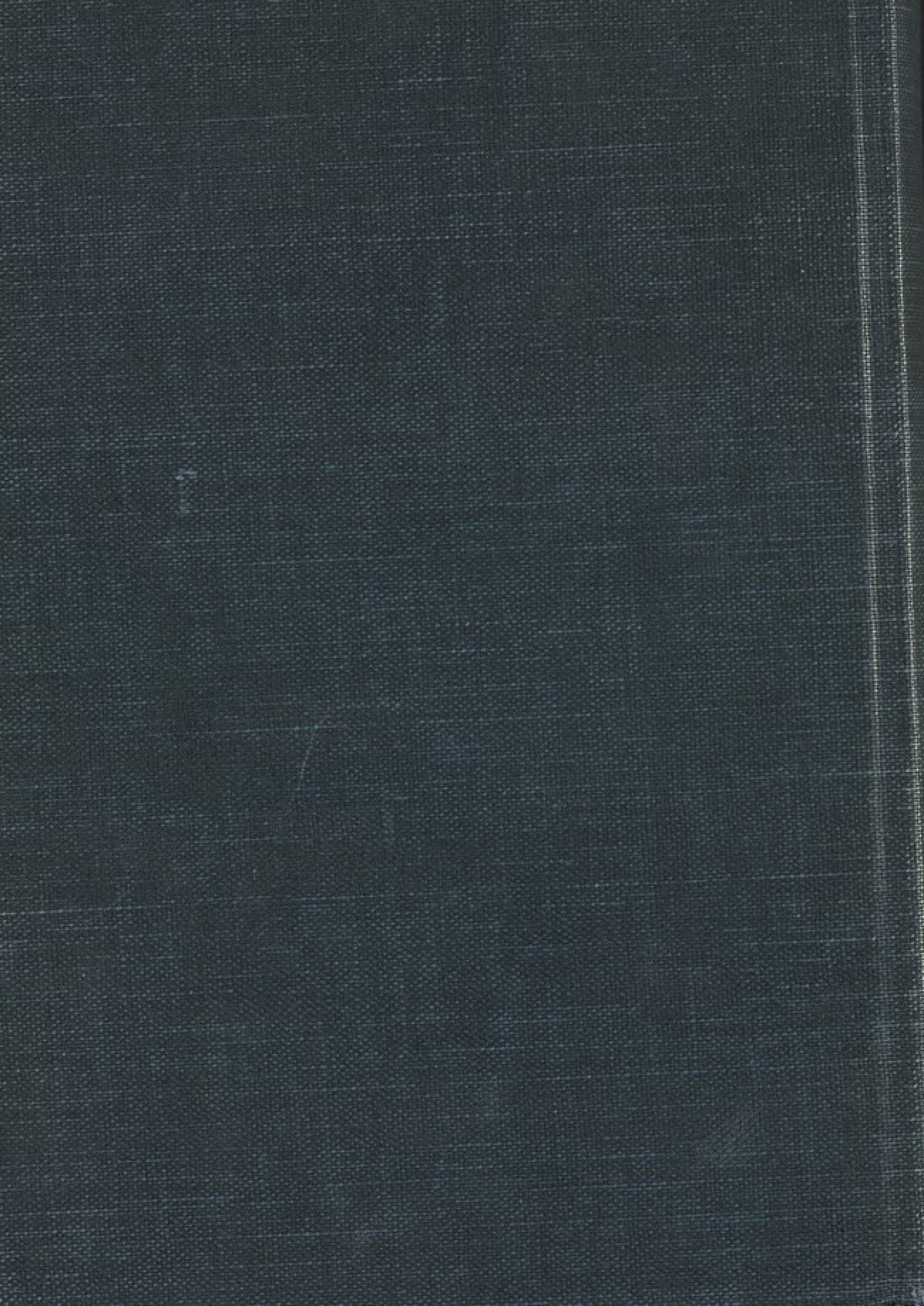
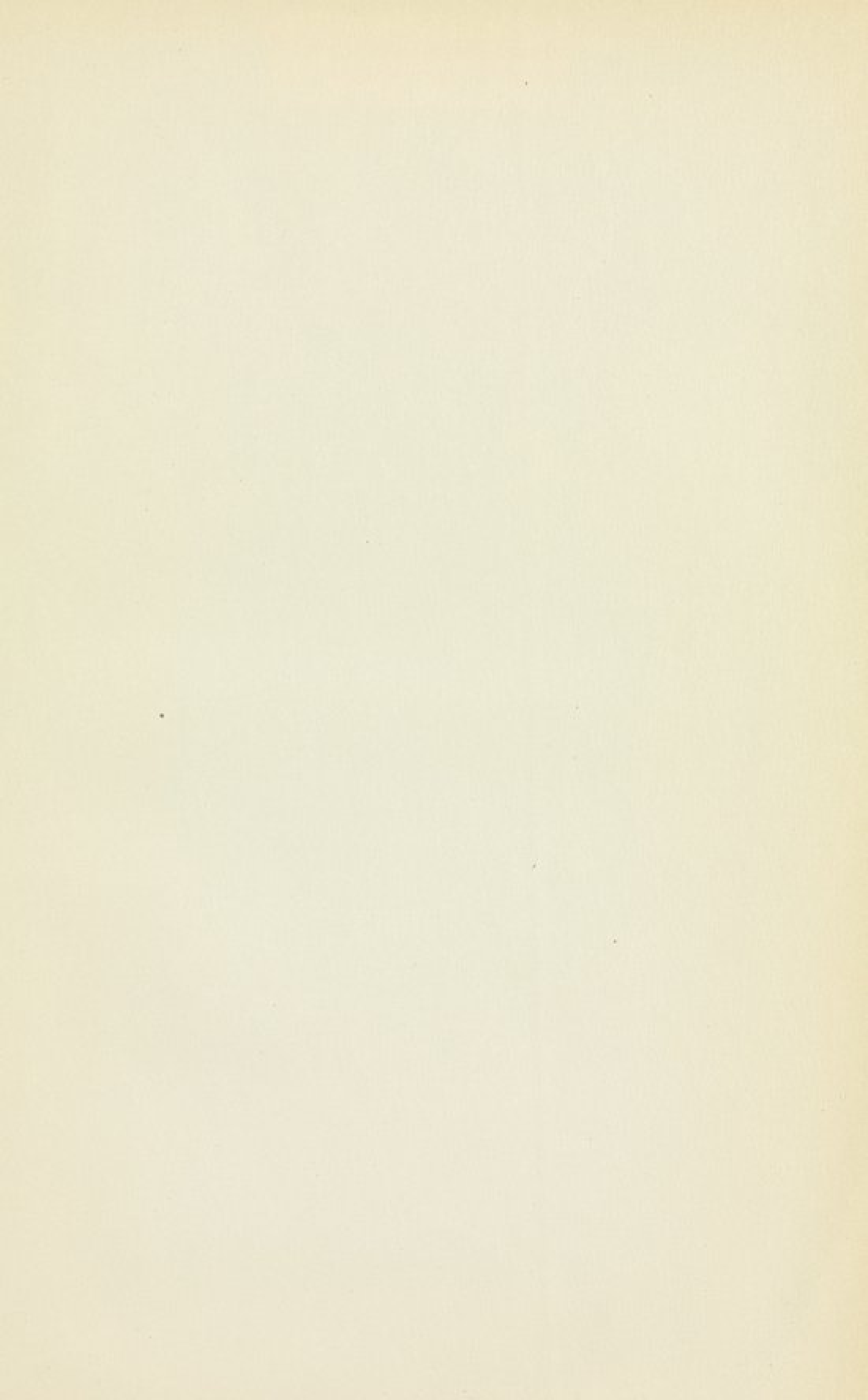
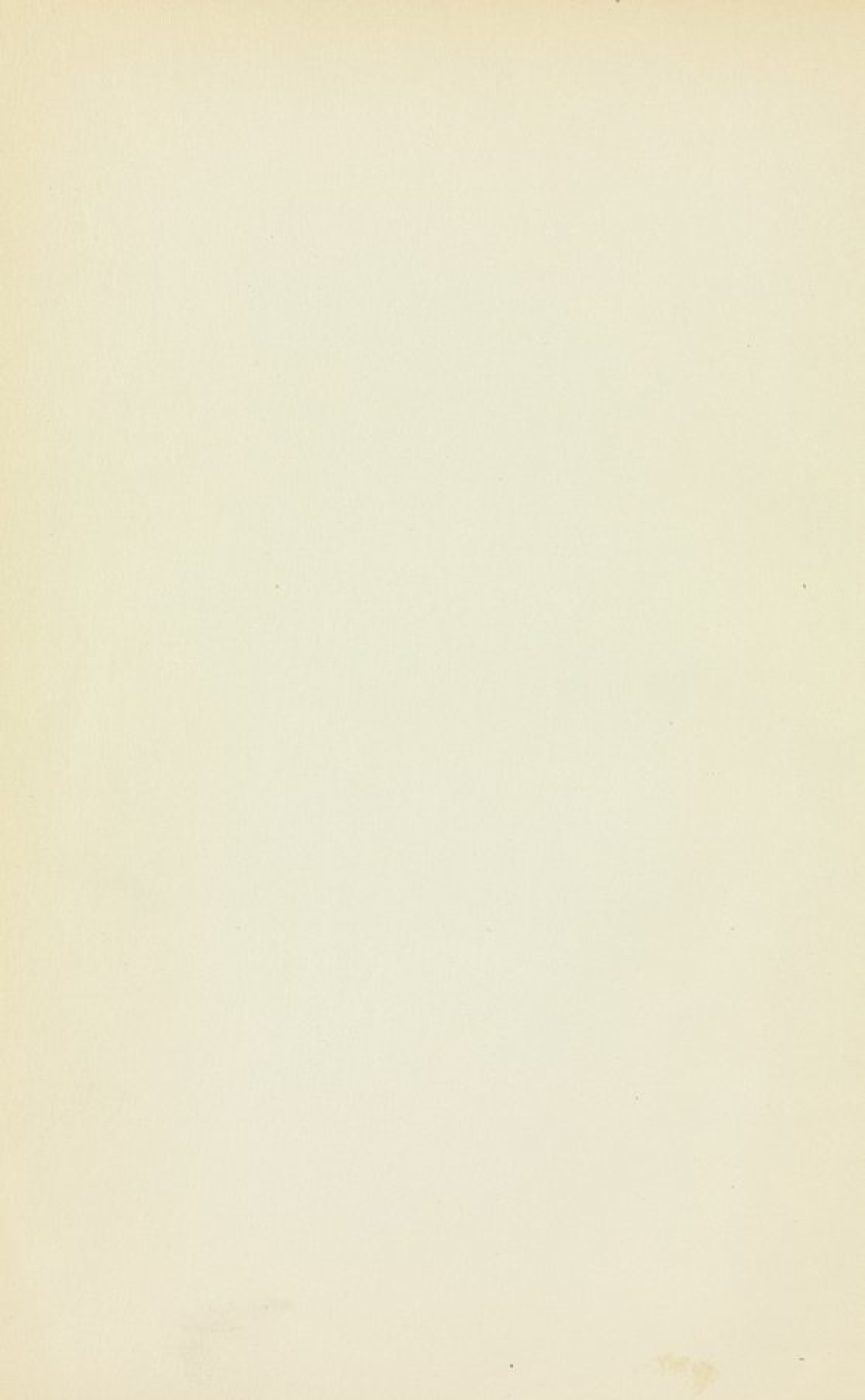



Princeton University Library
32101 072565615







جبرائيل منّى

محامٍ بالاستئناف
رئيس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية
وكيل وزارة الشؤون الاقتصادية سابقاً

◆

التصميم الانشائي للاقتصاد اللبناني واصلاح الدولة

◆

بمعاونة
جوزف نجار
نائب رئيس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية والوزير السابق
واعضاء لجنة الدروس الفنية في الجمعية

منشورات
جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية
ساحة النجمة - بيروت

للمؤلف :

الانتدابات وتطبيقها في الشرق

وجوب دعوة الجمعيات التأسيسية

باريس ١٩٢٦

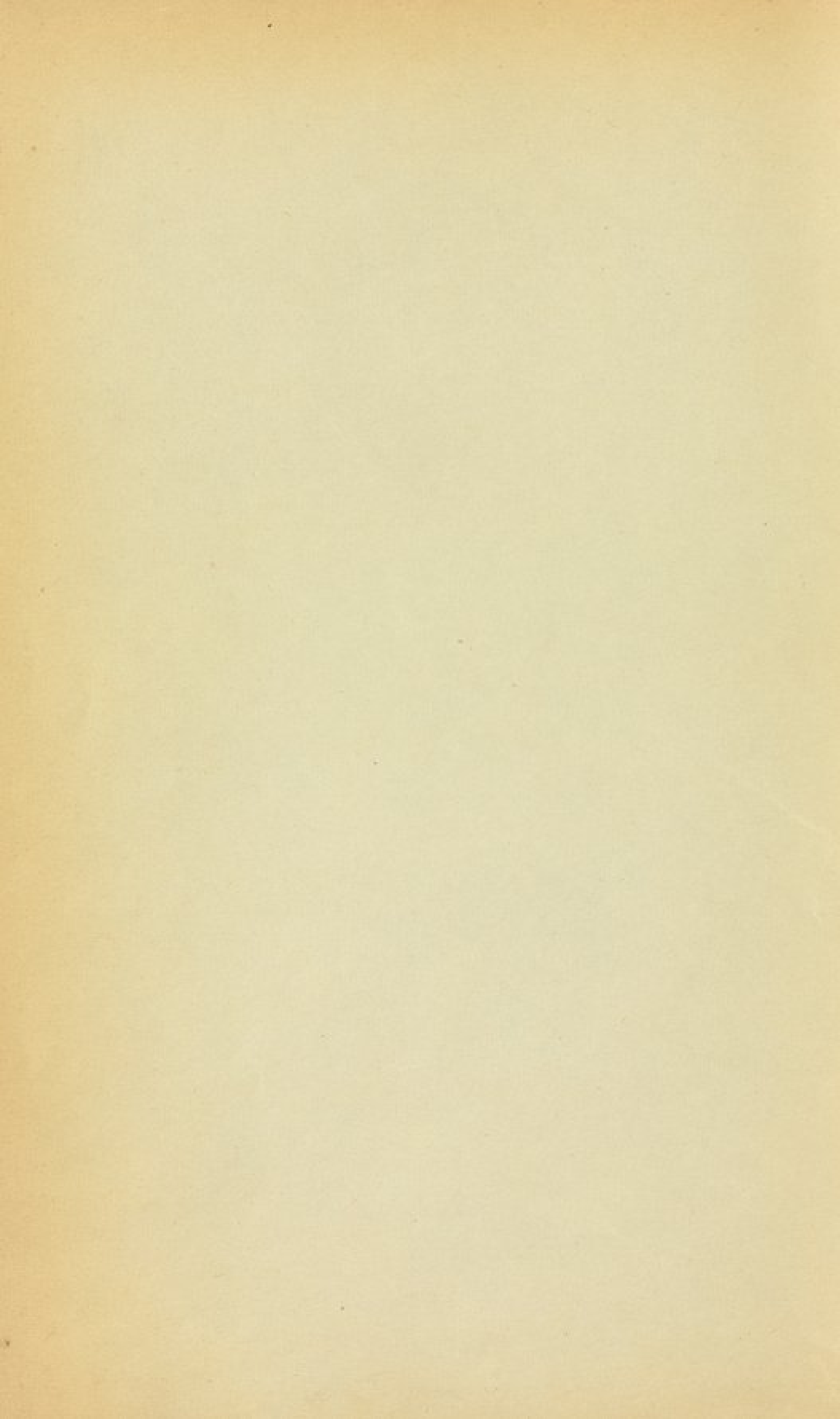
مشروع دستور لبناني والاسباب الموجبة

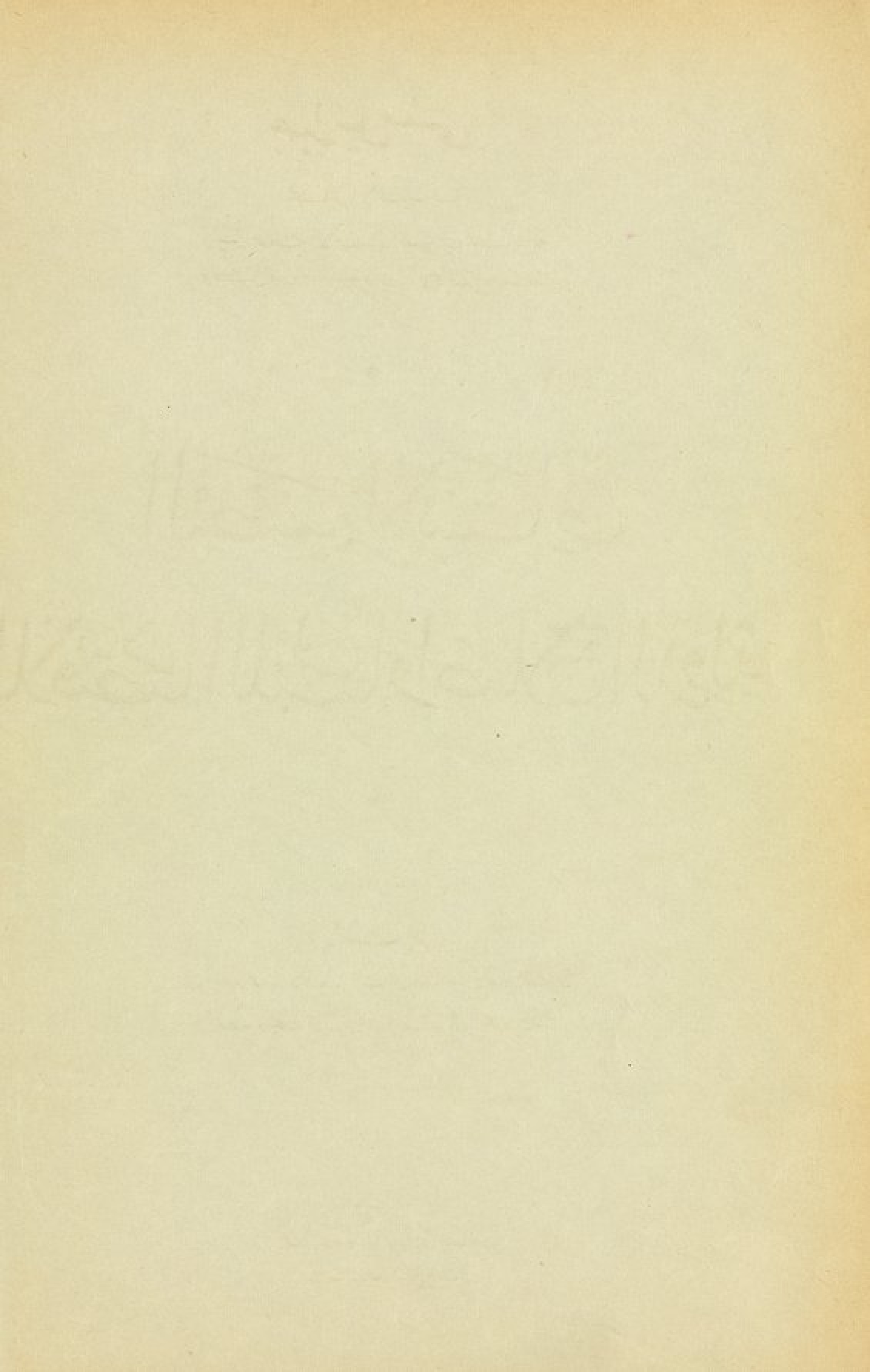
اطروحة لشهادة المعهد الحر للعلوم السياسية (الفرع الديبلوماسي)

باريس ١٩٢٥

قيد الاعداد :

التشريع التجاري اللبناني (البري والبحري)





جبرائيل منسّى

محامٍ بالاستئناف
رئيس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية
وكيل وزارة الشؤون الاقتصادية سابقاً

◆

التصميم الانشائي للاقتصاد اللبناني واصلاح الدولة

◆

بمعاونة
جوزف نجار
نائب رئيس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية والوزير السابق
واعضاء لجنة الدروس الفنية في الجمعية

منشورات
جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية
ساحة النجمة - بيروت

تمهيد

يشكل لبنان ، بمساحته البالغة عشرة آلاف كيلو متر مربع وبسكانه الذين يربي عددهم على المليون نسمة ، ذاتية طبيعية منذ اقدم العصور . وفي عام ١٩٢٠ استعاد حدوده التاريخية . وفي الاربع السنوات الاخيرة اعترفت باستقلاله الامم المتحدة فتبادل ومعظمها التمثيل السياسي والقنصلي .

انضمت الجمهورية اللبنانية الى منظمة الامم المتحدة مع كل ما يتضمنه هذا الانضمام من حقوق وواجبات . وهي مشتركة ايضاً في جامعة الدول العربية وهكذا انخرطت الجمهورية اللبنانية تماماً في الحياة الدولية .

ومنذ جلاء الجيوش الحليفة التي كانت مركزة في الاراضي اللبنانية ، لم يعد للبنان مشاكل سياسية كبرى في الحقل الخارجي .

* * *

على حكومة لبنان ، في سبيل ضمان حياة هذا البلد وازدهاره ، ومساهمة في حل المشاكل الاقتصادية الدولية الكبرى ، ان توجه جهدها الاكبر الى الحقل الاقتصادي .

واننا نعرض ، في ما يلي ، ماهية هذه المشاكل الاساسية على ضوء علاقتها بلبنان .

ا — ان لبنان بلد تجارة ، ومرور (ترانزيت) وسياحة . وهو رقبة جسر وهمزة وصل في المواصلات التجارية الدولية . فمن مصلحته الحيوية التوسع في التجارة والغاء الحواجز في وجه التبادل التجاري الدولي .

ب — ان لبنان منتج « خدمات » عديدة يدفع بواسطتها قسماً كبيراً من استيراداته . والسكان اللبنانيون الذين تطوروا تطوراً عظيماً وبلغوا مرحلة متقدمة في الشؤون الثقافية ، لا يتمكنون من المحافظة على هذا المستوى العالي من المعيشة الا بقدر ما يحافظون على مراكزهم في هذا

الحقل وبقدر ما يحسنونها ، وذلك بتكريسهم مبادئ الحرية الاقتصادية .

ج – للبنان صناعة وزراعة لا يمكن فرضها الا بما تتصفان به من اتقان واختصاص . (فمن مصلحته ان يتبع سياسة حرية اقتصادية تمكنه من ايجاد المنافذ الضرورية الى الاسواق الدولية .)

د – انَّ للبنان مواطنين مغتربين ما وراء البحار يفوق عددهم ثلث سكانه المقيمين . اجل ! ان عدد اللبناني الاصل المقيمين في الخارج يفوق عدد سكان لبنان الحاليين . غير اننا لو اخذنا بعين الاعتبار عدد المغتربين فقط الذين حافظوا على جنسيتهم اللبنانية ، نصل الى مجموع يفوق الثلاثمائة الف مواطن[1] ، عدا اولئك الذين لم تحدّد جنسيتهم لانهم لم يقوموا بمعاملات الاختيار في المواعيد المعيّنة .

(فهؤلاء المغتربون يؤلفون في الاميركتين وفي مصر وفي بلدان عديدة ، في جميع القارات ، جاليات غنية ومزدهرة تقدّر رؤوس اموالها المتجمعة بمليارات الدولارات ، وهي مدعوة للقيام بدور مهم في تقدم الاقتصاد اللبناني) وهكذا نرى ان للبنان مصلحة حيوية في حرية انتقال الاشخاص ، والبضائع والرساميل .

ان هذه اللمحة الموجزة تبين لنا أهمية التعاون الاقتصادي الدولي للجمهورية اللبنانية الصغيرة بما لها من مصالح متوزعة في العالم . كما ترينا بالنسبة الى هذا البلد اهمية تحقيق المشاريع المالية والتجارية ، واتساع نطاق عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة ونجاح مؤتمر الهافانا لالغاء الحواجز عن التبادل الدولي .

***

فلكي تتمكن الادارة اللبنانية من الاضطلاع بالمهام الملقاة عليها ، يجب ان تُنظَّم على اسس حديثة وتجهَّز بملاكات موافقة وتملك وسائل فنية وتكنيكية قوية .

---

[1]) ١٥٩٫٥٧١ اختاروا الجنسية اللبنانية من الذين هاجروا قبل ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ ، ٦٨٠٠٣ من الذين هاجروا بين ٣١ آب ١٩٢٤ و ٣١ ك ٢ ١٩٣٢ وهو تاريخ آخر احصاء في لبنان . ثم الذين هاجروا في السنوات الخمس عشرة الاخيرة اي بين اول شباط ١٩٣٢ و ٣٠ ت ٢ ، ١٩٤٧ .

(ان جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية انشئت منذ اربع سنوات ونيف لتساعد الدولة على مجابهة مسؤولياتها المرهقة.)

ولقد وقفت هذه المؤسسة القسم الاكبر من نشاطها على دراسة المشاكل الاقتصادية اللبنانية الكبرى وعلى السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية المتوجب اعتمادها.

(وان «التصميم الانشائي للاقتصاد اللبناني» هذا، وقد وضع بالتعاون مع بعض مؤسسي جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية، يشكل درساً شاملاً ويعرض حلولاً لاهم المشاكل المطروحة فيه.)

* * *

في ١ شباط عام ١٩٤٥، قلنا في حديث اول القيناه بوصفنا رئيساً لجمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ودرسنا فيه مشاكل ما بعد الحرب الاقتصادية:

«ان نهاية الحرب تخبئ لنا في الحقل الاقتصادي صعوبات جمة. فان الوضع السياسي والاقتصادي الذي سيفرض عند ذاك تكييفاً خاصاً يتطلب اطلاعاً اكمل واختصاصاً ادق وتنظيماً افضل في ادارتنا.»

وبعد ان استعرضنا التدابير التي تتخذها مختلف البلدان، لا سيما بلدان الشرق الادنى لتكييف سياستها وتنظيمها الاقتصادي على نظام ما بعد الحرب الاقتصادي العالمي، وبعد أن أكدنا اننا نحن اللبنانيين لم نحاول شيئاً في هذا الحقل قلنا:

«يجابهنا سؤالان مؤلمان:

(الاول: ما هي الوسائل التي تضمن لنا تكييف حالتنا الاقتصادية على النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

والثاني: كيف يتمكن لبنان من أن يعيش اقتصادياً بعد الحرب ومن ان يحتفظ بمستوى معيشة سكانه العالي.)

هناك مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة يجب ان تحلّ فنياً وتكنيكياً وعلمياً. فان كان الارتجال يصحّ احياناً، في الحقل السياسي، فهو لا يفضي في هذا الحقل الى اية نتيجة مرضية.»

(ثم عددنا اهم المشاكل التي تتطلب درساً . وعرضنا حالاً لأولى هـذه المشاكل اي تخفيض اكلاف المعيشة الى مستوى الاسعار العالمية . فاشرنا على الادارة باتخاذ سلسلة تدابير بعضها يطبّق حالاً والبعض الآخر يدخل في نطاق «سياسة طويلة الامد» ويتضمن منهاج سياسة اقتصادية ومشروع امتصاص بعض الفائض من كمية الاوراق النقدية المتداولة.)

وختمنا بهذا المقطع :

(«ان تطبيق المشروع المالي الآنف الذكر يمكن من تخفيض كمية الاوراق النقدية المتداولة ، ومن رفع قيمة النقد وزيادة قوته الشرائية . وهذا يؤدي الى تخفيض متزايد في اسعار البضائع واسعار الاملاك العقارية ، وتدن هام في غلاء المعيشة والاجور.)

وان سياسة مالية من هذا النوع ، ترافقها سياسة جديدة في اقرار الميزانية وفي تنظيم الدوائر (كتخفيض عدد الموظفين مثلاً) وتدعمها تطمينات ضرورية عن مصير نقدنا بعد الحرب ، تؤدي الى عودة الاسعار الى حالتها الطبيعية والى تناسقها مع المستوى العالمي »

* * *

ويظهر ان الخطة الاقتصادية المقتضبة التي اشرنا اليها في اول شباط عام ١٩٤٥ ، لم تعرها الحكومة ولا الادارة الاهتمام الكافي.

واذا استثنينا عدداً ضئيلاً من التدابير ، قررت ولم يحسن تطبيقها ، يمكننا التأكيد بان الادارة تجاهلت باقي ما اشرنا اليه او اساءت فهمه.

ولذلك يخشى كثيراً ان تفوت حكامنا خطورة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تجابهنا اليوم والتي ستجابهنا في السنوات المقبلة بحدة اشد واقوى . فهم يكادون ينسون تشابك المسائل الاقتصادية والمسائل السياسية وارتباط بعضها في البعض الآخر.

على رجال دولتنا الا يدعوا مثل هذه الحوادث المتوقعة تطغى عليهم ، والا ينتظروا تطوراً خطيراً يطرأ على الحالة للتفتيش عن مسكنات وقتية ولارتجال ادواء تعجز ادارتنا القاصرة عن تطبيقها.

اساس الحكم ان تُتدارك الامور قبل وقوعها.

ولقد حان الوقت الذي يجب ان تدرس فيه سياسة البلد الاقتصادية والمالية والاجتماعية من جميع وجوهها وان يناقش فيها وتؤخذ مقرّرات بشأنها.

يجب علينا ان نُسرع في تحديد سياستنا الاقتصادية المقبلة وان نعبئ دوائرنا بالذين يستطيعون تنفيذها.

***

ان هذه النشرة تبدأ بدراسة عامـــة للاقتصاد اللبناني من ناحيتي هيكله وميزان مدفوعات لبنان الدولية.

ثم تتوسّع في ماهية المشاكل التي تجابهنا اليوم والعوامل التي تسيطر في الوقت الحاضر على اقتصادياتنا وتعيق نموها.

ونعرض اخيراً الشروط الضرورية لتعمير اقتصاد لبناني سليم، والخطوطَ العامة لتصميم يتناول التنظيم والنموّ الاقتصادي.

ولعلمنا اخيراً بعدم نفع اي مشروع يهمل وسائل التنفيذ والتطبيق، نرى من واجبنا ان نشير الى نظريتنا في اصلاح الدولة.

القسم الاول

المشكلة الاقتصادية اللبنانية

الفصل الاول

لمحة عن هيكل الاقتصاد اللبناني الحالي

لبنان بلدٌ ذو نظام اقتصادي معقَّد ، يعيش من عِدَّة نشاطات : اولها الزراعة ، ثم التجارة والصناعة ، يضاف اليها بقسم وافر انتاج الخدمات.

وسنعرض هنا الخطوط التي تتميّز بها مختلف هذه الفروع من الاقتصاد اللبناني.

١

الزراعة اللبنانية

(منذ قرن ، كانت الزراعة العنصر الرئيسي في اقتصاديات هـذه البلاد . ثم في منتصف القسم الثاني من القرن الفائت ، اكتسبت التجارة اهميةً كبرى بالنسبة الى الزراعة) . وأخذت الزراعة بين عام ١٩١٩ وعام ١٩٣٤ ، تفقد تدريجياً من اهميتهـا بسبب قحط محاصيلها ، وتدني ثمن المنتوجات الزراعية . وهكذا تضاءل مركز العنصر الزراعي في الايراد الوطني وفي ميزان الحسابات ، ولم يحصل تحسّن جديد الّا منذ العام ١٩٣٤ .

(انه لَمِنَ الخطَل القول بأن لبنان ليس هو بالبلد الزراعي ، كما انه من الخطل الجزم بان اقتصاد هذه البلاد يرتكز على زراعتها في الدرجة الأولى.)

فلكي نتفهّم جيدًا المركز الحالي الذي تشغله الزراعة في هيكل لبنان الاقتصادي ، يجدر بنا ان ندرس مظاهرها المتعددة الواحدة بعد الاخرى.

١ – زراعة الاشجار المثمرة

ان زراعة البرتقال والليمون والموز والاكي دنيا تغطي مساحات هامة من السهل الساحلي اللبناني . (ومع الاراضي الداخلة ضمن شبكات الري الجديدة التي هي قيد التصميم ، يمكن هذه المساحات ان تتضاعف في السنوات المقبلة.)

واذا ما اخذنا بعين الاعتبار غراسات السنوات الاخيرة ، نرى ان صادرات الحمضيات ، التي بلغت معدل ٢٠،٠٠٠ طن سنويا ، بين عام ١٩٣٧ وعام ١٩٣٩ ، يمكنها ان تبلغ ٥٠،٠٠٠ طن ، يوم تعود الامور الى حالتها الطبيعية .

ومن جهة اخرى ، ان التوسع في زرع اشجار الفاكهة في الجبال يؤملنا بازدياد هام في إنتاجنا وتصديراتنا .

(واذا ما استندنا الى تقديرات وجيهة محترمة ، يمكننا القول ان تصديرات الفاكهة قد تبلغ ال ٤٠ في المئة من مجموع صادراتنا في مستقبل قريب.) وهكذا نتبين ان مدخول منتوجات الفاكهة عندنا يشكل قسماً رئيسياً من الدخل الوطني اللبناني .

٢ – زراعة الحبوب

(ان زراعة الحبوب ، تؤمن العيش الكامل او جزءا كبيرًا منه لقسم لا يستهان به من الشعب اللبناني ، يقدر بخمسه .)

فالثمن الحالي لحاصلات الحبوب في لبنان يفوق بكثير ثمنها في اكبر البلدان المنتجة كالاتحاد السوفياتي وكندا والولايات المتحدة والارجنتين واستراليا الخ .

(ان محاصيل الحبوب في لبنان ، وهي تؤمن في الوقت الحاضر حاجات ٢٥ الى ٣٠ في المئة من سكانه ، في الامكان زيادتها ثلاثة اضعاف بتوسيع مساحات الزرع وتحسين الايراد فيها مع تخفيض تكاليف الانتاج.)

٣ – زراعة الزيتون

(ان مغروسات اشجار الزيتون اللبنانية تشغل مساحة تقدر ب ١٥،٠٠٠ هكتار) يقوم فيها ما يقرب من مليونين ونصف من اشجار الزيتون تستعمل محاصيلها للاستهلاك المحلي من زيتون وزيت ولصناعة الصابون . ويفيض منها ٣٠٠٠ طن من زيت الزيتون تصدر سنوياً الى الخارج .

٤ – تربية دود الحرير وزراعة التوت

(ان هذه الزراعة التي تشكل صناعةً عائلية لبنانية ، والتي عرفت قديماً ازدهاراً نادر المثيل ، هي الآن في طور الانحطاط). فبعد ان شُجعت في بعض العصور بمكافآتٍ مالية ، وبعد ان احتكرت وزارة الاعاشة البريطانية في الحرب الاخيرة شراء الشرانق المنتجة في لبنان لاستخراج الحرير اللازم لصنع المظلات ، (وصلنا الى عهد بلغت فيه محصولات الشرانق الطازجة الاخيرة في لبنان معدلاً سنوياً يتراوح بين خمسمئة وستمئة الف كيلو ، اي ربع ما كانت عليه من الاهمية لعشرين سنةٍ خلتْ . وفي الاراضي المرويّة ، استعيض عن شجر التوت بغرس اشجار الفاكهة الاكثر فائدة.)

ان انهيار اثمان محصول سنة ١٩٤٦ و ١٩٤٧ الذي اتى بعد تحسُّن الاسعار العارض في سنة ١٩٤٥ ، زاد في تأخر تربية دود الحرير.

٥ – زراعة التبغ

(ان زراعة التبغ وهي ثانوية في الوقت الحاضر مدعوةٌ الى ان يكون لها شأن اهم في المستقبل) : وحصر التبغ والتنباك الذي انشئ في سنة ١٩٣٥ لاسباب غريبة عن المصالح الاقتصادية اللبنانية ، كان صدمة مرّة في سبيل نموّ انتاج التبغ اللبناني ، واراضي التبغ هذه ، في بقاع عدّة ، توافق بصورةٍ خاصّة ، هذه الزراعة . (اجل ان هذا الاحتكار اكسب الخزينة اللبنانية في هذه الحرب مداخيل في تصاعد دائم بلغت في العامين ١٩٤٥ و ١٩٤٦ اكثر من اثني عشر مليون ليرة سنوياً وهو مبلغ يعادل الخمس تقريباً ، من مدخول الميزانية . ولكن هذا الدخل المحسوس ، لا يعني ان البندرول كان عاجزاً عن اعطاء هذه النتائج الباهرة نفسها.)

(ولذلك نعتقد ان إلغاء احتكار التبغ والتنباك او تكييفه يستوجبان درساً دقيقاً بغية إعطاء زراعة التبغ الرتبة التي يمكن أن تشغلها في اقتصادنا الزراعي.)

ولبنان ، الذي اضطر احياناً لاستيراد التبغ ، يجب ان يتمكّن من تصدير الوف اطنان التبغ والسكاير سنوياً من الجنس التجاري المرغوب فيه ،

٦ – زراعات مختلفة

نذكر في هذا الباب زراعات الخضار والبطاطا والبصل الخ . . . التي تشغل، الآن ، ما يربو على ١٠،٠٠٠ هكتار من الاراضي الخصبة المروية ، وهي تؤدي الى لبنان وسائلَ متعددة للدفع لا يستهان بها .

يمكننا الاستنتاج مما تقدم أنَّ ثلث سكان لبنان يعيش بالرغم من تجزئة اراضيه، من الزراعة ، بينما اكثر من خمسهم يكملون مصروفهم من مداخيلها .

ومن ناحية التجارة الخارجية يمكننا التأكيد ، بان المنتوجات الزراعية تؤلف نحوًا من ٨٠ ٪ من مجموع الصادرات اللبنانية ، مما يساعدنا ، على دفع الثمن تقريباً من ثَمن مستورداتنا .

٢

التجارة اللبنانية

في الحقبة التي تقع بين ١٨٤٠ و ١٩١٥ كانت بيروت وطرابلس وصيدا تعيش على الاغلب من التجارة وتجارة المرور (ترانزيت) ، وكانت بيروت تعيد توزيع المنتوجات التي كانت تستوردها ، الى سوريا وفلسطين وشرق الاردن وكيليكيا والاناضول حتى انقره وكونيه .

وكانت القبائل العربية حتى اقاصي بغداد وخليج فارس والحجاز ، تكتسي وتتغذى من البضائع المخلصه من جمارك بيروت .

وكانت بيروت مدة ثلاثة ارباع قرنٍ تَنعم بيُمنٍ تجاريٍ اكيد ، بفضل موقعها الجغرافي ، واهلية تجارها المتجر، ومراكزها التجارية في منشستر وفي غيرها من العواصم الصناعية في اوروبا ، واخيرًا ، بصورةٍ خاصة ، بفضل تعرفاتها الجمركية الزهيدة .

ان ٨ ٪ من الرسوم المفروضة على الاستيرادات في سنة ١٨٦١ كانت بالواقع تخفض الى ٣ او ٤ ٪ فقط بناءً على تخميناتٍ سهلة . وبعبارةٍ اخرى نستطيع القول بان هذه البلاد كانت تعيش في عهدٍ من حرية التبادل كادت تكون تامَّة .

(وكان للازدهار التجاري في المدن وللحرية الاقتصادية التي كانت تلغي كل عائق لحرية تجول الافراد وانتقال البضائع والرساميل نتائج نذكر منها هنا : تأخر الحرف والصناعات الصغيرة في اوضاعها التقليدية .)

فلبنان الذي كان يتكاثر عدد اهليه تكاثرًا كبيرًا ، كان يدفع بما زاد من سكانه الى العالم الجديد .

ومن ناحيةٍ اخرى ، ظلّ الانتاج اللبنـاني محصورًا بكمياتٍ ضئيلة من الحرير وبعض الاقمشة والزركشة والزيت والصابون وخلافها .

وبين سنيّ ١٨٤٠ و ١٨٩٠ كان لبنـان يملك آلافاً من انوال اليد لنسج القطن . وعرفت تلك الحرفة ازدهارًا لائقاً . فالقطن الخام من الانتاج المحلي او ما كان ينقل بالقوافل من منطقة نابلس ، كان يُغزل في لبنـان ويستعمل للنسيج .

بيدَ ان نسيج القطن فقد ، في اواخر القرن الماضي ، الكثير من اهميته ، واضحت بيروت مستودعاً لمصانع لانكاشير (في انكلترا) .

(وفي نهاية هذا القرن ايضاً ، برز في اقتصادنا عنصران جديدان : ارساليات المهاجرين اللبنانيين في اميركا ونفقات السائحين والمصطافين .

وفي سنة ١٩١٤ عرفت بيروت وعرف جبل لبنـان الرخاء الاقتصادي المرتكز على التجارة ، محققاً المثل اللبناني القديم :)

« هنيئاً لمن له مرقد عنزة في جبل لبنان »

(ولقد عانت ، هذه البلاد في سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٣٩ صعاباً اقتصادية جمة . وتصاعدت تعرفاتها الجمركية تصاعدًا متزايدًا قصد انماء الدخل ، وبالرغم من بعض اتفاقاتٍ جمركية عُقدت مع البلدان المجاورة وبالرغم من بقـاء اتحادٍ اقتصاديّ جمركي واقعي مع سوريا ، فقد بدأت مصدراتنا تتدنى تدريجياً) ثم ان سياسة لبنـان وسوريا التجارية والاقتصادية بين سنتي ١٩١٩ و ١٩٤٤ (وهي مفصّلة بلملحق[١]) كانت خاضعة لمضمون المادة الحادية عشرة من صك الانتداب

١) راجع الملحق رقم ١ – تطور التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية من ١٩١٨ الى ١٩٤٣ .

التي كانت تمنح حق الاستفادة من التعرفة الادنى ، وحق المساواة الاقتصادية والجمركية لسائر الدول اعضاء جامعة الامم بدون شرط المعاملة بالمثل . وبينما كانت التعرفات التفضيلية والتقسيمات واتفاقات المعاملة بالمثل (مقايضة ، مقارنة) تعم العالم اجمع ، كان لبنان وسوريا اعزلين في المنازعات الاقتصادية التي كانت تتصف بها فترة ما بين الحربين ولم يعقدا اتفاقات تجارية الا مع البلدان المتاخمة او التي لم تدخل في عضوية جامعة الامم ، كما فصلنا ذلك في الملحق.

(وهذه الاتفاقات لم تكن سوى مخدّرات لحالة التجارة اللبنانية المؤسفة.)

وفيما يلي العوامل التي اضطرت تجارتنا ان تحسب لها حساباً طيلة السنوات الاخيرة هذه :

١ : ان فلسطين ، جارتنا القبلية ، تجهزت بطريقة علمية منظمة وبنت مرفأ حديثاً في حيفا وانشأت صناعة قويةً مجهزةً برساميل ضخمة وبفن تكنيكي فائق ، تدعمها منظمات رسمية وشبه رسمية (واضحت ، من وجهة اخرى ، سوقاً خطيرة لرؤوس المال).

(ثم ، ان الاتفاق الاقتصادي المعمول به بين فلسطين من جهة ، وسوريا ولبنان من جهة اخرى ، افاد سوريا وفلسطين دون لبنان) فالاولى كانت تصدّر الى فلسطين منتوجاتها الزراعية ، حتى ومنتوجات صناعية بخسة الثمن . اما فلسطين فكانت تصدّر منتوجاتها الصناعية ، لاسيما الى لبنان .

(وضمن نظام التبادل المثلث هذا اصبحت تجارة تصدير المنتوجات اللبنانية الى البلدين الاخرين في حالة تقف في وجهها العراقيل الجدّية)، ان هذه الحال لم تتبدل ، بل هي تنحو بالعكس الى الازدياد في الخطورة بسبب المجهود الصناعي الذي بوشر في فلسطين زمن الحرب.

٢ : (ان السوق الصغيرة في شرق الاردن زادت تقرباً من السوق الفلسطينية ، بالرغم من تشكيلها منطقة مستقلة .)

وفي غضون الحرب الاخيرة ، وعلى أثر انقلاب في العرف التقليدي للتبادل ، (كان شرق الاردن مصدرًا لتموين سوريا حتى ولبنان بالبضائع والمنتوجات المستوردة وذلك بفضل انخفاض تعرفته الجمركية وصعوبة رقابة حدوده الشمالية .)

٣ً : (لم تبقَ الصحراء ملتحقة باسواقنا بل اصبحت تتموَّن من سورية وشرق الاردن وفلسطين.)

٤ً : (واصبحت سورية بلدًا للتجارة ولتجارة المرور . واخذت حلب ودمشق تسابقاننا بصورة جدية على النفوذ التجاري ليس في الاسواق السورية فحسب ، بل في اسواقنا نفسها.)

وخلال السنوات الثلاث الاخيرة فقدت التجارة اللبنانية السوق السورية . فجيراننا وشركاؤنا في الوحدة الجمركية (استفادوا من النظام السياسي والاقتصادي الجديد لتعديل المراكز التجارية التقليدية ضمن هذه الوحدة ولجعل لبنان بلداً تجارياً تابعاً لهم.)

وطيلة الوقت الذي عملت فيه دائرة اقتصادية مشتركة بين البلدين ولجنة عليا للتموين مشتركة ايضاً حُصرت فيهما مراقبة الصادرات والواردات ، كانت الرخص تمنح على اساس النشاط التجاري السابق لهذه الحرب والارقام ما بين سنتي ١٩٣٧ و١٩٣٩ . وهكذا روعيت المراكز المكتسبة قبل الحرب وحوفظ عليها.

(غير انه منذ اواخر عام ١٩٤٣ ، رسمت الحكومة السورية لنفسها سياسة ازدهار اقتصادي وعملت لتحقيقها فاستفادت من الغاء المصالح الاقتصادية المشتركة لتفرض على لبنان ، الا في حالات نادرة ، توزيع الحصص (كوتا) للبضائع والنقد النادر على اساس عدد السكان في كل بلد.)

فتمثيل لبنان في اللجان الاستشارية كان ناقصاً وعديم الفائدة ولم يحدث يوماً ان تصدَّت نظرية اقتصادية وطنية لبنانية بصلابة ومقدرة للنظريات السورية.

(اضف الى ذلك ان حكامنا كانوا يرون من حسن السياسة الخضوع الى المطاليب الاقتصادية السورية متخلين هكذا عن حقوق لبنان.)

(واذ اصبحت الحكومة السورية صاحبة القسم الاوفر من كوتا الاستيرادات ، راحت تتطلب من جهة اخرى :

١ — (وكالات تجارية مباشرة مستقلة لسورية)

ب –(التخليص الجمركي الاجباري ضمن الاراضي السورية لعموم البضائع المستوردة بموجب الكوتا السورية) حتى ان قسماً من الاستيرادات اللبنانية كانت تخلص في جمارك سورية وذلك بالرغم من انه لا يوجد في سورية انشاآت جمركية وادارية صالحة لهذا العمل.

ج – (اجازات لارسال بعض البضائع من سورية الى لبنان.)

(ومن جهة اخرى كانت التجارة السورية تمنح تسهيلات تجارية وادارية خاصة بينما كانت العوائق الشديدة في لبنان تطغى على تجارته. واخيراً كانت الحكومة السورية تستوفي رسوم الانتاج على جميع المواد، تقريباً، المنتجة في سورية والمستهلكة في لبنان.)

(وفي الوقت نفسه الذي كانت الحكومة السورية تعمل فيه على تسهيل الاستيرادات السورية وتشجيعها، كانت تنشط التصديرات السورية)؛ كالغزل القطني المصدَّر بطريقة تقرب من التهريب الى العراق، (بينما كانت سورية تلحّ على لبنان في تسليمها الغزل اللبناني) وكتصدير الغلال الغذائية العديدة، في حين كانت اثمان المواد الغذائية المماثلة في لبنان مرتفعة وتزداد غلاء على اثر هذه التصديرات.

(وبفضل هذه الاجراآت الحاذقة التي اتخذتها الحكومة السورية، لم تبق سورية تابعة لبنان في تجارة استيراداتها، بل اصبح لبنان بالعكس، لبنان هذا البلد التقليدي العريق في التجارة وتجارة المرور، تابعاً سورية لعدد من الاصناف، استُصدرت بكوتا سورية واستُهلكت في لبنان.)

(وعلينا ان نشير ايضاً الى ان سورية تنحو في جعل مصدراتها تسلك طريق اللاذقية حيث تأمل ان تبني مرفأً كبيراً.)

ان تأخر تجارتنا وانحطاطها امر واقعي. فلا نغترنّ اذن بالارباح العارضة التي جناها بعض تجارنا في اثناء الحرب فنتناسى هذه الحقيقة القاسية.

٣

الصناعة اللبنانية

انّ عرضاً نقدمه عن تطوّر الصناعة اللبنانية حتى السنة ١٩١٩ لا يفضي الى نتيجة عملية كبيرة . ولذا نكتفي بان نذكر ان ازدياد المواصلات البحرية في الشطر الثاني من القرن الماضي ، قضى على القسم الاكبر من الحرف الصناعية اللبنانية وخاصة على معامل غزل القطن ونسجه . ذلك لان بيروت اصبحت مستودعاً منه توزع أنسجة لانكاشير القطنية في آسية الصغرى على الاطلاق.

فالصناعات الوحيدة التي كانت في هذه البلاد في نهاية حرب سنة ١٩١٤-١٩١٨ هي معامل غزل الحرير وانوال النسيج اليدوية ومعامل الصابون التي كانت تستخدم زيت الزيتون دون سواه على الطرق التقليدية المعروفة والمطاحن وحرف وضيعة تؤمن الاحتياجات المحلية ، واشغال الزركشة لاميركا .

وعقب حرب ١٩١٤—١٩١٨ ، ولا سيما في العشرين سنة الاخيرة رافقت الصناعة ظروف مؤاتية لنهضتها.

فبين عامي ١٩٢٦و١٩٤٠ وُضعت رساميل ضخمة في مشاريع صناعية منها :

— معامل لغزل القطن ونسجه ، وغيرها للحرير والصوف ومصانع للحياكة وتجهيز الثياب.

— معامل الترابة والآجر والقرميد والحجارة الاصطناعية والبلاط والقساطل.

— معامل الكبريت

— معامل حديثة للصابون

— مدابغ ومعامل احذية

— صناعات المواد الغذائية والمقدَّدات (كونسروا) ، ومصانع الجعة ومعامل الكحول

— صناعات الخشب والنجارة والسجاد والمفروشات

— صناعات خفيفة متنوعة

وقد عرفت هذه الصناعات مصائر مختلفة . ويمكن القول بوجه عام ان كثيراً منها تضرر من التزاحم الاجنبي بالرغم من حماية جمركية مرتفعة فضعف

نشاطه وكان مهددًا بالزوال حتماً عندما دهمته الحرب عام ١٩٣٩ . (غير ان انقطاع المواصلات البحرية الذي كاد يكون تاماً ، وندرة البضائع المعدة للتصدير في البلدان الصناعية الهامة ، والطلبات الكبيرة التي اوصت عليها الجيوش المرابطة في البلاد : كل ذلك ساعد على حماية الصناعة اللبنانية — وصناعات مختلف بلدان الشرق الادنى – ونفحها بقوة غير منتظر فبلغ انتاجها اقصى درجاته.)

وفي مدة الحرب ، غنمت الصناعات المنشأة قبل سنة ١٩٤٠ ارباحاً طائلة حتى ان بعض الانشاآت الصناعية استعادت تكاليفها وخزنت اموالًا احتياطية هامة

وبفضل الظروف نفسها التي ذكرناها ، انشئت ايضاً صناعات عدة منها (مصفاة للبترول ومصانع للآلات الحديدية والنحاسية ، وللزجاج ، والكرتون ، والورق ، ودباغات ، وصناعات للمواد الغذائيـة المتنوعة ، وصناعات للاقمشة والالبسة ...)

وان القسم الاكبر من هذه الصناعات،على الرغم من تجهيزها بآلات صنعت محلياً ، عرف الازدهار الكبير . وبعضها تمكن من استيفاء مصارفات انشاآته باقل من سنتين.

(ولكن ها ان صناعاتنا كلها بدأت منذ اليوم تتأثر بنتائج تغير الحال وتجابه صعوبات ومشاكل سنعنى بتبيان مظاهرها المختلفة في فصل مقبل.)

٤

السياحة والاصطياف والاشتاء

لبنان ، بلد الذكريات التاريخية الرائعة ، حبته الطبيعة بابهى مباهجها فجمع بين منافع الجبل والشاطئ ، والرياضة الشتوية ، ومراكز الاشتاء المعتدلة على شاطئ الابيض المتوسط (فثلاثون دقيقة كافية للانتقال من ارتفاع ١٠٠٠ متر الى شاطئ البحر) ، وتتوفر فيه، بفضل وسائل النقل السريعة والسهلة،جميع الامكانيات ليكون البلد الامثل للسياحة والمركز الاوحد للاصطياف والرياضة الشتوية في الشرق الادنى.

(ولكن يجب ان نستثمر هذه الثروة الطبيعية التي هي في الدرجة الاولى من الاهمية . فنحن لم نحسن الاستفادة حتى اليوم من جبالنا وشواطئنا وموقع بلادنا ومناظرها الفريدة.) ففنادقنا ، مجموعة ، ليس فيها الا ٧٠٠٠ سرير ، ثلثها للبنانيين انفسهم ، وليس عندنا الا ٠مئتا ڤيلا ودار مفروشة للمصطافين من البلدان المجاورة ، وما نقدمه من راحة ورفاهية ضعيف جداً . واسعارنا ُجدّ بالغة ، ولا نوفر لزائرينا الاغراب اسباب التسلية وقضاء الوقت بلذة ولم نتقن بعد التنظيم واللباقة في استثمار الصناعات اللاحقة بالسياحة .

ان فصلي صيف ١٩٤٥ و١٩٤٦ كانا عاديين.

(فمن ٢٥ تموز حتى ١٥ ايلول لم يبقَ في الفنادق سرير واحد شاغر ، مما يثبت ان فنادقنا تضيق عن استيعاب عدد ضئيل من المصطافين.)

(وان كان فصل صيف ١٩٤٧ لم يبلغ ما بلغه الفصلان السابقان من نجاح فذلك عائد الى استمرار الغلاء الفاحش في اسعارنا والى التضييقات الجديدة في القطع في حين كانت تتوفر للمصطافين غير امكانيات في بلدان اوربية عديدة.)

وفي حالات كهذه لا يمكن لبنان ان يمثل الدور الذي اعدته له الطبيعة . فالارباح التي يجتنيها في الوقت الحاضر من السياحة قليلة تافهة.

٥

وجوه نشاط ومصادر اخرى للدخل

ان الزراعة والتجارة والصناعة والسياحة التي تؤلف دعائم بنائنا الاقتصادي، تشكل قسماً كبيراً ، ولكن قسماً فقط من مصادر دخل الشعب اللبناني.

(واذا لم يعتمد لبنان الا على هذه الموارد الاربعة ، فسيبقى العجز هاماً في وسائلنا لتأمين مدفوعاتنا الخارجية ، ولن يتمكن الشعب اللبناني من الاحتفاظ بمستوى معيشته العالي.)

ان الارباح التي نجتنيها بالتجارة ، سواء أكانت تجارة مرور او اعادة تصدير ، لم تبلغ في السنين العشرين الاخيرة قبل الحرب ، القيمة التي نظن،فهي لم تمثل سوى ١٥ في المئة من ثمن استيراداتنا.

اما الصناعة اللبنانية فكانت في الطور الاول من نشأتها، والسياحة في المهد.

وهكذا تبدو الزراعة، بين مواردنا الاقتصادية، المورد الاقوى اساساً.

غير انها كما قلنا لم تعطِ كمنتوجات للتصدير سوى ثُمن قيمة استيراداتنا تقريباً.

(فالموارد الاخرى التي استطعنا بواسطتها سدّ عجزنا طوال خمس وعشرين سنة والتي زال قسم منها، يمكن تعدادها، بدون تحديد، على الوجه الآتي:)

١ :(مصارفات الجيوش الاجنبية)

(كانت هذه المصارفات ذات اهمية كبرى بين عامي ١٩١٩ و١٩٣٩ اذ انها بلغت معدلاً قيمته ١،٣٥٠،٠٠٠ ليرة ذهبية في السنة). وقد ازدادت ازدياداً كبيراً مدة الحرب الاخيرة، وبصورة خاصة منذ سنة ١٩٤٠. وبلغت في مدار سنوات الحرب الست ما يربي على ١٢٠ مليوناً من الليرات الاسترلينية لسوريا ولبنان.

الا ان بلاداً تدخل في طور الاستقلال ومن واجبها ممارسة جميع صلاحيات السيادة، يجب الا تتكل على موارد عارضة استثنائية كهذه.

٢ :(ارسالات المتربين والرساميل التي اعادوها الى الوطن)

يأتي هذا المورد رأساً بعد مورد مصارفات جيوش الاحتلال، (ويكاد لا يقل عنه اهمية وقد بلغت قيمته السنوية بين ١٩١٩ و ١٩٣٩ مليون ليرة عثمانية ذهباً).

وقد قدّر بنك الاصدار في تقريره السنوي لسنة ١٩٤٤، هذه الارسالات بـ ٣١ مليوناً من الليرات اللبنانية. والقسم الذي يعود الى لبنان، هو نحو ٨٥ في المئة من مجموع هذه المبالغ او ما يقرب من ثلاثة ملايين ليرة استرلينية في السنة، مما يعادل مجموع صادراتنا من منتوجاتنا الزراعية والصناعية وخلافها.

(وفي العامين ١٩٤٥ و١٩٤٦ ازدادت هذه الارسالات اهمية. وهكذا نرى ان هذا المورد يكوّن عنصراً هاماً في تكوين وسائل مدفوعاتنا الخارجية. وهذا العنصر مهيأ في السنوات المقبلة لسدّ قسم من الفراغ الذي يتركه انتهاء مصارفات الجيوش الحليفة.)

٣ :(ايرادات الرساميل اللبنانية في الخارج واعادتها الى الوطن)

بين الموارد المهمة في لبنان نذكر مداخيل السندات والرساميل الموظفة

والاملاك اللبنانية في الخارج ، يضاف اليها في تكوين وسائل مدفوعاتنا في الخارج اعادة الرساميل اللبنانية الى الوطن.

(وفي الحرب الاخيرة تزايدت الاموال اللبنانية الموظفة في الخارج تزايدًا خطيرًا وابتاع مواطنونا املاكاً في مصر وفلسطين وغيرها من البلدان.

فهذه الاموال الاحتياطية المتجمعة تشكل سندًا هاماً لاقتصادياتنا.)

٤ :(الجامعات والمدارس والمستشفيات والمؤسسات التقوية)

ان الموارد التي يجتنيها لبنان من هذه المؤسسات جوهرية هامة. وقد شكلت طوال عشرات السنين عناصرَ ثمينة في توازن ميزان مدفوعاتنا.

٥ :(توظيف الرساميل الاجنبية في لبنان)

في الماضي وُظفت في لبنان ، وهو بلد جديد بعد في عالم الصناعة والاعمال ، رساميل اجنبية في سبيل تجهيزه. وتمثل هذه الاموال ، من ناحية ميزان المدفوعات مداخيل غير منظورة ذات طابع ضخم وموقت يفترض ، فيما بعد ، خروج قسم من المال بشكل فوائد واستهلاكات.

ويوجد الآن عدد من الشركات الاجنبية تدرس امكانية انشاء فروع او وكالات لها في لبنان منها المصافي البترول وشركات الطيران ، والمصارف والمؤسسات الصناعية والتجارية الخ..

(فهذه المداخيل غير المنظورة التي استعرضنا اهم مظاهرها ساهمت في المحافظة على توازن ميزان حساباتنا حتى اليوم وعلى مستوى معيشتنا العالي.)

وهي توازي وحدها اكثر من نصف مجموع استيراداتنا.

٦

تقسيم الثروات والمداخيل . هيكل لبنان الاجتماعي

(بعد ان أتينا على وصف مصادر الدخل ووسائل انتاج اقتصادنا ، نرى من الضروري ان ندرس ولو سريعاً العامل الانساني) ، فنعطي لمحةً موجزة عن هيكلنا الاجتماعي ، تشرح بعض اقسام العرض السابق.

واذا ما اردنا ان نعزّز هذه اللمحة ببعض الارقام فيكفينا ان نعطي الايضاحات التالية :

على ١،١٠٠،٠٠٠ شخص في لبنان ، نصفهم يقطن المدن والنصف الآخر يعيش في الدساكر والقرى وبينهم ١٤٠،٠٠٠ ملاك واكثر من ١٠٠،٠٠٠ عامل (بصرف النظر عن العمال المزارعين) و ٤٠،٠٠٠ مستخدم و ١٣،٠٠٠ موظف (منهم رجال القوى المسلحة).

(يدل التكوين الاجتماعي للشعب اللبناني على وجود اكثر من نصف مليون ملاك من الملاكين الصغار او ابن ملاك . وان الاكثرية الساحقة من اللبنانيين تتألف من وسط الناس ومن فعلة يدويين ومن اصحاب مداخيل محدودة). اما اصحاب المداخيل التي تفوق ١٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية في الظروف العادية فلا يتجاوز عددهم المئة.

(لقد بدلت الحرب هيكل المجتمع اللبناني تبديلاً محسوساً).

(فالدخل الوطني زاد في مدة الحرب زيادةً بالغةً) ، وان ما يئيف عن ٥٠،٠٠٠ من الفعلة والعملة اللبنانيين ، عملوا بدون توقف تقريباً مدة اكثر من اربع سنواتٍ في خدمة الجيوش وفي المشاريع المتعلقة بها ، غير ان (عدم وجود سياسة اقتصادية ومالية صالحة ، جعل الارباح الهامة او القسم الاكبر منها تتسرب بالنتيجة الى جيوب بعض مئات التجار والصناعيين والمقاولين وبعض رجال الاعمال . والثروات الضخمة والمعتدلة التي جُمعت خلال الحرب في لبنان ، حُولت الى عقاراتٍ وذهبٍ وسبائك وسنداتٍ ، والى عملة لبنانية ورق (نصف السماية مليون ليرة من الورق النقدي اللبنـاني والامانات المصرفية التي كانت موجودة حتى آخر ١٩٤٤) او وضعت في الخارج (٢٥ الى ٣٠ مليون ليرة استرلينية للبنان وحده) ولكن الحرب كانت محنة قاسية على الطبقات الوسطى غير المتاجرة ، وعلى ذوي المرتبات المحدودة (كالملاكين والمستخدمين والموظفين والمتقاعدين وذوي المهن الحرة الخ . . .)

(وبالرغم من ارتفاع الاجور ارتفاعاً بالغاً وتضاعفها خمس مرار واكثر ، لم يستطع العمال اليدويون من التوفير ولكنهم تمكنوا من الاحتفاظ بمستوى معيشة لائق.)

وتجدر الاشارة بصورة خاصة الى النتائج الاجتماعية التي يسببها سوء توزيع الثروات في لبنان بسبب الحرب وفوضى الاسعار الداخلية.

بينما كان في سنة ١٩٣٩ تجانس اجتماعي حقيقي وبينما كانت طبقات الشعب المتباينة ، يعيش كل منها بحسب مقدوره ومركزه ، اتت الحرب تُفقر وتُنقص بطريقة بالغة امكانيات العيش ومستوى الحياة عند فئة كبيرة من الطبقة الوسطى .

وتسير الحالة في لبنان سيرًا ربما لا يبقى معه فيه سوى طبقتين فحسب من الناس : طبقة الموسرين ، وطبقة المعسرين .

غير ان ابقاء هذه الحال يكوّن اخطارًا وخمة ، ويخشى من تطور اجتماعي سياسي فوضوي لاسيما ان مستوى معيشة القسم الاكبر من المفكرين قد تدنّى .

غير أنّ انتقال الثروات في الحقل الداخلي ، الناتج بجمله عن تخاذل الادارة وعن فساد السياسة الاقتصادية وسياسة الضرائب ، يمكن اصلاحه وتلافيه اذا ما عمد الى تبديل وقلب عام في سياسة الضرائب .

ويجب الا يغيب عن البال هذا المظهر الاجتماعي للسياسة الاقتصادية ولسياسة الضرائب .

٧

الحالة النقدية والثروة المنقولة

ان النقد غالباً ما يؤثر في اقتصاد البلدان تأثيرًا حاسماً . ولذلك نرى من المناسب ان نرسم هنا وصفاً سريعاً لحالتنا النقدية ولوسائل مدفوعاتنا الداخلية والخارجية ؛ ولكي نعطي هذا العرض طابعاً حسياً سنحاول بعدئذ اعطاء الارقام على ثروتنا المنقولة .

١ ــ وسائل المدفوعات الداخلية

نذكر في الترتيب في هذه الفئة : ورق النقد ، والشيكات والتحاويل المصرفية ، والنقود الاجنبية ، والقطع الذهبية .

١ - ورق النقد :

ان ورقة النقد المشتركة بين لبنان وسوريا والتي اصدرها مصرف سوريا ولبنان بناء على اتفاقية سنة ١٩٢٤ التي جُدّدت وعُدلت عام ١٩٣٧ مغطاة بكاملها بتغطية ذهبية (ما يقرب من ٦ ملايين ليرة لبنانية سورية) وبموجودات

بالفرنكات او سندات حكومية فرنسية . وهذه التغطية هي باستلام مؤسسة الاصدار وتحت ادارتها.)

(وقد زادت تدريجياً الاوراق النقدية المتداولة في سوريا ولبنان بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٣٩ ، اذ بلغت سنتذاك ٤٠،٥٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية ، (آب سنة ١٩٣٩) ثم تضخمت تضخماً هائلاً خلال الحرب فبلغت ٤٠١،٥٠٠،٠٠٠ في ايلول سنة ١٩٤٥ من جراء نفقات الجيوش الحليفة وانفاد بضائعنا المخزونة التي لم يمكن تجديدها) بسبب ضآلة الحصة كوتا الممنوحة للبنان وسوريا لاستيراد البضائع الاجنبية.

(واننا نبين في الجدول الآتي مجموع قيمة الاوراق النقدية اللبنانية المتداولة في تواريخ مختلفة معينة ، مع تقسيم هذا التداول بين البلدين مأخوذاً عن النشرات الرسمية.)

(الارقام بالوف الليرات اللبنانية السورية)

التاريخ	لبنان	سوريا	المجموع
٣١ آب ١٩٣٩	٠٠٠ ٠٠٠	٠٠٠ ٠٠٠	٤٠ ٥٠٠
٣١ كانون اول ١٩٣٩	٢٧ ٩٥٠	١٩ ٠٠٠	٤٦ ٩٥٠
« ١٩٤٠	٥٢ ٠٠٠	٢٩ ٤٠٠	٨١ ٠٠٠
« ١٩٤١	٦٠ ٠٠٠	٤٦ ٣٥٠	١٠٥ ٥٥٠
« ١٩٤٢	٩٥ ٠٠٠	٨٩ ٠٠٠	١٩٣ ٢٥٠
« ١٩٤٣	١١٠ ٧٥٠	١٦١ ٧٥٠	٢٧٢ ٥٠٠
« ١٩٤٤	١٤٢ ٥٠٠	١٩٧ ٢٥٠	٣٤٠ ١٧١
« ١٩٤٥	١٦٨ ٧٥٠	٢٠٥ ٢٥٠	٣٧٤ ٠٠٠
« ١٩٤٦	١٤٢ ٥٠٠	١٩٨ ٠٠٠	٣٤٠ ٢٥٠
٣٠ ايلول ١٩٤٧	١٥١ ٠٠٠	١٨٧ ٠٠٠	٣٣٨ ٠٠٠
٣١ تشرين اول ١٩٤٧	١٥٩ ٠٠٠	١٨٧ ٥٠٠	٣٤٦ ٥٠٠

وتجدر الاشارة في ما يتعلق بتقسيم التداول فيما بين البلدين ، ان الارقام الرسمية تستند الى اوراق النقد التي اطلقت للتداول في كل من مراكز البنك في لبنان وسوريا .(ولا يخفى ان طريقة التقدير هذه غير واقعية بسبب حرية نقل الاوراق وحرية تداولها في كلا البلدين بصرف النظر عن مصدرها.)

اما اتجاه السكان اللبنانيين والسوريين حتى بداية الحرب، فقد انجلى عن تجمّع الاوراق النقدية في لبنان، بينما بقي الذهب في سوريا.

ب – الودائع المصرفية، الشيكات والتحويلات :

ان ضعف الثقة في الاوراق النقدية كان سبباً في تقليل كمية الودائع المصرفية التي كانت في سوريا اخف كثيرًا منها في لبنان. غير ان الشعب اعتاد منذ اول الحرب وبسبب عدم امكانه من توظيف امواله الكثيرة الفايضة في حقول اخرى عمليةَ الودائع المصرفية وطرق الدفع التي تنتج عنها وهي الشك والتحويل. وهكذا منذ سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٥ تكاثرت الودائع حتى بلغت ٢٢٢ مليوناً من الليرات كما يتبين من تقرير مصرف الاصدار الصادر في ٣ تموز سنة ١٩٤٥.

ج – النقد الاجنبي :

نشير على سبيل التذكير الى ان الاوراق النقدية الفلسطينية والمصرية كانت تُستعمَل دوماً، بكميات محدودة، كوسيلة للدفع في داخل البلاد، لا سيما في الاوقات التي حمل فيها خطرُ تدهور الفرنك، وبالتالي الليرة اللبنانية السورية، الشعبَ على اقتنائها.

د – القِطَع الذهبية :

بالرغم من ان القطع الذهبية فقدت صفة النقد القانوني، فقد ظلت مكتسبة حظوة الجمهور وعنايته لا سيما في سوريا، وبقيت تستعمل كوسيلة للدفع. وبالرغم من منع شرطية الذهب في الاتفاقات عام ١٩٤٠ ظل الناس يستعملونه في كثير من المعاملات.

اما القطع الذهبية المتداوَلة فهي: الليرة العثمانية والانكليزية والنابوليون، ومنذ الحرب، تسرَّب الى السوق سبائك ذهبية وقِطع ايرانية ومكسيكية.

٢ ـ وسائل المدفوعات الخارجية

لم تكن وسائل مدفوعاتنا الخارجية، حتى الحرب، خاضعةً لاي تقييد. فالليرة اللبنانية القابلة التحويل الى فرنكات دون قيد ولا شرط كان بالامكان استعمالها

للحصول على جميع النقود الاجنبية وفقاً لسعر الفرنك في الاسواق الدولية.

غير انه في ٣ كانون الاول سنة ١٩٣٩ أسست في البلاد من جراء حالة الحرب مصلحة لمراقبة القطع. ومنذ ذلك التاريخ، أخضع مشترى النقد الاجنبي لقاء عملة لبنانية، لشروط عديدة.

الا انه من تاريخ ٣ حزيران سنة ١٩٤٣ الى ١٣ اذار ١٩٤٦، عادَ مشترى النقود الاسترلينية حرًا واصبح نقل المال الى المنطقة الاسترلينية ممكناً بشرط ان يكون ذلك بواسطة شيكات او تحويلات مصرفية.

وهكذا فان ٤٠ مليون ليرة استرلينية نقلت الى بلدان المنطقة الاسترلينية لحساب اشخاص لبنانيين وسوريين.

ولكن منذ ١٣ اذار سنة ١٩٤٦ اصبح الاسترليني نقدًا نادرًا يوزع بطريقة مكتب القطع.

٣ ــ احصاء الثروة المنقولة

لكي نعطي فكرةً عن اهمية وسائل المدفوعات للبنان وسوريا، نلخّص في الجداول التالية نتائج دراسة تتعلق بجرد ثرواتنا المنقولة، وهي مفصّلة في الملحق رقم ٢[1].

بملايين الليرات الذهبية

	١ كانون الثاني من السنة				
	١٩١٤	١٩١٩	١٩٢٩	١٩٣٩	١٩٤٦
نقود معدنية ومعادن ثمينة	٧	١٧ الى ١٨	١٠½	٩	١٤
الاوراق النقدية المتداولة ودائع مصرفية وسندات محلية	—	—	٢	٣	١٤
سندات اجنبية واموال في الخارج	١	٣ الى ٤	٤	٣	١٢
بضائع	٧	٢	١٢	١٠	٢
المجموع	١٥	٢٢ الى ٢٤	٢٨½	٢٥	٤٢

(١) أنظر الملحق رقم ٢ : لائحة الثروات المنقولة في لبنان.

٨

ميزان حسابات لبنان

(في الموضوع الاقتصادي، ما يصح على الافراد يصح على البلدان : فالبلاد التي تريد ان تتحاشى عن الافلاس، يتحتم عليها ان توازن، في الحقل الخارجي، بين نفقاتها وايراداتها) اي ان تعوض عن خرجها بدخلٍ معادلٍ على الاقل. وهذا ما يسمّى بالتعبير الاقتصادي «توازن ميزان الحسابات». (وبهذه المناسبة، يحسن التذكير بالفرق بين ميزان الحسابات والميزان التجاري: فهذا الميزان الاخير يتعلق بحركة دخول البضائع المنظورة وخروجها دون سواها. وبالتالي فهو جزء فقط من الميزانية العامة، التي هي ميزان الحسابات.)

انه لينذر عملياً ان يتوازن ميزان الموجبات المتبادلة المدوّنة بقيم. (فمن الضروري اذن، لاصلاح هذا الخلل واقامة التوازن، إجراء حركات تبادل في القطع والذهب. وعندئذ اي بعد اضافة هذه المدفوعات التعويضية، يتوازن ميزان الحسابات تماماً ويسمّى بهذه اللفظة «ميزان المدفوعات»). ولايضاح ما ورد في المقاطع السابقة وجمعه، وما سنعرض من حلول في ما بعد، نقدم في هذا المقطع الجداول التي تشير الى ميازين حساباتنا ومدفوعاتنا في تواريخ مختلفة خلال العشرين سنة الاخيرة.

وسنرفق هذه الجداول بتعليقات وجيزة. ويجد القارئ في باب الملاحق شروحاً مفصّلة[1].

١) انظر الملحق رقم ٣: عرض لميزان مدفوعات سوريا ولبنان عام ١٩٣٨.

١ — ميزان المدفوعات لسوريا ولبنان في سنة ١٩٢٨

ليرات تركية ذهبية

	الداخل	الخارج
التجارة الخارجية : تصدير واستيراد	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢ ٣٢٥ ٠٠٠
عمولات وتخفيضات على بضائع مستوردة	٧٥٠ ٠٠٠	—
ارباح اعادة التصدير وتجارة المرور	٨٠٠ ٠٠٠	—
تصديرات غير مسجلة في مراكز الحدود (تموين القبائل، الغش، التهريب)	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
اعادة الرساميل وارساليات المهاجرين	١ ٥٠٠ ٠٠٠	—
مداخيل الرساميل اللبنانية والسورية المشغلة في الخارج . ومداخيل السندات	٤٥٠ ٠٠٠	—
بيوعات املاك اللبنانيين والسوريين الكائنة في الخارج .	٢٥٠ ٠٠٠	—
الجامعات والمدارس، المستشفيات، المؤسسات التقوية، الطلبة، المرضى، الاجانب	٦٠٠ ٠٠٠	—
السياحة والاصطياف ومرور المسافرين عبر الحدود . .	٨٠٠ ٠٠٠	—
الرساميل الاجنبية المشغلة في البلاد	٥٥٠ ٠٠٠	—
مصارفات جيوش الاحتلال الفرنسية	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	—
شركات الملاحة (مصارفات ثمن التصديرات البحرية).	—	١٥ ٠٠٠
الطلبة اللبنانيون والسوريون في الخارج	—	٣٠ ٠٠٠
شركات الضمان (للتذكير)	—	—
المصالح القنصلية (للتذكير)	—	—
المبالغ المسحوبة في الخارج او المرسلة الى الخارج من قبل الجوالي والموظفين الاجانب والمبالغ التي ينقلها المواطنون المهاجرون الى الخارج	—	٣٣٠ ٠٠٠
السياح اللبنانيون والسوريون في الخارج	—	٣٠٠ ٠٠٠
الارباح والحصص المدفوعة عن الرساميل الاجنبية الموظفة في لبنان وسوريا	—	٥٠٠ ٠٠٠
القسائم والسندات الاجنبية المشتراة من قبل المواطنين .	—	١٠٠ ٠٠٠
	١٣ ٧٠٠ ٠٠٠	١٣ ٧٠٠ ٠٠٠

	لبنان		سوريا	
	الداخل	الخارج	الداخل	الخارج
التجارة الخارجية	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٨٢٥ ٠٠٠
عمولات وتخفيضات	٦٠٠ ٠٠٠		١٥٠ ٠٠٠	
ارباح اعادة التصدير وتجارة المرور	٦٥٠ ٠٠٠		١٥٠ ٠٠٠	
تصديرات غير مسجلة . . .	٢٥٠ ٠٠٠		٧٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
اعادة الرساميل وارساليات المهاجرين	١ ٢٥٠ ٠٠٠		٢٥٠ ٠٠٠	
مداخيل السندات ورؤوس المال .	٣٥٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠	
بيوعات الاملاك في الخارج . .	٢٠٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠	
الجامعات والطلبة الخ	٥٥٠ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠	
السياحة والمسافرون عبر الحدود .	٦٥٠ ٠٠٠		١٥٠ ٠٠٠	
رؤوس المال الاجنبية المشغلة . .	٣٥٠ ٠٠٠		٢٠٠ ٠٠٠	
مصارفات الجيوش الفرنسية . .	١ ٣٥٠ ٠٠٠		٦٥٠ ٠٠٠	
شركات الملاحة		١٢ ٠٠٠		٣ ٠٠٠
الطلبة في الخارج		١٣ ٠٠٠		١٧ ٠٠٠
شركات الضمان (للتذكير)				
المصالح القنصلية (للتذكير)				
الارساليات الى الخارج من قبل الاجانب		٢٠٠ ٠٠٠		١٣٠ ٠٠٠
السياحة في الخارج		٢٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠
الحصص المدفوعة في الخارج . .		٤٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠
القسائم المشتراة من قبل المواطنين .		٧٥ ٠٠٠		٢٥ ٥٠٠
ميزان التجارة الداخلية السورية اللبنانية (الانتاج الوطني)		٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
ميزان مصارفات السياح والطلبة	٦٠٠ ٠٠٠			
ميزان الاموال المشغلة	٣٠٠ ٠٠٠			٣٠٠ ٠٠٠
	٨ ١٠٠ ٠٠٠	٨ ١٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠ ٢٠٠٠٠	٧٠٠ ٢٠٠٠٠

يظهر من هذه الجداول التي وضعناها سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ :

اولاً : (ان لبنان وسوريا ، اذا ما اعتبرناهما ذاتاً اقتصادية واحدة ، استطاعا ان يوازنا مدفوعاتها الخارجية بتصديرات غير منظورة متأتية من مصادر عدة للدخل دائمة .)

ثانياً : أن لبنان وسوريا، منفصلين، كانا يتوصلان ايضاً كل في ما يختص به، الى موازنة مدفوعاتها الدولية بموارد تختلف في كل بلد عنها في البلد الآخر اختلافاً مصدره اختلاف الهيكل الاقتصادي لكل من البلدين، فلبنان الذي كان له رصيد موجبات اضافي تبلغ قيمته ٧٠٠،٠٠٠ ليرة عثمانية ذهباً من جراء فائض استيراداته من سوريا ، كان يتمكن من تغطية هذا العجز برصيد مصروفات السوريين في لبنان ومن اموالهم الموظفة فيه .

* * *

وقد اتصف تطورهذه الموازين من سنة ١٩٢٩ الى سنة ١٩٣٩ بما يأتي :

١ً : الازمة الاقتصادية العالمية ١٩٢٩ – ١٩٣٤ التي تجلّت عواقبها في لبنان وسوريا معاً ، فولّدت نقصاً ، خاصّة في ارقام الميزان التجاري ، وأصابت ، ولو على درجة اقل ، التصديرات غير المنظورة . فسوريا ، بوصفها بلداً منتجاً ومصدراً للمنتوجات الزراعية ، تضررت من تدني الاسعار العالمية ومن سوء بيع منتوجاتها مما زاد في عجز ميزانها التجاري .

اما لبنان ، فبوصفه بلداً مستورداً كبيراً في البضائع اكثر منه مورّداً ، فقد وجد عجز ميزانه التجاري يتدنّى بقيمته المطلقة ، غير انّ ذلك لم يمنعه من التأثر داخلياً بنتائج الازمة .

وتجب علينا الاشارة بهذه المناسبة الى الطرق الواقية التي اتبعتها السلطة المنتدبة في سوريا ولبنان لصالح الانتاج الزراعي السوري ، وخاصّة الى الرسوم المفروضة على استيراد الحنطة والدقيق الاجنبيين التي بلغت ١٢٠ في المئة على الحنطة و ٢٢٠ في المئة على الدقيق .

٢ً : تشغيل الاموال السورية في لبنان التي زادت زيادة هامة خلال السنين العشر الممتدّة بين سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٩ : فعشرات الالوف من السوريين ومعظمهم حلبيون وأرمن ، استوطنوا نهائياً لبنان ووظفوا اموالهم فيه برهونات ومشترى عقارات واعمال مختلفة . وهكذا بلغ مجموع الاموال المشغّلة في لبنان ما يربي على مليون ليرة عثمانية ذهبية .

٣ً : اتجاه لبنان وسوريا المتصاعد نحو الصناعة ، هذا الاتجاه الذي استلزم

نفقات توظيف وتجهيز (مشترى معدات وآلات من الخارج) ولكنه خفّض بصورة تدريجية استيراداتنا من المصنوعات الجاهزة.)

٤ً :(تدني النقد الاسترليني (ايلول ١٩٣١) والدولار (اذار ١٩٣٣) المتتابع وتدني قيمة الفرنك (منذ ايلول ١٩٣٦) التي انقصت الاولى منها عجز ميزاننا الاقتصادي من جهة ولكنها انقصت من جهة ثانية مدخولاتنا غير المنظورة (ارساليات المهاجرين ومداخيل السندات) ، بينما فعلت الاخيرة ، اي تخفيضات الفرنك ، بالعكس.)

٢ ـ ميزان مدفوعات لبنان وسورية خلال سنوات الحرب الست

ان تقرير مجلس ادارة بنك الاصدار للسنوات ١٩٤٠ – ١٩٤٤ المرفوع الى الجمعية العمومية بتاريخ ٣ تموز ١٩٤٥ يعطي الارقام التالية :

« في سنة ١٩٣٩ كان الميزان التجاري في عجز بلغ ٣٨،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س. وفي سنة ١٩٤٤ ارتفع عجز هذا الميزان الى ٤٦٢،٧٠٠،٠٠٠ ل. ل. س.

وفي سنة ١٩٣٩ خرج ميزان الرساميل بفائض بلغ ٥١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س غير ان هذا الفائض بلغ عام ١٩٤٤ ٢٤١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س.

ولو لم تتخذ بعض الاجراآت في ذاك الحين ، لبلغت الزيادة ٣٣٤،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س.

« من سنة ١٩٤٠ الى سنة ١٩٤٤ ترك هذا الميزان نفسه (ميزان المدفوعات) فائضاً بلغ ٥٧١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س. اي ٥٥،٠٠٠،٠٠٠ ل. ل. س. عام ١٩٤٠ و ٢١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س. عام ١٩٤١ و ١٥٧،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س. عام ١٩٤٢ و ١٦٣،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س. عام ١٩٤٣ و ١٧٠،٠٠٠،٠٠ ل.ل.س. عام ١٩٤٤. وكان يتبع ذلك في التقرير الجدول التالي :

	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤
الاموال الداخلة						
مدفوعات التصديرات واعادة التصدير	٣٧ ٤٠٠	١٩ ٢٠٠	١١ ٣٠٠	٣٣ ٨٠٠	٣٢ ٠٠٠	٤٦ ٩٠٠
ارساليات المهاجرين	٢٧ ٢٠٠	١٩ ٤٠٠	١٢ ٨٠٠	١٠ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	٣١ ٠٠٠
مداخيل اخرى معروفة	٢٤ ٥٠٠	٧٣ ٣٠٠	٦٣ ٦٠٠	٢٧١ ٨٠٠	٣٢٠ ٣٠٠	٣٤٠ ٠٠٠
المجموع	٨٩ ١٠٠	١١٢ ٢٠٠	٨٧ ٧٠٠	٣٠٥ ٦٠٠	٣٦٦ ٣٠٠	٤١٧ ٩٠٠
الاموال الخارجة						
مدفوعات الاستيرادات	٧٥ ٦٠٠	٥٧ ١٠٠	٤٠ ٢٠٠	١٠٧ ٢٠٠	١١٠ ١٠٠	٩٣ ٦٠٠
اموال اخرى خارجة معروفة	٠٠ ٠٠٠	٠٠ ٠٠٠	٢٦ ٥٠٠	٤١ ٠٠٠	٩٣ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠
المجموع						
الميزان +	١٣ ٥٠٠	٥٥ ١٠٠	٢١ ٠٠٠	١٥٧ ٤٠٠	١٦٣ ٢٠٠	١٦٩ ٣٠٠
التقسيم الداخلي						
ازدياد الاوراق النقدية المتداولة	١٧ ٠٠٠	٣٣ ١٠٠	٢٤ ٦٠٠	٨٧ ٥٠٠	٧٩ ٣٠٠	٧٠ ٠٠٠
ازدياد الودائع	١٠ ٠٠٠	١٧ ٨٠٠	٥ ٦٠٠	٧٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٣٩ ٨٠٠
متفرقات	-١٣ ٥٠٠	+ ٤ ٢٠٠	+ ٢ ٠٠٠	- ١٠٠	- ٦ ١٠٠	+٥٩ ٥٠٠
المجموع	١٣ ٥٠٠	٥٥ ١٠٠	٣٢ ٢٠٠	١٥٧ ٤٠٠	١٦٣ ٢٠٠	١٦٩ ٣٠٠

ويعقب هذا الجدول في التقرير ما يلي :

« هكذا ، في كل سنة ، يجب التفتيش عن سبب الازدياد في الاوراق النقدية المتداولة فعلياً وفي الاوراق النقدية الصورية التي تكوّنها الودائع ، في مداخيل غير التي تنجم عن التصديرات وعن ارساليات المغتربين.

وهكذا يمكننا القول ان سبعة اثمان هذا الازدياد نتجت عن المبالغ التي طلبت الجيوش الحليفة ، والجيوش البريطانية خاصّة لاهمية عددها ، من مؤسسة الاصدار ان تضعها تحت تصرّفها لقاء اعطائهـا اياها نقوداً اجنبية مقابلها كانت تصبح ضمانة لها » . (الصفحة ٤)

وفي تشرين الاوّل وتشرين الثاني عام ١٩٤٥ ، حاولت جمية الاقتصاد

السياسي اللبنانية، بالمراسلة وبالمخاطبة مع بنك الاصدار، ان تحصل على ايضاحات حول توزيع مفردات بعض الارقام العامّة المذكورة في التقرير. غير انها لم تتمكن من الحصول على التفاصيل المطلوبة، هذه التفاصيل الجزيلة الفائدة لدرس ميزان المدفوعات، وتذرّع البنك بسرّ المهنة وبالوقت الطويل الذي يستغرقه التفتيش عن بعض هذه المعلومات.

(وانه لمن المؤسف ان تبقى هذه المعلومات، التي هي ملك الرأي العام في غير بلدان تُقدّم اليه بانتظام لتقوم عليها الدراسات الاقتصادية، سرّيةً في لبنان لاسباب هي موضوع جدل، وان تُحرَم البلاد هكذا من مستندات ضرورية لإنارة الشعب وتسهيل الاعمال العلمية.)

فلِعَدم وجود معلومات وافرة التفصيل وكاملة (اذ انّ ارقام التقرير تقف في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٤)، نقتصر على التعليات الواردة في التقرير وعلى بعض المعلومات التكميلية التي استقيناها من مصادر جدّية لنقيم التقديرات المدوّنة في الجدول الآتي الذي يشكل ميزاناً اجمالياً للمدفوعات في سنوات الحرب الست (١٩٤٠ — ١٩٤٥).

ميزان مدفوعات لبنان وسوريا مدة سنوات الحرب الست

	بملايين الليرات اللبنانية السورية	
التجارة الخارجية	**الخارج**	**الداخل**
الاستيرادات	٥٣٩	—
التصديرات	—	١٧٨
الاستيرادات غير المنظورة	٨٠	—
التصديرات غير المنظورة	—	٦٠
مصارفات الجيوش الحليفة ومداخيل اخرى معلومة	—	١٣٥٠
ارساليات المهاجرين	—	١٢٠
تشغيل الاموال في الخارج بصورة ضريب ومشترى النقود الاجنبية في السوق السوداء .	٥٠	—
تشغيل الاموال في الخارج وخلافه من الحرج المعلوم .	٤١٥	—
استيرادات ذهب رسمية . ٥٠		.
استيرادات ذهب واستيرادات حجارة كريمة غير مصرح بها ٦٤	١١٤	—
ازدياد الاوراق المتداولة والودائع .	٥١٠	—
المجموع	١٧٠٨	١٧٠٨

ان هذا الجدول يستوجب الملاحظات التالية :

١) اذا نظرنا الى اهمية ما ينفقه سياحنا في الخارج والى مصارفات اللبنانيين والسوريين ومشترياتهم في مصر وفلسطين ، (وجب ان نعتبر بانْ هذا الخرج الهام يعادل مجموع الدخل المتأتي عن السياحة في بلادنا وعن الجامعات والمدارس والطلبة الاجانب وفوائد السندات والرساميل اللبنانية والسورية المشغّلة في الخارج . لذلك ، ورغبةً منا في الاجتزاء ، حذفنا جميع هذه البنود من الجدول سواء في باب الدخل او في باب الخرج).

٢) ان الجدول السابق يبين ميزان مدفوعات لبنان وسوريا مدّة سنوات الحرب الستّ . (ونحن لو اقمنا مقابلة في ميزان الحسابات لكان ظهر فائض في الدخل يبلغ ٦٩٢ مليون ليرة لبنانية سورية (ما عدا الاموال الموظفة في الخارج) يعادله ما ذكرنا في باب الخرج من الجدول تحت بندي : « ازدياد الاوراق المتداولة والودائع » و« شراء الذهب ») وتجدر الاشارة الى انّ ذكر هذين البندين في باب الخرج من ميزان المدفوعات يبرّره كون كل اصدار اوراق مصرفية يحتّم على مؤسسة الاصدار ، مقابلاً لهذه الاوراق ، شراء مبلغ من النقود الاجنبية يكون معادلاً لها ويؤمّن تغطيتها .

٣) (ان فائض الدخل الظاهر في ميزان الحسابات والناجم عن وجود الجيوش الحليفة في اراضي لبنان وسوريا ، يجب الّا يفسّر سطحيًا وعلى الجهل ، كتغنية دون مقابل . فالمبالغ التي انفقتها الجيوش الحليفة في هذين البلدين يقابلها شراء المنتوجات المحلية والبضائع المستوردة المقتطعة من مخزّنات ما قبل الحرب ويقابلها ايضاً استهلاك معدات تجهيز البلاد . فتراكم الدخل ، الظاهر في الجدول ، يدلّ على انه استحال على لبنان وسوريا تجديدُ مخزّناتهما بطريقة طبيعية وصيانةُ تجهيزهما او تجديده .

(فاستعمال الاعتمادات التي سلّفت هكذا الى الامم الحليفة مشكلةٌ سنحاول التعمق في مختلف مظاهرها في صفحات مقبلة .)

تقسيم داخلي للمبالغ الواردة في مختلف ابواب الميزان السابق

	بملايين الليرات اللبنانية			
	لبنان		سوريا	
	الخارج	الداخل	الخارج	الداخل
التجارة الخارجية الرسمية				
الاستيرادات	٢٤٣	—	٢٩٦	—
التصديرات	—	٤٠	—	١٣٨
التجارة الخارجية غير المنظورة				
الاستيرادات	١٠	—	٧٠	—
التصديرات	—	٢٠	—	٤٠
التجارة الداخلية اللبنانية السورية				
ميزان المنتوجات المحلية	٣٠٠	—	—	٣٠٠
ميزان المنتوجات المستوردة باسعار الاستيراد	٤٥	—	—	٤٥
ميزان ارباح تجارة المنتوجات المستوردة	٧٠	—	—	٧٠
مصارفات الجيوش الحليفة وغيرها من المداخيل المعلومة	—	٨٥٠	—	٥٠٠
ارساليات المهاجرين	—	١٠٢	—	١٨
توظيف الاموال في الخارج وخلافه من المخرج المعلوم	٢١٠	—	٢٠٥	—
توظيف الاموال في الخارج وخلافه من المخرج غير المنظور	٣٠	—	٢٠	—
استيرادات ذهب وحجارة كريمة	١٤	—	١٠٠	—
ازدياد الاوراق النقدية المتداولة والودائع	٢٥٠	—	٢٦٠	—
ميزان مصارفات الافراد بين سوريا ولبنان	—	٦٠	٦٠	—
ميزان توظيف الاموال بين سوريا ولبنان	—	١٠٠	١٠٠	—
المجموع	١١٧٢	١١٧٢	١١١١	١١١١

انّ النظر في ارقام الجدول السابق يدعو الى بعض الملاحظات :

١ً : انّ التقسيم اعلاه له طابع تقريبي بسبب نقص المستندات الدقيقة

٢ً : (انّ موازين الحسابات لكل من البلدين ، بصرف النظر عن الاموال الموظفة في الخارج ، تظهر فائضاً لكل منها ممثلاً في ازدياد الاوراق النقدية المتداولة والودائع وباستيرادات الذهب والحجارة الثمينة وبالغاً بالليرات اللبنانية السورية :)

٢٦٤ مليوناً للبنان

٣٦٠ مليوناً لسورية

(غير انَّ هذه الارقام لا تعطي صورة صحيحة عن حركة الرساميل والدخل ومن الضروري ان نضيف اليها الاموال الموظفة في الخارج ، وان نطرح منها الاموال الخارجية في البلد الموظفة فيه ، لان لبنان وسورية يعتبران الواحد تجاه الآخر كأجنبيين عن بعضها بعضاً.)

وفي هذه الحال ، يصبح الرصيد الفائض في ميزان الحسابات ٤٠٤ ملايين للبنان و ٦٨٥ مليوناً لسورية.

٣ً : انَّ الميزان التجاري بين لبنان وسورية يظهر عجزاً للبنان بلغ ٤١٥ مليون ل. ل. س. في ست سنوات ، لطَّف من حدَّته فائضٌ في مصاريف الافراد السوريين في لبنان يقرب من ٦٠ مليوناً. (والسبب الرئيسي الذي أدّى الى هذه الحالة يعود الى ارتفاع اسعار المنتوجات الزراعية — لاسيما القمح— التي تبيعها سورية الى لبنان ، والى الاساءة في توزيع الكوتا الذي مكن سورية من ان تعود فتبيعنا بربح جسيم بضائع استوردتها هي غير انها استُهلكت في لبنان.)

(وقد فعلت هذه العوامل فعلها وبدأت تؤثر منذ النصف الثاني من سنة ١٩٤٣ . فقيمة العجز العائد الى سنتي ١٩٤٤ — ١٩٤٥ تعادل على الاقل مجموع عجز السنوات الاربع السابقة.)

٤ً : (ويعود السبب في كون الاقتصاد اللبناني استطاع ان يتحمل عجزاً جسيماً كهذا ، الى استعماله قسماً كبيراً من الاموال التي انفقتها الجيوش الحليفة في الاراضي اللبنانية. وانتقال الاموال هذه الى سورية أدّى الى تجمع الذهب فيها والى ازدياد كبير في توظيف الاموال السورية في الخارج.)

٥ً : ولنستخلص اخيراً من هذا الجدول السابق بعض نسب مئوية مفيدة:

— كامل التصديرات :

منتوجات لبنانية ٢٥ في المئة

منتوجات سورية ٧٥ في المئة

– استهلاك المنتوجات المستوردة زمن الحرب (واكثرها من الاصناف الموحَّدة « ستندرد »)

لبنان ٤٨ في المئة
سورية ٥٢ في المئة

٩
الفرق بين هيكل الاقتصاد اللبناني وهيكل الاقتصاد السوري

(لكي نتمم درس هيكل الاقتصاد اللبناني ، يجمل بنا ان نقارن باجتراء بينه وبين هيكل الاقتصاد السوري ، بالنظر لما بين اقتصاديات البلدين من روابط وثيقة ، مظهرها الحالي اليوم الاتحاد الجمركي اللبناني السوري .

(فلبنان ، كما رأينا سابقاً ، بلد ذو اقتصاد مركَّب اهم خطوطه البارزة انتاج الخدمات .

بينما سورية بلد ذو اقتصاد بسيط : زراعي وصناعيّ ، ومنتج مواد برسم الاستهلاك .)

(وعندما ننظر الى سورية ولبنان كذاتية اقتصادية واحدة ، نرى ان معدل عجز ميزان الوحدة الجمركية اللبنانية السورية التجاري هو ٦٠ في المئة) اي انه عندما نمثل رقم استيرادات البلدين الاجمالية بالرقم ١٠٠ ، يكون رقم تصديراتها الاجمالية ممثلاً بالرقم ٤٠ .

(واذا اردنا الآن ان نوزّع العجز بين كل من البلدين ، وقدّرنا استهلاك كل منهما من البضائع المستوردة بـ ٤٥ في المئة الى سورية و ٥٥ في المئة الى لبنان (اساس السنوات العشر بين ١٩٢٩ و ١٩٣٩) ، نرى انهما يشاركان في هذا العجز بالنسب التالية :

سورية ١٤ في المئة
لبنان ٨٦ في المئة)

(ففي سورية تمثل التصديرات سبعة اعشار الاستيرادات .
وفي لبنان لا تمثل التصديرات سوى سدس الاستيرادات .)

وهذه الملاحظات تظهر الفرق الجوهري والاساسي بين هيكلي البلدين الاقتصاديين.

(ان لبنان، وهو منتج ضعيف لمواد الاستهلاك، مستهلك كبير من جهة ثانية لهذه المواد، بسبب ارتفاع مستوى معيشة سكانه، هذا المستوى الذي يفوق تفوقاً ملموساً مستوى البلدان المجاورة.)

وهكذا، ان كانت بلادنا قد توصلت في الخمس والعشرين سنة الاخيرة، كما توصلت في الماضي، ان تدفع ثمنَ خمسةِ اسداس استيراداتها وان تحتفظ بمستوى معيشة عالٍ، فذلك بفضل انتاجها للخدمات، هذا الانتاج الذي يقابله عدد كبير من المداخيل غير المنظورة.

(اما سورية، البلد الزراعي قبل كل شيء، فثلثا سكانها على الاقل يعيشون من الزراعة وتربية المواشي، ومستوى معيشتهم جدُّ وضيع.)

اضف الى ذلك ان سورية تنحو بطبيعتها الى الصناعة وقد نشأت فيها ونمت صناعات مختلفة تبدو قابلة للحياة.

واخيراً فقد بدأت سورية منذ ثلاث سنوات ان تكون بلداً للتجارة ولتجارة المرور.

اما انتاج الخدمات، فليس له شأن كبير في النظام الاقتصادي السوري: فالتجارة والسياحة وارساليات المهاجرين ليست سوى عوامل تكميلية.

(ويمكننا القول، لصالح سورية، انَّ ما يكوّن قوّة هيكلها الاقتصادي ومتانته انما هو تنوع ووفرة انتاجها لمواد الاستهلاك، سواء أكانت معدّة للاستهلاك المحلي او للتصدير.)

خلاصة

(ان خطّ طول البقاء النموّ الاقتصادي اللبناني مدّة الخمس والعشرين سنة الاخيرة، يمكن تمثيله بخطّ منحنٍ متسلسل يميل دائماً، ولو طفيفاً، الى الصعود.)

(فمن عام ١٩١٨ الى ١٩٤٣ لم يحصل تأخر اقتصادي في لبنان. فكل مرة

كان يحدث نضوب او التواء في احد الموارد ، كان يقوم مقامه مورد آخر . أو عدة موارد ، وهذه فضيلة من فضائل تعدد الموارد في بلد كلبنان.

قبل ١٩١٥ ، قام اقتصاد البلاد خاصة على التجارة والزراعة وموارد الهجرة، وكانت تكاليف المعيشة قليلة جداً.

وانزلت حرب ١٩١٤ – ١٩١٨ بلبنان البؤس والجوع الذي افنى قسماً من سكانه . ولكن ، في الحقل الاقتصادي ، هناك تجار عديدون خزنوا كثيراً من الذهب ومن قيم اخرى متنوعة.

فهذه الثروات المتجمعة ، مضافة اليها نفقات جيوش الاحتلال التي اقامت في البلاد من ١٩١٨ الى ١٩٢٠ (ثم مصاريف الجيوش الفرنسية التي بقيت) ، مكنتنا من تجديد تخزين البضائع ومن تجهيزنا اقتصادياً بالآلات وبمعدات النقل .

ان ازمة ١٩٢١–١٩٢٢ أحدثت اختلالاً واضطراباً في الاقتصاد اللبناني وسببت افلاسات عديدة . غير ان البلاد عادت فنهضت من كبوتها وكيفت حالها على صغر حقل عملها الاقتصادي والتجاري . ثم قامت الصناعة فيها ونمت. وعندما عادت الحالة الاقتصادية الى حياتها الطبيعية تمكن الناس من ممارسة ومعاطاة مختلف نواحي النشاط .

اما ازمة عام ١٩٣٠ العالمية فلم يكن لها في لبنان النتائج الخطيرة التي ولّدتها في البلدان الاخرى . فالبلدان المنتجة هي خاصة التي تألمت منها بحدة وشدة.

وان حرب ١٩٣٩–١٩٤٥ ، وان تكن لم تجلب الى هذه البلاد ازدهاراً حقيقياً ، فقد ابقت على الاقل على اقتصاده . ان البضائع المخزنة نفدت ، خاصة بما قدمناه للجيوش الحليفة المقيمة على اراضينا . وان ندورة البضائع ، مع ما رافقها من تضخم نقدي ، احدثت ارتفاعاً عمودياً ، في الاسعار وانقصت بنسبة فائقة قدرة العملة الشرائية.

وخرجنا هكذا من الحرب بكمية هائلة من انواع العملة ، ولكن بنقص كبير في بضائعنا المخزنة . وان الظروف الاقتصادية العالمية ان تمكننا بوقت قريب من تجديد تخزين البضائع وتجديد تجهيزنا الاقتصادي.

* (فالاصلاح البطيء والناقص لسياسة الضرائب، والمشاكل الاجتماعيـة التي تطرح بجدّة، والاكثار من الالتجاء الى الضرائب على المواد المستهلكة الذي يزيد في خطورة المشكلة الاجتماعية وفي غلاء المعيشة: كلها مشاكل شديدة الخطورة يمكنها ان تؤثر في هيكل الاقتصاد اللبناني وان تتحكم في مصيره.

وانا نحس بقلق كبير في جميع فروع اقتصادنا. وجميع هـذه الفروع متشابكة متداخلة.)

لقد بدأت مرحلة الانتقال والتكييف في اقتصـادنا. فعلينا ان نتبع الطريق السويّ وان (نتجنب الارتجال الذي سرنا عليـه زمن الحرب)، وجميع النتائج المؤسفة الناجمة عن (فوضى الاسعار وعن عدم وجود اية سياسة اقتصادية.)

(ان ازمة البطالة التي خلقها صرف عشرات الالوف من العمال اللبنانيين من الاشغال ومن المعامل العسكرية لم تظهر بعد في أوج عنفها، اذ يخشى بطالـة اهم في مستقبل قريب، قبل ان تدخل اليد العاملة العاطلة عن العمل في اشغال شركات النفط الكبرى)

وانا سنحاول في دراساتنا الموسعة في الفصول المقبلة ان نساهم في ايجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطرة التي تجابهنا بجدّة.

الفصل الثاني

مشاكل الساعة الاقتصادية

(وصلنا في العرض الذي حاولناه ، في الفصل السابق ، للوجه التقليدي للاقتصاد اللبناني ، الى آخر الحرب في العام ١٩٤٦) ؛ وقد تتبعنا تطوّره الطبيعي في الخمس والعشرين سنة الاخيرة التي اشعرت ، ولا شك ، بتقدم ملموس ، وان كان جزئياً ، وغير منسجم ، في غالب الاحيان.

(وقد كانت الحرب سبباً في احداث تبديلات عميقة في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي اللبناني ، هذا الهيكل الذي هو في طريق التجدّد ؛ انه وان كانت قد حايدتنا ويلات العراك فان لهب الاحتراق العالمي اصاب لبنان فاصاب بناءه الاقتصادي والاجتماعي اصابات خطيرة.)

(فبعد ان كان لبنان بلد الرخص واليسر جعلت الحرب منه بلداً من البلدان القليلة ، في العالم ، التي اصبحت المعيشة فيها على ذروة الغلاء والعسر : تحديد كميات المواد المستوردة ، ازدياد في الاستهلاك المحلي من جراء وجود الجيوش الحليفة ، تضخم كثيف في كمية الاوراق النقدية المتداولة وفي الودائع ، تقييد القطع ، فساد في الادارة ، ضغط خارجي ؛ تلك هي البواعث التي اوجبت ما كان .)

(وبعد ان كان لبنان بلد السكينة والنظام اصبح ، في الحاضر ، مختل الانسجام والتوازن الاجتماعيين : ان الفوضى الاقتصادية الناجمة عن الحرب ، وارتفاع اكلاف المعيشة احدثا توزيعاً جديداً في الثروات كما احدثا ارتباكاً هاماً في وسط المستخدمين برتبات محدودة فاصاب ، اذاً ، طبقة الاجراء جميعها.)

(وبعد ان كان لبنان مملوءاً بالبضائع المخزّنة ، ومجهزاً تجهيزاً حديثاً بالآلات الصناعية – في السنة ١٩٣٩ – خرج من الحرب ، والشح في مستودعاته التي يصعب املاؤها من جديد ، وآلاته الصناعية تعبة خربة او انها ابتنيت ، على العجلة ، كما تيسر فجاءت عاجزة عن مزاحمة المصانع الاجنبية ان كان من حيث كمية الانتاج او جودته.)

(وبعد ان وضع لبنان تحت الانتداب الفرنسي ، عقب الحرب العالمية الاولى (١٩١٤–١٩١٨) ، استعاد ، اثناء الحرب الاخيرة ، استقلاله التام وسيادته ؛ وان جلاء الجيوش الاجنبية ، جميعاً ، عن ارضه اصبح ، حالياً ، امراً ناجزاً.)

(وان العالم كله يخرج من هذا النزاع ، بعد ست سنين ، مهشماً ، فقيراً ، منقلب الاوضاع الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية . وان الخسائر والخراب المتراكم قد اصابت حياة الشعوب جميعاً والافراد جميعاً ؛ ولم ينج منها لبنان ؛ وذلك بسبب التضامن العالمي ؛ هذا الواقع الذي لا محاد عنه والذي لم يتنبه ، بعد ، الى الاستفادة من نتائجه العملية.

ان نتوافق مع الاوضاع الجديدة في الداخل والخارج ؛ ان نطرح كل شيء ضار ، وكل شيء وهمي او موقت من نتائج الحرب ؛ ان نتنظم لنعيش ونتقدم ؛ ان نساهم في تعاون اقتصادي عالمي افضل ؛ تلك هي الغايات التي يجب ان تستهدفها السياسة الاقتصادية اللبنانية.

وسنتوفر في هذا الفصل على بحث كل مشكلة من المشاكل التي تطرح ، على لبنان ، في معرض تصفية مشاكل هذه الحرب ونتائجها ؛ فنبرز هكذا التدابير التي نرى فيها الحل لتلك المشاكل ولاعادة بناء نظام اقتصادي لبناني قوي سليم.

* * *

الباب الاول

في القلب والتكييف

ان اعادة التحويل الاقتصادي مشكلة مبحوثة ، في الحاضر ، بالعالم اجمع: (ان البلدان المتحاربة التي وجهت اقتصادها بكامله ، واخضعت انتاجها بصورة خاصة ، لمجرد المجهود الحربي تطلّمت ، من ساعتها ، الى هذه المشكلة بجميع تعقداتها وانصرفت ، بكليتها ، الى ضبط التدابير التي تمكنها من عودة سريعة ومنتظمة الى الاقتصاد المرعي في اوقات السلم) ؛ ففي الولايات المتحدة ، منذ ان انتهى القتال ، اوجب الرئيس ترومان ان يصار الى تطبيق التصميم الذي وضع

« للقلب والتكييف » والذي درست تفاصيله ، واحدة واحدة ، بامعان ودقة .

اما في لبنان فان شيئاً من ذلك لم يحدث ، لسوء الحظ ، على رغم نداءات « جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية » وتنبيهاتها المتكررة ؛ مع ان مشاكل ما بعد الحرب هي ، في لبنان ، على الخطورة التي هي عليه في غيره من البلدان . وسنتولى ، هنا ، عرض هذه المشاكل ، بوضوح ، في سياق الحديث عن اهم مقوّمات الاقتصاد الوطني اللبناني :

١ – الزراعة

تقييد الاستيراد ، واستهلاك الجيوش الحليفة الوافر للمنتوجات الزراعية ، من جراء حالة الحرب ، كانا سبباً في زيادة الانتاج الزراعي في لبنان زيادة محسوسة ، وكانا حافزاً هاماً في ازدهار الزراعة عندنا ازدهاراً دام خمس سنين .

صحيح ان المزارع لم يستفد ، وحده ، من ارتفاع اسعار الغلال : ذلك ان اليد العاملة ، والمواد الاولية (من البذار الى السماد) وآلات الاستثمار قد اصاب اسعارها ، هي ايضاً ، غلاء مرموق .

ولكن ، فضلاً عن ان معدّل اسعار الانتاج الزراعي ظلّ اعلى من معدّل اسعار اليد العاملة ، والمواد الاولية ، وآلات الاستثمار ؛ فان حركة الغلاء الدائمة كانت تلعب ابداً لمصلحة المزارع الذي كان يتحسب فيشتري لوازمه في وقت كان معدل اسعاره ادنى من معدل الاسعار الذي يسود الاسواق لدى بيعه غلاله .

وتجدر الاشارة ، هنا ، الى ان الزراعة اللبنانية افادت ، من هذه الحالة ، افادة هي اقل بكثير من التي افادتها سوريا ؛ واليك اهم الاسباب :

– إن اشد غلاء هو الذي اصاب الحبوب ؛ وسوريا وافرة الانتاج بالحبوب .

– ان اليد العاملة في سوريا اقل كلفة منها في لبنان لان مستوى معيشة الفلاح السوري هو دون مستوى معيشة الفلاح اللبناني ؛ ولان القمح ، في سوريا ، ارخص منه في لبنان .

ومهما كان من امر فان الزراعة ، في لبنان ، لم تعرف ، طوال الحرب ، الفيض بالانتاج ؛ ولم تغلق في وجهها المنافذ : وان مشكلة الجودة وتكييف

الانتاج لم تشغل بال احد ، وقد سُدّدت الديون وعاش المزارع عيشة عادية .)

(والان فقد بدل وقف القتال ، وجلاء الجيوش عن ارضنا) ، فعل العوامل المؤاتية لزراعتنا بعوامل غير مؤاتية لها مما يحتم عليها ، بعد الان ، ان تجابه (الصعوبات التالية) :

– خفض محسوس في الاستهلاك المحلي .

– ارتفاع اسعار اليد العاملة والسماد .

– الاسعار في الداخل ارفع من الاسعار في الخارج .

– الاثر العاطل الذي تحدثه دورة تدنّي الاسعار الدائمة على عكس ما كان من اثر صالح لدورة غلاء الاسعار الدائمة .

(فلكي لا تنهار الزراعة في لبنان يتحتم) ان تصمد بان تفتش بصورة خاصة عن :

– تكييف الاستهلاك المحلي .

– تخفيض اسعار الغلال بتخفيض التكاليف وجعلها متناسبة مع الاسعار العالمية .

– تحسين وسائل الانتاج والتكنيك توصلاً الى جودة في الانتاج ، والى زيادة معطياته .

– تخفيض اسعار اليد العاملة ، والمواد الاولية ، وآلات الاستثمار ، والحصول على قروض بشروط حسنة .

– تخفيض فوري في الاسعار للوصول بها الى مستوى الاسعار العالمية فتثبت ؛ ويجب ان يتم ذلك ، اذا كان الامر ميسوراً ، بمناسبة موسم « مقبل » (كموسم القمح في السنة ١٩٤٦) وذلك لكي نبعد النتائج الوخيمة التي يمكن ان تحصل من دورة طويلة في التدني .

– تدابير تضمن للزراعة اللبنانية الاستفادة من المنافع التي تستفيد منها الزراعة السورية .

– سياسة تصدير .

هكذا تبدو مشاكل « القلب والتكييف » التي تعني زراعتنا (فان مستقبلها

منوط بحل جديد وسريع معاً ، ومنوط بهذا الحل ايضاً الدور المدعوة زراعتنا اليه في النظام الاقتصادي اللبناني.

وعلينا ان نسأل انفسنا ، في هذا المقام ، ماذا تكون اهمية العنصر الزراعي في نظامنا الاقتصادي غداً ؟ وباية نسبة تتمكن الزراعة ان تضمن لفئة من اللبنانيين ، وسائل معيشة يعادل مستواها مستوى المعيشة التي تحياها فئات اخرى من اللبنانيين على غير حساب الزراعة ؟ وباية نسبة ، اخيراً ، يتمكن انتاجنا الزراعي ، الصالح للتصدير ، ان يسدد نفقات الاستيراد.

فاننا سنحاول ان نجاوب على هذه الاسئلة في سياق البحث الذي هو موضوع هذا الكتاب.

٢ – التجارة :

مما لا شك فيه ان التجارة ، طيلة الحرب الاخيرة ، كانت عرضة لمختلف العوائق والمراقبات التي حالت دون ظهورها بمظهر النشاط العادي ؛ غير ان الارباح التي حققها كل من كان قد خزن البضائع ، وكل من عرف ان يستصدر اجازات استيراد ، وقطعاً نادراً عوّضت ملياً ، عن الازعاجات التي تلازم التجارة.

وكان في حوزة التجارة اللبنانية ، في بدء الحرب ، بضاعة كثيرة مختزنة ويفرض انها تراكم البضائع المستوردة على مدى سنتين.

وقد اخذت هذه البضاعة المتجمدة تنقص حتى وصلت الى ربع ما كانت عليه في السنة ١٩٣٩ ؛ وقد بيعت تدريجياً بضعف ثمن الكلفة فضعفين ، فثلاثة ، فخمسة ، فعشرة اضعاف فعشرين ضعف ذاك الثمن.

وان الذين استحصلوا على رخص استيراد ، وعلى قطع نادر ، تمكنوا ، ايضاً ، من تحقيق ارباح تضاعف ثمن الكلفة ضعفين وثلاثة اضعاف مقداره. الا انهم ، والحق يقال ، قد تعرّضوا الى اخطار جمة وقد كانوا ينتظرون طلبياتهم ، احياناً ، سنتين فاكثر.

وقد تجمدت اثمان هذه البضائع – ولم يكن بالامكان شراء ما كان يسد فراغ القسم الذي بيع منها – وتجمدت الارباح التجارية بان اودعت في البنوك عملة لبنانية او عملة استرلينية ؛ وقد وظف قسم هام منها لشراء

عقارات في لبنان ومصر ؛ اما القسم المتبقي فقد اوقف على شراء الذهب.)

وكانت الحرب ، ضرراً على التجارة اللبنانية من حيث مدى اتساعها ؛ (اذ ان سورية ، وقد استفادت من كل التقييدات ، ومن المراقبات ، ومن مساندة «اللجان الاستشارية» ، ومن التخاذل والضعف اللبناني ، مكنت تجارها من الاستحصال على «كوتا» ، من اصناف عديدة ، بنسبة عدد السكان السوريين ؛ ولما كان مستوى معيشة الشعب السوري هو دون مستوى معيشة اللبناني – الوسط فان قسماً وافراً من «الكوتا» السورية كان يباع في لبنان حيث كانت تزدحم ، فوق ذلك ، البضائع المهربة من شرقي الاردن الذي كان ، بفضل تعريفته الجمركية الزهيدة ، المستودع العام للدول المجاورة.)

وعلينا ان نضيف الى كل ذلك ، في النهاية ، ان الارباح التي توفرت من ارتفاع اسعار الحاصلات الزراعية والصناعية ، قد عملت لتعزيز موقف دمشق وحلب التجاري دون بيروت

(وهكذا غدت التجارة اللبنانية غنية بالنقد ؛ ولكنها فقيرة بالبضائع المختزنة ، فحملت على التخلي عن حقل عملها ، ووجدت مرهقة بالسياسة الجمركية ، وبنظام الضرائب الاكالة.)

يتبين ، اذاً ، ان ترقب انعاش التجارة اللبنانية ، في ظل النظام القائم ، يبدو محفوفاً بالمخاوف ، ولا يطمئن الى المستقبل :

١ : (فعلى التجارة اللبنانية ان تتحسب ، منذ الآن ، من تضاؤل حقل عملها في السوق السورية من جراء نشاط التجارة السورية النشاط المتزايد ؛ هذا النشاط الذي اصبح يفيض على السوق اللبنانية ببعض الاصناف.)

٢ : (ان تدني الاسعار الداخلية الحتمي ، وقد بدأ يظهر ، سيضعضع عدداً وافراً من المضاربين الذين ستضطرب السوق اللبنانية ، ولا شك ، من تضعضعهم.

٣ : (ان الثروات الضخمة التي اجتناها التجار والمضاربون الذين كان في حوزتهم ، خلال السنتين ١٩٣٩–١٩٤٠ ، كميات كبيرة من البضائع ، هذه الثروات قد جمدت بشراء العقارات او بتوظيفها في الخارج . فان سوقنا المحلية ، وفقاً لكل التقديرات ، ستكون بحاجة الى رساميل جديدة لاعادة تجميع البضائع ، وللحصول على الآلات والادوات المختلفة.)

٤ : مرّ على الاساليب التجارية فترة انقلبت اثناءها، من الاساس؛ وان العودة الى الاساليب الصحيحة، والى الكسب العادي امر واجب الا انه صعب التحقيق.

٥ : ان السياسة التجارية الوطنية واساليبها؛ وان الاوضاع التجارية العالمية يجب ان توضح وان تحدّد. فان حرية التجارة شرط اساسي في تكييفها.

٦ : وتبدو الضرورة اللازبة في تجهيز التجارة تجهيزاً تكنيكياً واقتصادياً محكماً.

فيتبين، والحالة هذه، ان الصعوبات التي يجب التغلب عليها خطيرة وان انحطاط تجارتنا، في الحاضر، امر واقع؛ ولا تغرّننا الارباح العارضة التي اجتناها بعض تجارنا، مدة الحرب.

على ان موقع هذه البلاد الجغرافي، ومؤهلاتها الطبيعية، كان يجب ان تعدّها الى تبوء المكان، الذي اشغلته منذ القديم، والذي يؤهلها ان تكون وسيطاً وموزعاً للبضائع التي تستورد الى الشرق الادنى.

وانه منوط باللبنانيين، وحدهم، وبحكومتهم ان يستعيدوا هذه المكانة بان يعمدوا الى ايجاد حالات مماثلة للتي كانت قبلاً، والتي ضمنت للبنان ازدهاره التجاري. وسنعرض، في ما بعد، التدابير التي يجب ان تتخذ لادراك هذه الغاية.

٣ – الصناعة :

استفادت صناعتنا من ظروف الحرب نفسها التي استفادت منها الزراعة والتجارة والتي اشير اليها في ما تقدم.

بيد ان ارتفاع اسعار المواد الصناعية قد تجاوز كثيراً الارتفاع الذي بلغته الاسعار الزراعية؛ مسجلاً هكذا تفاوتاً هاماً بين معدل اسعار الانتاج الصناعي ومعدّل اسعار اليد العاملة والمواد الاولية.

وقد حققت الصناعات، التي كانت قد انشئت، ارباحاً هائلة بعد ان غطت سريعاً نفقات التأسيس واكلاف تجهيزها.

اما الصناعات المستجدة ، التي انشئت كما تيسر ، واعتمدت اساليب قلما كانت اقتصادية ، فقد ازدهرت ، مع ذلك ، وتمكنت من تغطية النفقات والتكاليف ، وحققت ارباحاً ملحوظة.

(وقد كان مستوى الاسعار عالياً بحيث ان الصناعي لم يعد ينظر الى تكثيف الانتاج ومراعاة الجودة فيه)

(ولم يعمد الصناعيون طوال مدة الحرب الى تغيير ادوات معاملهم او تحسينها فتدبروا امرهم واياها بما تيسر جيداً كان التدبير او عاطلاً)

اما الآن وقد انتهت الحرب ، وقد اشرفنا على مرحلة « القلب والتكييف » فماذا يكون مصير هذه الصناعات قديمها وحديثها ؟

نخرج من الحرب العالمية الثانية مع :

(ماكينات وانشاءات متهرئة ، عتيقة حتى قسم من الذي سلم منها لاصحابه خلال السنتين ١٩٤٦ و١٩٤٧ تنفيذاً لطلبيات اجريت اثناء الحرب)

— انتاج صناعي غالباً ما يكون رديئاً.

— اجور فاحشة ، وفي الغالب مرهقة ، ومشاكل اجتماعية دقيقة.

— عمال ، ورؤساء ورش مقدرتهم على العمل والانتاج دون مقدرة العامل الاميركي ، والاوروبي ، وحتى الفلسطيني الذي يعمل بواسطة آلات وادوات مماثلة للتي هي عندنا.

— صناعة سورية مزاحمة ، ظرفها اكثر ملاءمة من ظروف صناعتنا لجهة الاجور والاعباء الاجتماعية.

— اسعار عالمية ادنى كثيراً من اسعارنا المحلية.

(حتى اذا صرفنا النظر عن قسم كبير من الصناعات ، التي نشأت في الحرب ، والتي لا تكتب لها الحياة بعد ان نفرغ من اجتياز مرحلة « القلب والتكييف » ؛ فان الصناعات التي نشأت قبل السنة ١٩٤٠ تستحق ان تخص ببحث دقيق وعميق يكون من شأنه ان نخرج بحكم على مقدار حظها في البقاء :

ان الظروف الاقتصادية العالمية.

ان حاجة اغلبية البلدان الى البضائع ، والى المواد الكثيرة التنوع ، لتعميرها ولكسوة ابنائها وغذائهم.

إن الوقت الواجب استغراقه في قلب وتكييف صناعات الحرب وجعلها صالحة للعمل في اوقات السلم.

ان الاضرابات الجدية التي نبتت في الولايات المتحدة ، والتي اخرت عمل الانتاج في اكبر بلاد للانتاج في العالم.

وان التأخير الحاصل في نزع السلاح وفي صرف الجيوش الحليفة من الخدمة، وغيرها من العوامل الكثيرة المختلفة الثانوية تضافرت (كلها على اعطاء صناعاتنا مهلة جديدة ؛ ويمكننا ان نقدر ، بدون ما عناء ، ان قسماً كبيراً من معاملنا يمكنه ان يستمر في العمل طيلة النصف الاول من السنة ١٩٤٨).

(ولكنه يوم يعود الانتاج الى حاله الطبيعية في كبريات البلدان الصناعية ويوم تزول ازمة النقل البحري ؛ ويوم تحل مشكلة القطع النادر بتطبيق اتفاقية « بريتون وودز » ؛ ويوم تنقص العراقيل التي تعتور التبادل الدولي نقصاً هاماً بفضل المؤتمر التجاري الذي افتتح في « الهافانا » ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٧ وما زال منعقداً ؛ يومذاك تستشعر كثرة من الصناعات اللبنانية الحاجة الملحة الى تكييف ذاتها والتوفيق بينها وبين الظروف الاقتصادية الجديدة.)

ففي مثل هذه الحال يصبح لا مفر من احتجاب تلزم نفسها عليه صناعات لنا كثيرة لتتوفر على تغيير اساسي في وسائل الاستثمار وانه لانطلاق جديد ، على اسس جديدة ، سيفرض نفسه فرضاً.

ومن الجائز ، ايضاً ، ان لا يتأخر ، طويلاً ، الكثيرون من صناعيي البلاد عن تقرير هذا الاحتجاب ؛ (وإن اوليات الاستيرادات الضخمة التي ستصل الينا باسعار جد ادنى من معدل اكلاف الانتاج المحلي تحتم ، ولا شك ، اقفال عدد كبير من معاملنا . وان هذا الترقب قد بدأ يتحقق).

(وعلى كل حال ، وحتى اذا لم يطلق الاستيراد ، فان الصناعيين الذين هم على معرفة بما آلت اليه الاسعار في البلدان المصدرة ، يرغبون ، منذ الآن ، بتخفيض تدفق كميات الانتاج عندهم ، اجتناباً للخسائر الفادحة التي سيتكبدونها ان هم ظلوا على انتاجهم الكثيف وعلى تخزين البضائع المنتجة باسعار الكلفة المحلية الحالية).

وان غلاء الاجور عامل من العوامل الاولية التي ساهمت في غلاء اسعار

الانتاج؛ تزداد اليه الاعباء الاجتماعيـة؛ (وان غلاء الاجور مسبب عن غلاء المعيشة، وبصورة خاصة، عن غلاء ثمن الخبز كما سيرد بيان ذلك.)

وهنا يعرض مجال التوقّع والقول:

— يمتنع على صناعاتنا ان تستمرّ في الانتاج، بالظروف الاقتصادية الحاضرة حتى اذا زيدت الرسوم الجمركية لحمايتها، وحتى اذا منع الاستيراد.

— وحدها يمكنها ان تبقى، او ان تستأنف العمل، الصناعات التي يمكنها فور الانتهاء من مرحلة الانتقال والتكييف، ان تنتج انتاجاً جيّداً وباسعار معادلة، عن قرب، للاسعار العالمية.

(وهكذا فان مشاكل القلب والتكييف التي تجبه، حالياً، صناعي البلاد وحكّامها، هي التالية:

— التخلي عن الانتاج الذي لا تقدّر له الحياة.

— تغيير وتجديد المعدّات.

— تجويد نوعيّة الانتاج، وتكثيفه بتطبيق اساليب للانتاج اكثر درساً تتفق مع اليد العاملة المحلية، ولا يغيب عن اعتبارها فكرة تكاليف الانتاج.

— تنظيم الحرف.

— تخفيض اكلاف المعيشة؛ واستمرار اعادة النظر باجور العمّال وبالاعباء الاجتماعية التي تتعاون على خنق الانتاج الوطني.

— انتاج بضائع صالحة للتصدير؛ تتفق اسعار كلفتها مع الاسعار العالمية.

— التموّن بالمواد الاولية المستوردة بشروط موافقة لجهة الجودة والسعر.

— ايجاد القوّة المحرّكة باسعار رخيصة.

— تعديل نظام الضرائب الذي يشلّ حركة الصناعة الوطنية ويقضي عليها بالخراب.

— تنظيم تمويل المشاريع الصناعية وامدادها بالقروض.

— تمكين الصناعة اللبنانية من الاستفادة من المنافع التي تستفيد منهـا الصناعة السورية.

وسنبين، فيما بعد، الحل الـذي نرتئيه للمسائل التي تنظم لبنان بلداً

صناعياً ، على شرط ان لا نلجأ الى حلول ناشزة وعلى ان نعرف كيف نستفيد من ثرواتنا الطبيعية ومؤهلات ابنائنا.

٤ – السياحة والاصطياف :

(حالت الحرب دون كل تقدّم محسوس في حقل السياحة والاصطياف . فالتضييقات التي تناولت التجوّل والانتقال « والفيزا » ، والتأشير والمراقبات ، والتي اريدت لاغراض عسكرية ، وكل الازعاجات التي نزلت ، لمختلف الاسباب، حالت دون دفق المصطافين الاجانب.)

انقص غلاء اسعار المعيشة كثيراً من عدد زوار بلادنا.

وقضى غلاء مواد البناء ومواد الفرش والاثاث بان لا يصار الى بناء جديد الا بمقدار ؛ وبان لا تنظم المساكن المعدّة للايجار.

غير ان صناعتنا الفندقية،على امكانياتها المحدودة، لم تنقطع عن العمل ؛ ولذلك لم تتحسس ضرورة تحسين وسائلها لتجلب اليها الزبائن.

وهذا ما اوجب ان تكون، آخر الحرب،في موقف غريب ساهمت في خلقه الاسعار المعتدلة التي كانت رائجة في فنادق اوروبا (فرنسا ، سويسرا ، وايطاليا).

وكان موسم السنة ١٩٤٧ موسماً عاطلاً ؛ فلا اصحاب الفنادق ولا حكومة البلاد تمكنوا من ايجاد حلول للمسائل التالية :

– تخفيض محسوس في اكلاف المعيشة يمكن من تخفيض في تعريفة الفنادق.

– تجويد الصناعة الفندقية تجويداً ملموساً.

– تحقيق حرية نقل الرساميل بين الدول الاعضاء في « جامعة الدول العربية »

– تنظيم وسائل نقل تكون سهلة ، مريحة ، ومعتدلة في السعر.

– تسلية المصطافين واملاء فراغ وقتهم بالاشياء الحلوة.

ويجب ان تستفيد السياحة من هذه التدابير ، ايضاً ، وعلينا ان نوجهها الى بلادنا وان نشجعها بمختلف الوسائل.

ونضيف انه يجب ان ننمي حركة التعمير لنتمكن من استيعاب وايواء عدد اكبر من الناس في حال نجاح التدابير التي اشرنا اليها اعلاه.

٥ – نواحي نشاط ومصادر اخرى للدخل :

بين مصادر الدخل غير المنظورة والجوهرية التي سبق ان درسناها في الفصل السابق انفاق الجيوش الاجنبية وقد زال تماماً بجلاء تلك الجيوش مخلفاً وراءه ثغرة ذات شأن في باب مداخيلنا غير المنظورة.

فاصبح محتماً ، والحالة هذه ، ان نعمل على ايجاد مصادر جديدة للدخل من الخارج تقوم مقام المصدر الذي اغلق.

الباب الثاني

ارتفاع الاسعار المحلية ؛ غلاء المعيشة ؛ واسعار الخبز

(من موكب الشرور الذي يرافق الحرب ليس اخبث ولا ارسخ من شر غلاء المعيشة)؛ وهو يفتك ، خاصةً ، في الهيئات الاجتماعية التي يتم تكوينها الاقتصادي والاجتماعي عن عدم ليونة في تكييف الاساليب وعن تقصير في التكنيك الاقتصادي والاداري ؛ كما دلت على ذلك التجربة اللبنانية الحالية. (وليس من موجب للتوقف عند اهمية مستوى الاسعار المحلية في الدلالة على الحالة الاقتصادية ، وكعنصر في التوازن الاجتماعي ، وفي التوسع الاقتصادي ؛ ولا نتذرع ببرهان غير الذي بدا من تردادنا الدائم، لدى عرضنا لمسائل «القلب والتكييف »، هذا الترداد الذي تناول الحاجة الملحة القاضية بخفض الاسعار الداخلية وترخيص اكلاف المعيشة.)

ففي مدة الحرب ، التي استغرقت ست سنين ، كانت (فكرة تثبيت الاسعار واكلاف المعيشة وحملها على الاستقرار هاجساً ينخر في السلطات الرسمية وفي الرأي العام ؛ إلا ان هذا الهاجس ظلّ هاجساً وظلّ الكلام فيه كلاماً دون ان يقترن بالتحقيق.)

(إن جهل اسباب الغلاء العميقة ؛ واستحالة مداواة بعضها ؛ وان التغفُّل التام معطوفاً على التدابير النصفية التي تقوم على تطبيقها ادارة هرئة ؛ كل ذلك ادّى الى ارتفاع في الاسعار يكاد لا يتصوّره الخيال.)

وإن بعض الارقام يعطينا فكرة للحكم:

	السنة ١٩٣٩	السنة ١٩٤٥	السنة ١٩٤٧
– اكلاف المعيشة الاساس (١٠٠ ؛عام ١٩٣٦)	١٦٧،٥	٩١٥	٧٥٠
– ثمن القمح الرسمي اثناء الموسم.	٣٥ ل. للطن	٣٥٠ ل. للطن	٣٥٠ ل. للطن
– السكر.	١٤ غ. للكيلو	٣٥٠ غ. للكيلو	١٤٠ غ. للكيلو
– الغزل: القطن العادي (قطة وبرنيطة)	٣٢٠ غ. للقطعة	٩٦٠٠ غ. للقطعة	٣٠٠٠ غ. للقطعة
– حديد للبناء (١٨ ميلمتراً)	١٠٠ ل. للطن	٣٠٠٠ ل. للطن	٥٠٠ ل. للطن
– الترابة (في السعر الرسمي)	١٤ ل. للطن	١١٠ ل. للطن	٧٠ ل. للطن

وتنقضي سنتان على وقف القتال فتتدنى الاسعار إلا ان اكلاف المعيشة تبقى على مستواها العالي.

ولكي يمكن الحكم بالمقابلة بيننا وبين بعض البلدان المنتجة التي لم تتدن عملتها وبين البلدان المتاخمة لنا فاننا نورد، في ما يلي، معدّل اسعار الجملة فيها نقلاً عن «نشرة الاحصاءات» الشهرية التي تصدر عن الامم المتحدة (نيسان ١٩٤٧).

لائحة الاسعار بالجملة

كانون الثاني – حزيران ١٩٣٩ = ١٠٠

	بريطانيا العظمى	الولايات المتحدة	سويسرا	ايران	العراق	مصر	تركيا	فلسطين	لبنان
١٩٣٧	١١٢	١١٣	١٠٥	٨٨	٠٠٠	١٠٤	٠٠٠	١١٣	٠٠٠
١٩٣٨	١٠٤	١٠٣	١٠١	٩٣	٠٠٠	١٠٢	٩٧	١٠٦	٠٠٠
١٩٣٩	١٠٦	١٠١	١٠٥	١٠٢	٠٠٠	١٠٤	٩٨	١٠٥	٠٠٠
١٩٤٠	١٤٠	١٠٣	١٣٥	١١٥	١٣٨	١٢٩	١٢٣	١٣٠	٠٠٠
١٩٤١	١٥٧	١١٤	١٧٣	١٤٦	١٧٩	١٦٠	١٧٠	١٧٨	٠٠٠
١٩٤٢	١٦٤	١٢٩	١٩٨	٢٥٧	٣٨٣	٢١٣	٣٣٠	٢٦٠	٦٢٦
١٩٤٣	١٦٧	١٣٥	٢٠٦	٤٧١	٥٩٠	٢٧٢	٥٧٣	٣١٨	٨٣٥
١٩٤٤	١٧١	١٣٦	٢١٠	٥١٠	٥٣٤	٣١٤	٤٤٦	٣٣٥	٩٥٣
١٩٤٥	١٧٤	١٣٨	٢٠٨	٤٧٩	٤٩٤	٣٣٦	٤٣١	٣٣٥	١٠٤٣
١٩٤٦	١٨٠	١٥٨	٢٠٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤١٥	٣٤٩	٠٠٠

ان النتائج المؤسفة ، القتّالة لاقتصادنا ، التي تنتج عن هذه الحالة سنتولى عرضها في ما بعد . وسنذكر ، هنا ، (الاسباب التاريخية التي افضت الى غلاء المعيشة في لبنان ؛ وسنشير ، بعد ذاك ، الى التي لم تزل تؤثر على غلاء المعيشة ؛ وذلك لكي نعرض ، واضحاً ، المشكل الحيوي الذي يجبه بلادنا.)

١ - عرض تاريخي :

(ان الاسعار المحلية واكلاف المعيشة ، في لبنان ، تدنت تدريجياً ، ابتداء من السنة ١٩٢٩ ، بسبب الازمة الاقتصادية العالمية) . وقد بلغت ، بين السنة ١٩٣٣ والسنة ١٩٣٦ حدّها الادنى ؛ وذلك اثنـاء مرحلة استقرار في النقد المحلي وهبوط في الاسعار العالمية.

(وفي ايلول ١٩٣٦ مالت الاسعار الى الارتفاع بنتيجة تدهور الفرنك الذي افضى الى تدهور مماثل في الليرة اللبنانية)

وقد كانت السوق اللبنانية دائماً حساسة — وان بدرجة اقل من السوق السورية — لتقلبات اسعار الـذهب . وكان لا بدّ من هذه الحرب لتفصل ، بصورة ملموسة ، الاسعار المحلية عن اسعار الذهب.

ويمكن ان نُميز ، اثناء هذه الحرب ، ثلاث مراحل لتطوّرات الاسعار :

المرحلة الاولى : من ايلول ١٩٣٩ الى حزيران ١٩٤٠

المرحلة الثانية : من حزيران ١٩٤٠ الى تموز ١٩٤١

المرحلة الثالثة : من تموز ١٩٤١ الى ايلول ١٩٤٥

***

(ففي المرحلة الاولى ، التي بدؤها اعلان الحرب ونهايتها الهدنة الفرنسية في حزيران ١٩٤٠ ، لم ترتفع الاسعار الا قليلاً تحت تأثير صعوبات النقل التي سببتها الحرب.)

وكان انشاء مراقبة القطع ومراقبة التجارة الخارجية ، في ذلك الحين ، نتيجة لتدابير مماثلة اعتمدتها فرنسا . وكان السبب الوحيد في هذه المراقبة حماية القطع الفرنسي ، الـذي يتبعه القطع السوري اللبناني ، بان يصار الى

تقييد استيراد المواد التي يجب ان تدفع اثمانها بغير الفرنك، والى منع تصدير المنتوجات السورية اللبنانية للخارج.

وقد حالت هذه المراقبة، التي لم يحسن تطبيقها، دون تموين البلاد؛ وكانت سبباً في اساءات خطيرة، وحافزاً الى الغلاء.

***

ومنذ الهدنة الفرنسية (١٦ حزيران ١٩٤٠) التي سلخت لبنان وسوريا عن الكتلة الاسترلينية بدأ تصاعد الاسعار سريعاً؛ وهو نتيجة حتمية لوقف الاستيراد ولعدم حصر طلبات المستهلكين في الداخل؛ بيد انه كان لهذا التصاعد لجام من ضعف القوة الشرائية التي منيت بها اجور العمال والمستخدمين الذين بقيت اجورهم على حالها تقريباً.

فما كان من المفوضية الفرنسية الا ان حاولت، بعمل مباشر، لجم تصاعد الاسعار فسنت القوانين لهذا الخصوص:

فانشأت، في المفوضية العليا، دائرة للتموين.

– ووضعت تحت نظام التوزيع المراقب، اهم المواد المستوردة للصناعة والغذاء.

– وانشأت مونوبولا للنقل وللتموين بالقمح؛

– وحددت الاسعار وفرضت المراقبة عليها؛

– واوجبت التصريح عن المقتنيات والبضائع المخزنة.

– وساعدت الصناعات المحلية على تكثيف انتاجها.

– وانشأت مصفاة للبترول في طرابلس.

– وعقدت اتفاقات للمقايضة.

– واغضت عن التهريب لتحصل بواسطته على حاجة البلاد من المواد الاجنبية.

بيد ان هذه التدابير ظلت، في قسمها الاكبر، تدابير مبدئية؛ فما ان انصرف الى تطبيقها حتى علقت، ان بسبب سوء الاستعمال الناتج عن تفكك الجهاز الاداري وان بسبب المداخلات والمساهلات المقصودة.

وحدها التدابير المتخذة بشأن مصفاة طرابلس نجحت بتموين البلاد

بالمحروقات السائلة كما انها غذت بسعة ميزانية المصالح المشتركة في المفوضية العليا التي كانت قد وقعت في عجز من جراء وقف الاستيراد ونضوب المداخيل الجمركية.

(وان سعر القمح المحدد رسمياً والذي كان يتراوح بين ال ٦٠ وال ١٠٠ ليرة لبنانية للطن الواحد ارتفع ، تدريجياً ، في السوق السوداء ، الى ١٦٠ل.ل. و٢٠٠ ل.ل. للطن الواحد ؛ وقد نشطت عمليات تهريب القمح من الجزيرة الى تركيا فالمانيا.)

وفي ايار ١٩٤١ انشأ «مجلس التموين المختلط الاعلى» فاشرك حكومتي لبنان وسوريا بالمقررات المتخذة بشأن التموين مع ابقاء المراقبة والتحكيم للمفوضية العليا.

* * *

(وتبدأ المرحلة الثالثة بدخول البريطانيين والفرنسيين الديغوليين الى سوريا ولبنان (١٥ تموز ١٩٤١) وقد تميزت بداية هذه المرحلة بوقف تصاعد الاسعار لمدة ثلاثة اشهر تقريباً ؛ ذلك ان التجارة اعتبرت ان موارد التموين الخارجية ستعود الى التدفق وان حدة التقييدات ستخف.)

وحاولت الحكومة اللبنانية، وقتئذٍ، ان تلجم تصاعد الاسعار بان سمحت باستيراد كميات ضخمة من المواد التي هي بحاجة اليها ، وبان عمدت الى تخزين البضائع بقصد المضاربة والتهويل بها على التجار.

(غير ان هذا العمل قد عوكس بتدخل المندوبية الفرنسية العامة التي حاولت استعادة صلاحيات المفوضية العليا.)

(والسلطات البريطانية ، من جهة ثانية ، التي تريد ، هي ايضاً ، - وفي الغالب ما تكون مراقبتها لاسباب حربية -- ان تراقب التموين بواسطة مونوبولات الاستيراد التي اوكلتها لل U.K.C.C. (قمح ، ارز ، سكر ، مواد دهنية . . .) ان السلطات البريطانية ، قلنا تدخلت ، هي ايضاً ، وجمدت مشتريات الحكومة اللبنانية ، في مصادرها ، بان امتنعت عن ان تمنحها الرخصة لتنقل بحراً السكر الذي كانت قد ابتاعته من «جاوا» وبان صادرت القمح (٦٠٠٠ طن) الذي كانت قد ابتاعته من « كراتشي » ، في الهند ؛ واوصت الحكومتين اللبنانية والسورية بان يرفضا كل اجازة ترخص باستيراد هذه المواد، وصادرت البضائع التي كان قد ابتاعها افراد التجار.)

اما الامال التي عقدها التجار على امكان الاستيراد الكثير فقد كفلت الحوادث تهديمها بسرعة ؛ (ومنذ اواخر تشرين الاول ١٩٤١ عاد تصاعد الاسعار الى سابق عهده ، بخطوات سريعة)

(وقد اوجبت متابعة الحرب ان يبذل الحلفاء جهوداً وفيرة في شؤون المواصلات البحرية ؛ ولم يكن كافياً ان تلزم مستوردات لبنان وسوريا حدّها الادنى ؛ وانما كان على الجيوش الحليفة ان تستدرّ من البلاد كل ما كان بمقدورها ان تعطيه من الانتاج المحلي ومن اليد العاملة.)

(وهكذا فقد اخذت الاشياء المستهلكة تتزايد على ان الاشياء المستوردة بقيت قليلة واصبحت البلاد تعيش على البضائع المخزنة ، وقد اخذت تنقص ، ومن انتاجها الزراعي والصناعي ، ومن معدّاتها التي اخذت تذوب بدون ان تتبدّل ، ومن صناعاتها المرتجلة التي اخذت تتزايد على حساب الغلاء وتصاعد الاسعار الجنوني)

(فكان اهم ما نتج عن هذه الحالة : ازدياد تداول العملة الهائل ، والايداع في البنوك والايداع ، او توظيف الاموال في الخارج ، مما اشرنا الى اهميته التقريبية في الفصل السابق.)

فبلادنا ، وقد باعت ما لديها لوعدة ، لم تتمكن من استيفاء ديونها بشراء البضائع من الاسواق الخارجية ؛ (ومن هنا غلاء الاسعار ، وضعف قوّة العملة الشرائية على السوق المحلية ، تلك العملة التي لم يعد لها وظيفة إلا شراء الحاجات المحلية التي كانت وحدها قابلة التصرّف)

عندئذ بدأت محاولات مراقبة الاسعار ، وطبقت ، لمدة خمسة عشر يوماً تقريباً ، تدابير لقمع الغلاء لم تكن ترتكز على اساس صحيح فاخفقت هذه وتلك الا ما كان منها مطبقاً على بعض المصالح العامة الموكولة الى الشركات.

(ولقد بوشر تموين البلاد بالقمح بان جعلت تجارته حرّة ؛ وبعد ان افلست هذه الطريقة افلاساً تاماً عُمد الى انشاء مونوبول لمصلحة الحكومتين اللبنانية والسورية ؛ غير ان الحياة تتعذّر عليه ما لم يقبل مؤسسوه برفع اسعار القمح الرسمية من سعره المتداول الى زيادة لا تقل عن ٧٥٠ بالماية على اسعار السنة ١٩٣٩.)

(وان مراقبة الاستيراد والتصدير ، ومراقبة التوزيع ، وانشاء تعاونية للموظفين كلها لم تزدّ الا الى زيادة الفوضى، ويرجع السبب في ذلك الى تبلبل السياسة الحكومية ، والى عدم كفاءة الموظفين وجشعهم وارتشائهم والى توسطات المتنفذين وشفاعاتهم التي كثرت وانتظمت حتى باتت كأنها مؤسسة رسمية.)

(فكان لا بد لهذه التدابير الحكومية ان تفشل ؛ بل انها انتهت بالبلاد ، عملياً ، الى حالة اشد خطورة من ذي قبل ؛ ذلك ان الدولة ، وقد تأكدت من اخفاقها ، زعمت ان عليها التشبه برعاياها ، والاستفادة ، مثلهم ، الى اقصى حد ، من هذه الحالة الشاذة لتربح ولتغذّي صندوقها من استثمارها ، رسمياً ، صفاتها الجديدة التي جعلت منها تاجراً مرتجلاً.)

(ومنذ وقف القتال ، اخذت طلبات الجيوش الحليفة تنخفض تدريجياً ، حتى انعدمت مع « الجلاء » في شهر آب من السنة ١٩٤٦ ؛ غير ان الاستيراد لم يزل على صعوبته ، وابقت الظروف السياسية الداخلية مستوى الاسعار على حاله من الارتفاع.)

***

(ينتج من العرض الذي سبق ان ارتفاع الاسعار يخضع لنوعين من العوامل :)

ا – العوامل الخارجية – الدولية

١ – اقفال الاسواق المصدِّرة
٢ – ارتفاع اسعار المصدر
٣ – ارتفاع اسعار النقل البحري والتأمينات البحرية.
٤ – مهل التسليم الطويلة.

ب – العوامل الداخلية – المحلية

١ – حصر الاستيراد
٢ – تطوّر الاستهلاك والطلب
٣ – العمل الحكومي

٤ – عمل الحكومات الاجنبية[1]

٢ – الاسباب الحاضرة في غلاء المعيشة بلبنان :

من الاسباب الفاعلة ، اثناء الحرب ، على السوق اللبنانية المحلية بعضها قد زال ، الان ، وبعضها لم يزل يفعل فعلاً ملطفاً ، في حين ، ومجسماً ، في آخر ، وسنحاول هنا ضبط هذه الفاعلية .

ا – الاسباب الخارجية

١ – الاسواق المصدرة :

الى جانب الولايات المتحدة ، ودول الكتلة الاسترلينية ، قد عادت اسواق فرنسا وايطاليا وبلجيكا تصدر بضائعها الينا ؛ غير ان اوربا الوسطى لم تعد تواصلنا بصدراتها التي كانت ، قبلاً ، ذات شأن مرموق . وإن البلدان المحايدة التي منها سويسرا ، واسوج ، والبرتغال ، لم تزل تبيعنا بعضاً من منتوجاتها .

غير ان زبائننا في التصدير يقتصدون في الكميات التي يصدرونها الينا ؛ باستثناء اميركا التي تظل اكثر سماحاً منهم .

ولكن الاضرابات ، في اميركا ، شلت حركة الانتاج وافقدت الاميركيين معنى التقيد بالمهلة المضروبة للتسليم .

(وان مقاطعتنا لمنتوجات الصناعة الصهيونية كان لها الاثر الكبير في تموين بلادنا وفي اسعار حاجياتنا)

٢ – اسعار الاسواق المصدرة :

(عندما تراخت المراقبة والتقييدات ارتفعت الاسعار ، في انكلترا ، وفي الولايات المتحدة خصوصاً ، ارتفاعاً اسرع من الذي انتابها ايام الحرب)

وقد زاد الاستهلاك الداخلي حين ان التموّن بالمواد الاولية لم يزل صعباً ، وان كلفة الانتاج ، في الصناعات العادية ، لم ترجع الى مستواها العادي .

---

١) راجع الملحق الرابع : عرض اسباب تصاعد اكلاف المعيشة اثناء الحرب . والملحق الخامس : مشروع جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية لتخفيض اكلاف المعيشة المرفوع الى الحكومة في ١٠ – ٢ – ١٩٤٦

فالمانيا ، واليابان ، وايطاليا ، واوروبا الوسطى كلها تستورد ، الآن ، وتستورد بصورة خاصة المواد الغذائية.

وتخضع اسواق البلدان الحايدة لمراقبة صارمة تجريها بفضل النقل البحري ، البلدان الانكلو – سكسونية التي في يدها مونوبول التصدير (ورق اسوج ، وقمح الارجنتين مثلاً).

(فالاسعار ، بالاجمال ، تميل بشكل ظاهر الى التصاعد.)

(واكبر المشاكل الحاضرة مشكلة القطع النادر.)

٣ – النقل والتأمين:

لم يزل النقل البحري نادراً وكثير الغلاء ، فالنقل الحر ضيق محصور ؛ والنقل الانكلو – سكسوني مراقب لمصلحة مونوبولات هذه البلدان التجارية . ونسبة النقل والتأمين هي من ٥٠٠ – ٧٠٠ لماية كانت سنة ١٩٣٩.

وقد تدنت التأمينات البحرية تدنياً محسوساً وانها اليوم بنسبة ٢٥٠ لماية كانت سنة ١٩٣٩ .

٤ – مهل التسليم:

تبقى مهل التسليم غير محترمة ان لمقتضيات ترميم واعادة تجهيز المصانع وان لسبب الاضرابات.

ب – الاسباب الداخلية

١ – وسائل الدفع في الخارج وكمية المستوردات

(السبب الاكبر في حصر الاستيراد هو ، حالياً ، قلة القطع النادر ؛ وسندرس في ما بعد بتفصيل) مختلف نواحي هذه المشكلة عندما نتكلم عن مشكلة النقد .

(وتجدر الاشارة ، هنا ، الى انه منذ ١٣ آذار ١٩٤٦ ، اصبحت العملة الاسترلينية قطعاً نادراً) فاقامت ، هكذا ، صعوبة جديدة في وجه حرية التجارة عندنا ، وبالغت في خطورة الحالة بالنسبة الى ما كانت عليه اثناء الحرب.

(فاخذ تجارنا يستحصلون على القطع النادر من السوق السوداء ليتمكنوا من زيادة الكميات المستوردة التي زادت كلفتها من جراء ذلك.)

غير ان الفرنك الفرنسي ظلّ قطعاً يمكن الاستحصال عليه بحرية مما زاد الكميات المستوردة من فرنسة.

٢ – وسائل الدفع في الداخل وكميّة الاستهلاك:

اشرنا، في ما تقدّم، الى اسباب ازدياد تداول العملة الهائل.

وقد زالت هذه الاسباب بجلاء الجيوش الحليفة؛ ولكنّ نتائجها باقية وستبقى ما دام لا يصار عادياً الى امتصاص هذا التضخم المالي باعادة تجميع البضائع على سوقنا المحلية، وبتجهيز صناعاتنا تجهيزاً جديداً.

وان كثرة النقد المتداول زادت في الاستهلاك المحلي زيادة ملموسة فبقي الطلب اكثر من العرض الذي ظلّ محدوداً.

٣ – السياسة الحكوميّة:

إن ما قلناه عن المسؤولية الحكومية في صدد حديثنا عن ارتفاع اكلاف المعيشة لم يزل يصح حالياً، ما دامت تدخلات الادارة ومراقبتها قائمة على حالها.

وبعد ان وسعت شبكة المراقبة، ونظر في تصفية دوائر التموين عمدت الحكومة الى تدابير جزئية لتقييد الاستيراد والتوزيع المراقب مما آل الى ارتفاع جديد في الاسعار.

واستمرت اخطاء الماضي، من جهة ثانية، خاصة في الحقول التالية:

– اجازات الاستيراد ومخصصات القطع النادر.

– سياسة التصدير.

وعلى رغم المحاولات التي بقيت محاولات فالحكومة لم تتبع اية سياسة رشيدة منسجمة بهذا الخصوص.

واننا في موقف لم نزل نحاول معه ادخال النور والهواء الطلق الى هذه العوالم التي يكتنفها الغموض والشك وعدم المسؤولية وعدم الانسجام واضطراب الاسواق المحلية، والابقاء على غلاء المعيشة لمصلحة بعض المحظوظين، وبالنتيجة، لمصلحة المستثمرين.

وتبقى مسؤولية الحكومة كاملة في شؤون سياسة الضرائب كما يتبين من الجداول التي تُظهر الاهمية المطلقة للضرائب غير المباشرة وقيمتها بالنسبة

الى الضرائب المباشرة ، تلك الجداول الواردة في الفصل الخامس الذي سيلي وهو يدور على السياسة المالية.)

وان ضريبة الدخل ، بصورة خاصة ، لم تستوف بدقه واحكام وهي لم تتناول الارباح الطائلة بمعدل لائق.

(ولا بدّ من اتهام سياسة الحكومة الاجتماعية : فاقرار قانون العمل قبل اخضاعه لدرس عميق اثقل كاهل الانتاج دون ان يفيد العمّال او ان يؤمن لهم الضمانات التي من حقهم ان يرتقبوها منه.)

(وقد سيطرت سياسة القمح على مشكلة غلاء المعيشة . لهذا نخصها بمقطع على حدة.)

٣ - مشكلة القمح

ينتج من الدروس الموضوعة ان اجر العامل اليومي ، في العمل اليدوي العادي ، يوازي ، تقريباً ، ما يعادل ثمن ٨ الى ١٠ كيلو دقيقاً ؛ ويوازي ، في ايام الانحطاط الاقتصادي ، ما يعادل ثمن ٧ الى ٨ كيلو دقيقاً.

وكانت اسعار الدقيق في اول ايلول ١٩٣٩ على ما يلي :

نوع الطحين	ثمن الكيس ل ٩٥ كيلو	ثمن الكيلو بالغروش اللبنانية	
		ثمن الجملة	ثمن المفرق
الطحين الزيرو	٧٢٥	٧٠٦٣	٨،٢٥
الطحين الاكسترا الفاخر	٦٢٥	٦،٥٥	٧
الطحين البلدي	٥٢٥	٥،٥٢	٦

كان ، اذاً ، ثمن الطحين العادي ، في اول ايلول ١٩٣٩ ، ٦ غ. ل. للكيلو الواحد ؛ وكان الاجر اليومي الذي يتقاضاه العامل العادي ، غير المتخصص ، يتراوح بين الـ ٤٠ والـ ٦٠ غرشاً لبنانياً.

(فارتفاع اسعار القمح الفاحش ، اثناء الحرب ، كان سبباً بارتفاع مماثل في الاجور ؛ مما كان له الاثر العميق على جميع الدورات الاقتصادية في لبنان.)

وكان على الشعب اللبناني ان يدفع ، طوال سنين متوالية ، ثمن كيلو الطحين العادي المقنن ٥٠ غ. ل. تقريباً في وقت كان فيه سعر الطحين بالسوق السوداء يزيد السعر الرسمي من الـ ٥٠ الى الـ ٧٥ في المئة.

وفي بداية السنة ١٩٤٧ خفضت الحكومة اللبنانية اسعار القمح والطحين المقنن الى ال ٣٠–٣٣ غ . ل . للكيلو الواحد ؛ فاصيبت الخزينة اللبنانية بتضحيات ثقيلة ذلك ان الثمن الذي كان يدفعه لبنان لسورية لم يتدنَّ عن ال ٤٥ غ. ل. للكيلو الواحد.

* * *

تمركزت اسعار القمح العالمية خلال السنوات ١٩٤٢–١٩٤٦ ، في كبريات البلدان المنتجة ، حوالي الثلاث عشرة ليرة استرلينية للطن الواحد.

وكان يمكن استيراد القمح الكندي « مانيتوبا » ، وهو اجود جنس في القمح ، بهذا السعر ، اي ب ١٣ ليرة استرلينية للطن « فوب » المرافئ الكندية؛ وكانت اكلاف النقل والتأمين الى بيروت لا تزيد عن السبع ليرات استرلينية للطن (وهي المعلومات التي تمكنا من الاستحصال عليها في ايار ١٩٤٦ بناء على طلبنا بواسطة احدى البيوتات التجارية الكبرى في بيروت).

وقد استحصلت فلسطين على ٠١ كان ينقص تموينها بالقمح ، خلال السنوات ١٩٤٣–١٩٤٦ ، بسعر عشرين ليرة استرلينية للطن الواحد « سيف » مرافئها.

وكان بالامكان، لو سعينا، ان يكلفنا كيلو القمح، « سيف » بيروت ، ١٨ غرشاً لبنانياً . وان كميات كبيرة من القمح كانت برسم البيع في كندا ، والولايات المتحدة ، والارجنتين ، واستراليا الخ . . . على رغم الامدادات التي قامت بها هذه الدول لاوربا والهند وغيرها من البلدان التي كانت في عجز انتاجي ؛ فكان بامكاننا ان نحصل على عشرة آلاف طن من القمح، شهرياً ، سدًّا لحاجة لبنان.

وكان باستطاعة لبنان ان يطلب ، على اساس الاسعار العالمية واسوة بالبلدان الاخرى ذات العجز في الانتاج ، وان يحصل على كميات القمح التي كانت تعوزه ؛ ذلك انه باد مستقل لا يكفيه انتاجه من القمح .

وان تخفيض اسعار الطحين الى العشرين غرشاً للكيلو الواحد كان من شأنه ان يحقق تغييراً هاماً في حالة بلادنا الاقتصادية من ناحية خفض اكلاف المعيشة ، وخفض الاجور ، وتحسين ظروف الانتاج.

* * *

غير ان لبنان اضطر خلال سني الحرب وحتى السنة ١٩٤٧ ، ان يستقدم من سورية ، شريكته في الوحدة الجمركية ، حاجته من القمح .

وقد دفع غالياً ثمن هـذا القمح . ويجب ان لا نبعـد ، لدى استعراض اسباب الغلاء ، الرسوم الاضافية التي كان يدفعها لبنان لمصلحة الخزينة السورية .

ولما كان الموسم السوري ، للسنة ١٩٤٧ ، ماحلاً فقد لزم لبنان ، ابتداء من شهر تشرين الاول ١٩٤٧، ضيق في تأمين مؤونته . فاضطرت الحكومة اللبنانيـة ان تلجأ الى محاولات في المداواة الموقتة : الاستحصال من سورية على خمسة آلاف طن قمحاً (ما يكفي لبنان لمده ١٥ او ٢٠ يومـاً) وشراء الذرة والشعير ، باسعار فاحشة ، من حيث يتيسر لها الشراء .

وفي اواخر تشرين الاول ١٩٤٧ ارتفعت اسعار القمح والطحين الرسمية ، في لبنان ، من ٥ الى ١٠ غروش لبنانية اضافة الى سعر الكيلو الاساسي .

تعرض للحكام اللبنانيين ، الآن ، مشكلة مزدوجة :

ا – تأمين اعاشة البلاد تأميناً سريعاً بالحبوب الغذائية

ب – اعتماد سياسة زراعية وسياسة قمح ، تطبق في السنين المقبلة ، وتأمين الرغيف بسعر معقول .

وقد تعرضنا للحلول بمشروع سنبديه في الفصول التالية .

الباب الثالث

المسألة الاجتماعية والبطالة

فرغنا من درس حركة ارتفاع الاسعار واكلاف المعيشة منذ بداية الحرب حتى اليوم .

فاذا كانت ارباح التجارة والصناعة والزراعة قد تصاعدت بنسبة مماثلة ، فان اجور الموظفين والمستخدمين ظلت مقصرة تقصيراً ملحوظاً ، اما اجور العمال فرافقت الارتفاع من قرب .

وان التفاوت المؤلم الذي نتج عنها في احوال معيشة طبقتين جارتين من

طبقات الشعب اللبناني قد جرّ الى تعقيد المسائل الاجتماعية وجعل مطاليب المستخدمين والاجراء بتحسين حالهم مزمنةً ودائمة الترداد .

ولم تتوصّل القوانين المتعاقبة المنشأة لهذا الخصوص الى تصفية هذه المشاكل الشائكة ولم تفض ، في غالب الاحيان ، الّا الى زيادة الازعاج وارهافه .

(وفي الظرف الحاضر ، حيث بدأت الاسعار تتدنّى ، فان المستخدمين والاجراء لم يزالوا ثابتين على الضغط الذي احدثوه ، وعلى مطاليبهم بوجوب التوفيق بين الاجور التي يتقاضونها واكلاف المعيشة حيث لم يزل الفرق شاسعاً .)

غير ان ارباب العمل الذين كانوا يقدمون ، مدة الحرب ، على مواجهة هذه الزيادات يقفون منها الآن ، وقد بدأ الكساد ، حائرين غير متساهلين .

ومن جهة ثانية فان قانون العمل ، الذي وضع مؤخراً ، يتضمّن نصوصاً لها مفعول رجعي تحمّل ارباب العمل اعباء ، لم يعط لهم ، ولن يعطى ان يتدبّروها في المستقبل ويتوفروا على مواجهتها .

(وان الفوائد التي منحت للعمال بشكل غير مدروس ، والتي منها ، بصورة خاصّة ، التعويضات العائلية — وقد احدثت بتسرّع وقبل انشاء صناديق التعويض — ان هذه الفوائد قد ارتدّت على المستخدمين بان حملت ارباب العمل على الظهور بمظهر التحفظ الكلي تجاه منح العمال زيادات جديدة وفوائد جديدة .)

(وهكذا تعرض ، للحكومة اللبنانية ، مشكلة تنظيم العدل واعتماد اقتصاد سليم في لبنان : فالمقصود ان نحسن حالة المستخدم بدون ان نخرب رب العمل اذا اصاب سوقه كساد ، والمقصود ان نوفق بين المستخدم ورب العمل في سبيل تعاون مثمر ، والمقصود ، أخيرًا ، ان نعيد النظر في التشريع الاعرج ، غير المنتظم ، وان نرسّخه على بعد النظر والتحسب ، والعقل ، والعدل .)

وتظهر مشكلة البطالة قبالة سوء الحالة المنوّه عنها اعلاه ، (فقد سبب انسحاب الجيوش الاجنبيّة صرف عشرات آلاف العمّال والمستخدمين من الخدمة . ولكي نتمكّن من اعطاء فكرة عن اهمية عدد المصروفين فاننا نورد ، هنا ، جدولين مأخوذين من تقرير صادر عن الشعبة الاجتماعية في

المندوبيّة الفرنسيّة العامّة ، بتاريخ ١٥ ايّار ١٩٤٢ ، يتعلّق بتشغيل اليد العاملة من قبل الجيوش البريطانية والفرنسيّة في مدّة الحرب .

جدول رقم ١

الجيش البريطاني

	عمّال مدرّبون	شبه مدرّبين	فعلة	المجموع
بيروت	٢٢١٠	٢٧٥٧	٥٠٣٣	١٠٠٠٠
طرابلس	٦٩٧	٢٢٣٠	٥٣٦٧	٨٢٩٤
سكة حديد طرابلس الناقوره	٩٢٨	٧٠٥	٤١٢٩	٥٧٦٣
مرجعيون	٧١٩	١٦٧٢	٤٨٨٨	٧٢٧٩
صور	٢٤٦	٢٧٠	٣٨٣٤	٤٣٥٠
بعلبك	٥٢٦	٤٨٤	٣٧٦٦	٤٧٧٦
البحرية	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠
الطيران والهندسة	...	...	...	...
	٥٣٢٦	٨١١٨	٢٩٠١٧	٤٢٤٦١

جدول رقم ٢

الجيوش والادارات الفرنسية

(ارقام تتعلّق بالوحدات وبالدوائر المدغمة المصفّاة)

٦٠٠٠	المدنيّون الموظفون في الجيش البري (واغلبهم اختصاصيّون وموظفون في المكاتب)
٢٧٠٠	المدنيون والعسكريون الموظفون في الجيش البحري
١٣٠٠	المدنيون والعسكريون الموظفون في الجيش الجوي
٥٠٠	في المندوبيّة العامّة
١٠٥٠٠	المجموع

يظهر ممّا تقدّم ان خمسين الف لبناني كانوا يعملون ، مدّة الحرب ، في الجيوش الحليفة ؛ وقد صرفوا من الخدمة تدريجيًا ابتداء من اواخر السنة ١٩٤٥ وخلال السنة ١٩٤٦ . ان هؤلاء بحاجة الى عمل وعلينا ان نخلق لهم هذا العمل ؛ فيجب ، لذلك ، ان نرجع الى مختلف نواحي نشاطنا الاقتصادية ننميها وان نخلق مباشرة او غير مباشرة عملًا يفيد المجموع .

الباب الرابع

دور الدولة

حملتنا الحرب على اختبار فكرة جديدة في الدور الذي تقوم به الدولة ، فحتى السنة ١٩٣٩ لم يكن الاقتصاد المسيَّر تسييرًا حكومياً معروفاً ، عندنا في لبنان ، إلّا بطريقة النشرات التي كانت تصل الينا واصفة الانظمة الدكتاتوريّة .

ففي مدّة الحرب اجرينا ، على حسابنا ، تجربة مؤسفة للاقتصاد المسيَّر ، والمسيَّر تسييرًا سيئاً ، وقد اوردنا ، اعلاه ، اضرار هذه الطريقة التي اوجبتها حالة الحرب .

امّا الآن ، ولم يعد من مبرّر ، بسبب وقف القتال ، لتدخلات الادارة في الاشياء الاقتصادية ، فعلينا ان نتساءل عن الطريق التي يجب ان تتبعها سياستنا الاقتصاديّة بين الطرق التي تعرض لنا .

فأولى هذه العودة الى الطرق الحرية الاقتصادية والى النظام الحر ، اعني الى اقل ما يمكن من تدخّل الدولة في حقل الاقتصاد . وتكون الثانية في اعتماد الاقتصاد المسيَّر ، وفي مراقبة كل مظاهر الحياة الاقتصادية .

وتكون الثالثة في اعتماد طريقة وسط بين هذه وتلك وهي تخوّل الدولة ان تنسق وتوّجه الاقتصاد الوطني بسياسة يسمح لها فيها بالتدّخل غير المباشر ضمن نطاق تصميم عام ترسم فيه الخطط لمدّات طويلة .

وعلى الدولة ، تجاه المشاكل الاقتصادية الوطنيـــة التي تعرض ، ان تنتقي طريقة وان تتخذ موقفاً .

ان مسؤولية الدولة ، في بعض الحقول ، مسؤولية مباشرة ؛ فلا تستطيع ، اذًا ، ان تتهرّب من موجبات تفرض نفسها عليها : كمثل تنظيم الادارة تنظيماً علمياً يستعين بجميع الوسائل الحديثة ؛ وكاعتماد نظام عادل للضرائب ينطبق على حاجيات الاقتصاد الحاضرة ؛ وكتحقيق تجهيز حديث عام يتناول شتى الحقول (الطرقات ، المرافئ ، مشاريع الري ، القوى المائية ، الكهربائية ، النقل ، تجميل المدن . . .)

اما في الحقول الاخرى فان تدخل الدولة لا يبدو لازماً بل انه تدخل خطر ومضر ؛ واشد ما يبدو خطراً فيحقل التبادل الاقتصادي وفي استخدام اليد العاملة . . .

ان الحجج النظرية التي تساند تدخل الدولة حجج لها وزنها وهي جدية ؛ غير ان تعاليم التجربة التي تناهض تدخل الدولة المباشر لا تقل عنها جزماً وجداً.

ففي الامكان ان نوفق الى حل وسط يكون بين الطرفين المتطرفين ، ويستطيع ان يحافظ على الحرية والمبادرة وان يحول دون سوء التصرف ، والارتباك ، والاخطاء الجسيمة التي يرتكبها نظام رأسمالي فردي لا ذمة له ولا دين.

الباب الخامس

العجز في ميزان الحسابات اللبناني

ستكون السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ وما يليها ، وفقاً لجميع التقديرات ، سنوات خاسرة من حيث ميزان الحسابات ؛ ولا يسدد هذا العجز الا بواسطة دفع اموال ضخمة للخارج.

لم يعد باستطاعة لبنان ان يعتمد على ما كانت تنفقه الجيوش الاجنبية. وعليه ان يعيد تخزين البضائع التي تبددت ، وان يحسن وسائل النقل فيه ، وان يهتم بتجهيزه الصناعي والاقتصادي.

فعليه ، والحالة هذه ، ان يغرف من وسائل الدفع التي تجمعت اثناء الحرب ليرجع ، بحالة اسواقه وبانتاجه ، الى العادي.

ويصبح من المهم ، اذاً ، — لكي يتم عرض المشكل بوضوح — ان يصار الى تخمين اهمية العجز المقدر للسنتين ١٩٤٧ و١٩٤٨ بان ننشئ توازناً بين المقدر من دخلنا وخرجنا استناداً الى حالتنا الاقتصادية والتجارية الحاضرة.

وسنبدأ ، على سبيل التقدمة لهذا البحث ، بعرض ميزان المدفوعات اللبناني لسنة ١٩٤٦ ، وهو يلخص بالجدول التالي:

ميزان الحسابات اللبناني لسنة ١٩٤٦

بملايين الليرات اللبنانية

التجارة الخارجية

التجارة الخارجية الرسمية المعلنة

	الخارج	الداخل
– المستوردات باستثناء السبائك والعملة الذهبية على اساس ٦٠ ٪ من مجموع الاستيراد اللبناني – السوري وهي حصة لبنان منه	١٣٠	–
– المستوردات : الفرق الحاصل من شراء القطع النادر من السوق السوداء	١٦	–
– مستوردات السبائك والعملة الذهبية (وهي حصّة لبنان المقدرة ب ٨٠-٨٥ ٪ من مجموع الكمية المستوردة)	٤٦	–
– المستوردات : الفرق الحاصل من شراء القطع النادر من السوق السوداء لدفع ثمن السبائك والعملة الذهبية المستوردة	١١	–
– الصادرات : (حصّة لبنان المقدّرة)	–	٣٥
– المصدرات : الفروقات في القطع المقبوضة على المصدرات اللبنانية .	–	٣
التجارة الخارجية غير المنظورة « المهرّبة »		
– المستوردات (خاصة عن طريق شرق الاردن)	١٠	–
– مصدرات مختلفة	–	٢
– تصدير السبائك والعملة الذهبية (ان ٨٠ ٪ من الذهب المستورد قد هرّب من لبنان فحصلت عن ذلك ارباح طائلة)	–	٥٠
التجارة الداخلية اللبنانية – السورية (المنتوج المحلي)		
– المستوردات من سوريا	١٠٠	–
– الصادرات الى سوريا	–	١٥
– العمولة والكومسيون على المستوردات اللبنانية	–	٦ ١/٢
– ميزان الارباح الناتجة عن اعادة تصدير المستوردات الى سوريا . .	–	–
الجيوش الحليفة		
– ميزان ما انفقته هذه الجيوش والتعويضات ، وبيع مخلفاتها	–	٢٠
الهجرة والاستيطان		
– مبعوثات المهاجرين وتوطين رساميلهم	–	٣٨
– ما يجلبه القادمون السوريون الى لبنان.	–	١٠
– ما اخرجته معها الهجرة الارمنية	٥	–

	خارج	الداخل
السياحة والاصطياف		
– السيّاح والمصطافون غير السوريين	–	٧
– السيّاح والمصطافون اللبنانيون في الخارج	١٥	–
– ميزان نفقات الافراد بين سوريا ولبنان (سيّاح ، مصطافون ، طلاب ، مرضى)	–	٦
– المعاهد ، المدارس ، المستشفيات ، المؤسسات ، الطلاب والمرضى الاجانب (غير السوريين)	–	١٣
– عائدات الاموال اللبنانية الموظفة في الخارج	–	٨
– من الاموال التي تشغلها الشركات الاجنبية ، غير السورية ، في لبنان	–	٣
– ميزان الاموال الموظفة بين سوريا ولبنان	–	٥
ارباح المؤسسات الاجنبية		
– (الشركات التجارية والبحرية ، والبنوك وشركات التأمين ، كوبونات الشركات ذات الامتياز ، وامدادات الاجانب القاطنين لبنان)	١٠	–
– استرجاع شراء الاسهم والحصص الاجنبية في لبنان	٦	–
– نفقات ومداخيل السلك الدبلوماسي والقنصلي		
ميزان النفقات والمداخيل	...	...
– ارسال الاموال الى الخارج : لموازنة ميزان المدفوعات		
– تسرّب الذهب المهرّب		
– انخفاض الاوراق النقدية المتداولة من ٠٠٠ ٧٥٠ ١٦٨ ل.ل. (في ١-١-١٩٤٦) الى ٠٠٠ ٥٠٠ ١٦٣ ل.ل. (في ٣١-١٢-١٩٤٦)		
– انخفاض الايداع في البنوك من ٠٠٠ ١٢٩ ٢٢٧ ل.ل. (في ١-١-١٩٤٦) الى ٠٠٠ ٦٨٤ ٢٠٩ ل.ل. (في ٣١-١٢-١٩٤٦) . .		
– تصفية بعض الديون والاموال اللبنانية الموظفة في الخارج . . .		
– مبيع بعض الممتلكات اللبنانية في الخارج الخ		
– مجموع ما ورد في هذا الباب		١٣٦ ½
المجموع العام	٣٦٠	٣٦٥

***

يستوجب هذا الجدول الملاحظات التالية[1] :

١) ملحق رقم ٦ : تبرير بعض الارقام الواردة في ميزان المدفوعات للسنة ١٩٤٦

— قد صار توزيع مجموع المستوردات والمصدرات بين سوريا ولبنان بنسبة ٦٠ في المئة للبنان من المستوردات و ٤٠ في المئة لسوريا وبنسبة ٣٠ في المئة من المصدرات للبنان و٧٠ في المئة لسوريا . وقد عمدنا ، في تقرير هذه النسبة المئوية ، الى تحليل مفصّل تناولنا فيه كيفيّة اقتسام مختلف اصناف البضائع المستوردة والمصدرة بين البلدين ؛ وقد اخذنا بعين الاعتبار ايضاً كون المستوردات المهرّبة ، بواسطة شرقي الاردن خاصّة ، قد افادت سوريا اكثر ممّا افادت لبنان وكونها انقصت الاستيراد السوري المعلن .

— ان المائة مليون ليرة لبنانية ، وهي ثمن ما استورده لبنان من سوريا ، تشتمل على الخمسين مليون ليرة لبنانية التي هي ثمن للحبوب السورية تضاف اليها اثمان المواشي السورية (ومنها الزبدة والالبان) واثمان الانتاج الصناعي والزراعي على اختلافه . امّا الخمسة عشر مليون ليرة لبنانية قيمة المصدّرات اللبنانية الى سوريا فانما هي ناتجة اولًا عن المنتوجات الصناعية (قطن ، ترابة ، كبريت ، منسوجات وملبوسات الخ . . .) وعن المنتوجات الزراعيّة الممتازة (كالحمضيات والاثمار وخلافها) . وان تفاصيل هذه التقديرات قد وردت في ملحق[1]

— صار تقدير الكومسيونات والعمولة المدفوعة عن البضائع المستوردة بنسبة ٥ في المئة من اصل ثمن تلك البضائع كما يخمّنها الجمرك.

— اوقف حساب ما كان ينفقه الجيوش واللاجئون الحلفاء حوالي شهر آب من السنة ١٩٤٦ . وقد ادخلنا في الارقام المقدّرة تعويضات الصرف من الخدمة وما كان ينفقه في لبنان ، اللاجئون البولونيون ، وقد اطرحنا منها ما دفعناه ثمناً لمنشآت ومخلفات الجيوش البريطانية والفرنسية وما نقله الرجال العسكريون والمدنيون الذين عادوا الى بلدانهم .

— صار تقدير الارقام التي ذكرت في باب الهجرة والتوطن بالاستناد الى تقارير بنك الاصدار وبالاستناد الى معلومات خاصّة وجدية استقيناها من مختلف المصادر .

١) ملحق رقم ٧ : تبرير ارقام التبادل بين لبنان وسوريا للسنة ١٩٤٦

— وصار تقدير نفقات ومداخيل السياحة والاصطياف بالاستناد الى احصاءات استحصلنا عليها من دوائر الامن العام التي تسجل تنقلات القادمين والذاهبين .

وقد عرضنا لتفاصيل اوفى في احد الملحقات .

— كما صار تقدير المداخيل الحاصلة لنا من المعاهد ، والمدارس ، والمستشفيات ، والمؤسسات ، والطلاب والمرضى الاجانب بالاستناد الى النفقات التي تنفقها المؤسسات الفرنسية والاميركية والبريطانية عندنا والى عدد الطلاب والمرضى الاجانب .

— اما في ما يتعلق بالابواب الاخرى فاننا وليس بين ايدينا وثائق رسمية لعدم وجودها ، اجتهدنا في جمع اكثر ما امكن من المعلومات ، وفي درسها وتفنيدها لنصل الى نتائج تقريبية مرضية ، وللارقام الواردة ، على كل حال ، قيمة للتدليل جدّية .

وان اهم ما يشير علينا به هذا البحث هو ذاك العجز البالغ الذي يتبين من ميزان الحسابات اللبناني لسنة ١٩٤٦ ، وقد بلغ مقدار هذا العجز ١٣٤ مليوناً ونصف مليون ليرة لبنانية ، ونصف هذا العجز ناتج عن علاقاتنا الاقتصادية مع سوريا .

مما لا شك فيه ان البلاد لم تفتقر بنسبة هذا العجز ، ذلك ان قسماً من مستورداتنا من وراء البحار موقوف على اعادة تخزين البضائع التي بدّدت وعلى التجهيز . غير ان نسبة افتقارنا تزيد عن المائة مليون ليرة لبنانية ، على اقل تعديل ، التي يتسرب اكثر من ثلثيها الى سوريا ليغني ميزانها الاقتصادي .

٢ — تقديرات لميزان الحسابات اللبناني للسنتين ١٩٤٧ و١٩٤٨

قد قادنا درس التطوّرات الممكن دخولها على ميزان حساباتنا للسنتين ١٩٤٧ و١٩٤٨ الى النتائج المرقومة على الجدول الذي يلي :

	الخارج بملايين الليرات اللبنانية		الداخل بملايين الليرات اللبنانية	
	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٤٨
التجارة الخارجية				
— المستوردات (باستثناء سوريا) وهي حصة لبنان المقدرة	١٨٠	٢٢٥	...	...
— استيراد القمح والطحين	١٥	...	...	...
— مستورداتنا من المحاصيل السورية	٧٠	٨٥	...	...
— مصدراتنا (باستثناء سوريا)	..	...	٣٠	٤٠
— مصدرات محاصيلنا المحلية الى سوريا	..	...	١٢½	١٢½
— ميزان الارباح الحاصلة من تجارة اعادة التصدير بين سوريا ولبنان الناتجة عن طريقة توزيع القطع النادر وعن السياسة الاقتصادية المتبعة في البلدين	١٠	١٠	..	..
— العمولة والكومسيونات الحاصلة من الاستيراد . .	..	..	٩	١١
الهجرة والتوطن				
— مبعوثات المهاجرين ونوطين رساميلهم	..	..	٤٥	٤٥
— ما يجلبه القادمون السوريون الى لبنان	..	..	٥	٥
— ما تخرجه معها الهجرة الارمنية	٤	٢	..	..
السياحة والاصطياف				
— السياح والمصطافون غير السوريين	..	..	٦	٦
— السياح والمصطافون اللبنانيون في الخارج	٢٠	٢٠	..	..
— ميزان نفقات الافراد بين سوريا ولبنان (سياح ، مصطافون ، طلاب ومرضى)	..	..	٦	٦
— المعاهد ، المدارس ، المستشفيات، المؤسسات ، الطلاب والمرضى الاجانب (غير السوريين)	..	..	١١	١٠
— عائدات الاموال اللبنانية الموظفة في الخارج . . .	..	..	٧	٦
— من الاموال التي توظفها الشركات الاجنبية ، غير السورية ، في لبنان (مصافي البترول خاصة) . .	..	..	١٠	٣٠
— ميزان الاموال الموظفة بين سوريا ولبنان . . .	..	..	٨	٨
ارباح المؤسسات الاجنبية				
— (الشركات التجارية والبحرية، والبنوكة ، وشركات التأمين ، كوبونات الشركات ذات الامتياز ،				

	الخارج		الداخل	
	بملايين الليرات اللبنانية		بملايين الليرات اللبنانية	
	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٤٨
ومبعوثات الاجانب القاطنين لبنان)	١٠	١٠	..	...
– استرجاع شراء الاسهم والحصص الاجنبية في لبنان .	١٠	١٠	...	...
نفقات ومداخيل السلك الدبلوماسي والقنصلي				
– ميزان النفقات والمداخيل	...	...	...	...
تسرّب الاموال الى الخارج : لموازنة ميزان المدفوعات				
– تسرّب الذهب				
– اخراج رساميل ينتج عنه :				
– انخفاض كمية النقد المتداول				
– انخفاض الايداع في البنوكة				
– تصفية بعض الديون والاموال اللبنانية الموظفة في الخارج				
– مبيع بعض الممتلكات اللبنانية في الخارج الخ ...				
– مجموع ما ورد في هذا الباب	...	...	١٦٩½	١٨٢½
المجموع العام	٣١٩	٣٦٢	٣١٩	٣٦٢

* * *

يستوجب هذا الميزان الملاحظات التالية:

— قد وصلنا الى النتائج المثبتة اعلاه بان استندنا في البدء، الى موازين السنوات السابقة، والى ميزان السنة ١٩٤٦ بصورة خاصّة وبأن اخذنا بعين الاعتبار تطوّرات الاسواق العالمية، وحاجاتنا، وامكانياتنا؛ وقد اعتبرنا، خاصة، ان السنتين ١٩٤٧ و١٩٤٨ يمكنهما ان تكونا، على رغم بعض التقييدات التي لم تزل تفعل، مرحلة نستعيد معها تخزين ما تبدّد من مقتنياتنا التجارية والصناعية، ونباشر معها تجهيزنا الاقتادي.

— وقد ضمنا الى تقديرات الاستيراد (باستثناء سوريا) زيادة محسوسة على ما كان معروفاً من استيراد السنة ١٩٤٦ وذلك لكي ندخل في الحساب: التصاعد الدائم الذي يتصاعده مجمل استيرادنا، والطلبيات الهامّة التي طلبت ولم تسلّم بعد، وكميّة القطع الاسترليني التي تملكها تجارتنا في منطقة

الاسترليني ، وامكانيات استيراد البضائع الفرنسية ، تلك الامكانيات المتزايدة كل يوم خاصة اننا باستيرادنا من فرنسا نتحايد مشكلة القطع النادر . وقد ادخلنا في حقل تجهيزنا الاقتصادي المشاريع الهامة كمصافي البترول ، ومعدات الخط الحديدي ، والمعامل المائية — الكهربائية واشياء مشابهة أخرى .

— ان سياسة تقييد الاستيراد ، وان الصعوبات التي تجابهها التجارة للاستحصال على القطع النادر الذي هي بامس الحاجة اليه لا يشعران بكامل نتائجها إلا خلال السنة ١٩٤٨ ؛ خاصة ان طلبيات النصف الثاني من السنة ١٩٤٧ طلبت ودفع ثمنها ؛ ولكن يمكن التحسب لبعض التغيير المقدر ان يحدث في المقررات خلال السنة ١٩٤٨ .

— لقد انقصت قيمة مستورداتنا من سوريا من جراء التدني الذي منيت به الاسعار المحلية ؛ وسيظل التدني محدوداً ما دامت السياسة الاقتصادية الحاضرة هي المتبعة ؛ ومثل هذا يقال عن تصديراتنا لسوريا ؛ وتجب الاشارة الى انه امام التردد الذي خامرنا حول مشترى كامل حاجتنا من القمح ، في السنة ١٩٤٧ قد فتح باب جديد .

— على الصادرات اللبنانية ان تسجل زيادة في الكمية محسوسة ولكن بنسبة ما تتوق اسعارنا — في حركة انخفاض مرموقة — الى معادلة الاسعار العالمية ؛ وهذا ما يجعل زيادة قيمتها الاجمالية زيادة محدودة .

— وان مداخيل السياحة والاصطياف ، عندنا — بسبب عدم استعدادنا وغلاء اكلاف المعيشة — آئلة طبيعياً ، الى الانخفاض في حين ان نفقاتنا ، من هذا القبيل ، صائرة الى الازدياد بنتيجة رحلات اللبنانيين الى الخارج التي بدأت تتفاقم يوماً عن يوم في الاوساط اللبنانية .

— وعلى الاموال التي توظفها الشركات الاجنبية ، في ارضنا ، ان يسدد جزء منها ، اثمان استيراد معدات التجهيز التي ادخلت في تقديرات الاستيراد وينفق الجزء الآخر على تسديد المعاشات والاجور وشراء الاراضي والمنتوجات المحلية الضرورية لانشاء المصانع المرتقبة .

— وقد ابقينا معدل الارباح الناتجة عن المؤسسات الاجنبية على مستوى ارباح السنة ١٩٤٦ على رغم ما يرتقب من تكاثر هذه المؤسسات ، على ارضنا

لان استثمار تلك المنشآت لا يمكن ان يبدأ قبل السنة ١٩٤٩.

***

ينتج من دراسة هذه الجداول اننا سنجابه، على مدى سنتين، عجزاً مقدراً في ميزان حساباتنا لا يقل عن الـ ٣٥٠ مليون ليرة لبنانية؛ وهو عجز اذا اضيف الى العجز الحاصل في السنة ١٩٤٦ يرفع مجموع تسرّب رساميلنا الى خمسماية مليون ليرة لبنانية تقريباً.

اجل سنكون هكذا قد اعدنا قسماً وافراً من تخزين البضائع التي بدّدت وتجهزنا اقتصادياً؛ غير اننا نكون، عملياً، قد انفقنا قسماً كبيراً من وسائل الدفع الميسورة لدينا؛ وصفينا قسماً كبيراً من اموالنا الموظفة في الخارج.

ويكلفنا استهلاكنا البالغ للاشياء المستهلكة، في هذه المدة نفسها، ما يقارب الثلاثمائة مليون ليرة لبنانية.

فتضطر البلاد، هكذا، الى ان ترى مستوى معيشتها ينقص تدريجياً ما لم نتوفر، منذ الآن، على انعاش سياستها الاقتصادية لنؤمن، ابتداء من السنة ١٩٤٩، مداخيل جديدة يكون من شأنها ان تسدد العجز.

الباب السادس

وحدتنا الاقتصادية مع سوريا

١ – لمحة تاريخية

لقد حمل لبنان وسوريا، اللذان هما، منذ تشرين الاول ١٩١٨، في وحدة جمركية، الى المحافظة على واقع الحال – اي الوحدة – الذي كان معروفاً يوم اعترف لهاتين الدولتين بممارسة حقوقهما في الاستقلال ممارسة مباشرة ويوم انتقلت اليهما الصلاحيات التي كانت تمارسها قبلاً، السلطات الفرنسية لحسابهما معاً.

وان «جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية» قد حصرت همها، في ذلك الحين، بدرس مشكلة المصالح المشتركة بين لبنان وسوريا، ومشكلة

كيفية ادارتها ادارة تكنيكية ، وبدرس السياسة الاقتصادية التي يجب ان تتبع ، وكيفية توزيع المداخيل الخ ...

وان الافكار الرئيسية التي سيطرت على ابحاث ومناقشات مجلس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ، والتي اهتمت هذه الجمعية ان توضحها ، في نشرة بتاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٤٤ ، وبحضور رؤساء ومقرّري اللجان البرلمانية ، هي التي تلي :

١ – التوفيق بين ادارة هذه المصالح المشتركة ادارة حكيمة وبين مبدإ استقلال كل من البلدين المشتركين استقلالاً تاماً .

٢ – محايدة توريط كل من البلدين المشتركين ، في اتفاق دائم مستعجل ، او متسرّع لا يمكنه ان يكون حلاً اجماعياً ، وافر الدقة والعمق ، لمشاكل البلدين الاقتصادية .

٣ – تركيز هذا الحل على اساس تصميم اقتصادي تراعى فيه الاحوال الطبيعية وهيكل كل من البلدين الاقتصادي والاجتماعي .

٤ – التمهيد لتحضير هذا التصميم الاقتصادي بعقد اتفاقيات موقتة على اساس الحالة الراهنة « الاستاتيوكو » .

٥ – التوقف عن كل اتفاق من شأنه توزيع المداخيل الجمركية بصورة نهائية الى ان يصار الى وضع الدراسات المستندة الى الوثائق الدقيقة والتي يمكنها ان تظهر مقدار استهلاك ، كل دولة من الدولتين ، من الاشياء المستوردة . »

وقد استقبلت الاوساط البرلمانية وجهة نظر جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية استقبالاً حسناً .

وقد عجّل رجال السياسة في لبنان ووقفوا موقفاً لا يقبلون معه بالتنازل عن اي حقّ بالسيادة مهما صغر ، وعن مطلق صلاحيات المجلس النيابي اللبناني بالتشريع .

واليك البراهين التي اوردتها جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية في هذا الخصوص :

« ان حق التشريع ، وانشاء ضرائب ورسوم ، وحق الاشراف على

لمؤسسات الحكومية والدوائر العامّة ، وحق عقد اتفاقيات ومعاهدات هي من خصائص السيادة الجوهرية.

« ولا يعقل ان تُعطى هيئة – ان لم تكن السلطة التشريعية الدستورية – حق التشريع في الحقلين الجمركي والاقتصادي او حق عقد معاهدات تجارية لا توقع عليها الحكومتان اللبنانية والسورية ، ولا يصادق عليها المجلسان النيابيان .

« ففي ذلك ، اذا تمّ ، تنازل عن خصائص في السيادة الجوهرية.

« وفي هذا انكار لمبدأ الاستقلال ذاته .

« ولا يحقق ذاك التنازل وهذا الانكار شيئاً من المصالح الاقتصادية .

« فلا الحكومتان ولا المجلسان النيابيان اللبناني والسوري يقصدان او يريدان ان يتنازلا عن حقوقهما في التشريع ، وفي انشاء الانظمة الاقتصادية ، وفي عقد المعاهدات والمصادقة عليها .

« ان مبدأ الاستقلال التام الناجز في كلا البلدين مقدّس لا يمس . وعلى هذا اجمع الكل . »

***

وان جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية التي ترفض كل توزيع نهائي كيفي وعفوي يتناول المداخيل الجمركية المشتركة بين البلدين قد اوصت بالرأي التالي :

« لقد اثيرت مسألة توزيع المداخيل الجمركية المشتركة بين لبنان وسوريا مراراً وفي مناسبات عدة خلال العشرين سنة الاخيرة وقد كانت موضوع حلول مختلفة اكثريتها سطحية وغير معللة .

« فالمشكلة اذاً مزمنة وقد الفناها .

« والرأي اللبناني السائد ، والمجمع عليه في الموضوع ، هو : انه لا يمكن اعتماد عدد السكان اساساً لتوزيع المداخيل .

« وانما يجب تحضير توزيع نسبي على اساس الاستهلاك الفعلي الذي يستهلكه كل بلد من البلدين من المواد المستوردة بدون ان نتأثر او نلتفت الى عدد السكان في كل من البلدين .

« وبالنتيجة عدم تحديد الحصص تحديداً مسبقاً ، مرتجلاً ، وغير مبرّر بشيء. ولا يتفق مع القوّة الشرائية والاستهلاك الفعلي اللذين للبلدين.

« ويجب ألا يغضب احدٌ اذا قلنا ان افراد اللبنانيين يستهلكون ، مواد مستوردة ، اكثر كثيراً مما يستهلك السوريون ؛ وهذا لا يعني ؛ مطلقاً ، ان استهلاك السوريين قليل ؛ انهم يستطيعون ان يستهلكوا ، ويستهلكون بالفعل ، كميات ضخمة من المنتوجات المحلية الوطنية .

« . . . واذا ما انشأنا مراكز احصاء (وتفرض الحاجة مثل هذه المراكز) يسهل علينا معرفة استهلاك كل من البلدين الفعلي للاشياء المستوردة.

« وكل حل آخر ، اذا اعتمد ، يكون مخالفاً للعقل والعدل . ويكون سبباً في مظالم كثيرة . ويجب الّا يغرب عن بالنا اننا نعيش في زمن يعلقون فيه اهمية كبرى على التنظيم الاقتصادي التكنيكي ؛ فممنوع علينا ان نلجأ الى حلول عشائرية فطرية .

« وان مثل اتفاقية هس وبروسيا التاريخية وما استوجبته من انتقاد المؤرخ « تريتشكه » الموجه الى طريقة توزيع المداخيل المتفق عليها ؛ ان هذا المثل عمره ١٢٠ سنة

***

وان النقاط الاخرى التي وردت في عرض جمعيّة الاقتصاد السياسي اللبنانية قد أثّرت ، هي ايضاً ، تأثيراً حسناً على السادة رؤساء ومقرّري اللجان البرلمانية .

غير انه يظهر ان نوابنا ، حتى اكثرهم تأثيراً في المجلس ، لم يقفوا على الاتفاقية السرّية التي عقدت ، منذ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ ، بين حكومتي لبنان وسوريا ، والتي تنشئ وحدة جمركية بين البلدين .

وان هذه الاتفاقية السريعة ، التي اوحتها اعتبارات سياسية وعاطفية ، والتي لم يسبقها او يلحقها اية مناقشة او اي بحث في المشاكل والعوامل التكنيكية والاقتصادية ، وان هذه الاتفاقية تقرّ الوحدة الجمركية وتنصّ ، خاصة ، على ما يلي :

١ – ادارة الوحدة الجمركية بواسطة مجلس اعلى للمصالح المشتركة يتألف من ستة اعضاء ثلاثة عن كل بلد ، إلّا ان كل ثلاثة يؤلفون وفداً له صوت واحد . ومن صلاحيات هذا المجلس وضع التعريفة الجمركية .

٢ – وتوزع ٨٠ في المئة من المداخيل الجمركية ، بموجب هذه الاتفاقية ، وبصورة نهائية ، بنسبة ٤٠ في المئة لكل من البلدين . اما الرصيد ، وقدره ٢٠ في المئة ، فيحتفظ بتوزيعه ، الى ما بعد ، لينظر الى الكميات المستهلكة في كل من البلدين .

وقبل ان تحال اتفاقية اول تشرين الاول ١٩٤٣ الى المجلس النيابي للمصادقة عمدت الحكومة اللبنانية ، وقد بلغها موقف النوّاب ، الى الاستحصال على موافقة الحكومة السورية وامضائها على ملحق ورد فيه شرح العبارة: « انشاء التعريفة الجمركية » التي اصبحت تعني ، من بعد : « وضع مشاريع للتعريفة الجمركية »

وقد احتفظت الحكومتان ، من جهة ثانية ، بحق تعديل التعريفة الجمركية بمراسيم اشتراعية يجب ان تخضع لمصادقة المجلس عليها .

هكذا كان النظام المطبق ، في كانون الثاني ١٩٤٤ ، لادارة الوحدة الجمركية بين لبنان وسوريا .

***

٢ – المشكلة الحاضرة

بعد زوال الدولة فوق الدولة (اي الانتداب) التي كانت توحّد التشريع الاقتصادي والمالي بين البلدين وتنظر في اختلافاتها وتحكم اذا بلبنان وسوريا وجهاً لوجه امام مصالحها المتباينة .

والواقع ان ليس بلدا الوحدة في نفس الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالانتاج ، واكثر ما يظهر هذا التباين في الاجور ، اكلاف المعيشة ، واسعار الخبز .

ينتج من ذلك ان الوحدة ، وطريقة تطبيقها خاصّة ، تفاضل بلداً على حساب الآخر :

— لسورية امكانية في استيراد ما يزيد عن حاجتها بحيث انه يصبح على لبنان ان يبتاع الفائض من البضائع السورية المستوردة .

— تنتحل سوريا امكانية التصدير وامكانية اجازته منفردة .

— تسمح سوريا لنفسها في منع تسرّب بعض منتوجاتها الى لبنان كالحبوب وبعض المواد الاوليّة الضرورية للصناعة اللبنانية .

— تمنح سوريا تسهيلات جمركية وادارية فتسهل ، على ارضها ، الاعمال التجارية وذلك على حساب لبنان .

— وتعفي سوريا من الاحكام الصادرة بخصوص مخالفات الجمرك .

الخ . . . الخ . . .

اذاً ، والحالة هذه ، تجاه بلدين مكونين تكويناً اقتصادياً مختلفاً وهما متباينان تبايناً ملموساً . فان سوريا تجني ، بالوحدة ، الفوائد جميعها وتبتلع لبنان اقتصادياً .

والحال ان هذا ما نبهتُ اليه ، منذ البدء ، وحذّرت منه جمعيّة الاقتصاد السياسي اللبنانية . ليس ذلك لاننا اعداء تعاون اقتصادي رحب مع جيراننا ؛ وليس ذلك لاننا اعداء الوحدة الجمركية بين لبنان وسوريا . وانما نريد اتفاقية تحل ، بقدر الامكان ، النقاط الشائكة ، وتنظم التعاون الاقتصادي بين البلدين على اسس مقرّرة ، من قبل ، وتحدّد الفوائد التي يجب على كل من البلدين اغترافها من هذه الوحدة الجمركية .

انها اشياء سبق ان قلناها في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ ؛ لقد قلنا :

« لا يمكن التفكير بوحدة جمركية بين لبنان وسوريا إلا على اساس اتفاق مسبّق على المبادئ الرئيسية التي يجب ان تعتمدها وحدة اقتصادية تسلم معها مصالح المتعاقدين الحيويّة . ويحصل هذا الاتفاق من مقارنة رأيي البلدين الواحد بالآخر وحكمها ومن تفهّم متبادل للمصالح المبحوثة توصّلاً الى حلّ عادل .

« والعجلة مزلقة الى الاخطاء . ويمكن الخطأ ان يجرّ ، في مثل حالتنا ، اضراراً فاحشة لهذه الدولة او لتلك من الدولتين المتعاقدتين ، وان يحدث ردّات فعل عنيفة ، وان تنشأ عنه حالات » لا يدركها الفهم .

« وان التحوّطات التي تخدم المصالح الحيوية اللبنانية تخدم ، ايضاً ، المصالح الحيوية السورية .

« ويمتنع على الحكومة التي لا تحيط بكافة معطيات المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الجوهرية ان تورّط البلاد في اتفاقية . . .

« وليس في الموقف ما يضر : فلبنان وسوريا متفقان . فانهما يؤلفان وحدة اقتصادية واقعية . ولكنه يجدر بهما ، قبل توقيع اتفاقية نهائية ، ان يتفاهما على المعطيات العميقة التي تتحكم في المشاكل الاقتصادية التي تعنيهما .

« . . . فلكي يصار الى تحديد وجهتي النظر اللبنانية والسورية يجب ان تمرّا في مرحلة دراسات عميقة يكون من شأنها ان تحدّد ، بواسطة التحقيقات والاحصاءات الجدّية الصحيحة ، هيكل اقتصاد البلدين ووجهه الحقيقي .

« وان الوثائق والمعلومات التي يستندون اليها الآن ناقصة وخاطئة وذلك باعتراف السلطات صاحبة الشأن جميعاً .

« . . . وان التصميم الاقتصادي الذي يجب ان ينضج على مهل وان يوضع يستوجب وقتاً طويلاً :

« ففي مرحلة الدرس والتفتيش الاولى يجب الاكتفاء باتفاق موقت يوضع على اساس الحالة الراهنة لمجابهة الموجبات الحاصلة من انتقال الصلاحيات التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية الى الدولتين المستقلتين .

« على الدوائر التي يجب ان تحدث والاتفاقيات التي يجب ان تعقد ان تكون محض موقتة كمثل ان يتمكن الفريقان من التخلّص منها كل ستة اشهر على ان يسبق ذلك انذار ضمن مدّة معلومة تلزم الفريقين .

« ويمكن ان تبدأ المفاوضات ، عندما تعرض فرصة مناسبة ، للتفتيش عمّا يستطاع التفاهم عليه في سبيل تحقيق وحدة جمركية تضمن سيادة كل من البلدين وتحافظ على هيكلها الاقتصادي والاجتماعي . »

* * *

واذا ما نظرنا الى المشكل ، الآن من وجهته العملية ، يتبيّن لنا ، في الظروف الحاضرة ، ان هناك اختلافاً هاماً بين مصالح البلدين المباشرة وبين اتجاهاتها الاقتصادية العامّة .

لسوريا مصلحة حيوية في حماية وتشجيع زراعتها .
ويجب ان يتمكن لبنان من اكل خبزه باسعار رخيصة .

***

لا ينكر احد ما لمشكلة اسعار الخبز ، في لبنان ، من الاهمية الحيوية وعلى هذه المسألة ان توضح بدون ما مرارة او ازعاج يصيب جارتنا وشريكتنا في الوحدة الجمركية .

ظلّ العامل السوري ، يدفع ، لمدى اكثر من سنتين ، ثمن خبزه عشرة غروش لبنانية للكيلو ، وقد ارتفع ثمن الخبز المباع لطبقة العمال ، منذ سنة ١٩٤٤ ، الى ١٥ غ . ل . للكيلو . وان الفرق الحاصل بين هذه الاسعار والاسعار التي يشتري بها مجلس الميرة القمح من المزارعين كان يسدد ، بقسمه الاكبر ، من الرسوم المفروضة على الخبز اللبناني لصالح الخزينة السورية .

والواقع ان لبنان كان يدفع ثمن الطن الواحد لمجلس الميرة ٣٥٠ ليرة لبنانية ؛ غير ان الحكومة السورية قد فرضت عليه رسماً فوق العادة لمصلحة خزينتها قدره ١٥ في المئة فاصبحت كلفة طن القمح في لبنان ٤٠٢ ل. ل. ونصف اي ما يعادل ٤٦ ليرة استرلينية تقريباً وذلك حتى أيار ١٩٤٦

وفي ايار ١٩٤٦ اوجبت الحكومة السورية ان تعطى واعطيت ٤٥ غ. ل. لكل كيلو قمح . ولم يعدل هذا السعر الفادح خلال السنة ١٩٤٧.

ان الرسوم فوق العادة التي فرضت على القمح والخبز المستهلكين في لبنان مكن الحكومة السورية من تخفيض اسعار الخبز المباع الى العمال السوريين . ففي هذا مساس مباشر ومخالفة لروح الوحدة الاقتصادية والجمركية التي تفرض ان يكون بين الفريقين بعض المساواة في ظروف انتاجها .

ومنذ قبل الحرب كانت تكاليف انتاج القمح السوري ، المستحصل عليه بوسائل اولية بسيطة ، توجب حماية جمركية . وقد تحمل الشعب اللبناني ، على مدى سنين طويلة ، رسوماً جمركية بنسبة ١٢٠ في المئة على القمح المستورد و ٢٢٠ في المئة على الطحين الاجنبي.

غير ان اللبنانيين كانوا يجدون عوضاً في ارباحهم التجارية ؛ وقد كانت التجارة السورية ، آنذاك ، خاضعة لتجارة اللبنانيين.

***

وتعتبر سورية ، من جهة ثانية ، ان لها مصلحة حيوية في حماية صناعتها وذلك لتشجيع ازدهارها.

وعلى لبنان ان لا يشجع سوى صناعاته وحرفه التي يمكن ان تعيش والتي تستطيع ان تنتج بقصد التصدير ؛ وان ينشط ، من ثمّ ، الى اقصى حد تجارته الدولية.

ولا يمكن جرّ سورية في مركبة لبنان بدون ان نسيء اساءة جدية لاقتصادياتها ؛ وهكذا من لبنان.

فلكل من البلدين مصلحة ان يتابع طريقه ، وان يكون عند الدعوة التي يدعوه اليها اقتصاده الطبيعي.

وان جو الصداقة والتعاون الذي يسود البلدين يجب ان يمكنها ، في ما بعد ، من التوفيق بين مصالحها الاقتصادية ؛ ولا بد للتبادل التجاري من ان يزدهر بينهما ذلك ان لكل منهما مصلحة في ان يكون جاراً لجار غني.

***

الباب السابع

مشكلة النقد اللبناني ووجهه الدولي

١ – الحالة الناتجة عن الاتفاقات المالية :

لقد جدّدت الحكومة اللبنانية ، باتفاقية تاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧، لبنك سوريا ولبنان ، امتيازه بحقّ اصدار اوراق نقدية على ارض الجمهورية اللبنانية.

وشرط بموجب هذه الاتفاقية ان تغطى العملة اللبنانية بكاملها كما يلي :

ا – ١٠ في المئة ذهباً على الاقل.

ب – ايداع اجباري بالفرنكات في الخزينة الفرنسية يغطي من ٢٥ الى ٢٦ في المئة من مقدار النقد المتداول في لبنان ، وايداع اختياري يختلف باختلاف الظروف.

ج – سندات حكومية او مضمونة من الحكومة الفرنسية.

د – سندات تجارية ل ١٢ في المئة من التغطية على الاقل.

ه – السلفات المتفق على اعطائها للحكومة اللبنانية.

و – عدم تحديد كمية النقد المتداول.

اما نسبة الليرة اللبنانية الى الفرنك الفرنسي فقد حدّدت بعشرين فرنكاً لليرة الواحدة.

وان النقد المتداول في لبنان الذي كان يقدر، وقت توقيع الاتفاقية، ب ١٢ مليوناً من الليرات اللبنانية قد زاد حتى بلغ في ٣٠ حزيران ١٩٣٩، ١٩ مليوناً ونصف المليون من الليرات اللبنانية؛ وقد صارت تغطية هذه المبالغ وفقاً لشروط الاتفاقية المعقودة.

***

٢ – النقد والحرب:

إن الحالة المتأتية عن اتفاقية ١٩٣٧/١٩٣٨ تبدلت اثناء الحرب، بموجب القرار رقم ١٧٥ ل.ر.، بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٤٠ الـذي يجيز ان تكون التغطية بالسلفات التي يقدّمها بنك الاصدار الى الخزينة الفرنسية بدون اي تحفظ.

وقد عرضنا، في ما تقدّم، ما تركته الحرب من نتائج على تداول النقد عندنا، وعلى اهمية ايداعاتنا في البنك التي بلغت، كما يجب ان نذكر، المبالغ التالية:

السنة	النقد المتداول	الايداعات في البنك
اواخر ١٩٣٩	٢٧ ٩٥٠ ٠٠٠	٢٧ ٤٦٥ ٠٠٠
« ١٩٤٠	٥٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٠ ٤١١ ٠٠٠
« ١٩٤١	٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٠ ٩٨٥ ٠٠٠
« ١٩٤٢	٩٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٧ ٠٢٤ ٠٠٠
« ١٩٤٣	١١٠ ٧٥٠ ٠٠٠	١٦٦ ٤٢٩ ٠٠٠
« ١٩٤٤	١٤٣ ٥٠٠ ٠٠٠	١٧٩ ٩٣١ ٠٠٠
« ١٩٤٥	١٦٨ ٧٥٠ ٠٠٠	٢٢٧ ١٢٩ ٠٠٠
« ١٩٤٦	١٤٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٠٩ ٦٨٤ ٠٠٠
تموز ١٩٤٧	١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٨١٨ ٠٠٠
ايلول ١٩٤٧	١٥١ ٠٠٠ ٠٠٠	
ت ١ ١٩٤٧	١٥٩ ٠٠٠ ٠٠٠	

وظلّت تغطية نقدنا حتى شهر كانون الثاني ١٩٤٤، كما كانت منذ السنة ١٩٣٩، تغطية بالذهب وبسندات تجارية وبقليل من السندات العادية وخاصة بسلفات تقدّم لصندوق فرنسا المحاربة المركزي مغطاة بدورها بايداعات من القطع الاسترليني وبالفرنكات.

ففي هذه المرحلة، وبدون ان نكون قد دخلنا في نطـاق الكتلة الاسترلينية، كان بمقدور لبنان وسوريا ان ينقلا اموالًا الى داخل الكتلة المذكورة.

وان الاتفاق الفرنسي – البريطاني المعقود في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤[1] الذي الحق به الاتفاق الفرنسي – البريطاني – اللبناني – السوري، الموقع في دمشق، قد جاء يبدل الحالة ويتجه بها الاتجاه التالي:

– اصبحت الليرة اللبنانية تعادل ٢٢ فرنكاً و٦٥ من المائة؛ وظلت كل ٨٨٣ غ.ل. تعادل ليرة استرلينية.

– وان هذا التعادل الاخير مكفول من الحكومة الفرنسية التي تعهدت بان تكمل تغطية نقدنا المتداول بالفرنكات في حال تدني سعر الفرنك بحيث يبقى التعادل بين ليرتنا والليرة الاسترلينية سالماً.

– وظلّ الاتفاق ساكتاً عن امكانية الاستحصال على قطع نادر بواسطة العملة اللبنانية؛ ما عدا الاسترليني الذي بقي شراؤه حرًّا غير محدود بحد.

وظلّ استبدال نقدنا بالقطع النادر، طيلة مدة الحرب، خاضعاً لتنظيمات مكتب القطع الذي انشئ ونظم بموجب القرارين:

رقم ٣٤٠ل.ر. بتاريخ ٣/١٢/١٩٣٩ ورقم ٣٨١ف.ل. بتاريخ ١٢/١١/١٩٤١.

وبموجب البروتوكول الفرنسي – اللبناني – السوري، تاريخ ١٩/٤/١٩٤٤،

وبموجب القرارين اللبنانيين رقم ١١ ك و١٢ ك تاريخ ٥/٥/١٩٤٤.

وبموجب النصوص الثلاثة الاخيرة انيطت ادارة مكتب القطع بلجنة مختلطة مؤلفة من الفرنسيين واللبنانيين والسوريين تعمل باجماع الاصوات.

وظلّ نقل الاموال الى داخل الكتلة الاسترلينية حرًّا حتى ١٣ آذار ١٩٤٦، وكانت الخزينة الفرنسية تموّل مكتب القطع بال «فرنش اكونت» وهو الحساب المفتوح الذي اولته الخزينة البريطانية لفرنسا.

[1] الملحق رقم ٨ : الاتفاقيات المالية

وهكذا فان لبنان وسوريا قد نقلا الى داخل الكتلة الاسترلينية ما يقارب الاربعماية مليون ليرة لبنانية من اصل ثمانماية مليون ل.ل. مغطاة بالنقد الاسترليني.

ومنذ ذلك التاريخ لم يعد النقل ممكناً، واصبح الاسترليني قطعاً نادراً مثله مثل الدولار وكل عملة اخرى ما عدا الفرنك وقد ظل يمنح بدون تحديد بسعر ٥٤ فرنكاً و٣٥ منه لكل ليرة لبنانية.

يستنتج مما تقدم ان لمشكلة النقد اللبناني مظهرين: مظهر قريب الاجل. ومظهر لأمد بعيد.

٣ – مظهر المشكلة القريب الاجل: القطع النادر:

لقد سبق ان قلنا ما للاهمية في توسيع الاستيراد اللبناني توصلاً الى تخفيض اكلاف المعيشة واعادة تخزين البضائع التجارية، فالى جانب المواد العديدة التي بدأت فرنسا في توريدها الينا نظلّ بحاجة الى بضائع كثيرة علينا ان نستوردها من مختلف البلدان الاخرى، مما يولد مشكلاً هاماً وهو مشكل وسائل الدفع في الخارج والقطع.

ولكي نتمكن من قدر خطورة هذا المشكل حسبنا ان نقارن بين رقمين عائدين للسنة ١٩٤٦، ففي بحر هذه السنة وُرِّد الى لبنان من البضائع ما قيمته التقريبية ١٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ما عدا السبائك والعملة الذهبية)، ولا يقل الوارد الينا من فرنسا عن ١٠/١٢ مليون ل.ل. وفي بحر السنة نفسها كان مجموع القطع النادر الذي وزّعه مكتب القطع كما يلي:

	دولار	ليرات استرلينية ابتداء من ١٣ – ٣ – ٤٦
القطع النادر المسلم الينا من الخزينة الفرنسية	٦ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠
القطع النادر الناتج عن الصدرات المنظورة وغير المنظورة	٤ ٥٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع:	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠	٣ ٨٠٠ ٠٠٠
ما يعادلها بالليرات اللبنانية	٢٣ ٦٥٢ ٠٠٠	٣٣ ٥٣٤ ٠٠٠
	٥٧ ١٨٦ ٠٠٠ ل.ل.	

ينتج ان عجزنا بالقطع النادر يبلغ الـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٢ ل. ل. (ما عدا الدولارات المستخدمة لشراء السبائك والعملة الذهبية) : ولم يُسدَّد هذا العجز الا بواسطة السوق السوداء ومن تناولنا بعض القطع النادر والعملة الاسترلينية التي كانت لنا في الخارج قبل ١٩٤٦/٣/١٣ .

وسيكون عجزنا في السنة ١٩٤٧ فوق العجز الحاضر ؛ هذا اذا بلغت مستورداتنا الشأو الذي توجبه نهضتنا الاقتصادية

ليست الخزينة الفرنسية بوضع يمكنها معه ان تسدّ حاجتنا الى القطع النادر ؛ ذلك انها في ارتباك ، هي ايضاً ، من هذا القبيل .

ولم تزل صادراتنا ضعيفة بسبب اسعارنا المحلية المرتفعة .

وهكذا يتحتم علينا ان نوجد القطع النادر (الدولار والاسترليني،الفرنك السويسري والبلجكي ، والكورونه) لنتمكن من ان نتموّن ونتجهز باسعار معتدلة وبكميات كافية : هكذا يبدو المشكل القريب الاجل .

٦ – مظهر المشكل لامد بعيد : نظامنا النقدي

ما ان نعود الى املاء مخازننا بالبضائع ، والى تجهيزنا الاقتصادي التجهيز الكافي حتى يعود النقد المتداول بيننا وايداعاتنا البنكية الى مستواها الطبيعي بنسبة ما تقتضيه حاجات اقتصادنا العادية .

ويتوجب علينا ، ساعتذاك ، ان نتبع سياسة نقدية حكيمة تمكن النقد اللبناني من المحافظة على توازنه الداخلي وعلى قيمته الدولية . وتعرض ساعتذاك مشكلة نظامنا النقدي النهائي وتتطلب حلًا منسجماً مع نظامنا السياسي الجديد وموقفنا الدولي .

فعلى اية اسس يجب ان نقعد نقدنا لنوفر له الاستقلال والثبات معاً ؟ واية اتفاقيات نقدية دولية يجب ان نواجه لنوفر لنقدنا ضمانات المبادلة الدائمة ولنجعله في حمى من المضاربات المغرية التي تستهدف عادة نقد الدويلات الصغيرة ؟ واية مساعدة يمكننا ان ننتظر من المؤسسة النقدية الدولية التي انشئت في « بريتون وودز » والتي لم تستطع بعد ان تعمل العمل المرتقب ؟ وماذا يكون مصير المفاوضات العالقة ، الآن مع الحكومة الفرنسية ؟

هي المسائل التي تنتظر حلاً من التصميم النقدي والمالي اللبناني الذي يجب ان يلتفت الى الاتجاه الاقتصادي المرتقب لهذه البلاد . وان هذه المسائل، كما يبدو، هي، على الظن، اقرب الى السياسة منها الى العلم والتكنيك، ويجب ان تدرس واقعياً من ناحيتيها الاثنتين.

الباب الثامن

المشاكل الاقتصادية الدولية ولبنان

الاتساق الاقتصادي العالمي

ظهرت الحرب العالمية الاخيرة ككارثة اقتصادية ان باستهلاك الثروات الهائل بدون اي مقابل وان بتحويل الاجهزة كلها لاغراض حربية وبالانقلابات التكنيكية التي سببتها . وقد وقفنا، رويداً رويداً، على ان التعاون الدولي، وحده، يستطيع ان يخفف من ويلات هذه الكارثة.

وان الحرب العالمية الاولى (١٩١٤–١٩١٨) وطئت، من الناحية الاقتصادية، على مرحلة ما بين الحربين، وطأً بحيث جرّت سلسلة من الازمات والكوارث اوضحت، بدورها، الحاجة الملحة الى تعاون دولي.

وان تصفية الحرب الثانية (١٩٣٩–١٩٤٥) تطرح المشاكل ذاتها وعلى نسبة اكبر؛ ولكنها تحظى بظروف عالمية نفسية اكثر ملائمة الى اتباع تدابير عقلية علمية منقذة.

وان نظرة تاريخية سريعة الى السياسة الاقتصادية الدولية المتبعة بين السنة ١٩١٨ و١٩٣٩ تمكننا من فهم الاسباب التي حدت بالامم المتحدة الى اعلان مبادئ التعاون الاقتصادي الدولي التي يحاولون الآن وضعها في حيز التطبيق.

إن غالبية الامم اما بقصد حماية اقتصادها واما بقصد انماء مداخيلها المالية وقدرتها الصناعية الحربية اتبعت في هذه الخمس والعشرين سنة الاخيرة، سياسة حماية تهدف، من جهة، الى احتفاظ صناعتنا الوطنية باسواقها الداخلية ومن جهة ثانية الى انتزاع الاسواق الخارجية من سيطرة مزاحميها.

فالرأسمالية والتسلح كانا يتعاونان، هكذا، على احداث التجهيز الصناعي المبالغ فيه لدى الامم الكبرى وعلى الانتاج المتفاقم؛ حين ان بعض البلدان

التي قسمتها اقل والتي هي اضعف من غيرها وجدت نفسها عاجزة عن اقامة التوازن في ميزان حساباتها ووجدت نفسها تفتقر تدريجياً وتصل، بالنتيجة، الى ركود وقهقرة مستوى معيشة ابنائها.

وكانت اهم التدابير الاقتصادية التي لجأت اليها الحكومات في هذا العراك العام التدابير التالية:

– اقامة الحواجز المانعة واغلاق الاسواق الداخلية.

– فرض الاسعار المتدنية تدنياً شاذاً على الاسواق الخارجية.

– التلاعب بالنقد لاغراض اقتصادية او في سبيل الموازنات.

– زيادة ساعات العمل زيادة فاحشة على حساب الطبقات العاملة وتخفيض مستوى المعيشة.

– جمع وحصر المواد الاولية.

– استخدام التهديد، والقوة، ووسائل الاكراه الاقتصادية للتوصل الى فتح اسواق بعض البلدان او المحافظة عليها.

وقد جرّت ضراوة هذا العراك، على رغم النشاط الافلاطوني الذي بذلته جامعة الامم، الى شل التجارة الدولية والى سلسلة ازمات اقتصادية ومالية اصابت بشدة البلدان الصناعية جميعاً وبلغت بالعالم الى الحرب.

* * *

١ – المبادئ الاقتصادية الواردة في الميثاق الاطلسي :

ان رئيس حكومة الولايات المتحدة الاميركية وحكومة بريطانيا العظمى المسؤولين، وقد خالجهما الهم في ان يحدّدا تحديداً علنياً اغراضهما من الحرب وفي ان يضعا الاسس النظرية لتنظيم السلم المقبل، اذاعا، لهذا الغرض، بياناً عرف باسم «ميثاق الاطلنطيك» الذي نورد منه، في ما يلي، الفقرات المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي لما بعد الحرب:

«٤ : يهتم الطرفان المتعاقدان، مع المحافظة على موجباتهما الكائنة، بان يسهلا لجميع الدول، كبيرها وصغيرها، ممارسة التجارة، على قدم المساواة، والاستحصال على المواد الاولية العالمية التي تحتاجها لانعاش اقتصادياتها وازدهارها.

٥ً : ويرغبان في اقامة التعاون الاقتصادي الاكمل بين الشعوب جميعاً بقصد ان يوفرا للجميع ظروفاً افضل للعمل ، وتقدماً اقتصادياً ، والطمأنينة الاجتماعية .

٦ً : ويأملان ، بعد تهديم الطغيان النازي تهديماً مطبقاً ، ان يشهدا استقرار سلم يضمن للشعوب جميعاً وسائل حياة مطمئنة داخل حدودهم ويؤمن الى كل الناس ، في كل البلدان ، حياة حرة لا يشوبها اي خوف واية مجاعة . »

تشكل هذه المبادئ ، كما يظهر منها ، حكماً على طرق العراك الاقتصادي وتعلن حقوق الشعوب جميعاً ، كبيرها وصغيرها ، في المساواة الاقتصادية والسياسية .

* * *

٢ – المقررات الحاضرة المتأتية عن ميثاق الامم المتحدة

انشأ ميثاق الامم المتحدة مجلساً اقتصادياً واجتماعياً من شأنه ان يؤمن التعاون وتنسيق الجهود الدولية في الحقل الاقتصادي والاجتماعي ؛ ويدخل في صلاحيات هذا المجلس ، على الاخص ان يتعاون مع مختلف المؤسسات الدولية من مثل :

– مكتب العمل الدولي .
– مكتب التموين والزراعة لدى الامم المتحدة .
– صندوق استقرار القطع .
– بنك المساعدة والتعمير الدولي .

ويجب التوقف ، خاصة ، عند « صندوق الاستقرار » الذي كان داخلاً في توصيات مؤتمر « بريتون وودز » اذ انه شكل الآن المؤسسة الاكثر فائدة في تنظيم الاقتصاد الدولي .

انه بفضل هذا المكتب يمتنع على الامم المشتركة فيه ان يلجأوا الى خفض قيمة نقدهم كسلاح في العراك الاقتصادي ، وبفضله يتعاون المشتركون على المساعدة المتبادلة لتنظيم القروض والمدفوعات الدولية وذلك لسبيل تسهيل العودة الى التبادل الدولي وليتقوا كل اختلال ، موقتاً كان او دائماً ، يحصل في ميزان الحسابات العائد لكل دولة من الدول المشتركة .

فكل تخفيض مستقل للنقد يتجاوز الـ ٢٠ في المئة جعل، بفضل هذا المكتب، مستحيلاً عملياً؛ وكل اختلال دائم في ميزان حسابات دولة من الدول المشتركة يجب ان يصلح بتدابير خاصة يشير بها مجلس ادارة المكتب المذكور.

واننا لا نعتقد، مع ذلك، ان هذا العمل اللاحق مجدٍ وانه يستطيع ان يتدخل ويفعل في الوقت المناسب ليوفق او يتقي التجهيز المبالغ فيه الذي هو السبب الاول في التفريط بالانتاج وفي الازمات.

لقد انضمّ لبنان، تماماً، الى مقررات ميثاق الامم المتحدة؛ وقد انتخب، مجدّداً، في تشرين الثاني ١٩٤٦ عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. فيلزمه، الآن، ان ينشئ تصميماً لحياته الاقتصادية ضمن اطار هذه المبادئ العامّة، وان يعمل، ضمن منظمة الامم المتحدة، لتحقيق التدابير التي تمكّن جعل الاقتصاد العالمي اقتصاداً طبيعياً.

القسم الثاني

التصميم الانشائي

الفصل الثالث

عرض التصميم

رأينا في القسم الاول من هذا البحث ، ان هيكل لبنان عام ١٩٤٧ هيكل اقتصادي يختلف عن الهيكل الذي كان له في العام ١٩٣٩ .

لقد خسر موردين من اهم موارده الاقتصادية اللذين كانا يجمعان له اكثر من ثلثي وسائل دفعه في الخارج .

— انفاقات جيوش الاحتلال.

— والقسم الاكبر من ارباحه التجارية التي كان يحققها على السوق السورية.

وقد ظهر بندان جديدان في باب الخارج من ميزان حساباته: اولهما نفقات تجهيز الجيش الوطني الجديد ، وثانيهما نفقات التمثيل الخارجي .

فعلى بلادنا ، تحت طائلة انخفاض مستوى معيشة ابنائها ، ان تعمل على تكييف اقتصادها،وعلى ايجاد موارد جديدة او على تنمية الموارد الموجودة قبلاً.

ان لبنان ، والحالة هذه ، على مفترق من الطرق .

وان السنوات الاربع الاخيرة — من تشرين الاول ١٩٤٣ حتى تشرين الاول ١٩٤٧ — التي كان يجب ان تكون سنوات تكييف اقتصادنا لتوطيد قواعد ماليتنا واقتصادنا توطيداً ثابتاً ، وفقاً لتصميم عام ، ان هذه السنوات الاربع كانت وخيمة العاقبة عليها .

وقد عشنا ، طوال هذه السنوات الاربع ، في حكم الارتجال وهو ثمرة

حركة سياسية عابثة اخضعت مصالح البلاد الحيوية الى اعتبارات سياسية حقيرة والى المصالح الشخصية .

فاتفاقيات شتورا المعقودة في اول تشرين الاول ١٩٤٣ التي انشأت الوحدة الجمركية بيننا وبين سوريا ؛ مشاريع الخمس سنوات ، المرددة في كل سنة لخمس سنوات ، والتي تبتلع سبعين مليوناً من الليرات اللبنانية ؛ السياسة المالية ، وسياسة الضرائب ، وميزانية اسمية ؛ الانفاق الحكومي المفضي الى الخراب والساعي بطريق الاستلاف والاعتمادات الاضافية ؛ سياسة اقتصادية مساقة ، خاصة ، بالاجتماعات النقّالة المنعقدة في شتورا ، وصوفر ، وعاليه ، والزبداني ، ودمشق وبيروت ؛ وسياسة في الاعاشة غير منتظمة ؛ كلها ارتجال في ارتجال.

ونصل الى الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة ١٩٤٧ وصناديق الدولة فارغة؛ ليس في مكتب القطع وفي وزارة المالية اقل مبلغ احتياطي من القطع النادر؛ فراغ في مستودعات الاعاشة ويعوزنا القطع النادر لاستيراد القمح والطحين ؛ مصير النقد اللبناني حائر قلق ، الاضرابات إما في الشارع وإما هي قيد التحضير؛ ويحمل الينا بريد لبنان المغترب اخباراً مخيفة عن يأس المهاجرين منا، وعن غضبتهم علينا من جراء الفضائح الناجمة عن سوء ادارتنا ، ويهددون بالتخلي عنا وبعدم الاهتمام لمصيرنا . . . عاصفة من الذعر تهب في كل مكان.

وللاخطاء المتراكمة ، طوال اربع سنين ، ثمن يدفع :

فالاستقلال المحرز بتضافر جهود ابناء الامة شبه الاجماعية لم يكن، يوماً، هدية او غنيمة زمرة قليلة من السياسيين .

ويخشى على هذا الاستقلال ، العزيز جداً، ان ينغمر في الافلاس والفوضى ذلك ان حكام البلاد لم يظهروا ، بعد ، النضج والتجرد اللازمين للاتجاه بالمركب اللبناني الى المرفأ الامين وليضمنوا للشعب اللبناني الطمأنينة والرفاهية، وهي اشياء لا يستطيع ان يضمنها له سوى حكومة صالحة وادارة صالحة .

على انه ليست هي التنبيهات والنصائح التي اعوزت الحكام المسؤولين عن السياسة اللبنانية طوال هذه السنوات الاربع الاخيرة

فقد رفعت جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ، التي انشئت في ايار ١٩٤٣ ،

الى السلطات المسؤولة، دراسات تكنيكية وتقارير كثيرة في مختلف المواضيع كما نظمت اربعة عشر اجتماعاً عاماً ووليمة ليتسنى لها عرض رأيها في اهم المشاكل الوطنية بتقارير كان او باحاديث .

وقد قصدت جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ، بهذه التقارير والاحاديث ، ان تلفت المسؤولين وان توقظ الرأي العام اللبناني على :

– مشاكل ما بعد الحرب وضرورة التعميم وقد اثيرت في عرضين.

– مشاكل اعادة تنظيم المالية والضرائب والميزانية ، وقد بحثت مراراً.

– ان تنبيهاً عاماً وجه الى حكومة الاستقلال الاولى ، منذ السابع من شهر تشرين الثاني ١٩٤٤ بشأن فداحة النفقات العامة ومصير مالية الدولة.

– مشكلة المصالح المشتركة واخطار الوحدة الجمركية السورية – اللبنانية وقد اثيرت بتقريرين تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٤٤ و ٦ شباط ١٩٤٧

– مشكلة النقد ، كما نتجت عن اتفاقيات كانون الثاني ١٩٤٤ ، وقد كانت موضوعاً لحديث في ٦ نيسان ١٩٤٤.

– مسائل تخفيض اكلاف المعيشة ، والتجميل (تصميم ايكوشار) والهجرة والتأمينات الاجتماعية ، والزراعة الخ.. وقد اثيرت مراراً ومراراً درست .

* * *

فعبثاً اغدقت هذه التنبيهات ، ولاجل ذلك رأينا ضرورياً ان نُخضع للرأي العام اللبناني تصميماً اجمالياً يكون بمكنة حكومة ، واعية على مسؤولياتها ، ان تعتمده اساساً لمهمة الانعاش التي تفرض نفسها على البلاد ؟

وفي معرض التفتيش عن حلّ لمشكلة اختلال الاقتصاد اللبناني المؤلمة ، كان علينا – وقد استعنا بالاعمال التي قامت بها جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية طوال الاربع سنين الاخيرة – ان نواجه وان ندرس امكانيات هذه البلاد الاقتصادية جميعاً .

وهكذا فان التصميم الاجمالي الذي نتولى عرضه ، في هذا القسم من الكتاب ، سيتعرّض الى التدابير التي يجب اعتمادها في حقول التجارة ، والمال والصناعة، والزراعة، والسياحة والهجرة، والتنظيم الاجتماعي، والتجهيز الاقتصادي.

وقبل الدخول في تفاصيل هذا التصميم نرى من واجبنا ان نوضح ، على سبيل العرض ، الافكار المسيطرة التي قادتنا في انشائه :

١ً – تخفيض العجز في ميزاننا التجاري باغناء انتاجنا في الوجهة التي تتفق مع مؤهلاتنا الطبيعية .

٢ً – زيادة مداخيلنا غير المنظورة باغناء انتاجنا بالخدمات : التجارة ، تجارة المرور (الترانزيت) ، السياحة، الاصطياف ، استدعاء اموال المهاجرين الى الوطن .

وعلينا في هذا السبيل :

آ – ان نعيد التوازن بين اسعارنا المحلية والاسعار العالمية لكي نتمكن من انتاج الخدمات والبضائع القابلة للتصدير بشروط موافقة .

ب – ان نتبنى سياسة اقتصادية حرة لكي نتمكن من القيام بمهمتنا كدولة تجارة وتجارة مرور (ترانزيت) وسياحة .

ج – ان نبلغ ، بانتاجنا للخدمات والبضائع ، الحد الاعلى .

د – ان ننمي علم « التكنيك » والتخصص في سبيل تجويد الانتاج .

هـ – ان نشجع استجلاب اموال المهاجرين وتشغيلها في الوطن .

و – ان نتعاون في الحقل الدولي ، إن في الحقل الاقليمي او في الحقل الدولي العام ، في سبيل اقامة التوازن بين موازين الحسابات العائدة لمختلف الدول .

* * *

ان هذه الافكار ، ولا شك، لا يبدو لها وزن لدى المسؤولين عن مقدراتنا ، وان المسؤولين يطبقون في نقاط كثيرة ، نظريات هي على النقيض وهي مستوحاة من السياسة الاقتصادية السورية .

والواقع ان حكومتنا ، الامينة ابداً لسياسة شتورا ، المرسومة في اول تشرين الاول ١٩٤٣ ، تكدن لبنان اكتداناً اوثق في المركبة السورية وتلتزم ، بالاتفاق مع السوريين، خطة المتبع ؟ المبالغ فيها والتي تتجلى بالتدابير التالية :

– اشراف وثيق على التجارة الخارجية .

– تحديد الاستيراد حتى الاستيراد الذي يدفع بواسطة استعادة الرساميل التي لنا في الخارج .

فالقرار رقم ٥١٢٦ ، تاريخ ٢٨ آب ١٩٤٧ ، — وقد جاء بعد ايام من تصريحات الوزير اللبناني للاقتصاد الوطني الجازمة بوجوب اتباع الاقتصاد الحر ، ان هذا القرار يخضع استيراد البضائع ، التي لا يطلب لها اصحابها قطعاً نادراً من الدوائر الرسمية ، لموافقة (رخصة استيراد) وزارة الاقتصاد التي عليها ان تتأكد ، قبل الترخيص ، من حاجة البلاد الى التموّن بالبضائع المطلوب استيرادها .

وتجب الملاحظة ، عرضاً ، ان القرار المذكور اعلاه لم يدخل في التطبيق العملي ، وانه ، مع ذلك ، ينقض نصوص قانون ١٩ كانون الثاني ١٩٤٦ الذي ينظم الاستيراد .

وقد تكاثرت الاجتماعات الاقتصادية بين سوريا ولبنان لتقرير التدابير المشتركة بشأن ما اتفق على تسميته « سياسة التجارة الخارجية العامة » والتي تهدف الى تخفيض مقادير الاستيراد .

هكذا يبدو آخر اتجاه تتجه السياسة الاقتصادية التي تبنتها الحكومة اللبنانية في النصف الثاني من السنة ١٩٤٧ .

***

ولكن الى اين تجرّنا مثل هذه السياسة ؟

فهل ، حقاً ، من مصلحة اقتصادنا ان نقرّر تقييد الاستيراد فنبالغ ، ازيد فازيد ، في تصاعد اسعار المعيشة ونعتكف على انفسنا وراء الحائط الاقتصادي السوري — اللبناني المانع ؟

وهل تساءلنا ما عسى ان تكون النتائج على الاقتصاد اللبناني فيما اذا استمرت سياسة البلاد الاقتصادية ، التي دُشنت خلال النصف الثاني من السنة ١٩٤٧، سنتين او ثلاث سنوات بعد ؟

اما نحن ، كيما نصل الى تحسين ميزاننا التجاري ، وكيما نأمل انشاء التوازن في ميزان مدفوعاتنا بتسرّب اقل من رساميلنا الى الخارج فاننا نعتبر من واجبنا ان ننتج البضائع والخدمات باسعار عادية ؛ وهو امر يستحيل علينا ما دامت اكلاف المعيشة والاجور محافظة على مستواها الحالي .

ان الحكام السوريين يفهمون هذا المشكل فهماً مغايراً لفهمنا . فسوريا ، وقد مكنت طبقات شعبها العاملة من الاستحصال على الخبز باسعار معتدلة وادركت هكذا تخفيض الاجور – بان ساعات العمل ، عندها ، اكثر مما هي عندنا ، والحاجات الاجتماعية اقل – سوريا ، البلد المنتج زراعياً وصناعياً ، التي تجعل من لبنان سوقاً طبيعياً لها ، تعتقد ان لها مصلحة في فرض اكثر ما يمكن من التقييدات على الاستيراد وفي اقامة الحواجز الجمركية التي تفصل بين الوحدة السورية – اللبنانية واقتصاد البلدان الاخرى .

وان رجال الدولة السوريين ، لكي يبرّروا وجهة نظرهم ، وليحملوا رجال السياسة اللبنانيين – وغالباً ما يكونون غرباء عن المسائل الاقتصادية – على اعتناق وجهة نظرهم ، هم ، ينتصبون للدفاع عن الصناعة الوطنية وعن ثروة البلاد (سوريا ولبنان) التي يقولون بضرورة انقاذها بان يحايدوها شرور الاستيرادات النافلة .

غير ان التدابير التي يتخذونها «لانقاذ الثروة الوطنية» تستعجل، هي هي، تفلّت ازمة اقتصادية تصيب ، هي ايضاً ، الاقتصاد السوري وإن بعد حين.

ففي ظل نظام اقتصادي حرّ يتمكن ٧٠ / ٨٠ معملاً من كل مائة معمل ان تصمد ، مع قليل من الحماية ، – ما عدا نفقات نقل المنتوجات المستوردة – وال ٢٠ / ٣٠ معملاً الباقية ، التي لا تستطيع ان تعيش ، مهددة بالاندثار .

ولدى الالتجاء الى تدابير مصطنعة يبقى غلاء اكلاف المعيشة ، وغلاء الاجور ، ونضع ال ٧٠ / ٨٠ معملاً المقدّرة لها الحياة في حالة يستحيل معها الانتاج بسعر موافق ويمكن من تصدير الانتاج الزائد .

ونكون قد حشرنا الصناعة كلها في مأزق حرج يمتنع عليها معه ان تصدّر الى الاسواق الخارجية .

ان اقتصاديات البلاد حلقة؛ فاذا ما رغبنا بتقوية القسم الضعيف من هذه الحلقة نعرّض كل الجهاز الاقتصادي الى التوقف . فنكون في سعينا لانقاذ بعض الصناعات قد قتلنا الصناعة كلها .

* * *

ان السيد فان زيلند ، رجل الاقتصاد البلجيكي اللامع ، الذي طلبت رأيه الحكومة اللبنانية في اوائل السنة ١٩٤٧ (والذي ظلّ تقريره المودع منذ اشهر ، سراً حكومياً) خلناه يقاسمنا وجهة نظرنا بهذا الخصوص . وقد صرّح لنا في نيسان ١٩٤٧ :

— ان هيكل الاقتصاد السوري الذي يختلف عن هيكل اقتصاد لبنان لا يخول سوريا الزعم ان من مصلحتها اخضاع اقتصادها للحماية . فلا دخل هنا لمسألة الهيكل الاقتصادي .

— ان الحماية الاقتصادية تهدم نفسها بنفسها ؛ لان مفعولها يبطل ، بعد وقت قريب، من جراء غلاء الاسعار الداخلية الذي تحدثه؛ مما يستدعي التشديد المتواصل في الحماية. وهذا ما من شأنه ان يفضي بالصناعة الوطنية الى الخراب.

***

وان اختلاف وجهات النظر في هذا المشكل الحيوي ، وان الخلاف المبدإي الذي حصل بين وجهة النظر اللبنانية ووجهة النظر السورية في المؤتمر الثاني لمجلسي البلدين الاقتصاديين الاعليين ، المنعقد في دمشق من ٨ الى ١٠ آذار ١٩٤٧ ؛ ان هذه الاختلافات ادّت الى حرب كلامية في الصحف .

واليك بالتصريحات التي ادلينا بها ، بهذا الصدد ، لجريدة « الكومرس دي لوڤان » في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧ :

« علي ان اقول ، ابتداء ذي بدء ، ان هذه الاختلافات ناتجة عن خلاف مبدإي . فسوريا توحي بتحديد المستوردات كافة وتذهب حتى الى منعها اجتناباً لتسرّب الرساميل الذي يودي الى افقار البلاد ؛ كما انها تطالب ، ايضاً وبوقت واحد ، بزيادة الرسوم الجمركية زيادة بالغة .

« اما نحن فنعتبر ان ثروة البلاد الحقيقية هي في امكانية انتاجها للبضائع والخدمات ؛ ونعتبر — خلافاً لما يذهب اليه النظريون المنتمون الى مبدأ « المركزية » الذي كان رائجاً منذ ثلاثة قرون — ان هذه الثروة لا تتأثر بثروة الافراد ولا بتراكم المال المخزون في البلاد .

« والحال فما دامت الشقة بعيدة وما دام التفاوت المحسوس بين اسعارنا المحلية

والاسعار الدولية يستحيل علينا ان ننتج بشروط موافقة للتصدير. ولا ينتج عن تقييد الاستيراد، في مثل هـذه الحالة، سوى تفاقم ازعاجنـا الاقتصادي وتعميق الشقة التي تباعد بين اسعارنا المحلية والاسعار الخارجية.

« فقضي علينا، والحالة هذه، بان نستورد، وان نستورد كثيراً، وذلك خاصة، بسبب الاعتبارات التالية:

١ً - التوصل الى اغراق سوقنا المحلية بالبضائع الضروريـة لنبلغ، بهذه الطريقة، الى تخفيض محسوس في الاسعار نزولاً عند حكم مبدأ العرض والطلب.

٢ً - ويكون من المفيد زيادة مستورداتنـا - حتى اذا ادّى ذلك الى اضعاف جهازنا النقدي - لانه في مثل هذه الزيادة تزيد قوتنا الشرائية وتفضي، عن طريق الاستنتاج، الى تدن في اكلاف المعيشة.

٣ - ولبنان، بلد التجارة وتجارة المرور الافضل، ورقبة الجسر بين الشرق والغرب، البلد الذي يستقبل ١٥٠ باخرة شهرياً، بلد السياحة والاصطياف؛ لبنان هذا عليه ان يعود الى تخزين البضائع التي كانت متجمعة لديه قبل الحرب وان يمون نفسه ليس بالمواد الضرورية فحسب بل ايضاً، اجرأ على القول، بالاشياء الكمالية وذلك لكي يتمكن من القيام بمهمته الاقتصادية.

« والحال ان القبول بالتدابير التي يقترحها اخواننا السوريون يشكل انتحاراً للاقتصاد اللبناني، لانه لمن الضرورة الماسة، لنا، ان نحمل على العادي شروط انتاجنا الصناعي والزراعي (انتاج الجيد من الثار) وان نشجع السياحة بطريقة التوفيق بين اسعارنا المحلية والاسعار العالمية.

« واعتبر ان لمن الضلال كل محـاولة في تحديـد الاستيراد، وخاصة المستوردات المدفوعة بالرساميل اللبنانية المودعة ضمن منطقة الاسترليني بين تموز ١٩٤٣ وآذار ١٩٤٦، او بالرساميل التي تسربت، منـذ ذاك الوقت، من البلاد، او المدفوعة، اخيراً، بالفرنك الفرنسي. إن هذه البلاد لم تربح، في اثناء الحرب، قدر ما زعموا لها. فقد شهدت استحالة بضائعها المخزنة والخدمات التي قامت بها عملة ورقاً. واننا نهدف الآن، الى عكس اللعبة بان نشجع

اعادة تخزين البضائع وبان نحوّل قسماً وافراً من عملتنا الورقية (ديون على الخارج) الى مواد تجارية.

« وان صديقنا ، السيد سعيد حماده، استاذ الاقتصاد السياسي في الجامعة الاميركية ، وعضو الوفد اللبناني الاقتصادي قد تبسّط في عرض هذه النظرية على الجانب السوري . « علينا ان نستورد وان لا نخشى تضخم الكمية المستوردة . ففي السنوات الخمس او الست الاخيرة صدّرنا كثيراً (تصديرات غير منظورة ، مبيعات ، على المحلة ، للجيوش الحليفة ، والخدمات المسداة) . فعلينا ، الآن ، ان نستورد بدون ان نخشى عطلاً على الآلة النقدية ، المتداول من النقد والمودع » .

« واذا اعلنت الحكومة اللبنانية، اليوم ، عن عزمها على تحديد الاستيراد او منعه فان الاسعار تقفز قفزة جديدة على سوقنا المحلية ، وتتصاعد ، فضلاً عن ذلك ، اسعار الذهب اذ ظُنّ ان العملة الورقية اللبنانية ، التي هي قيد التداول ، لم تعد تصلح لشراء حرّ في منطقة الفرنك .

« ويجب الا يغرب عن بالنا ، اخيراً ، ان شرقي الاردن ، هو ، لا يمنع الاستيراد ، وانه يصلنا من جراء ذلك ، بضائع تتسرب من حدود غير مراقبة ، تقدر قيمتها بملايين الليرات .

« امر يستحق ان يعلن : انه من باب اللجوء الى الادوية المصطنعة لمداواة مشاكلنا الاقتصادية لجوءنا الى زيادة الرسوم الجمركية بالاضافة الى تقييد الاستيراد ومنعه . فلنحاول ، على الاصح ، تشجيع التصدير بتخفيض تكاليف المعيشة وتكاليف الانتاج . ولنفتش عن وسائل جديدة لتحسين حالة ميزاننا التجاري بدل الحل الكسول القائم على تدابير سلبية .

« وفي الشهر القادم موعد انعقاد اللجنة التحضيرية لمؤتمر التجارة العالمية ، في جنيف الذي يزمع ان ينشىء عهد الحرية في العلاقات التجارية الدولية وان يكرّس العودة الى الاقتصاد الحر . فقد كانت الحرب العالمية (١٩٣٩ — ١٩٤٥) نتيجة لسياسة الانغلاق التي مشت عليها بلدان الطغيان وتبعتها فيها بلدان اخرى. فلكي نركز السلم تركيزاً متيناً فاننا باشد الحاجة الى نظام اقتصادي وتجاري يسمح بانتقال الاشخاص والبضائع والرساميل انتقالاً حراً . ونزعج

هكذا الى الطريقة الحرة بالتخصص التي تنتهجها بعض البلدان ، والى الانظمة الجمركية الحرّة ، والى ازالة التفاضل بين الشعوب .

«وان سوريا ولبنان مجتمعين يشكلان،ولا شك، ذاتية اقتصادية متناهية في الصغر ليعتزما الاندفاع في طريق الانغلاق».

* * *

لقد تبسطنا طويـلًا في عرض الرأي السوري ، وفي عرض رأي رجال الاقتصاد اللبنانيين بالنظر الى اهمية هذه القضية الحيوية .

وقد انضمّت الحكومة اللبنانية، لسوء الحظ ، الى التصميم السوري الذي يقول بالتوجيه والحماية الحكوميين. وهكذا ترانا نسلك طريقاً خطرة على الاقتصاد اللبناني كما تدل على ذلك الحوادث التالية :

— ان التعريفة الجمركية السورية – اللبنانية انما هي احدى التعريفـات الاكبر فداحة في العالم . وهي تبلغ معدلًا وسطاً قدره ٤٠ ٪ ما عدا رسم التموين وقدره ٠.٢ ٪ ورسم الاسكلة ١ ٪ ، الـذي تستوفيه بلدية بيروت.

— ان المداخيل الجمركية للسنة ١٩٤٦ زادت عن الـ ٥٢ مليون لـيرة لبنانية ؛ واغلب الظن ان مداخيل السنة ١٩٤٧ ستبلغ الـ ٦٥ مليون ل.ل. اذ انها بلغت ، حتى ٣١ تشرين الاول ١٩٤٧ ، الـ ٥٣ مليون ل. ل. وقـد استوفي ما يقارب الـ ٩٠ ٪ منها على ارض لبنان .

— ان الغلاء الذي اصاب تموينِنا بالقمح والطحين والحمل الثقيل الذي القاه على عاتق ميزانية الاعاشة (اكثر من مليون ليرة لبنانية في الشهر الواحد) قد حمل الحكومة ، منذ ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٧ ، على رفع اسعار القمح والطحين من ٥ الى ١٠ غ.ل. للكيلو الواحد، ورفع اسعار السكر والارز ٢٥ غ.ل. للكيلو الواحد .

ومن السهل معرفة نتائج التقييدات الجديدة:

ستحدث ندرة بعض البضائع ارتفاعاً في الاسعار. وسيحدث غلاء الدولار في السوق الحرّة ، ايضاً ، ارتفاعـاً في سعر الكلفة العائد الى كثير من المواد المستوردة ؛ ذلك انه ، منذ سنتين ، اصبح الكثير من المستوردات ممتنعـاً

إلا بواسطة الدولارات المشتراة في السوق الحرة. وان دورة الغلاء في اكلاف المعيشة ستعود، عن جديد، في الاسابيع الاخيرة من السنة الـ ١٩٤٧.

وقبل انقضاء الثلاثة الاشهر الاولى من السنة ١٩٤٨ سيطلب، حتماً، الموظفون، والمستخدمون، والاجراء اعادة النظر في معاشاتهم ومرتباتهم واجورهم.

وستعرف اسعار الكلفة لانتاجنا الصناعي والزراعي ارتفاعاً جديداً. ليس انه يتعذر علينا، فقط، التصدير بنتيجة التفاوت الكبير بين اسعارنا المحلية والاسعار العالمية بل انه يتوجب علينا، على الارجح، انشاء او رفع الرسوم الجمركية لحماية انتاج الاثمار عندنا.

وسيقود العجز في المداخيل الجمركية الحكومتين، وقد نفد مالها، الى مواجهة زيادات جديدة على التعرفة الجمركية التي تبدو فاحشة منذ الآن.

ان النتائج بالارقام التي تنتج عن التقييدات التي الحقت بالاستيراد يمكنها ان تظهر انخفاضاً في العجز الحاصل في ميزاننا التجاري. غير ان المستوردات غير المنظورة المهربة الينا من شرقي الاردن تزيد، ولا شك، ضعفين وثلاثة اضعاف. ويبقى ميزان المدفوعات، بالنتيجة، على حاله: ذلك انه تجاه انخفاض ضئيل يسجل في باب المدفوعات في ميزاننا التجاري نضطر الى تسجيل التأخير الحاصل في ابواب المقبوضات التالية: التصدير، السياحة، العمولة، الارباح المستوفاة عن البضائع المستوردة التي نبيعها من سوريا (وقد وازن هذا الباب في ميزان السنة ١٩٤٦ العمولة والارباح التي كانت تستوفيها سوريا من لبنان لقاء بيعها منه البضائع المهربة اليها عن طريق شرقي الاردن، والمواد والحبوب التي كانت تستوردها «بالكوتا» او بواسطة القطع النادر الذي هو في سوريا اوفر منه في لبنان.)

وهكذا – وانه لحدث اوفر خطورة – ان لبنان، عندما يلتزم التقييدات في الاستيراد والاستهلاك، يكون قد انقص مستوى معيشة ابنائه دون ان يسجل اي تقدم اقتصادي، او اي دخل جديد.

ونكون، اذاً، على المنحدر المشؤوم الذي يفضي بنا الى افتقار تدريجي والى فقدان الامل في القيام بعد الكبوة.

وفي الهم الذي يلازمنا في وضع تصميم انشائي فان الحل الذي بلغه التصميم السوري يجب ان يبعد بدون ما جدال ؛ لان الذين يزعمون لانفسهم انقاذ الثروة الوطنية يجرّون الاقتصاد اللبناني الى الخراب والافلاس .

* * *

يتحتم علينا ، اذاً ، ان نلتفت الى آفاق جديدة .

فان مثل شرقي الاردن يستحق ان يذكر وان نتأمل به :

فشرقي الاردن، وكان عدد سكانه اقل من ٣٠٠٠٠٠ نسمة،غالبيتهم من العرب الرحل، ومقتطع من سوريا في السنة ١٩٢٠ كان مقضياً عليه بان يكون بلداً زراعياً ، بدون اي توقع لازدهار التجارة خاصة انه محروم من منفذ على البحر المتوسط .

إلا ان سياسة تجارية كثيرة التحرر ضمنت لهذه المنطقة ازدهاراً اقتصادياً كبيراً . وقد اصبحت مركزاً هاماً للتوزيع على بلدان كثيرة مجاورة (سوريا، لبنان ، فلسطين) تعاريفها الجمركية مرتفعة . وقد جلبت اليها مئات التجار من دمشق ونابلس فاستقروا على ارضها للعمل .

وتتراوح التعريفة الجمركية ، في شرقي الاردن ، بين ال ٧ وال ١٤ ٪ وهي ذات معدل وسط ١٠ ٪

وقد بلغ ثمن المستوردات الاردنية ، خلال السنة ١٩٤٦ ، ما يقارب العشرة ملايين ليرة فلسطينية ؛ وكان دخل الجمارك الاردنية منها مليون ليرة فلسطينية

وبموجب تقديرات احدى الشخصيات الاردنية الاكثر تخصصاً في الشؤون المالية والتجارية ان اعادة تصدير البضائع المستوردة الى شرقي الاردن نحو سوريا ولبنان قد بلغ مقدارها ، خلال السنة ١٩٤٦ ، من ستة الى سبعة ملايين ليرة فلسطينية يجب ان يضاف اليها ١٢ ٪ كارباح و٣ ٪ نفقات استيداع ونقل .

فان وحدة سوريا ولبنان الجمركية قد ابتاعت من شرقي الاردن ، خلال السنة ١٩٤٦ ، ما قيمته ٦٦ مليون ليرة لبنانية من البضائع ؛ وقد ربح شرقي

الاردن على هذه المبيعات ٩٧٥٠٠٠ ليرة فلسطينية ما عدا الرسوم الجمركيـة التي استوفاها شرقي الاردن لحسابه.

هذه السياسة التجارية قد اغنت ، اذاً ، هذه المنطقة التي كانت ، قبلاً ، محرومة من دخل ذي بال ، والتي لم يكن شيء ليؤهلها لاشغال هذا المقـام التجاري الذي هو بمثابة مفتاح في هذا الشرق .

وان ميزانية شرقي الاردن لسنة ١٩٤٦ – ١٩٤٧ فريدة هي ايضاً .وهي تستوجب التحليل وان باختصار وبلمحات سريعة كما سيلي :

ليرات فلسطينية	الدخل	ليرات فلسطينية	الخرج
٢٠٠٠٠٠٠	– اعانات من الحكومة البريطانية	٢٠٠٠٠٠٠	– نفقات الجيش
١٠٠٠٠٠٠	– مداخيل جمركية	١٥٠٠٠٠٠	– نفقات الادارة الاردنية
٣٠٠٠٠٠	– المترتبـات عـلى شركات البترول (التابلين والاي . بي . سي . وقد قبلت هذه بتعديل اتفاقيتها مع شرقي الاردن بعد الاتفاق مع التابلين)	٣٠٠٠٠٠	– احتياطي في الخزينة
٥٠٠٠٠٠	– رسوم وضرائب	٣٨٠٠٠٠٠	المجموع
٣٨٠٠٠٠٠	المجموع		

وقد خفّضت تقديرات السنة ١٩٤٧ – ١٩٤٨ المداخيل الجمركية الى ٩٠٠٠٠٠ ليرة فلسطينية . غير ان تقييد الاستيراد الرسمي العائد لسوريا ولبنان يمكن شرقي الاردن من ان يستحصل على مداخيل اكثر كثيراً من المداخيل المقدّرة .

* * *

وهكذا ان تجاراً من دمشق ونابلس اقتعدوا عمّان « يغتصبون » الدور التقليـدي الذي كان يقوم بـه تجّار من بيروت وطرابلس وينصّبون انفسهم كموزعين للبضائع والمنتوجات الاميركية والاوربية وغيرها .

وهو شرقي الاردن ، اذاً ، المحروم جغرافياً ، والذي لم يكن ليحلم بان يصبح وسطاً تجارياً ، من الصف الاول ، في الشرق الادنى ، هو شرقي الاردن

الذي اصبح ، اليوم ، يزاحم لبنان على دوره التقليدي في ان يكون « رقبة الجسر » في المواصلات عبر اليابسة ، لبنان الذي في خدمته شعب ذكي وكله مؤهلات للتجارة .

المثل الاردني ، هذا المثل المدل بين الامثال جميعاً ، سيوحي لنا عميقاً لدى انشاء التصميم اللبناني .

إن رجال الاعمال والتجّار والوسطاء عندنا الذين يجوبون ، بصورة منتظمة، معامل العالم كله ومصانعه ، رجال الاعمال ، عندنا ، الذين يجعلون من اعقد العمليات المالية والتجارية الدولية لعباً يتلهون به ، ورجال المال ، عندنا ، الذين لهم شمّ لا يضاهى في امور النقد والبورصة ، رجالنا هؤلاء سعوا طوال السنتين الاخيرتين، لان يشغلوا نشاطهم المستفيض على رغم الظروف الاقتصادية غير المؤاتية التي الزمتهم بمواجهتها الادارة في بلادهم .

إن تجّارنا المدهشين هؤلاء ، على انهم يختنقون ضمن حدود جد ضيقة ؛ وعلى انهم محاطون بحواجز جمركية قوية ، وخاضعون لمختلف التقييدات والانظمة التي تحيط بالتجارة الخارجية ومراقبة القطع ، وعلى ان علاقاتهم مع ادارة متهرئة مزعجة ؛ إن تجّارنا المدهشين هؤلاء جعلوا من سوقنا سوقاً دولية للتجارة ولمرور المنتوجات والبضائع . ففي اثناء ثمانية عشر شهراً مرّ في بيروت من النقد والسبائك الذهبية ما تضاهي قيمته الخمسين مليون دولار؛ فان هذا الذهب ، الذي ابتيع ، خاصة ، من المكسيك قد وزع في الهند ومصر وفلسطين الخ . . .

وإن منتوجات بلدان الشرق الادنى (قطن مصر ، صوف العراق، حبوب تركيا وايران والعراق) قد بيعت بواسطة رجال الاعمال اللبنانيين الذين تولوا تموين هذه البلدان بالمنتوجات المستجلبة من انحاء ما وراء البحار ، وغالباً ما كانت هذه البضائع لا تمرّ حتى في لبنان او تباع من بلدان اجنبية قبل مغادرتها البلدان التي انتجتها .

لو ان التجارة اللبنانية تعطي هذا الحظ الذي يخولها ممارسة نشاطها في ظل نظام من الحرية اذاً اية آفاق سحرية تنفتح امام ابنان واية معجزة لا يقتحمها رجال الاشغال عندنا .

فليتورّع المعترضون ، على الاقل ، في ان يقولوا لنا ان المنطقة الحرّة في مرفأ بيروت تمكن رجال الاعمال عندنا من تتبع اعمال كبيرة في تجارة المرور. لقد نقل الينا تاجر سوري ، يعمل في مرسيليا ، ان ثلاثين طناً من المنتوجات الزراعية قد اودعت في المنطقة الحرة ستة اشهر ، في بيروت فدفع عنها رسوم قدرها ٢٠٠٠ ل.ل. مما لا مراء فيه ان تعريفة الاستيداع والتأمين المفروضة في المنطقة الحرّة هي في غاية الارتفاع ؛ وان الحل الذي هو المنطقة الحرّة ضمن نطاق المرافئ حل لا يفي بالمرام.

***

ولننهِ هذه الاوليات ببعض استنتاجات وملاحظات :

علينا ان نتأكد اولاً من افلاس طريقة التسيير الحكومي (Dirigisme et étatisme) وتدخل الدولة في ادارة الاقتصاد اللبناني. فبعد انقضاء سبع سنين في محاولات التنظيم والتبديل والتعديل واعادة التنظيم ، ان الادارة اللبنانية لم تتوفق الى ترسيخ النظام في دوائرها الاقتصادية وبصورة اخص في دوائر الاعاشة.

فالدولة منظمة عاطلة وتاجرة عاطلة ومثلها الادارة. فالتسيير الحكومي ، عندنا ، تدبير موقت فرضته الحرب والظروف الاستثنائية . وان التزاحم الحر يبقى الطريقة المثلى لانعاش الانتاج وتخفيض الاسعار.

وايًا كان النظام الاقتصادي الذي سنتمشى عليه في السنتين المقبلتين يبدو انه علينا ان نظل نتحمل مراقبة التوزيع والتداول بشأن بعض المنتوجات الضرورية ؛ غير ان هذه المراقبة تقف ، اذا امكن ، عند حدّ تدبّر التفريط والمضاربة .

* * *

وعلينا ، بالتالي ، ان نحذر الحاكمين في لبنان وغيرهم من الاشخاص العديدين الذين يهتمون لمصيرنا الاقتصادي ، من فرط التفاؤل والآمال غير المعتدلة التي يعلقونها على ان لبنان سيصبح ، في القريب العاجل ، منفذ النفط العربي السعودي على البحر المتوسط .

ان التصميم الانشائي الذي نحن بصدده يأخذ بعين الاعتبار هذا العنصر الهام في انعاش الاقتصاد اللبناني. وان توقيع الاتفاقية بين سوريا «والتابلين» ،

في اوائل ايلول ١٩٤٧ ، من الجانب السوري قد وضع حداً ، بالواقع ، للحيرة التي كانت تكتنف تمرير قساطل النفط وتحديد منفذه .

وانها لجمة الفوائد الاقتصادية التي يجتنيها لبنان من تمرير النفط في ارضه وتكرير هذا النفط . وليسمح لنا بذكر البعض المهم من هذه الفوائد المباشرة :

١ — توظيف رساميل هامة من قبل شركات اجنبية كبيرة لابتناء « الانابيب » ، شراء الاراضي ، تشييد المصافي ، بناء مدينة جديدة ومرفأ للنفط ... ان هذه الرساميل المقدرة بـ ٧٥ مليون دولار تقريباً تمد البلاد ، خلال السنين الخمس المقبلة ، بالقطع النادر الذي هي باشد الحاجة اليه .

ب — استخدام آلاف الموظفين والعمال لسنوات طويلة .

ج — اعطاء لبنان كمية كبيرة من النفط الخام الذي يكرر في لبنان ، والذي يسد حاجته الى استهلاك المحروقات والبنزين وذلك باسعار مخفضة .

د — دفع ضريبة للدولة .

وان يصبح لبنان مصب النفط العربي السعودي فهذا سند كبير للاقتصاد اللبناني ، الا انه لا يمكنه ان يساعد على اقامة التوازن في ميزاننا التجاري وفي ميزان مدفوعاتنا الا بمقدار يسير .

***

لكل بلد حر ومستقل الحق في اختيار السياسة الاقتصادية التي تناسبه . ولا دخل للعواطف في ذلك .

وان افضل حل لمشكلتنا الاقتصادي اللبناني يكون الحل الذي يوفق بين مصلحة الاقتصاد اللبناني ومصلحة الدول العربية .

وهو الحل الذي يؤمن لهذه البلاد ويساند الحد الاقصى من الفوائد الاقتصادية مع البلدان العربية والذي يمنحها امكانية انماء مختلف فروع اقتصادها انماء يبلغ الحد الاعلى وهو الحل :

١ — الذي يحافظ على حرية التبادل بيننا وبين سوريا .

٢ — الذي ينشئ حرية التبادل بيننا وبين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

٣ – الذي يخفض اكلاف المعيشة ، وينمي تجارة البلاد ، وسياحتهـا ، وزراعتها ، وصناعتها .

* * *

عرض التصميم الانشائي

بالاستناد الى الملاحظات التي سبقت فاننا نضع الخطوط الكبرى للتصميم الانشائي للاقتصاد اللبناني ونعرضها كما يلي :

١ – سياسة تحرر اقتصادية

– بان يترك لبادرة رجال الاعمال اللبنـانيين الحرة تأمين عظمة لبنـان التجارية والاقتصادية في ظل نظام جمركي سمح .

٢ – تعديل النظام المالي ونظام الضرائب

– تعديل نظام الضرائب بحيث تفرض اولاً الضرائب المباشرة
– تخفيض النفقات التي لا تنتج .

٣ – انماء التجهيز الاقتصادي وثروات البلاد الطبيعية

– السياحة والتجميل .
– الصناعات للتحوير وللتصدير .
– القوى الكهربائية – المائية ، ومشاريع الري .
– اعادة شراء او تأميم بعض الامتيازات .

وهذا ما سنتوسع به في الفصول الآتية .



الفصل الرابع

السياسة التجارية

عرضنا ، في الفصل السابق ، الخطوط الكبرى للتصميم الانشائي للاقتصاد اللبناني كما نتصوره ، واشرنا الى اننا نميل الى الاقتصاد الحر .

اما الآن ونحن في معرض التبسط بتفصيل هذا التصميم فسندرس في الفصل الحاضر اتجاهات سياستنا التجارية المستقبلة وعلاقات اقتصادنا باقتصاديات الدول الاخرى وذلك توصلاً الى ايجاد عنصر يساعدنا في حل مشكلة عدم التوازن الاقتصادي المؤلمة عندنا.

الباب الاول

لمحة في السياسة الاقتصادية والتجارية العالمية

وجهة النظر اللبنانية

تختلف الهياكل الاقتصادية باختلاف البلدان على وجه الارض. وتصنف البلدان ، غالباً ، وفقاً لطبيعة وجوه نشاطها الاقتصادي ووفقاً لانتاجها : فمنها البلدان الزراعية ، ومنها البلدان الصناعية ، ومنها ، اخيراً ، ذات الاقتصاد المختلط نصف الزراعية ونصف الصناعية .

وان تقدم الملاحة، واخضاع المقاطعات الرحبة المكتشفة بين القرن السادس عشر والقرن الثامن عشر للاستثمار كانا سبباً في نشأة نظريات اقتصادية اعطى تطبيقها العالم حقبة خصب وازدهار طويلة.

وكانت الدول ، في حقل الاقتصاد ، لا ترغب في الاعتكاف ضمن نطاق حدودها الوطنية . وان توزيع العمل ، بين مختلف البلدان ، واتساع التبادل الدولي ، على حقل رحب ، قد أذنا بطل بجبوحة شاملة . فبينما كانت

كل دولة منصرفة الى انتاج البضائع والخدمات التي هي اكثر ما تكون اتفاقاً مع هيكلها الاقتصادي ومع مؤهلات سكانها الطبيعية كان يسمح التبادل الدولي لسائر البلدان بان تتمون بالبضائع والمنتوجات المختلفة باسعار مخفضة .

وقبل منتصف الجيل المنصرم ببضع سنين بدأت السياسة الاقتصادية العالمية تبتعد عن مبادىء الحرية الاقتصادية التقليدية التي كانت قد جرَّت تدني اسعار الحاجيات جميعاً بعد ان اصبحت في متناول الجميع .

انكلترا وحدها ، بلد التجارة والصناعة ، والملاحة كانت منذ قرن تقريباً ، الى جانب التبادل الحر بنتيجة مجادلات اثارتها ، خصوصاً ، اسعار الخبز .

اما كبيرات البلدان القطرية الاخرى ، التي كانت رسومها الجمركية ذات صفة ضرائبية ، فقد بدأت تدريجياً هذه الرسوم بان اكسبتها طابعاً اقتصادياً بقصد حماية صناعاتها الناشئة .

وهكذا ادركت بعض التعريفات الجمركية ، حوالي اواخر القرن المنصرم ، علوًا فاحشاً جدًا ؛ بينما كانت انكلترا ترتع ، في ظل نظام الاقتصاد الحر ، ببحبوحة اقتصادية وتجارية دامت ٧٥ سنة .

وان ٣٠ او ٤٠ سنة من سياسة التوسع والحماية الاقتصادية كانت كافية لتخلق نزاع السنوات ١٩١٤ — ١٩١٨ الكبير الذي سببه خاصة التزاحم الاقتصادي والصناعي والتجاري . وان النزاع على منافذ الاسواق العالمية ، بعد ان هدَّد جدياً ، ومرارًا كثيرة ، السلم العالمي انتهى بان سبَّب الحرب العالمية الاولى .

ولم يأخذ ، الصلح الاعرج الذي وضع سنة ١٩١٩ ، بعين الاعتبار كبرى النظريات الاقتصادية ؛ فكان من جرَّاء ذلك ، وبعد ارتباكات اقتصادية ومالية جمة وبعد المجهود الذي بذل في تنظيم الاقتصاد العالمي ، ان ازمة اقتصادية عالمية اندلعت في اواخر السنة ١٩٢٩ وكان عليها ان تستمر سنين طويلة .

وان مختلف البلدان ، كبيرة كانت ام صغيرة ، رغبت في الاحتماء وراء نظام اقتصادي انكماشي مقيَّد (Autarcie) مشفوع بتقييدات للتبادل الدولي وبسلسلة من التدابير الهادفة الى انماء انتاج هذه البلدان الصناعي والزراعي

والمحافظة عليه ، محمية بتعريفات جمركية باهظة وغير مهتمة للسعر الذي توجبه ، بالنتيجة ، على المستهلك المحلي .

وقد تزاحمت البلدان في ابتكار خلق التقييدات وتنظيمها : مراقبة التبادل والمقايضة ، منع الاستيراد او حد الاستيراد بالحاجة ، تزاحم على الاسواق القليلة الباقية ، الاتجاه الى المتماثلات (ersatz)

وقد ولدت الحرب العالمية الكبيرة الثانية (١٩٣٩ — ١٩٤٥) من عدم اتزان الاقتصاد العالمي ، ومن الميول العدائية للبلدان المستاءة .

غير ان العالم ، وقد هزته حربان كبيرتان في مدى ٢٥ سنة ، فهم كل الاهمية المعلقة على الاستقرار الاقتصادي والمالي .

وان تعمير اقتصاد عالمي سليم يجب ان يقعد على اساس بعض المعطيات والمبادئ التي تهدف للعودة — على اوسع ما يمكن — الى توزيع المهام بين مختلف البلدان :

١ — الاقتصاد الحر :

الغاء الحواجز التي تعترض حرية انتقال الاشخاص والبضائع والرساميل ؛ او تخفيض هذه الحواجز وتحديدها .

٢ — نقد دولي سليم :

لتحديد مؤتمر النقد الدولي في « بريتون وودز » (١٩٤٤) للخطوط الكبرى للسياسة النقدية والمالية الدولية على اساس الرجوع بها الى سلامة النقد واستقراره بتنظيم امكانيات تخفيض قيمة النقد الوطني وتحديده .

٣ — حرية الحصول على المواد الاولية

تنظيم حرية دخول المواد الاولية الى مختلف البلدان بقصد تموينها الصناعي .

٤ — رفع مستوى المعيشة وزيادة قوة الشعب الشرائية

رفع مستوى معيشة الطبقات العاملة في البلدان ذات القدرة الشرائية المحدودة .

انه على اساس هذه المبادئ الاولية المبسوطة اعلاه يجب ان يصمم تعمير

الاقتصاد العالمي لما بعد الحرب ويبنى النظـام الاقتصادي العـالمي العائد الى النصف الثاني من القرن الحاضر ضمن نطاق نظام الامم المتحدة ٠

* * *

ان الحكومة الاميركية تجعل من نفسها بطلة الحرية الاقتصادية الاكثر رحابة . وقد وافق المجلس الاميركي ، باكثرية ساحقة ، على اتفاقيات «بريتون وودز» ؛ وان الرأي العام الاميركي يعطف على السياسة الاقتصادية العـالمية المحكي عنها .

وقد سجل نجاح حزب العمال البريطاني ، في تموز ١٩٤٥ ، برودة في تبني بعض التدابير المذكورة اعلاه ٠ وكانت حكومة السيد تشرشل قد طالبت بمرحلة انتقال ، لا تقل عن سنتين ، ليتسنى للاقتصاد البريطاني ، اثناءها ، ان يتكيف وينهض ؛ اذ ان انكلترة قد خرجت من هذه الحرب مفتقرة ، وقد استنفدت معظم ما كان لها من المال في الخارج ، ولزمتها ديون عامة قوية ٠

غير ان حكومة العمال ، وقـد ارادت ان لا تتقيـد بشيء وان تسهل للاقتصاد البريطاني تعميرًا على اسس اشتراكية في بعضها ، كانت تجـد ان مصلحة بريطانيا تتنافى مع تطبيق اتفاقيات « بريتون وودز » تطبيقاً مستعجلاً وتريد حكومة « اتلي » ان تستبقي القسم الاكبر من المراقبات التي كانت مفروضة اثناء الحرب وترغب ، ايضاً ، في تبديل اسس السياسة الاقتصادية، المالية والنقدية ، التي اجمع على اتباعها بعد الحرب .

وقد احدث ابطال الرئيس ترومان لاتفاقيات الاعارة والتأجير ، في اواخر آب ١٩٤٥ ، رعباً عاماً في بريطانيا العظمى. وقـد اعتبرت انـكلترا ، بحق ، هذا التدبير، نكبة اقتصادية ومالية عليها وبمثابة «دنكرك» اقتصادية .

فتوجه الى الولايات المتحدة وفد مؤلف من الم‍ع الرجال البريطانيين كمثل المأسوف عليه اللورد كينس واللورد هاليفكس ، ودخل في مفاوضات افضت الى اتفاقية ٤ كانون الاول ١٩٤٥ التي امنت ، عن طريق قرض هام ، تمويل السياسة الاقتصادية البريطانية وسمحت لبريطانيا بان تتكيف على نطاق سياسة اقتصادية عالمية وفقاً للمبادئ التي ذكرت اعلاه . وقد تبين ، في ما بعد ، ان مبلغ القرض لا يكفي .

ان دوائر المراقبة على الاقتصاد العالمي ، والدوائر المنشأة لدرس اكبر المشاكل الاقتصادية الدولية وحلها تشكل محركاً هاماً وعنصراً فعالاً في منظمة الامم المتحدة التي هيأت في « دمبرتن اوكس » واعتنقت في «سان فرنسيسكو».

وان المجلس الاقتصادي والاجتماعي –تساعده مختلف المؤسسات والمنظمات الاقتصادية والمالية الدولية – يكمل مجلس الامن الدولي ؛ وقد اعيد ، في تشرين الثاني ١٩٤٦ ، انتخاب لبنان عضواً في هذا المجلس لثلاث سنوات.

وقد تبنى المجلس المذكور، في دورته الاولى، المنعقدة بلندن في شباط ١٩٤٦ وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، اقتراحاً يتضمن انشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر التجارة والعمل الدولي .

وتجدر الاشارة الى اعمال اللجنة التحضيرية :

« يبدأ الاقتراح الاميركي المقدم في شباط ١٩٤٦ بان يعلن ان المجلس يرى ضرورياً اكمال التدابير المتخذة بشأن التعاون الاقتصادي بحيث يضاف اليها تدابير دولية جديدة تطبق مباشرة على الحواجز التي تقام في وجه التجارة وعلى الموانع التي تعترض نمو المبادلات المتعددة الفرقاء ، وبحيث تتعهد مختلف البلدان الاعضاء بتنفيذ هذه التدابير والعمل بموجبها.

ولاجل ذلك دعا الاقتراح الاميركي الى عقد مؤتمر دولي للتجارة والعمل يكون من شأنه تسهيل وانماء انتاج البضائع وتبادلها واستهلاكها . كما ان هذا الاقتراح عهد الى اللجنة التحضيرية في امر تحضير مشروع معقب عليه بشروحات ، ويتضمن مشروع اتفاقية لتعرض على المؤتمر للدرس ، ويخضع للجنة التحضيرية بعض فقرات ومقاطع معدة لان تدخل في جدول اعمالها اليومي.»
(مقتطفات من التقرير الذي وضعته اللجنة التحضيرية عن الاعمال التي قامت بها في الدورة الاولى صفحة ٢) [1]

---

١) تستلم جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية جميع النشرات التي تصدر باللغتين الفرنسية والانكليزية عن منظمة الامم المتحدة ولجانها وفروعها، وان الجمعية تضع هذه النشرات ، في مكتبها ، تحت تصرف الافراد والجماعات الذين يهتمون لها وانها تضعها بصورة خاصة تحت تصرف الهيئات اللبنانية التي اشعرت من قبل دائرة التعاميم في المنظمة بتعميم تاريخه ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٦

وقد التأمت اللجنة التحضيرية لمؤتمر التجارة والعمل الدولي — المؤلفة من ممثلي سبع عشرة دولة بينهم ممثل لبنان بصفته عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة (كانت روسية غائبة عن هذه الاجتماعات)— في دورتها الاولى بلندن من ١٥ تشرين الاول حتى ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٦ ؛ فاقرت الاسس الاولية ووافقت على اقتراح يطالب بانشاء لجنة لوضع الميثاق التجارى .

وقد اجتمعت هذه اللجنة الاخيرة في مركز منظمة الامم المتحدة الموقت من ٢٠ كانون الثاني ١٩٤٧ الى الخامس والعشرين منه ؛ ولم تكتف بوضع مشروع الميثاق فحسب بل انها وضعت ، ايضاً ، مشروعاً مفصلاً لاتفاق عام على التعريفات الجمركية وعلى التجارة يكمل المشروع الذي كان قد بوشر وضعه اثناء الدورة الاولى .

ثم ان اللجنة التحضيرية اجتمعت ، في دورة ثانية ، بجنيف ابتداء من اواسط نيسان حتى آخر تشرين الاول ١٩٤٧ ؛ وقد حاولت ، طوال ستة اشهر ، ان تتغلب على صعاب كان يبدو انها كأداء لا تقهر بينها مسائل التعريفات وحقوق الافضلية البريطانية الامبراطورية ؛ وقد حضرت دورة اللجنة التحضيرية الثانية هذه مؤتمر التجارة والعمل الدولي الذي انعقد في « الهافانا » بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٧ ليعطي العالم ميثاقاً دولياً للتجارة .

غير ان ٢٣ أمة ، حتى قبل انعقاد المؤتمر المذكور ، ومنذ ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٧ ، قد وقعت في جنيف اتفاقاً مبدئياً كما وقعت سلسلة من الاتفاقات الجمركية الثنائية .

وهكذا تغلبت النظريات الاميركية المتعلقة بحرية التجارة ؛ وان نظرية المدرسة «المنشسترية» (نسبة الى منشستر) القائلة بالتبادل الحر عادت فولدت بعد قرن من يوم اعترف فيها لاول مرة .

واعلن الرئيس ترومان اليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول يوماً تاريخياً ، وانه ، بالواقع ، يوم مجيد في تاريخ التجارة الدولية .

وتشتمل الوثائق التي وقعت في ٣٠ تشرين الاول على :

١ — اتفاق تعريفي عام ، وقعت عليه ٢٣ بلداً ، تمثل نسبة هامة من

التجارة العالمية (الولايات المتحدة ، بريطانيا العظمى، كندا ، فرنسا ، ووحدة بلجكا - هولندا - اللوكسنبورغ (بينيلوكس).

٢ -ماية وثلاثة وعشرين اتفاقاً تعريفياً ثنائياً اهمها الموقع بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى .

وقد اعلنت هذه الاتفاقيات في ١٨ تشرين الثاني اي قبل افتتاح اعمال مؤتمر « الهافانا » بثلاثة ايام.

وتشكل هذه الاتفاقات تنفيذاً مسبقاً للمبادئ التي اقرها ميثاق التجارة الدولي الذي عرض في ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٧ على جميع الدول الممثلة في مؤتمر « الهافانا » حتى على الدول الخارجة عن منظمة الامم المتحدة ؛ ويكرس الميثاق النظريات الثلاث التالية :

١ - الغاء الحواجز الجمركية والاجراءات التي تعيق التبادل الدولي او تخفيضها تخفيضاً محسوساً .

٢ - حرية واسعة لتشغيل الرساميل في الخارج ؛ وتحتفظ الدول بحق المراقبة على نشاط الرساميل الاجنبية وبحق تأميم المشاريع الاجنبية شرط التعويض العادل (اقتراح فرنسي)

٣ - تشجيع خلق تكتلات الدول الاقليمية والوحدات الجمركية (اميركا اللاتينية ، البلدان العربية ، كتلة فرنسا - ايطاليا ، البلدان الاسكندينافية، كتلة بينيلوكس) التي تشكل وحدات اقتصادية كبيرة للانتاج والاستهلاك.

هكذا ولدت منظمة التجارة الدولية . ويتعهد اعضاء هذه المنظمة باتخاذ التدابير ، على الحقلين الداخلي والخارجي ، الضرورية لتأمين زيادة هامة ودائمة في الدخل الحقيقي وفي الطلب الفعلي ، ولزيادة الانتاج والاستهلاك والتبادل في البضائع وذلك تشجيعاً لانشاء اقتصاد عالمي متوازن مزدهر.

ويأخذ الميثاق بعين الاعتبار حاجات البلدان التي لم تزل في المرحلة الاولى من نموها الصناعي وهو يحاول رفع مستوى معيشتها ؛ غير انه ينص على تخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية.

***

وقد وقع لبنان ، او بالاحرى الوحدة الجمركية اللبنانية - السورية ،

الاتفاق العام الموضوع في ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٧ .

وان السيد موسى مبارك ، رئيس المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بين لبنان وسوريا وممثل لبنان في اللجنة التحضيرية ، قد عرض الموقف اللبناني في اللجنة المذكورة بحديث نشر في « الكومرس دي لوڤان » بتاريخ ٨ تشرين الاول ١٩٤٧ نقتطف منه المقاطع التالية :

« كان على لبنان ، في المناقشات التي اشترك فيها جميعاً ، ان يأخذ بعين الاعتبار موقفه الخاص المتأتي له عن كونه الممثل الوحيد لجميع البلدان العربية . اوان سوريا اشتركت فقط في مناقشات الاتفاقات التعريفية بصفتها عضواً في الوحدة الجمركية اللبنانية – السورية . وهكذا كان موقف لبنان ان لا يورّط المستقبل خاصة ان هناك مشروع اتفاق جمركي بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية . وقد اردنا ان نحافظ على سلامة مبدأ التعاون الاقتصادي بين هذه البلدان بان دافعنا عن الرأي القائل بان البلدان العربية ، نظراً الى كونها بلداناً غير مكتملة النمو الاقتصادي ، هي بحاجة ، اذاً ، الى تدعيم وتوثيق علاقاتها الاقتصادية ؛ مما يستوجب حرية في العمل بانتظار وحدة جمركية ممكنة . وهذا ما حدا بنا في بعض الاحيان الى المدافعة ، عن نظام المفاضلة والى المحاربة ، على نحو الشيلي وبعض بلدان اميركا الجنوبية ، لمادة تهدف الى منع الاتفاقات المفاضلة في مستقبل الايام .

« ... واخيراً في ما يتعلق ، خاصةً ، بوضع سوريا ولبنان الحالي ، مع اننا نميل الى تخفيض عام في تعريفاتنا الجمركية ، ذلك ان التعريفات الجمركية المطبقة في سوريا ولبنان اعتبرت بين التعريفات الاكثر ارتفاعاً ، فقد طلبنا ، بالاتفاق مع سوريا ، المحافظة على التعريفة الحاضرة وعلى حريتنا بالعمل توصلاً الى حماية صناعتنا الناشئة . غير اننا وافقنا على مبدأ للتخفيض يتناول المواد الضرورية الاولى ومواد التجهيز» .

يستنتج من هذه التصريحات ان لبنان ، البلد الوحيد من بلدان الجامعة العربية الممثل في اللجنة التحضيرية ، اضطر ان يدافع عن مصالح الدول العربية جميعاً ، وان يراعي المستقبل .

وان الوفد اللبناني المؤلف من السيد موسى مبارك الذي يقوم ، بكل تميّز واخلاص ، بالمهام الموكولة اليه كرئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ومن السيد جورج حكيم الاستاذ المعاون للعلوم الاقتصادية في جامعة بيروت الاميركية ، وواحد من الذين احسن اختيارهم لتمثيلنا في السلك الخارجي،ان وفدنا،قلت ،قد قام بالمهمة الموكولة اليه على احسن حال .

وفي النصف الاول من تشرين الثاني ١٩٤٧ ضاعف لبنان اتصالاته مع حكومات الدول العربية للاتفاق على خطة عمل مشترك تتبع في مؤتمر «الهافانا»

* * *

تتلخص ، على رأينا ، وجهة النظر اللبنانية في التعاون الاقتصادي والمالي الدولي بما يلي :

ان الحالة الفضلى التي يجب ان يستهدفها تنظيم علمي للتبادل الاقتصادي تكون الحالة التي تحقق ، لكل بلد من البلدان ، توازن ميزان حساباته .

وينتج عن هذا التوازن ، طبيعياً ، توازن نقدي دولي .

ولبلوغ مثل هذه الغاية يجب ان يصار الى درس اجمالي تضعه هيئة دولية موصوفة ومجهزة بصلاحيات واسعة للتحقيق ؛ درس يتناول عدد سكان كل بلد ، ومستوى المعيشة فيه ، وحاجاته واستهلاكه العادي ؛ وانتاجه في مختلف العناصر التي تشكل ميزان حساباته .

وقد يؤدي هذا التحقيق الى تصميم ينظم الانتاج العالمي وتبادل الخيرات والخدمات سداً لحاجة استهلاك كل بلد من البلدان وفي سبيل المحافظة على توازن ميزان حساباتها .

ففي مثل هذا النظام يجب ان يحصل غنى الافراد وارتفاع مستوى معيشتهم من زيادة قوة انتاجهم التي يجب ان يقابلها زيادة في الاستهلاك .

وتكون الآراء الموجهة في وضع هذا التصميم الآراء التالية :

– تخصص معتدل في الانتاج

– توزيع عادل للمواد الاولية

– توفير في النقليات النافلة

من فوائد التخصص انه يزيد في قوة الانتاج ، ويمازج بين الامم ،

وينمي روح التعاون ، ويمنع كل نزاع طويل الامد عن اية امة منعزلة .

ولمشكل توزيع المواد الاولية توزيعاً عادلًا مظهر مربوط بالامن الدولي:

ان تصميماً دولياً للانتاج وتوزيع هذا الانتاج يمكن من تنظيم مراقبة فعّالة جداً على استعمال المواد الاولية المسلمة الى الامم جميعاً على قدم المساواة.

وبديهي ان القبول بمثل هذا المنهاج يكون خاضعاً لحسن تطبيق نظام الامن الدولي .

ويجب ان نواجه ، بانتظار ذلك ، تدابير انتقالية يجب ان تستوحى من مبادئ العدل نفسها المعبر عنها في ميثاق الاطلنتيك وفي ميثاق التجارة الدولية.

على ضوء العرض الـذي نبسطه في ما يلي وهو كيف يجب ان تكون، في الحقل الاقتصادي ، وجهة النظر اللبنانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

١ – ضرورة وضع تصميم اقتصادي عالمي للانتاج ولتوزيع الانتاج يحقق توازن موازين حسابات مختلف الامم مع اعتبار مؤهلاتها للانتاج ومنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصلاحيات الضرورية لدرس ووضع ومراقبة تنفيذ التصميم .

٢ – منع طرق الحرب الاقتصادية: فالازعاجات ، والمفاضلات الاقتصادية (خارج التكتلات الاقليمية) والسياسة الاقتصادية المنكمشة المقيدة ، وتخفيض قيمة النقد ، واستعمال الضغط الاقتصادي والعسكري .

٣ – الاخذ بعين الاعتبار تقاليد كل بلد وعوائده في تقدير ظروف العمل العادية وفي تقدير مستوى معيشة العمال اللائق ؛ مع العلم بان التطور التدريجي يجب ان يتوق الى رفع مستوى المعيشة .

٤ – وبالنظر الى التقاليد والى رسالة لبنان التجارية يجب ان يساند لبنان مساندة فعالة كل تدبير من شأنه ان يضاعف وينمي التجارة الدولية من مثل:

– تخفيض او الغاء الحواجز الجمركية في العالم اجمع او تعديل الرسوم تعديلًا يتجه ناحية السماح .

– حرية النقل وتنظيم خطوط تجعل من لبنان مركزاً لايداع البضائع ولتوزيعها في الشرق الاوسط .

* * *

إن لبنان ، بلد التجارة وتجارة المرور ، بلد السياحة والاصطياف ، بلد يقيم نصف سكانه عبر الحدود – ان القسم الاكبر من هؤلاء يود لو يرجع ويعيد الى الوطن معه رساميله المكدّسة – ان لبنان هذا هو بلد من البلدان القلائل في العالم التي تجد مصلحة لها اكيدة في انتصار الحرية الاقتصادية بمفهومها المطلق .

وعلى لبنان ، ان يجعل من مبادئ ميثاق التجارة مبادئه ، وان يذهب الى ابعد من التدابير المقررة في مؤتمر «الهافانا» وان يرى من مصلحته ان يكون الى جانب سياسة اقتصادية حرّة ، والى جانب سياسة التبادل الحر وهي اكثر ما تكون اتفاقاً مع موقعه الجغرافي ، وهيكله الاقتصادي ، ومؤهلات ابنائه الطبيعية .

الباب الثاني

سياسة لبنان التجارية الاقليمية

بغض النظر عن كل الاعتبارات السياسية للبنان صالح حيوي في انماء علاقاته الاقتصادية مع جيرانه الى اقصى حد . ففي هذا قاعدة اقتصادية اساسية .

فلبنان ، بلد المرور « الترانزيت » الرابض سعيداً على شاطىء المتوسط ، مفرق طرق المواصلات جميعاً ومحطها الطبيعي بحرية كانت او جوية او ارضية او حديدية ، ومركز الاصطياف الاوحد في الشرق الادنى ومركز الرياضة الشتوية ؛ والذي يسكنه شعب موهوب خاصة ، للتجارة ؛ وحسن الاستقبال والضيافة ؛ ان لبنان هذا مهيأ ان يتابع المهمة الاقتصادية والتجارية الكبرى المنوطة فيه والتي يضطلع بها منذ اقدم العصور .

وقد عرفت بلادنا ازدهاراً تجارياً كبيراً وذلك في عهد اكثر اقتراباً منا، وفي العصر الذي نمت فيه كثيراً المواصلات البحرية والمبادلات الدولية اي منذ السنة ١٨٤٠ حتى السنة ١٩١٥ ، فاصبح لبنان مركز توزيع بضائع «المانيفاتورة» في كل الشرق الادنى.

ويعود السبب الاكبر في عظمة هذه الخمس والسبعين سنة التجارية الى

الحرية الاقتصادية ، عامة ، والى عدم وجود الحواجز الجمركيـة بين اراضي وولايات الامبراطورية العثمانية ، خاصة .

كما يعود السبب في انحطاط التجارة اللبنانية خلال الخمس والعشرين سنة التي عاشتها البلاد تحت الانتداب (١٩١٨—١٩٤٣) الى تلك التجزئـة التي اصابت الامبراطورية العثمانية والى تحديد حقل العمل في وجه تجارتنا .

اما مظاهر الانحطاط التي منيت بها تجارتنا في الاربع سنوات الاخـيرة (١٩٤٤ — ١٩٤٧) فمردّها الى تفلّت سوريا ، تجـارياً ، وتحررها من سيطرة اسواقنا عليها .

وليس من شك في ان لبنـان ، تحت ظل نظامه الاقتصادي والتجاري القائم ، لم يعد في وضع يستطيع معه ان يقوم بدوره التقليدي والطبيعي الذي يجعله بلد مرور وتوزيع ؛ وهو مقضي عليه ان يفقد مورداً من الموارد الرئيسية التي كان يرتكز اقتصاده عليها ، دائماً .

وتكون النهضة التي يجب ان تحقق ، في اتباع سياسة اقتصادية جديدة ، تتفق مع هيكل لبنان الاقتصادي وتنسجم مع مؤهلات البلاد الطبيعية بحيث تنمي فروع نشاطها الاقتصادي جميعاً : كالزراعة والتجارة والصناعة والسياحة وتوثيق الروابط بين لبنان المغترب ولبنان المقيم .

وان اساس مثل هذه السياسة الاقتصادية يجب ان يكون الحرية التجارية وبصورة خاصة مع دول الجوار .

١ — حرية التبادل بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية

كانت مفاوضات اقتصادية وتجارية من الاهمية بمكان قد بوشرت ، بجياء ووجل ، مع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، اثناء دورة الجامعة في تشرين الثاني ١٩٤٦ ، وكانت تهدف الى اقرار حرية التبـادل بين الدول المذكورة .

ان هذه المفاوضات ، وقد عادت الى جدّتها بسبب انعقاد مؤتمر «الهافانا» يجب ان تستأنف وتلاحق بنشاط وان تتناول الغاء كل الموانع التي تعترض حرية انتقال الاشخاص والرساميل والبضائع .

وتتناول الاتفاقات ، بصورة خاصة ، النقاط التالية :

ا – قبول جميع المواد الزراعية الوافدة من البلدان العربية حرة من الرسوم جميعاً واجتناب كل العوائق الظاهرة والمستترة .

ب – قبول جميع المواد الصناعية الوافدة من البلدان العربية حرة من الرسوم جميعاً ؛ ومثلها المواد المصنوعة نصفياً او التي كيفها العمل فاكتسبت هكذا زيادة في الثمن ويجب ان يعين حد هذه الزيادة الادنى في الاتفاقيات .

ج – على كل دولة عضو في جامعة الدول العربية ان تستقبل على ارضها البضائع والمواد المعاد تصديرها من قبل اية دولة عضو اخرى ؛ وعليها انماء نظام الاسترجاع ، وعلى كل دولة عضو ان تسهل ، على ارضها ، مرور البضائع الصادرة عن بقية الدول الاعضاء او الواردة اليها .

د – حرية انتقال الرساميل وحرية تشغيل الاموال في كل من البلدان الاعضاء في جامعة الدول العربية وذلك لصالح رعايا الدول الاخرى ؛ ويلحق بهذا التدبير اتفاق ضرائبي .

ه – تسهيل حركة النقل بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وانماء وسائل النقل : كالخطوط البحرية ، والجوية ، والحديدية التي يجب ان تمتد شبكتها الى كافة الدول الاعضاء ؛ ولا يحتفظ لمواطني اي بلد من بلدان الجامعة ، على ارضها ، بامتياز النقل البحري او الجوي القريب .

و – وعلى كل دولة عضو ان تسهل السفر والسياحة والاصطياف لرعايا كل دولة عضو اخرى ؛ وان الشكليات والمعاملات ونفقات النقل ومسائل الفيزا يجب ان تخفض الى الحد الادنى .

ان النظام المعروض الذي تبنّى خطوطه الكبرى المجلس الاستشاري الاعلى للشؤون الاقتصادية في لبنان ، باجتماعه المنعقد في ١٤ تشرين الثاني ١٩٤٦ والذي كان موضوع مذكرة رفعها هذا المجلس ، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ، الى حضرة وزير الخارجية اللبنانية ؛ هذا النظام يحقق ، بالواقع ، تعاوناً اقتصادياً واسعاً بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

وانه يمتاز امتيازاً اكيداً عن النظم الاخرى جميعاً التي عرضت على المجلس :

١ – انه يحترم السيادة المطلقة لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية

بان يحتفظ لها بحريتها الاقتصادية والتجارية الكاملة وبامكانيتها في انماء مختلف فروع اقتصادها الوطني .

٢ — انه يضع مختلف الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية على قدم المساواة المطلقة مجتنباً هكذا ان تستعبد دولةٌ دولةً اخرى استعباداً اقتصادياً .

٣ — انه يحتفظ بحرية كل دولة عضو ان تتعاقد مع التي تريد من الدول غير الاعضاء في جامعة الدول العربية .

٤ — وان النظام المعروض يأخذ بعين الاعتبار حالة ووضع كل دولة من الدول الاعضاء التي تريد ان تجتني مداخيل من الضرائب او تريد ان تنمي بعض فروع من اقتصادها الوطني • وان وحدة جمركية واسعة « زولفرين » بين الدول العربية ، بغض النظر عن الصعوبات الكأداء التي تعترض تحقيقها ، لا توافق موقتاً الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية جميعاً ذلك ان لكل دولة منها هيكلها الاقتصادي وظروفها الاقتصادية المتباينة وترى من مصلحتها ان تتبع سياسة اقتصادية وضرائبية مختلفة .

٥ — ان النظام المعروض انما هو فوق نظام الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية كمثل الاتفاق السوري — اللبناني — الفلسطيني الذي حدّد العلاقات الاقتصادية والتجارية بين هاتين الذاتين الاقتصاديتين في مرحلة ما بين الحربين ؛ انه وليد نظرية رحبة ويشمل حقل عمل ارحب .

٦ — وان هذا النظام ، اخيراً ، يمكنه ان يفضي فوراً ، بنتيجة مفاوضات سريعة ، الى اتفاقية بين العراق ، وشرقي الاردن ، وسوريا ولبنان . وكان بمقدور هذه الدول الاربع ، تحت نظام الانتداب او المعاهدات ، ان تعقد اتفاقيات تجارية واقتصادية تعترف بافضليات اقتصادية للبلدان المجاورة او المتاخمة . وان نظام هذه الدول السياسي والاقتصادي الحالي احتفظ لها بهذه الحرية .

ويمكن المملكة السعودية واليمن ان ينضما الى هذه الاتفاقية بنسبة ما تسمح لهما بهذا الانضمام المعاهدات التجارية المعقودة بينها وبين مختلف البلدان .

اما مصر فموقفها ادق : ذلك انها مقيدة ببعض معاهدات تجارية ، لم تزل نافذة ، تحمل بند الامة الاكثر افضلية . فتصبح مصر هكذا بحاجة الى وقت لتتمكّن من اعادة النظر في معاهداتها ومن تكييفها كما يقتضي ..

ان مؤتمر التجارة والعمل الدولي ، وقد قبل باعطاء الكتل الاقليمية ، وخاصة الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، امكانية عقد اتفاقات اقتصادية وتجارية مع افضليات خاصة اصبح باستطاعة مصر والمملكة السعودية العربية واليمن ان تعقد ، بسهولة وبدون ما ابطاء ، الاتفاقات التجارية والجمركية المرتقبة الواسعة . واصبح من الممكن ان توقع اتفاقية في الربيع المقبل يكون من شأنها الغاء كافة الحواجز القائمة بوجه حرية انتقال الاشخاص والرساميل والبضائع على مختلف اراضي الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية

* * *

ان خلق جامعة الدول العربية ، في آذار ١٩٤٥ ، يجب ان يسجل تاريخاً هاماً بين اهم التواريخ في تطور بلدان الشرق الادنى السياسي والاقتصادي .

وانه من الخطأ ان تكون فكرة التعاون السياسي قد ابتلعت ، حتى اليوم ، نشاط الجامعة كله ولم تعر التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي والاجتماعي سوى اهمية ثنوية .

وانه بفضل نمو الامكانيات الاقتصادية الرحبة تستطيع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ان تلعب دوراً اولياً بين جوقة الامم .

وقد حبت ظروف الطقس والطبيعة كل دولة من هذه الدول بموارد خاصة تسمح ان يكون لها منتوجات مكملة يجب ان نسهل له حرية الانتقال .

وان انماء الموارد الطبيعية التي لكل دولة من هذه الدول اذا رافقه نمو في التبادل الاقتصادي والتجاري بينها يسمح برفع مستوى معيشة ابنائها .

وعلى لبنان ، منتج الخدمات ، والذي ميزان تجارته ، مع كل دولة من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، في عجز قوي – كما يظهر من دراسة الاحصائيات – ان يوافق بين سياسته الاقتصادية وبين سياسة الدول الاعضاء وعليه ان يستعيض بانماء العلاقات الاقتصادية العامة : كالسياحة وتجارة اعادة التصدير .

غير انه على البلدان الاعضاء في جامعة الدول العربية ، وهو امر يجب ان يقال منذ الآن ، ان تهدف الى تعاون اقتصادي رحب فلا تجعل نفسها ضمن سور من الحواجز المضرة بمصالح ابنائها المستهلكين وبرفع مستوى معيشتهم .

وعلى لبنان ان يوحي تنظيم التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية على حقل جد رحب ؛ ولكن دائماً ضمن نطاق ميثاق القاهرة تاريخ ٢٢ آذار ١٩٤٥ .

ويجب انشاء سكرتيرية اقتصادية عامة يكون من صلاحياتها قسم كبير من الصلاحيات المعطاة حالياً الى السكرتيرية السياسية والادارية العامة.

ويجب تأليف مجلس اقتصادي اجتماعي على نحو ما هو جار في منظمة الامم المتحدة تمثل فيه الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية جميعاً . ويمكن ان يتخذ هذا المجلس مركزاً في بيروت ، اجتناباً لتمركز جميع الدوائر في القاهرة ، ويمكنه ان يعقد دورتين الى اربع دورات في كل عام .

وتكون مهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية شاقة ذلك ان غرضها انماء اقتصاد كل دولة من الدول الاعضاء ورفع مستوى معيشة ابنائها .

وباستطاعة الدول الاعضاء في الجامعة ، وعددها في قلب منظمة الامم المتحدة متوقع ان يزيد في السنين المقبلة ، ان تطمح الى اشغال مقعدين ، من اصل ثمانية عشر مقعداً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الامم المتحدة ؛ يكون واحد منها محفوظاً ابداً للبنان ويرجع الثاني — هذا اذا حصل — الى الدول العربية الاخرى بالمناوبة بينها .

ويكون من المؤسف ان نشهد مجدداً على مسرح هذه المؤسسة الدولية تسابقاً بين دولتين عربيتين على مقعد واحد. لبنان هو نقطة ارتكاز المواصلات والتبادل الاقتصادي بين البلدان العربية ؛ وقد بلغ درجة رفيعة في النمو الاجتماعي والصحي والثقافي ؛ وله في العالم ، وفي الاميركتين بصورة خاصة ، جاليات عديدة مزدهرة خدمت القضية العربية خدمات جلى : فيجب اذاً ان يمكن من الاحتفاظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمقعد المخصص للدول العربية .

* * *

٢ ــ مصير الوحدة الجمركية السورية – اللبنانية

ضرورة استعادة حريتنا الاقتصادية المطلقة

نريد ألّا نقطع العلاقات بسوريا . غير ان اعتناق السياسة الاقتصادية والتجارية التي ورد عرضها في العنوان السابق من هذا الفصل ، والتي تهدف الى اقامة حرية التبادل بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، ومنها سوريا ، تقضي بنا ، طبيعياً ، الى مواجهة تحقيق استقلالنا الاقتصادي تجاه سوريا .

واذا ما نظرنا الى ما ينتج عن درس هيكل لبنان الاقتصادي وميزان مدفوعاته الخارجية لا يسعنا الا ان نتحقق من ان عدم توازننا الاقتصادي يرجع بقسمه الاكبر ، الى وحدتنا الجمركية مع سوريا والى اشتراكنا في سياسة اقتصادية واحدة .

وتجب الاضافة الى انه تستحيل نهضة اقتصادية لبنانية في ظل اتحاد جمركي يخضع فيه احد الشركاء ، وهو لبنان ، لنظام غير ملائم .

ان طريقة حرية التبادل بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية هي ، ولا شك ، اكثر موافقة للاقتصاد اللبناني من الوحدة الجمركية التي تشمله وسوريا ؛ حتى انها اكثر موافقة للاقتصاد السوري في حال ان لبنان يوجب ، فعلياً ، ان تراعى مصالحه الاقتصادية الضرورية ضمن الوحدة الجمركية القائمة بينهما الآن .

ولا تكون العودة نافلة الى المآخذ التي يأخذها اللبنانيون على الوحدة الجمركية السورية اللبنانية — او على طريقة تسييرها — ؛ ان هذه الوحدة ، وقد عقدت دون ان يمهد لها بدراسات تكنيكية فنية ، وتحت تأثير اعتبارات محض سياسية ، كانت نكبة على الاقتصاد اللبناني .

وان تطورات سير هذه الوحدة جعلتها اكثر ضرراً ايضاً ، بالمصالح الاقتصادية اللبنانية .

وسنكتفي بذكر بعض المآخذ التي سنلحقها ببعض التعليقات :

١ — يأخذ اللبنانيون ، بصورة عامة ، على الوحدة الجمركية السورية —

اللبنانية انه لم تراع فيها روح الوحدة بان كانت المصالح اللبنانيــة ، في قلب الوحدة ، متجاهلة تماماً . وبان اهملت التعويضات المتوجبة للاقتصاد اللبناني ، منتج الخدمات :

ا — شجعت سوريا وانمت تجارة الاستيراد عندهــا بقصد الاستغناء عن التوسط اللبناني .

ب — واصابت سوريا السياحة في لبنان اصابة مميتة من جراء سياسة رفع اكلاف المعيشة رفعاً فاحشاً .

ج — سببت سوريا اضراراً هامة في الزراعة اللبنانيــة (وكانت قـد اصيبت كثيراً من مقاطعة الاقتصاد الصهيوني) من جراء استيرادها الليمون من فلسطين والتفاح من كيليكيا .

د — وخرجت سوريا عن روح الوحدة الجمركية بان فرضت على اللبنانيين خبزاً بسعر يزيد كثيراً عن السعر الذي تدفعه اكثرية السوريين (٤٥ غ.ل. للكيلو عن الطحين العادي و ٧٥ غ.ل. للكيلو عن طحين الزيرو. ولما كان الطحين العادي خليطاً رديئاً من مختلف الاصناف والاخلاط فان قسماً كبيراً من اللبنانيين اوجب على نفسه تضحية في شراء طحــين الزيرو) حــين ان سوريا كانت تبيع الخبز من طبقة العمال عندها بسعر ١٥ غ.ل. للكيلو.

ه — خصّت سوريا صناعاتها بافضليات ومكنتها من مزاحمــة الصناعات اللبنانية مزاحمة غير مشروعة بان حافظت هي على اكلاف معيشة اوفى وحافظت على استمرار الفرق الكبير الكائن بين مستوى معيشة عمالها ومستوى معيشة العمال اللبنانيين .

و — وهكذا ان الوحــدة الجمركية لم تفد سوى سوريا وحدهــا التي استفادت من الحواجز التي وضعتها الحرب في وجه التجارة اللبنانية لتنتزع من لبنان الفوائد جميعاً التي كان يجتنيها والتي كانت تميز هيكله الاقتصادي.

٢ — ويأخذون . . . سوء السياسة الاقتصادية والضرائبية التي طبقت في الاربع سنين الاخيرة : لقد اظهرت سوريا رغبة بالغة في زيادة التعرفة الجمركية ومختلف الضرائب غير المباشرة بقصد اقتصادي او ضرائبي بدون ان تهتم للمصالح اللبنانية .

فقد حملت الشعب اللبناني ، المستهلك ، اعباء سياسة الحماية الجمركية التي اتبعتها لمجرّد مصلحة المنتج السوري الذي يبيع حبوبها وكافة منتوجاتها الزراعية والصناعية باسعار باهظة .

وان سوريا ، من جهة ثانية ، بحاجة الى اموال تتمكن ان تجبه معها نفقات ميزانيتها التي تربو على ١٢٥ مليون ل.ل. وان ضرائبها المباشرة والرسم الذي تستوفيه عن الانتاج الزراعي لا تدخل سوى اليسير ؛ بيد ان مداخيلها الجمركية ومونوبول الحبوب وفّرت لها مداخيل هامة من الضرائب .

وقد قدرت سوريا ، في كانون الاول ١٩٤٦ ، حصتها من المداخيل الجمركية ، لميزانية ١٩٤٧ ، بمبلغ ٣٥ مليون ل.ل. وقد خفضتها ، نزولًا على بعض مداخلات ، الى الثلاثين مليون ل.ل. مما يفيد انه في نية الحكام السوريين ابقاء التعريفة الجمركية السورية—اللبنانية المقررة في ١٣ آذار ١٩٤٦ على حالها من الارتفاع ؛ وان مداخيلها الجمركية لسنة ١٩٤٦ بلغت اربعة اضعاف ما كانت عليه في السنة ١٩٤٤ ، وستكون مداخيل السنة ١٩٤٧ ٣٠٪ اكثر من مداخيل السنة ١٩٤٦ .

ان سياسة الحماية المبالغ فيها هذه مضافة الى سياسة ضرائبية مرهقة تؤذي نمو التجارة اللبنانية وتسبب بقاء الارتفاع الفاحش في اكلاف المعيشة .

لقد جرّتنا سوريا وستجرّنا دائمًا الى نظام ضرائبي مرهق كثيرًا ما يضر في مصالح الاقتصاد اللبناني .

٣ — ويأخذون... مآخذ مالية واقتصادية لا بد من اظهارها :

ا — يُحدث سوء المراقبة على الحدود السورية المتاخمة لشرقي الاردن ، وتركيا ، والعراق ، نقصاً في المداخيل الجمركية (قطارات الحجّاج التي لا تخضع للمراقبة الجمركية ؛ غرامة فرضت على احد رؤساء العشائر اعادها اليه المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على رغم احتجاج الوفد اللبناني ؛ الاسراف في العفو عن المخالفات والغرامات الجمركية ، شبكة تهريب هائلة استيرادًا وتصديرًا) كما تترك اثرًا سيئًا في التجارة النظامية . ويمكن القول ان سبعة اثمان المداخيل الجمركية تستوفى على الارض اللبنانية وهذا لا يتفق مع مجاري التبادل التجاري الحقيقية .

ب – ان اسس توزيع المداخيل الجمركية مضرّة بالخزينة اللبنانية : فاتفاقية شتورا المعقودة باول تشرين الاول ١٩٤٣ والتي انشأت الوحدة الجمركية السورية – اللبنانية ، وزّعت المداخيل الجمركية ، توزيعاً موقتاً ، على اساس ٤٠ ٪ لكل من الدولتين الشريكتين على ان يصار الى توزيع الرصيد وقدره ٢٠ ٪ فيما بعد .

وصار توزيع المداخيل ، بموجب اتفاقية ٢٩ كانون الاول ١٩٤٥ ، ليس للسنتين ١٩٤٤ و١٩٤٥ فحسب بل للسنة ١٩٤٦ ايضاً ، على اساس ٥٦ ٪ لسوريا و٤٤ ٪ للبنان .

والحال ان مداخيل السنة ١٩٤٤ كانت ١٣٠٦١ ١٧٢ ل.ل. ومداخيل السنة ١٩٤٥ كانت ١٩٤٣٠٥٦٠ ل. ل. وكانت غالبية المستوردات مواد غذائية ونسيجاً واشياء مختلفة يرجع ما يزيد عن نصفها الى سوريا (٥٢ ٪ لسوريا و٤٨ ٪ للبنان) وفقاً للدراسات التي وضعت بهذا الخصوص .

بلغت المداخيل الجمركية في السنة ١٩٤٦ : ٥٢ مليون ل. ل. وقد استوفيت ، بقسمها الاكبر ، عن استيراد البضائع الموصوفة والاشياء الكمالية المعدّة خاصة للاستهلاك اللبناني . ويقدّر توزيع المستوردات « الرسمية » (غير المهربة) في السنة ١٩٤٦ ، بين سوريا ولبنان ، بما نسبته ٦٠ ٪ للحاجات اللبنانية و٤٠ ٪ فقط للحاجات السورية .

غير اننا نسلم بان السوريين يستهلكون كميات هامة من البضائع المستوردة كما يستهلكون كميات هامة من البضائع والمنتوجات الوطنية ؛ وان الدراسات الاحصائية الدقيقة التي قامت بها جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية تفضي الى تعادل ، تقريبي ، بين استهلاك السوريين واللبنانيين للمنتوجات المستوردة اذا ما نظرنا الى المستوردات الرسمية والمهرّبة معاً .

واليك عرض الارقام المتخذة اساساً :

	بملايين الليرات اللبنانية
– المستوردات الرسمية (يدخل ضمنها ٥٢٠٠٠٠٠٠ ل. ل. من شرقي الاردن ما عدا النقد والسبائك الذهبية المستوردة ٢٦٧ – ٥٢ = ٢١٥	٢١٥
– المستوردات غير المسجلة (او المهربة)	
– من شرقي الاردن (٦٦ – ٥ = ٦١) مليون ل.ل.	٦١
– من تركيا والعراق وعبر الصحراء	١٠
المجموع	٢٨٦

وقد حسبنا ان ال ٦٠ ٪ تقريباً من الاستيراد «الرسمي» اي ما قيمته ١٣٠ مليون ل.ل. كانت معدة للاستهلاك اللبناني الفعلي ويضاف اليها ما قيمته عشرة ملايين ل.ل. فقط من الاستيراد غير المسجل (من اصل ال ٧١ مليون ل.ل.) فيكون المجموع ١٤٠ مليون ل.ل. وتستورد سوريا الرصيد اي ١٤٦ مليون ل.ل.

فتفقد الخزينة اللبنانية ، من جراء توزيع المداخيل الجمركية لسنة ١٩٤٦ المسبق ، مبلغاً لا يقل عن الثمانية ملايين ليرة لبنانية . وسوف لا تقل خسارتنا في السنة ١٩٤٧ عن الاحد عشر مليون ل.ل.

ج – ومثل هذا يقال عن توزيع القطع النادر بين سوريا ولبنان بنسبة ٥٥ ٪ لسوريا و ٤٥ ٪ للبنان ؛ على ان يبقى القطع النادر الناتج من الصادرات الوطنية للبلد الذي يصدرها دون سواه.

ولما كانت ال ٧٠ ٪ تقريباً من مجموع صادرات البلدين هي من الانتاج السوري فان لسوريا حصة الاسد من القطع النادر ويمكنها هكذا ان تستورد كميات هامة من البضائع وان تبيع القسم الاكبر منها للبنان، البلد المستهلك، فتمكن مواطنيها من الاستفادة بالارباح التجارية وبالقطع. وهذا ما يحمل الاقتصاد اللبناني خسارة تقدر بملايين كثيرة من الليرات اللبنانية .

وفي اواخر تشرين الاول ١٩٤٧ عدل توزيع القطع النادر الذي كان يوزع كما سبق : فاستمر توزيع القطع النادر ، بين لبنان وسوريا ، المتصل

اليهما من الخزينة الفرنسية بنسبة ٥٥ ٪ لسوريا و٤٥ ٪ للبنان غير ان توزيع القطع النادر المتأتي لهما من مصادر اخرى اصبح بنسبة ٦٠ ٪ لسوريا و٤٠ ٪ للبنان .

٤ – وترجع بعض المآخذ التي يأخذونها على الوحدة الجمركية السورية – اللبنانية الى مساعي التعديل في ادارتها :

ان المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، الذي لم يعط حق التشريع ، وفقاً للرسالة التصحيحية الملحقة بتاريخ كانون الثاني ١٩٤٤ ، والذي عليه ان يخضع كل شيء للحكومتين السورية واللبنانية اللتين من صلاحيتها اصدار المراسيم الاشتراعية ، ان هذا المجلس يرى ، تحت تأثير ضغط الحكومة السورية ، ان صلاحياته الواقعية تتزايد يوماً بعد يوم . وفي السنة ١٩٤٥ حبطت محاولة كان من شأنها توسيع صلاحيات هذا المجلس .

وفي السنة ١٩٤٦ جرت محاولة باتجاه معاكس ؛ فقد طلبت الحكومة السورية :

١ – الغاء المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

ب – خلق لجنة تشكل مناصفة من الوزراء السوريين واللبنانيين تحل محله

ج – ويمارس اعمال وظيفة مدير الجمارك العام لبناني وسوري بالمناوبة بينهما كل سنة .

وان اتفاقاً مبدئياً عقد في ايلول ١٩٤٦ واعد للتطبيق في اول كانون الثاني ١٩٤٧ احل محل المجلس الاعلى للمصالح المشتركة مندوباً واحداً عن لبنان ومندوباً واحداً آخر عن سوريا . وتسند مديرية الجمارك العامة الى مديرين واحد لبناني وآخر سوري تكون لهما ذات الصلاحيات معاً .

وقد ابطل هذا الاتفاق بعد اشهر من عقده واكتفت الحكومة السورية بان توجب المناوبة السنوية على مديرية الجمارك العامة ومفتشيتها .

غير ان الحالة الراهنة ظلت حتى الربع الاخير من السنة ١٩٤٧ ويبدو ان الاتفاق على هذه المسألة سيكون موضع نظر فيما بعد .

ان هذه التبديلات الدورية في تنظيم ادارة الوحدة ، وان المطاليب ، وغالباً ما تكون مطلقة، التي توجبها سوريا، والتي تعود دائماً الى بساط البحث

تخلق نوعاً من الازعاج . وعلى لبنان ان يظل متيقظاً اجتناباً للمفاجآت. وانا نكتم الحادث الذي حصل في الاسبوع الاول من تشرين الثاني بين وزير مالية سوريا وبين وفد المصالح المشتركة اللبناني في ما يتعلق بامور صلاحية كل منهما.

٥ — يبقى المأخذ الاخير وليس هو الاقل اهمية: لم يعد لبنان حراً في قيادة مقدراته الاقتصادية .

فاذا اراد لبنان ان يخفض او ان يلغي بعض الضرائب فلا يمكنه ذلك إلا بعد موافقة سورية . . . وذلك اجتناباً للمساس في روح الوحدة .

وقد اضطر لبنان ان يتأكد من موافقة سوريا قبل ان يقدم على الغاء البندرول عن الكبريت ، وتخفيض ضريبة المازوت ، وتخفيض الرسوم على البنزين والمحروقات الخ . . .

تجاه ضخامة المداخيل الجمركية ، التي تزيد عن حاجة الدولة اللبنانية ، يرغب لبنان ان يبادر الى تخفيض الاعباء الاقتصادية والاجتماعية والى تخفيض عام في الرسوم الجمركية . فهل تريد سوريا ما يريده لبنان ؟[1]

* * *

علينا ان نتبين وان نقول، بدون خشونة، ان لبنان يخسر استقلاله الاقتصادي والضرائبي في ظل الوحدة الجمركية بينه وبين سوريا. فيجب ان يسعى لاستعادة استقلاله الاقتصادي والمالي تجاه سوريا كما حظي به تجاه جميع الدول الاخرى.

ويجب ان تكون للبنان امكانية اقامة انسجام بين سياسته الاقتصادية والمالية والضرائبية وبين حاجاته.

وان حرية التبادل المطلقة بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، التي منها سوريا ، ستحقق تعاوناً اقتصادياً رحباً بين سوريا ولبنان . ولا يوجد، في علمنا، اسباب اقتصادية او سياسية توجب الابقاء على سلامة اتفاقية شتوره تاريخ اول تشرين الاول ١٩٤٣ تلك الاتفاقية التي تخول سوريا حق الاشراف على السياسة اللبنانية الاقتصادية .

(١) في الملحق رقم ٨ مكرر: عرض لبعض الاسباب الاخرى التي توجب فسخ الاتفاق الجمركي مع سوريا .

ونمتنع عن الافتكار، دقيقة واحدة، ان سوريا تريد ان تفرض علينا بقاء شركة جمركية مضرّة باقتصادنا ويمكنها ان تضر ايضاً باقتصادها.

وقد حصدت، حتى اليوم، ثمار الوحدة خلال الاربع سنين الاخيرة فيسرت ارباحاً لنفسها تقدر بـ ٢٠٠ الى ٢٥٠ مليون ل.ل. ما عدا الانطلاق الذي تحقق لصالح تجارتها الخارجية ولمختلف فروع نشاطها الاقتصادي في السنين المقبلة.

٣ — علاقاتنا الاقتصادية بالدول المجاورة الاخرى :

فلسطين ، تركيا ، ايران ، قبرص

للبنان مصالح تجارية واقتصادية هامة مع مختلف البلدان المتاخمة وغيرها من بلدان الشرق الادنى وهي ليست اعضاء في جامعة الدول العربية والتي من مصلحتنا الاكيدة ان ننمي معها التبادل وكافة العلاقات الاقتصادية.

وتجيء فلسطين، المدعوة ان تكون عضواً في الجامعة ، في المصاف الاول من هذه الدول ؛ كما ان تركيا وايران وقبرص مدعوة الى زيادة تبادلها الاقتصادي مع بلادنا .

١ — فلسطين

كانت فلسطين ، جارتنا الجنوبية ، الدولة التي كان لبنان يغذّي معها ، في الخمس والعشرين سنة الاخيرة ، اوسع العلاقات الاقتصادية ، بعد سورية .

وليس لذكر الاحصاءات التجارية لما قبل الحرب او لوقت الحرب اهمية تدليلية لما يمكن ان تكون العلاقات بيننا وبينها في المستقبل :

ان التغييرات الطارئة على هيكل الاقتصاد الفلسطيني ، وامكانيات فلسطين الهامة في التصدير ، وقدرتها على استهلاك قسم وافر من انتاج ثمار لبنان ومن انتاجنا الزراعي كافة وانتاجنا الصناعي ؛ كل هذا يمكنه ان يخمّن ويقدر بارقام تبدو مبالغاً فيها لاول وهلة .

وكانت فلسطين ، من جهة ثانية ، توفد الينا عدداً كبيراً من المصطافين والسياح وهواة الرياضة الشتوية.

وفي هذا الدلالة على مقدار اهمية علاقاتنا الاقتصادية بفلسطين ، تلك

العلاقات الراقدة ، حالياً ، بنتيجة مقاطعة الصهيونيين اقتصادياً المقررة من قبل جامعة الدول العربية والتي يطبقها لبنان باشد ما تكون القساوة ؛ ولا بد من الزيادة : ان هذه المقاطعة اثرت كثيراً في مختلف فروع الاقتصاد اللبناني .

* * *

وكانت تخضع علاقاتنا الاقتصادية مع فلسطين ، منذ السنة ١٩٢١ ، الى اتفاقية تجارية تنشىء التبادل الحر في المنتوجات المحلية وتطبق نظام الاسترجاع « الدروباك » في المواد المعاد تصديرها . وفي ١٨ ايار ١٩٢٩ مدّدت هذه الاتفاقية الى عشر سنوات مع قليل من التعديل . وبفضل هذه الاتفاقيات المعقودة للتبادل الحر كانت تجارتنا مع فلسطين منذ ١٩٢١ حتى ١٩٣٩ كثيرة الازدهار ؛ وقد احرزت صادرات سوريا ولبنان الى فلسطين في السنة ١٩٣٥ رقماً قياسياً قدره ٥٣٠٠٠٠٠ ل . ل . اي ما يعادل مليون ليرة عثمانية ذهباً .

وفي السنة ١٩٣٨ ، نقضت الحكومة الفلسطينية ، عاملة تحت ضغط الصناعيين الصهيونيين الذين زاحمتهم الصناعة السورية اللبنانية ، الاتفاقية التجارية المعقودة سنة ١٩٢٩ وابدلت من اتفاقية تجارية جديدة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٩ تحافظ على حرية التبادل في المنتوجات الزراعية وفي عدد محدود من المنتوجات الصناعية وقد ذكرت صراحة في الاتفاقية : الزيوت النباتية ، المنسوجات القطنية والحريرية ، الصابون ، الجوهرات ، الاوكسيجين المائي . واخضع للتعريفة العادية صنف آخر من المنتوجات الصناعية : كالمشروبات الروحية والعطور ، والتبغ ، والسكاير ، والكبريت ، والكحول المعطلة .

وكل ما عدا ذلك كان خاضعاً لتعريفة تعادل ثلثي التعريفة العادية . وابطلت حالة الحرب (١٩٣٩–١٩٤٦) وتضخم الاسعار مفعول الرسوم الجمركية اللانسبية على مواد كثيرة .

وفي شهري كانون الثاني وشباط ١٩٤٦ طبق قرار مقاطعة الصهيونيين فانخفض مقدار المستوردات اللبنانية المعلنة من فلسطين انخفاضاً هاماً ؛ وكادت تنعدم ابتداء من اوائل السنة ١٩٤٧ ؛ كما ان صادراتنا الى فلسطين تأثرت كثيراً من فعل المقاطعة .

وان قنصلياتنا في فلسطين ترفض رفضاً يكاد يكون باتاً لجميع معاملات التأشير « والفيزا » التي يتقدم بطلبها اليهود العازمون على القدوم للسياحة والاصطياف والرياضة الشتوية .

* * *

فان الحل السياسي لقضية فلسطين يفيد الاقتصاد اللبناني الى اقصى حدود الافادة : وتخضع علاقاتنا الاقتصادية مع فلسطين لنوع الحل الذي يفرض ؛ وان الحل بالتقسيم الذي ارادته منظمة الامم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ انما هو حل مبدإي يصعب تحقيقه . ففي حال البقاء على دولة واحدة ، مقبولة في عضوية جامعة الدول العربية — وهو الحل الوحيد الذي ترضى به الدول الاعضاء في الجامعة — تكون علاقاتنا الاقتصادية مع فلسطين كعلاقاتنا مع مختلف الدول الاعضاء اي على اساس حرية التبادل المطلقة .

غير انه في حال ان الحكومات الكبرى فرضت ، نهائياً ، التقسيم بالقوة فيكون للبنان ، ولكل دولة اخرى في الجامعة ، الحرية التامة لاعادة النظر في علاقاتهم الاقتصادية مع الدولة اليهودية ، دون ان تبتعد عن مبادئ ميثاق التجارة الدولية .

وعلينا ان نأمل ان حلاً عادلاً لقضية فلسطين سيظهر قريباً فيستعيد لبنان علاقاته الاقتصادية العادية مع جميع عناصر ابناء الشعب الفلسطيني [1]

٢ — تركيا

إن علاقاتنا الاقتصادية مع تركيا ، مباشرة كانت او عبر سوريا ،

---

١) لما كان هذا الفصل قد دفع للطبع في اول كانون الاول ١٩٤٧ فاننا نكتفي بان نورد في الملحق رقم ٩ مشروع الحل القضية الفلسطينية بواسطة المقاطعات المتحدة الذي رفعناه للجنة التحقيق الدولية بقضية فلسطين بتاريخ ٢١ تموز ١٩٤٧ كما نورد جواب القاضي « سندستروم » ؛ وقد سلمنا ، في حينه ، نسخة عنه لوزير الخارجية اللبنانية ولممثل لبنان في منظمة الامم المتحدة ؛ ولا يسعنا سوى التأسف على كوننا لم يصغ الينا ؛ وكنا تمنينا لو ان الوفد اللبناني لم ينتظر حتى مساء ٢٩ تشرين الثاني ليرفع الى المنظمة مشروع المقاطعات المتحدة الذي كان يمكن ان يحول دون تقسيم فلسطين . ففي حال عدم نجاح مشروع التقسيم فان تدخلاً لبنانياً على اساس انشاء المقاطعات المتحدة يمكنه ان يحصل وان يكون له حظ بالنجاح .

هي ذات وجهة واحدة . لقد اشترينا كثيرًا ، اثناء هذه الحرب ، من تركيا او بطريقها : مواشي ، اخشاب وغير ذلك الكثير. ولم تشتر تركيا شيئاً منا.

وان زيارة فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية الرسمية لتركيا في حزيران ١٩٤٦، والاستقبال الحار والودّي الذي اجري له في انكره واسطنبول يسمحان لنا ان نأمل نموًا في التبادل الاقتصادي بين تركيا ولبنان .

وقد استقبلت الاوساط اللبنانية بارتياح الاتفاق التركي — اللبناني الموقع ببيروت في شهر كانون الاول ١٩٤٦ والذي يمدّد لسنتين المهلة المعطاة للمهاجرين اللبنانيين الذين اصبحوا اتراكاً بموجب معاهدة «لوزان» وذلك لاختيار الجنسية اللبنانية ؛ وسيتبع الاتفاق الذي يفصل مشكلة الاملاك التركيـة في لبنان والاملاك اللبنانية في تركيا بمعاهدة اقتصادية وتجارية ومالية .

وعندها يمكن ان نطبق بيننا مبدأ حرية التبادل على نحو ما هو منتظر ان يكون بيننا وبين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.

٣ — ايران

ان تقدم المواصلات بواسطة السيارات والخطوط الحديديـة والمواصلات الجوية قرّبت ايران كثيرًا الى حوض المتوسط .

فلن يتأخر ايران ولبنـان ، بعـد ان تمّ بينهما التمثيل السياسي خلال السنة ١٩٤٦ — وان الوزيرين المفوّضين رجـلا ادب وثقافة واسعة — عن الدخول في مفاوضات اقتصادية وتجارية . وستكون المرافئ اللبنانية مرافئ مرور البضائع الصادرة عن ايران والواردة اليها . ومن المستطاع ان ينظر البلدان في ان يمنح كل منهما الآخر اتمّ الاعفاءات الجمركية.

وقد سجلت العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين ، في سني ما قبل الحرب وحتى اثناء الحرب ، بعد ان كانت منعدمة منذ ٢٥ سنة ، ارقاماً هامة يمكنها ان تنمو وتتزايد كثيرًا شرط ان تترك التدابير التقييدية من مثل التي اتخذت في مشروع قانون ايراني لم يزل قيد التمحيص.

٤ — قبرص

اما جزيرة قبرص التي تؤمن مواصلاتها شركات ملاحة كثيرة تمرّ بواخرها

في المرافئ اللبنانية، وشركات جوية — واحدة منها على الاقل لبنانية — فمدعوة الى مضاعفة تبادلها الاقتصادي والتجاري مع لبنان والى العودة الى علاقاتها التقليدية مع اسواقنا التجارية .

وتستطيع تجارتنا ان تجد فيها اسواقاً إن لاعادة التصدير وان لكثير من منتوجاتنا الزراعية والصناعية .

وان اتفاقاً تجارياً ، تسوده اوسع نظريات الاقتصاد الحر ، يجب ان يعقد مع حكومة هذه الجزيرة الجارة والصديقة .

النتيجة

في هذا الباب المعد لعلاقات لبنان الاقتصادية والتجارية مع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ومع الدول المجاورة لنا والمتاخمة عرضنا الخطوط الكبرى للسياسة الاقتصادية الحرة التي ندلل بها .

فعلى لبنان ، رقبة الجسر وملتقى الطرق في هذا الشرق الادنى المتوقع له مستقبلاً اقتصادياً هاماً ، ان يستعيد رسالته الطبيعية كيما يكون وسيطاً في التبادل التجاري والاقتصادي ومركزاً اجتماعياً وسياحياً يستطيع ان يجتمع فيه ويلتقي رجال اعمال هذه البلدان وسياحها .

وللبنان مصلحة كبيرة في تنظيم الاسواق، والمعارض، والاعياد، والاولمبياد، والمؤتمرات المتنوعة ؛ فهو معد لان يكون — وسيكون — نقطة التجاذب ومكان التلاقي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لرجال النخبة في الشرق الادنى

وسيكون لنظرية الحرية ، في مختلف الحقول ، شأن عظيم في نجاح كل سياسة اقتصادية لبنانية .

* * *

الباب الثالث

سياسة لبنان التجارية الدولية

يهدف النظام المعروض في الباب السابق ، من هذا الفصل ، الى انشاء حرية التبادل بين لبنان ، من جهة ، والدول العربية وغيرها من الدول المتاخمة ، من جهة ثانية . ولا تقف حرية التبادل هذه عند حد المنتوجات الوطنية التي ينتجها كل بلد من البلدان المذكورة وانما تمتد ايضاً الى المواد المعاد تصديرها بواسطة تسهيلات الاسترجاع (الدروباك) .

فلبنان الذي مقدار مستورداته ستة اضعاف مقدار صادراته ، والذي ميزانه التجاري مع كل بلد عربي و كل بلد مجاور في عجز فادح ، كما سبق القول اعلاه ، لا يستطيع مطلقاً ان يبلغ الى دواء اساسي لعدم توازنه الاقتصادي بان يعمد الى تطبيق الحرية الاقتصادية ضمن النطاق الاقليمي فقط .

وانه باتباع سياسة حرة مع دول العالم جميعاً ، وباتباع هذه السياسة فقط ، يتوصل الى القيام بدوره الاقتصادي كبلد تجاري وبلد سياحة ومرور ؛ وباتباع هذه السياسة يستطيع ان يجد الاسواق لمنتوجاته الزراعية ولثماره ، وان يجدد صناعته وفقاً لاكلاف المعيشة المتدنية ، وان يوازن ، بالنتيجة ، ميزان حساباته .

١ ــ التبادل الحر ــ كيف يكون ــ رسالة لبنان في التبادل الحر

التبادل الحر هو سياسة تجارية من شأنها – اذا ما وضعت قيد التنفيذ ضرورة التعاون الاقتصادي بين الدول ، واذا ما اتبعت سياسة توزيع العمل بين مختلف الاقاليم وتخصص كل بلد في فروع الاقتصاد المؤاتية لمؤهلاته الطبيعية – ان تكفر بالتدابير العدائية الاصطناعية للحماية من البضائع والمنتوجات الاجنبية وان يطبق عليها النظام الاقتصادي المطبق على منتوجها الوطني .

يتصف التبادل الحر بالميزات التالية :

١ – انه يحدث تدنياً في اكلاف المعيشة وفقاً لمصلحة المستهلكين الذين تزيد ، هكذا ، قوتهم الشرائية .

٢ – انه يستحث كثيراً التجارة وخصوصاً تجارة المرور وتجارة اعادة التصدير

٣ – انه يشجع السياحة ومشتريات السياح من السوق المحلية (وهي تصدير غير منظور) .

٤ – ويشجع ، خلافاً لما يذهب اليه بعض الاشخاص غير المطلعين ، نمو الانتاج الزراعي والصناعي الذي تزيد امكانيات تصديره بفضل تدني تكاليف الانتاج بنتيجة تدني اكلاف المعيشة وبفضل السهولة الكبرى في ايجاد اسواق خارجية .

ويصبح لبنان ، بعد ان يتبع مثل هذه السياسة ، منطقة حرة واسعة تختزن فيها وتستودع البضائع والمواد المستوردة بقصد الاستهلاك المحلي او بقصد اعادة تصديرها ، مشغولة كانت او غير مشغولة .

* * *

فعلى لبنان ، السيّد المستقل ، ان يتبع طريقه الطبيعية وان ينهج السياسة التجارية والاقتصادية الاكثر اتفاقاً مع رسالته ، وموقعه الجغرافي ، وهيكله الاقتصادي ، وحاجاته ، ومؤهلات ابنائه المهنية .

ولبنان ، جغرافياً ، بلد تجارة ومرور يقع على مفترق الطرق بين البحر المتوسط وبلدان الشرق الاوسط . وهو مدعو – كما كان منذ القدم وخلال ال ٧٥ سنة التي سبقت حرب ١٩١٤ – ان يكون بلد تجارة ومرور .

ولبنان ، ايضاً ، بلد كثيف السكان يتسع لكثير منهم ؛ ومن هنا كانت كثرة اليد العاملة فيه ذات مستوى المعيشة العالي والتي يجب ان تجد على ارضه عملاً يدر عليها المال . وان الصناعات الموجودة حالياً على ارض لبنان – والتي يقدر لاكثريتها ان لا تعيش – لا تمتص سوى جزء زهيد من اليد العاملة المهيأة للعمل . وان صناعات كثيرة جديدة من التي تستوجب صنفاً موصوفاً من اليد العاملة المختصة والتي اجرها لائق – كالصناعات الخفيفة ، وصناعات التكميل وصناعات التبديل ، وصناعات التركيب والتصليح الميكانيكي ، وصناعات الالبسة ، والمأكولات والحرف – يجب ان تتمكن من النمو في ظل نظام يرعى الحيوية والرخص . وان ازدهار التجارة وتجارة المرور البالغ يوجد ، من جهة

ثانية ، عملاً منتجاً لقسم كبير من العمال الذين يشتغلون بالنقل والتوضيب والمستودعات ، واعادة نقل مختلف البضائع من مختلف الاصناف. وان الاقتصاد الحر سيحدث تغييراً وتبديلاً في نوع الصناعات التي يجب ان تكيف على حاجات البلاد الاقتصادية فتوفر ، هي ايضاً ، عملاً لعمال كثيرين.

ولبنان هو، ايضاً ، بلد زراعة يمكنه مناخه وطبيعة ارضه من انماء منتوجاته الزراعية القيمة ومن تشغيل قسم كبير من اليد العاملة . ان نظاماً اقتصادياً حراً يفضي الى تخفيض اسعار الكلفة وايجاد اسواق خارجية بسهولة اوفر .

ولبنان ، ايضاً ، بلد سياحة واصطياف : حباه الله مناخاً طيباً وجبالاً فيها النضارة والمياه العذبة وتنوع الاثمار والخضر والمغروسات تجلب اليه السياح الاجانب في رحلات كثيرة ولاقامة طويلة . انه المكان المرموق للاصطياف في فصل الحر ، وللاشتاء والرياضة الشتوية ، في فصل القر ، ولاقامة حلوة مفيدة طوال ايام السنة . وليس من مثيل لبلادنا في الشرق الادنى وفي البلدان العربية كما ليس منها ما يماثله عن بعيد . وليس غير نظام اقتصادي حر وكلف معيشة رخيص يستطيعان ان ينميا فيه السياحة والتصدير غير المنظور .

ولبنان ، فضلاً عن ذلك، وسط جامعي وثقافي ووسط للتطبب والاستشفاء : لقد جلبت جامعاتنا ومعاهدنا ومدارسنا ، طوال ال ٧٥ سنة الاخيرة ، طلاب البلدان الشرقية وتلامذتها . وان عشرات آلاف السوريين والفلسطينيين والمصريين والعراقيين والعرب والترك والايرانيين الخ . . . اخذوا العلم في بيروت او في غيرها من الاوساط اللبنانية ؛ ويسعدهم ان يوفدوا ابناءهم اليها على رغم تقدم الوسائل الدراسية في بلدانهم . وان آلافاً من اطباء البلدان العربية والشرق الادنى ، إما لانهم تخرجوا من بيروت ، وإما لانهم يقدرون قدر اطبائنا ومستشفياتنا ، يرسلون كل سنة عدداً وافراً من المرضى ، والضعفاء، والمبلين ، الى مستشفياتنا ومصحاتنا للراحة والاستشفاء . وان رخص المعيشة يساهم جدياً في زيادة عدد الطلاب والمرضى الذين يقدمون الينا من البلدان المجاورة .

ولبنان ملجأ يشار به على شعوب الشرق الاوسط : وهو ملجأ سياسي ، واجتماعي ، وملجأ الاقليات والرساميل . فالاقتصاد الحر ورخص المعيشة يساهمان في انماء هذا المصدر للدخل .

ولبنان بلد الهجرة الذي نصف ابنائه في ما وراء البحر حيث بلغوا شأواً اجتماعياً وادبياً ومادياً من الطراز الاول . وتقدّر ثروة المهاجرين اللبنانيين بكثير من مليارات الدولارات .

ويتمنّى اللبنانيون المقيمون ، لدى وضعهم التصميم الانشائي للبنان الغد ، عودة مهاجرين كثيرين... عشرات آلاف المهاجرين... ويرغبون ان يؤمنوا لهم حقلاً واسعاً لنشاطهم ولتوظيف رساميلهم .

* * *

ان التعداد الذي سبق لمختلف العناصر التي يتألف منها هيكل البلاد الاقتصادي، هذا التعداد الذي اكتفى باعادة ذكر اهم عناصر ميزان مدفوعاتنا الدولية ، مكننا من ان نشير الى ان نظرية التبادل الحر وحدها تستطيع ان تشجع وتنمي مختلف فروع اقتصادنا الوطني وذلك بقصد ان نؤمن للبنانيين مداخيل اضافية ، وموارد محسوسة تمكنهم من الحياة في بلادهم ، دون ان تلجئهم الحاجة الى الهجرة لاكتساب القوت .

لا يمكن ان يكون حل جميع المشاكل المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تطرح في لبنان وعلى اللبنانيين – بعد وقف القتال ولمستقبل بعيد – إلا باتباع سياسة التبادل الحر التي تفرض ذاتها ؛ وإلا بالغاء الحواجز الجمركية وقلب الاراضي اللبنانية الى منطقة حرّة واسعة ، يقوم فيها معمل واسع لتحويل البضائع صناعياً وتكييفها ولتحويل المواد المستوردة .

وللتبادل الحر ، بصورة خاصة ، النتائج التالية :

١ – تخفيض هام في اكلاف المعيشة ، وتخفيض في الاجور مع المحافظة على مستوى معيشة رفيع لطبقات الشعب اللبناني كافةً .

٢ – انماء تجارة المرور واعادة التصدير في لبنان، وتخزين البضائع والمواد

المختلفة بكميات كبيرة ؛ ويمكن ان تبلغ البضائع المخزونة ثمانية او عشرة اضعاف ما كانت عليه قبل الحرب مما يكون له الاثر التالي :

— يربح اللبنانيون ارباحاً ناتجة عن التخزين والاستيداع ... وغالباً من اعادة بيع البضائع المشتراة .

— احداث صناعات كبيرة لتركيب، وفي الغالب، لتكييف المواد الاجنبية بقصد التهرب من الرسوم الجمركية والجاديد عاملة غزيرة ومتخصصة ورخيصة .

— انشاء بيوتات تجارية اجنبية كبيرة في بيروت وعلى ارض لبنان تستخدم موظفين وعمالاً لبنانيين .

٣ — انماء الانتاج الزراعي والصناعي والحرفي كما سنبين ذلك مطولاً في ما بعد .

٤ — انماء السياحة والاصطياف بتخفيض اكلاف المعيشة تخفيضاً محسوساً وبتخفيض اسعار وسائل النقل والمواد المختلفة التي يبتاعها، من اسواقنا، السياح الاجانب .

٥ — انماء الجامعات والمدارس بتشويق الطلاب والتلاميذ الى اخذ العلم في بيروت بان نجعل المعيشة رخيصة .

٦ — تشجيع عودة الكثيرين من المهاجرين مع رساميلهم ليعيشوا في لبنان وليتابعوا انواع نشاطهم باعمال تجارية وصناعية ومالية كبيرة .

٧ — توسيع المؤسسات البنكية والمصرفية والاعمال المالية الكبيرة مما يجعل من سوقنا سوقاً كبيرة للرساميل .

٨ — رفع اسعار الاملاك العقارية في البيع والتأجير، توسيع الاوساط والاحياء الصناعية والتجارية، امكانية مضاعفة مساحات البناء المعد لاغراض صناعية وتجارية اضعافاً ثلاثة واربعة .

٩ — الاستيلاء، بواسطة بيروت وطرابلس، على مواقع مرموقة بين عواصم التجارة والصناعة في العالم كله .

١٠ — زيادة قوى مساهمة المواطنين زيادة هامة في خلق رفاهية عامة .

فالاقتصاد اللبناني ، اذا وجه هذا التوجيه ، يمكنه ان يتعرّف الى مرحلة رفاهية خارقة[١] .

٢ — طريقة تطبيق سياسة التبادل الحر

شرط « الامة الاكثر افضلية » وفوائد اخرى

إن تطبيق سياسة التبادل الحر لا يعني مطلقاً الاستغناء التام عن التعريفة الجمركية في لبنان . ان هذه التعريفة تبقى مطبقة على الاستيراد الحاصل من البلدان التي لن توقّع ، مع لبنان ، معاهدة تجارية .

ولا يتخلى لبنان ، في اتباعه سياسة تجارية حرة ، عن الفوائد الاقتصادية العائدة الى منتوجاته الوطنية ؛ فان البلدان التي تجعل المنتوجات اللبنانية تستفيد من شرط الامة الاكثر افضلية — ما عدا بعض الافضليات التي تعطى صادرات اللبنانية عندها — يمكنها وحدها ان تحصل على الاعفاءات الجمركية التي تصيب بضائعها الموردة الى لبنان .

ويطلب لبنان من البلدان جميعاً ان تطبق على البضائع والمنتوجات اللبنانية ، او التي كيفت في لبنان ، التعريفة الدنيا مع الاستفادة من كل بند افضل يرد ذكره في المعاهدات التجارية والاتفاقات مع البلدان الاخرى .

المسائل التي يمكن ان تعرض كثيرة ؛ يجدر ان ننبه الى بعضها .

١ — يطلب لبنان من البلدان جميعاً التي تكون قد بقيت على التعريفة الجمركية المزدوجة ان تطبق التعريفة الدنيا على المستوردات اللبنانية .

٢ — ويطلب لبنان ، ايضاً ، الاستفادة من كل اتفاقية تهدف الى تخفيض

---

١) كنا اشرنا منذ السنة ١٩٢٧ الى انشاء التبادل الحر في لبنان . وفي السنة التالية ، عرضت هذه الفكرة على الرئيس شارل دباس بحضور احد اساتذة الاقتصاد السياسي بجامعة الحقوق في باريس . وفي السنة ١٩٣٦ تألفت لجنة برئاسة الرئيس دباس ، كان من اعضائها فخامة الرئيس بشاره الخوري لدرس مشاكل لبنان الاقتصادية والجمركية . وقد رفعنا لها مذكرة توصي باتباع سياسة التبادل الحر ضمّنت الفوائد الجمّة التي يمكن ان تنتج عن هذا النظام الاقتصادي .

وسنورد في ملحق رقم ١٠ درسين في التبادل الحر نشرناها في جريدة الاوريان بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٣٦ و ١٨ شباط ١٩٣٧ .

الرسوم او الى الاعفاء منها معقودة بين بلدين فاكثر؛اي الاستفادة من شرط الامة الاكثر افضلية وهذا ما يعني ان لبنان يستفيد حكماً من كل التنازلات والامتيازات التي يمنحها بلد ما للمستوردات القادمة من بلد آخر.

٣ ـ في عالم اقتصادي ، حيث الغي القسم الاكبر من الموانع المتعددة ومن تقييدات التبادل التجاري بفعل الميثاق التجاري (واتفاقيات جنيف) ، يتحتم على لبنان ، القائل بالتبادل الحر ، ان يحصل على فوائد تعادل على الاقل الفوائد المعترف بها ، بين بلدين ، في كل اتفاقية على مقايضة وتبادل وعلى موازنة الاستيراد والتصدير ،وفي كل اتفاقية تمنح اي بلد كان، على ارض اي بلد آخر ، امتيازات تجارية واقتصادية .

٤ ـ فبالنظر الى قلة كمية الصادرات اللبنانية بالنسبة الى كمية الواردات فلا تستطيع البلدان التي تتعامل مع لبنان ان تمنع عنه الفوائد التي تبدو ، لاول وهلة ، مرهقة :

ا ـ ففيما يتعلق بالبضائع والمواد التي كيفت في لبنان تكييفاً بسيطاً والتي لا تتجاوز قيمة اليد العاملة من اصل قيمتها الاجمالية الـ ٢٠ او الـ ٢٥ ٪ : فمن حق لبنان ان يشترط على فلسطين ، مثلاً ، التي تبيعه كثيراً وتشتري منه قليلاً او لا تشتري منه شيئاً تقريباً . . . ان تقبل هذه البضائع مستفيدة من شرط الامة الاكثر افضلية : يعني معفية من الرسوم ذلك ان لفلسطين اتفاقية اعفاء مع شرقي الاردن. وإلا يمتنع لبنان ان يمنح المنتوجات الفلسطينية الاعفاء الجمركي على ارضه .

ب ـ للبنان مصلحة خاصة ، في انماء السياحة والاصطياف فيه . . . وفي التصدير غير المنظور . فعلى المعاهدات التجارية التي ينتوى عقدها مع مختلف البلدان العربية وبلدان الشرق الادنى ان تحسب لبنود خاصة تنشئ حرية السياحة المطلقة وحرية التبادل ، واعفاء المنتوجات اللبنانية ، او المكيفة على ارض لبنان ، التي يبتاعها السياح من هذه البلاد وينقلونها معهم الى بلدانهم. انه شرط اساسي لمنح البضائع والمواد المستوردة من مختلف البلدان الاعفاءات الجمركية .

فبالواقع،وبفضل الدور الذي يلعبه شرط الامة الاكثر افضلية يستفيد لبنان من

الاعفاءات الجمركية في البلدان العربية جميعاً ذلك لان بين هذه البلدان كلها اتفاقيات على الاعفاء الجمركي او ان هذه البلدان مستعدة لعقد مثل هذه الاتفاقية بعضها بين بعض في مستقبل قريب.

إن مختلف البلدان لا ترفض ، ولا شك ، معاهدة تجارة وسياحة يرغب لبنان في ان يعقدها معها .فانها هكذا تجعل نفسها في مأزق حرج وتجلب على بضائعها ومواردها المصدرة الى لبنان التعريفة الجمركية اللبنانية . وتكون بالواقع قد عملت على عدم قبول بضائعها ومواردها من السوق اللبنانية التي تكون قد اصبحت سوقاً عالمية ، ولا يضير لبنان ان ينتهي الى مثل هذا الموقف لانه يستطيع ان يحصل على البضائع والمواد المماثلة من الاسواق العالمية . ومن جهة ثانية مهما كانت الافضليات التي يطلبها لبنان لنفسه فانها تظل اقل اهمية بالنسبة الى الفوائد التي تحصل عليها البلدان المجاورة من جراء اثناء تبادلها مع لبنان وعبر اراضيه.

حتى اننا لا نريد ان نناقش هنا ، الامكانية التى لبعض الدول المجاورة في مزاحمة لبنان ، ذي التبادل الحر ، مزاحمة تجارية وان كانت فلسطين في حيفا وكانت سوريا في اللاذقية ، وتركيا في الاسكندرون، يمكنها ان تخلق مناطق حرة . غير ان هذه المناطق الحرة لا تشابه بشيء المنطقة الحرة اللبنانية. فسيصبح لبنان باجمعه وبكامل ارضه منطقة حرة مقدماً هكذا امكانيات ارحب ، تجارية كانت او صناعية ، ومعداً لان يجهز تجهيزاً خاصاً. وبكلام آخر ان خلق المرافئ الحرة او المناطق الحرة في البلدان المجاورة لا يمكنه ان يزعج جدياً نمو سياسة التبادل الحر اللبنانية .

* * *

ان سياسة المعاهدات التجارية والاستفادة من شرط الامة الاكثر افضلية مع تطبيقاتها الواسعة كافة تعطي المفاوضين اللبنانيين سلاحاً قاطعاً شرط ان يحسنوا استعماله .

وينظر في مشكلة تنظيم وزارة الاقتصاد الوطني تنظيماً فنياً تكنيكياً وفي مشكلة ملاكات هذه الدائرة التكنيكية ، ومندوبي التجارة الخارجية في فصل مقبل وستكون هذه المشكلة موضوع ملحق خاص [1]

---

١) يراجع الملحق رقم ١١ : تنظيم وزارة الاقتصاد الوطني وملاكاتها التكنيكية .

اما ما يجب الانتباه اليه من فوائد نظام المعاهدات التجارية في ظل نظام التبادل الحر فكونها تشكل تقدماً اكيداً على نظام الباب المفتوح الذي الزمنا به في المادة الثانية من صك الانتداب . فالاستقلال الاقتصادي يجيء ، هنا ، متمماً للاستقلال السياسي .

ويكون في ذلك ، من جهة ثانية ، تقدم اكيد على نظام المعاهدات التجارية الذي يمكن تطبيقه في ظل نظام الوحدة الجمركية بيننا وبين سوريا. فالمعاهدة السورية – اللبنانية – الفلسطينية ، وهي نموذج لهذا النوع من المعاهدات ، تفيد سوريا بمقدار ما تفيد فلسطين . . غير ان لبنان ، وهو فريق في المعاهدة ايضاً ، لا يستفيد منها سوى فوائد محدودة .

ليس للاتفاقيات الاقتصادية والجمركية اية قاعدة دولية مقررة : يكفي ان يحدد البرلمان اللبناني ، في القانون الذي ينشىء التبادل الحر ، الشروط التي يمنح لبنان لقاءها الاعفاءات الجمركية للبلدان الاخرى . فالمفاوض اللبناني ، مستوحياً مصلحة كل فرع من فروع الاقتصاد الوطني ، يطالب بالفوائد الاقتصادية والتجارية التي تتفق مع المصالح الوطنية.

يبدأ في عقد الاتفاقيات التجارية لمدة ستة اشهر او لسنة تجدد ضمناً . ويكون من الخير لو يستطيع لبنان ان يجمع كل المستندات والاستعلامات الممكنة قبل عقد المعاهدات التجارية. ان احصاءات التبادل ، والمسائل الخاصة التي تعرض ، يمكنها ان تفضي الى تغيير لاحق في الاتفاقيات الموقتة او التي هي لمدات قصيرة .

وان المعاهدات التجارية التي يدعى لبنان الى عقدها مع حكومات كل الدول التي تريد ان تستفيد ، على ارض لبنان ، من الاعفاءات التجارية ، تشكل حافزاً ومشجعاً للانتاج الصناعي والزراعي اللبناني الذي تضمن له عند ذاك اسواق رحبة .

الفصل الخامس

السياسة المالية ، وسياسة الضرائب والموازنة

في ظل نظام التبادل الحر

إن اول وأهم اعتراض يثيره تبني سياسة التبادل الحر ، في لبنان ، هو خسارة ايرادات ضرائبية هامّة .

غالباً ما يغيب المظهر الاقتصادي والميزة الاقتصادية عن السياسة المالية والضرائبية ؛ وقلما يهتمون للتساؤل عما اذا كانت الضرائب الحالية تشلّ نشاط البلاد الاقتصادي ، وتعرقل الانتاج ، وتقضي على الدجاجة ذات البيضات الذهبية . وان كباراً من رجال السياسة ، وموظفين وصلوا الى اعلى سلم الوظيفة الادارية ، يرتعبون من مجرّد الافتكار بخسارة الايرادات الجمركية ويعتبرون ان البلاد تنساق الى كارثة فيما اذا قلت ايرادات الرسوم الجمركية .

إننا ، وقد عرضنا في الفصل السابق ، اسساً جديدة لبناء الاقتصاد اللبناني ، والمالية اللبنانية ، ملتفتين الى حالة البلاد الطبيعية والى مؤهلات ابنائها ، نرغب ، هنا ، في مواجهة القضية صراحة ، ومناقشتها ، والرد على الاعتراضات الواردة ضد التبادل الحر ؛ وسنبين انه يمكن معادلة كلٍّ من موازنة الدولة وموازنات البلديات ، والمحافظة على ازدهار المالية العامة بفضل اتباع سياسة للضرائب وللموازنة تأخذ كثيراً بعين الاعتبار قدرة المكلف اللبناني على الدفع ، ومبادئ العدل الاجتماعي .

وسيقسم الفصل الحاضر الى ثلاثة ابواب تبحث بالتوالي المواضيع التالية :

الباب الاول : لمحة عامة في سياستنا المالية .

الباب الثاني : محاولة عرض لاعادة سبك نظامنا الضرائبي .

الباب الثالث : محاولة عرض لاصلاح الموازنة .

وسنواجه في ملحق خاص اصلاح مالية البلديات ، بصورة عامة ، كما اننا ، بصورة خاصة ، نقترح طريقة لاصلاح موازنة بلدية بيروت .

الباب الاول

لمحة عامة في سياستنا المالية

إن تحليلاً لسياستنا الضرائبية والمالية ،مضمناً درساً اجمالياً للضرائب والرسوم المرعية الاجراء ، ولشكل اخريات الموازنات اللبنانية ، يكفي لافادتنا عن ابرز ميزات هذه السياسة ؛ واننا نخص بالذكر الميزات التالية :

١ — تعدّد الموازنات اللبنانية .
٢ — التفلّت في تقدير الايرادات والمصاريف .
٣ — التشابه الكثير جداً في الموازنات المتعاقبة .
٤ — الالتجاء المسرف الى الضرائب غير المباشرة .
٥ — البطء في اعادة سبك نظام الضرائب .
٦ — فداحة النفقات التي لا تنتج .
٧ — تضخم الموازنات اللبنانية في اثناء الحرب تضخماً شاذاً .
٨ — فداحة تكليف الشعب اللبناني والعطل في توزيع التكاليف والضرائب

١ تعدّد الموازنات اللبنانية

بيّن مقرّر الموازنة للسنة المالية ١٩٤٦ ، بتقريره المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٩٤٥ ، انه يوجد ، الى جانب الموازنة العامة ، موازنات متعدّدة للدوائر العامة لا تخضع لمراقبة المجلس، اخصها :

— موازنة المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان .
— موازنة وزارة الاعاشة التجارية .
— موازنة السنوات الخمس .
— موازنة اليانصيب الوطني .
— موازنة المخازن التعاونية .

ويزاد على هذه الموازنات موازنة مصلحة التلفون وايرادات « قرش الفقير » الذائع الصيت .

وقد حملت وزارة البرق والبريد ، في الربع الاخير من السنة ١٩٤٦ ، حملة تهدف الى تخصيصها بموازنة مستقلة .

وستسعى، قريباً، كل دائرة من دوائر الدولة، الى تحقيق استقلال موازنتها غير ان ثمة قاعدة في السياسة المالية يجب الّا تغيب عن الانظار وهي وحدة الموازنة . فقد آن وقت وضعها قيد التطبيق .

٢ — التفلّت في تقدير الايرادات والنفقات

ان التصويت على الموازنة — وهي الشرعة المالية السنوية التي تنشىء تقديرات الايرادات والمصاريف وتجيزها — انما هو اهم صلاحية من صلاحيات النواب. وان هذه الشرعة هي في اساس النظام التمثيلي الديمقراطي موافقة للمبدأ المعروف « لا تكليف حيث لا تمثيل » .

وايًّا كان الشذوذ الذي يرافق التمثيل الوطني فانه ليس من حق الحكومة ولا من حق ادارة المالية ان تعترض عمل المجلس النيابي.

والحال اننا نقف، في لبنان، على ظاهرة اصبحت تقليداً وهي ان الدوائر المالية تقف رادعاً لتجاوزات النواب التي غالباً ما تهدف الى غايات سياسية وانتخابية .

ا — تنشأ تقديرات الايرادات على تخمينات خاطئة : بعضها يبالغ في تقديره والبعض الآخر يجحف في تقديره. وبالرغم من النقص التكنيكي في دوائر التحصيل والجباية يظهر، عامة، في المداخيل زيادة على ما هو وارد في التقديرات .

ب — وان النفقات المصوّت عليها في المجلس تبقى، في اكثريتها، ميتة: ولا ينفق بالنتيجة سوى ٦٠ الى ٧٠ ٪ من اصل النفقات المقرّرة . اما الرصيد فيدّخر .

ج — ويحصل الادخار، خاصة، من اصل النفقات المثمرة : كالاشغال العامة، ونفقات التجهيز الخ . . . ولا تحصل هذه التوفيرات من مجرّد ما يتوفّر من مناقصات الملتزمين ؛ انما هناك اشغال لا تنفذ على رغم الضرر الذي يصيب نموّ اقتصاديات البلاد .

د — وتجب الاشارة، ايضاً، الى تفاقم الاعتمادات الاضافية التي يضطر المجلس الى الموافقة عليها لان النفقات التي يريدون تسديدها بواسطة هذه الاعتمادات تكون قد انفقت قبل المطالبة بتصديقها.

٣ — التشابه الكثير جداً في الموازنات المتعاقبة

تتشابه الموازنات المتعاقبة تشابهاً كبيراً ؛ وان تعاقب البرلمانيين، المختلفي

النزعات ، على وزارة المالية لا يدمغ الموازنات التي ينشئها كل واحد منهم بابة دمغة خاصة ، فلا تتميز عمّا قبلها بشيء .

وقد اجاب وزير المالية بالوكالة على هذا الانتقاد ، في خطابه بالمجلس ، في ١٦ – ١ – ٤٧ ، بمناسبة المناقشة العامة لموازنة ١٩٤٧ بقوله :

« ليس في لبنان احزاب لها نظريات ومناهج اقتصادية ومالية ؛ فيكون حتمياً ان لا تختلف موازنة كل واحد من وزراء المال عن موازنة زميله الذي سبق . »

فيبقى المجال مفتوحاً لترقب تغيير كلّي في هيكل الموازنة مستوحى من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية،تغيير يكون نقطة البدء في سياسةضرائبية، ومالية ، واقتصادية ، واجتماعية جديدة . وهذا ما سنتولى عرضه في باب خاص من الفصل الحاضر .

٦ – الاتجاه المسرف الى الضرائب غير المباشرة :

غزيت الموازنة اللبنانية ، خلال السنوات الاخيرة ، بضرائب ورسوم غير مباشرة – فرضت خاصة على الاستهلاك – وكان ذلك بنسبة ٨٠ الى ٨٥ ٪ من مجموع ايرادات الموازنة والايرادات الجمركية، وبنسبة ٩٠ ٪ من الايرادات العامة : وهو حل سهل تجتنب معه الضرائب التي تفرض جبايتها تنظيماً تكنيكياً جدياً .

وانها لطريقة ضرائبية جد اولية، ومغايرة للاجتماع وللاقتصاد، وان نتائجها تظهر خاصة :

ا – في ارتفاع تكاليف المعيشة ارتفاعاً فاحشاً .

ب – وفي هدم الانسجام الاجتماعي ، التقليدي في لبنان ، وفي خلق طبقة جمعت بعض مئات من كبار الاثرياء الى جانب طبقة وسطى افتقرت، وهي لذلك مستاءة ، والى جانب طبقة عاملة اصبحت عمالية «بروليتاريا» .

ان قطع حسابات السنتين الماليتين ١٩٤٥ و ١٩٤٦ تعطينا الارقام التالية وهي تمثل دخل الضرائب والرسوم :

نسبة الضرائب المباشرة وغير المباشرة

المجباة في السنتين ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وفقاً لقطع حسابات السنتين الماليتين المذكورتين :

انواع الايرادات	موازنة ١٩٤٥			موازنة ١٩٤٦		
	الرسوم والضرائب			الرسوم والضرائب		
	المباشرة	غير المباشرة	الايرادات المختلطة	المباشرة	غير المباشرة	الايرادات المختلطة
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	٧ ٤٦٦ ٦٩٠	—	—	١٠ ١٩٦ ٢٧٣	--	—
مما استوفي من ضريبة ارباح الحرب	١ ٠٠٠ ٠٠٠	—	—	—	—	—
الضرائب والمداخيل غير المباشرة	—	٣٢ ٥٣٧ ٩٩٧	—	—	٥٠ ٩١٨ ٢٧٩	—
واردات اراضي الدولة	—	—	١ ٠٨٢ ٥٠١	—	—	٢٥٨ ٩٧٢
واردات الاستثمار الصناعي (البرق والبريد) . . .	—	٢ ٣٥٠ ٠٦٠	—	—	٢ ٧٠٠ ٨٩٩	—
الايرادات لتغطية نفقات الجيش	—	٣ ٤٢٤ ١٠٣	—	—	—	—
— رسوم على اطارات المطاط وسيارات الشحن	—	—	—	—	٩٦٦ ٧٤٥	—
— رسوم على اجازات التصدير والاستيراد والمنتوجات المراقبة .	—	٢ ١٩٥ ٤٢٤	—	—	١ ٤٣٢ ٩٣١	—
— رسوم على المراهنات والملاهي	—	١ ٠٠٠ ٥٨٧	—	—	١ ٦٠٣ ٢٩٧	—
— ايرادات مكتب القطن	—	٨٢٤ ٥٤٧	—	—	٤٨٥ ٧٦٥	—
— رسوم السير	—	٤٤٥ ٩٥٧	—	—	٧٥٨ ٧٤٩	—
— مداخيل مختلفة ، مختلطة في اغلبيتها	—	—	١ ٣٩٦ ٦٨٢	—	—	٢ ٨١٨ ١٦٤
— حسومات التقاعد	—	—	٤٢٩ ٤٦٠	—	—	٧٦٨ ٨٢٥
— عائدات البنك السوري اللبناني، واردات اصدار النقد، وفوائد الرساميل	—	—	١ ٠٧٧ ٩٤٣	—	—	١ ٢٤٥ ٢٢٨
— من الاموال الاحتياطية	—	—	٣ ٩٦٢ ٩٤١	—	—	٥ ٠٠٠ ١٠٧
المجموع	٨ ٤٦٦ ٦٩٠	٤٢ ٧٧٨ ٦٧٥	٧ ٩٤٩ ٥٢٧	١٠ ١٩٦ ٢٧٣	٥٨ ٨٦٨ ٣٦٥	١٠ ٠٩١ ٢٩٦

فتحصل لنا هكذا النسبة المئوية التالية :

	موازنتنا	
	١٩٤٥	١٩٤٦
— مجموع الضرائب المباشرة وغير المباشرة .	٥١ ٢٤٥ ٣٦٥	٦٩ ٠٦٤ ٦٣٨
— نسبة الضرائب المباشرة	١٦،٥٢ ٪	١٤،٧٦ ٪
— نسبة الضرائب غير المباشرة	٨٣،٤٨ ٪	٨٥،٢٤ ٪
المجموع . . .	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪

اذا ما اضفنا الى ايرادات الموازنة الايرادات النـاتجة عن بقية الضرائب والرسوم (كرسوم الاعاشة ، وايرادات اقتطاع الحكومة من البضائع كما كانت مطبقة في السنة ١٩٤٥ وهي تقدّر بمئات آلاف الليرات اللبنانية شهرياً ، وارباح مجلس الميرة ، وقرش الفقير الخ . . .) فان نسبة الضرائب والرسوم غير المباشرة تبلغ الى اكثر من ٩٠ ٪ . وتهبط نسبـة الضرائب المباشرة الى اقـل من ١٠ ٪ .

ولا يدخل في الحساب ، ايضاً ، الخسارة التي يتحملها لبنـان من جرّاء التوزيع العاطل للايرادات الجمركية بينه وبين سوريا : وان حصّة لبنان المحدّدة بـ ٤٤ ٪ بدلاً من ٦٠ ٪ كما سبق شرحه اعلاه ، تجعل المكلّف اللبنـاني يدفع لسوريا ضريبة تجاوزت في السنة الـ ١٩٤٦ الـ ٨ ملايين ليرة وتجاوزت في السنة ١٩٤٧ العشرة ملايين ليرة والـ ٤٠٠،٠٠٠ ل. ل.

وفي السنة ١٩٤٧ لم تتبدّل نسبة الضرائب المباشرة وغير المباشرة المئوية ؛ بل انها تزايدت.

ولمـا كانت نسبة الارقام الرسميّة تتمركز حوالي الـ ٨٥ ٪ للضرائب والرسوم غير المباشرة ، وحوالي ١٥ ٪ للضرائب المباشرة. غير انها بالواقع اقرب الى ٩٠ ٪ و ١٠ ٪ .

وستظهر نتائج السياسة الضرائبية الوخيمة التي اتبعت في السنين الاخيرة ، اثناء السنين العشرة المقبلة ، في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة .

٥ – البطء في اعادة سبك نظام الضرائب :

تحصل اعادة سبك نظام الضرائب المتهرئ ببطء زائد .

وكان ان ضغطاً قوياً وقع على الحكومة في السنة ١٩٤٢ ليحملها على فرض ضريبة تتناول ارباح الحروب الاستثنائية وكان مقدراً لهذه الضريبة ان تدخل ما لا يقل عن الخمسين مليون ليرة لبنانية فتمكن هكذا من الغاء او تخفيض كثير من الضرائب غير المباشرة . فالمداخلات والروح العشائرية الصداقية نسفت هذه الضريبة نسفاً فلم تعد تدخل ، في النتيجة ، سوى عشرة ملايين ليرة لبنانية او اقل .

ولم تنشأ ضريبة الدخل إلّا في كانون الاول ١٩٤٤ وبشكل ضرائب قسمية ، حتى ان انشاء الضريبة الكلية على الدخل الاجمالي لم يدخل في حيز التفكير .

وقد انشئت ضريبة التركات والهبات والوصايا ، مبدئياً ، في موازنة السنة ١٩٤٧ لتزول قبل ان تعطى بداية تنفيذ .

ولم يصدق ، بعد ، على مشروع قانون ضريبة الاراضي الذي احيل الى المجلس النيابي منذ ثلاث سنوات .

إن تغييراً سريعاً في نظامنا الضرائبي اصبح مفروضاً .

٦ – فداحة النفقات التي لا تنتج :

لقد قيل بحق ان الموازنة اللبنانية ليست سوى جدول لماشات الموظفين .

ويحلّل التقرير الذي وضع لموازنة ١٩٤٦ تحليلاً دقيقاً التقديرات الواردة في مشروع الموازنة المحال الى المجلس :

٤٣ ٤٢٨ ٧٩٨ ل . ل . تمثل الرواتب ، وبدل غلاء المعيشة ، والنفقات الادارية ، وبدل الايجارات ، ونفقات السيارات ، والانارة ، والتدفئة ، ونفقات الحبس والمحابس ، ونفقات الاستقبالات ، والتمثيل والنفقات السرية والدعاية والمؤتمرات ، ونفقات التمثيل الخارجي .

١٤ ٩٦٧ ٢٠٢ ل . ل . وهي المبالغ المخصصة للنفقات المنتجة :

الاشغال العامة	١١ ٣٢٤ ٩٦٠ ل . ل .
التربية الوطنية والفنون الجميلة	١ ٠٢٧ ٢٠٠ ل . ل .
الزراعة	٦٦٧ ٢٥٠ ل . ل .
الصحة والاسعاف العام	١ ٩٦٧ ٧٩٢ ل . ل .

٥٨ ٣٩٦ ٠٠٠ ل . ل . : المجموع

وقال المقرّر انه انفق ما يزيد عن الـ ٧٠ ٪ من موازنة الدولة حين كانت هذه الدولة لم تدفع شيئاً ، بعد ، للاشغال المنتجة . . . ويتمنى ان تنفق فعلياً المبالغ المخصّصة للاشغال المنتجة خلال موازنة السنة ١٩٤٦ .

وتجدر الاشارة الى ان وزارة الاشغـال العامّة لم تنفق خلال السنة المالية ١٩٤٥ سوى ٦،٩٧٠،٠٠٠ ل.ل. حين ان الاعتمادات المقررة لهذه الوزارة — ما عدا الاعتمادات الاضافية — كانت تبلغ ٩،٦٧٠،٠٠٠ ل.ل.

ففي حقل النفقات ونسبة النفقات المنتجة الى النفقات غير المنتجة يجب ان تتبع سياسة جديدة ويجب ان تنفق النفقات المصدّقة والداخلة في الاعتمادات المقرّرة ؛ ويجب ان ينظر في تعديل قواعد المحاسبة العامة تعديلاً يمكّن من نقل الاعتمادات المخصّصة للاعمال ، حتى التي لم تباشر بعد ، بمجرّد موافقة لجنة المالية .

٧ – تضخم الموازنات اللبنانية في اثناء الحرب تضخماً شاذاً :

تضاعفت الموازنة اللبنانية عشر مرّات في اثناء الحرب . وقد عرفت تضخماً شاذاً، ابتداء من السنة ١٩٤٢ خاصة، لم يكن ناتجاً من موارد الضرائب الخاصة على ارباح الحرب وانما من ارتفاع معدل الضرائب والرسوم غير المباشرة ومن ارتفاع ايرادها .

ان ارقام الموازنات وارقام قطع حسابات السنوات المالية الاخيرة تبدو كما يلي :

السنة	بآلاف الليرات اللبنانية			
	الموازنات		قطع حسابات السنوات المالية	
	الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات
١٩٣٩	٦ ٣٦٩	٦ ٣٦٩	٧ ٤٩٠	٦ ٣٧٠
١٩٤٠	٦ ٥١٠	٦ ٥١٠	٨ ٧٧٤	٦ ١١٥
١٩٤١	٦ ٦٣٥	٦ ٦٣٥	١٠ ٣٢٢	٧ ٣٤٣
١٩٤٢	١٢ ٥٠٥	١٢ ٥٠٥	١٦ ٦٣٥	١٣ ١١٦
١٩٤٣	٢١ ٤٢٠	٢١ ٤٢٠	٢٩ ١٨٠	٢١ ٦٧٣
١٩٤٤	٣٤ ٠٢٤	٣٤ ٠٢٤	٣٧ ٨٨٤	٢٧ ٦٦٦
١٩٤٥	٤٣ ٧٦٥	٤٣ ٧٦٥	٥٩ ١٩٥	٣٥ ٩٢١
١٩٤٦	٦٠ ٠٤٦	٦٠ ٠٤٦	٧٩ ١٥٦	٥١ ٩٩٤
١٩٤٧ (تقديرات)	٥٨ ٩٠٠	٥٨ ٩٠٠	—	—
١٩٤٨ (مشروع)	٦٣ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠	—	—

وان ايرادات خمسة من الضرائب والرسوم غير المباشرة تتحسن ١٥ ضعفاً (au cœfficient (15 بين السنة ١٩٣٨ والسنة ١٩٤٦ وهي تقفز من ٢،٠٤٩،٠٠٠ ل. ل. الى الرقم ٣١،٣٣١،٠٠٠ ل. ل. كما يبدو من الجدول التالي :

بآلاف الليرات اللبنانية

السنة	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
المواد الملتهبة	٦٧٦	٧٦٦	٤٣٦	٦٣٩	٢ ٠٠٠	٤ ٨٣٣	٤ ٦٣٨	٦ ١٦٦	١٢ ٣٧٥
رسوم التسجيل	٢١٠	٣١٦	٦٠٤	٨٣١	١ ٣٠٢	١ ٥٩٧	١ ٨٤٩	٢ ٤٠٦	٢ ٥٢١
رسوم الطوابع	٤١٣	٤٨٧	٤٤٩	٤٠٥	٧٦١	١ ٢٣٤	١ ٦٠٣	١ ٧٦٩	٢ ٥١١
رسوم المسكرات	١٤١	١٧٣	٢٤٢	٣٢٩	٥٩٧	٩٣٠	٨٩٣	٦٩٣	٩٤١
التبغ والتنباك	٦٠٩	١ ٠٩٨	١ ٧٣٤	٢ ٥٣٧	٣ ٢٦٩	٥ ٩١١	٦ ٨٢٦	١٠ ٨٥٦	١٢ ٩٨٣
المجموع	٢ ٠٤٩	٢ ٧٦٠	٣ ٥٠٥	٤ ٧٤١	٧ ٩٢٩	١٤ ٥٠٤	١٥ ٧٩٩	٢١ ٨٩٠	٣١ ٣٣١

وسنرى فيما بعد ان هذا التضخم الضرائبي الشاذ والتضخم في الموازنة لا يتفق ، إلا جزئياً ، مع الحاجة الحقيقية .

٨ – فداحة تكليف الشعب اللبناني ؛ والعطل في توزيع التكاليف والضرائب :

هل عمل ، مرة ، حساب مجمل ما يدفعه الشعب اللبناني كضرائب ورسوم ؟ لقد حان وقت اجراء هذا الحساب :

ان موازنات الدولة ، كما سبق ذكره اعلاه ، متمددة .

ويظهر لنا الجدول التالي فداحة الضرائب الكبيرة والرسوم التي دفعها المكلف اللبناني خلال السنة المالية ١٩٤٦ :

	بآلاف الليرات اللبنانية
١ – الايرادات المجباة وفقاً لقطع حساب السنة المالية ١٩٤٦	٧٩ ١٥٦
٢ – فروقات بين الايرادات الجمركية المستوفاة عن المستوردات محض اللبنانية والمعدة للمستهلك اللبناني وبين الايرادات الواردة في قطع الحساب ٣١ ٢٠٠ ٠٠٠ – ١٥ ٥٤٤ ٨٤٩ = ١٥٦٥٥١٥١ ل.ل	١٥ ٦٥٥
٣ – ارباح الميرة ؛ ارباح ورسوم وزارة الاعاشة	١٠ ٠٠٠
٤ – قرش الفقير	١ ٠٠٠

مجموع الضرائب والرسوم (باستثناء الرسوم البلدية) ١٠٥ ٨١١ ٠٠٠ ل.ل.

فيكون هكذا ان المكلف اللبناني يدفع ٩٦ ل.ل. عن كل واحد من السكان (اي ما يعادل ١١ ليرة استرلينية) لخزينة بلاده . ويكون انه بالغ الرقم القياسي الذي لم يبلغه بلد من بلدان الشرق الاوسط .

ولا يدفع المكلف الفلسطيني سوى ٧ ليرات استرلينية، والمصري والسوري سوى ٤ ليرات استرلينية .

اما الشعب التركي، الذي لم يزل مستعدًا للحرب والذي يحتفظ بـ ٧٥٠٠٠٠ رجل تحت السلاح فان اقصى ما بلغت اليه موازنته مليار ليرة تركية ورقاً اي ما يعادل ٥٠ الى ٥٥ ليرة تركية ورقاً عن كل واحـد من السكان ، وهي نصف القيمة التي تفرض على المكلف اللبناني .

***

ان العطل في توزيع الضرائب والتكاليف يزيد في نتائج هذا النظام الضرائبي المرهق .

وتدفع الطبقة الوسطى والطبقات العاملة القسم الاكبر من الضرائب ورسوم الاستهلاك ، اي ٩٠ ٪ من ايرادات الموازنة ؛ وان حمل الضرائب يثقل بصورة خاصة ، كاهل الفقراء والعمال . ويبعد ان يكون الملاكون والموسرون مثقلين بالضرائب على نسبة ما توجب قدرتهم التكليفية .

وخلال السنوات الاخيرة لم تدفع الثروات الضخمة ، الموروثة او المتجمعة في اثناء الحرب الاخيرة ، ما يوجب عليها العدل من المساهمة في اداء التكاليف والضرائب ؛ مما زاد ايضاً في عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي. فقد اودعت، بقسمها الاكبر ، في الخارج ، او لم تطلها الضريبة لانها مستترة غير ظاهرة .

اما فيما يتعلق بالدولة اللبنانية ، وهي دولة تاجرة ، فبدلاً من ان تتبع المثل الذي اعطته الدول الكبرى كانكلترا التي كانت تستوفي ٩٠ ٪ من الايرادات بواسطة الضريبة على الدخل ، وكانت توزع الخبز والمواد الضرورية باسعار ادنى من اسعار الكلفة ، او المثل الذي اعطته دول الجوار (كفلسطين وسوريا اللتين ساعدتا في دفع اثمان الخبز) فانها كانت تتجر بالطحين والسكر والرز وتحقق ارباحاً من هذه المتاجرة .

وفي ٢٧ كانون الاول ١٩٤٦ استحصل وزير الاقتصاد الوطني، آنذاك، الذي كان

قد اقتنع بصوابية تقارير جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية الموضوعة بهذا الخصوص ، من مجلس الوزراء على تخفيض في اسعار اعاشة القمح والطحين قدره ٣٠ الى ٣٥ ٪ ؛ غير انه على رغم التنزيل ظلت الاسعار المحلية ارفع من الاسعار التي كانت جارية في الدول المجاورة .

وفي ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٧ اضافت الحكومة اللبنانية على اسعار كيلو القمح والطحين من ٥ الى ١٠ غروش لبنانية كما اضافت على اسعار كيلو السكر والرز ٢٥ غ.ل. للكيلو الواحد وذلك لتغطية العجز الحاصل في موازنة الاعاشة.

ووقفنا ، في الصفحة ١٣ من نشرة اذاعها وزير الاقتصاد الوطني في ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٧ ، على الارقام التي تمثل التضحيات التي قبلت بها دول الجوار لتساهم في تموين سكانها بالقمح : فقد اوقفت سوريا مبلغ ثلاثين مليون ليرة سورية سنوياً للمساعدة في تخفيض اسعار الخبز واوقفت فلسطين ٤٥ مليون ل.ل. من اصل موازنة اجمالية قدرها ١٣٥مليون ل.ل. على هذه الغاية .

ولم يعد من حاجة لتكرار ذكر النتائج الوخيمة التي تنتج ، عن هذه السياسة الضرائبية والمالية العمياء ، على الاسعار وعلى الاجور ، والنشاط الاقتصادي ، واختلال الانسجام الاجتماعي .

وسنرى ، في ما بعد ، ان تكليف الشعب اللبناني بهذا المقدار المرهق لا تفرضه حاجة ضرورية ويجب ان لا يستمر .

الى جانب الملاحظات السابقة يتسع المقام لملاحظتين اخريين :

٩ – لم يعد يتفق تكليف الشعب اللبناني مع الدخل الوطني .

١٠ – إن سياسة الضرائب البلدية ، في بيروت خاصة ، مغايرة للاقتصاد والاجتماع بمقدار ما هي سياسة الحكومة الضرائبية مغايرة لها ؛ ويقتضي ان تعدّل من الاساس.

٩ – التكليف والدخل الوطني :

إن السياسة الضرائبية والمالية اللبنانية لا تنسجم وحالة البلاد الاقتصادية، ولم تعد تتناسب مع الارقام الحالية للدخل الوطني اللبناني.

هناك بعض التناسب يجب ان يكون بين ارقام الدخل الوطني وارقام وايرادات الضرائب والرسوم .

فاذا كانت جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية لم تتمكن من الوصول ، عن طريق تحقيقاتها، الى وضع الارقام الدقيقة للدخل الوطني خلال السنوات الاخيرة فانه من الجائز ان تعين الرقم التقريبي للدخل الوطني في السنة ١٩٤٦ بين الـ٦٠٠ والـ٦٥٠ مليون ل. ل. ؛ حين انه كان يبلغ في السنة ١٩٤٤ الـ ٨٥٠ الى الـ ٩٠٠ مليون ل. ل. تقريباً .

ويمكن التثبت من ان محصول الضرائب والرسوم بلغ ، في السنة ١٩٤٦، الـ ١٥ الى الـ ١٦ ٪ تقريباً من مقدار الدخل الوطني اللبناني ؛ حين انه لم يبلغ في السنة ١٩٤٤ حتى الـ ٨ ٪ ؛ واذا ما تطلعنا الى دخل الطبقات العاملة نرى ان هؤلاء العمال دفعوا ، في السنة ١٩٤٦ ، نسبة مئوية اقوى من مداخيلهم كضرائب ورسوم (وقد يكون ٢٢ الى ٢٣ ٪) وذلك من جراء الرسوم الباهظة المفروضة على المواد الضرورية .

فالسياسة الضرائبية اللبنانية ، بمجملها ، هي بمثابة ظلم اجتماعي صارخ وهرطقة ضرائبية صارخة .

انه ، ونحن خارجون من حرب عالمية كاد لبنان لا يتوجع منها ولم يبذل من اجلها مجهودًا كبيرًا كما انه لم يساهم فيها كثيرًا ولم تستغرق اعباء دفاعه الوطني سوى عشر مجموع ايراداته الضرائبية تقريباً ؛ انه من المؤسف ان نتحقق ان المكلف اللبناني — وخاصة العامل — يدفع من خمس الى ربع دخله للضرائب والرسوم .

وانها لملاحظة هامة يجب ان نلاحظها على عتبة هذا الدرس في السياسة الضرائبية والمالية اللبنانية .

١٠ – سياسة الضرائب البلدية

بلغت موازنة مدينة بيروت في السنة ١٩٤٧ ثمانية ملايين ل.ل. تقريباً . وان اهم ابواب هذه الموازنة هي التالية :

الضرائب المباشرة :	ل.ل.	
الويركو الاضافي على الاملاك المبنية	٦٥٠ ٠٠٠	
الضريبة البلدية على التأجيرات	٥٨٠ ٠٠٠	
رسوم على الملاهي	١٦٠ ٠٠٠	
الضمائم الاضافية على ضريبة الدخل	١٧٨ ٠٠٠	
ضرائب مباشرة اخرى	٣٢٥ ٠٠٠	١٦٩٣٠٠٠
الضرائب غير المباشرة :		
رسوم الاسكلة	١ ٥٠٠ ٠٠٠	
مواد ملتهبة	١ ٣٧٠ ٠٠٠	
دخولية	١ ٦٠٠ ٠٠٠	
ضرائب غير مباشرة اخرى (المسلخ واجازات البناء ...)	٤٣٣ ٠٠٠	٤ ٩٠٣ ٠٠٠
رسوم وايرادات شتى		٢٢٧ ٠٠٠
مبيع ممتلكات بلدية والاخذ من الاحتياطي		١ ٠٤٩ ٠٠٠
المجموع :		٧ ٨٧٢ ٠٠٠

ان ايرادات موازنة بلدية بيروت الفعلية الناتجة عن الضرائب لسنة ١٩٤٧، مع الزيادات المقدّرة لاهم ابواب الضرائب غير المباشرة وبصورة خاصة المحروقات، يمكنها ان تبلغ الستة ملايين ليرة على اقل تعديل من الضرائب غير المباشرة ومليون ونصف المليون ليرة من الضرائب المباشرة اي ما هو بنسبة ٨٠ الى ٢٠ ٪ ... وهي نسبة لا تقل شذوذاً عن النسبة التي في الموازنات الحكومية.

فانتهاج لبنان سياسة اقتصادية جديدة، يتبعها تغيير عام في النظام الضرائبي، يجب ان تجر الى اصلاح في موازنة البلدية والى اتباع سياسة ضرائبية مستوحاة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

الباب الثاني

محاولة عرض لاعادة سبك نظامنا الضرائبي

ان عرضاً لمشروع واسع يتناول اعادة سبك نظامنا الضرائبي اللبناني يخرج عن نطاق هذا المؤلف. ولـذا فاننا نكتفي، في هذه اللمحـة، بالاشارة الى الخطوط العامّة لاعادة السبك المرتقبة.

ان النظام الضرائبي الرجعي الذي ورثناه عن الامبراطورية العثمانية حكم لبنان خلال الثلاثين سنة الاخيرة . وكان قدوم التبديلات والتعديلات بطيئاً . وقليلاً ما كان الاهتمام بالعدل الاجتماعي والضرائبي وبانماء الاقتصاد الوطني يشغل عقل المشتغلين بتحضير القوانين الضرائبية .

لذلك يجب ان يصار ، بعد درس تكنيكي فني جدي ، الى تبديل عام في النظام الضرائبي . وعلى هذا التبديل ، الذي ستتمخض به روح جديدة ، ان ينظر اولاً الى نتائج كل ضريبة اقتصادية والى العمل الاجتماعي الذي تعمله الضرائب المنوي انشاؤها .

ليس على الضريبة ان تملأ صناديق الخزينة فحسب بل عليها ان تقوم ايضاً بدور توجيهي لسياسة البلد الاقتصادية والاجتماعية : ويجب ان تكون على اساس السياسة الضرائبية فكرة اقتصادية ، وفكرة اجتماعية ، وفكرة سياسية .

وعليه يكون من النافل التبسط في النتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينتجها نظام ضرائبي فاسد .

ونكتفي في ان نوجّه سياستنا الضرائبية توجيهاً ننمي معه اقتصادنا الوطني ونضع معه حدًا للمظالم الضرائبية والاجتماعية القائمة حالياً .

إن اهم المعطيات التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار لكل اعادة سبك ضرائبية ، في لبنان ، يمكن ان تعرض كما يلي :

١ — ستكون اعادة سبك النظام الضرائبي شاملة عامة . وستتناول الرسوم والضرائب الحكومية والجمركية والبلدية كافة .

٢ — ان اللجوء الى رسوم الاستهلاك والضرائب غير المباشرة طيلة الثلاثين سنة الاخيرة ، وخاصة في السنوات الخمس الاخيرة ، أثقلت وطأة الضرائب على الطبقات الوسطى والعاملة مما حال دون الادخار ومما سهل تجمّع الثروات الضخمة .

وعلى الاصلاح الضرائبي العادل المتقن ان يفرض ضرائب باهظة على المداخيل الضخمة .

ويستوفى ، ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٤٩ ، نصف ايرادات الرسوم والضرائب عن طريق الفرائض المباشرة .

٣ – تتناول الضريبة المباشرة الكماليات وليس الضروريات[1] وهكذا يجب ان يتم التعديل بحيث انه يترك المكلف هامشاً كافياً يستطيع معه القيام بنفقاته الضرورية . وان مقدار الضريبة ، يجب ان يدرك الكماليات ، دون ان يخرج عن نطاق المعقول ، بنسبة عادلة .

ان بلاداً انشأت، حديثاً ، ضرائب مباشرة مبنية على تصريحات وتقديرات شخصية ، ومجهزة بادارة فنية ، عليها ان تخفض حتى الحد الادنى عدد المكلفين الخاضعين لهذه الضرائب الجديدة وذلك لكي تمكن من اجراء المراقبة المجدية ومن جباية الضريبة ومن انشاء الملاكات الادارية بصورة تدريجية .

وليس مضراً ان تعفى الطبقات المتواضعة والفقيرة من الضرائب اول الامر : فان مداخيل الخزينة تكفي اذا ما كلفت بعدل المداخيل الضخمة .

٤ – توضع القوانين الضرائبية لتطبق على المكلفين جميعاً ، صغاراً وكباراً ، ضعافاً واقوياء ، غرباء ووطنيين . ويكون نافلاً ان يكون مستوى الضريبة ٦٨،٣٣ ٪ (كما في ضريبة الدخل وضريبة ارباح الحرب الاستثنائية التي لم تزل تعمل لمصلحة موازنة ١٩٤٦) اذا كانت هذه الضريبة لا تطبق بجزم الا على ٣ او ٥ ٪ من اصل الخاضعين لها . . . وان اكثر ما يشجع فوضى المخالفات الضرائبية تلك الانظمة الكيفية والتدخلات والمحسوبيات في جباية الضرائب والرسوم .

ويجب ان يتبع اعادة سبك نظامنا الضرائبي تنظيم عميق لدوائرنا المالية ، ويجب ان نوظف عندنا طائفة من اصحاب الاختصاص الاجانب لمدة لا تقل عن خمس سنين ، وانشاء ملاكات من الاختصاصيين اللبنانيين الذين يجب ان يحسن انتقاؤهم وتدريبهم .

***

اما الآن، وقد عرضنا الملاحظات التمهيدية ، فاننا نعرض الخطوط الكبرى لاعادة سبك النظام الضرائبي اللبناني على الوجه التالي :

---

١) لقد نشرنا في الصحف اللبنانية وفي الاوريان بصورة خاصة ، عشرات المقالات على اخطار الاتجاه الكثير الى الضرائب غير المباشرة وعلى الفوائد الجمة التي تنجم عن الاتجاه الى الضرائب المباشرة . ونرى ان لا تتبسط في شرح موضوع اصبح معروفاً لدى العموم .

١ – اصلاح ضريبة الدخل وجبايتها بحزم ؛ والتمهيد لانشاء ضريبة كلية على الدخل الاجمالي ابتداء من موازنة ١٩٥١ .

٢ – وضع رسم على التركات ، والهبات ، والوصايا .

٣ – تعديل ثلاث ضرائب مباشرة موجودة حالياً ، وزيادتها .

– الضريبة العقارية على العقارات المبنية .

– ضريبة الاراضي .

– الرسم على السيارات الخصوصية .

٤ – الغاء الرسوم الجمركية عن البضائع الواردة الينا من البلدان التي تكون ارتبطت معنا بمعاهدة تجارية وعنها فقط ؛ وابدالها برسم احصائي – جمركي .

٥ – الغاء مختلف الضرائب غير المباشرة ، المعروفة بارهاقها بصفتها ضرائب الاستهلاك .

– الرسوم المستوفاة عن اجازات الاستيراد والتصدير وعلى المواد المراقبة .

– رسوم الاعاشة على السكر والرز (التي لا يرد ذكر مداخيلها في موازنة الدولة) .

– الرسوم المستوفاة عن الترابة .

٦ – تعديل ثلاث ضرائب اخرى غير مباشرة موجودة حالياً وتخفيضها تخفيضاً محسوساً :

– الرسوم على المواد الملتهبة .

– الرسوم على التبغ والتنباك .

– الرسوم على الملح .

٧ – وضع رسوم على لعب القمار .

٨ – تعديل بعض ضرائب ورسوم تتناول الكماليات وزيادتها .

– الرسوم على المراهنات والملاهي .

– الرسوم على المسكرات .

– رسوم السير ورسوم التكسيات اللوكس .

٩ – التخلي عن ايرادات مكتب القطع بعد الغاء هذا المكتب .

١٠ – تبديل تفاصيل بعض الضرائب والرسوم الاخرى ، سيرد الكلام عليها بمناسبة وضع تقدير الايرادات ، وغيرها من الرسوم على الكماليات يجب ان ينظر فيها .

١ – اصلاح ضريبة الدخل وجبايتها بحزم ؛ والتمهيد لانشاء ضريبة كلية للدخل الاجماعي ابتداء من موازنة ١٩٥١ ·

إن مفتاح السر في مشروعنا عن اعادة سبك النظام الضرائبي اللبناني انما هو متوقف على نجاح اصلاح ضريبة الدخل ونجاح جبايتها واستيفائها تلك الضريبة التي تبقى ضريبة قسمية للسنتين الماليتين ١٩٤٩ و ١٩٥٠ والتي يجب ان تتحول ضريبة كلية على الدخل الاجمالي ابتداء من موازنة السنة ١٩٥١ والتي يجب ان تضمّ الى الضرائب القسمية الموجودة الضرائب العقارية على العقارات المبنية وضريبة الاراضي.

وان الضرائب القسمية الحالية المدعوّة ان تنتج ١١ مليون ل. ل. في السنة ١٩٤٩ يجب ان تبلغ ، خلال السنة ١٩٥١ ، ال ٢٠ الى ال ٢٥ مليون ل. ل. لتبلغ ، بعد خمس او عشر سنين من ذلك ، الثلاثين مليون ليرة لبنانية.

وفي هذا كل ما يجب ان يقال عن اهميّة هذه الضريبة وعن المقام الاول المدعوّة الى اشغاله ، غدًا ، في نظامنا الضرائبي اللبناني.

وان نجاح ضريبة الدخل موقوف على ثلاثة شروط :

ا – تحقيق الاصلاح السياسي والاخلاقي في لبنان.

ب – ايجاد تنظيم فني عال لتوزيع وتقعيد الضريبة ، والمراقبة وللجباية .

ج – خضوع المكلّفين ، كبارًا وصغارًا ، على القيام بواجبهم المدني وعلى دفع هذه الضريبة باخلاص . وانهم ليعتزمون هذه العزيمة مختارين عندما يحصل لديهم الاقتناع :

– بان ما يكلّفون بدفعه لا تنفقه جزافاً ادارة مسرفة ، مبذرة ، غير منظّمة ؛ وانما يوقف على الانفاق المجدي والمنتج معاً.

– بان الادارة تعود الى دورها المحسن بغية مساعدة المواطنين على زيادة مداخيلهم.

– وبان المداخلات تصبح عاجزة لا تقوى على مساعدتهم في الاحتيال على الضريبة وفي التهرّب من دفعها.

– وبان هناك عقوبات فعلية ، لا يمكن خرقهـا ، تحول دون الخداع والاحتيال على الضريبة.

ويجب ألا يرتعب المكلفون مما جرى عرضه اعلاه : ذلك ان معدل ضريبة الدخل المقترح ، في المشروع ، ليس باهظاً . وسوف لا يتجاوز ، في اغلب الاحيان ، معدل الضرائب التي تستوفى حالياً . وسنعرض ، في ما بعد ، التفاصيل الواجبة .

* * *

لضريبة الدخل ، المنشأة بقانون ٤ كانون الاول ١٩٤٤ ، عيوب ملازمة كان لها الاثر الماطل في فساد تطبيقها وفي دخلها الشحيح .

فبدلاً من الـ ٨/٧ ملايين ليرة لبنانية تقريباً (وقد زادت المبالغ المجباة حتى ٣٠ ايلول ١٩٤٧ عن الستة ملايين ل.ل.) كان بالامكان ان نجعل دخل هذه الضريبة من الاثني عشر مليوناً الى الخمسة عشر مليوناً في السنة ؛ وذلك مع اعفاء صغار المكلفين من دفع هذه الضريبة ، ومع تعويد الخاضعين لها ان يقوموا بدفعها باخلاص .

ومن جهة ثانية ، ان هذه الضريبة ، المنشأة حديثاً ، لم تستوحَ من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والعملية ؛ التي كانت قد رفعت الى معرفة الحكومة والادارة والبرلمان .

فبناء على طلب رئيس الدولة تقدمت جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية — بعد بضعة اسابيع من تأسيسها — بمشروع قانون مقتضب ينشىء ضريبة الدخل أعدّ ليقترن ويكمّل بمرسوم .

وكان مشروع القانون الذي احيل الى مجلس النوّاب ، بعد عدة اشهر من ذلك ، يتجاهل بعض القواعد الاساسية التي يجب ألّا تغيب عن تنظيم مثل هذه الضرائب .

إن مجلس جمعيّة الاقتصاد السياسي اللبنانية بعد ان عقد ، بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٤ ، جلسة استمرت ساعات طويلة مع وزير المال ولفتت انتباهه الى نصوص مختلفة من المشروع كان يجب ان تعدّل من الاساس ، رفعت ، في ١٦ آب ١٩٤٤ ، مذكّرة الى الوزير والى رئيسي لجنتي المالية والتشريع البرلمانيتين . وقد اقترحت جمعيّة الاقتصاد السياسي اللبنانيـة رفع ارقام القيمة المعفـاة اساساً وتعديل النظام الضرائبي الذي كان قد اعد للشركات المساهمة . وقد نشر نصّ

هذه المذكرة في ملحق خاص[1] وعبثاً حاولنا ، مراراً بعد ذاك ، ان نحمل المسؤولين على تعديل قانون ٤ كانون الاول ١٩٤٤.

* * *

وقد اوجب وضع ضريبة الدخل في التطبيق ، سنة ١٩٤٥ ، انشاء دوائر مالية جديدة ؛ ولا يسعنا سوى التأسف على ان العناصر التي حشدت لتوزيع وتقميد هذه الضريبة الهامة لم تكن لها المؤهلات والاستعدادات اللازمة.

ويؤمّن ، اليوم ، ادارة ضريبة الدخل ١٤ مراقباً و ١٣ مأمور تحقيق اختيروا بواسطة المسابقة من بين ١٣٨ مسابقاً. وكان الكثيرون منهم قد انجزوا دروسهم الثنوية والتجارية غير انه لم يكن بينهم واحد كان قد انجز علومه العالية او انه قد تثقف ثقافة مختصة تشابه ، وان عن بعد ، الثقافة التي يتحلّى بها مفتشو المالية ومفتشو الضرائب المباشرة في البلدان الراقية.

وان هؤلاء الموظفين ، من جهة ثانية ، مثقلون بالعمل : هناك مراقب على ضريبة الدخل ، في احدى مقاطعات بيروت ، مسؤول عن تصاريح ١٧٠٠ مكلّف موجودة بين يديه ، وليس له سوى مساعد واحد . وانه لمن المدهش حقاً ان يتوصل هذا الموظف الى مراقبة هذه التصاريح جميعاً ولو مراقبة سطحية.

وهكذا هناك مراقب واحد لجميع المهن غير التجارية : كالاساتذة المعلمين والمحامين والمهندسين والاطباء ، واطباء الاسنان ، والخبراء ، والصحفيين الخ . . . اي ما يعادل ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ مكلف . ومن المؤسف ان نرى رجال النخبة اللبنانية لا يعطون ، غالباً ، المثل في كيف تكون الروح المدنية التي تسهّل مهمّة موظفي بيت المال.

وان تطبيق طريقة النسبة المقطوعة لتعيين الدخل الخاضع للضريبة ، كما هو في القانون لبعض فئات المكلّفين . وقد افسح المجال لتحديد القيمة المعفاة بنسبة مئوية جد عالية وضخمة تبلغ احياناً من الـ ٥٠ الى الـ ٦٠ ٪ من اصل الدخل الاجمالي غير الصافي ؛ وهل يجوز الاستغراب ، مع ذلك ، من ارقام التصاريح المنخفضة بشكل معيب ، تلك الارقام والتصاريح التي لا سبيل لمراقبتها.

---

[1] ملحق رقم ١٢ : وفيه الملاحظات التي رفعت في ١٦ آب ١٩٤٤ على مشروع القانون الذي ينشئ ضريبة الدخل.

ومن هنا شرح النتائج المؤسفة ، وشرح المداخيل القليلة جداً التي انتجتها ضريبة الدخل. ولقد كانت هذه النتائج متوقعة ومنتظرة.

إن الضرائب القسمية المنشأة على معدلات تصاعدية ، وان كانت هرطقة وشذوذاً ، قد اتبعت في مرحلة الانتقال بانتظار انشاء الضريبة الكلية على الدخل الاجمالي وهي وحدها جديرة بان تمكن من فرض تصاعدية منظمة.

وإن النسبة التصاعدية اذا ما لحقت كل ضريبة قسمية تفضي الى حالات ظلم واضح ومعلن كمثل مكلف جعلت مداخيله جميعها في ضريبة قسمية واحدة يقارنه مكلف آخر وزعت مداخيله على ضرائب قسمية متعددة.

وتجب الاشارة ، هنا ، الى الوضع الخاص الذي وضع للشركات المساهمة : فالعادة ان اشخاصاً كثيرين يملكون رساميل هذه الشركات ؛ غير ان القانون يطول مداخيلها بالنسبة التصاعدية كما لو انها كانت ملكاً لشخص مادي واحد.

واننا نشير بتبني الضريبة الكلية على الدخل الاجمالي للسنة المالية ١٩٥١ مع المحافظة ، موقتاً ، على الضرائب القسمية شرط ان ندخل عليها التعديلات التي اشرنا بها اثناء الدرس الذي خصصنا به مشروع القانون المتعلق بهذه الضريبة.

إن الاصلاح الموقت لضريبة الدخل يجب ان يتناول النقاط التالية :

ا – زيادة القيمة المعفاة اساساً.

ب – حساب المعدلات والقسائم بالنسبة الى فاعلية الضريبة.

ج – تكليف الشركات المساهمة.

د – الضمائم الاضافية لمصلحة البلديات.

ه – الملاكات المالية التكنيكية الفنية.

ا ــ زيادة القيمة المعفاة اساساً

يتحتم ، ان نواجه ، في هذا المقام ، تدبيراً اجتماعياً واقتصادياً اولاً في الاهمية : وهو رفع مستوى تخفيض القيمة المعفاة اساساً العائد لضريبة الدخل. إن ارقام التخفيض الذي يصيب مداخيل الاجراء والتي هي ٩٠٠ ــ ١٢٠٠ ــ ١٥٠٠ وان ارقام التخفيض الذي يصيب بقية فئات المكلفين وهي ١٢٠٠ ١٥٠٠ ــ ١٨٠٠ يجب ألّا تستمر ؛ ان عيبها مزدوج :

— فهي تخضع للضريبة صغار الاجراء وفقراء الحال.

— وهي تثقل كواهل دوائر ادارة ضريبة الدخل بعشرات آلاف المكلفين الذين كل ما يدفعه مجموعهم للضريبة يكاد لا يبلغ المليون ل.ل.

فمن المناسب، والحالة هذه، ان تهتم دوائر المالية لجباية ضريبة الدخل من متوسطي المكلفين وكبارهم الذين يدفعون الضريبة من فيض مداخيلهم ومن الزائد لديهم؛ شرط ان يوافق الحزم اعمال الجباية.

ولنا مثل في فلسطين التي حددت، منذ ما قبل الحرب ووقت كانت اكلاف المعيشة متدنية، التخفيض من القيمة المعفاة اساساً كما يلي:

ليرات فلسطينية:

٢٠٠	للعازب
١٠٠	للزوجة
٦٠	للولد الاول
٣٠	للولد الثاني
٢٠	للولد الثالث
١٠	للولد الرابع

جاعلة هكذا مجموع التخفيض ٤٢٠ ل فلسطينية.

واننا نقترح تبني الارقام ذاتها مضروبة بعشرة، لتحويلها الى عملة لبنانية، ومنزلا منها الفرق في التخفيض من اساس الضريبة الذي يصيب مداخيل الاجراء وغير الاجراء؛ المعفاة اساساً فتكون ارقام التخفيض من القيمة كما يلي:

ليرات لبنانية:

٢٠٠٠	للعازب
١٠٠٠	للزوجة
٦٠٠	للولد الاول
٣٠٠	للولد الثاني
٢٠٠	للولد الثالث
١٠٠	للولد الرابع

ولا تخسر الخزينة شيئاً اذا ما بذلت الجهود في جباية حازمة من كبار المكلفين.

ب : حساب المعدّلات والقسائم بالنسبة الى فاعلية الضرائب

ان معدلات ضريبة الدخل ، كما حوّرها القانون المالي ، بتاريخ ٤ شباط ١٩٤٦ ، المعمول به حالياً ، هي كما يلي :

	المهن التجارية والصناعية	المهن غير التجارية
من ل.ل. واحدة الى ٠٠٠ ٥ ل.ل.	٥ ٪	٤ ٪
من ٠٠١ ٥ ل.ل. الى ٠٠٠ ١٥ «	٧ ٪	٥ ٪
من ٠٠١ ١٥ « الى ٠٠٠ ٢٥ «	٩ ٪	٧ ٪
من ٠٠١ ٢٥ « الى ٠٠٠ ٣٥ «	١٢ ٪	٩ ٪
من ٠٠١ ٣٥ « الى ٠٠٠ ٥٠ «	١٥ ٪	١٢ ٪
من ٠٠١ ٥٠ « الى ٠٠٠ ٧٥ «	٢٠ ٪	١٥ ٪
من ٠٠١ ٧٥ « الى ٠٠٠ ١٠٠ «	٢٥ ٪	٢٠ ٪
من ٠٠١ ١٠٠ « الى ٠٠٠ ٢٥٠ «	٣٠ ٪	٢٥ ٪
من ٠٠١ ٢٥٠ « الى ما فوق	٣٥ ٪	٣٠ ٪

إن درس فاعلية الضريبة بالنسبة الى القسائم والمعدّلات الواردة اعلاه ، وبالنسبة الى فاعلية تخفيض القيمة المعفاة اساساً الموصى بها اعلاه يحملنا على اقتراح اصلاحها على الاسس التالية :

قسائم	تفصيل	معدل
٠٠٠ ٦	من ١ الى ٠٠٠ ٦	٨ ٪
٠٠٠ ٦	من ٠٠١ ٦ الى ٠٠٠ ١٢	١٠ ٪
٠٠٠ ١٢	من ٠٠١ ١٢ الى ٠٠٠ ٢٤	١٢ ٪
٠٠٠ ٢٦	من ٠٠١ ٢٤ الى ٠٠٠ ٥٠	١٥ ٪
٠٠٠ ٥٠	من ٠٠١ ٥٠ الى ٠٠٠ ١٠٠	٢٠ ٪
٠٠٠ ١٥٠	من ٠٠١ ١٠٠ الى ٠٠٠ ٢٥٠	٣٠ ٪
. . . .	من ٠٠١ ٢٥٠ الى ما فوق	٤٠ ٪

ان فاعلية ضريبة الدخل بعد اصلاحها وبعد ان نجعل الحد الاعلى في تخفيض القيمة المعفاة اساساً ٤٠٠٠ ل.ل. تبلغ الى الارقام الواردة في الجدول التالي :

المعدّلات الحاليـــــة				المعدّلات الموصى بها		
الايراد السنوي	القيمة المكلفة بعد حسم الـ ١٨٠٠	قيمة الضريبة	فاعلية الضريبة	القيمة المكلفة بعد حسم الـ ٤٠٠٠	قيمة الضريبة	فاعلية الضريبة
٦ ٠٠٠	٤ ٢٠٠	٢١٠	٣٫٥٨ ٪	٢ ٠٠٠	١٦٠	٣٫٦٦ ٪
١٠ ٠٠٠	٨ ٢٠٠	٤٧٤	٤٫٧٤ ٪	٦ ٠٠٠	٤٨٠	٤٫٨٠ ٪
١٥ ٠٠٠	١٣ ٢٠٠	٨٢٤	٥٫٤٩ ٪	١١ ٠٠٠	٩٨٠	٦٫٥٣ ٪
٢٠ ٠٠٠	١٨ ٢٠٠	١ ٢٣٨	٦٫١٩ ٪	١٦ ٠٠٠	١ ٥٦٠	٧٫٨٠ ٪
٢٤ ٠٠٠	٢٢ ٢٠٠	١ ٥٩٨	٦٫٦٥ ٪	٢٠ ٠٠٠	٢ ٠٤٠	٨٫٥٠ ٪
٣٠ ٠٠٠	٢٨ ٢٠٠	٢ ٢٣٤	٧٫٤٥ ٪	٢٦ ٠٠٠	٢ ٨٢٠	٩٫٤٠ ٪
٦٠ ٠٠٠	٥٨ ٢٠٠	٦ ٩٤٠	١١٫٥٦ ٪	٥٦ ٠٠٠	٧ ٦٢٠	١٢٫٧٠ ٪
١٠٠ ٠٠٠	٩٨ ٢٠٠	١٦ ١٠٠	١٦٫١٠ ٪	٩٦ ٠٠٠	١٥ ٦٢٠	١٥٫٦٢ ٪
١٥٠ ٠٠٠	١٤٨ ٢٠٠	٣١ ٠١٠	٢٠٫٦٧ ٪	١٤٦ ٠٠٠	٣٠ ٢٢٠	٢٠٫١٤ ٪
٢٤٠ ٠٠٠	٢٣٨ ٢٠٠	٥٨ ٠١٠	٢٤٫١٧ ٪	٢٣٦ ٠٠٠	٥٧ ٢٢٠	٢٣٫٨٤ ٪
٣٠٠ ٠٠٠	٢٩٨ ٢٠٠	٧٨ ٤٢٠	٢٦٫١٤ ٪	٢٩٦ ٠٠٠	٧٩ ٨٢٠	٢٦٫٦٠ ٪
١٠٠٠٠٠٠	٩٩٨ ٢٠٠	٣٣٣٤٢٠	٣٣٫٣٤ ٪	٩٩٦ ٠٠٠	٣٥٩ ٨٢٠	٣٥٫٩٨٢ ٪

ان العدل الاجتماعي في توزيع الضرائب يرمي الى تكليف المداخيل الضخمة تكليفاً مرتفعاً . وهكذا تصبح فاعلية الضريبة اكثر ارتفاعاً ؛ وهذا هو الهدف العادل المطلوب .

ج – تكليف الشركات المساهمة :

ان القانون المنشىء ضريبة الدخل يخضع مداخيل الشركات المساهمة للضريبة التصاعدية ؛ وهو يطول من جهة ثانية ارباح المساهمين بضريبة قدرها ١٠ ٪ تجبى مباشرة من الشركة التي تحسمها من الارباح المذكورة . والشركات المساهمة تحسم من الضريبة التي تلحق ارباحها هذا القدر من الضريبة .

ويجب ان يدرس النظام الضرائبي على الشركات المساهمة اللبنانية درساً وضعياً : ويجب التوفيق بين مبادىء العدل الضرائبي ومصلحة الخزينة وبين الفكرة الاقتصادية في التشجيع على تأسيس الشركات المساهمة بغية تحسين موارد البلاد واستثمارها . بلادنا بلاد جديدة ينبغي لها ان تتبنى سياسة الاستنجاد بالرساميل الأجنبية .

فالادارة اللبنانية ترغب ان تثقل باعباء الضرائب عاتق الشركات المساهمة الكبرى التي تستثمر المصالح العامّة الداخلة في امتيازها والتي تحتفظ بمراكز ادارتها في الخارج . وعلى ذلك مجال للاخذ بالاعتبارات التالية :

١ – اتخاذ مبدأ عام قوامه اخضاع الشركات المساهمة اللبنانية لضريبة مقطوعة يكون معدلها الوسط ١٠ ٪ يحسم مجموعها من ارباح المساهمين . وتجبر الشركة على ان تحتفظ بمجموع الضريبة وتدفعه الى الخزينة .

٢ – التفريق بين الاسهم الاسمية (بسبب سهولة الرقابة عليها) وبين الاسهم لحاملها ؛ واخضاع الاولى لضريبة قدرها ٩ ٪ والثانية لضريبة قدرها ١٢ ٪ .

٣ – الوصول بواسطة الضريبة التصاعدية (ضمن نطاق الضريبة الكلية على الدخل الاجمالي) الى ارباح مساهمي الشركات المساهمة بعد حسم مقدار ضريبتهم الفردية من مجموع الضريبة المقطوعة التي تكون قد دفعت من اسهمهم .

٤ – الاحتفاظ بالنظام الحالي في الضريبة التصاعدية على الشركات المساهمة التي تستثمر المصالح العامة الداخلة ضمن امتيازها والتي تبقى مراكزها الادارية خارج لبنان .

د – الضمائم الاضافية لمصلحة البلديات :

ان المادة ٢٩ من قانون ٤ كانون الاول ١٩٤٤ تنص على ان ضميمة اضافية قدرها ٥ ٪ من اصل الضريبة تجبى لمصلحة البلديات .

إن اصلاح نظام الضرائب البلدية يجب ان يفضي الى الغاء عدّة ضرائب غير مباشرة ؛ ولاجل ذلك يرى من المناسب فرض رسم اضافي قدره ١٠ ٪ (بدلاً من ٥ ٪) للبلديات .

هـ – الملاكات المالية التكنيكية الفنية :

يجب اصلاح ادارة المالية وادارة ضريبة الدخل بصورة خاصّة ؛ كما يجب انشاء ملاكات مالية تكنيكية فنية .

وستدرس هذه الناحية الاصلاحية في الفصل الرابع عشر من هذا المؤلف ؛ وهو الفصل الذي يبحث : اصلاح الادارة اللبنانية .

وانه لمن الممكن ، اذا ما اصلحت ضريبة الدخل واذا ما وكلت الى ادارة قادرة صالحة ، ان تعطي ايرادًا خلال السنة ١٩٤٩ مضاعفاً عن الايرادات المقدّرة لها في السنة المالية ١٩٤٨ .

ويبدو المجال رحباً ، منذ الان ، للتمهيد لادخال الضريبة الكلية على الدخل الاجمالي في نظامنا المالي ؛ وهي كفيلة في احلال التصاعدية المنطقية والعادلة محل ما هو قائم الان في الضرائب القسمية .

وهكذا يقدّر ان تكون ايرادات الضريبة الكلية على الدخل الاجمالي ، بعد خمس سنين ، ما يقارب نصف الايرادات من الضرائب اللبنانية .

٢ — الرسوم على التركات ، والهبات ، والوصايا

انشأت المادة ١٢ من قانون الموازنة الصادر في ١٩ اذار ١٩٤٧ رسماً على الاموال المنقولة الموجودة ضمن التركات ، والهبات ، والوصايا على غرار رسم الانتقال الذي يلحق الاموال غير المنقولة . وقد ترك ، لقانون لاحق ، امر تعيين هذا الرسم وطريقة استيفائه . ولكن بينما كان مشروع الموازنة لسنة ١٩٤٧ يترقب مداخيل قيمتها مليون ليرة لبنانية اذا بقانون الموازنة يغفل عن ذكر الايرادات المقدّرة . وحتى الان لم يأت قانون خاص لتنظيم اسس تقعيد هذه الضريبة ومعدّلها .

إن الضريبة موجودة شرعاً . لقد انشئت بنص قانوني . غير ان مشروع موازنة ١٩٤٨ لم يأت على ذكرها بتاتاً .

في لبنان السنة ١٩٤٧ ، ان السكر والرز مكلفان برسوم باهظة ؛ غير ان الدولة لا تستوفي غرشاً واحدًا اذا ما توفى الله مكلفاً خلف لورثته تركة منقولة من ملايين الليرات واذا ما وهب هذا المكلف راوصى هبات ووصيّات هامّة .

من النافل ان نعرض الافادة التي تنجم عن هذه الضريبة المباشرة وان نعرض المناسبة التي تفرضها وهي موجودة منذ سنوات كثيرة في جميع البلدان المتمدّنة .

يقتضي ان تدرك ضريبة التركات الاموال المنقولة وغير المنقولة ؛ وان رسم الانتقال الحالي ، المفروض على الاموال غير المنقولة بمناسبة الوفاة ، هو ذو معدّل منخفض نسبياً .

وسيكون المعدّل تصاعدياً على وجهين : وفقاً لمقدار الثروة أولاً ووفقاً لدرجة القرابة ثانياً.

واننا نقترح المعدلات التالية التي ستكون متشابهة في التركات والهبات والوصايا سواء :

مقدار الارث	الازواج والاصول والفروع	الاشقاء	الاقارب حتى الدرجة ١٢ – والمستفيدون من الوصايا والهبات	الاقارب الذين يرثون وهم من درجة تلي الثانية عشرة
من ١ ل.ل. الى ٢٠٠٠٠ ل.ل.	معفون	معفون	٣ ٪	٦ ٪
من ٢٠٠٠١ 〃 الى ٥٠٠٠٠ 〃	٢ ٪	٣ ٪	٦ ٪	٩ ٪
من ٥٠٠٠١ 〃 الى ١٠٠٠٠٠ 〃	٤ ٪	٦ ٪	٩ ٪	١٢ ٪
من ١٠٠٠٠١ 〃 الى ٢٥٠٠٠٠ 〃	٦ ٪	٩ ٪	١٢ ٪	١٥ ٪
من ٢٥٠٠٠١ 〃 الى ١٠٠٠٠٠٠ 〃	٨ ٪	١٢ ٪	١٥ ٪	٢٠ ٪
ما فوق الـ ١٠٠٠٠٠٠ 〃	١٠ ٪	١٥ ٪	٢٠ ٪	٢٥ ٪

وتعفى من الرسوم الهبات والوصايا التي تهب وتوصي للمؤسسات الوطنية والخيرية والتعليمية .

٣ – تعديل وزيادة ثلاث ضرائب مباشرة موجودة حالياً

– الضريبة العقارية على العقارات المبنية.

– ضريبة الاراضي.

– الرسم على السيارات الخصوصية.

ان هذه الضرائب الثلاث يجب ان تساهم ، خلال السنوات المقبلة ، مساهمة فعّالة كبيرة في دخلنا الضرائبي :

الضريبة العقارية على العقارات المبنية :

إن هذه الضريبة ، وقد حدّدت سنة ١٩٤٣ ، بجزء من اثني عشر $\frac{١}{١٢}$ من اصل الدخل السنوي ، يمكن ان يزاد ايرادها تبعاً لارتفاع بدلات الاجور.

بين الايجارات « المحمية » (اي التي تستفيد من قانون الاجور) وبين الايجارات « الحرّة » ، اليوم ، فرق شاسع كبير . وان هذا الفرق مثير وغير

منصف ؛ وان كثيراً من الملاكين ، كباراً وصغاراً ، يتألمون من خساسة الزيادات التي يقررها لهم المشترع والتي لا تتناسب مع ارتفاع اكلاف المعيشة الفاحش ومع تدني قوة النقد الشرائية .

فعلى الدولة والبلديات ان تجد تعويضاً في رسم اضافي جدي يصيب الايجارات « الحرة » وفي زيادة محسوسة تصيب الايجارات « المحمية » وتقلل من الفرق الذي يباعد بين هاتين الفئتين من الايجارات .

انه ، مع المحافظة على الاعفاء الذي تقرر في اوائل السنة ١٩٤٧ ، بناء على طلب جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ، ولتشجيع حركة البناء الجديد المعفى من ضريبة العقارات المبنية لمدة خمس سنين بدلا من ثلاث سنين ، لمن المرغوب فيه ان يصار الى تشريع جديد يتناول الايجارات كافة .

وسيكون مدار هذا التشريع ، خاصة ، على :

ا – المحافظة على النسبة الحالية للضريبة باعتباره $\frac{١}{١٢}$ من قيمة بدل ايجار العقارات المبنية .

ب – زيادة الضميمة البلدية الاضافية التي هي حالياً ٣ ٪ والبلوغ بها ايضاً الى $\frac{١}{١٢}$ من اصل بدل ايجار العقارات المبنية . وستوازن هذه الزيادة بعضاً من العجز الذي يحصل في الايرادات البلدية من جراء الغاء قسم من رسوم الاستهلاك (الرسوم غير المباشرة) .

ج – انشاء رسم اضافي تصاعدي على بدلات الايجار الحرة يمكن الدولة من الاشتراك في الارباح الفاحشة الهدامة للمجتمع التي يجتنيها الملاكون .

وسيكون هذا الرسم الاضافي ، اذا ما اتخذنا اساساً اجور السنة ١٩٣٩ ، على الشكل التالي :

١ – الزيادة حتى الـ ١٥٠ ٪	تعفى
٢ – الزيادة من ١٥١ الى ٢٥٠ ٪	١٥ ٪
٣ – الزيادة من ٢٥١ الى ٣٥٠ ٪	٢٥ ٪
٤ – الزيادة من ٣٥١ الى ٥٠٠ ٪	٤٠ ٪
٥ – كل زيادة ما فوق الـ ٥٠٠ ٪	٥٠ ٪

وتعفى من كل رسم اضافي العقارات التي بنيت اثناء الحرب والعقارات التي ستبنى اثناء السنوات المقبلة وذلك بغية تشجيع البناء . وبغية توجيه الرأسماليين

اللبنانيين والاجانب الى توظيف اموالهم في البنـاء. تفضي ، بعد سنين ، ومع ضمانها لاصحاب الرساميل استهلاك فروقات اكلاف البناء استهلاكاً اكثر عجلة الى الرجوع ببدلات الايجار الى العادي من سيرتها.

د – زيادة بدلات الاجور المحمية مائة بالمائة عما كانت عليه في السنة ١٩٣٩ على كل مأجور يستعمل للسكن او لممارسة مهنة حرة وكل مهنة غير تجارية وزيادة ١٥٠ ٪ على كل مأجور لاستعمال صناعي وتجاري . وفي حال المحافظة على التصاعدية يعين معدل اعلى يكون تارة ١٢٥ ٪ وتارة ٢٠٠ ٪ .

على ان يعمل بقانون زيادة بدلات الاجور المقترح اعلاه مدة ثلاث سنوات بدون تعديل او زيادة اي في السنوات ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ .

ﻫ – وبالاستطاعة ان يبلغ ، ابتداء من السنة ١٩٤٩ ، ايراد الضريبة الحكومية على العقارات المبنية حداً ادنى قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

ضريبة الاراضي :

ان مشروع القانون الذي ينشئ الضريبة الجديدة على الاراضي ، بدلاً من الضريبة الموحدة المنشأة في السنة ١٩٣٣ والملغاة موقتاً ، احيل الى المجلس منذ اكثر من ثلاث سنوات . وحتى الآن لم يصدق وان نفوذ كبار الملاكين ، وهم كثر في المجلس ، يسبب تأجيل النظر في هذا المشروع على رغم الحاح الحكومة والادارة.

وقد عرضت جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية وجهة نظرها في الموضوع ببيان تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٤٥ اعطي اثناء اجتماع كان يحضره رئيسا واعضاء لجنتي المالية والزراعة في المجلس النيابي .

وكنا نطالب ، خاصة ، باتباع نظـام « تخفيضي » . وزيادة القيمة المعفاة اساساً كما كنا نطالب بالاعفاء الموقت بغية التشجيع على التحسينات في المزروعات . وقد نشرنا نص البيان المذكور في احد الملاحق[1] .

كانت دوائر المالية ، في أواخر السنة ١٩٤٦ ، تقدر ايراد هذه الضريبة السنوي بسبعة ملايين ليرة لبنانية . ومن المتوقع ان يكون دخلها ، في السنة ١٩٤٩ ، من اربعة ملايين الى اربعة ملايين ونصف المليون ل . ل . فقط من

---

١) ملحق رقم ١٣ – ضريبة الاراضي في لبنان .

جرّاء تدني اسعار المنتوجات الزراعية المرتقب ومن جرّاء عدم صحة المواسم المعرّضة لتقلّبات الطقس والضربات ومن جرّاء ما اشرنا به من تبنّي زيادة القيمة المعفاة اساساً ومن جرّاء التخفيض التدريجي من ١٠ الى ٢ ٪ بدلاً من المعدّل الموحّد وقدره ١٠ ٪ ويجب ان نفرض ضمائم اضافية لمصلحة البلديات تعويضاً عن الغاء الدخولية.

ويجب ألا يستمرّ تأجيل وضع هذه الضريبة الى اكثر من ذلك ؛ وعلى دوائر المالية ان تباشر الاعمال التمهيدية لتقعيدها.

وقد اشرنا ، من جهة ثانية ، في الفصل الذي يبحث التجهيز الاقتصادي ، بوضع ضريبة اضافيـــة على الاراضي التي استفادت حديثاً من مشاريع الري لتتمكّن الدولة من استعادة قسم من النفقات التي صرفت على هذه المشاريع . وان عدالة هذه الضريبة الاضافية لا يتناولها جدل.

الرسم على السيارات الخصوصية :

يُرى ، في ما بعد ، ان مشروع اعادة سبك النظام الضرائبي ، يفرض تخفيض قدره ٦٥ ٪ تقريباً من اصل الرسوم على المحروقات . وان الغـاء الرسوم الجمركية ، وبصورة خاصة الرسوم الجمركية على السيارات وقطعها،وان تخفيض سعر البنزين الى نصفه ؛ هذا الالغاء والتخفيض الموحيان من اعتبارات اقتصادية يساعدان على النمو الصناعي والتجاري والسياسي وينقصان نفقات النقل.

غير ان اصحاب السيارات الخصوصية – اية كانت فروع نشاطهم المهني – يجب ان لا يستفيدوا إلا جزئياً ، وبقـــدر يسير ، من تخفيض الضرائب عن السيارات وقطعها وعن المحروقات.

وهكذا فاننا نقترح زيادة الرسوم على السيارات الخاصة زيادة هامة ؛ انها مقدّرة ب ٠٠٠ ٣٠٠ ل.ل. للسنة ١٩٤٨ بيد ان ايرادها يجب ألا يقل في السنة ١٩٤٩ عن ال ٠٠٠ ٣٢٠٠ ل.ل.

وعلى هذه الزيادة ان تعوّض قسماً هاماً من نقص الايرادات التي يعطيها الرسم على المحروقات.

ان الازدياد الهام في عدد السيّارات الخصوصية في لبنان (وكان عددها :

١١٣٦ سيارة في اواخر السنة ١٩٤٤ ؛ و ٢٨٠٠ سيارة في اواخر السنة ١٩٤٥ ؛ و ٤٠٨٠ سيارة في اواخر السنة ١٩٤٦ ؛ وعددها المنتظر لسنة ١٩٤٨ هو ٨٠٠٠ سيارة) وان الازدياد الاكبر المرتقب فضلاً للسياسة الاقتصادية الجديدة المقترحة وفضلاً لنمو السياحة الكبير ، ولنمو التجارة والصناعة ؛ ان هـذا الازدياد سيسمح باستيفاء ايرادات هامّة من الرسوم التي على السيّارات الخصوصية .

وان الاسس التي يجب ان تقتعدها هذه الرسوم ستقرّر بالاستناد الى عناصر مختلفة : القيمة ، الوزن ، القوّة ، (عدد الاحصنة) القدمية (عمر السيارة) .

وستعوض هذه الضريبة السنوية ، جزئياً ، عن الغاء الرسوم الجمركية التي تستوفى الان . وان معدل الرسوم ، عن السنتين الاوليَين ، يمكن ان يكون اكثر ارتفاعاً على السيارات الجديدة .

وستوضع حسابات الرسوم على اساس : حدّه الادنى ٢٤٠ ل ل . عن كل سيارة في السنة ، وحدّه الاعلى ١٢٠٠ ل . ل . فيكون الحد الوسط ٤٠٠ ل . ل . سنوياً .

٤ ـ الغاء الرسوم الجمركية فقط عن البضائع الواردة الينا من البلدان التي سترتبط مع لبنان بمعاهدة تجارية وابدالها برسم احصائي ـ جمركي :

بحثت هذه القضية في الفصل السابق . ونعيد بحثها ، هنا ، من وجهتها الضرائبية .

هناك بلدان لا تستطيع او انها تستطيع ولا تريد ، خلال السنوات الاولى من النظام الاقتصادي اللبناني المبحوث ، ان تتعاهد تجارياً ولبنان . فان البضائع والموارد المتأتية من هذه البلدان ستُخضع دائماً للتعريفة الجمركية اللبنانية .

وان المداخيل الجمركية المرتقبة من هذا القبيل ، للسنة المالية ١٩٤٩ ، يمكنها ان تقدّر بمليوني ليرة لبنانية كرسوم عن مستوردات اجمالية قيمتها ثمانية الى عشرة ملايين ل . ل .

ومن جهة ثانية فان البلدان التي تكون قد قبلت ان تتعاهد مع لبنان على اساس سياسته في التبادل الحر المبحوثة تجد ان بضائعها قد اعفيت تماماً من الرسوم ؛ اللّهم الا رسماً صغيراً يقال له رسم احصائي عيّن له واحد بالماية من اصل قيمة المستوردات وحرّرت منه الصادرات والاشياء المعاد تصديرها مما يسمح

للخزينة اللبنانية ان تستحصل على ايرادات تزداد في كل سنة مطاوعة لازدياد مقدار المستوردات الى لبنان.

وان كميات كبيرة جداً من البضائع والمواد المختلفة ستتجمع وتختزن، ولا شك، في لبنان، هذه المنطقة الحرة بين الشرق والغرب. وقد تبلغ كمية هذه البضائع المخزنة ثمانية او عشرة اضعاف الكميات التي كانت مخزنة في السنة ١٩٣٩. وسيستوفى الرسم الاحصائي من مجمل هذه البضائع وليس فقط من المستوردات المعدة للاستهلاك المحلي.

اجل! ان لجاماً سيلجم الواردات، خلال السنة ١٩٤٨—وهي السنة التي تسبق تطبيق هذه السياسة الاقتصادية الجديدة— حتى اذا ما حدث، خلال السنة المذكورة، تخفيضات تدريجية في الرسوم الجمركية كان بالامكان اجتناب الخسائر المفاجئة التي يمكن ان تمنى بها التجارة المحليـة وبالامكان من تصريف بضائعهـا المخزنة باسعار معقولة.

غير ان دورة السنوات ذات الاستيرادات الضخمة ستبدأ خلال السنة ١٩٤٩ إن كان لسدّ حاجات الاستهلاك المحلي او لاعادة التصـدير وتجميع البضائع وتخزينها.

ولا نبالغ اذا قدرنا قيمة الاستيراد للسنة ١٩٤٩ ب ٤٠٠ — ٤٢٥ مليون ل.ل. وهكذا من السنتين او السنوات الثلاث التي تليها؛ ذلك فيما اذا اتبعت سياسة التبادل الحر.

وسيبلغ هكذا الرسم الاحصائي المجبي سنوياً، الاربعـة ملايين ل.ل. ويمكنه ان يبلغ بعد اربع او خمس سنين ال ٥ او ٦ ملايين ل.ل.

وفي هذا امل جميل لتعويض جزئي عن خسارة ٩٠ ٪ من الايرادات الجمركية؛ ويكون اننا نعد هذا البلد لمستقبل اقتصادي زاهر.

٥ — الغاء بضع ضرائب غير مباشرة متصفة بكونها ضرائب مرهقة على الاستهلاك

— رسم على اجازات التصدير والاستيراد وعلى المواد المراقبة.

— رسم الاعاشة على السكر والرز (ولا اثر لايراداتها في موازنة الدولة).
— رسم الترابة.

على وزارة الاقتصاد ان تعتمد الاستغناء عن اجتناء الارباح.

نكون قد رأينا كل شيء خلال السنوات الاخيرة : رسوم، الغي معظمها، تبدو صعبة التصوّر وغير ممكنة مع نظام اقتصادي مطبّق عليه بغلاء اسعار المعيشة الفاحش وبارتفاع اكلاف الانتاج. وان اصناف الرسوم الثلاثة المذكورة اعلاه انما هي بقية الرسوم البغيضة التي سببت هذا المقدار من الضرر للبلاد.

إن دور الدولة، إن وظيفة الدولة، ليست هي وظيفة تاجر يفتش على ان يوازن متجره وان يحقق ارباحاً، وعلى الخزينة ان تمدّ الاعاشة بالخبز دون ان تهتم لتسديد قيمة مساهمتها بفرض رسم يتراوح بين ٥٠ و٧٥ غ.ل. على كل كيلو من السكر والرز. وان رخص التصدير والاستيراد، اذا ما احتفظ بها لعدد محصور جداً من المواد، تجب ان تكون مجانية. واخيراً ان الرسم المفروض على الترابة، على انه خفّض من عشر ل.ل. الى ٥ ل.ل. على الطن الواحد في السنة ١٩٤٧ لا مبرّر له في بلد يشكو ازمة سكن خطيرة وعليه ان يشجع حركة البناء الجديد.

إن الرسوم الثلاثة المذكورة اعلاه يجب ان تلغى.

٦ — تعديل وتخفيض محسوس في ثلاثة رسوم او ضرائب اخرى، غير مباشرة ما تزال مطبقة

— الرسوم على المواد الملتهبة.
— الرسوم على التبغ والتنباك.
— الرسوم على الملح.

ان هذه الضرائب الثلاث، وعلى الاخص الضريبتين الاولين، تشكل ضرائب استهلاك ذات ايراد كبير. وقد استفادت منها الدولة، خلال السنة

١٩٤٦، ما يزيد عن الـ ٢٥ مليون ل. ل. ويبدو ان ايرادها لن يقل عن ذلك في السنة ١٩٤٧ بسبب ازدياد عدد السيارات.

ولكنها ضرائب تساهم كثيراً في الحفاظ على غلاء اكلاف المعيشة. فهناك مجال لمواجهة تخفيضها بنسبة محسوسة.

الرسوم على المواد الملتهبة:

إن ايراد هذه الضريبة الذي كان ١٥٩ ٧٦٦ ل.ل. في السنة ١٩٣٩ قد بلغ الـ ٠٥٨ ١٦٦ ٦ ل.ل. في السنة ١٩٤٥، وبلغ الـ ٨٢٤ ٣٧٤ ١٢ ل.ل. في السنة ١٩٤٦ وسيبلغ في السنة ١٩٤٧ الـ ١٤ الى الـ ١٥ مليون ل.ل. وذلك عن حصة الدولة اللبنانية وحدها.

وان مقادير هذه الضريبة، التي رفعت خلال السنة ١٩٤٥ بغية تأمين الايرادات لنفقات الجيش، قد حددت في المادة ١١ من قانون الموازنة لسنة ١٩٤٦ بـ:

٢١ غ.ل. عن كل ليتر بنزين
٨ غ.ل. 〃 〃 〃 كاز
٢ غ.ل. 〃 〃 〃 من السولار اويل او الفويل اويل.

وقد قرر مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٤٧، في مادته الثانية عشرة، تخفيضاً قدره غرشان لبنانيان عن كل ليتر بنزين وكاز وغرش واحد عن كل ليتر مازوت. وقد تحقق تخفيض الضريبة في اوائل السنة ١٩٤٧ دون انتظار التصديق على الموازنة في آذار ١٩٤٧؛ وقد كان مقدار التخفيض الفعلي فوق المقدار المقرر في مشروع الموازنة؛ وبلغ التخفيض الـ ٧ غ. ل. عن ليتر البنزين والـ ٤ غ. ل. عن ليتر الكاز؛ فامست الضريبة الحكومية ١٤ غ. ل. عن ليتر البنزين و ٤ غ. ل. فقط عن ليتر الكاز.

وقد حددت اسعار المبيع، استلام مصفاة طرابلس، بما يلي:

بنزين	عشرون ليترًا	٥٨٠ غ.ل.
كاز	عشرون ليترًا	٣٢٥ غ.ل.
غازويل	الطن	٨٥٥٠ غ.ل.
مازوت لاستعمال العموم	الطن للعموم	٥٠٠٠ غ ل.
〃	الطن لمعمل الترابة	٥٠٥٠ غ.ل.
〃	الطن لسكة الحديد	٤٢٠٠ غ.ل.

وحدّدت الاضافة لنفقات النقل كما يلي :

٢٠ غ.ل. من طرابلس الى بيروت عن كل عشرين ليترًا من البنزين والكاز .
٣٥ غ.ل. من طرابلس الى صيدا عن كل عشرين ليترًا من البنزين والكاز .
٤٠ غ.ل. من طرابلس الى زحلة عن كل عشرين ليترًا من البنزين والكاز .

واصبحت الاسعار الجديدة بالمقابلة الى الاسعار القديمة هكذا :

	الاسعار القديمة	الاسعار الجديدة
الكاز – ٢٠ ليترًا	٤٦٣	٣٢٥
البنزين – 〃 〃	٧٢٦	٥٨٠
المازوت – الطن	١٠٨٠٠	٨٥٥٠
المازوت السميك – 〃	٧٣٠٠	٥٠٠٠

وان زيادة ايراد الضريبة، على رغم تخفيضها ، مردّها الى فداحة ازدياد عدد السيّارات خلال السنتين الاخيرتين ؛ كما يتبيّن من الجدول التالي :

	في آخر السنوات				
	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
السيّارات الخصوصية	٤ ٢٠٠	١ ١٣٦	٢ ٨٠٠	٤ ٠٨٠	٦ ٠٠٠
التكسيات	٢ ٠٦٠	٢ ٠٣١	٢ ٠٤٤	٢ ٠٤٤	٢ ٠٠٠
البوسطات الخصوصية	٢٤	—	—	—	٣٠
البوسطات	١٣٤	—	—	٣٩٢	٥٩٠
سيّارات الشحن الخصوصية	٤٣٣	—	—	—	١ ٨٠٠
سيّارات الشحن العمومية	٤٣٠	—	—	٩٥٣	١ ٠٠٠
المجموع	٧ ٢٨١				١١٤٢٠

واذا ما اضفنا الى هذا العدد السيارات الحكومية وسيارات الجيش يكون مجموع السيارات العاملة على ارض لبنان حتى آخر تشرين الثاني ١٩٤٧ — ١٢٥٠٠ سيارة تقريباً .

إن رئيس مصلحة السيارات في وزارة الاشغال العامة ، وقد سئل بشأن هذه الارقام التي ظهرت في الصحف ، صرح بأنه لا يكون في حوزته احصاء دقيق إلّا بعد ان يُفرغ من معاملات تبديل لوحات التنمير الجاري تبديلها ؛ وان الارقام المذكورة اعلاه تمثل حقيقة تقريبية طالما يجب التفريق بين السيارات المسجلة والسيارات العاملة .

وان عدد السيارات آخذ بالازدياد . وان ما استورد منها في الربع الثالث من السنة ١٩٤٧ يربي على الـ ٨٧٩ سيارة والـ ٣٨٩ قاعدة سيارة (شاسي) ثمنها الاجمالي ٠٠٠ ٧٦٥ ٤ ل. ل.

وسجلت ، من جهة ثانية ، زيادة قوية جدًا في استهلاك المحروقات . وقد بلغت كمية الاستهلاك من اول كانون الثاني الى ٣٠ ايلول ١٩٤٧ الـ ٥٤٥ ٥٠ طناً اي ١٢٣ ٪ زيادة عن استهلاك السنة ١٩٣٩ عن المدة ذاتها .

وبينما كان هذا الفصل على الطابع نشرت احصاءات الكميات المحروقات المستهلكة في السنة ١٩٤٧ فبلغ استهلاك لبنان منها ٥٢٠٠٠ طن بنزين و ٢٤٦٤٠ طن مازوت وبلغ استهلاك سوريا ٢٨٠٠٠ طن بنزين ٣١٣٦٠ طن مازوت .

وستسجل زيادة جديدة ، ايضاً ، للسنة ١٩٤٨ ؛ وسيربي ، في اوائل السنة ١٩٤٩ ، عدد السيارات العاملة في لبنان على الـ ١٥٠٠٠ سيارة سيكون منها ٨٠٠٠ سيارة خصوصية على الاقل .

إن زيادة الضريبة المباشرة على السيارات الخصوصية زيادة كبيرة ، وان ضرورة تخفيض نفقات النقل السياحي والعمومي ، وان ضرورة تأمين تخفيض هام في اكلاف النقل الصناعي والتجاري — مع تنزيل ضريبة الكاز — كلها امور تحملنا على اقتراح تخفيض الرسوم الحكومية عن المواد الملتهبة الى المقادير التالية :

٥ غ.ل. عن كل ليتر بنزين
غرشان لبنانيان عن كل ليتر كاز
لا شيء عن المازوت

وستنخفض الرسوم البلدية الى نصفها ويجب ان تبلغ في سعر المبيع في بيروت الى الـ ٣٥٠ غ.ل. عن كل عشرين ليترًا من البنزين والى الـ ٢٥٠ غ.ل. عن كل عشرين ليترًا من الكاز . ان تخفيض اعباء شركات النفط يمكننا من مطالبتها بقليل من المساهمة.

وتستطيع الدولة ان تضمن لنفسها ، مع هذا التخفيض في الرسوم ، ايرادًا اقله ٣٥٠٠٠٠٠ ل.ل. للسنة المالية ١٩٤٩ ما عدا حصة البلديات.

وتستطيع المساهمة هكذا في تخفيض اكلاف المعيشة وفي تسهيل العودة الى انطلاق البلاد الاقتصادي في مختلف نواحي نشاطها.

رسوم التبغ والتنباك

ايراد هذه الرسوم منفرد في الكبر:

وهو: ١٠ ٨٥٥ ٥٣٦ ل.ل. في السنة ١٩٤٥
و ١٢ ٩٨٢ ٨٣٠ ل.ل. في السنة ١٩٤٦

وان المحافظة على الضمائم الاضافية التي فرضت في ايار ١٩٤٥ تأمينًا لنفقات الجيش هي التي اوجبت الزيادة في الايرادات التي حصلت خلال السنة ١٩٤٦

وان سعر السكائر ، وهو عنصر لا يستهان به في ارتفاع اكلاف المعيشة، كثير الارتفاع في لبنان. ان علبة «اللكي ستريك» ، وهي تحتوي على عشرين سيكارة اميركية ، تكلف ادارة حصر التبغ والتنباك سبع سنسات اي ١٥٫٥ غرشًا لبنانيًا و ٢٠ غ ل. خالصة النفقات والرسوم الجمركية ، ان هذه العلبة تباع من المستهلك ب ١٤٠ غ.ل. اي سبعة اضعاف سعر الكلفة. لم يعد هذا اشتغالًا في الضرائب.. وانه لمن الممكن جدًا ان لا يكون في العالم بلد غير بلدنا يفرض دفع ثمن التبغ مثل هذا الثمن المفرط في الغلاء .

وثمن علبة «التاطلي سرت» ذات العشرين سيكارة ، وهي السيكارة الشعبية، محدد ب ٤٠ غ.ل. في حين ان هذه العلبة ذاتها ، التي تزن ٢٠ غراماً

من التبغ اللبناني الذي يشترى رخيصاً من المنتج اللبناني ، لا تكلف ادارة حصر التبغ سوى ستة غروش تقريباً.

ان مثل هذه الاسعار فاحشة مرهقة . ولقد زيدت ، اسعار التبغ والتنباك ، ابتداء من اول الحرب ، مرّات عديدة . وقد حان الوقت الذي يجب فيه ان يصار الى تخفيض قوي فيها بغية المساهمة في تخفيض اكلاف المعيشة.

واننا نقترح ان يعين الحد الاعلى لاسعار علب السكائر الاميركية والتركية واللبنانية او الخليط ٧٥ غ.ل. وان تخفض اسعار السكائر الشعبية الاقل غلاء الى ال ١٥ غ ل. وبين هذا وذاك من الطرفين تستطيع ادارة حصر التبغ والتنباك ان تعيّن اسعار الانواع الوسطى من سكائرها.

وهكذا يستطيع الرسم الذي على التبغ والتنباك ان يعطي خلال السنة ١٩٤٩ ايرادًا يقارب الستة ملايين ل.ل.

رسم الملح :

خفض سعر مبيع الملح من ال ٢٥ غ.ل. الى ال ٢٠ غ.ل. في قانون موازنة ١٩٤٧ . ويمكن ايضاً ان يصار الى تنزيل جديد يتراوح بين ٥ و ٨ غ.ل. في موازنة السنة ١٩٤٩.

وهناك ، من جهة ثانية ، مجال اعادة حرية استخراج الملح من الملّاحات الصغيرة وخاصّة التي هي على الشاطئ الشمالي ؛ وان عشرات آلاف المكلفين الذين يستفيدون منها لا يسبّبون تخفيضاً محسوساً في موارد اعادة بيع الملح .

ويمكن تقدير ايراد ضريبة الملح المقدّر حصولها في السنة ١٩٤٩ ب٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل. بدلًا من ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. ذكرت في تقديرات مشروع موازنة ١٩٤٨ وبدلًا من ١ ٤٠٠ ٠٠٠ ل.ل. ذكرت في تقديرات موازنة١٩٤٧ و١ ٨٠٠ ٠٠٠ ل.ل. في موازنة ١٩٤٦.

٧ — وضع رسم على لعب القمار

اذا ما رغب غبطة البطريرك الماروني وسماحة المفتي السني في ان يطلعا على

قوة ازدهار محلات لعب القمار شبه السرية يكونان اول المطالبين بتنظيم هذه الالعاب .

إن المقامر « المحمية » التي عملت علناً في اثناء فصل الصيف في سنة ١٩٤٧ كان عددها لا يقل عن ١٥ مقمرة ما عدا بعض عشرات المقامر الثنوية.

وان اصحاب فندق من اكبر فنادق لبنان الوسط الذين لم يبدأوا في تعهد العاب الرولات والبكارا إلا ابتداء من يوم الاثنين الواقع في ٢٢ ايلول حققوا ربحاً قدره ١٢٥٠٠ ل.ل. في ليلة واحدة وفي اليوم التالي هددوا واوقفوا... ولم يكن ذلك بفعل رجال الامن في الدولة — التي كل مقامرة محرمة، قانوناً، على ارضها، ولما تزل محرمة تحريماً قاطعاً — ولكن التوقيف حصل بفعل مستثمري مقمرة « محمية » مجاورة كانوا قد « تكبدوا المصاريف » وكانوا يشكون من المزاحمة. فقسمت على الجار حصته وظلت الالعاب علنية حتى اوائل تشرين الثاني. وفي بيروت دور للمقامرة تعمل علناً على عادتها في كل سنة.

وتبلغ ارباح القمار ملايين كثيرة من الليرات اللبنانية سنوياً . وان اهم المستفيدين ، من غير مروجي الالعاب ومعاونيهم ، هم رجال سياسيون معروفون علناً .

اننا نقترح المداومة على هذه الحالة بالطرق الشرعية لتتابع دور المقامرة استثمارها على ان تدفع رسماً للدولة.

ويجب ان يوكل ، من جهة ثانية ، الى لجنة تؤلف خاصة لهذه الغاية وتكلف بتعيين الاشخاص المجاز لهم باللعب والذين يتسلمون بطاقة لعب لقاء دفعهم رسماً لا يقل عن ال ١٢٥ ل.ل. في الموسم ويكون قدره ٢٥٠ ل.ل. عن السنة كلها.

ويمكن تقدير ايرادات القمار في السنة المالية ١٩٤٩ بمليوني ل.ل. على اقل تقدير.

كما يمكن الانصراف ، فيما بعد ، الى انشاء ناديين او ثلاثة اندية (كازينو) تشترك في فوائدها مفوضية السياحة الوطنية ، والفنادق الكبرى ، واصحاب دور اللعب المعترف بها.

٨ ـ تعديل وزيادة بعض الضرائب والرسوم التي عليها صبغة الكماليات

- رسوم على المراهنات والملاهي.
- رسوم المسكرات (الملاهي التي تبيعها)
- رسوم السير والرسم على التكسيات اللوكس .

رسوم المراهنات والملاهي :

ان تقديرات هذه الرسوم وايراداتها خلال السنوات الاخيرة ، بلغت الارقام التالية :

السنة	التقديرات	مداخيل
١٩٤٣	١٢٠ ٠٠٠	٧٠٧ ٦٦٢
١٩٤٤	٩٥٠ ٠٠٠	٩٧٦ ٣٦٩
١٩٤٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٥٨٧
١٩٤٦	٢ ٢٥٠ ٠٠٠	١ ٦٠٥ ٢٩٧
١٩٤٧	١ ٢٥٠ ٠٠٠	لم تجمع بعد
١٩٤٨	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(تقديرات مشروع الموازنة)

وقد بلغت ، في اواخر ايلول ١٩٤٧ ، الايرادات ٦٣٢ ٤٢٩ ل.ل. ما عدا اوراق التمغة على تذاكر السينما والملاهي وقيمتها ١٥ غ ل. عن كل تذكرة في كل حفلة . ويبدو ان ايراد الرسوم عن السنة ١٩٤٧ يزيد عن التقديرات ويعادل ، على الاقل ، ايرادات السنة المالية السابقة .

ويستغرب ان نرى في التقديرات مليون ل . ل . فقط . ونرى من الاوفق ان نكتم المساعي التي بذلت لدى المقامات العليا باسم مؤسسة كبرى للمراهنات .

ويجب ان تزاد الرسوم على المراهنات والملاهي بحيث تؤمن ، في السنة ١٩٤٩ ، ايرادًا لا يقل عن الـ ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

رسوم المسكرات (الملاهي التي تبيعها)

هكذا تمثل التقديرات والايرادات الواردة بخصوص هذه الرسوم عن السنوات الاخيرة :

السنة	التقديرات	الايرادات
١٩٤٥	٩٠٠ ٠٠٠	٦٩٣١٨٧
١٩٤٦	٩٠٠ ٠٠٠	٩٤١٢٤٣
١٩٤٧	٦٠٠ ٠٠٠	
١٩٤٨	٨٠٠ ٠٠٠	

وانه رسم مقعد على القيمة التأجيرية للمؤسسات (اي الملاهي) التي تبيع الكحول . والحال ان عدد هذه المؤسسات او الملاهي يزداد على الدوام . وان بدلات اجورها تزداد هي ايضاً زيادة محسوسة . ولا يفهم تخفيض تقديرات الايرادات عن السنة ١٩٤٧ . ولما كانت ايرادات هذه الرسوم ٢٤٣ ٩٤١ ل. ل. في السنة ١٩٤٦ كان يجب ان لا تقل تقديرات ايرادات السنة ١٩٤٨ عن المليون ل. ل. ويمكن ان تبلغ ، تقديراً ، الـ ٠٠٠ ٢٠٠ ١ ل. ل.

وتجدر الاشارة الى ان الرسوم الجمركية ، وفقاً لمشروعنا ، ستلغى والى انه لم يفكر بعد برسم كمالي يوضع على المسكرات والكحول . وقد اقترحت ، من جهة ثانية ، زيادة على بدلات الاجور .

وهكذا فان الرسم على المسكرات والكحول مزاداً ٢٥ الى ٤٠ ٪ يجب ان يعطي في السنة ١٩٤٩ دخلاً لا يقل عن الـ ٠٠٠ ٨٠٠ ١ ل ل.

رسوم السير والرسم على التكسيات (اللوكس)

انه لمثير حقاً ان نرى كبريات سيارات السياحة الاميركية ، كلها جديدة من افضل الماركات ، تستخدم كسيارات للعداد (تكسي) .

نحن لا نعني السيارات ذات المقاعد الستة المخصصة للنقل بين المدن الكبيرة وانما نعني سيارات العداد المترفة .

فكل سيارة، عمرها يقل عن الثلاث سنوات، موقوفة على العمل كعداد يجب ان تدفع رسماً كمالياً لا يقل عن نصف الرسم المفروض على السيارات الخصوصية المشابهة.

وسيستوفى هذا الرسم بالاضافة الى رسوم السير التي يمكن تخفيضها، من جراء ازدياد عدد السيارات العاملة، من ٣٥ الى ٤٠ ٪ والتي يمكن ان تعطى مع ذلك ٦٠٠٠٠٠ ل. ل. في السنة ١٩٤٩ لقاء ما هو وارد في تقديرات كل من السنوات الثلاث المالية السابقة (رقم التقديرات ٤٠٠٠٠٠ ل. ل.). خاصة ان ايرادات هذه الرسوم كانت في السنة ١٩٤٥ — ٤٤٥٩٥٧ ل. ل. وكانت ٧٥٨٧٠٩ ل. ل. في السنة ١٩٤٦.

٩ — الاستغناء عن ايرادات مكتب القطع تبعاً لالغاء هذا المكتب

نقترح، في الفصل اللاحق، الغاء مكتب القطع وحرية التعامل بالقطع وتداوله حرية مطلقة.

وعلينا ان نتحمل الاستغناء عن ايرادات هذا المكتب في مصلحة البلاد الاقتصادية والمالية.

وفي ختام هذا العرض لاعادة سبك النظام الضرائبي اللبناني نرى من الواجب ان نتوقف عند ملاحظتين:

(١) — حملت الصحف، خلال الشهرين الاخيرين، حملة بغية الوصول الى تقبيل فكرة «اقتطاع» الرساميل (الواريك التركي)؛ وهي فكرة اوحى بها السيد جورج نقاش في جريدته الاوريان توصلاً الى حيازة الاموال اللازمة لتجهيز البلاد الاقتصادي. وكان السيد هـ. ر. الاختصاصي الاجنبي اول من اوحى هذا الاقتطاع في شهر كانون الثاني ١٩٤٧ في درسه «احجية و«حزورة» الاقتصاد اللبناني» وقد ورد فيه خاصة:

«لا يمكن تحقيق تجهيز اقتصادي اذا لم يصر الى قرض في المستقبل او مساهمة من الماضي. وان الحل الثاني هو الذي يجب ان يجرب اولاً.

« وان مساهمة اجبارية في تصميم اعمال كبيرة باقتطاع قسم من الرساميل التي تزيد عن الـ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.، مثلاً، تبدو وهماً غير انها ضرورة منطقية »

وان السيد هـ. ر. نفسه، في شهر تشرين الثاني المنصرم، كان يعارض « الوارليك » وكان يجد حسنات الضرائب غير المباشرة...

اما نحن فلسنا من رأي اقتطاع الرساميل لاسباب عدة:

١ — لقد درسنا، على المحلة، في تركيا، مظاهر اشتغال وتطبيق هذه الضريبة ونتائجها. إن الاقليات الجنسية، التي تمثل ٢ ٪ من اصل مجموع سكان الجمهورية التركية، اضطرت الى دفع اكثر من نصف الثلاثماية مليون ليرة تركية ورقاً المقتطعة. وان مؤسسات صناعية وتجارية وبحرية كثيرة، وقد ارهقت بالتكاليف، اضطرت الى التوقف عن العمل. وان اقتصاديين اتراكاً وموظفين عالين في الادارة التركية كانوا اول من تأسف على بعض التجاوزات التي تحدث.

ب — ان المظالم الظاهرة التي رافقت توزيع ضريبة ارباح الحرب الاستثنائية تثبتنا في اقتناعنا انه من الصعب توزيع هذا الاقتطاع ما لم يتقدمه دراسات واعمال تمهيدية على غاية الصعوبة. وانه يجب انشاء لجنة مطلقة الصلاحيات لتقعيد هذا التوزيع النهائي بطريقة مبرمة. وستحدث هذه الطريقة، عملياً، كثيراً من التباين والاحقاد تفضي بالنتيجة الى نسف هذا المشروع.

ج — واية كانت المظالم الناجمة، خلال السنوات الاخيرة، عن النظام الضرائبي المطبق، وعن كونه مضراً من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية، فان مضاره يمكن ان تعوّض في عشر سنوات او خمس عشرة سنة تجود فيها ادارة المالية وفقاً لنظامنا الضرائبي الجديد المقترح.

وقد ننتهي مع هذا النظام الضرائبي الديمقراطي الاقتصادي الاجتماعي الى نتائج افضل وبدون ان نهدم المادة المكلفة.

(٢) — انه لا يداخلنا وهم في عدم شعبية الضرائب المباشرة لدى الطبقات المالكة في هذا البلد. انهم لا يريدون ان يدفعوا مخلصين ضريبة الدخل، ولا الرسم الذي على السيارة الخصوصية، ولا الرسم المزاد على العقارات المبنية.

ولكنه بالمناسبة يجب ان نذكر اشخاصاً كثيرين حسني النية :

يجب ان تعلموا ان البلاد سائرة الى خراب . وان نظام التحكم المالي الذي تنجحون في المحافظة عليه بالتعويض السمح على خدمات ونفوذ بعض مشاهير رجال السياسة اللبنانية ان هذا النظام يستعجل تطوراً اقتصادياً واجتماعياً يجبه ، صراحة ، مصالحكم ولا يفيدها.

إن مصانعكم تتوقف من جراء ازدياد اكلاف الانتاج المرهقة ؛ إن تجارتكم تخرب وتفلس من جراء تدني قوة الجماهير الشرائية ؛ ان عقاراتكم تفقد من قيمتها في بلد يخيم عليه الفقر والفوضى ؛ وتصبحون اولى الضحايا للحالة المؤسفة التي تكونون قد ساهمتم بتصرفاتكم في خلقها.

وثقوا ان تحقيق التصميم الذي نضعه بين ايديكم ؛ الاقتصاد المطلق الحرية ، سقوط الاسعار العمودي وانخفاض اكلاف المعيشة والضرائب المباشرة التي تجمع اكثر من نصف ايرادات الموازنة هي الشروط التي تسمح بانطلاق اقتصادي والتي تعرّف هذه البلاد الى مرحلة ازدهار عظيم.

ساعتذاك ترتفع القيم العقارية ، وتنمو التجارة والصناعة ، وتصبح الضرائب المباشرة التي تكونون قد دفعتموها — وهي لا قيمة لها اذا ما نسبت الى الضرائب التي يدفعها المكلف البريطاني — مساهمة طفيفة بالنسبة الى النتائج والارباح التي تدعى الطبقة المالكة ، كغيرها من اللبنانيين ، الى اجتنائها.

الباب الثالث

محاولة عرض لاصلاح الموازنة

يشق علينا حتماً ان نبدأ هذا العرض لاصلاح الموازنة بانتقاد وضعي لحقيقة المصاريف المترفة والزائدة التي تنفقها الدولة اللبنانية.

يظهر ، من مجموع المصاريف في السنوات الاخيرة الاربع ، ان ملايين الليرات بذرت في معظمها لاجل :

— الزخرفة الزائدة في الامكنة التي تشغلها مصالح الدولة ودوائرها ، وبدلات الاجور ، والمصاريف الباهظة للتصليحات والفرش والاثاث.

– المبالغ الواهية الموقوفة على المخصصات السرية ، ومصاريف التمثيل والدعاية .

– المصاريف الجسيمة للولائم والاستقبالات والاعياد والتنويرات الخ ...

– المصاريف المفرطة في شراء وصيانة السيارات الرسمية الكثيرة جداً .

– ضخامة الاعتمادات المخصصة لتمثيلنا الخارجي ، وعدد افراده الجسيم .

– البعثات العديدة ، والعديدة جداً ، المرسلة الى الخارج .

– ففي سنة ١٩٤٧ صرف بعض الوزراء مئات الالوف من الليرات لاجل هـذه السفريات .

– وقد ارسل بمهمات مـا يقارب العشرين وفـداً من النواب والموظفين او من المواطنين العاديين .

– المؤتمرات والاجتماعات ، من الانواع جميعـاً ، حيث كان لبنان ممثلاً ، ليس بموظفين من السلكين الدبلوماسي والقنصلي الموجودين في المحلة ، انما بموظفين غالباً غير مثقفين يسافرون خاصة من بيروت على حساب الـدولة بتكاليف باهظة وبدون اية منفعة للادارة .

والخلاصة مصاريف مترفة لا تتلاءم مع امكانيات لبنان المالية .

* * *

ان بيان مشروع موازنة السنة المالية ١٩٤٨ يسلم مع الرأي العام بضرورة تخفيض المصاريف غير المثمرة . ولكنه يبقي المخصصات على معدّل مفرط .

واننا نورد حرفياً مقطع حيثيات المشروع :

« ... ورأت الحكومة في الوقت نفسه ان تراقب الاتفـاق مراقبـة شديدة لحمل الدوائر على الاقتصاد في النفقات غير المنتجة ، ومنعهـا من تجاوز الاعتمادات المخصصة لها . وهذا ما حملها على اتخاذ عدة قرارات هامـة باشرت تنفيذها منذ الآن وهي :

١ – اجراء تفتيش مالي شامل في جميع الوزارات . وتأمل الحكومة ان يمكنها هذا التفتيش من الوصول الى النتيجة المتوخاة .

ب – تنظيم استعمال السيارات الرسمية، وبيع ما يفيض منها عن حاجات الدوائر وقد تقرر منذ ايام بيع عدد كبير من وسائل النقل بالمزاد العلني . وستعقب هذا التدبير تدابير اخرى تظهر بوادرها عما قريب .

ج – تخفيض نفقات التمثيل ، والاقلال من الحفلات الرسمية التي كانت تضطر الحكومة الى اقامتها لدواع استثنائيــة في السنوات الاولى من عهـد الاستقلال ، وكذلك الاقلال من عدد الوفود والبعثـات الى الخارج خصوصاً بعد ان اثبت لبنان وجوده في المنظمات والمؤتمرات الدولية ، وتعرف العالم الى شخصيته الجديدة .

***

إنا على عتبة سنين قاحلة . فالسياسة المالية والضرائبية الفاسدة وسياسة الموازنة في السنين الاخيرة، المتبعة مع سياسة اقتصادية بغيضة، اوصلت البلاد اللبنانية الى حالة صعبة حرجة قد تصبح نكبة اذا لم يباشر ، عاجـلاً ، مسعى جدّي للنهوض .

يتوجب على قادة السياسة اللبنانية ان تداخلهم هذه الفكرة عن خطورة الحالة الحاضرة حتى يفرضوا عـلى الجميع سياسة تضييق قاسية في المصاريف وسياسة زهد وتقشف :

ان ساعة التوبة الكبرى قد اتت .

إن الشعب اللبناني يعيش منذ سنتين من رأسماله : ان الظروف الاقتصادية غير العادية التي نتخبط فيها ، والغلاء الفاحش في الاسعار الداخلية تقتل كل امكانية انتاج بضائع للتصدير وكل امكانية انتاج الخدمات . وان موارد الانتـاج التي هي تحت تصرف هذا الشعب ضئيلة في الحقل العـام لميزان المدفوعات العالمية .

إن قدرة المواطنين الضرائبية تضعف . ففي سنة ١٩٤٨ سنسجل هبوطاً محسوساً في دخل الضرائب غير المباشرة تبعاً للنقص في وسائل الدفع وفي قوّة الشراء عند الجماهير .

فاللامبالاة المجرمة من اولئك الـذين يرفضون ان يروا الحقيقة امامهم تقودنا الى ازمة اقتصادية اكثر خطورة ايضاً والى اخطار اجتماعية وسياسية .

إن اصلاح السياسة المالية اللبنانية يجب ان يهدف الى تحويل الموازنة — هذا الجدول التقليدي للموظفين — الى واسطة بعث اقتصادي واجتماعي.

ان اصلاحاً كاملاً للموازنة يفرض درساً عميقاً يتوجب على رؤساء الدوائر، في كل الادارات، ان يتعاونوا فيه، كل في فرعه، واستخراج الدروس والمشاريع العديدة والموضوعة من اختصاصيين والراقدة في الاوراق. وعلى هذا الاصلاح ان يحتاط لكبار الخطوط ولصغار التفصيلات، للسياسة الحكومية في الحقول الكثيرة التنوع والتي هي من صلاحية الدولة واختصاصها.

سنكتفي، متواضعين، — نظراً لضيق مجال الباب الحاضر وللصعوبات التي تعترض اطلاعنا على كثير من المسائل المهمة ولكي لا نقول التفاصيل المجهولة منا قسراً — بوضع مشروع موازنة للسنة المالية ١٩٤٩ القادم مرفقين به شروحات الزامية.

وسيوقع هذا المشروع حسب القواعد الفنية الاولية للمالية المستقيمة، دون نسيان تناسب الضرائب المباشرة وغير المباشرة ولا نتاج المصاريف.

وبالعكس مما يجري في وضع تقديرات النفقات عند الافراد المحسوبة عادة على اساس تقديرات المداخيل والعائدات ففيما يتعلق بمالية الدولة توضع اولاً تقديرات المصارفات ويبحث بعد ذلك في وضع تقديرات الايرادات التي عليها ان تقابل المصاريف المواجهة.

وسندرس بالتتابع في هذا الباب:

١ — اعتمادات النفقات للسنة المالية ١٩٤٩
٢ — اعتمادات الايرادات للسنة المالية ١٩٤٩
٣ — ملاحظات وتوصيات تتعلق بادارة الدوائر المالية والتدبير المالي.

١ — اعتمادات النفقات للسنة المالية ١٩٤٩

انه من المفيد، لدى وضع هذه الاعتمادات، ان نبقي دوماً امام عيوننا الجدول الموجز الذي يظهر تطوّر موازنة النفقات خلال العشر الى الاثنتي عشرة سنة الاخيرة. هذا الجدول وضع للسنوات الـ ١٩٣٧ و١٩٤١ و ١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٧ ويظهر ايضاً مشروع موازنة اعتمادات السنة ١٩٤٨ كما يلي:

موازنة النفقات

الاقسام والدوائر	تقديرات في السنة المالية ١٩٣٧	تقديرات السنة المالية ١٩٤١	النفقات التي حصلت فعلا للسنة المالية ١٩٤٥	للسنة المالية ١٩٤٦	تقديرات النفقات في قانون المالية ١٩٤٧	تقديرات مشروع موازنة ١٩٤٨
رئاسة الجمهورية	٢٠ ٨٢٠	٢٣ ٨٩٥	٤٦٩ ٣٠٠	٢٥٧ ١٣٩،٣٠	٣٧٩٥٤١	٣٦٥ ٢٧٢
مجلس النواب	٣٧ ٠٤١	—	٤٩٠ ٣٦٠	٤٩٠ ٩٣٩،٢٩	٤٦٣ ١٩٤	٤٧٧ ٨١٨
رئاسة مجلس الوزراء	١٩ ٤٢٥	٣٤ ١٥٥	٢٤١ ٧٧٦	٣٦٠ ٣١٣،٠٦	١٩٠ ٦٤٠	٢١٩ ٤٩٧
وزارة المالية	١٠٠٩ ٣٣٢	٧٦٥ ٧٩٠	٢ ٩٨٤ ٩٨٠	٢ ٨٤٣ ٢٧١،٠٩	٣ ٢٧٨ ٠٩١	٣ ٥٥٠ ٩٥٣
وزارة الداخلية	١١١٦ ١٧٠	١٧٥٧ ٣٤٨	٩ ٢٢٩ ٣٤٥	١٠ ٤٧٦ ٩٤٠،٧٦	١٠ ٧٨٦ ٥٩٧	٩ ٩٣٥ ٧٦٢
وزارة الخارجية	—	—	٢ ٠٨٢ ٢٢٤	٧٤٣ ٦٥٤،٢٢(ا)	٣ ٢٥٦ ٦٩٠	٣ ٣٨٢ ٣٢٠
وزارة العدل	٥٣٩ ٨٧١	٥٨٤ ٥٦٥	٢ ٤٢٢ ٤٠٥	٢ ٨٠١ ٦٠٤،٨٥	٢ ٩٥٥ ٢٧٩	٢ ٨٦٦ ٢٨٨
وزارة الاشغال العامة	٩٣٧ ٩٧٢	١ ٣٢٢٧٦٤	١٣ ١١٢ ٤٢٨	١٠ ٢٥٠ ٥٨٦،١٣	١٢ ٧٣٦ ٢٥٠	١٢ ٨٢٩ ٢٨٥
وزارة التربية الوطنية	٣٩٩ ٠٣٥	٥٥٠ ٢١٦	٣ ٤٧٩ ٩٤٢	٤ ١٨٨ ٢٠٩،٣٥	٤ ٨٠٣ ٤١٠	٧ ٢٥٧ ٤٨١
وزارة الاقتصاد الوطني	٣١ ٨٢٩	٣٠ ٢٦٦	ب) ٧٨٩ ٣١٥	٦١١ ٦٩٨،٣٤	٦٤٧ ٨١٤	٦٠٨ ٤١٢
وزارة الزراعة	١٣٠ ١٧٩	١٠٦ ١٩٨	١ ٠٥٤ ٦٧٦	١ ١٢٩ ٧٩٣،٣٦	١ ٣٣٤ ٣٥٤	١ ٦٧٣ ٦٤٢
وزارة البرق والبريد	٣١٥ ٧٦١	٣٧٧ ١٠٥	١ ٥٦٤ ٨٤٠	١ ٧٨٨ ٠٣٧،٩٧	١ ٩١٥ ٤٣٤	١ ٨٩٣ ١٧٢
وزارة الدفاع الوطني	—	—	٤ ٨٢٨ ٧٦٥	١١ ٢٧٣ ١٢٧،٢٩	١٠ ٢٤٥ ٣٦١	١٠ ٨٥٤ ٢٢٢
وزارة الصحة	٢٣٢ ١٥٧	٣١٢ ٧١٣	٢ ١٦٦ ٤٩١	٢ ٤٨٩ ٤٩٧،٥٩	٢ ٨٩٢ ٣٩٤	٣ ٤٢٢ ٧٣٤
الديون المستحقة (ج	—	٦١٠ ٠٠٠	١ ٨٣٩ ٨٨٣	٢ ٠٤٩ ٣٠٥،٩٣	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٦٥٠ ٠٠٠
نفقات السنوات السابقة	٤٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٤٠٦ ٣٠٠	٢٣٩ ٧٩٦،٥٦	٥٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠
احتياطي النفقات غير المنظورة	٧٤ ٤٠٨	٦٠ ٩٨٥	٦٤ ٥١١	—	٥١٤ ٩٥١	٧١٣ ١٤٢
المجموع	٤٩٠٤٠٠٠	٦٦٣٥٠٠٠	٤٧ ٣٣٧ ٤٤١	٥١ ٩٩٣ ٩١٥،٠٩	٥٨ ٩٠٠ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠ ٠٠٠

ا) تسلمت وزارة الخارجية سلفات لم تبرّر بعد ولم يتقدم عنها اي بيان حسابي ، وقد بلغت هذه السلفات في اول آب سنة ١٩٤٧ ٥٬٣٣٤٬٨٦٧ ل.ل.

ب) كانت قد بلغت نفقات وزارة الاعاشة ال ٤٢٣٬٧٥٣ ل.ل.، ونفقات وزارة التجارة والصناعة ال ٣٦٦٬٥٦٢ ل.ل.

ج) ان باب الديون المستحقة يشتمل على معاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة ، والتسديدات والمردودات.

عـدد موظفي

(باستثناء موظفي المصالح المشتركة اللبنانية – السورية

اقسام او دوائر	السنة المالية ١٩٤٧ اختصاصيون او ضباط	الموظفون الاداريون	الموظفون الثانويون	المجموع
رئاسة الجمهورية	—	١	١	٢
مجلس النواب	—	٦	٥	١١
رئاسة مجلس الوزراء	—	٨	٢	١٠
وزارة المالية	١	٢٥٦	١٤	٢٧١
» » الدوائر العقارية والتحديد	٨	٦٤	١٤	٨٦
» » الدوائر العقارية والمساحة	—	—	—	—
» » الجمارك	—	—	—	—
وزارة الداخلية : الادارة	—	٧٤	٢٣	٩٧
الجندرمة	٤٨	١ ١٠٥	—	١ ١٥٣
البوليس	٢٤	٣٩٦	—	٤٢٠
الامن العام ودوائر جوازات السفر	—	٣	—	٣
المكتب الفني للبلديات	—	—	—	—
الدعاية والنشر	—	—	—	—
الراديو والاذاعة	—	—	—	—
وزارة الخارجية (للتذكير)	—	—	—	—
وزارة العدل	١٢٤	٢٢١	١٢٧	٤٧٢
» المحاكم الشرعية ودار الفتوى	٢٠	٦٤	٢٢	١٠٦
وزارة الاشغال العامة : الموظفون الدائمون	١٦	٣٣	٧	٥٦
» » » الموظفون الموقتون	—	—	—	—
مصالح الشركات ذات الامتيازات " المرافئ " ومصلحة السيارات	٢	٢١	٣	٢٦
» » » » الموظفون الموقتون	—	—	—	—
مصلحة المطارات (للتذكير)	—	—	—	—
وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة	١	٣٦٨	٩٢	٤٦١
وزارة الاقتصاد الوطني (والشؤون الاجتماعية)	—	١١	٢	١٣
وزارة الزراعة	٧	١٤	١٨	٣٩
وزارة البرق والبريد	—	٣٨٦	١٦	٤٠٢
» » مصلحة التلفون (للتذكير)	—	—	—	—
وزارة الدفاع الوطني	—	—	—	—
وزارة الصحة والاسعاف العام	٢٣	٧	١	٣١
مجموع موظفي ومأموري الدولة اللبنانية الظاهرين في الموازنة	٢٧٤	٣٠٣٨	٣٤٧	٣ ٦٥٩ (١)

(١) ان مقرّر الموازنة للسنة المالية ١٩٤٦ في تقريره المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٩٤٥ استند الى عدد ٣٦٧٤ كانوا في السنة ١٩٣٧ . ان هذا الفرق الحاصل في عدد ١٥ موظفاً متأتٍ من تعداد الموظفين الموقتين او الذين يقبضون فقط تعويضات .

الجمهوريـة اللبنانيـة

ومـوظفي المصالح اللبنانية المستقلة والخارجة عن قوانين الموازنة .)

السنة المالية ١٩٤٧				اقتراحات للسنة المالية ١٩٤٩			
اختصاصيون او ضباط	الموظفون الاداريون	الموظفون الثانويون	المجموع	الموظفون او الضباط	الموظفون الاداريون	الموظفون الثانويون	المجموع
—	١٠	٥	١٥	—	٥	٣	٨
—	١٩	٨	٢٧	—	٩	٦	١٥
—	٢٠	١٣	٣٣	—	١٥	١٠	٢٥
—	٣٩٨	٢٦	٤٢٤	٣٤	٢٥٠	١٦	٣٠٠
١	٦٦	١٣	٨٠	١	٥٤	١٠	٦٥
—	١٧٠	٦٩	٢٣٩	—	١٥٠	٥٠	٢٠٠
—	—	—	—	١٥	١٥٠	١٠	١٧٥
—	١٢٢	٣٢	١٥٤	٢٥	٨٠	٢٥	١٣٠
٧٠	١ ٩٣٠	—	٢ ٠٠٠	٦٠	١ ٤٤٠	—	١ ٥٠٠
٣٣	٥٩٦	٦	٦٣٥	٣٠	٣٦٥	٥	٤٠٠
—	١٩٩	١	٢٠٠	٢٠	٨٠	—	١٠٠
١٠	١٥	٤	٢٩	١٠	١٢	٣	٢٥
—	١١	٤	١٥	—	٣	٢	٥
٣	٤٢	٦	٥١	٣	١	—	٤
١٢	١٢١	٢٣	١٥٦	٤٠	٤٠	٢٠	١٠٠
١٤٢	٢٢٨	١٣٦	٥٠٦	١٢٠	٢١٠	١٢٠	٤٥٠
٢١	٧٤	٣٢	١٢٧	٢٠	٦٠	٢٠	١٠٠
٣٣	٦٣	٣٨	١٣٤	٣٨	٦٠	٢٢	١٢٠
١١	٥٦	٧	٧٤	—	—	—	—
						—	
٤	٣٠	٦	٤٠	٦	٢٤	٥	٣٥
١	٥	٤	١٠	—	—		—
—	٨٠	١٤	٩٤	٣	٧٥	١٢	٩٠
٢	١ ٥٩٧	٢١١	١ ٨١٠	١٤	١ ٥٥٠	١٣٦	١ ٧٠٠
—	١١٠	٢٢	١٣٢	٣٢	٥٥	١٣	١٠٠
١٦	١٠٥	١٣٤	٢٥٥	١٢	٦٠	٢٨	١٠٠
—	٥٥٨	١٨	٥٧٦	١٢	٥٢٠	١٨	٥٥٠
—	—	—	—	—	—	—	—
١٥١	٣ ٣٧٩	٢	٣ ٥٣٢	١٥٠	٢ ٨٥٠	—	٣ ٠٠٠
٤٧	١٢٠	٧٣	٢٤٠	٤٥	١٠٠	٥٥	٢٠٠
٥٥٧	١٠ ١٢٤	٩٠٧	١١ ٥٨٨	٦٩٠	٨ ٢١٨	٥٨٩	٩ ٤٩٧

يبيّن الجدول الاول (ص ١٩٣) ليس فقط الزيادة الجسيمة في مجمل النفقات بين السنة ١٩٤١ والسنة ١٩٤٥، والتي هي بنسبة ٦٠٠ ٪، انما يظهر لنا ايضاً شبه استقرار بين السنة ١٩٤٥ والسنتين ١٩٤٧–١٩٤٨ ذلك لان الزيادة التي حصلت في ٣ – ٤ سنوات ليست الا بنسبة ٢٥ ٪.

نتتبع فيه بعدئذ تطور المصارفات في دواوين الوزارات المختلفة وهذا ما سندرسه مطولاً عندما نتوفر على وضع النفقات المرتقبة.

***

وعمل ثانٍ لا غنى عنه في وضع مشروع النفقات لموازنة السنة ١٩٤٩ هو اجراء التحقيق في مختلف الوزارات والدوائر لمعرفة تنظيمها، والوظائف التي تشغلها وعدد الموظفين – مقابل بما كان عليه خلال السنين الاخيرة – وما يجب ان يكون. وقد الحق جدول بهذا الدرس نشرناه في الصفحتين ١٩٤ و١٩٥، وستعطى شروحات حين وضع تفاصيل الاعتمادات.

يبين هذا الجدول عدد مأموري كل قسم، وديوان، وبعض الدوائر التي اوجدت او الحقت بلبنان في تاريخين : تاريخ ١٩٣٧ وتاريخ ١٩٤٧؛ ويتضمن ايضاً اقتراحاتنا وتوصياتنا لموازنة ١٩٤٩.

ان عدد موظفي الجمهورية اللبنانية كان في السنة ١٩٣٧ كما هو مبين في الجدول اعلاه – ٣٦٥٩ موظفاً؛ وان هذا العدد قفز في السنة ١٩٤٧ الى ١١٥٨٨ فزاد على ثلاثة اضعاف في مدى عشر سنين؛ واذا ما تبصرنا بعمق في عدد موظفي الدوائر والدواوين المختلفة نلاحظ :

ا – ان الحاق الجيش بادارة لبنان السيد المستقل زاد عدد موظفيه ٣٥٣٢ موظفاً.

ب – ان انشاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي زاد عدد الموظفين ١٦٥ موظفاً.

ج – ان الحاق المساحة زاد عدد الموظفين ٣٣٩ موظفاً.

د – وزادهم الحاق الامن العام ٢٠٠ موظف.

ه – اما الزيادة الضخمة فكانت في عدد المعلمين الذي اصبح

١٥٠٣

و — وحصل اخيرًا من ايجاد بعض المصالح او الحاق بعضها ومن تضخيم الدوائر والدواوين الموجودة عدد جديد قدره ٢٤٢٢ موظفاً.

ففي اقتراحنا تخفيض عدد الموظفين تخفيضاً مهماً من الذين سيخلف بعضهم في الوظيفة اختصاصيون كما سيعرض في الفصل الرابع عشر المقبل اردنا اكثر من تحقيق توفير في الموازنــة بل اردنا اصلاحــاً حقيقياً وتخفيف الآلة الادارية .

***

ولمّا كنّا قد احطنا ، هكذا ، بتطور نفقات الاعتمادات الاخيرة واحطنا بعدد الموظفين الذين يتوجب بقاؤهم او اخذهم لمصالح الادارة يمكننا ان نبدأ درس التقديرات التفصيلية.

ان المشروع يضع في التطبيق نسبة المعاشات المقدرة في ملاكات الموظفين الجديدة المبينة في الفصل ١٤ الآتي مع طريقة لحساب تعويض غلاء المعيشة الذي سنتوسع به فيما بعد.

لقد اجحفت حقوق الموظفين مدة الحرب .ويجب ألا ينخفض غلاء المعيشة الا بحكمة وروية ومع décalage اقله سنة ليصبح بالامكان انصاف خدام الدولة الذين اكثرهم بحاجة الى تجديد كسائهم وفرشهم.

ان رفع مستوى الاساس وان تثبيت المعاش في البــدء ب٥٠ ل.ل. وتأكيد الترقية الحتمية للاقدمية تفضي الى زيادة اساس المعاشات لاكثر الموظفين المثبتين.

ولكن بينما البلاد مقبلة على التألم من الضيق الاقتصادي وبينما دورة الانخفاض في ثمن المعيشة ستبــدأ جبرًا فلا سبيل الى البحث في التسليم برفع معاشات الموظفين .

ان مرحلة القصاص والتوبة يجب ان تفرض عــلى المواطنين جميعاً بما فيهم الموظفين.

ولهذا ان الطريقة الجديدة لحساب تعويض غلاء المعيشة مبنية كما يلي :

ا – معاش الاساس

ب – زيادة ٥٠ ٪ على المعاش الاساسي المسمى تعويض غـلاء المعيشة .

ج – زيادة خاصة مقطوعة ١٠٠ ل. ل. مسماة تعويض اضافي لغلاء المعيشة .

ﻫ – تعويض اعباء العائلة المثبت دون تغيير.

ولدى تطبيق هذه الطريقة عـلى القسيمة الاولى من المعاش في ترتيب ملاك الموظفين (فان الذين يتسلمون حالياً ٤٠ل.ل. اساساً ولكنهم يصلون الى الـ ١٤٠ ل. ل. بعملية زيادة ٢٥٠ ٪ غلاء معيشة على هـذه القسيمة الاولى ، فان هذه الطريقة ترفع المعاش المقبوض فعلاً الى الـ ٥٠+٢٥+١٠٠ = ١٧٥ ل. ل.

ولكن المعاش يكون فقط ١٥٠ ل.ل. اذا ما خفض التعويض الاضافي لغلاء المعيشة الى الـ٧٥ ل.ل ؛ ولا يكون الا ١٢٥ ل.ل. اذا خفض التعويض الى ٥٠ل.ل.

ولو ان مشروع الموازنة الذي نقوم على وضعه في الباب الحاضر كان مهيئاً للسنة المالية ١٩٤٨ لما كنا ترددنا في حساب التعويض الاضافي لغلاء المعيشة على اساس ١٠٠ ل.ل فمستوى الاسعار الحاضرة وتوقع رجوع عاجل الى دورة ارتفاع الغلاء تبرر رفع مستوى معاشات صغار الموظفين.

ولكن لدينا دواع جدية لنأمل انه في نهاية السنة ١٩٤٨ ، وشرط ان يحاول المسؤولون عن السياسة اللبنانية مجهوداً منظماً للنهوض ، يمكن تحقيق تخفيض في الاسعار بنسبة ٢٥ الى ٣٠ ٪ ؛ وبتطبيق الزيادة الخاصة ، ٥٠ ل.ل. بصفة تعويض اضافي مع بقاء المعاش الاولي لتنظيم الملاكات الجديد نصل الى تخفيض ١٥ل.ل. على الـ ١٤٠ ل.ل. ويكون التخفيض ١٠٫٧ ٪ مقابل لتخفيض ٢٥ الى ٣٠ ٪ من اكلاف المعيشة.

ويتسنى للكثيرين من خدام الدولة الاستفادة من تصنيف وفوائد ارتفاع اساس المعاشات في ترتيب الملاكات .

والطريقة الجديدة لحساب تعويض غلاء المعيشة اذا اوقفت الزيادة العاجلة في المعاشات المعدّلة هكذا من اساسها ، لا تؤدي الى تخفيض محسوس من مجموع المعاشات والتعويضات المستحقة.

هناك موظفون كانوا قد حصلوا ، في حالات قليلة ، على ترقيات استثنائية مبالغ فيها — ويجب ان يعادوا الى درجات ادنى في الملاكات — سيستهدفون، اكيدًا ، الى تخفيض فعلي في معاشاتهم.

* * *

الخلاصة ان مشروع الموازنة موضوع على الاسس التالية :

ا — تخفيض ٢٤٥٠ موظفاً اي ٢٢٪ تقريباً من العدد الكامل للموظفين يستوفون رواتبهم من موازنة الدولة المصدقة من مجلس النواب ؛ صرف اغلبية الموظفين والاشخاص « خارج الموازنة » مما يحمل مجموع المصروفين الى الـ ٣٠٠٠ تقريباً . ويعوض عن هذا التخفيض في عدد مأموري الدولة باستدعاء ١٧٥ الى ٢٠٠ موظف تقريباً من الملاكات التكنيكية .

ب — تخفيض ١٥ ٪ من كلية المعاشات التي تدفع للموظفين الباقين في الخدمة .

ج — تخفيض ٢٥ الى ٧٥ ٪، حسب الحالات ، من النفقات الادارية ونفقات التمثيل ومن الاعتمادات السرية ومخصصات الدعاية الخ . . .

ان دروساً ، تعود لسنتين تقريباً ، واردة في الفصل الرابع عشر من المؤلف الحاضر كانت ادّت الى فصل ما يقارب ٥٠٠٠ موظف ولكن المشروع الحالي يبقي في خدمة الدولة ما مجموعه تقريباً ٩٥٠٠ ؛ منهم ١٧٥ الى ٢٠٠ موظف من الملاكات التكنيكية يقتضي استخدامهم و١٧٥ موظفاً من الجمارك يقتضي الحاقهم بالادارة اللبنانية.

وهذا تفصيل التوزيع :

– السلامة العامة : الجيش ، الجندرمة ، البوليس ، الامن العام	٥٠٠٠
– التربية الوطنية والفنون الجميلة	١٧٠٠
– العدلية المحاكم الشرعية ودار الفتوى	٥٥٠
– البرق والبريد	٥٥٠
– المالية والجمارك	٤٧٥
– الدوائر العقارية والمساحة	٢٦٥
– الصحة والاسعاف العام	٢٠٠
– دواوين ودوائر الدولة الاخرى	٧٥٧
– مصلحة التلفون (للذكر)	٠٠٠٠
المجموع	٩٤٩٧

ونعتقد بوجوب الاكتفاء ، حالياً ، بصرف ٢٥٠٠ موظف فقط ؛ وقد صرف علاوة منذ سنتين ولغاية كانون الاول ١٩٤٧ ما يقارب ٥٠٠ موظف ومأمور موقتين . ويتوجب ، من جهة ثانية ، صرف ٥٠٠ موظف ومأمور سواهم من الجمارك والاقتصاد الوطني واليانصيب الوطني ومن دوائر اخرى وذلك في اول السنة ١٩٤٩ .

ونتوقع انه ، مع سير افضل في اعمال الدوائر ومع العمل المثمر من موظفي الملاكات التكنيكية والتحسين المهني المتزايد في مزايا الموظفين الذين يستدعون ، فيما بعد ، يصبح ممكناً التخفيف عن الادارة اللبنانية بنسبة تتلاءم مع احتياجات وامكانيات الامة اللبنانية .

***

اما وقد عرضت هذه المقدّمات فاننا نتطرّق الى درس الاعتمادات المخصصة لنفقات الوزارات المختلفة .

١ ــ وزارة المالية

ا – مديرية المالية : الدوائر العقارية والمساحة

لقد خصّص لها استخدام ٣٤ موظفاً من الملاكات التكنيكية : منهم ٤ لديوان المحاسبة و٣٠ لملاك مفتشي المالية .

واعيد عدد موظفي الملاكات الادارية في دائرة المالية الى ما كان عليه قبل الحرب . وليس من مبرر لـ ١٥٠ موظفاً تقريباً الذين اضيفوا عليها بعد الحرب ؛ ما عدا الـ ٥١ مأموراً الذين الحقوا في مصلحة ضريبة الدخل والذين منهم ٢٧ الى ٣١ مفتشاً ومراقباً .

فاذا ما اعيد تنظيم الدوائر ، واعيد توزيع الموظفين عليها مع تخفيض عددهم في المالية — وهم كثيرون في الاقضية — فان ٣٠٠ موظف يستطيعون ان يؤمنوا سير الدوائر المالية سيراً حسناً .

ويمكن الاستغناء عن ١٥ موظفاً في الدوائر العقارية و٣٩ مأموراً في المساحة اذا ما اعيد تنظيم الدوائر . وقد اعيدت ملاكات الدوائر العقارية الى ما كان عليه عدد موظفيها قبل الحرب ؛ مع اعتبار القضاة الذين عادوا غير ملحقين بهذه الدوائر .

وتخفيض ٤٠٪ من اعتمادات نفقات هذه الوزارة اي من ٢٩١٦٠٠٠ ل.ل. الى ٢٠٠٠٠٠٠ ل. ل. (وقد حسمت نفقات شراء الملح) يقابل التوفير في معاشات ٢١٢ موظفاً للصرف ولتخفيض محسوس في النفقات الادارية التي بلغت في السنة ١٩٤٧ الـ ٣٥٠٠٠٠ ل. ل. وفي مشروع موازنة ١٩٤٨ ٤٣٥٠٠٠ ل. ل. لدوائر المالية فقط.

وقد اخذ بعين الاعتبار في هذه التقديرات فرق معاشات مأموري الملاكات التكنيكية .

ب — دوائر الجمارك

لقد اعدت موازنة نفقات قدرها ٧٠٠٠٠٠ ل. ل. لمجموعة ١٥ موظفاً من الملاكات التكنيكية جدد و ١٦٠ موظفاً يحتفظ بهم من الملاكات الادارية .

٢ — وزارة الداخلية

ا — الدوائر الادارية — الدعاية والنشر — المكتب الفني للبلديات .

كان عدد موظفي الدوائر الادارية في وزارة الداخلية اقل من مائة موظف في السنة ١٩٣٧ فقفز هذا العدد في السنة ١٩٤٧ الى ١٥٤ موظفاً ما عدا الـ ١٥

موظفاً في دوائر الدعاية والنشر والـ ٥١ موظفاً ومأموراً في محطة الراديو والاذاعة . ويظهر ان هذه الدائرة الاخيرة معرّضة للزوال : ان محطة الراديو والاذاعة يجب تسليمها لاستثمار خصوصي.

تعود زيادة عدد الموظفين الاداريين في وزارة الداخلية لزيادة موظفي دوائر الاحوال الشخصية ولبقاء موظفين «تحت تصرّف» وزارة الداخلية . يتوجب تخفيض ٤٩ موظفاً من عدد موظفي الدوائر الادارية ؛ ومقابل ذلك يؤخذ ٢٥ موظفاً من الملاكات التكنيكية .

ونقترح تخفيض عدد موظفي دائرة الدعاية والنشر الى ثلث الموظفين الحاليين ، اي من خمسة عشر موظفاً الى خمسة موظفين فقط . الخ . . .

ولا يسبب تخفيض هذه الاعداد الى الثلث اية خسارة ادبية او سياسية. ويمكن الحاق ثلاثة موظفين من الملاكات التكنيكية في دوائر الراديو والاذاعة لمراقبة المحطة.

وعدد الاختصاصيين في المكتب الفني للبلديات يجب ابقاؤه على حاله كون عدد موظفيه الاداريين خفض منه اربعة .

فباعتبار فرق معاشات الـ ٢٥ موظفاً من الملاكات التكنيكية التي تقابل معاشات الـ ٤٩ موظفاً المصروفين تكون اعتمادات موازنة نفقات وزارة الداخلية (الدوائر الادارية) ٦٥٠٠٠٠ ل. ل. بدلاً من ١٢٣١٥١٩ ل.ل. في السنة ١٩٤٧ .

والتفصيلات تعطى كما يلي :

	١٩٤٧	١٩٤٩
معاشات وتعويضات	٤٠٩ ٦٦١	٥٥٠ ٠٠٠
نفقات ادارية	٦٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
شراء ديناميت (مصلحة البارود)	٧٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
نفقات الانتخابات	١٢٥ ٠٠٠	—
نفقات سرية	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
دعاية ونشر	١٩ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
مصلحة الراديو والاذاعة	٢٧٥ ٦١٠	—
المجموع :	١ ٢٣١ ٥١٩	٦٥٠ ٠٠٠

ب – السلامة العامة : الجندرمة ، البوليس ، الامن العام

لقد لحق بتنظيم السلامة العامة ، ان لجهة الموظفين وان لجهة النفقات ، تغييرات كثيرة في مجرى السنوات الاخيرة ؛ فان عدد رجال الامن يزداد على الدوام . وقد جُرّب ادغام البوليس والجندرمة على مرّتين . فهل وفقوا الى الحل المرضي ؟

وفي رأينا ان المشكلة هي في اعادة فرض هيبة السلطات العامة اكثر مما هي في زيادة عدد العاملين على تأمين السلامة العامة زيادة لا آخر لها .

فما دامت المداخلات والتوسطات على سيرتها الثابتة المستمرة فان كل اصلاح في الجندرمة والبوليس مصيره الاخفاق والفشل المحتمين.

ان سر القلق وعدم تطبيق القوانين كان في الصداقات والمحسوبية وعدم الاقتصاص من المجرمين ، هذه الجراحات الاجتماعية والسياسية التقليدية التي تفتك ، لسوء الحظ ، فتكاً مضاعفاً منذ بضع سنين.

واننا نذكر ، للبرهان ، حوادث لا يستطيع انكارها المسؤولون عن السياسة اللبنانية . ففي السنة ١٩٣٧ كان لنا ١١٥٣ نفراً من الجندرمة و٤٢٣ نفر بوليس اي ما مجموعه ١٥٧٦ .فهل يمكنهم التأكيد على ان الامن لم يكن سائداً منذ عشر سنوات ؟

وهل ينسى انه من ذلك الحين كان لنا الجيش الذي ، لسوء الحظ . ولعهد قريب ، دعي للعمل في زحلة ؟!

هناك الاختيار بين حلين : اما زيادة عدد رجال الامن الى ما لا نهاية له ؛ واما احياء هيبة الحكومة . وان الحل الثاني هو الحل الافضل .

وقد بلغت مصارفات السلامة العامة وعدد القائمين عليها ، طوال السنوات الاخيرة ، الارقام التالية :

النفقات وفقاً لقطع حسابات السنوات المالية

	الجندرمة	البوليس	الامن العام	المجموع	ملاحظات
١٩٤١	١ ٣٦٨ ٥٧٢	٥٥٠ ٨٤٤	—	١ ٩١٩ ٤١٦	
١٩٤٢	٢ ٢٨٨ ٥٨٥	٩٤١ ٢٩٤	—	٣ ٢٢٩ ٨٧٩	
١٩٤٣	٤ ١٥٦ ٠٨٥	١ ٦٣٩ ٥٧٣	—	٥ ٧٩٥ ٦٥٨	
١٩٤٤	٥ ٠٨٧ ٥١٥	١ ٨٦٦ ٩٤٥	—	٦ ٩٥٤ ٤٦٠	
١٩٤٥	٥ ٦٤٥ ١٢٦	١ ٩٦٢ ٣٧٦	١٤٢ ٧٠٧	٧ ٧٥٠ ٢٠٩	
١٩٤٦	٦ ٠٣٦ ٨٩٢	٢ ٠٣٥ ٣٥٣	٧٣٢ ٠٣٨	٨ ٨٠٤ ٢٨٣	
١٩٤٧	٦ ٦٩٣ ٤٤٦	٢ ٠٩٣ ٤٩٠	٧٦٨ ١٤٢	٩ ٥٥٥ ٠٧٨	تقديرات الموازنة
١٩٤٨	٨ ٠٨٦ ٧٥٠	٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٧٣٥ ١١٠	٨ ٨٢١ ٨٦٠	مشروع الموازنة

عدد الموظفين

	الجندرمة	البوليس	الامن العام	المجموع	ملاحظات
١٩٣٧	١ ١٥٣	٤٢٠	٣	١ ٥٧٦	
١٩٤٤	١ ٦١٠	٧٤٠	—	٢ ٣٥٠	٢٨ شرطياً موقتين
١٩٤٥	٢ ٠٠٠	٧٤٠	٢١	٢ ٧٦١	١٤٠ دركياً عُينوا في اول ايار
١٩٤٦	٢ ٠٠٠	٧١٠	٢٤٥	٢ ٩٥٥	
١٩٤٧	٢ ٠٠٠	٦٣٥	٢٠٠	٢ ٨٣٥	تقديرات الموازنة
١٩٤٨	٢ ٧٢٩	—	٢٠٠	٢ ٩٢٩	مشروع الموازنة

سينتج عن مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ الغاء البوليس لا ادغامه كون المأمورين جميعاً تحولوا الى جندرمة ؛ على ان مهامّ قوتي السلامة العامة المكلفتين بالحفاظ عليها مختلفة ومتباينة.

ان مصلحة الامن العام اتخذت اتساعاً كبيراً ؛ وهناك مجال لتخفيض عدد موظفيها الى ٢٠ مفتشاً ، يعملون في الملاكات التكنيكية والى ٨٠ مأموراً سواهم .

واننا نقترح ، في تقديرات مشروع الموازنة للسنة المالية ١٩٤٩ ، اعادة بوليس اصلح وافضل، ان لجهة الاختيار والتدريب وان لجهة الصلاحيات الموكولة اليه .

ان عدد الموظفين والاعتمادات للسنة المالية ١٩٤٩ ستوضع كما يلي :

	عدد	نفقات
الجندرمة والحبوس	١ ٥٠٠	٣ ٩٥٠ ٠٠٠
البوليس	٤٠٠	١ ٠٥٠ ٠٠٠
الامن العام	١٠٠	٣٥٠ ٠٠٠
المجموع :	٢ ٠٠٠	٥ ٣٥٠ ٠٠٠

ذلك مع الانتباه الى ان نفقات الحبوس وقدرها ٤٥٠ ٠٠٠ ل. ل. — مقابل ٥٢٩ ٠٠٠ ل. ل. في مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ — قد الحقت في اعتمادات نفقات الجندرمة.

ان اصلاحاً سياسياً واخلاقياً يجب ان يعيد هيبة الادارة . وان قوات السلامة العامة المخلصة من تدخلات السياسيين والمحررة من وظائف حراسة وخدمة الرجال السياسيين ستفرض احترامها وستؤدي مهامها الخطرة باستقامة وشرف .

٣ — وزارة الخارجية والمغتربين

لم يحفل مرة بالمشاريع التكنيكية الفنية لتنظيم وزارة الخارجية ولحشد الملاكات التكنيكية للسلكين السياسي والقنصلي باصحاب الاختصاص[1] لقد اختير رجالنا الديبلوماسيون وقناصلنا بطريقة الاختيار المتبعة في الادارة الداخلية ... ولم ينتبهوا الى ان هذه المنتوجات لم تكن صالحة للتصدير .

ان المسؤولين عن السياسة اللبنانية بدأوا ، اخيراً ، يشعرون بالاخطاء التي ارتكبت : كل شيء يجب ان يصلح من جديد . كل شيء يجب ان يعمل من جديد ؛ ما عدا مأمورين مستحقين قلائل ، والاثني عشر موظفاً الذين أخذوا من الـ٢٧ الذين نجحوا في مباراة الوزارة الخارجية في تموز — آب ١٩٤٤ ، فانه يتوجب صرف ما يقارب المائة موظف . ان قاعدة المباراة يجب ان تعمم .

١) براجع الملحق رقم ١٤ : وفيه مذكرتنا المؤرخة في ١٤ كانون الثاني ١٩٤٢ التي تبحث تنظيم وزارة الخارجية والملاكات التكنيكية العائدة لوظائف هذه الوزارة .

ومن جهة ثانية ان هذه الوزارة قامت بنفقات باهظة ، لا تصدّق ، طيلة السنوات الاخيرة الثلاث . والقسم الاكبر من هـذه النفقات لم يبرّر بعد ؛ وبعضها لن يبرّر ابدًا.

ان هذه النفقات استنادًا الى قطع حسابات السنوات المالية تبلغ المجموعات التالية :

السنة	ليرات لبنانية
١٩٤٢	١٧ ٠٦١
١٩٤٣	٤٧ ٧٩٢
١٩٤٤	١٠٤ ٥١٨
١٩٤٥	٢ ٠٨٢ ٢٢٤
١٩٤٦	٧٤٣ ٦٥٤
١٩٤٧	٣ ٢٥٦ ٦٩٠ (تقديرات الموازنة)
١٩٤٨	٣ ٣٨٢ ٣٢٠ (مشروع الموازنة)

في اول آب ١٩٤٧ ان مبلغ ٨٦٧ ٣٣٤ ٥ ل . ل . يمثل السلفـات غير المبرّرة في السنين المالية الثلاث الاخيرة.

ان هناك مجالًا للعودة الى الاعتدال والى فهم الامور فهماً سليماً ؛ اننـا نتمنى ان يكون لنا تمثيل خارجي لامع وان يظهر بمظهر جميل وبوجه لائق . ويتوجب ألا نكون اشحاء مقترين في تعيين الاعتمادات ولكن عدد الموظفين—الذين يجب ان يحسن اختيارهم — يجب ان يقل ويجب ان تلغى النفقات غير المجدية .

ففي اقـل من اثني عشر شهرًا عين ونقـل موظف في السلك الخارجي الى ثلاثة مراكز ؛ فسافر مع عائلتـه على حساب الـدولة مجتازا ٢٥ الى ٣٠ ٠٠٠ الف كيلومتر.

اننا حقًا بلد الارقام القياسية.

***

وسنقيس في تقديرات مشروع موازنة السنـة ١٩٤٩ على مجموع مايـة موظف ؛ اربعون منهم من الملاكات التكنيكية ١٢ عينوا و ٢٨ يجب اختيارهم خلال السنة ١٩٤٩ فعلى ١٢١ موظفًا عينوا بدون مباراة سيختار منهم ٤٠ فقط ليبقوا في وظائفهم موقتاً ويصرف الـ ٨١ البـاقون ولا يبقى من الموظفين الثانويين سوى ٢٠ من اصل الـ ٢٣ المعينين .

وستصبح تقديرات نفقات هذه الوزارة ١٨٠٠٠٠٠ ل. ل. لتغطي :

ا – نفقات الادارة المركزية بما فيها نفقات الاستقبالات والتمثيل والسفر ونفقات البعثات الى الخارج.

ب – كافة نفقات المفوضيات والقنصليات بما فيها نفقات السفر والتمثيل.

ج – نفقات انشاء المراكز الجديدة وتأثيث المراكز الموجودة حالياً الخ . . .

ويجب ان يصار الى تنظيم تفتيش مالي وفني يسلم الى مأمورين اكفاء : ومهما بلغت النفقات فان التفتيش ضروري.

٤ – وزارة العدل

نلاحظ ، بين السنة ١٩٣٧ والسنة ١٩٤٨ ، زيادة ١٨ قاضياً و٧ معاونين قضائيين و٩ مأمورين ثانويين للمحاكم ، وقاض واحد و٢٥ موظفاً للمحاكم الشرعية ودار الفتوى.

الاصلاح القضائي ، الذي سيبين في الفصل الرابع عشر يجعل ممكناً تخفيض العدد باعادته الى ارقام مساوية تقريباً لارقام السنة ١٩٣٧ ؛ حيث سينتج الاستغناء عن ٢٣ قاضياً و٦٠ معاوناً قضائياً ومأموراً ثانوياً.

ومن جهة ثانية ان ملاكات القضاء – وملاكات المعاونين القضائيين – ستزاد ولكن عملية الطريقة الجديدة في حساب تعويضات غلاء المعيشة سوف لا تسمح عملياً بزيادة معاشات اغلبية القضاة ؛ حتى انه في حالات جد محدودة ، ستكون المعاشات الجديدة ادنى قليلاً من المعاشات الحالية.

ويمكن الاقتصاد في جزء من النفقات الادارية والمصارفات المضخمة دون جدوى في مجرى السنين الاخيرة.

حدّدت تقديرات نفقات وزارة العدل في السنة المالية ١٩٤٩ – بـ ٢٠٠٠٠٠٠ ل. ل. وقد بلغت النفقات الفعلية في السنة ١٩٤٥ – ٢٤٢٢٤٠٥ ل. ل. وفي السنة ١٩٤٦ – ٢٨٠١٦٠٥ ل. ل. (بما فيه تعويضات القضاة الفرنسيين الذين صرفوا من الخدمة) وان المعدل الوسط لتقديرات السنتين ١٩٤٧ و١٩٤٨ هو ٢٩٠٠٠٠٠ ل. ل.

٥ ــ وزارة الاشغال العامة

ا – الهيئة التكنيكية والادارية :

كان مجموع عدد الموظفين في وزارة الاشغال العامة سنة ١٩٤٧ — بما فيه مصالح الامتيازات والسيارات ومفوضية المرافئ الخ . . . — يرتفع الى ال٨٢ موظفاً منهم ١٨ مهندساً .

ويبلغ عدد الموظفين الحاليين ، من مثبتين وموقتين ، ال ٣٥٢ موظفاً منهم ٤٩ مهندساً ويدخل في هذا الرقم ال٩٤ موظفاً ومامورا في مصلحة المطارات ؛ وانهم اذا ما اخرجوا منه يبقى ٤٩ مهندساً و ٢٠٩ موظفين ومامورين .

في مشروع تنظيم ملاكات الدولة التكنيكية ، الذي سيعرض في ما بعد ، نشير باختيـار وبتدريب مهنـدسين اختصاصيين من النوع الذي لا وجود له في الحاضر تقريباً في الادارة اللبنانية .

وسيرتفع عدد المهندسين المدنيين والمهنـدسين الاختصاصيين في مختلف ملاكات الدولة الى ال ٦٨ مهندساً موزعين كما يلي :

– المهندسون المدنيون : في الاشغال العامة ، في المكتب الفني للبلديات ، وفي الدوائر العقارية والمساحة		٤٠
– المهندسون الاختصاصيون :		
– الكيمياثيون والصناعيون	٢	
– المعماريون	٢	
– الاختصاصيون بتنظيم المدن وتجميلها	٢	
– الاختصاصيون بشؤون الصحة	٤	
– الاختصاصيون بالاعمال المائية	٥	
– الاختصاصيون بالكهرباء	٤	
– الاختصاصيون بالميكانيك	٤	
– الاختصاصيون بشؤون الطيران	٣	
– الاختصاصيون بالشؤون البحرية	٢	٢٨
المجموع :		٦٨

ولقد ابقينا عدد المهندسين الحالي : واحداً للدوائر العقارية وعشرة لمكتب البلديات الفني كما اشرنا بثلاثـة لمحطة الاذاعة . واننـا نشير ، ايضاً ، ب ٣٨

مهندساً للاشغال العامة ، وبـ ٦ لمصلحة مراقبة الشركات ذات الامتيازات وبـ ٣ للمطارات ؛ فيكون مجموعهم ٤٧ مهندساً بدلاً عن الـ ٤٤ + ٥ = ٤٩ مهندساً الحاليين . غير انه من المعلوم ان المهندسين العاملين الآن لا يبقون جميعهم في وظائفهم . ان بعضاً منهم يستطيع ان يتخصص وان بعضاً آخر - وقد طعن بالسن ، او انه غير كفؤ ، او انه غير مجاز ، او انه موقت ، او انه قد وظف حديثاً - يجب ان يسرّح ؛ ويرجع الى رؤساء الملاكات التكنيكية بعد استماع اللجنة التكنيكية الاستشارية العاملة في وزارة الاشغال العامة ، ان يقرّروا ما يرونه مناسباً بهذا الخصوص .

وينتج من التقديرات العائدة لرجال الاختصاص ، ان عدد الموظفين المثبتين والموقتين - على فرق يسير - سيبقى على حاله .

ان مستوى ملاكات الاختصاصيين قد رفع . وحدّد لمعاش الاساس ١٧٥ ل. ل. وان امين سر الدولة في الملاكات التكنيكية وان رئيس المهندسين يمكنهما ان يطمحا الى الوصول للمرتب الاعلى الذي اساسه ٧٥٠ ل. ل. . ويستطيع خيرة رجال الاختصاص ان يجعلوا لانفسهم مهنة محترمة ، حتى انها منتجة ، في الادارة .

وان مستوى ملاكات الموظفين الاداريين قد رفع ايضاً ؛ غير ان عددهم في الاشغال العامة سينحط من ٢٠٩ الى ١١١ ؛ وهكذا سينخفض عدد الموظفين في المطارات من الـ ٩٤ الى الـ ٨٧ موظفاً وذلك بسبب زيادة العمل بعد الفراغ من انشاء مطار بيروت الكبير .

وقد حدّدت تقديرات نفقات الدوائر التكنيكية والادارية في وزارة الاشغال العامة وفي الدوائر الملحقة بها بـ ٠٠٠ ١٥٠ ١ ل. ل. للسنة ١٩٤٩ بدلاً من ٢٨٤ ١٨٩ ١ + ٥٨٠ ٣٣٢ = ٨٦٤ ٥٢١ ١ ل. ل. في السنة ١٩٤٧ .

وتجدر الاشارة الى ان توفيرات ضخمة يمكن تحقيقها من النفقات الادارية في الاشغال العامة :

١ - ٠٠٠ ٢٤٠ ل. ل. من نفقات النقل يمكن ان تخفض الى اقل من ٠٠٠ ١٠٠ ل. ل. ؛ ان ٢٥ مهندساً ورؤساء مصالح يمكن ان يقبضوا

٢٤٠٠ ل. ل. كتعويض سنوي عن نفقات النقل ؛ وان ٤٠ ٠٠٠ ل. ل. فوقها تكفي لسد الحاجة.

ب — ٢٤ ٩٠٠ ل. ل. من بدلات الاجور يمكن توفيرها اذا ما اجري اعادة توزيع في محلّات السراي الكبير الضخمة . غير انه يجب الا نتوقف كثيراً عند هذه النقطة . اذ ان المحلات التي تهيأ بنتيجة هذا التعديل يجب ان تعود الافضلية فيها الى وزارة المالية — وهي في مكان ضيق وغير لائق — والى وزارة الخارجية .

ج — ٦٣ ٠٠٠ ل. ل. من النفقات الادارية يمكن ان تخفض ٤٠ ٪

د — ٣٠ ٠٠٠ ل. ل. وهي نفقات درس يمكن توفيرها اذ ان مؤسسة « الكسندر جيب » وشركاه ستفرغ من دراساتها في النصف الاول من السنة ١٩٤٨ .

وهكذا يمكن ان نحقق توفيرًا من ٢٠٠ ٠٠٠ ل. ل. تقريباً على نفقات وزارة الاشغال العامة الادارية ؛ وتكون المعاشات والتعويضات قد انقصت ما يقل عن الـ ٢٠٠ ٠٠٠ ل. ل. بالمقابلة لمعاشات الموظفين المسرحين.

ولا بدّ من الاشارة الى ان مشروع الموازنة للسنة ١٩٤٨ بعيد ، على فرق قليل ، الارقام نفسها الوارده في موازنة السنة ١٩٤٧ ؛ ٢٢٩ ٨٨٠ ١ ل.ل. بدلًا من ٢٨٤ ١٨٩ ١ ل . ل . للاشغال العامة ؛ و٣٥١ ١٢٠ ل . ل . بدلًا من ٣٣٢ ٥٨٠ للمطارات.

ب – الاشغال العادية

لقد ارتفعت النفقات الاجمالية للاشغال العامة ، بما فيها المعاشات ، وفقاً لقطع حسابات السنوات المالية ، الى الـ ١٣ مليون ل.ل. عن السنة ١٩٤٥ والـ ١٠ ملايين والربع المليون عن السنة ١٩٤٦ .

وان تقديرات النفقات للاشغال العادية فقط ، في تقديرات الموازنة للسنة ١٩٤٧ وتقديرات مشروع الموازنة للسنة ١٩٤٨ ترتفع الى الـ ١١ ٢٥٠ ٠٠٠ ل. ل. تقريباً موزّعة كما يلي :

شراء معدّات	٢٦٠ ٠٠٠
اشغال ، درس ونفقات شتى	١١٠ ٠٠٠
طرقات صيانة وترفيت	٩ ٢٠٠ ٠٠٠
اعمال مائية	٧٥٠ ٠٠٠
صيانة بنايات الدولة	٢٠٠ ٠٠٠
القسط الثاني من ثمن شراء خط طرابلس – الناقورة	٧١٤ ٢٨٥
المجموع :	١١ ٢٣٤ ٢٨٥

وقد اخذنا بعين الاعتبار كون معدّات وادوات وزارة الاشغال العامة قد اكملت تقريباً خلال السنوات الاخيرة ؛ واننا نقترح ، من جهة ثانية ، تخفيضاً في بعض النفقات ؛ كما نقترح تصنيف بعض الطرقات بين التي يجب ان تعاد برمتها ووضعها على جدول الاعمال الكبيرة ؛ ونقترح ، اخيراً ، تخفيض الاجور حتى اول السنة ١٩٤٩ ، بنسبة ٢٥ الى ٣٠ ٪.

وتبلغ تقديرات نفقات الاعمال العادية لسنة ١٩٤٩ الارقام التالية :

القسط الثالث من ثمن شراء خط الناقوره - طرابلس	٧١٤ ٢٨٥
نفقات درس ، اشغال وشراء ادوات	٨٥ ٧١٥
اعمال مائية	٥٥٠ ٠٠٠
صيانة بنايات الدولة	١٥٠ ٠٠٠
طرقات ، صيانة وترفيت	٥ ٣٥٠ ٠٠٠
المجموع :	٦ ٨٥٠ ٠٠٠

ج – منهاج الاشغال الكبيرة

ان مبالغ هامة ستنقل ، ولا شك ، ولن تقل عن ٢٠ الى ٢٥ مليون ل . ل. من موازنة ١٩٤٨ .

وينتظر ان يتوفر مبلغ اضافي قدره ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل. ل.

فيصبح من الواجب مراجعة الفصل السابع من هذا المؤلف وهو يبحث في التجهيز الاقتصادي عما يتعلق في مشروع الاشغال الكبيرة المرتقبة.

٦ ـ وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

إن عدد موظفي هذه الوزارة ، كما هو مثبت في موازنة السنة ١٩٤٧ ، يبلغ ال ١٥٠٠ معلم تقريباً و٢١١ موظفاً ثانوياً ونحواً منماية موظف في الادارة المركزية ، في مصلحة الآثار ، والمكتبة الوطنية ، ومدرسة الفنون والصنائع الخ . . اي ما مجموعه ١٨١٠ معلمين وموظفين.

ويقفز عدد المعلمين فقط ، في مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ ، الى ال ١٨٠٢ فتكون الزيادة ٣٠٠ معلم. وقد ورد في عرض اسباب المشروع الموجبة الجدول التالي :

السنة المدرسية	عدد المدارس	عدد التلامذة	عدد المعلمين
١٩٤٢ – ٤٣	٢٦٨	٢٣ ٨٤٤	٤٣١
١٩٤٣ – ٤٤	٣٠٤	٢٦ ٣١٠	٦١٢
١٩٤٤ – ٤٥	٣٠٨	٣٠ ١١٣	٨٨٧
١٩٤٥ – ٤٦	٤٥١	٤٠ ٩٣٦	١ ٠٢٠
١٩٤٦ – ٤٧	٦٢٣	٥٢ ٤٢٢	١ ٥٠٢

لم تكتفِ وزارة التربية الوطنية بزيادة عدد المدارس الرسمية بل انها بذلت جهدًا جدياً لرفع مستوى التعليم : فقد اضافت دروساً في التعليم الثانوي على ١١ مدرسة ابتدائية ، وانشأت ثلاث مدارس للتعليم المهني ، وابتنت مدارس حديثة وتعمل الان على انشاء اول مدرسة للتعليم الثانوي وقد خصص لها ٢٢١ ٤٥٠ ل.ل. في مشروع الميزانية.

ولنسمح لنا في ابداء بعض الملاحظات بهذا الخصوص :

١ – هل وجد حل لقضية اختيار المعلمين الدقيقة يكونون على قدر المهمة الملقاة عليهم ؟ إن دار المعلمين الابتدائية لا تخرّج ٣٠٠ او ٥٠٠ معلم سنوياً. افلا يخشى ان نرى تزايد عدد المعلمين غير الاكفاء واصحاب العلم الناقص الذين يوظفون بناء على تدخل الرجال النافذين ؟ أليس مستطاعاً ان يرجأ ، سنتين او ثلاث سنين ، تدشين المدارس الرسمية الجديدة في المحلات الآهلة حيث المدارس الخاصة تقوم بمهام التدريس ؟

ب – وهل تضمر الاستفادة من مجهود هذه الوزارة المشكور ليصار الى اسراف في التبذير ان في نفقات الادارة العامة وان في المنح التي تزيد، وحدها، على المليون ليرة لبنانية يعطى منها ٢٠٠ ٠٠٠ ل.ل. فقط للمدارس الخاصة.

حددت مخصصات المعارف،في مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ ب ٧ ٢٥٧ ٤٨١ ل.ل. يقابلها ٤ ٨٠٣ ٤١٠ في السنة ١٩٤٧. وان النفقات الفعلية التي انفقت في السنتين ١٩٤٥ و ١٩٤٦ بلغت على التوالي ال ٣٤٧٩٩٤٢ ل. ل. و ٤١٨٨٢٠٩ ل.ل.

فلدى وضع تقديرات نفقات المعارف للسنة المالية ١٩٤٩ نأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

ا – سيحدد عدد المعلمين ب ١٥٥٠ + ١٥٠ استاذاً من الملاكات الفنية والمأمورين الثانويين.

ب – ستخفض نفقات الادارة والمنح الى نسبة معقولة.

ج – ويدخل في تقديرات المشروع مبلغ لتحسين ملاكات الادارة في التربية الوطنية ولاستدعاء ١٤ موظفاً من الملاكات التكنيكية، ان لمصلحة الآثار وان لالحاقهم باساتذة التعليم الثانوي.

وحددت تقديرات النفقات للسنة المالية ١٩٤٩ ب ٥ ٤٠٠ ٠٠٠ ل. ل. ؛ ويجب ان نذكر ان هذه النفقات كانت في السنة ١٩٤٥ لا تتجاوز ال ٣ ٤٨٠ ٠٠٠ ل. ل. وال ٤ ١٨٨ ٠٠٠ ل. ل. في السنة ١٩٤٦ ؛ كما ان تقديرات السنة المالية ١٩٤٧ كانت ٤ ٨٠٣ ٤١٠ ل. ل. فقط.

٧ – وزارة الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية

ا – نفقات الوزارة

ان هذه الوزارة يجب ان يعاد تنظيمها من الاساس. وان الموظفين الباقين، بعد التسريحات والصرف التي حصلت في النصف الثاني من تشرين الثاني، اكان المسرحون مثبتين ام موقتين، يظلون كثرة.

ستتألف ملاكات هذه الوزارة في تقديرات نفقات موازنة السنة ١٩٤٩

من مابة موظف منهم ٣٢ اختصاصياً او موظفاً من الملاكات التكنيكية (٣٠ من ملاك التجارة الخارجية ومهندسان كيميائيان وصناعيان) فلا يبقى من موظفي الملاكات الادارية جيعاً ، العاملين حاليًا ، سوى ٥٥ موظفاً فقط و ١٣ مأموراً ثانوياً . وان باب تسريح الآخرين مفتوح في اوائل السنة١٩٤٩ .

وقد حددت تقديرات النفقات للسنة المالية ١٩٤٩ بـ ٠٠٠ ٦٠٠ ل.ل. ؛ وقد اشتملت هذه التخصيصات على نفقات وتعويضات رجال الاختصاص الاجانب .

ب – اشتراكات وموازنات المصالح المستقلة

وفقاً لما سيعرض في فصول مختلفة من المؤلف الحاضر نرى من المناسب ان نقدر اشتراكات وموازنات المصالح المستقلة كما يلي :

– اشتراك في تخفيض اسعار القمح (٠٠٠ ١٠٠ طن – ١٠ غ . ل . عن كل كيلو)	٠٠٠ ٠٠٠ ١٠
– مفوضية السياحة الوطنية (دفع القسط السنوي)	٠٠٠ ٠٠٠ ٣
– اشتراك الدولة في صندوق الضمانات الاجتماعية الوطني المستقل	٠٠٠ ٥٠٠ ١
– مصلحة الحرير (دفع القسط السنوي)	٠٠٠ ٤٠٠
المجموع :	٠٠٠ ٩٠٠ ١٤ ل . ل .

٨ – وزارة الزراعة

ا – نفقات الوزارة

على وزارة الزراعة ان تعمل كثيراً على اغناء ملاكاتها التكنيكية وعلى ان توظف في دوائرها مهندسين زراعيين حقيقيين الى جانب المهندسين القليلين الذين في خدمتها الآن .

ان عدد موظفي هذه الوزارة قد تضخم تضخماً قوياً ؛ فقد قفز عدد موظفيها من الـ ٣٩ موظفاً كانوا في خدمتها سنة ١٩٣٧ الى الـ ٢٥٥ موظفاً اصبحوا في خدمتها سنة ١٩٤٧ . واذا كانت المعلومات التي لدينا صادقة فان

عدداً كبيراً من الموظفين الـذين حشدوا حديثاً – واكثرهم حرّاس احراج ونواطير – قد وظفوا ، هنا ، لاسباب سياسية . . .

ويجب الا يغرب عنا انه بالاضافـة الى عظيم ازدهار زراعـة الاشجار المثمرة والحمضيات فان ضرورة انماء انتاج زراعة القمح والتبغ وضرورة بعث العناية في تربية دود الحرير تفرض على وزارة الزراعة عندنا مهمات كبيرة وتحتم عليها انشاء قواعد للتجربة والاختبار .

وعليه ستتسع ملاكات هذه الوزارة لمايـة موظف بدلاً من ٣٩ موظفاً كانوا يعملون فيها في السنة ١٩٣٧؛وستحدّد تقديرات النفقات بـ ٩٠٠٠٠٠ل.ل.

ب – مصلحة القمح

ستبحث شؤون هذه المصلحة في الفصل الثامن الـذي سيلي ؛ وسيحوّل لهذه المصلحة دفعة سنوية قدرها ١٦٠٠٠٠٠ ل. ل. من اصل الثمانية ملايين ل. ل. المخصصة للتصميم الخماسي المتعلق بها .

٩ – وزارة البرق والبريد

ا – وزارة البرق والبريد

كان عدد موظفي هذه الوزارة في السنة ١٩٣٧ ، ٤٠٢ وقـد قفز ، في السنة ١٩٤٧ ، الى الـ٥٧٦ موظفاً . ونتوقع ان نجعل عددهم في السنة ١٩٤٩ ٥٥٠ موظفاً ومأموراً يكون ١٢ منهم من المـلاكات التكنيكية .

وقد حددت تقديرات النفقـات للسنة ١٩٤٩ بـ ١٤٠٠٠٠٠ ل. ل. يقابلها ١٥٦٥٠٠٠ انفقت في السنة ١٩٤٥ و١٧٨٨٠٠٠ ل. ل. انفقت في السنة ١٩٤٦ .

ب – مصلحة التلفون

مصلحة التلفون مصلحة مستقلة خارجة عن الموازنة . ولم يكن في حوزة وزارة المالية (في مديريتي الماليـة والموازنة العامتين) في ٢٠ تشرين الثاني

١٩٤٧ شيئاً من المعلومات الحديثة ؛ ذلك ان ما كان لديها من التعليمات يرجع عهده الى عدّة شهور خلت.

ان قانوناً لبنانياً بتاريخ ٤ آذار ١٩٤٧ اجاز ان يصرف لهذه المصلحة سلفة قدرها ٤٧٠٠٠٠٠ ل. ل. ؛ وقد صدر امر بدفع هـذا المبلغ في ٢ تموز ١٩٤٧، بموجب مرسوم رقمه ٩٣٦٥.

وقد اعد مشروع قانون ينشئ لهذه المصلحة موازنة ملحقة بموازنة الدولة: وان هذه الموازنة شكل من الموازنات الصناعية اقتضتها حاجة هـذه المصلحة الى اشغال هامة يجب ان تتم.

وان موازنة مصلحة التلفون الحالية موازنة مستقـلة ؛ وان حساباتها لا تخضع للقواعد التي تخضع لها الحسابات العامة بيد انها لم تزل تنشأ وفقاً لقاعدتي الدخل والخرج.

ولم يصدق مجلس النواب بعد على مشروع هذه الموازنة على انه احيل اليه. ويتساءلون اذا لم يكن من الاوفق ادغام مصلحة التلفون، لا اكثر ولا اقل، في موازنة الدولة العامة واخضاعها لمراقبة البرلمان.

١٠ — وزارة الدفاع الوطني

ان الجيش اللبناني، مضافاً الى مختلف دوائر السلامة العامة، يكلّف البلاد غالياً كما سيظهر من الجدول التالي:

	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨
السلامة العامة: الجندرمة البوليس والامن العام	٧ ٧٥٠ ٣٠٩	٨ ٨٠٤ ٣٨٣	٩ ٥٥٥ ٠٧٨	٨ ٨٢١ ٨٦٠
الدفاع الوطني . .	٤ ٨٢٨ ٧١٥	١١ ٢٧٣ ١٢٧	١٠ ٢٤٥ ٣٦١	١٠ ٨٥٤ ٢٢٣
المجموع	١٢ ٥٧٨ ٩٧٤	٢٠ ٠٧٧ ٤٠٩	١٩ ٨٠٠ ٤٣٩	١٩ ٦٧٦ ٠٨٣
مجموعات النفقات التي في الموازنة . . .	٤٧ ٣٣٧ ٤٤١	٥١ ٩٩٣ ٩٠٥	٥٨ ٩٠٠ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠ ٠٠٠
النسبة المئوية للنفقات العامة على السلامة والجيش	٢٦٬٥٠./٠	٣٨٬٤٦٠./٠	٣٣٬٥٧٠./٠	٣١٬٢٣٠./٠

غني عن البحث ان نفقات السلامة العامة يجب ان لا تبلغ ثلث مجموع ما هو وارد في نفقات الموازنة، خاصة ان لبنان لا يخشى اي خطر من الاعتداء.

اننا على عتبة مرحلة تقهقر اقتصادي. وان حدّ النفقات وحصرها يجب ان يشمل جميع الدوائر والمصالح والادارات.

وان جيشاً مؤلفاً من ٣٠٠٠ ضابط وجندي يغنينا عن جيش مؤلف من ٣٥٠٠ جندي؛ ونكون قد حصرنا مجموع عدد العاملين في السلامة العامة بـ٥٠٠٠ عامل اي اكثر من نصف مجموع الموظفين والمأمورين العاملين في مختلف مصالح الدولة.

واننا نحدد تقديرات نفقات الدفاع الوطني للسنة المالية ١٩٤٩ بـ٧٠٠٠٠٠٠ ل. ل.

١١ = وزارة الصحة والاسعاف العام

بدأت موازنة هذه الادارة تتضخم. فقد ارتفعت نفقات السنوات الاخيرة الى الارقام التالية.

١٩٤٥	٢ ١٦٦ ٤٩١ ل. ل.
١٩٤٦	٢ ٤٨٩ ٤٩٨ ل. ل.
١٩٤٧	٢ ٨٩٢ ٣٩٤ ل. ل. + اعتمادات اضافية ٨٠٠ ٠٠٠ + ٦١ ٠٠٠ ل. ل.
١٩٤٨	٣ ٤٢٢ ٧٣٤ ل. ل.

ويمثل في تقديرات موازنة السنة ١٩٤٧، ٤٧ طبيباً، ١٢٠ موظفاً و٧٣ معاوناً ومأموراً ثانوياً اي ما مجموعه ٢٤٠ مأموراً.

غير ان البلاد تبدو لا تشعر بوجود هذا العدد الهام من الاطباء والموظفين؛ ولا تشعر خاصة بضخامة النفقات وهي تتراوح بين الثلاثة ملايين ونصف المليون ل. ل. وبين ٣٧٥٠٠٠٠ ل. ل.

ان المجال مفسوح لمباشرة بعض الاصلاحات في هذا الحقل: كانشاء مصالح طبابة في الاقضية وتنظيم زيارات طبيّة جوّالة في المقاطعات كجبل عامل وعكار والهرمل الخ ...

وقد حدد عدد الموظفين والمأمورين بـ٢٠٠ بدلاً من الـ٢٤٠ ؛ وحدد عدد الاطباء بـ٤٥ بدلاً من ٤٧ ولكن مع ترقب توظيف عدد اكبر من الاطباء بصورة دائمة .

كما عينت تقديرات النفقات للسنة المالية ١٩٤٩ بـ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل. وسيكون لتدني اكلاف المعيشة فاعليته ليس فقط على المعاشات وانما ايضاً على نفقات استشفاء المرضى المعدمين .

١٢ — الديون المستحقة

عندما ينظر في صرف ٢٥٠٠ موظف تقريباً يجب ان ينظر في التعويضات الواجب ابداؤها . فان اكثر الموظفين المنوي تسريحهم كانوا في خدمة الدولة منذ مدة الحرب .

ويجب ان يقدر لكل موظف مسرح مبلغ ١٦٠٠ ل. ل. كمعدل وسط ؛ مما يشكل نفقات استثنائية قدرها ٤٠٠٠٠٠٠ ل. ل. ستضم الى الديون المستحقة سنوياً (كمعاشات التقاعد) المقدرة بـ ١٣٥٠٠٠٠ ل . ل. فيصبح مجموع هذا الباب ٥٣٥٠٠٠٠ ل. ل.

٢ — تقديرات موازنة الايرادات

ان درس المداخيل الحاصلة خلال السنتين الماليتين ١٩٤٥ و١٩٤٦ وان درس حالة الموازنة كما كانت عليه في اواخر ايلول ١٩٤٧ ، وكما سيظهر ذلك من الجدولين المرفقين ، يمكننا من تكوين فكرة اجمالية عن مداخيل الضرائب والرسوم بغية التمكن من وضع تقديرات مسندة الى قواعد اكثر متانة :

جدول

المداخيل الحاصلة خلال السنتين الماليتين ١٩٤٥ و١٩٤٦ وفقاً لقطع الحسابات

	اصناف المداخيل	السنة المالية ١٩٤٥		السنة المالية ١٩٤٦	
		التقديرات	المداخيل	التقديرات	المداخيل
	الباب الاول				
	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة				
١	ضريبة الاملاك المبنية	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٦١٣ ٤٤٣	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٨٥ ٩٧٤
٢	ضريبة الاراضي (الاملاك غير المبنية)	٦٥٠ ٠٠٠	٦٦٥ ٩٤٣	٨٠٠ ٠٠٠	٧١٥ ٩٧٨
٣	ضريبة التمتع	٨٠٠ ٠٠٠	١ ١٤٣ ٦٧١	٤٥٠ ٠٠٠	١٧٥ ٨٥٦
٤	ضريبة الدخل	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٣ ١٣٤ ٥٨٦	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	٥ ٦٧١ ٦٦٥
٥	ضريبة الاغنام	٥٥٠ ٠٠٠	٥٦٣ ٧٢٩	٦٠٠ ٠٠٠	٥٨٤ ٤٢٩
—	رسوم على الديون المربوطة برهن وتأمين	—	٥٨ ٤٨٤	—	—
٦	رسوم على الجهازات اللاسلكية اللاقطة	١٠٠ ٠٠٠	١٠٦ ٤٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٢٧ ٥٩٥
٧	رسوم على السيارات الخصوصية	١٠٠ ٠٠٠	٩٤ ٤٣٧	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠١ ٧٤٧
٨	رسوم الاحراج	١٥٠ ٠٠٠	٨٨ ٠٠٧	١٥٠ ٠٠٠	١٣٣ ٠٢٩
	مجموع الباب الاول	٧ ٠٥٠ ٠٠٠	٧ ٤٦٦ ٦٩٠	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠	١٠ ١٩٦ ٢٧٣
	الباب الثاني				
	الضرائب والرسوم غير المباشرة				
٩	رسوم المواد الملتهبة	٤ ٧٥٠ ٠٠٠	٦ ١٦٦ ٠٥٨	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢ ٣٧٤ ٨٢٤
١٠	الرسوم القضائية	٤٠٠ ٠٠٠	٣٩٧ ١١٢	٤٠٠ ٠٠٠	٥٦٢ ٣٠٤
١١	رسوم كتابة العدل	١٠٠ ٠٠٠	١١٥ ٨٩٧	١٠٠ ٠٠٠	١٣٩ ٥٤٧
١٢	رسوم التسجيل	١ ٧٠٠ ٠٠٠	٢ ٤٠٦ ٤٥٢	١ ٧٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٢٠ ٥١٦
١٣	رسوم الطوابع	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٧٦٩ ٣٩٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٢ ٥١٠ ٥٨٥
١٤	رسوم المسكرات	٩٠٠ ٠٠٠	٦٩٣ ١٨٧	٩٠٠ ٠٠٠	٩٤١ ٢٤٣
١٥	حاصلات بيع الملح	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٨٤٩ ٦٦٥	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٥٥٠ ٢١٦
١٦	رسوم التبغ والتنباك	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٨٥٥ ٥٣٦	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢ ٩٨٢ ٨٣٠
١٧	ضريبة البندرول على الكبريت	٣١٠ ٠٠٠	٣٦١ ١٠٠	٣١٠ ٠٠٠	٣٧٩ ٠٨٧
١٨	رسوم القبالة	٣٥٠ ٠٠٠	٧٦٣ ٩١٢	٦٠٠ ٠٠٠	١ ٤١٢ ٣٧٧
١٩	المصالح المشتركة	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ١٢٩ ٦٨٨	٦ ٠٧٥ ٨٨٠	١٥ ٥٤٤ ٨٤٩
	مجموع الباب الثاني	٢٢ ٥١٠ ٠٠٠	٣٢ ٥٣٧ ٩٩٧	٣٣ ٤٨٥ ٨٨٠	٥٠ ٩١٨ ٣٧٩
	الباب الثالث				
	حاصلات املاك الدولة				
٢٠	بيع اشياء منقولة	٦ ٠٠٠	٦١ ٤٨٩	٤٠٦ ٠٠٠	١٣٩ ٦٨٧
٢١	حاصلات املاك الدولة غير الغابات	٣٥ ٠٠٠	٩٢ ٣٤٧	٣٥ ٠٠٠	٦٧ ٢٣٦
٢٢	حاصلات الغابات	٤٠٠ ٠٠٠	٩٢٨ ٦٦٥	٥٠٠ ٠٠٠	٦٢ ٠٤٩
٢٣	بيع عقارات غير مبنية	—	—	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	—
	مجموع الباب الثالث	٤٤١ ٠٠٠	١ ٠٨٣ ٥٠١	٥ ٩٤١ ٠٠٠	٢٥٨ ٩٧٢

	اصناف المداخيل	السنة المالية ١٩٤٥ التقديرات	السنة المالية ١٩٤٥ المداخيل	السنة المالية ١٩٤٦ التقديرات	السنة المالية ١٩٤٦ المداخيل
	الباب الرابع				
	حاصلات مصالح الاستثمار				
٢٤	حاصلات البريد	٦٠٠ ٠٠٠	١ ٠١٧ ٥٨٧	١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ٤٣٨ ٣٦١
٢٥	حاصلات البرق	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٣١١ ١٤٦	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٢١٢ ١٦٠
٢٦	حاصلات طوابع النصر	—	—	٦٠٠ ٠٠٠	
٢٧	حاصلات الجريدة الرسمية والمجلة القضائية	٢٥ ٠٠٠	٢١ ٣٢٧	٢٥ ٠٠٠	٣٤ ٣٩٣
٢٨	حاصلات مصلحة البارود والمتفجرات .	—	—	٢٠٠ ٠٠٠	١٥ ٩٨٥
	مجموع الباب الرابع .	١ ٨٢٥ ٠٠٠	٢ ٣٥٠ ٠٦٠	٣ ٢٢٥ ٠٠٠	٢ ٧٠٠ ٨٩٩
	الباب الخامس				
	ايرادات شتى				
—	الاحوال الشخصية وجوازات السفر .	١ ٠٠٠	٦٢	—	—
٢٩	المحسومات التقاعدية	٤٥٠ ٠٠٠	٤٢٩ ٤٦٠	٥٥٠ ٠٠٠	٧٦٨ ٨٢٥
٣٠	ايرادات المستشفيات	٤٠ ٠٠٠	٣٩ ٢٦٤	٥٠ ٠٠١	٣٣ ٥٠٠
٣١	ايرادات رئاسة المواني	٤٥ ٠٠٠	٣٩ ٣٣٤	١٢٥ ٠٠٠	٦٠ ٤٢٣
٣٢	رسم على رخص الاستيراد . . .	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٩٢٤ ٧٣٨	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٤٣٢ ٦٣١
—	رسم على المواد المراقبة . . .	١٠٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٦٨٦	—	—
٣٣	غرامات واحكام نقدية	٣٥٠ ٠٠٠	٤٦٠ ٦٤٣	٦٠٠ ٠٠٠	٦٥١ ٩٩٦
٣٤	عائدات بنك سوريا ولبنان . . .	٩٠٠ ٠٠٠	٨٥١ ٠٠٠	١ ٣٥٠ ٠٠٠	٨٨٧ ٥٨٣
٣٥	فوائد اموال	١٠٠ ٠٠٠	٢٠٦ ٩٤٣	١٠٠ ٠٠٠	٣٥٧ ٦٤٥
٣٦	حاصلات اصدار النقد	—	٢٠ ٠٠٠	—	—
—	رسوم على الموازين والمكاييل . . .	٧ ٥٠٠	١٢ ٥٠٥	—	—
٣٧	ايرادات شتى (شركة النفط 'القنارات' مكتب الحرب الاقتصادي ' التسليف الزراعي	٢٥٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٨١٩	٥٧٥ ٠٠٠	١ ١٨٣ ٨٣٣
٣٨	ايرادات مصفاة طرابلس	—	—	٢٠٠ ٠٠٠	—
٣٩	رسوم المراهنات والملاهي	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٥٨٧	٢ ٢٥٠ ٠٠٠	١ ٦٠٥ ٢٩٧
٤٠	رسوم السير	٣٧٥ ٠٠٠	٤٤٥ ٩٥٧	٤٠٠ ٠٠٠	٧٥٨ ٧٤٩
٤١	رسوم الامن العام	٢٥٠ ٠٠٠	٨٣ ٩٢٤	٦٠٠ ٠٠٠	٢٧٢ ٦٧٩
٤٢	الرسوم القنصلية	١٠٠ ٠٠٠	—	٤٥٠ ٠٠٠	٢٢ ٧٥٠
٤٣	حصة لبنان من ايرادات مكتب القطع .	١٥٠ ٠٠٠	٨٢٤ ٥٤٧	٤٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٧٦٥
٤٤	الرسوم على الدواليب وسيارات الشحن .	—	—	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٩٦٦ ٧٤٥
٤٥	واردات دوائر الحجر الصحي . . .	—	—	١٠٠ ٠٠٠	٩٩ ٧٩٣
	مجموع الباب الخامس .	٥ ٣١٨ ٥٠٠	٧ ٢١٠ ٤٦٩	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠	٩ ٥٨٨ ٢١٤
	الباب السادس				
	ايرادات لتسديد نفقات				
٤٦	مدفوعات البلديات	٦٠ ٠٠٠	٨١ ٨٦٢	٦٠ ٠٠٠	١٣٤ ٢٥٤
٤٧	ايرادات اخرى لتسديد نفقات . . .	٦٠ ٠٠٠	٧٨ ٢٦٨	٦٠ ٠٠٠	١١٨ ٩٣٧
	مجموع الباب السادس .	١٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ١٣٠	١٢٠ ٠٠٠	٢٥٣ ١٩١
	الباب السابع				
	مأخوذات من الاموال الاحتياطية				
٤٨	مأخوذات من الاموال الاحتياطية مقابل الاعتمادات المخصصة بتسديد نفقات السنين السابقة	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠
٤٩	مأخوذات اخرى من الاموال الاحتياطية	٣ ٤٦٢ ٩٤١	٣ ٤٦٢ ٩٤١	٥ ٠٠٠ ١٠٧	٥ ٠٠٠ ١٠٧
	مجموع الباب السابع .	٣ ٩٦٢ ٩٤١	٣ ٩٦٢ ٩٤١	٥ ٢٤٠ ١٠٧	٥ ٢٤٠ ١٠٧

	اصناف المداخيل	السنة المالية ١٩٤٥		السنة المالية ١٩٤٦	
		التقديرات	المداخيل	التقديرات	المداخيل
	الباب السابع (مكرّر)				
	ايرادات موقوفة على نفقات الجيش				
٤٩	رسوم خاصة بالجيش مجباة ابتداء من حزيران ١٩٤٥ (قانون ٣ ايار ١٩٤٥)	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	—	—	—
	١ — على المواد الملتهبة . .	—	٩٥٣ ٠١٤	—	—
	٢ — على التبغ والتنباك	—	٢ ٠٢٧ ٢٠٠	—	—
	٣ — على الرسائل	—	٨٤ ٠٠٠	—	—
	٤ — على المراهنات	—	١٩١ ٦٧٤	—	—
	٥ — على اوراق الدخول الى الملاهي والسينمات	—	١٦٨ ٢١٥	—	—
	مجموع الباب السابع (مكرّر) .	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٦٢٤ ١٠٣	—	—
	الباب الثامن				
	مأخوذات على الايرادات غير العادية على ارباح الحرب	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	—
	مجموع الباب الثامن .	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	—

تعيين المداخيل	موازنة ١٩٤٥		موازنة ١٩٤٦	
	تقديرات	مداخيل	تقديرات	مداخيل
مراجعة				
باب ١ – ضرائب مباشرة ورسوم مماثلة	٧ ٠٥٠ ٠٠٠	٧ ٤٦٦ ٦٩٠	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠	١٠ ١٩٦ ٢٧٣
باب ٢ – ضرائب ومداخيل غير مباشرة	٢٢ ٥١٠ ٠٠٠	٣٢ ٥٣٧ ٩٩٧	٣٣ ٤٨٥ ٨٨٠	٥٠ ٩١٨ ٢٧٩
باب ٣ – محاصيل املاك الدولة . .	٤٤١ ٠٠٠	١ ٠٨٢ ٥٠١	٥ ٩٤١ ٠٠٠	٢٥٨ ٩٧٢
باب ٤ – محاصيل الاستثمار الصناعي .	١ ٨٢٥ ٠٠٠	٢ ٣٥٠ ٠٦٠	٣ ٢٢٥ ٠٠٠	٢ ٧٠٠ ٨٩٩
باب ٥ – مداخيل متنوعة . . .	٥ ٣١٨ ٥٠٠	٧ ٢١٠ ٤٦٩	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠	٩ ٥٨٨ ٢١٤
باب ٦ – مداخيل من تخفيض المصاريف	١٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ١٣١	١٢٠ ٠٠٠	٢٥٣ ١٩١
باب ٧ – مأخوذات من المال الاحتياطي	٣ ٩٦٢ ٩٤١	٣ ٩٦٢ ٩٤١	٥ ٢٤٠ ١٠٧	٥ ٢٤٠ ١٠٧
باب ٧ مكرر – مداخيل ملحقة بمصاريف الجيش	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٤٢٤ ١٠٣	—	—
باب ٨ – مأخوذات من محصول المساهمة الاستثنائية في ارباح الحرب . .	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	
المجموع العام .	٤٧ ٢٢٧ ٤٤١	٥٩ ١٩٤ ٨٩٢	٧٠ ١١١ ٩٨٧	٧٩ ١٥٥ ٩٣٤

حالة الموازنة في اواخر ايلول ١٩٤٧

	ل . ل .
الايرادات المجباة (باستثناء الرسوم على المحروقات والمواد الملتهبة)	٤٥ ٥١٢ ٩٨٤'٧٣٧٥
النفقات الحاصلة	٣٠ ٢٢٣ ٧٧٢'٣٣
الفائض :	١٥ ٢٨٩ ٢١٢'٤٠٧٥
حصة الدولة من المبالغ المجباة حتى اواخر ايلول ١٩٤٧ من الرسوم على المحروقات والمواد الملتهبة (تقديرات موقتة)	١١ ٠٠٠ ٠٠٠
الفائض في الموازنة :	٢٦ ٢٨٩ ٢١٢'٤٠٧٥

تفاصيل المداخيل

= الباب الاول =

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

	ل . ل .
١ – ضريبة الاملاك المبنية	٦٧٢ ٨٣٠'٠٧
٢ – ضريبة الاراضي (الاملاك غير المبنية) . . .	٢٦٠ ٦٤٤'٩٨
٤ – ضريبة الدخل	٦ ٠٠٥ ٠٣٤'٤٨
٥ – ضريبة الاغنام	٤٨١ ٥٧٩'٣٦
٠٠ – ضرائب مباشرة شتى	١ ١٨٥ ٦٤٧'٠٤
مجموع الباب الاول :	٨ ٦٠٥ ٧٣٥'٩٣

= الباب الثاني =

الضرائب والرسوم غير المباشرة :

١٠ – الرسوم القضائية	٤٩٧ ٩٩٣'٦٩
١٢ – رسوم التسجيل	١ ٨٢٦ ٧٧٧'٨٩
١٣ – رسوم الطوابع (بما فيها الطوابع على التبغ والملاهي والرسوم لمصلحة الجيش)	٤ ١١٠ ٠٢٥'٠٤
١٦ – رسوم التبغ والتنباك	٢ ٣١٠ ١٧٨'٠٤
١٧ – ضريبة البندرول على الشحط والكبريت . . .	٨ ٧٩١'٣٠
١٩ – المصالح المشتركة (بما فيها بقية عن السنة ١٩٤٦) .	٢٢ ٣٢٠ ٠٠٠
٠٠ – ضرائب ورسوم غير مباشرة شتى (باستثناء ايرادات رسوم المواد الملتهبة)	١ ٣٦٣ ٤٧١'٠٩٥
مجموع الباب الثاني :	٣٢ ٤٣٧ ٢٣٧'٠٥٥

= الباب الثالث =

حاصلات املاك الدولة . . . . . ٧٥ ٣٠٨،١٩

= الباب الرابع =

حاصلات مصالح الاستثمار . . . . . ١ ٦٣٠ ٢١٧،٧٢٧٥

= الباب الخامس =

ايرادات شتى :

٢٩ – المحسومات التقاعدية	٤٤٨ ٥٩٣،١٤
٣٣ – غرامات واحكام مالية	٤٩٤ ٥٢٢،٦٣٥
٣٩ – رسوم المراهنات والملاهي	٤٢٩ ٦٣١،٦٠
٠٠ – حاصلات شتى اخرى	١ ١٧٧ ٤٠٠،٩٥٠
مجموع الباب الخامس :	٢ ٥٥٠ ١٤٨،٣٢٥

= الباب السادس =

ايرادات لتسديد نفقات . . . . . ٢١٤ ٣٣٧،٥١

= الباب السابع =

مأخوذات من الاموال الاحتياطية ٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠

استجماع :

الباب الاول	:	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	٨ ٦٠٥ ٧٣٥،٩٣
الباب الثاني	:	ضرائب ورسوم غير مباشرة	٣٢ ٤٣٧ ٢٣٧،٠٥٥
الباب الثالث	:	حاصلات املاك الدولة . .	٧٥ ٣٠٨،١٩
الباب الرابع	:	حاصلات مصالح الاستثمار . .	١ ٦٣٠ ٢١٧،٧٢٧٥
الباب الخامس	:	ايرادات شتى . . .	٢ ٥٥٠ ١٤٨،٣٢٥
الباب السادس	:	ايرادات لتسديد نفقات . .	٢١٤ ٣٣٧،٥١
الباب السابع	:	مأخوذات من الاموال الاحتياطية	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠

انبأنا هذان الجدولان عن اهمية المداخيل الحاصلة خلال السنتين ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وعن اهمية التسعة الاشهر الاول من السنة ١٩٤٧ وعن وجود زيادة بادية في الفائض من الموازنة الذي سيزداد ايضاً من جراء التوفيرات الحاصلة من النفقات المصدقة في المجلس .

ان درس اعادة سبك النظام الضرائبي، في الباب الثاني من الفصل الحاضر،

حيث بحث معظم الضرائب والرسوم ودرست ايراداتها يسهل لنا كثيراً وضع تقديرات ايرادات الموازنة . واننا نكتفي بتعداد بنود الايرادات مع التعليق عليها اذا لزم الامر :

	ل . ل
١ – الضريبة على الاملاك المبنية	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
٢ – ضريبة الاراضي (الاملاك غير المبنية)	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
٣ – ضريبة التمتع : الغيت	–
٤ – ضريبة الدخل : لن نطلب سوى ٥٠٠ ٠٠٠ ل . ل . من الضريبة القسمية على المعاشات والاجور بسبب رفع القيمة المعفاة اساساً ؛ وسوف لا نطلب سوى ٥٠٠ ٠٠٠ ل . ل . من الضريبة المفروضة على مداخيل الاموال المنقولة . وستدخل الضريبة على المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ايراداً قدره عشرة ملايين ل . ل .	١١ ٠٠٠ ٠٠٠
٥ – ضريبة الاغنام : باقية على حالها	٦٠٠ ٠٠٠
٦ – رسوم على آلات الراديو اللاقطة : ان هذه الضريبة التي يزيد دخلها مع ازدياد عدد آلات الراديو اللاقطة والتي حددت في تقديرات الايرادات في مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ ل . ل . يجب ان تخفض بنسبة ٤٠ في المئة فيصبح دخلها ١٠٠ ٠٠٠ ل . ل . ليس الراديو من الكماليات . ان هذه الضريبة يمكن ان تلغى في المستقبل	١٠٠ ٠٠٠
٧ – رسوم على السيارات الخصوصية	٣ ٢٠٠ ٠٠٠
٨ – ضريبة الاحراج : باقية على حالها	١٠٠ ٠٠٠
٨ (مكرّر) – الضريبة على التركات والهبات والوصايا	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
١٠ – الرسوم القضائية : باقية على حالها	٤٠٠ ٠٠٠
١١ – رسوم كتابة العدل : وقد انزل منها ١٠ ٠٠٠ ل . ل . ان هذه الرسوم يجب ان تصلح	١٠٠ ٠٠٠
١٢ – رسوم التسجيل : كانت ايرادات هذه الرسوم في السنة ١٩٤٥ – ٢ ٤٠٦ ٤٥٢ ل . ل . وكانت في السنة ١٩٤٦ – ٢ ٥١٠ ٥٨٥ ل . ل . وقد كانت في اول تسعة اشهر من السنة ١٩٤٧ – ١ ٨٢٦ ٨٧٨ ل . ل . فيكون معدلها السنوي الدائم مليونين ونصف المليون	

	ل . ل .
ان الضريبة على التركات والهبات والوصايا ستخفض ايرادات هذه الرسوم ٣٠ في المئة تقريباً ولذلك نسجل في تقديرات الايرادات مبلغ	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
١٣ – رسوم الطوابع : يجب اعادة سبك التشريع الذي ينظم الطوابع ؛ ولذلك نخفض تقديرات الايرادات .	١ ٥٠٠ ٠٠٠
١٤ – الرسوم على المسكرات	١ ٨٧٠ ٠٠٠
١٥ – حاصلات بيع الملح	٧٠٠ ٠٠٠
١٦ – رسوم التبغ والتنباك	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
١٧ – رسوم الترابة : الغيت	—
١٨ – الايرادات الجمركية والرسم الاحصائي . .	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩ – بيع اشياء منقولة من املاك الدولة – باقية على حالها	٤٠٠ ٠٠٠
٢٠ – حاصلات املاك الدولة ما عدا الاحراج (خفضت ١٠ ٠٠٠ ل . ل .)	٥٠ ٠٠٠
٢١ – حاصلات الاحراج : سيمثل المبلغ الذي سيرد هنا الـ ٧٠ في المئة من المبلغ الوارد في السنة ١٩٤٦ .	٣٥٠ ٠٠٠
٢٢ – بيع املاك غير مبنية : كانت الحكومة في السنة ١٩٤٦ قد سجلت في موازنة الايرادات مبلغ ٥ ملايين ل . ل . قدر دخلها من بيع املاك الدولة ؛ وفي مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ سجل مليون واحد . انها لادارة مالية خرقة ان تعيش الدولة مما يدخل لها بيع املاكها ؛ غير ان ملاحظتين يجب ان تردا تحت هذا الكلام :	
ا) انه لمن المرغوب فيه ، من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية ان تبيع الدولة املاكها بعد تجزئتها وتمكين المزارعين من تملكها .	
ب) اننا نجتاز مرحلة انقلاب في جهازنا الاقتصادي والمالي ؛ ان بيع املاك الدولة يكون له مبرر في السنة ١٩٤٩ اقوى من المبرر الذي له في السنة ١٩٤٦ بسبب النفقات الاستثنائية التي ستتكبدها موازنة ١٩٤٩ . لذلك نسجل في مشروع موازنة السنة ١٩٤٩ . .	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
٢٣–٢٦ – حاصلات الاستثمار الصناعي : لم يتبدل . .	٢ ٥٨٠ ٠٠٠
٢٧ – الحسومات التقاعدية : سوف يحصل دنو في ايرادات هذا الباب نظراً لتخفيض عدد الموظفين ولتخفيض معاشاتهم . لذلك نسجل	٥٠٠ ٠٠٠

ل . ل .

٢٨ – ايرادات المستشفيات : ان تخفيضاً قدره ١٠٠٠٠ ل . ل . يبرّره تدني أكلاف المعيشة . . . ٢٠ ٠٠٠

٢٩ – ايرادات مصلحة المرافئ : اننا نرغب ، مع الغاء الملاحة والنقل البحري ان تنخفض ايرادات مصلحة المرافئ الى نصفها اي تخفيض ٤٠ الى ٥٠ في المئة من الرسوم . وستبحث في فصل آخر من هذا المؤلف مسألة تخفيض رسم المرفأ والرسومات المتفرّعة عنه كرسم التفريغ والتجريم والاستيداع، والاختزان والارضية والاستيداع في المنطقة الحرة الخ ... ولنسجل في هذا الباب . ٣٠ ٠٠٠

٣٠ – الرسوم على رخص التصدير والاستيراد والمواد المراقبة – الغيت . . . . —

انها رسوم مميزة توجب غلاء المعيشة؛ وقد ادخلت الى صندوق الخزينة ، خلال الخمس سنوات الاخيرة ، ايرادات قدرها سبعة ملايين ل . ل . كما يتبين في ما يلي :

١٩٤٢ : ٨٤٥ ٥٧٤'٧٣

١٩٤٣ : ١ ٢٨٣ ٥٢٧'٦٠

١٩٤٤ : ١ ٢١٦ ٦٨٨'٧٣

١٩٤٥ : ٢ ١٩٥ ٤٢٤'٣٣

١٩٤٦ : ١ ٤٣٢ ٦٣١'١١

المجموع : ٦ ٩٧٣ ٨٤٦'٥٠

٣١ – غرامات واحكام قضائية – لم تتبدل . . . ٥٥ ٠٠٠

٣٢ – حاصلات بنك سورية ولبنان : كانت هذه الحاصلات مقدّرة في موازنة السنة ١٩٤٦ بـ ١ ٣٥٠ ٠٠٠ ل . ل . لم يكن هذا التقدير مبالغاً فيه غير ان هذه الحاصلات لم تتجاوز الـ ٨٨٧ ٥٨٣ ل . ل . ؛ وقد كانت ايرادات السنين السابقة كما يلي :

١٩٤٢ : ١ ١٠٧ ٥٠٠

١٩٤٣ : ١ ١٩٠ ٠٠٠

١٩٤٤ : ١ ٢٨٥ ٥١٢

١٩٤٥ : ٨٥١ ٠٠٠

والظاهر ان بنك الاصدار يحرم الدولة اللبنانية قسماً هاماً من مداخيل التغطية ؛ ففي السنة ١٩٤٥ حمل البنكُ الحكومة الفرنسية ، من جراء تدهور الفرنك ، على ان تدفع له دفعة

ل . ل .

تمثل فروقات القطع مما يملك من فرنكات قدرها : ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٧١ ١١ فرنك فرنسي ودفعة ثانية ، لقاء خسارته في القطع ، قدرها : ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠٣٠ فرنك فرنسي وذلك على حساب «مبالغ موقوفة بصفة كونه يشرف على ادارة مكتب القطع السوري واللبناني» . أليس ان هذا الدفع هو ، على الاصح ، مقابل حساب ودائعنا في بنك الاصدار تلك الودائع التي لم تنزل الى التداول فتحرم ، هكذا ، الدولة من مداخيل هذه التغطية . . . والا يصبح من حقنا ان نتساءل عن سبب وعن نشأة هذه الكمية الضخمة من الفرنكات الفرنسية الموجودة في مكتب القطع .

ومن حق الدولة اللبنانية ان تطالب بحل عادل غير منقوص .

واننا نسجل موقتاً في باب الايرادات للسنة المالية ١٩٤٩ . ٠٠٠ ٠٠٠ ١ ٥٠٠

٣٣ – فوائد الاموال : لم تتبدل ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠٠

٣٤ – رسوم المراهنات والملاهي ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٥٠٠

٣٤ مكرر – ضريبة على القمار ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠

٣٤ مكرر ثانياً – رسوم كمالية مختلفة (للتذكير) . . –

٣٥ – رسوم السير ٠٠٠ ٦٠٠

٣٦ – رسوم الامن العام : ان رسوم تسليم اجازات الخروج والتجول المسلمة الى اجانب يجب ان تلغى في بلد سياحة ومرور ، رسوم منخفضة على خدمة الاجانب ضمن البلاد يمكن وحدها ان تبقى . وهنا نجد مجالاً لتسجيل ٠٠٠ ١٠٠ ل . ل . بدلاً من ٠٠٠ ٦٠٠ ل . ل . كانت في السنة ١٩٤٦ و ٠٠٠ ٤٠٠ ل . ل . كانت في السنة ١٩٤٧ ، و ٠٠٠ ٣٠٠ ل . ل . وردت في مشروع موازنة السنة المالية ١٩٤٨ . . . . . . ٠٠٠ ١٠٠

٣٧ – رسوم قنصلية – لم تتبدل ٠٠٠ ٥٠٠

٣٨ – حصة لبنان من ايرادات مكتب القطع – الغيت . –

٣٩ – ايرادات مصلحة الحجر الصحي لم تتبدل . . . ٠٠٠ ١٠٠

٤٠ – حاصلات الشركات ذات الامتيازات : ان زيادة قدرها ٢٥ في المئة على تقديرات السنة ١٩٤٨ ترفعها الى . . ٠٠٠ ٥٠٠

ل.ل.

٤١ – حاصلات شركات النفط : ان زيادة قدرها ٢٥ في المئة ايضاً على تقديرات السنة ١٩٤٨ ترفعها الى ٥٠٠ ٠٠٠

٤٢ – ايرادات المطارات : حتى اذا كان مطار بيروت الجديد اعد للاستثمار فاننا لا نرغب مطلقاً في رفع الرسوم ، لذلك ابقيت هذه الايرادات بدون ما زيادة . . . ١٠٠ ٠٠٠

٤٣ – ايرادات شتى – لم تتبدل ٢٥٠ ٠٠٠

٤٤–٤٥ ايرادات من خفض النفقات لم تتبدل ١٢٠٠٠٠

٤٦–٤٧ – مأخوذات من الاموال الاحتياطية باعتبار ان مجمل الايرادات الوارد ذكرها اعلاه لا تكفي لتسديد نفقات – ومعظمها منتج او استثنائي – السنة المالية ١٩٤٩ فلا بد من الالتجاء الى الاموال الاحتياطية لترصيد هذه النفقات ، ويجب اخذ خمسة ملايين منها . وان هذا المبلغ هو دون المبلغ الذي اخذ لموازنة السنة ١٩٤٦ . . . . ٥ ٠٠٠ ٠٠٠

المجموع : ٧١ ٥٠٠ ٠٠٠

***

ان تقديرات موازنة السنة ١٩٤٩ ، من ايرادات ونفقات ، ستوضع وفقاً للجداول الآتية :

ان تقديرات موازنة النفقات للسنة المالية ١٩٤٩ يمكن ان توضع كما يلي :

	ل . ل .
١ – رئاسة الجمهورية	١٧٥ ٠٠٠
٢ – البرلمان : مجلس الشيوخ ومجلس النواب	٣٥٠ ٠٠٠
٣ – رئاسة مجلس الوزراء	١٢٥ ٠٠٠
٤ – وزارة المالية	٢ ٣٠٠ ٠٠٠
وزارة المالية : ادارة الجمارك العامة	٧٠٠ ٠٠٠
٥ – وزارة الداخلية	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
٦ – وزارة الخارجية وابنان عبر البحار	١ ٨٠٠ ٠٠٠
٧ – وزارة العدل	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
٨ – وزارة الاشغال العامة	٨ ٠٠٠ ٠٠٠
وزارة الاشغال العامة : منهاج المشروع الانشائي . .	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
٩ – وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة . . .	٥ ٤٠٠ ٠٠٠
١٠ – وزارة الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية . .	٦٠٠ ٠٠٠
وزارة الاقتصاد الوطني : المساهمة في تخفيض ثمن الخبز (مئة الف طن بمعدل عشر غروش للكيلو الواحد) . .	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
وزارة الاقتصاد الوطني : مفوضية السياحة الوطنية (دفع القسط السنوي)	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
وزارة الشؤون الاجتماعية : مساهمة الدولة في صندوق الضمانات الاجتماعية المستقل	١ ٥٠٠ ٠٠٠
وزارة الاقتصاد الوطني : مؤسسة الحرير (دفع القسط السنوي)	٤٠٠ ٠٠٠
١١ – وزارة الزراعة	٩٠٠ ٠٠٠
وزارة الزراعة : مكتب القمح الوطني (دفع القسط السنوي)	١ ٦٠٠ ٠٠٠
١٢ – وزارة البرق والبريد	١ ٤٠٠ ٠٠٠
وزارة البرق والبريد : ادارة التلفون العامة (للتذكير)	
١٣ – وزارة الدفاع الوطني	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
١٤ – وزارة الصحة والاسعاف العام	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
١٥ – الديون المستحقة	١ ٣٥٠ ٠٠٠
١٦ – الديون المستحقة (الحساب فوق العادة : تعويضات الصرف من الخدمة تدفع لـ ٢٥٠٠ موظف يجب صرفهم بنتيجة الاصلاح الاداري بمعدل وسط قدرة ١٦٠٠ ليرة للواحد) . .	٤ ٠٠٠ ٠٠٠
١٧ – نفقات السنوات السابقة	٣٠٠ ٠٠٠
١٨ – احتياطي لنفقات غير منظورة	٦٠٠ ٠٠٠
مجموع تقديرات نفقات السنة المالية ١٩٤٩	٧١ ٥٠٠ ٠٠٠

مشروع موازنة الايرادات للسنة المالية ١٩٤٩

يستحصل عليها بواسطة الاصلاح الضرائبي

(وفقاً لتعداد مشروع موازنة السنة ١٩٤٨)

ارقام	ضرائب ورسوم	تقديرات ١٩٤٩	تقديرات مشروع موازنة السنة ١٩٤٨	تقديرات موازنتي السنتين الماليتين ١٩٤٧	١٩٤٦
	الباب الاول				
	الضرائب المباشرة				
١	الضريبة على الاملاك المبنية . .	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
٢	الضريبة على الاملاك غير المبنية .	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠
٣	ضريبة التمتع	—	—	٣٠٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠
٤	ضريبة الدخل				
	١ – ضريبة على المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية . .	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
	٢ – ضريبة على الرواتب والاجور	٥٠٠ ٠٠٠	—	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
	٣ – ضريبة على مداخيل الاموال المنقولة	٥٠٠ ٠٠٠	—	٣٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠
٥	ضريبة الاغنام	٦٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
٦	رسوم على الجهازات اللاسلكية اللاقطة	١٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
٧	رسوم على السيارات الخصوصية .	٣ ٢٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
٨	رسوم الاحراج	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
٨ م.	رسوم على التركات والهبات والوصايا	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	—	—	—
	مجموع الباب الاول .	٢٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٨ ٩٥٠ ٠٠٠	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠
	الباب الثاني				
	الضرائب والرسوم غير المباشرة				
٩	رسوم المواد الملتهبة . . .	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٨ ٠٠٠ ٠٠٠
١٠	الرسوم القضائية	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠
١١	رسوم كتابة العدل	١٠٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
١٢	رسوم التسجيل	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٣٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠
١٣	رسوم الطوابع	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠
١٤	رسوم المسكرات	١ ٨٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠
١٥	حاصلات بيع الملح	٧٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠
١٦	رسوم التبغ والتنباك . . .	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
١٧	رسوم الترابة	—	٧٥٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
١٨	المصالح المشتركة (يحل محلها) ١ – الايرادات الجمركية المدارم عليها ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ – الرسم الاحصائي الجمركي ٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٦ ٠٧٥ ٨٨٠
١٨ م.	ضريبة البندرول على الكبريت	—	—	—	٣١٠ ٠٠٠
	مجموع الباب الثاني .	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٢ ١٦٠ ٠٠٠	٣٨ ٧١٠ ٠٠٠	٣٣ ٤٨٥ ٨٨٠

ارقام	ضرائب ورسوم	تقديرات ١٩٤٩	تقديرات مشروع موازنة السنة ١٩٤٨	تقديرات موازنتي السنتين الماليتين ١٩٤٧	١٩٤٦
	الباب الثالث				
	حاصلات املاك الدولة				
١٩	بيع اشياء منقولة	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٤٠٦ ٠٠٠
٢٠	حاصلات املاك الدولة غير الغابات .	٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
٢١	حاصلات الغابات . . .	٣٥٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠
٢٢	بيع عقارات غير مبنية . . .	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	—	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
	مجموع الباب الثالث.	٥ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٥ ٩٤١ ٠٠٠
	الباب الرابع				
	حاصلات مصالح الاستثمار				
٢٣	حاصلات البريد (وطوابع النصر لسنة ١٩٤٦)	١ ٢٥٠ ٠٠٠	١ ٢٥٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠
٢٤	حاصلات البرق	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠
٢٤م١	حاصلات مصلحة التلفون (للتذكير)	—	—	—	—
٢٥	حاصلات الجريدة الرسمية والمجلة القضائية	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
٢٦	حاصلات مصلحة البارود والمتفجرات	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
	مجموع الباب الرابع.	٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢ ٧٢٥ ٠٠٠	٣ ٢٢٥ ٠٠٠
	الباب الخامس				
	ايرادات شتى				
٢٧	المحسومات التقاعدية . . .	٥٠٠ ٠٠٠	٦٥٠ ٠٠٠	٦٥٠ ٠٠٠	٥٥٠ ٠٠٠
٢٨	ايرادات المستشفيات . . .	٢٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
٢٩	ايرادات رئاسة الموانئ . . .	٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠
٣٠	رسم على رخص الاستيراد والتصدير والمواد المراقبة	—	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠
٣١	غرامات واحكام نقدية . . .	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
٣٢	عائدات بنك سوريا ولبنان . .	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٣٥٠ ٠٠٠
٣٣	فوائد اموال	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
٣٤	رسوم المراهنات والملاهي . .	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٢٥٠ ٠٠٠	٢ ٢٥٠ ٠٠٠
٣٤م١	رسوم على لعب القمار . . .	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	—	—	—
٣٤م٢	ضرائب كمالية مختلفة (للتذكير)	—	—	—	—
٣٥	رسوم السير	٦٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠
٣٦	رسوم الامن العام	١٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
٣٧	الرسوم القنصلية	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠
٣٨	حصة لبنان من ايرادات مكتب القطع	—	٤٠٠ ٠٠٠	٧٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠
٣٨م١	الرسوم على الدواليب وسيارات الشحن	—	—	—	١ ٥٠٠ ٠٠٠
٣٩	واردات دوائر الحجر الصحي .	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
٤٠	حاصلات الشركات ذات الامتيازات	٥٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	—	—
٤١	حاصلات شركة النفط . . .	٥٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	—	٢٠٠ ٠٠٠
٤٢	ايرادات المطارات	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٠٠٠ ٠٠٠
٤٣	ايرادات مختلفة	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٥٧٥ ٠٠٠
٤٣م١	ايرادات المراقبة على الشركات ذات الامتيازات	—	—	٨٠ ٠٠٠	—
٤٣م٢	ايرادات شركة القنارات . . .	—	—	٧٠ ٠٠٠	—
	مجموع الباب الخامس.	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٣٩٠ ٠٠٠	٧ ٥٨٠ ٠٠٠	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠

	ضرائب ورسوم	تقديرات ١٩٤٩	تقديرات مشروع موازنة السنة ١٩٤٨	تقديرات موازنتي السنتين الماليتين ١٩٤٧	١٩٤٦
	الباب السادس				
	ايرادات لتسديد نفقات				
٤٤	مدفوعات البلديات . . .	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
٤٥	ايرادات اخرى لتسديد نفقات .	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
	مجموع الباب السادس.	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠
	الباب السابع				
٤٦	ماخوذات من الاموال الاحتياطية .	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥ ٢٤٠ ١٠٧
و٤٧	مجموع الباب السابع.	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥ ٢٤٠ ١٠٧
	مراجعة				
	الباب الاول – الضرائب المباشرة .	٢٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٨ ٩٥٠ ٠٠٠	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠
	الباب الثاني – الضرائب والرسوم غير المباشرة . .	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٢ ١٦٠ ٠٠٠	٣٨ ٧١٠ ٠٠٠	٣٣ ٤٨٥ ٨٨٠
	الباب الثالث – حاصلات املاك الدولة	٥ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٥ ٩٤١ ٠٠٠
	الباب الرابع – حاصلات مصالح الاستثمار . .	٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢ ٥٨٠ ٠٠٠	٢ ٧٢٥ ٠٠٠	٣ ٢٢٥ ٠٠٠
	الباب الخامس – ايرادات شتى .	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٣٩٠ ٠٠٠	٧ ٥٨٠ ٠٠٠	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠
	الباب السادس – ايرادات لتسديد نفقات . .	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠
	الباب السابع – مأخوذات من الاموال الاحتياطية .	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥ ٢٤٠ ١٠٧
	ضريبة ارباح الحرب .	—	—	—	٥٠٠ ٠٠٠
	المجموع العام لتقديرات النفقات .	٧١ ٥٠٠ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٨ ٩٠٠ ٠٠٠	٧٠ ١١١ ٩٨٧

تستلزم هذه الجداول الملاحظات التالية :

١) إن مشروع الموازنة المنشأ للسنة المالية ١٩٤٩ ، وهو موضوع هذه الجداول ، يبدي وجهاً صحيحاً : فيما يتعلق بالايرادات فقد صار الاتجاه الى الضرائب المباشرة بنسبة ٥٠ ٪ تقريباً . اما النفقات فان ٥٩ ٪ منها نفقات منتجة ، وتمثل المعاشات والتعويضات ما يقل عن ثلث نفقات الموازنة الاجمالية .

ونستطيع أن نعلن : ان هذه الموازنة موازنة استجماع ونهوض ونمو اقتصادي .

٢) على مجموع ٠٠٠ ٥٠٠ ٧١ ل. ل. من الايرادات تنتج ٠٠٠ ٠٠٠ ٦١ ل. ل. فقط من موارد الضرائب والرسوم؛ واخذت عشرة ملايين اخرى بالتساوي من مبيع الاملاك الاميرية ومن الاموال الاحتياطية؛ وتمثل ٠٠٠ ٥٠٠ ل. ل. المحسومات التقاعدية .

فاذا ما قارنا بين السنة المالية ١٩٤٦ التي كان على المكلفين اللبنانيين ان يدفعوا خلالها مبلغ ٠٠٠ ٨١١ ١٠٥ ل. ل. كضرائب ورسوم وبين السنة المالية ١٩٤٩ نتبين ان مكلفات اللبنانيين ليست سوى الـ ٦٥ ، ٥٧ ٪ مما كانت عليه في السنة ١٩٤٦ .

واذا ما اعيدت الضرائب الى هذا المقدار تصبح متفقة مع ارقام الدخل الوطني ومع حالة البلاد الاقتصادية .

٣) إن تقديرات الموازنة للنفقات تشتمل على مبلغ ٤ ملايين ل. ل. ، في حساب الديون المستحقــة فوق العادة ، والذي يجب ألّا يعود الى الظهور في موازنات السنين المالية التالية .

ومن جهة ثانية ، ان ثمن المعيشة ، ابتداء من السنتين ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، مدعو الى التدني بنسبة جدية سوف تجر معها تخفيفاً محسوساً في النفقات التي تنفق على المعاشات والتعويضات والاجور . وان كل قسيمة تلغى ، من ٢٥ ل.ل. ، من التعويض الأضافي عن غلاء المعيشة تحقق توفيراً سنوياً قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على معاشات الموظفين .

ويصبح بالامكان ان نأمل للسنة ١٩٥٠ موازنة نفقات تقل عن ال ٥٠ مليون ل. ل. ولا تدخل فيها معاشات الموظفين إلا بنسبة ٢٥ الى ٣٠ ٪ فقط ؛ اذ انه تجب الإشارة الى ان ٨٠ الى ٨٥ ٪ من الموظفين يتقاضون معاشات يتراوح الاساس فيها بين الـ٥٠ والـ١٠٠ ل.ل. ؛ وان هولاء الموظفين هم الذين يستفيدون حالياً من ارفع المعدلات في زيادة غلاء المعيشة وهم الذين يواصلون الاستفادة ، نسبياً ، في القسم الاكبر من تعويضات غلاء المعيشة .

٤) نكون هكذا قد خرجنا على تقاليد الموازنات ، لوائح الموظفين ، التي تتجاوز فيها المعاشات والنفقات غير المنتجة الـ ٧٠ ٪ من مجموعها .

* * *

٣ – ملاحظات وتوصيات تتعلق بتعهد المصالح المالية وبالادارة المالية

١) كانت الاعتمادات الاضافية ، حتى تاريخ تقديم مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ حوالي آخر تشرين الثاني ١٩٤٧ ، قد بلغت الـ ٤٣٠٠٠٠٠ ل. ل. ؛ وقد ضم واضعو المشروع هذا الرقم الى رقم الموازنة للسنة المالية الجارية ٥٨٩٠٠٠٠٠ + ٤٣٠٠٠٠٠ = ٦٣٢٠٠٠٠٠ ل.ل. ليظهروا ان مشروع موازنة السنة المالية ١٩٤٨ – مع ملايينه الـ ٦٣ – يبدي توفيراً قليلاً عمّا قبله .

وان قانوناً صدر بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٤٧ (الجريدة الرسمية تاريخ ٢٤–١٢–٤٧) متضمن فتح اعتمادات اضافية جديدة في موازنة السنة المالية ١٩٤٧ الجارية قدرها ٨٤٢٢٠٠٠ ل. ل. تؤخذ خمسة ملايين ل. ل. منها من الاموال الاحتياطية والـ ٣٤٢٢٠٠٠ ل. ل. الباقية من حاصلات المصالح المشتركة . وقد صار التوزيع في موازنة النفقات على الوجه التالي :

	ل. ل.
– رئاسة الجمهورية	٤٨ ٠٠٠
– مجلس النواب	١٨ ٠٠٠
– رئاسة مجلس الوزراء	٥٠ ٠٠٠
– المالية والدوائر العقارية	٢٠٣ ٦٦٤
– الداخلية	٢٣٨ ٤٤٠
– وزارة الخارجية والمغتربين	٤٣٧ ٢٠٠
– العدلية	٧٤ ٠٠٠
– الاشغال العامة	٥ ١٩٦ ٢٠٠
– التربية الوطنية	١٢٢ ٠٠٠
– الدفاع الوطني	٢٣٠ ٠٠٠
– الصحة والاسعاف العام	٦١ ٠٠٠
– الديون المستحقة	١ ٠٣٠ ٠٠٠
– نفقات السنين المالية المختتمة	٤٤٨ ٠٠٠
احتياطي للمفاجآت	٢٨٥ ٤٩٦
المجموع	٨ ٤٢٢ ٠٠٠

وتجدر الاشارة الى ان الخمسة ملايين ل. ل. المضمومة الى الاعتمادات الاضافية المقرّرة لوزارة الاشغال العامّة تمثل قيمة التعويضات التي يجب ان تدفع ثمناً للاراضي المستملكة لمد خط سكة حديد حيفا – بيروت – طرابلس.

وسيطلب من مجلس النواب اعتمادات اضافية جديدة. وغالباً ما تطلب هذه الاعتمادات لنفقات مقدّرة ويمكن تقديرها.

وتعد الحكومة، في عرض حيثيات مشروع الموازنة للسنة المالية ١٩٤٨، بان لا تلجأ مجدداً الى الاعتمادات الاضافية.

انه وعد على الحكومة ان تقوم به وتنفذه.

٢) هناك تبذير في النفقات السرية، ونفقات التمثيل، ونفقات الدعاية، واعتمادات الاعياد والاسعافات المختلفة. وتبلغ هذه النفقات (ما عدا نفقات السيارات الرسمية) في موازنة السنة المالية ١٩٤٧ الـ ٧٧٩ ٥٠٠ ل. ل. موزعة كما يلي:

		ل. ل.
رئاسة الجمهورية		٢٠٩ ٠٠٠
مجلس النواب		١٦ ٠٠٠
رئاسة مجلس الوزراء		٦٥ ٠٠٠
وزارة الداخلية:		
– الوزارة:	٢٠ ٠٠٠	
– الجندرمة:	٢٨ ٠٠٠	
– البوليس:	٢٠ ٠٠٠	
– الامن العام:	٥٢ ٠٠٠	
		١٢٠ ٠٠٠
وزارة الخارجية:		
– الادارة (ما عدا نفقات البعثات):	١٩٠ ٠٠٠	
– نفقات تمثيل ومفوضيات	١٧٥ ٠٠٠	
– نفقات التمثيل القنصلي	٢٦ ٠٠٠	٣٨٩ ٥٠٠
المجموع:		٧٧٩ ٥٠٠

ويمكن الاضافة الى ما تقدم :

– وزارة الاقتصاد الوطني	٢٨ ٠٠٠
– وزارة الزراعة	٧٤ ٥٠٠
(منها ٦٠ ٠٠٠ مخصصات تعليم)	
– وزارة التربية الوطنية	٦٢٤ ٠٠٠

ويجب ان نشير بصورة خاصة الى هذه الوزارة الاخيرة التي ضاعفت طلباتها ثلاثاً لمثل هذه الاعتمادات للسنة المالية ١٩٤٨ جاعلة تقديراتهـا للمساعدات والجوائز والامدادات المدرسية ١ ١٣٦ ٠٠٠ ل.ل.

وان غيرها من الوزارات قد زادت تقديراتها ، هي ايضاً ، للسنة المالية ١٩٤٨ في طلب نفقـات التمثيل والاعتمادات السرية والمساعدات الخ . . . وهكذا نتجاوز المليوني ل . ل . – ما عدا نفقات السيارات الرسمية – في الانفاق على البعثات والوفود والاشتراك في المؤتمرات الخ . . . .

ولدى درس مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ ، في لجنة المالية ، ان نواباً عديدين اقترحوا تخصيص رئاسة المجلس باعتمادات سرية ضخمة لتتمكن مـن محاربة حملات الصحف بشأن فساد الانتخابات النيابية في ٢٥ ايار .

فعلى عتبة مرحلة تدهور اقتصادي يجب ان نطرح كثيراً من الاعتمادات غير الضرورية . وفي ما يتعلق بنا لا نظننا نستطيع ان نوضح اكثر من ذلك .

٣) ان اعتمادات الاشغال العامة الكبيرة" واعتمادات التصميم الحماسي للاشغال المائية الخ . . يجب ان تكون موضوع دراسات تكنيكية ومالية عميقة ويجب ان يتقدمها تصميم اجمالي عام .

ان اول حكومة استقلالية ، خلال صيف السنة ١٩٤٤ ، استحصلت على موافقة المجلس على مشروعها في الاشغال الكبيرة التي لا تدخل في الموازنة والذي نفقاته ١٠ مليون ل.ل. تقريباً ؛ وقد وزعت هكذا :

اول قسيمة من التصميم الخماسي	١١ ٨١٥ ٠٠٠
ري صور – صيدا (القاسمية)	١ ٩٣٠ ٠٢٠
اشغال عامة منقولة من السنة ١٩٤٣ . . .	١ ١٤٤ ٣٢٠
	١٤ ٨٨٩ ٣٤٠

وان نائباً – وقد كان رئيس مجلس وزراء سابقاً – رغب في الاستحصال على معلومات بشأن شق طريق ؛ وكم كان استغرابه كبيراً عندما علم ان الـ ١٢ مليون ل . ل . من التصميم الخماسي لم تكن موضوع اي درس سابق .

٤) لقد خلفت السنوات المالية الخمس السابقة، وخاصة السنون المالية من ١٩٤٥ الى ١٩٤٧ فائضاً هاماً على ما يلي :

فائض الموازنة عن السنة المالية ١٩٤٢ . . .	٤ ٥٣٧ ٢٤٠
« « « « ١٩٤٣ . . .	٧ ٥٠٧ ٦٤٢
« « « « ١٩٤٤ . . .	١٠ ٢١٦ ٩٨٧
« « « « ١٩٤٥ . . .	٢٣ ٢٧٣ ٩٩٨
« « « « ١٩٤٦ . . .	٢٧ ١٦٢ ٠١٩
فائض الموازنة الموقت حتى اخر ايلول ١٩٤٧	٢٦ ٢٨٩ ٢١٢
المجموع	٩٨ ٩٨٧ ٠٩٨

اي انه قد تجمع من فائض الموازنة مابة مليون ليرة لبنانية في اقل من ست سنوات يعني خلال ست سنوات ازدهار اذ ان مستوى الدخل في السنة ١٩٤٧ ظل على ما كان سابقاً . وهناك اسباب جديدة للشك في استمرار الحالة خلال السنة المالية المقبلة ؛ اذ ان طلائع الانخفاض الاقتصادي قد بدأت وبدأ يطأ على قوة الجماهير الشرائية .

فماذا عمل بهذا الفائض في الموازنات ؟ فهل استخدم لتمويل تصميم تجهيز البلاد الاقتصادي تجهيزاً مدروساً محاطاً بكل الضمانات التكنيكية ؟

يمكن الجواب على هذه الاسئلة جميعاً بالنفي : لقد انفق الكثير في سبيل الطرقات ذات المنفعة الانتخابية وانفق القليل في سبيل الاشغال المنتجة كمثل الاشغال المائية بصورة خاصة .

وماذا بقي من هذه الاموال الاحتياطية ؟ فهل حان وقت اجراء الحساب ؟

إن درس تطور حساب الاحتياطي في الخزينة اللبنانية منذ اول كانون الثاني ١٩٣٩ حتى كانون الاول ١٩٤٧ يفضي الى معلومات هامة بهذا الخصوص .

تطور حساب الاحتياطي في الخزينة اللبنانية من اول كانون الثاني ١٩٣٩ الى اول كانون الاول ١٩٤٧

		ل . ل .
– في اول كانون الثاني ١٩٣٩ (رصيد سابق للنقل) . .		١ ١٩٥ ٨٥٣
مأخوذات لموازنة السنة المالية ١٩٣٩ (القانون المالي ١٩٣٩)		٢٤٨ ٦٠٣
الرصيد :		٩٤٧ ٢٥٠
الفائض عن موازنة السنة المالية ١٩٣٩ . . .		١ ١٢٠ ٥٨٧
المجموع :		٢ ٠٦٧ ٨٣٧
المأخوذات المجازة لنفقات السنة المالية ١٩٣٩ . .		٤٢٨ ٩٨٢
٣١-١٢-٣٩ رصيد للنقل		١ ٦٣٨ ٨٥٥
– في اول كانون الثاني ١٩٤٠ (رصيد سابق للنقل) . .		١ ٦٣٨ ٨٥٥
الفائض عن موازنة السنة المالية ١٩٤٠ . . .		٢ ٦٥٨ ٨٦٠
٣١-١٢-٤٠ رصيد للنقل		٤ ٢٩٧ ٧١٥
– في اول كانون الثاني ١٩٤١ (رصيد سابق للنقل) . .		٤ ٢٩٧ ٧١٥
المأخوذات لنفقات السنة المالية ١٩٤١ . . .		١ ٥٢٣ ١٢٤
الرصيد :		٢ ٧٧٤ ٥٩١
الفائض عن موازنة السنة المالية ١٩٤١		٢ ٩٣٩ ٥٧٢
٣١-١٢-٤١ رصيد للنقل		٥ ٧١٤ ١٦٣
– في اول كانون الثاني ١٩٤٢ (رصيد سابق للنقل) . .		٥ ٧١٤ ١٦٣
المأخوذات لنفقات السنة المالية ١٩٤٢ . . .		١ ٠٨١ ١٦٣
الرصيد		٤ ٦٣٣ ٠٠٠
الفائض عن موازنة السنة المالية ١٩٤٢		٤ ٥٣٧ ٢٤٠
٣١-١٢-٤١ رصيد للنقل		٩ ١٧٠ ٢٤٠
– في اول كانون الثاني ١٩٤٣ (رصيد سابق للنقل) . .		٩ ١٧٠ ٢٤٠
المأخوذات لنفقات موازنة ١٩٤٣ :		
. . .	٢ ٤١٣ ٠٣٦	
منهاج الاشغال	٥ ٥٧٢ ٤٨٠	٧ ٩٨٥ ٥١٦
الرصيد :		١ ١٨٤ ٧٢٤
الفائض عن موازنة السنة المالية ١٩٤٣ . . .		٧ ٥٠٧ ٦٤٢
٣١-١٢-٤١ رصيد للنقل		٨ ٦٩٢ ٣٦٦

– في اول كانون الثاني ١٩٤٤ (رصيد سابق للنقل) . . ٨ ٦٩٣ ٣٦٦

مأخوذات السنة ١٩٤٤ :

– القانون المالي بتاريخ ٧ حزيران ١٩٤٤ ١٠٠ ٠٠٠

– قانون ٥–١–٤٥ ومرسوم النقل

رقم ٢٦٦٥ تاريخ ١٧–٢–٤٥ . . ٤٢ ٣٤٢ ١٤٢ ٣٤٢

الرصيد : ٨ ٥٥٠ ٠٢٤

اشغال واشياء شتى ٩٥٠ ٠٠٠

الرصيد : ٧ ٦٠٠ ٠٢٤

الفائض عن موازنة السنة المالية ١٩٤٤ :

= ٢٧ ٦٦٦ ٥٧٣–٣٧ ٨٨٣ ٥٣٠ ١٠ ٢١٦ ٩٥٧

٣١–١٢–١٩٤٤ (رصيد للنقل) ١٧ ٨١٦ ٩٨١

– في اول كانون الثاني ١٩٤٥ (رصيد سابق للنقل) . . ١٧ ٨١٦ ٩٨١

مأخوذات ١٩٤٥ :

ا – نفقات الموازنة

– القانون المالي تاريخ ٥–٦–٤٥ ٥٠٠ ٠٠٠

– مرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١١–١٢–٤٥

(نقل اعتمادات الاشغال) . . ٢ ٦٧٦ ١٤٢

– مرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ١١–١٢–٤٥

(نقل اعتمادات الاشغال) . . ٦٥١ ٢٩٦

– مرسوم رقم ٤٧٨٩ تاريخ ٤–١–٦٦

(نقل اعتمادات الاشغال) . . ١٦ ٥٠٣

– قانون تاريخ ٢٦–١٢–٤٥ . . ١١٩ ٠٠٠

٣ ٩٦٢ ٩٤١

ب – نفقات التصميم الخماسي

– قانون ١٤–٣–٤٦ . . ٧٩٠ ٦٣٠

– قانون ١١–٣–٤٦ (فقط

نصف الـ ٠٠٠ ٤٨٠ ١٨ المصدّقة) ٩ ٢٤٠ ٠٠٠

١٠ ٠٣٠ ٦٣٠

مأخوذات اجمالية لسنة ١٩٤٥

(٣٩٦٢٩٤١+١٠٠٣٠٦٣٠) ١٣ ٩٩٣ ٥٧١

الرصيد ٣ ٨٢٣ ٤١٠

الفائض من موازنة السنة المالية ١٩٤٥ :

٥٩١٩٤٨٩١—٣٥٩٢٠٨٩٣ = ٢٣ ٢٧٣ ٩٩٨

٣١—١٢—٤٥ رصيد للنقل ٢٧ ٠٩٧ ٤٠٨

— في اول كانون الثاني ١٩٤٦ (رصيد سابق للنقل) ٢٧ ٠٩٧ ٤٠٨٬٥٨

مأخوذات السنة ١٩٤٦ :

أ — نفقات الموازنة :

— القانون المالي تاريخ ٤ شباط ١٩٤٦ ١٠٠ ٠٠٠

— مرسوم رقم ٥٨٤٣ تاريخ ٢٩—٤—٤٦
(نقل اعتمادات الاشغال) ٥ ٠٩٠ ١٠٧

— مرسوم رقم ٦٥٨٧ تاريخ ٣٠—٧—٤٦
(نقل اعتمادات الاشغال) ٥٠ ٠٠٠

٥ ٢٤٠ ١٠٧

ب — نفقات التصميم الحامي والاشغال :

— قانون ١١—٣—٤٦ (النصف الثاني من الـ ١٨ ٤٨٠ ٠٠٠ المصدقة) . . . ٩ ٢٤٠ ٠٠٠

— قانون ١٨—٩—٤٦ . . ١٣٠ ٠٠٠

— قانون ١٩٤٧ : اعطاء صيغة قانونية لحساب التجهيز المالي القديم . . . ٩٩٩ ٥٤٢٬٨٤

١٠ ٣٦٩ ٥٤٢٬٨٤

مأخوذات عامة لسنة ١٩٤٦ :

١٠٧ ٢٤٠ ٥) + ١٠ ٣٦٩ ٥٤٢٬٨٤ = ١٥ ٦٠٩ ٦٤٩٬٨٤

الرصيد : ١١ ٤٨٧ ٧٥٨٬٧٤

فائض الموازنة للسنة المالية ١٩٤٦ :

٧٩ ١٠٠ ٩٣٤٬٤٥—٥١ ٩٩٣ ٩١٥٬٠٩ = ٢٧ ١٦٢ ٠١٩٬٣٦

٣١—١٢—٤٦ رصيد للنقل : ٣٨ ٦٤٩ ٧٧٨٬١٠

عن قصد اوقف الجدول الذي سبق عند ٣١ كانون الاول ١٩٤٦ . فهو يكشف عن نقل مبلغ ٣٨ ٦٤٩ ٧٧٨،١٠ ل. ل. الى السنة المالية ١٩٤٧ .

واذا ما اضفنا الفائض الموقت عن الموازنة حتى آخر ايلول ١٩٤٧ نبلغ الى الرقم ٦٤ ٩٣٨ ٩٩٠،٥٠ اي (٣٨ ٦٤٩ ٧٧٨،١٠ + ٢٦ ٢٨٩ ٢١٢،٤٠)

وقد اخذت من هذا الرقم ، وفقاً لما ورد في الجريدة الرسمية وغيرها من المستندات المبالغ التالية :

مأخوذات من الموازنة :

نفقات من الموازنة :	ل. ل.	ل. ل.
— القانون المالي الصادر بتاريخ ١٩ آذار ١٩٤٧	٥٠٠ ٠٠٠	
— المرسوم رقم ٩١٩٤ الصادر بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٧ (نقل اعتمادات الاشغال) . .	١١ ٣٠١ ٥٣٢	
— المرسوم رقم ٩١٩٤ الصادر بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٧	١٥٠ ٠٠٠	
— اعتمادات اضافية لاحقة لاول ت ١ ١٩٤٧ : قانون بتاريخ ٢٨ — ١٠ — ٤٧ (الصحية : محاربة الكوليرا)	٨٠٠ ٠٠٠	
— قانون بتاريخ ١٢ — ١٢ — ٤٧ (مبلغ يؤخذ من الاحتياطي)	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١٧ ٧٥١ ٥٣٢
(ب) نفقات المشروع الانشائي والاشغال :		
— قانون ١٠ — ٥ — ٤٧ — المشروع الانشائي .	١ ٠٠٠ ٠٠٠	
— قانون ٢١ — ٥ — ٤٧ — الاشغال الزراعية .	٢٠٠ ٠٠٠	
— قانون ٤ — ٦ — ٤٧ — المشروع الانشائي .	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	
— قانون ١٢ — ١١ — ٤٧ — المشروع الانشائي .	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٨ ٧٠٠ ٠٠٠
(ح) مدفوعات الى مؤسسة النقد الدولي ما يعادل مبلغ ٤ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار نحو . . .	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	
(د) سلفات ابعضها صفة النفقات النهائية :		
— قانون ٤ — ٣ — ٤٧ ثمن شراء مصلحة التلفون	٦ ٧٠٠ ٠٠٠	
— سلفة لسكة حديد دمشق حماه وتمديداتها	٥٠٠ ٠٠٠	
— سلفة لوزارة الاقتصاد الوطني يمثل بعضها العجز في الاعاشة	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	
— سلفة الى وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الوطني لم تبرر بعد (للتذكير)	....	٣٠ ٢٠٠ ٠٠٠
المجموع . . .		٨٦ ٦٥١ ٥٣٢

يبدو من دراسة هذه الارقام ان حساب اموالنا الاحتياطية هو في عجز حالياً من جراء الاعتمادات المقررة والسلفات المنفقة . غير اننا نعلم :

١) ان قسماً فقط من الـ ٢٨ ٧٠٠ ٠٠٠ ل. ل. من تقديرات نفقات

المشروع الانشائي والاشغال قد دوّن في حساب السنة المالية ١٩٤٧ .

ب) ان ايرادات هامة دخلت ، من اول تشرين الاول ، الى صندوق الدولة وان اهمها قد ورد من شركة حصر التبغ والتنباك ومن المحروقات والمواد الملتهبة .

ج) تجب الاشارة الى ان حساب الاموال الاحتياطية هو احد عناصر حساب الخزينة الذي يتضمن هوايضاً حساباً كثير الاهمية وهو حساب الودائع والتأمينات الذي يربو على الـ ٢٥ مليون ل. ل. غير ان هذا الحساب الاخير يجب ألّا يمس.

وعلى كل فان حساب اموالنا الاحتياطية ليس حساباً لامعاً . واننا نستشعر غياب النظرات الشاملة والموجهة في سياستنا المالية .

***

٥) إن كل اعتماد يصوّت عليه المجلس يقترن بتخصيص ايرادات مقابلة او بمأخوذات من الاموال الاحتياطية . وان الايرادات والمداخيل لا يمكن ان تستخدم لاغراض تختلف عن التي اوجبتها ويبدو ان هذه القاعدة غير محترمة حالياً .

إن حالة الموازنة وحالة الخزينة اللبنانية لا تسمحان بالتصديق على اعتمادات الاشغال جميعاً ، التي ذكرت وعددت اعلاه ، والتي اضيفت الى الـ ٠٠٠ ٢١٥ ١٢ ل. ل. من الاعتمادات الواردة في موازنة السنة المالية ١٩٤٧ مما يجعل مجموع الاموال المقرّرة لاشغال السنة ١٩٤٧ يزيد عن الخمسين مليون ل ل.

فان لم تعتمد الحكومة على فائض الموازنات خلال السنوات المالية المقبلة يسأل المرء كيف تنفذ الاشغال الموافق عليها وباية اموال تنفذ ؟! . . . والحال انه من المنتظر ان تكون مداخيل الايرادات ، خلال السنين المقبلة ، عسيرة صعبة التحقيق وان سيسجل انخفاض في دخل الضرائب غير المباشرة .

وبكلمتنا ان نخشى من عجزنا عن تحقيق الاشغال الموافق عليها .

وهكذا يكون لبنان ، خلال سنوات الازدهار ، قد وفق الى مئة مليون ل. ل. من فيض موازناته غير انه يكون قد قصر عن تحقيق منهاج حقيقي لاشغال كبيرة .

اننا نزيد ألا ننكر اهمية التحقيقات التي انجزت خلال السنوات الاخيرة ، خاصة في الاشغال المائية ، غير اننا كنا نأمل :

ا) منهاجاً للاشغال الكبيرة اكثر درساً واحسن وضعاً يستغرق قسماً اوفر من الاموال تنفق على الاشغال المثمرة وعلى جر مياه الشفة الى المناطق المحرومة مع الاستغناء عن بعض طرقات محلية لا تفيد سوى السياسيين .

ب) سياسة مالية افضل كانت تمكننا من تخصيص كامل فائض الموازنات لمنهاج يتناول التجهيز الاقتصادي .

٦) ولا بد من الاشارة الى الميل الاكيد نحو زيادة نقل اعتمادات الاشغال هذا النقل الذي يتزايد كل سنة .

	ل . ل .
— نقل من السنة ١٩٤٤ الى السنة ١٩٤٥ —	٣ ٣٤٣ ٩٤١
— نقل من السنة ١٩٤٥ الى السنة ١٩٤٦ —	٥ ١٤٠ ١٠٧
— نقل من السنة ١٩٤٦ الى السنة ١٩٤٧ —	١١ ٣٠١ ٥٣٢

ويبدو ان الاموال المنتقلة من السنة ١٩٤٧ الى ١٩٤٨ هي اوفر من ذي قبل من جراء اهمية المبالغ المقررة للاشغال .

إن اعتمادات الاشغال العامة هذه المقرَّرة والتي لم تنفق بكاملها او بجزء منها انما تنقل الى موازنة السنة التالية وتخفض فائض الايرادات ، وهذا ما كان دائماً خلال السنوات الاخيرة . ولكن يجب ألا ننسى، كما سبق القول في الملاحظة السابقة ، اننا على عتبة سنوات قاحلة ، وان ايرادات الضرائب غير المباشرة تضعف في مرحلة التدهور الاقتصادي .

إن الاعتمادات او اجزاء الاعتمادات التي لم تستعمل وتنفق قبل ٣١ كانون الاول انما هي ملغاة وفقاً للقانون الذي ينظم الحسابات العامة . وانه فقط في حالة فيض الايرادات عن النفقات يسمح بتحويل هذا الفائض الى حساب الخزينة الخاص المسمّى بالاموال الاحتياطية : وان كل اعتماد ينقل هو مغطى بمأخوذات على تلك الاموال الاحتياطية .

فاجتناباً لمفاجآت مؤسفة خلال السنوات المقبلة ، ولكي لا نضطر الى ايقاف ورش قد بدأ العمل فيها فمن الاوفق ان نخفض حتى الحدّ الادنى نقل الاعتمادات وذلك بان ننجز الاعمال في بحر السنة ذاتها ، ولاجل ذلك يقتضي :

١ — ان تكون في حوزتنا الدراسات التكنيكية والمالية اللازمة جاهزة عند بداية السنة .

٢ – ان نؤمن التصويت على الموازنة قبل ٣١ كانون الاول وليس في ٧ حزيران كما حصل في السنة ١٩٤٤ او في ٥ تموز كما حصل في السنة ١٩٤٥ .

إن القسيمة الاولى من المشروع الانشائي ، الموافق عليها خلال النصف الثاني من السنة ١٩٤٤ وبدون سابق درس موضوع لم تكن إلا شكلية ، ولم تنفق الاعتمادات – وقدرها ١١٨١٥٠٠٠ ل ل. – في تلك السنة ؛ ما عدا مبلغ ٩٥٠٠٠٠ ل. ل. .

***

واننا نبدي فيما يلي ثلاث ملاحظات او توصيات اخرى :

٧) انه مع تعلقنا بقاعدة وحدة الموازنة يجب الا نتخوف من انشاء موازنة او اكثر من موازنة مستقلة ولكنها من ضمن الموازنة العامة .

إن الدوائر المستقلة والصناديق المستقلة ، والموازنات المستقلة يجب ان تخضع الى كافة قواعد الحسابات العامة ما عدا قاعدة السنوية اجتناباً لضياع الاعتمادات المقررة والموقوفة على منهاج مثمر بناء بسبب عدم انفاقها واجتناباً لزجها في عمل رديء بغية التخلص من الغائها بنتيجة انتهاء السنة المالية .

٨) ضرورة التعاقد مع خبراء اجانب لتنظيم وتقعيد وجباية بعض الضرائب وخاصة ضريبة الدخل . والحال اننا نتمتع اليوم بسانحة ثمينة وهي التعاقد مع الخبراء البريطانيين المسرحين الذين كانوا يعملون في دوائر الحكومة الفلسطينية المالية . إن هؤلاء الخبراء تعودوا معرفة نفسية شعب لا يختلف كثيراً عن شعبنا . وانهم وفقوا كل التوفيق في المهمات التي وكلت اليهم في فلسطين . فلماذا لا نستدعيهم لخدمة لبنان ؟

٩) إن عدم وجود ديوان محاسبة مكن الحكومة اللبنانية احياناً ، من ادارة الشؤون العامة كما تدار شؤون العائلة . وان مشروع انشاء هذا الديوان لم يزل في المجلس . فنأمل المصادقة عليه بعجلة .

اجل ان النتائج لا تغيب عنا ولا نخطىء في تقديرها . انه في هذه الايام التي تمر على السراي يجب الا ننتظر تحسيناً محسوساً في الحالة . غير ان ديوان المحاسبة يؤمل ببعض الافادة .

ملحق

اصلاح مالية البلديات

تغذي موازنات البلديات ، خاصة ، ضرائب ورسوم غير مباشرة : رسم الدخولية ؛ رسم المحروقات والمواد الملتهبة (التي توزّع ايراداتها بنسبة ٦٠ ./. لبلدية بيروت و ٤٠ ./. لباقي البلديات) رسم الاسكلة ١ ./. على الواردات المارة في مرفأ بيروت) وغيرها الكثير من الرسوم الثانوية الاخرى التي تصيب الاستهلاك .

ويبلغ مجموع الضرائب غير المباشرة ورسوم الاستهلاك الـ ٨٠ ./. من ايرادات البلديات. وان الغاء رسم الدخولية الذي قرر مبدئياً في تشرين الثاني ١٩٤٧ بعد اضراب طويل قام به المزارعون؛يطرح مشكلة جدية ويضع وجهاً لوجه الحكومة والمجالس البلدية.

وقد اقترح في بعض الاوساط الرسمية ، للاستعاضة عن رسم الدخولية ، رفع رسم الاسكلة الى ٢ ./. .

ان سياسة الاقتصاد الحر التي نقترح تبنيها في هذا التصميم الانشائي سيكون من نتائجها الغاء الرسوم الجمركية (ولا تلغى عن البلدان التي ترفض عقد معاهدة تجارية مع لبنان) والغاء رسم الاسكلة .

وكنا قد اقترحنا ، سابقاً ومن جهة ثانية ، تخفيض رسم البلديات على المواد الملتهبة الى نصفه .

وفي هذا كل الاهمية التي تعلق مشكلة مالية البلديات ؛ خاصة ان موازنات بعض المدن اللبنانية عرفت خلال السنوات الاخيرة تضخما لا مبرر له من جراء الايرادات الهامة التي ادخلتها بعض الضرائب غير المباشرة . فبين السنة ١٩٤٤ والسنة ١٩٤٧ تضاعفت موازنة بلدية بيروت

اننا ننشر هنا جدول الموازنات البلدية عن السنة ١٩٤٤ وهو يتعلق بالمدن اللبنانية التي هي مراكز الاقضية :

البلديات	تقديرات الموازنة	النتائج	
		الايرادات	النفقات
بيروت . . .	٤ ٣٥٠ ٠٠٠	٤ ٧٥٥ ٩٥٧	٤ ٠٤١ ٨٧١
زحله . . .	١٣٦ ٥٩٥	١٢٣ ٤٦٤	١٠٧ ٥٣٤
بعلبك . . .	٧١ ٣١٥	٧٢ ٠٠٤	٣٨ ١٦٠
الهرمل . . .	٣ ٨٥٠	١ ٥٨٤	١ ٤٩٠
راشيا . . .	١٠ ٨٥٩	١٥ ٩٠٠	٤ ٥٣٣
طرابلس . . .	٦٦٠ ٠٠٠	٨١١ ٨٢٠	٧٦٥ ٣٧٩
حلبا . . .	٧ ٣٩٥	١٣ ٢٩٠	٨ ٦٠٣
زغرتا . . .			
البترون . . .	١٢ ٢٠٠	١٥ ٣١١	٩ ٩٦٣
اميون . . .	٦ ٧٤٣	١١ ٤٩٦	٩ ٠٦٩
صيدا . . .	١٠٠ ٠٠٠	٩٨ ٤٦٧	٦٧ ٠٠٨
صور . . .	٤١ ٤٤٠	٤٥ ٦٣٢	٤٢ ٤٥٢
مرجعيون . .	٢٦ ٤٧٨	٢٧ ١٠٣	٧ ٦٢٩
جزين . . .	١٤ ٠١٨	١٥ ٦٦٨	١٧ ٣٣٣
بعبدا . . .	١٣ ٧٨٢	٧ ٨٦٠	٧ ٢٠٦
برج حمود . .	١٦٤ ٦٣٠	١٦٣ ٩٥١	٧١ ٧١٧
جونيه . . .	١٨ ٦٨٨	٢١ ٩٥٧	١٣ ٧٧٤
بيت الدين . .	٢ ٦٤٨	٢ ٠٥٤	١ ٨٩٠
عاليه . . .	١٠٥ ١١٦	١١٥ ٢٨٤	٩٥ ٠٢٤

كانت نفقات مدينة بيروت في السنة ١٩٤٤ لا تبلغ الاربعة ملايين ل. ل. ويمكن الاستغراب من ان بلدية بيروت وضعت، للسنة المالية ١٩٤٧، تقديرات بلغت الـ ٠٠٠ ٨٧٣ ٧ ل. ل. ينطى ٨٥ ٪ منها من الضرائب.

هناك، والحق يقال، اشغال هامة باشرتها مدينة بيروت. غير ان هذه الاشغال يجب ان تموّل بموازنة خاصة تغذى جزءاً من الايرادات البلدية والجزء الباقي موارد خاصة كالقرض ومساهمة الدولة. وليس مستحباً ان نعرقل نمو البلاد الاقتصادي بالابقاء على الضرائب غير المباشرة على معدّل عال تحقيقاً لاشغال قد تكلف عشرات ملايين الليرات ويجب ان يوزّع عبؤها على جيلين على اقل تعديل.

* * *

لقد تناولنا ، غير مرة ، في اعادة سبك النظام الضرائبي العام مسألة اصلاح مالية البلديات . فعلى البلديات ان تعتمد – هي ايضاً – ابتداء من السنة المالية ٩٤٩ـ على ايرادات الضرائب المباشرة في نصف موازنتها على الاقل وان تعتمد خاصة على :

١ – ضريبة الاملاك المبنية مزادة اكثر من ١٥٠٪ الى ان تبلغ ٨،٣٣٪ من اصل بدلات الاجور .

٢ – الضريبة الاضافية على الاملاك غير المبنية : السنتيمات الاضافية بنسبة ١٠٪ .

٣ – ضريبة الدخل ، ضريبة اضافية قدرها ١٠٪ بدلاً من ٥٪ من الضريبة الحكومية .

٤ – الضرائب المباشرة الاخرى التي يجب ان تزاد او تنشأ .

وعلى البلديات ، من جهة ثانية ، ان تتخلى تماماً عن بعض رسوم الاستهلاك والضرائب غير المباشرة وان تقبل بتخفيض محسوس في الضرائب والرسوم غير المباشرة الاخرى .

١ – الغاء الدخولية الغاء تاماً .
٢ – الغاء رسم الاسكلة لمدينة بيروت الغاء تاماً .
٣ – تخفيض الرسوم على المواد الملتهبة الى نصفها .
٤ – تعديل وتخفيض ضرائب اخرى كثيرة غير مباشرة .

إن البلديات لا تخسر شيئاً هاماً . فليس للبلديات مصلحة في المحافظة على الرسوم المضرة بنمو البلاد الاقتصادي والاجتماعي .

ولكي نعطي مثلاً ملموساً فاننا ننشر مشروع موازنة للايرادات لمدينة بيروت للسنة المالية ١٩٤٩ يكون مشروعاً نموذجياً ، وهو هذا :

١ – ضريبة الاملاك المبنية : زيادة الايرادات الحالية من ١٧٥ الى ٢٠٠ ./٠ للاسباب التي وردت في درس مداخيل هذه الضريبة لموازنة الدولة. واننا نعتبر ان بدلات اجور بيروت تمثل ٦٠ ./٠ تقريباً من مجموع بدلات الاجور في لبنان ١ ٣٠٠ ٠٠٠

٢ – ضريبة اضافيــة على الاملاك غير المبنية : قدرها ١٠ ./٠ من ضريبة الدولة ٥٠ ٠٠٠

٣ – ضريبة الدخل : اضافة ١٠ ./٠ باعتبار ان بيروت مدعوة الى دفع ٨٠ ./٠ على الاقل من الـ ١١ مليون ل . ل . التي تمثل ضريبة الدخل للدولة . . ٨٨٠ ٠٠٠

٤ – ضريبة على القيمة التأجيرية العائدة لبيوت السكن : هذه الضريبه يجب ان تعدل وان تزاد في ما يصيب القسائم التي تزيد عن الـ ٥٠٠ ل . ل . كما يلي :

القيمة التأجيرية	المعدّل الحالي	المعدّل المقترح ل . ل .
١ الى ٢٠٠	./٠٣	./٠ ٣
٢٠١ الى ٣٠٠	./٠٤	./٠٤
٣٠١ الى ٥٠٠	./٠٦	./٠٦
٥٠١ الى ٧٠٠	./٠٦	./٠٨
٧٠١ الى ١٥٠٠	./٠٨	./٠١٠
١٥٠١ الى ٥٠٠٠	./٠٨	./٠١٢
ما فوق الـ ٥٠٠٠	./٠٨	./٠١٥

فبناء على اقتراح زيادة بدل الاجور زيادة عامة فان ايراد هذه الضريبة المقدّر في السنة ١٩٤٧ وفي مشروع موازنة السنة ١٩٤٨ بـ ٣٠٠ ٠٠٠ ل . ل . يجب ان يبلغ على الاقل مبلغ . . . ٦٠٠ ٠٠٠

٥ – ضريبة على القيمة التأجيريــة للمحلات المستعملة لممارسة مهنة : ان هــذه الضريبة يجب ان تبقى على حالها بغية ان لا نكلف كثيراً باعة المفرّق ومستأجري الحوانيت المؤدية الى الشارع وبدون ان نطال بياعي الجملة والمؤسسات الكبرى التي مكاتبها في الطوابق العالية .

فبالرغم من المحافظة على معدل الايجارات على المستوى الحالي (اي ٥ ./٠ على النسيمة الاولى من ٢٠٠ ل . ل . و ١٠ ./٠ الحد الاعلى على القسائم التي

تتجاوز ال ٧٠٠ ل . ل .) فان اقتراع زيادة بدلات الاجور زيادة عامة ستحدث زيادة محسوسة في ايراد هذه الضريبة المقدر حالياً بـ ٢٨٠٠٠٠ ل . ل . غير ان ايراد هذه الضريبة بلغ في اواخر ت ١ ١٩٤٧ ال ٢٨٦٨٧٧ ل . ل .

فهنك مجال لتوقع دخل يزيد ٥٠ ./. ، في السنة ١٩٤٩ ، عما في السنتين ١٩٤٧ و ١٩٤٨ اي . . . ٤٢٠ ٠٠٠

٦ – ضريبة على الملاهي : نرى مجالاً لتقدير زيادة قدرها ٥٠ ./. للسنة ١٩٤٩ على هذه الضريبة ترفعها من ١٦٠ ٠٠٠ ل . ل . الى ٢٤٠ ٠٠٠ ٢٤٠ ٠٠٠

٧ – الضرائب الاخرى المباشرة الموجودة وعددها ١٥ تقريباً : وان مجموع تقديرات ايراداتها تبلغ ال٣٢٥٢٠٠ ل.ل. للسنة المالية الحالية ؛ يجب ان تعدل وان يلغى معظمها وخاصة الضريبة على آلات توزيع البنزين ، الضريبة على وسائل النقل ، رسم المراكب . اما ضريبة اشغال املاك الدولة فيمكنها وحدها ان تزاد وان تبلغ ال ٨٠ ٠٠٠ ل . ل . وان تقديرات ايرادات الضرائب المذكورة اعلاه يمكن أن تكون ٣١٠ ٠٠٠ ل.ل. ٣١٠ ٠٠٠

مجموع الضرائب والرسوم المباشرة ٣ ٨٠٠ ٠٠٠

٨ – ضريبة الاستهلاك على المواد الملتهبة ، وخاصة على البنزين ، وقد حددت في تقديرات السنة ١٩٤٧ بـ ١ ٣٧٠ ٠٠٠ ل.ل . وفي تقديرات السنة ١٩٤٨ بـ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل. وهي لا يصيبها تخفيض ٥٠ ./. في دخلها من جراء تخفيض نصفها . ذلك ان دخل حصة البلدية في اواخر ايلول ١٩٤٧ ، كان يبلغ وفقاً لما هو وارد في مشروع موازنة البلدية لسنة ١٩٤٨ ١ ٧٨٢ ٣٨٨ ل . ل . فايراد هذه الضريبة كان في السنة ١٩٤٧ ٢ ٣٧٥ ٠٠٠ ل.ل . فبالاستناد الى ازدياد عدد السيارات اصبح من الممكن ان يزيد استهلاك البنزين ٢٥ ./. عما قبل وان يصبح دخله ٣ ملايين ل.ل . تقريباً . ومن جهة ثانية فان تخفيض ثمن البنزين يزيد في مقطوعيته ، ولكن بغية وضع

التقديرات على اسس معتدلة محافظة سوف تكون
تقديرات ايرادات هذه الضريبة عن السنة ١٩٤٩ بـ ١ ٢٠٠ ٠٠٠

٩ – الضريبة على مأذونيات البناء والترميم كانت تقديرات
ايرادات هذه الضريبة للسنتين الماليتين١٩٤٧و١٩٤٨
بـ ٢٠٠ ٠٠٠ ل.ل. ما عدا ضريبة اضافية «معارف»
لمصلحة التربية الوطنية ومصلحة الآثار دخلها ٢٧ ٠٠٠
ان هذه الضريبة يمكن تخفيضها الى النصف واكثرعلى
الرغم من ان المأذونيات سوف تتناول في السنة١٩٤٩
مساحات وعدد بنايات هو ضعف هذا العدد على الاقل.
ان معدل هذه الضريبة يجب ان يخفض من ٦٠ الى
٧٥٪ وذلك بغية تشجيع البناء الجديد ١٠٠ ٠٠٠

١٠ – رسوم الحال وساحات السمك البلديـة (يجب ان
تبنى) والمسالخ : يمكن ان تقدر بـ ١٥٠ ٠٠٠ ل.ل.
على رغم ان رسم المسلخ لوحـده مقدر حالياً
بـ ١٦٥٠٠٠ ل.ل. ١٥٠ ٠٠٠

مجموع الرسوم والضرائب غير المباشرة ١ ٦٥٠ ٠٠٠

١١ – الايرادات البلدية المختلفة وانتاج الخدمات : هي
مخفضة الا انه يبقى (رسم دلالة، رسم الزيارات الطبية،
ثمن الدفاتر الصحية ، تنظيم الخرائط واخذ صور
عنها ، مصلحة الاطفائية) يمكن ان تقدر بـ ٧٥ ٠٠٠

١٢ – الغرامات والاحكام المالية : مختلف انتاج الخدمات،
والتنفيذ الجبري للاشغال ، والاشغال التي هي لمصلحة
الافراد ٧٥ ٠٠٠

١٣ – موارد الاملاك وتأجير العقارات البلدية : (الـ٥٠ ٠٠٠
ل.ل. تصبح بعد الزيادة٨٠٠٠٠ ل.ل.)الفوائد على
الاموال المودعة في البنك (٧٠٠٠ ل.ل.) ايراد
الاسهم في شركة سباق الخيل (١٥٠٠٠ ل.ل.) ١٠٠ ٠٠٠

مجموع تقديرات الايرادات .... ٥ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

انه مع تقدير ايرادات من ٥ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل. للسنة ١٩٣٩ ، باستثناء الالتجاء الى الاموال الاحتياطية والى بيع الاراضي والعقارات (إن هذين الموردين يمثلان في موازنة السنة المالية ١٩٤٧ اكثر من مليون ل.ل.) تكون بلدية بيروت قد اقعدت الـ ٣٨ ، ٧٢ ٪ من ضرائبها على الضرائب المباشرة

(٣ ٨٠٠ ٠٠٠ ل.ل. من اصل (٥ ٢٥٠ ٠٠٠ ل.ل.) والـ ٢٧،٦٢ ٪ على الضرائب والرسوم غير المباشرة (١ ٤٥٠ ٠٠٠ ل.ل.)

ومع مقارنة هذه الاقتراحات بمشروع موازنة البلدية للسنة المالية ١٩٤٨ التي تبلغ ايراداتها الـ ٦ ٦٩٣ ٠٠٠ ل.ل. نجد ان الضرائب المباشرة تقدر بـ ١٦٦٥١٠٠ ل.ل. اي بنسبة ٢٥،٨٥ ٪ وان الضرائب غير المباشرة (وبدون ان نقف عند الزيادة التي الحقها المجلس البلدي في تقديرات ايرادات الدخولية) تقدر بـ ٤٧٧٤١٠٠ ل.ل. اي بنسبة ٧٤،١٥ ٪.

وقد بلغت حاصلات الضرائب البلدية في اواخر تشرين الاول الارقام التالية:

	ل.ل.
اواخر ت ١ ١٩٤٥	٤ ١٨٧ ٠١١،٩٣٤
〃 〃 ١٩٤٦	٦ ٣١٨ ١٣١،٣٠
〃 〃 ١٩٤٧	٦ ٧٩٨ ٤١٧،٥٣

وان تفاصيل اهم هذه الايرادات هي كما يلي:

الضرائب المباشرة :

– ضريبة على القيمة التأجيرية لبيوت السكن . .	٣٧١ ٤٩٨
– ضريبة على المحلات المستعملة لمارسة مهنة . . .	٣٨٦ ٨٧٧
– رسوم الملاهي	١٠٣ ٠٥٣

الضرائب غير المباشرة :

– رسم اسكلة	١ ٥٣٤ ٧٩٩
– رسم البنزين	١ ٧٧٦ ٧٢٣
– رسم الدخولية (مجموع المداخيل عن طريق البحر والبر ومداخيل المسالخ)	١ ١٣١ ٥٠٨
– رسم المسلخ	١٥٥ ٩٠٦

* * *

اما موازنة النفقات فعلينا ان نعترف باننا لم نتمكن من معرفة تفاصيلها،

فوازنات البلديات موضوعة بشكل الابواب العامة غير المفصلة : البوليس البلدي، الحراس ، وشرذمة المطافئ تؤلف ثلاثة بنود كل واحد منها مؤلف من سطر واحد حيث لا ذكر لا لعدد الموظفين ولا لتفاصيل النفقات . وكنا نرغب فيما لو اعلمنا بهذا الخصوص اعلاماً اوفى .

وليسمح لنا بان نورد بعض ملاحظات عامة بشأن النفقات البلدية :

١) ان عدد موظفي البلدية ، على غرار ما هي عليه الادارة الحكومية ، ضخم جداً ؛ وان اصلاحاً متقناً يفضي الى الاستغناء عن ثلث او ربع الموظفين البلديين ؛ وان قسماً من موظفي ومأموري البلدية ، من الذين عينوا بناء على الوساطات ، لا يظهر في دار البلدية إلّا عند آخر الشهر ليقبض معاشه.

٢) ان ملاكات البلدية التكنيكية يجب ان تصلح وان تقوّى على مثل ما هو وارد في الفصل الرابع عشر بشأن الدولة.

٣) يجب على ادارة البلدية ، هي ايضاً ، ان تقلّل من نفقاتها وبهرجتها.

٤) كانت موازنة نفقات البلدية، خلال السنة ١٩٤٤ ، اربعة ملايين ل.ل. وكان يشتمل هذا الرقم على بعض اشغال. وان بلدية بيروت مع موازنة نفقات تقل عن الاربعة ملايين ل.ل. للسنة ١٩٤٩ يمكنها ان توازن ، بكل احترام، نفقاتها العادية. اما الـ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل. وهي رصيد ايراداتها المقدّرة ، فتدفع لموازنة الاشغال غير العادية ولمصلحة تجميل المدينة .

٥) ان مشكلة السير في بيروت اصبحت من اكبر مشاكلنا ويجب ان تحل على الحقل الوطني ؛ وإلّا يرجأ تنفيذ الاشغال الكبيرة الى وقت اطول .

الخاتمة

إنا وقد رغبنا في اقامة البناء الاقتصادي والمالي اللبناني على اسس جديدة تتفق وحالة هذه البلاد الطبيعية، رأينا انفسنا محمولين، طبيعياً، على درس قواعد سياستنا المالية والضرائبية وسياسة الموازنة عندنا ، حكومية كانت ام بلدية ، بغية التوصل الى اقتراح الخطوط الكبرى لاصلاح واسع النطاق يتناول الضرائب والموازنة ويكون موحى به من الضرورات الاقتصادية والاجتماعية .

يجب ألا تكون الضرائب موارد للخزينة فحسب بل وسيلة لتحقيق الازدهار الاقتصادي والتوازن الاجتماعي.

إن حلول الكسل السهلة الهينة، التي تظهر في الالتجاء المفرط الى الضرائب غير المباشرة سوف تجعل اعتماد السياسة المالية التي نقترحها صعباً ، في ظل النظام القائم ومع الفكرة الخاطئة التي يفهمون معها دور الدولة .

وفي هذا ما يدل على كبير الاهمية التي نعلقها على الاصلاح السياسي والاخلاقي الذي سنبحثه فيما بعد .

هذه البلاد هي باشد الحاجة الى حكومة :

– تعيد الثقة الى النفوس وتحصل على مساهمة الامة في سياسة تضحية واماتة وحرمان موقت .

– تتبع سياسة تقشف وتواضع في النفقات العامة .

– تتبنى تصمماً اقتصادياً مالياً واجتماعياً من شأنه ان يبرز قيمة اقتصادنا الوطني في فروعه جميعاً .

الفصل السادس

السياسة النقدية[1]

سبق ان عرضنا في القسم الاول من هـذا الكتاب العناصر الاساسية لمشكلة النقد.

واننا سنعرض في الفصل الحاضر حلول هذه المشكلة منظوراً اليها من مختلف وجوهها وسندرس بصورة خاصة الاتفاق النقدي الفرنسي - اللبناني الموقع في ٦ شباط ١٩٤٨ وتأثيراته.

وسيقسم الفصل الحاضر الى ثلاثة ابواب تدور مباحثها على القضايا التالية:

الباب الاول : السير على نظام اتفاقيات كانون الثاني ١٩٤٤ - وتكييف هذه الاتفاقيات.

الباب الثاني : الاتفاق النقدي الفرنسي – اللبناني الموقع عليه بتاريخ ٦ شباط ١٩٤٨.

الباب الثالث : مظهر مشكلة النقد البعيد الاجل : نظام نقدنا المقبل.

---

١) كان من المقرر ان يفرغ من طبع هذا الكتاب في النصف الاول من شهر كانون الثاني ١٩٤٨ ؛ فتأخر عن الموعد المضروب من جراء انتظارنا نهاية المفاوضات النقدية الهامة التي كانت جارية في باريس منذ اول تشرين الاول ١٩٤٧ . مما حدا الى طبع القسم الثالث من الكتاب والى طبع الملاحق قبل الفصول التي تبدأ من السادس وتنتهي بنهاية الثالث عشر التي ترك لها فسحة اعتبرناها كافية.

وعلى اثر توقيع الاتفاق النقدي الفرنسي اللبناني في ٦ شباط ١٩٤٨ اعيد النظر في هذا الفصل وزيد عليه. وان المشاكل التي طرأت على العلاقات الاقتصادية السورية اللبنانية اوجبت ان تلحق بشروحات وتوسيعات ضرورية حملتنا على اقتطاع اجزاء من الفصول التي تليها. نقول ذلك على سبيل الاشارة الى ما حصل.

الباب الاول

السير على نظام اتفاقيات كانون الثاني ١٩٤٤ – وتكييف هذه الاتفاقيات :

أمنت اتفاقيات كانون الثاني ١٩٤٤[1] لسوريا ولبنان افادة اربع سنوات من الاستقرار النقدي.

ومن كانون الثاني ١٩٤٤ حتى ١٣ آذار ١٩٤٦ ما فتئ النظام المالي ، ذو الطاقة المفتوحة على المنطقة الاسترلينية ، هو النظام المتبع .

وقد كان لبنان وسوريا ممرًا ، اذا صح التعبير ، بين منطقة الفرنك والمنطقة الاسترلينية .

وكانت كتلة التحرر الوطني الفرنسية ، اولاً ، ومن ثم الحكومة الفرنسية يقدمان لحكومتي سوريا ولبنان كميات الدولارات ، وغيرها من القطع النادر ، التي تتطلبها حاجات البلاد الماسة .

واثناء هذه المرحلة من الاستقرار النقدي كانت تقلبات اسعار الذهب ، في الداخل ، ناتجة ، في الغالب ، عن اسباب سياسية وتجارية وعن كثرة او قلة الاوراق النقدية المتداولة ؛ ولم تكن ناتجة عن صعوبات القطع بالنسبة الى الاسترليني .

وفي ١٣ آذار سنة ١٩٤٦ – « ولا نعرف حتى الان على طلب اي فريق من الفريقين » – علقت حرية نقل الرساميل الى منطقة الاسترليني . وفي ٦ نيسان ، وليس قبل ذلك ، اعلم الشعب اللبناني ، اخيرًا ، ان حرية نقل الرساميل ، المنشأة في ٣ حزيران ١٩٤٣ ، لم يعد بالامكان المحافظة عليها ، وان حاجات التجارة الى القطع الاسترليني ستؤمن بمقدار معتدل .

فماذا كانت ، اذًا ، الاسباب او الاعتبارات المالية والاقتصادية التي اوجبت تقييد حرية نقل الرساميل ؟ لقد اجيب باشياء مختلفة ؛ واننا نذكر ، هنا ، التقولات التي كانت اكثر رواجًا في ذلك الوقت :

١ – ان فرنسا لم تنقض الاتفاق النقدي المعقود في كانون الثاني ١٩٤٤ ؛ وانما ارادت فقط ان تضغط على حكومتي سوريا ولبنان لكي تخضع القطع

١) يراجع الملحق رقم ٨ : اتفاقات كانون الثاني ١٩٤٤ النقدية.

الاسترليني لمراقبة قاسية ؛ فلا تعطيها منه سوى ما هو ضروري لادق حاجات تجارة الاستيراد ، وللمدفوعات الخارجية الملحّة . ولاجل ذلك اعلن القطع الاسترليني قطعاً نادراً .

٢ – يظن ان الفرنسيين تحدثوا الى بعض حكامنا بالكلام التالي: « انه يعوزكم « ميزان » كاف. ليتوازن ميزان مدفوعاتكم بصادرات . يخشى عليكم ان تفتقروا ويخشى على عملتكم ان تذهب وتتبخّر »

٣ – ويبدو ، الى حد محدود، ان السلطات السورية واللبنانية لم تنظر ، بعين غاضبة ، الى مراقبة توزيع الاسترليني :

– ان الاموال السورية – اللبنانية الموظفة في الخارج تعد بعشرات ملايين الليرات الاسترلينية ؛

– ان الاستيرادات الضخمة للبضائع والاشياء الكمالية احدثت هبوطاً في اسعار مواد كثيرة .

– دخل البلدان ، منذ ايلول ١٩٤٥ – وهي السنة التي بلغت فيها الاوراق المتداولة ذروة التضخم – في طريق التقليل من كمية العملة المتداولة تقليلاً مفاجئاً لا بل قاسياً . وخشي ان تصبح الوسائل النقدية المتداولة غير كافية لحاجات الاقتصاد الوطني .

٤ – وتجدر الاشارة ، بين الاسباب الاولية التي ادت الى النظام الجديد المنشأ في آذار – نيسان ١٩٤٦ ، ان الاتفاقية النقدية البريطانية – الفرنسية كانت قد انتهت ولم يصر الى تجديدها الفوري. وكان على الحكومة الفرنسية ان تواجه احتياجات كبيرة للاسترليني ؛ كما كان قد اصبح الاقتصادان اللبناني والسوري حملاً ثقيلاً على حاملها ؛ خاصة وان اللبنانيين والسوريين ، من ٣ حزيران ١٩٤٣ الى ١٣ آذار ١٩٤٦ ، كانوا قد اسرفوا في استعمال الحق الذي اعترف لهم به والذي كان يخولهم تحويل رساميلهم الى الاسترليني .

٥ – وقد كان للتدخل البريطاني اثر في فرض التقييدات التي الزمنا عليها في آذار – نيسان ١٩٤٦ ؛ ذلك انه بنتيجة اتفاق فرنسي – بريطاني انشىء معدّل التحويل وانشئت حرية نقل الرساميل.

وللحكم على نتائج هذا التدبير يلزم ان نورد بعض الارقام :

لقد استعملت سوريا ولبنان – من ٣ حزيران ١٩٤٣ حتى ١٣ آذار ١٩٤٦ – ما يزيد على ال ٤٠٠ مليون ليرة لبنانية لشراء عملة استرلينية واثناء التسعة الاشهر الاولى من السنة ١٩٤٦ لم تضع الخزينة الفرنسية تحت تصرّف البلدين سوى اربعة ملايين ليرة استرلينية. ووصل مجموع المبالغ الاسترلينية التي تصرّف بها لبنان – بواسطة دائرة القطع الرسمية – خلال التسعة الاشهر الاخيرة من السنة ١٩٤٦ الى ال ٣٨٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية؛ منها ١٨٠٠٠٠٠ ل. استرلينية تخلت عنها الخزينة الفرنسية للبنان.

غير ان تأثير هذه التقييدات لم يفعل فعله مباشرة وذلك بسبب accréditifs التي كانت قد فتحت بواسطة التجارة خلال الاشهر التي سبقت ١٣ آذار ١٩٤٦.

ولكي نجمل صعوبات القطع كافة، علينا ان نذكّر بأن الخزينة الفرنسية وضعت، خلال التسعة الاشهر الاخيرة من السنة ١٩٤٦، تحت تصرّف سوريا ولبنان، قطعاً نادراً بمبلغ ٦٦ مليون ل. ل. اي ما يعادل ١٤ مليون دولار واربعة ملايين ليرة استرلينية. وقد حصل التوزيع بينهما، في الداخل، على اساس ٥٥ ٪ لسوريا و ٤٥ ٪ للبنان. غير ان كل بلد من البلدين كان يحتفظ بالقطع النادر الذي كان يتأتى له من تصديراته، ومن ارساليات مهاجريه، ومن دخل السياحة والاصطياف فيه، ومن توظيف الاموال الاجنبية والنفقات التي كان ينفقها الاجانب على ارضه الخ..

وقد تجمّع للبنان، من المداخيل، خلال التسعة الاشهر الاخيرة من السنة ١٩٤٦، قطع نادر بما قيمته ٥٧ مليون ل. ل. تقريباً؛ وهذه هي التفاصيل :

المصدر	دولارات	ليرة استرلينية
– من الخزينة الفرنسية	٦ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠
– من دائرة القطع قسم من الصادرات، الهجرة، السياحة، الاموال الاجنبية..)	٤ ٥٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	١٠ ٨٠٠ ٠٠٠	٣ ٨٠٠ ٠٠٠

وإن القطع النادر الذي هو من مصدر رسمي لا يمثل سوى ٤٤ ٪ من اصل ثمن مجمل المستوردات «المسجلة» من البضائع المعدّة للاستهلاك اللبناني (ولا تدخل في هذا الحساب مشترياتنا من سوريا ومستورداتنا من النقود والسبائك الذهبية.)

ويجب ان تضاف ، بصورة خاصة ، الى مداخيلنا الرسمية من القطع النادر الاشياء التالية :

١ – استعمال قسم من اموالنا الضخمة الموظفة في الخارج ضمن منطقة الاسترليني.

٢ – ثمن القسم الاكبر من الصادرات الى بلدان القطع النادر ؛ ذلك الثمن الذي كان يتملكه المصدرون ؛ وغالباً ما يكون ذلك خلافاً للتعهدات الصريحة التي كان يتقيد بها هؤلاء تجاه وزارة الاقتصاد الوطني لدى استحصالهم على اجازات التصدير.

٣ – ارساليات المهاجرين الكبيرة : فبعد ان الغيت المراقبة البريدية في أواخر السنة ١٩٤٥ لم يعد لدائرة القطع حق التفتيش على هـذه الارساليات. ونشير ، هنا ، سراعاً الى ان مؤسسة بنكية هامة في بيروت حصلت ، لوحدها ، على اكثر من خمسة ملايين ل. ل. شيكات وحوالات الغيت خلال السنة ١٩٤٦ بقصد استبدالها بارساليات يستفيد معها المرسلة اليهم من فروقات القطع

٤ – ما ينفقه السياح ؛ وان قسماً من هـذه المبالـغ ينفق عملة مصرية وفلسطينية لا تمر في دائرة القطع.

٥ – ومعلوم ان الاستيراد من فرنسا وان انفـاق السياح في فرنسا لا يتطلبان قطعاً نادراً ، حيث التحويل لم يزل حراً.

كان التجار اللبنانيون ، في شهري تشرين الثاني وكانون الاول من السنة ١٩٤٦ ، يطالبون ، لمجرد استيراد البضائع الضرورية ، بمبلغ ٢٦ مليون دولار وكانت وزارة الاقتصاد الوطني لا تملك سوى ٧٠٠٠٠٠ دولار.

إلا ان سوريا كانت اوفر حظاً منا في القطع النادر :

– فقد استحصلت على حصتها البالغة ٥٥ ٪ من القطع النادر المعطى لنا من الخزينة الفرنسية.

– وان حصة سوريا من القطع النادر الناتج عن الصادرات كانت تبلغ من ٧٠ الى ٧٥ ٪ ذلك لانهـا اوجبت ان تتملك الدولة المصدرة من دولتي الوحدة الجمركية بالاستقلال ، كل ما يتصل اليها من القطع النادر ثمناً لصادراتها.

في اوائل السنة ١٩٤٧ كانت حكومتـا البلدين قد وضعتا التخمينات الرسمية لاستيراد وتصدير السنة ١٩٤٧ كما يلي :

	الواردات		الصادرات		العجز
	بملايين الليرات اللبنانية	النسبة المئوية	بملايين الليرات اللبنانية	النسبة المئوية	بملايين الليرات اللبنانية
فرنكات فرنسية :	٣٣	١٥ ٪	٥,٥	٥ ٪	٢٧,٥
ليرات استرلينية :	٧٧	٣٥ ٪	٦٦	٦٠ ٪	١١
دولارات :	١١٠	٥٠ ٪	٣٨,٥	٣٥ ٪	٧١,٥

وقد جعل تخمين دخل القطع النادر على اساس النسبة المئوية التالية :

	سوريا	لبنان
الخزينة الفرنسية	٥٥ ٪	٤٥ ٪
التصدير	٧٥ ٪	٢٥ ٪
الهجرة	٢٠ ٪	٨٠ ٪

وكان لبنان ، في السنة ١٩٤٧ ، يحتاج ، لوحده ، الى كمية من « القطع النادر الرسمي » حدّها الادنى ٤ ملايين ليرة استرلينيــة و ١٤ مليون دولار . وهل كان يأمل لبنان ان يستجاب اذا ما طلب هذه الكمية من الخزينـة الفرنسية ، حين ان الحكومة الفرنسية كانت قد ابلغت الحكومة اللبنانيـة عزمها على نقض الاتفاقات النقدية ؟

ومن جهة ثانية ، وباستثناء التصريحات الشفوية البسيطة — وما عـدا الملاحقات القضائية التي قامت بها دائرة القطع ضد بعض صغار المخالفين — لم يصر الى اية دعوى رسمية جدية لاستعادة الثمانية ملايين دولار التي كانت دائرة القطع قد وزّعت قسماً منها لاستيراد بضائع لم تصل قط ، والتي يمثل قسمها الآخر ثمن الصادرات التي كان قد صدّرها بعض التجار النـافذين وتعهدوا باداء ثمنها — قطعاً نادراً — الى دائرة القطع .

وقد زادت حاجة لبنان الى الدولارات ، خلال السنة ١٩٤٧ ، من جرّاء الضرورة الـتي اوجبته ان يتموّن بالقمح والدقيق من بلدان مـا وراء البحر . ومع ان الخزينة الفرنسية لم تنقطع عن سدّ حاجات لبنان الضرورية بالقطع النادر ، كما تشير الى ذلك النشرة التي اذاعهـا في ٣٠ تشرين الاول

١٩٤٧،وزير الاقتصاد الوطني . فظلّ ذلك عاجزًا عن سد حاجاتنا الطبيعية العاديّة .

* * *

ولنذكر ، فيما يتعلق بالاستحصال على القطع النادر (الدولار خاصة) بعض محاولات :

يبدو ان الحكومة كانت قد بدأت في مفاوضات مع شركة « التابلين » للاستحصال على سلفة من ملايين كثيرة من الدولارات تحسم مما سيستحق للدولة عليها خلال السنين المقبلة .

وكان سبق للحكومة ان باشرت مفاوضات ، منذ سنين تقريباً ، مع بنك اميركي كبير (فدرال رزرف بنك) ليفتح لها « كريدتو » من خمسين مليون دولار تضمنها حكومة الولايات المتحدة ؛ فلم تفض هذه المفاوضات الى نتيجة

الباب الثاني

الاتفاق النقدي الفرنسي – اللبناني الموقع في ٦ شباط ١٩٤٨

كنا قد اشرنا سابقاً الى انه يوم صار الى تدني الفرنك ، للمرّة الثانية ، في شهر كانون الاول ١٩٤٥ ، تبدّل تعادل الفرنك والاسترليني بحيث اصبحت الليرة الاسترلينية تعادل ٤٨٠ فرنكاً فرنسياً اي ٥٤،٣٥ فرنكاً فرنسياً لكل ليرة لبنانية . وقد افضى هذا التعديل الى دفع ٦،٦ ١ مليارًا من الفرنكات الفرنسية تقريباً الى بنك سورية ولبنان بغية المحافظة على التعادل بين الليرة اللبنانية والليرة الاسترلينية سليماً غير منقوص ؛ (ولا اهمية تذكر لعملية الدفع المادية او الحسابية) .

ان اتفاقيات كانون الثاني ١٩٤٤ النقدية تطلعت الى دفع فرق تدني قيمة الفرنكات التي كانت بحوزة بنك الاصدار ومكتب القطع . ان تدني الفرنك وقد جرّ الى تغيير التعادل بين الفرنك الفرنسي والليرة اللبنانية ، اذ انتقل من الـ ٢٢،٦٥ فرنكاً لليرة الواحدة الى ٥٤،٣٥ فرنكاً لليرة ، افضى الى خسارة قطع في قيمة موجودات بنك سوريا ولبنان بالفرنكات الافرنسية والتي تشكل التغطية والودائع في بنك الاصدار وتشكل ما يحوز عليه مكتب القطع من الفرنكات .

وقد سجل بنك الاصدار بموازنته السنوية المؤرخة في ٣١ كانون الاول ١٩٤٥ ، في ابواب الموجودات ، المبالغ التي له لدى الحكومة الفرنسية هكذا:

	فرنكات فرنسية
— حساب تغطية النقد المتداول :	١١ ٥٧١ ١٦٤ ٣٣٦'٩٥
— حساب مكتب القطع « والودائع » :	٥ ٠٣٠ ٦٥٠ ٨٥٣'٨٥
المجموع :	١٦ ٦٠١ ٨١٥ ١٩٠'٨٠

ان مناقشات المجلس الوطني الفرنسي ، بمناسبة التصويت على هذا الاعتماد ، دلّت على عزيمة فرنسا على نقض اتفاقيات ١٩٤٤ . وفي مذكرة ، تاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٤٦ ، اشعرت الحكومة الفرنسية الحكومتين السورية واللبنانية بما كان في نيتها من نقض اتفاقيات ك ٢ ١٩٤٤ مدّعية ان ضمانة التعادل بين نقدنا والنقد الاسترليني ، المتفق عليها في تلك الاتفاقات ، لا يعمل بها الا لمدة واحدة.

لم تعترف الحكومتان السورية واللبنانية بهذا التفسير لنصوص الاتفاقيات . غير ان الموقف الفرنسي اعاد الى بساط البحث العلاقات النقدية الفرنسية — السورية — اللبنانية واوجب ان يصار الى مفاوضات . ومن جهة ثانية ، ووفقاً لبعض المعلومات التي وصلت الينا ، ان الحكومتين السورية واللبنانية اتصلتا بالاوساط المالية الاميركية والبريطانية بغية ربط النقد اللبناني — السوري ، اذا ما دعت الحاجة ، إن في كتلة الدولار او في كتلة الاسترليني؛ غير ان هذه المساعي لم تثمر.

وظلت الخزينة الفرنسية ، في هذه الاثناء ، خلال السنة ١٩٤٧ ، تسلم دولتي سوريا ولبنان القطع النادر الضروري لهما.

* * *

وان جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية، وقد كانت تتوقع هذه المفاوضات النقدية التي لا بد منها ، ادلت برأيها في مذكرة قدمت الى وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ ٧ تموز ١٩٤٧ تعرض فيها ما يلي :

« ان مشكلة تصفية تغطية نقدنا هي ، على ما يظهر ، مرتبطة ربطاً وثيقاً ، في المفاوضات الدائرة حول تصفية الاملاك الفرنسية .

« فلما كانت النظرية اللبنانية لم تصل الينا بوضوح يصعب علينا ان نبدي رأياً في امكانيات الوصول الى حل هذه القضية حلاً مستعجلاً .

« بيد انه يبدو ان قضية الاملاك الفرنسية تعرض كما يلي :

«١) ان نص صك الانتداب لا يرغمنا قط على دفع ثمن المعسكرات وغيرها من الانشاءات العسكرية المسجلة على اسم وزارة الحربية الفرنسية وفقاً لثمن سعر الاملاك الحاضر .(وهذا ما ورد في المقطع قبل الاخير من المادة ٢ من صك الانتداب معطوفة على المادة ١٥ منه)

ب) قد يكون ثمة مجال لتسهيل ايجاد الحل ؛ فالالتجاء الى حل حبي يكون افضل من الالتجاء الى التحكيم :

« إما ان نقسم الاملاك الفرنسية الى قسمين : القسم المستملك ادارياً والقسم المستملك بالشراء .

« — إما التفرّغ للدولة اللبنانية عن قسم تحتاجه من هذه الاملاك لقاء ان تدفع ثمنه العادل .

« — وإما ، اخيراً ، انشاء مكتب لبناني — فرنسي لتصفية الاملاك الفرنسية تدريجياً واقتسام الارباح مناصفة بعد حسم نفقات الكلفة ؛ وتسديد حصة فرنسا بعشرة او خمسة عشر قسطاً ؛ يدفع منها قسط في كل سنة لكي لا يختل ميزان المدفوعات اللبناني .

وهناك اقتراحات اخرى يمكن تقديمها لدى اطلاعنا على الوثائق الرسمية التي تتناول الاملاك المذكورة ولدى ابلاغنا حقيقة النظرية اللبنانية .

* * *

إن قضية تصفية تغطية نقدنا — التي تتألف حالياً من ٢٥ مليار فرنك فرنسي — يمكن مواجهتها إما تبعاً لقضية الاملاك الفرنسية وإما بالاستقلال عنها

« ثمة قضية لها بالغ الاهمية ويمكن ان تلعب دوراً اولياً في قضية تصفية

التغطية الفرنسية وهي كبر الافادة التي تنتج لفرنسا من توسيع تجارة توريدها الى لبنان : إن بلادنا مفتاح الشرق الادنى خاصة عندما تهتم لايجاد اسواق للمواد الكمالية الفرنسية .

« وان احصاءات السنة ١٩٤٦ واحصاءات النصف الاول من السنة ١٩٤٧ تفصح جيداً عن ذلك .

« ومن جهة ثانية ان السياحة اللبنانيـة في فرنسا اخـذت تتسع اتساعاً كبيراً . وان السياح اللبنانيين ينفقون في فرنسا سنوياً مليار فرنك على اقل تعديل .

***

« ومما لا شك فيه ان مفاوضات تجري بنية حسنة اكيدة ومتبادلة توحي بها الاعتبـارات الاقتصادية والمالية فقط ، وتبعد كل فكرة ايذاء من الجانبين يمكنها ان تفضي الى نتائج ترضي الفريقين .

« ان تغطية النقد اللبناني والسوري — وتغطية النقد اللبناني وحده اذا دعت الحاجة — يمكن ان تحقق او ان تحل بسهولة وفقاً للطريقة التالية :

« توزيع التغطية الى قسائم ثلاث :

١ — قسيمة قدرها السدس تضمن من كل تـدنٍ يحصل بالنسبة الى الليرة الاسترلينية وتجمد بارتقاب تصفية مشكلة الاملاك المسماة بالاملاك الفرنسية .

« ٢ — قسيمة قدرها النصف تضمن من كل تـدنٍ يحصل بالنسبة الى الليرة الاسترلينية وتوقف على دفع استيرادنا ونفقات سياحنا في فرنسا خلال السنوات الخمس المقبلة .

« ٣ — قسيمة قدرها الثلث تصفى فوراً وتدفع إما ذهباً وإما دولارات اميركية ، واما عملة استرلينية . ويجب ان يتم الدفع على مدى ستة الى اثني عشر شهراً .

« ان حلاً يعتمد الاسس المعروضة اعلاه يرضي الجانبين في نقاط كثيرة . »

علماً ان الرئيس فان زيلند في القسم الاول من تقريره الذي وصل الى

بيروت خلال شهر آب سنة ١٩٤٧ ، علمنا ان هذا الاقتصادي الكبير يقترح حل العلاقات النقدية الفرنسية - اللبنانية - السورية على اساس تشجيع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجانبين وبصورة خاصة على تشجيع شراء « المواد المنتجة » الفرنسية . إن جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية لم تفرق بين « المواد المنتجة » و « مواد الاستهلاك » ذلك اننا نريد ان نعيد تصدير القسم الاكبر من البضائع الفرنسية المستوردة .

* * *

في ايلول ١٩٤٧ قصد وزير الخارجية اللبنانية الى باريس لفتح مفاوضات تتناول مشكلة النقد ، وقد اوكلت سوريا الى وزيرها المفوض في باريس امر هذه المفاوضات الفرنسية - السورية .

إن مؤتمر النقد الثلاثي ، الذي انعقد في اول تشرين الاول ١٩٤٧. كانت الغاية منه تصفية القضايا النقدية والمالية والاقتصادية المتعددة .

ولما كانت الحكومة الفرنسية طالبت بنفقات الجيوش الخاصة السورية واللبنانية التي تبلغ قيمتها الـ ٢١٩ مليون ل.ل. (١٤٠ مليون ل.ل. متوجبة على سوريا و ٧٩ مليون ل.ل. على لبنان) تعرض المؤتمر الى التوقف مراراً ؛ غير ان فرنسا عادت فتنازلت عن هذا المطلب .

وقد توصل الفرقاء المتفاوضون ، بعد مفاوضات جاهدة ، وخلال النصف الثاني من شهر ك ٢ ١٩٤٨ الى النقاط النهائية التالية :

١ - الاحكام النقدية : تصفية موجوداتنا من الفرنكات الفرنسية .

ا) ان تصفية موجودات بنك سوريا ولبنان بالفرنكات الفرنسية وزعت على مدى عشر سنين تكون الحكومتان السورية واللبنانية ، في نهايتها ، قد استجرت رصيدها بالقطع النادر الذي تنتقيه ؛ واذا ما وجد تقييدات للقطع في نهاية هذه السنين العشر فيسدد نصف المبلغ المطلوب بالبضائع الفرنسية والنصف الاخر بالقطع الاوروبي وذلك بظرف سنتين وفقاً لكتاب تفسير المادة السابعة من الاتفاقية المقدم من وزير فرنسا المفوض بتاريخ ١٣-١٤ شباط ١٩٤٨ المنشور مع الملاحق .

ب) ان الحكومة الفرنسية تضمن التعادل بين الفرنك الفرنسي والليرة الاسترلينية على اساس ٨٨٣،١٢٥ غ. ل. لليرة الاسترلينية الواحدة وذلك الى

ان تسدد الـ ١٦ مليارًا من الفرنكات المجمّدة والمدفوع فرق قيمتها بنتيجة التدني الذي طرأ على الفرنك في ٢٦ ك ٢ ١٩٤٨. وان هذا التدني البالغ نحو ٤٥٪ قد حدد بدل الليرة الاسترلينية بـ ٨٦٤ فرنكاً عوضاً عن ٤٨٠ فرنكاً وحدد بدل الليرة اللبنانية بـ ٩٧،٨٣ فرنكاً عوضاً عن ٥٤،٣٥ فرنكاً.

(وقد توصلنا الى الـ ١٦ مليارًا بعد مفاوضات طويلة ، اذ ان الحكومة الفرنسية رغبت في حصر ضمانتها بعشرة ثم بـ ١٣ مليارًا من الفرنكات).

سيحسم من مبلغ الـ ١٦ مليارًا من الفرنكات ثمن «الممتلكات الفرنسية» وهو ملياران تقريباً ؛ اما الرصيد ، بعد دفع فرق قيمته ، فيبقى مجمدًا حتى اول ك ٢ ١٩٥٣.

ابتداء من اول ك ٢ ١٩٥٣ ، وعلى مدى خمس سنين ، يمكن استعمال هذه المبالغ بنسبة يجب ألا تتجاوز العشر في السنة الواحدة بغية دفع اثمان المستوردات المتأتية من ضمن كتلة الفرنك وكل انتقال يحصل في الرساميل بيننا وبين فرنسا واراضي الاتحاد الفرنسي.

ويفتح حساب في بنك سوريا ولبنان لكافة الاعمال التي تحدث بين بلدان كتلة الفرنك من جهة وبين سوريا ولبنان من جهة ثانية. يقيد في هذا الحساب لسوريا ولبنان قيمة التصديرات التي يصدرانها الى منطقة الفرنك والاموال التي يجلبانها من فرنسا ومن اراضي الاتحاد الفرنسي كافة ؛ ويقيد في الحساب على سوريا ولبنان اثمان المستوردات من منطقة الفرنك وكل الاموال المنقولة من سوريا ولبنان وجهة فرنسا.

ان نسبة العشر ، المذكورة اعلاه ، يمكن زيادتها بالاتفاق في حال حاجة سوريا ولبنان الى زيادة كمية النقد المتداول او لأي سبب آخر.

وفي اول ك ٢ ١٩٥٨ ، ما خلا امكانية التجديد ، يدفع الرصيد الذي لنا من الفرنكات كما صار شرحه في المقطع (١) الوارد اعلاه.

ج) ان رصيد موجوداتنا بالفرنكات «الموازن للفرق بين مجموع قيمة موجوداتنا ، في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، لدى بنك سوريا ولبنان ، وبنك الاصدار ؛ . . » وبين الـ ١٦ مليارًا من الفرنكات هو غير مضمون وهو خاضع للتدني الذي حصل في ٢٦ ك ٢ ١٩٤٨. وسيستعمل هذا

المبلغ لشراء الادوات والبضائع الفرنسية او المتأتية من اراضي الاتحاد الفرنسي ولشراء بعض القطع الاوروبي وفقاً للتعريفة الرسمية في بنك فرنسا وذلك لقيمة لا يمكن ان تزيد على نصف المبلغ الاجمالي ؛ وستعين الكيفية بالاتفاق بين الفريقين ؛ غير انه يستنتج من تصريحات الحكومتين اللبنانية والسورية ان تصفية « الحساب القديم رقم ٢» حيث تكون مسجلة ارصدة موجوداتنا بالفرنكات المحكي عنها في هذا المقطع سوف تحصل في سنتين فقط.

د) تحتفظ الحكومتان السورية واللبنانية بحق تغيير التعادل الرسمي الذي بين نقدها وبين الليرة الاسترلينية بدون ان يطرأ اي تعديل على حساب موجوداتها بالفرنكات الفرنسية.

٢ – الاحكام المالية المتعلقة بتصفية ادارة الانتداب وكل حسابات سابقة :

لقد وقعت تصفية عامة لحسابات ادارة الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان وواجهت بنود من الاتفاقية هذه التصفية وكيفية دفع الديون الفرنسية والديون اللبنانية السورية :

ا) الديون الفرنسية :

١ – ثمن مبيع « الممتلكات الفرنسية »،المخلفات العسكرية ، الانشاءات والخطوط التلفونية ، محطة الاذاعة في بيروت ، ادوات السلامة الجوية ، ومحطة الحالة الجوية .

٢ – حدّد مبلغ الديون الفرنسية بـ ٢٠ مليون ل. ل. على لبنان و بـ ٢٥ ٥٧٨ ٤٠٦ ل.س. على سورية تدفع على خمسة اقساط سنوية متساوية تستحق في ٣٠ حزيران ١٩٤٩ ، ٣٠ حزيران ١٩٥٠ ، ٣٠ حزيران ١٩٥١ ، ٣٠ حزيران ١٩٥٢ ، ٣٠ حزيران ١٩٥٣ .

ب) الديون اللبنانية والسورية :

١ – حدد رصيد حساب المصالح المشتركة بـ ١٤ ٧٥٨ ٤٧٣،٨٠ ل.ل.س وقد وضع كشف بالسندات المالية الموجودة في حوزة الحكومة الفرنسية لحساب دولتي سوريا ولبنان.

٢ – وقد عينت مهلة ستة اشهر تبدأ من تاريخ وضع هذه الاتفاقية موضع

التنفيذ ، لتسليم الاموال والسندات المذكورة اعلاه .

ج) وقد قبلت الحكومة الفرنسية في تطبيق القانون اللبناني لتصفية تعويضات المستخدمين اللبنانين المصروفين من الخدمة وتعويضات العمال المدنيين في الادارة والجيش الفرنسيين .

د) ان الحكومة الفرنسية ، من جهة ، والحكومتين السورية واللبنانية من جهة ثانية ، يتنازلان عن كل حق او دين يمكن ان يطالب به الفريقان بشأن الحقوق والحوادث السابقة لتاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

٣ – الاحكام المالية والضرائبية :

ا) ان نقل الاموال اللبنانية السورية الى فرنسا او الى الاتحاد الفرنسي يقبل بدون ان تحدد نوعية الاموال وكميتها ، غير ان النقل يجب ان يحصل بطريقة الوسطاء المأذونين .

ب) تمنح الحكومة الفرنسية نظاماً اكثر سماحاً لنقل ولتوطين الاموال الجارية على ملكية السوريين واللبنانين المقيمين في فرنسا او في اراضي الاتحاد الفرنسي .

ج) ان اسهم الشركات ذات الامتياز الموجودة في فرنسا للسوريين او للبنانين لم تعد مجمدة واعفيت ، فوق ذلك ، من دفع ضريبة الدخل في فرنسا .

د) تحتفظ الحكومتان السورية واللبنانية بحق تعديل او تكييف الامتيازات المعطاة للشركات الفرنسية ذات الامتياز ؛ التي تبقى خاضعة في هذه الاثناء للنظام الموقت الحالي .

٤ – الاحكام التجارية :

ا) ان الميزان التجاري بين فرنسا والاتحاد الفرنسي من جهة وبين سوريا ولبنان من جهة ثانية يظل محافظاً على توازنه ؛ ويعاد درس العلاقات الاقتصادية العامة مرة في السنة على الاقل ؛ وفي حالة عدم التوازن يتداول الفريقان بغية تليين نظام نقل الاموال او التشدد فيه وفقاً للحالة العارضة .

ب) تبدي الحكومة الفرنسية ، منذ الآن ، استعدادها بمنح المستوردين

جميعاً الذين يطالبون برخص استيراد تمكنهم من شراء الحمضيات اللبنانيـة ، بما مجموع قيمته ٣٠٠ مليون فرنك في الستة الاشهرة المقبلة .

ج) تجتهد الحكومة الفرنسية بان تشجع بتصديراتها تجهيز سوريا ولبنـان وتتفق الحكومات فيما يتعلق بالبضائع التي تصديرها واستيرادها محدودان على تعيين هذه الكميات وتحديد اوقات تبادلها .

د) ان بروتوكولاً جديداً — ينظم مراقبة القطـع، ويؤمن حسن سير العلاقات المالية بين الفريقين ، ويشرك سوريا ولبنان ، عند الحاجة ، في ارباح الاتفاقات التي تعقدها البلاد الاخرى مع فرنسا بشأن مدفوعاتها مع منطقة الفرنك — سوف يوضع في مهلة ثلاثة اشهر ابتداء من وضع هذه الاتفاقيـة موضع التنفيذ .

تلك هي الخطوط العامة لمشروع اتفاق النقد النهائي التي افضت اليهـا اربعة شهور من المفاوضات الثلاثية الجاهدة ؛ وقد قبلت الحكومة الفرنسية ، حوالي اواسط كانون الثاني ١٩٤٨ ، بتعديلين اخيرين تقدمت بهما حكومتا سوريا ولبنان (وقد وضعتهما الحكومة السورية) :

المادة ٧ : ان تكون تصفية موجوداتنا بالفرنكات تصفية نهائية في آخر السنة العاشرة .

المادة ٢٢ : ان النظام الموقت المطبق على الشركات ذات الامتياز الفرنسية يمكن تعديله

كانت الحكومة الفرنسية قد حددت يوم ٣١ كانون الثاني ١٩٤٨ آخر موعد يتحتم فيه على الحكومتين السورية واللبنانية قبول وتوقيع او رفض مشروع الاتفاق النقدي الذي وضعه المفاوضون بالاشتراك .

وفي اثناء الاجتماعات اللبنانية — السورية المختلفة في شتوره ودمشق وبيروت خلال الاسبوع الاخير من كانون الثاني كان يبدو ان الحكومتين متفقتان على التوقيع . وفي يوم الخميس الواقع في ٢٩ كانون الثـاني ١٩٤٨ فقط ابلغت الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عزمها الجديد على رفض الاتفاق .

ذلك ان اجتماعاً من الوزراء والنواب وممثلي المصالح الاقتصادية السورية عقد في اليوم السابق في القصر الجمهوري بدمشق افضى الى اجماع سورية على الرفض .

ويوم الجمعة في ٣٠ كانون الثاني ١٩٤٨ عقد في القصر الجمهوري ببيروت مجلس الوزراء. ودعي اليه رئيس مجلس النواب، ورؤساء اللجان البرلمانية، وممثلو المصالح الاقتصادية اللبنانية؛ فاجمع اللبنانيون على طلب توقيع الاتفاق النقدي.

وبتاريخ ٣١ كانون الثاني وقع الاتفاق بالاحرف الاولى ووقع نهائياً في ٦ شباط ١٩٤٨[1].

* * *

للاتفاق النقدي الموقع في ٦ شباط ١٩٤٨ حسناته وسيئاته. انه لا يوافق المصلحة اللبنانية من الوجوه التالية:

١ – يبلغ مجموع موجودات مؤسسة الاصدار الـ ٢٣،٢٨١،٥٥١،٠١٣ فرنكاً فرنسياً منها ستة عشر مليارا اي ٦٨،٧٪. فقط مضمون تعادلها مع الليرة الاسترلينية اما الـ ٣١،٣٪ الباقية فتدنت بنسبة ٤٥٪. فيكون مقدار التدني الذي اصاب المجموع، اذا ما حسب حسابه ١٤٪ تقريباً واذا ما حسبت هذه الخسارة بالنقد اللبناني السوري تبلغ الـ ٦٠ مليون ل.ل.س. وتكون خسارة لبنان من الـ ٤٠ الى الـ ٤٢ مليون ل.ل.

يمكن ان تقسّط هذه الخسارة على ٢٥ او ٣٠ سنة فتمتص بطريقة فنية؛ ان مبلغ الاربعين مليون ل ل. يمثل القسم من النقد المتداول الذي لا يحتاج الى تغطية، وهو القسم الذي توجب بقاؤه في التداول الحاجات الالزامية لـ ١،١٥٠،٠٠٠ نسمة وذلك بنسبة اربع ليرات استرلينية للشخص الواحد؛ ان سندات على الخزينة او ان ضمانة بسيطة من الدولة اللبنانية تسلم الى مؤسسة الاصدار. وان حصة الدولة من ارباح اصدار الاوراق النقدية يحسن ان توقف على استهلاك هذا المبلغ.

٢ – سوف لا تعطى دولارات الى لبنان. وسوف تسد حاجاتنا الى الليرات الاسترلينية والقطع النادر الاوروبي جزئياً خلال السنتين ١٩٤٨ و ١٩٤٩: ذلك

---

١) براجع الملحق رقم ٢١: نص الاتفاق النقدي الفرنسي اللبناني الموقع بتاريخ ٦ شباط ١٩٤٨.

ان نستلم ، خلال كل سنة من السنتين المذكورتين ، ما قيمته مليون ونصف المليون ليرة استرلينية تقريباً من القطع ؛ وسوف نستلم ما عدا ذلك ، من البضائع الفرنسية بما قيمته ١٢٥٠ مليون فرنك سنوياً.

٣ – وسوف لا نستلم قطعاً خلال السنوات ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٢.

٤ – وخلال السنوات الخمس التالية سوف نستلم سنوياً بضائع افرنسية بما قيمته مليونا ليرة استرلينية ، ولم يذكر بوضوح اننا نستطيع الحصول على قطع اوروبي.

٥ – في السنة ١٩٥٨ سوف نتسلم رصيد التغطية التي لنا اي عشرة ملايين ليرة استرلينية تقريباً وكلها بالقطع الذي ننتقيه ؛ هذا اذا لم يكن هناك تقييدات في القطع ؛ وفي حال وجود التقييدات فاننا نتسلم نصف هذا المبلغ بضائع فرنسية والنصف الآخر قطعاً اوروبياً.

٦ – واخيراً ان اكبر سيئة في الاتفاق النقدي اننا معرضون لتحمل خسارة جديدة في حال تدني الليرة الاسترلينية ؛ وهذا امر ممكن.

إن تصفية موجودات لبنان بالفرنكات الفرنسية ، موزعة على عشر سنين ، تفضي الى استلامنا مبلغاً اجمالياً قدره ٢٣ مليون ليرة استرلينية بضائع فرنسية وقطع بما وقيمته ملياران ونصف المليار من الفرنكات الفرنسية بضائع فرنسية.

فاذا كان لاتفاق ٦ شباط ١٩٤٨ سيئات عديدة فان لـه ، ولا شك ، حسنات ظاهرة اكيدة :

١ – الحصول على فرق تدني الـ ٦٨٤٧ ٪ من موجوداتنا بالفرنكات الفرنسية ؛ وهذه القيمة لم يدركها التدني الذي حصل في ٢٦ شباط ١٩٤٨.

٢ – المحافظة على تعادل النقد اللبناني مع الليرة الاسترلينية ونقد البلدان العربية التي يقتضي علينا ان ننمي معها علاقاتنا الاقتصادية والمالية كالعراق ، وفلسطين ، وشرقي الاردن ، ومصر.

٣ – التأكد من استقرار نقدي على مدى عشر سنين : ان الاستقرار النقدي ضروري لبلد كلبنان يعجز من موازنة ميزانه الحسابي . وهو امر مهما ردد يظل بحاجة الى الترداد.

٤ – حصولنا على مختلف الفوائد الاقتصادية ، والتجارية ، والمالية ، والضرائبية.

٥ — تصفية علاقاتنا المالية والنقدية مع الحكومة الفرنسية تصفية نهائية في مدة عشر سنين.

٦ — اننا ، فيما لو رفضنا مشروع الاتفاق النقدي الذي كان معروضاً علينا ، لكنا قفزنا في المجهول :

— ارتفاع مباشر لاسعار الذهب.

— ارتفاع فاحش جديد لاكلاف المعيشة.

— المطالبة في رفع المعاشات والاجور.

— اضرابات واضطرابات اجتماعية.

— عجز في الموازنة ؛ اعتمادات اضافية ؛ زيادة الضرائب والرسوم.

— ان الحكومة اللبنانية ، وقد اصبحت سيّدة مقدّراتها النقدية ، كانت اصدرت نقدًا لبنانياً ؛ وكانت حاجتنا الملحة الى المال قد جرّتنا الى التضخم المالي في كافة الحقول وتشغيل مطابع الاوراق النقدية.

ليس من السهل على بلد صغير ، وهو عاجز عن مدفوعاته الدولية ، ان يؤمن استقرار نقده.

إن بنك الاصدار والنقد الجديد لا يرتجلان ارتجالًا.

ان ذعرًا في الحقل النقدي يمكنه ان يجر الى انهيار اقتصادي واجتماعي. وان بلادنا ليست مهيأة لتزج نفسها في مجازفة بقضية هامة كهذه القضية.

ولكن بالواقع هل كان لنا ان نختار ؟ وهل هيأنا تصميماً آخر ؟

وهل كان لدى اخواننا السوريين ، الذين كانوا ينصحوننا بعدم التوقيع ، تصميم نقدي يعرضونه علينا ؟

وفي ما عدا اقتراحاتهم الاخوية ، ولكنها افلاطونية ، في جعل كافة مواردنا مشتركة فهل حضروا شيئاً آخر للتصميم النقدي ؟

إننا نعلم الى ماذا كانت تهدف اقتراحاتهم :

— منع او تحديد استيراداتنا المشتركة بالارقام التي تبلغها تصديراتنا المشتركة وبامكانياتنا التي يقدرنا عليها القطع النادر الذي في حوزتنا.

— ادغامنا نهائياً في النظام الاقتصادي السوري فيمنعون عنا ، هكذا ، كل امكانية في انتاج الخدمات او في انتاج البضائع الصالحة للتصدير.

ولكن ماذا يكون مصير الاقتصاد اللبناني في مثل هذه الحالة ؟

* * *

إن اسباب الرفض السوري كثيرة وهي نفسية وسياسية واقتصادية :

— بعض قوّاد الرأي العام السوري ، لاسباب نفسية ، يرغبون في ان لا يبقوا على اية علاقة مقيدة ، وحتى نقدية ، مع الحكومة الفرنسية .

— الحوادث الثوروية التي حصلت في بغداد على اثر توقيع معاهدة بورسموث من قبل السيد صالح جبر رئيس الوزارة العراقية جعلت بعض رجال السياسة السوريين يخشون انقلاباً مماثلاً من الشعب عليهم .

— كبار الصناعيين السوريين لا ينظرون بعين الرضى الى الاستيرادات الضخمة التي كان مقدراً لها ان تزيد ، خلال السنتين ١٩٤٨ و ١٩٤٩ على سبعة مليارات من الفرنكات ؛ ففي ذلك قلب وتهديم لتصاميمهم الاوتوخية القائمة على منع الاستيراد .

إن قبول لبنان منفرداً بالاتفاق ، على رغم رفض السوريين ، اثار ، في دمشق ، اقوالاً عنيفة مؤسفة من قبل الحكام السوريين وجرّ الى تهديد بالغاء الوحدة الجمركية وباتخاذ تدابير اقتصادية معادية : ونشر مشروع الاتفاق النقدي الفرنسي غير النهائي وقبل ان تدخل عليه التعديلات التي اجريت على طلب المفاوضين اللبنانيين والسوريين . غير ان هذه المناورة احبطت بان نشرت الحكومة اللبنانية نصّ الاتفاق الرسمي .

وكان من المؤلم ان نرى بعض الرجال السياسيين والصناعيين وبعض التجار اللبنانيين يبذلون جهداً كبيراً ليفرضوا على البلاد تبني وجهة نظر السوريين ؛ فالى جانب اشخاص عديدين يعتقدون ، عن حسن نية ، بضرورة المحافظة على الوحدة النقدية ، مهما كلّف الامر ، ويخشون خاصة ، نتائج الانفصال الجمركي نجد ، لسوء الحظ ، عدداً كبيراً من التجار المديونين بالعملة اللبنانية ومن الذين على عتبة اقفال مصانعهم يتوقعون امكانية تحقيق ارباح وفيرة من جرّاء تدني النقد المشفوع بتقييد الاستيراد او بمنعه ويتوقعون دورة جديدة لارتفاع الاسعار .

وسنحاول ، هنا ان نحـدّد تفاصيل المشكلين المختلفين اللذين واجهتها الحكومتان السورية واللبنانية :

١ – مشكلة الاتفاق النقدي من وجهة نظر السوريين

ا) سوريا بلد في مرحلة ينجز معها تجهيزه الاقتصادي :

– ان عشرات المعامل الصناعية الكبيرة كانت قد انشئت او اوشكت ان تنجز : معامل لغزل القطن، معامل نسيج مع منشآتها المتممة، معمل زجاج، معمل لتكرير السكر الخ . . . تؤهب سوريا لان تصبح وسطاً صناعياً كبيراً في الشرق الاسط .

– ان اعمالا عظيمة للري قد انجزت او انها على وشك ان تنجز ؛ فان تجهيز الزراعة بالادوات الآلية، وتوسيع المساحات المزروعة والمروية، وتجويد الانتاج، وادخال زراعات جديدة الخ . . . سوف تجعل من سوريا وسطاً كبيراً للانتاج الزراعي .

– وفي الحقل التجاري فان سوريا تتم تنظيمها لتتخلص نهائياً من رقبة التجارة اللبنانية، ان جميعات واتحادات التجار تعمد الى طلبيات مشتركة فيتوزع التجار البضائع المستوردة في ما بينهم مجتنبين هكذا الوساطة اللبنانية : وان نقابات التجار المستوردين الصغيرة بدأت تراسل المعامل الاوروبية والاميركية وبدأت توفد بعض اعضائها في رحلات تجارية .

– إن سورية كدست رساميل ضخمة وخاصة بالنقود والسبائك الذهبية .

– لا يرغب السوريون في اتفاق نقدي يمكن من استيراد بضائع اجنبية كثيرة من شأنها ان تضارب الانتاج الوطني .

ب) بين ايدي السوريين اقل من ثلث الاوراق النقدية المتداولة والودائع في بنك الاصدار؛ وان سكان سوريا يزيدون ثلاثة اضعاف على سكان لبنان؛ وان كمية النقد المتداول بين الافراد تقل في يد كل واحد من السوريين ستة اضعاف عما هو عليه في يد كل واحد من اللبنانيين ؛ ان نقد سورية الحقيقي هو النقد الذهبي؛ وانها تحتفظ بكمية وافرة منه وقد تبلغ ١٢ مليوناً من الليرات العثمانية الذهبية.

ان تدنياً قدره ٤٥٪ يصيب النقد الورقي المتداول في سوريا سوف لا يجر عليها سوى خسارة حدها الاعلى ١٢٪ من اصل قيمة نقودها المتداولة كافة .

فانها تقبل ، طائعة ، هذه التضحية لخدمة اغراضها السياسية وهي اجتناب كل مصالحة او علاقة مع « عدوّها التاريخي » . وان هذه التضحية لا تحسب شيئاً بالنسبة الى الفوائد المعنوية والاقتصادية الجمة التي تأمل ان تظفر بها من تحرّرها المالي بعد ان ترقى الى استقلالها السياسي الناجز .

ج) غير ان السوريين يعتبرون انهم سوف لا يتحملون نتائج التدني الذي سيصيب موجوداتهم بالفرنكات الفرنسية :

— انهم ينتوون اقامة الشكوى لدى محكمة العدل الدولية العليا بغية الحصول على حكم بضرورة تنفيذ اتفاق كانون الثاني ١٩٤٤ واستلام موجوداتهم بالفرنكات الفرنسية نقداً اجنبياً .

— تضمن الحكومة السورية النقد الورقي من كل تدنٍ .

— وسوف يصدر بنك اصدار سوريا نقداً ورقياً جديداً مضموناً بتغطية ذهبية ، بموجوداتهم بالفرنكات الفرنسية ، وبالثقة في استقرار الاقتصاد السوري .

— وفي ما عدا ذلك ان سوريا قد التحقت باتفاقيات « بريتون وودز » ودفعت ما يصيبها الى مؤسسة النقد الدولية ، وان ميزان مدفوعاتها متوازن : فهي تقدر على ضمانة استقرارها النقدي .

د) واخيراً فقد قررت سوريا ان يكون لها نقدها الخاص ؛ فقد استشارت خبراء مصريين ؛ وقررت انشاء بنك وطني للاصدار وتأسيس نقد وطني ، وهو الدينار السوري ، وتوازي قيمته الليرة الاسترلينية ، والدينار العراقي ، والليرة الفلسطينية ؛ وقد اشعرت بعزيمتها هذه مؤسسة النقد الدولية .

يتتبع المراقبون اللبنانيون ، بكل اهتمام وعطف ، تطوّرات هذه التجربة السورية الدقيقة . وسوف يستفيد لبنان من كل حكم موافق تصدره محكمة « لاهي » اذ انه قد ابدى هذا التحفظ لدى توقيع اتفاقية ٦ شباط ١٩٤٨ .

٢ — مشكلة الاتفاق النقدي من وجهة نظر اللبنانيين :

ا) حدث للبنان ، في السنوات الاخيرة ، ارتجاج وعدم توازن اقتصادي خطير ، خاصة انه خسر موردين من اهم موارده : نفقات الجيوش الحليفة ؛ والقسم الاكبر من ارباح التجارة اللبنانية في السوق السورية ؛ كثير من

الصناعات اللبنانية لا تقدر لها الحياة في الظروف العادية ؛ وان ارتفاع اكلاف المعيشة الفاحش يعيق انتاج الخدمات وانتاج البضائع الصالحة للتصدير.

على لبنان ان يجهز تجارته ، ان يحافظ ، قدر الامكان ، على وضعيته المكتسبة خلال قرن كامل وعلى حاله كوسيط لاسواق البلدان المجاورة وان يصبح وسط مرور البلدان البعيدة ؛ وعلى لبنان ألّا ينتظر ان تفرغ سوريا من انجاز استعداداتها التي تهدف الى انتزاع كل شيء منه حتى مركزه التجاري ؛ عليه ان يسبق في ان يكون مستودع البضائع المعدّة للشرق الاوسط ووسطاً مالياً ونقدياً وبنكياً هاماً.

لاجل ذلك يتوجب على لبنان قبل كل شيء ان يسهر على تأمين استقرار نقده.

ب) يملك لبنان اكثر من ثلثي مجموع الاوراق النقدية المتداولة والودائع اللبنانية السورية ؛ وان عمليات تبديل الاوراق النقدية السورية على الاراضي اللبنانية من ٢ الى ٤ شباط ١٩٤٨ دلّت على وجود ٤٥ الى ٥٠ مليون ليرة من الاصدار السوري بين ايدي اللبنانيين ؛ وفي ما عدا ذلك يوجد في حوزة البنوكات الاجنبية والمحلية ما يزيد على العشرة ملايين ليرة من الاصدار السوري وهي إمّا لحسابها او لحساب زبائنها ؛ وان الصعوبات التي طرأت من قبل بنك الاصدار لدى تبديل هذه الاوراق اصبحت في طريق الحل ؛ وقد ظهر ، من جهة ثانية ، ان القليل من الاوراق النقدية ذات الاصدار اللبناني هي في التداول بين ايدي السوريين ؛ واخيراً ، ان الودائع في بنك سوريا ولبنان تبلغ الـ ١٠٦٢٨ ملايين ل. ل. منها ٨٧٦٣ ودائع لبنانية و ١٩٦٥ ودائع سورية.

وبالرغم من ان الارقام الرسمية النهائية لم تنشر بعد يبدو ان الاوراق المتداولة وان الودائع في بنك الاصدار تزيد على الـ ٣٠٠ مليون ل.ل. للبنانيين وتقل عن الـ ١٥٠ مليون ل. ل. للسوريين.

غير ان الذهب اللبناني المخزن يكاد لا يتجاوز ثلث الذهب السوري المخزن ؛ واذاً لا يبلغ سوى ربع مجموع الخزين الذهبي.

ان لبنان في حالة رفضه التوقيع على الاتفاق النقدي ، بما كان جرّه عليه عدم التوقيع من تدنٍ قدره ٤٥ ٪ في الاوراق المتداولة وفي الودائع الموجودة في بنك الاصدار ، كان قد خسر ١٣٥ مليون ل. ل. اي ضعف خسارة سوريا المقدرة.

وانه بالنسبة الى مجموع النقد المتداول ، ذهبياً كان او ورقياً ، يكون ان كافة الوسائل النقدية في لبنان قد خسرت ٣٢٫٠٪ تقريباً من قيمتها الاساسية (او نقصت بهذا المقدار) حين ان سوريا كانت خسارتها محدودة بـ ١٢٫٠٪ .

ج) ان عمليات تبديل الاوراق السورية باوراق لبنانية دلت على ان متوسطي وفقراء الحال في هذه البلاد يجمعون وفرهم بالنقد الورقي حين ان السوريين لا يدخرون سوى الذهب ؛ إن كبار الملاكين والصناعيين والتجار في كلا البلدين لا يملكون سوى كميات ضئيلة جداً من النقد الورقي ، وان البعض منهم مكشوفين لدى البنوكات بمبالغ هامة .

وان التدني ، لو حصل ، كان اصاب وادمى صغار المقتصدين ؛ وكان مكّن الكثيرين من الصناعيين والتجار ان يسدّدوا ديونهم وان يبيعوا بضائعهم ومنتوجاتهم باسعار جد مرتفعة وان يجمعوا ثروات جديدة بالاضافة الى الثروات الضخمة التي تراكمت لديهم خلال سنوات الحرب الاخيرة .

وان قضية التعويضات يجب ان تثار في حالة عدم تصديق المجلس النيابي على الاتفاق النقدي :

— تعويض يتوجب على سوريا دفعه الى لبنان قدره مليونا ليرة عثمانية ذهباً على اقل تعديل .

— تعويض يتوجب دفعه الى رجال الوفر اللبنانيين يحصل عليه بواسطة ضريبة على الرساميل .

د) ان التهديد بالغاء الوحدة الجمركية الذي يوجهه الينا اصدقاؤنا السوريون لا يخيفنا مطلقاً . وليس من المعقول ان تعمد بلاد تبيعنا بضائع سنوياً بما قيمته ١٠٠ مليون ل. ل. ولا تشتري منا بسوى ما قيمته ١٥ مليون ل. ل. جدياً الى قطع علاقاتها معنا والى تطبيق تدابير اقتصادية عدائية . ان لبنان هو السوق الطبيعية لاكثر من ٦٥ في المائة من مجمل الصادرات السورية .

يستحيل فنياً ، بعد اليوم ، على الوحدة الجمركية ، ان تستمرّ بشكلها الحاضر ، فان اتفاقاً على التبادل الحر يتناول كافة المنتوجات الصناعية والزراعية اللبنانية والسورية يمكنه ان يضمن مصالح البلدين الاقتصادية ؛ ويتمم هذا الاتفاق بتنظيم اعادة الرسوم «الدروباك» والرديات الجمركية على البضائع المعاد تصديرها .

هـ) ان السوريين ، اذا صلحت نياتهم ، لا يستطيعون ان يأخذوا علينا امضاء الاتفاق ، انهم يطالبوننا بتضحيات كبيرة جداً لا مبرر لها .

لقد ثبت ان الحجج والبراهين جميعها التي ادلى به السوريون لا تستند الى اساس صحيح :

١ — ليس صحيحاً ان اتفاق النقد يتضمن بنوداً تقيد السيادة اللبنانية ؛ انه اتفاق على تصفية العلاقات النقدية والمالية فقط .

٢ — اعترف الخبيران المصريان السيد عبد الحكيم رفاعي والسيد عبدالجليل عمري ، اللذان استدعتهما الحكومة السورية للاستشارة والرأي بان الاتفاق هو اتفاق على التصفية ؛ وان قضية اصدار النقد تختلف عن امر التغطيـة وان لبنان لم يزل محتفظاً بامكانيتـه على انشاء بنك اصدار او تأميم بنك سوريا ولبنان

٣ — ان اختلاف هيكل الاقتصادين السوري واللبناني ؛ ان عجز ميزان لبنان الحسابي مقارناً بانسجام الميزان السوري ؛ ان امكانيات سورية الاقتصادية والمالية البارزة ؛ انها مسائل شرحناها ، مستندين الى الارقام ، لممثلي المصالح الاقتصادية السورية .

وانه لمن عدم الشعور بالمسؤولية من قبل اصدقائنا السوريين ان يطلبوا الينا رفض الاتفاق وان نندفع في سياسة نقديـة هي لهم تجربة دقيقة وهي لنا مجازفة تفضي الى انهيار اقتصادي واجتماعي لا يعلم مداه احد .

و) واخيراً ان لبنـان ، مع تصديقـه الاتفاق النقدي المعقود في ٦ شباط ١٩٤٨ ، يحتفظ بحق تأسيس نقـد جديد مشابه او على نسبة بسيطة مع نقود الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية كما سيرد عرضه في الباب الثالث من الفصل الحاضر .

الباب الثالث

مظهر مشكلة النقد البعيد الاجل ونظام نقدنا المقبل

ان الاتفاق النقدي يمحض مشكلتنا النقدية حلاً موقت .

وان ضمانة التعادل بين ليرتنا والليرة الاسترلينية في ما يتعلق برصيد التغطية بالفرنك الفرنسي،وان سد حاجاتنا الضرورية بالقطع النادر — ما عدا الدولار — هما الظاهرتان الاساسيتان في هذا الاتفاق النقدي .

غير ان مسألة النظام المقبل للنقد اللبناني لا يمكن ان تتعلق مفاوضاتها على اتفاقية ٦ شباط ١٩٤٨ الا لوقت محدود .

لذلك فاننا ندرس في هذا الباب مظهر مشكلة النقد البعيد الاجل ونظام نقدنا المقبل وهي قضايا من الجائز ان تجبهنا في مستقبل قريب .

وسوف نعرض تباعاً الحلول التي نقترحها للمشاكل التالية :

١ — مشكلة اختيار نظام نقدي .

٢ — مشكلة تحقيق الاستقرار لنقدنا ولعلاقاتنا مع مؤسسة النقد الدولية

٣ — مشكلة اصدار عملة للتداول وتجميد اموال ذهبية ودولارات لتغطية نقدنا .

٤ — مشكلة الارتباط النقدي مع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية

١ - مشكلة اختيار نظام نقدي

في رأينا انه لا توجد ، ولا يمكن ان توجد ، اية صعوبة من شأنها الانتقاص من حقوق لبنان السيد في حرية اختيار نقده .

ان امتيازات بنك الاصدار وان علاقاتنا مع بنك سوريا ولبنان لا تستطيع ان تفرض علينا نقداً معيناً ليس بمكنتنا ان نبدله.

انشئت الليرة اللبنانية ، وهي وحدة نقدنا الحاضرة ، في طلائع عهد الانتداب الفرنسي ، وقت كان يناسب السلطات الفرنسية ان يكون في البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي نقد متعادل ومرتبط بالنقد الفرنسي اجتناباً لصعوبات ولمشكلة القطع النادر . ان هذا السبب قد زال الآن.

ان نمو تبادلنا الاقتصادي وفرنسا لم يعد موقوفاً على المحافظة على الوحدة النقدية الحاضرة .

على هذا يجب ان نوجه اختيارنا ناحية نقد وطني لبناني . وترشدنا الى هذا الاختيار الاعتبارات التالية :

١ — لبنان ، بلد السياحة والتجارة والمرور ، المعد ان يكون في مستقبل قريب وسطاً مالياً هاماً وبلداً ملجأ للرساميل ، يجب ان يكون له نقد مستقر ويجب ان نخفض ، ان لم نلغ ، التقييدات النقـدية كافة وتقييدات القطع . ويجب ان يؤمن هـذا الاستقرار بان نضع النقد اللبنـاني المقبل في عزلة عن ارتجاجات وعدم توازن ميزان الحسابات وعن المضاربات والانتهازات الممكنة .

٢ — ولنا مصلحة في تبني وحدة نقدية تكون علاقتها ، قدر الامكان ، على نسبة بسيطة مع نقد البلدان المجاورة التي يتحتم على بلادنا ان تعزز معها علاقاتها ومبادلاتها الاقتصادية .

٣ — ان لبنان ، هذا المصدّر الضعيف ، لا يجد ايـة فائدة في تدني النقد الذي يسبب له اضطراباً كلياً في اسواقه المالية والاقتصادية .

* * *

١ — لا حاجة للتبسط والتوسع في فائدة لبنان الحيوية من استقرار نقده . منذ خمس وعشرين سنة وضع استاذ فرنسي[1] في العلوم الاقتصادية والماليـة كتاباً تناول فيه هذه القضية وصور بعض الاعمال الجارية على سوقنا المالية .

ان المضاربات والانتهازات التي كانت تحصل خلال السنوات ١٩١٩—١٩٢٢ لا تقاس بشيء مع ما هو حاصل حالياً . ان التلاعبات الاكثر تعقداً هي من الاعمال اليومية .

ولم تتوصل الادارة اللبنانية قط الى لجم اعمال المضاربة ، خارج البورصة ، على النقد والسبائك والاسهم لجماً جدياً . وكان لتدخلات الدولة نتائج على نقيض الغاية المطلوبة .

وقد حاولنا في السنتين ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ، بصفتنا نائب رئيس لجنة البورصة في بيروت ، ان ننظم اعمال البورصة وان نخلق تنظيماً لبيع الاسهم الماليـة والذهب والقطع : وحتى الآن لم يصدق المجلس على مشروع هـذا القانون الذي كانت الحكومة قد وافقت على نصه .

* * *

٢ — ولنا مصلحة اكيدة في تبني وحدة نقدية تكون علاقتها مع الوحدات

١) مكسيم نيقولا — المسألة النقدية في سوريا .

المالية التي هي في الـدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفي سواهـا من البلدان المجاورة والمتاخمة على نسبة بسيطة . غير انه يبدو ان اتفاقاً على هذا الموضوع يجب ان يبقى ، بضع سنين ، في حقل المقررات المبدئية قبل ان ينفذ عملياً .

ذلك ان للدول العربية ، حالياً ، اربعة انواع مختلفة من النقد على الاقل

ا) جماعة الاسترليني : العراق ، فلسطين ، شرقي الاردن التي نقدها الورقي مضمون بتغطية من الليرات الاسترلينية الورقيـة . وان لجان الاصدار تراقب الاصدار وصحة التغطيات المقابلة .

ان هذه الاوراق النقدية ، حالياً ، قد تدنت قيمتها ، بالواقع ، بالنسبة الى الدولار اذ ان الليرة الاسترلينية الورق قد سعرت ، منذ مدة ، في بورصة نيويورك السوداء ، باقل من ثلاثة دولارات بدلاً من ٤٫٠٢ دولارات. وان هذا التدني غير الرسمي ، الذي هو بنسبة ٢٥ ٪ على الاقل ، قد اقترن بتثبيت شبـه رسمي اذ ان الاسهم الاميركية تباع رسمياً في بورصة لندن مع زيادة تقرب من الـ ١٥ ٪ وان الاستقرار المتوقع لليرة الاسترلينية ، بمساعدة اميركا المالية ، خلال النصف الاول من السنة ١٩٤٨ ، يمكن ان يسهل مفاوضـات من شأنها تحقيق التغطيات كلها او بعضها .

ب) نقد لبنان : ان الابقاء على الضمانة بالنسبة الى الليرة الاسترلينية ؛ وان وجود التغطية الذهبية ، وان ضعيفة ، والتي تقدر تقريباً بـ ٢٧٥٠٠٠ ليرة عثمانية ذهباً للبنان : ان هذين العنصرين يشتركان في جعل النقد اللبناني — السوري في حالة افضل قليلاً من حالة الجماعة السابقة .

ج) النقد المصري : خرجت مصر من منطقة الاسترليني اثر الاتفاق الموقت بينها وبين بريطانيا على الديون الاسترلينيـة ، بتاريخ ٢ تموز ١٩٤٧ ، والاتفاق الذي عقد في كانون الاول ١٩٤٧ . ويبـدو ان بعض رجال المال المصريين يأسفون لخروج مصر من المنطقة الاسترلينية .

د) نقد المملكة السعودية واليمن : ان هذا النقد ذهبي ؛ وفي التداول نقد فضي من صك عثماني او اوروبي (خاصة النمسوي المعروف باسم ماري — تاريز)

وتستلم المملكة السعودية استحقاقاتها من شركات النفط بالعملة الذهبية (وبالدولار) وسوف تزيد هذه الاستحقاقات تدريجياً مع نمو استثمار آبار البترول ومع اكتمال انشاء الانابيب .

فعلينا اذاً ان ننتظر استقرار الليرة الاسترلينية وتصفية تغطيات النقد المصري والعراقي والفلسطيني لنواجه امكانية عقد اتفاقات نقدية مع الدول العربية .

* * *

٣ – ان محاربة تدهور النقد تبدو لنا ايضاً قضية حيوية في اقتصاديات لبنان وماليته ؛ اننا ضعفاء كمصدرين ويقتضي لنا مجهود كبير للتحقيق قبل ان يصبح باستطاعة بلادنا ان تلعب دورها الاقتصادي كبلاد للسياحة .

وقد اقترح في مناسبات عدّة ، فريق من اللبنانيين والاجانب ، اقتراحات ترمي الى زيادة التدنّي في النقد اللبناني .

والبرهان الاكبر الذي كانوا يتذرعون به هو « ان في ذلك حافزاً لصادراتنا ؛ اذ ان في اسقاط قيمة نقدنا ما يجعله على مستوى اقتصادي اكثر واقعية . »

وان هذا الاقتراح خاطئ من الاساس ولا يمكن الاخذ به تكنيكياً وفنياً لاسباب عدة ؛ فاذا كان التدني مفيداً لسوريا فهو ، ولا شك ، مضر بلبنان ؛ وليس باستطاعة احد ان يفرضه علينا .

وتجب الاشارة بصورة خاصة الى :

ا) ان اسعارنا المحلية تحدّد ، بنسبة واسعة ، على اساس سعر الذهب. ففي تدني قيمة نقدنا الورقي قفزة في اسعار الذهب ، وارتفاع ، اكثر من نسبي ، في اكلاف المعيشة .

ب) اننا نشتري من سوريا بضائع كثيرة على اساس سعر الذهب (حبوب ، لحوم ، سمنة ، زبده ، جبنه الخ . . .) ان هذه البضائع سترتفع اثمانها حتماً .

ج) ان الحافز الذي يرغبون في اعطائه للصادرات يكون وهماً ومومياء. ان اكلاف الانتاج سوف ترتفع ، على اقل تعديل ، بمقدار نسبة التدني .

د) ان تدني قيمة النقد يسبب اضطراباً اقتصادياً يجب ان نحايد البلاد شروره : كارتفاع الاجور ، والاضرابات الخ ...

ه) ان تدني قيمة النقد لا يفيد لبنان حتى من جهة الفرق الحاصل في الوقت بين ارتفاع أكلاف المعيشة وارتفاع الاجور .

و) ان الحكومة – وهي المدعوة مبدئياً للاستفادة من هذا التدني – سوف لا تستخدم على احسن وجه هذا الاقتطاع الذي يقتطع بالتدني من الثروة العامة .

ز) واخيراً يكون في ذلك تضحية الطبقات الوسطى مرة جديدة بعد؛ فالملاكون والصناعيون والتجار من جهة ؛ والمستخدمون والاجراء من جهة ثانية سوف يحظون ، بسرعة ، بتعويض ازيد من نسبة التدني . غير ان الاشخاص ذوي المداخيل المحدودة والطبقات الوسطى عامة سوف يتحملون كل مساوئ تدني قيمة النقد اذا ما وقع .

فمن المناسب ، والحالة هذه ، ان نبعد كل ميل او مسعى الى خفض قيمة النقد اذا ما وقع . خصوصاً وقد تحملنا خسارة من جراء تدني الفرنك الافرنسي في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

* * *

اما وقد وضعنا هذه المقدمات التمهيدية فاننا نثبت ، هنا ، الاختيار الذي نقترحه لوحدتنا النقدية في المستقبل .

مما لا شك فيه ان مصلحتنا توجب اعتماد حل مشترك بيننا وبين الدول الاعضاء في مؤسسة النقد الدولي ؛ اما بعد فاننا نفضل نقداً ذهبياً تكون وحدته ، مثلاً ، « الدينار الذهبي » يماثل بالوزن والنوعية الليرة الانكليزية الذهب . وتكون « القراطة » مركبات جزء من الف من قيمة هذا «الدينار الذهبي » .

والى جانب هذا النقد الذهبي اللبناني « الدينار الذهبي » يجب ان يواصل لبنان تداول النقد الورقي : ويستعمل الذهب خاصة للمدفوعات في الخارج .

ويقسم النقد اللبناني الورق الى دينارات لبنانية من ذات القطع ١٠٠ — ٥٠ — ٢٥ — ١٠ - ٥ ودينار واحد ؛ والى عدد من اجزاء الدينار ذات القطع ٥٠٠ — ٢٥٠ — ١٠٠ — ٥٠ - ١٠ « مليم » اي جزء من الف والى «فراطة» من ذوات الـ ٥ — ٢،٥ - ١ — و٠،٥ مليم . وان اصغر جزء من النقد يجعل بطريقة تؤمن حلها المدفوعات الاكثر صغراً التي من شأنها ان تساهم في تخفيض اكلاف المعيشة ؛ وان قطعة نصف « مليم » توازي غرشين لبنانيين حاليين تقريباً .

* * *

٣ — مشكلة تحقيق الاستقرار لنقدنا ولعلاقاتنا مع مؤسسة النقد الدولية

ان اختيار النقد الذهبي مع صك رمزي لحساب الدولة وصك نقد ذهبي لحساب الافراد يعني ، لا اكثر ولا اقل ، تحقيق استقرار نقدنا النهائي.

غير ان هذا يفرض معاملات سابقة وهي ايجاد تغطية ذهبية او دولارات تفضي الى نقد مستقر بصورة نهائية .

وكما سيرد الكلام في ما بعد فان الاوراق النقدية الجديدة - الدينارات الورق — لا تكون، بالواقع، الا شهادات تشهد بايداعات كاملة ١٠٠ ./. مضمونة بتغطية ذهبية او بدولارات . وان ناموس «غريشام» الذي يفيد ان النقد الفاسد يطرد النقد الصحيح لا يوجد له ، هنا ، اي مجال للتطبيق .

وان علاقاتنا ، بعد ان نحقق هذه الشروط ، مع مؤسسة النقد الدولية تصبح على غاية البساطة اذ انه لا يعود للبنان نقد ورقي يخشى معه التدني.

ويفسح المجال هكذا الى تفاعل النواميس الاقتصادية والمالية تفاعلاً كاملاً :

— فاذا اصبح لبنان ، بالسرعة التي نقدرها له ، ملجأ للرساميل ووسطاً مالياً هاماً نبيت لا نخشى ، في مثل هذه الحال ، النتائج المباشرة التي يحدثها خروج الرساميل في اقامة التوازن في ميزان المدفوعات ؛

— والا فان انكماشاً في وسائل النقد المتداول يحدث ارتفاعاً في قوة شراء نقد نادر وقليل يتبعه تدن في اكلاف المعيشة وتحفز لانتاج البضائع القابلة للتصدير وانتاج الخدمات.

وبمكنة بنك الاسعاف والتعمير ، في حالة الحاجة الماسة والمبررة ، ان يمنح لبنان قروضاً او سلفيات موقتة .

غير ان سياسة مالية وسياسة موازنة حكيمة وصحيحة هي ، في كل الحالات ، شرط اساسي لكل سياسة نقدية ومالية مجدية في بلد يجب عليه ان يصل ، في اقل مايمكن من الوقت ، الى ان يوازن ميزان مدفوعاته بدون ان تتسرب الرساميل الى الخارج .

* * *

٣ – مشكلة اصدار نقد للتداول وتجميد اموال ذهبية ودولارات لتغطية نقدنا

فالى من نسلم اصدار نقدنا الورقي الجديد ؟ وهل يضمن بتغطية كاية او جزئية ؟

انها مشكلة كانت قد طرحتها جريدة لبنانية « بيروت المساء » خلال شهري كانون الثاني وشباط سنة ١٩٤٧ ؛ وقد وردت آراء عدة اثناء هذا الاستفتاء ؛

وقد وقف السيد سعيد حماده استاذ الاقتصاد السياسي في الجامعة الاميركية في بيروت الى جانب الحلول التالية :

ا) اعتماد نقد مستقل للبنان وسوريا (او للبنان وحده) خاصة ان قبولنا في مؤسسة النقد الدولية معلق على هذا الاستقلال النقدي ؛ وان نسبة قيمة هذا النقد المستقل الى غيره من النقود محدّدة على اساس الذهب وهو الاساس المشترك بين النقود كافة .

ب) تكون تغطية هذا النقد بفرنكات توضع تحت تصرفنا وبقطع نادر وبذهب .

ج) انشاء بنك اصدار سوري لبناني (او لبناني في حالة الانفصال) تغطي راسماله البنوكات المحلية ، والافراد عند الحاجة .

د) التعويض على بنك سوريا ولبنان والغاء امتيازه في الاصدار .

وقد ادلى السيد انيس ببي ، مدير البنك العربي في بيروت ، بالاراء التالية :

ا) استقلال نقد سوريا ولبنان

ب) مصادرة او تأميم بنك سوريا ولبنان كما جعل من بنك فرنسا وبريطانيا .

ج) ان انشاء بنك وطني سوري لبناني للاصدار يصطدم بصعوبات مالية

وتكنيكية فنية؛ لذلك يرى جعل بنك سورية ولبنان بنكاً وطنياً وشراء اسهمه باصدار سندات للخزينة لمدة عشر سنين تعين لها فائدة وفقاً لما حصل في بريطانيا .

د) فتح مفاوضات سريعة مع الخزينة الفرنسية بغية تصفية التغطية الفرنكية المعطاة لنقدنا .

هـ) تكون التغطية المقبلة موزعة بين الذهب والقطع النادر ؛ وان الثقة في البلدين الخاليين من الديون العامة تقوم مقام التغطية الباقية .

وعبّر السيد جوزف نجار وزير المالية والاعاشة سابقاً في لبنان عن وجهة النظر التالية :

ا) للنقد دور هام في توجيه سياسة الدول الاقتصادية . ويجب ان يؤمن استقرار النقد ضد ثلاثة اخطار: التدخل الحكومي ، اختلال ميزان الحسابات والمضاربة .

ب) ان تتبع ، في الداخل ، سياسة اقتصادية ومالية صحيحة بغية تأمين توازن ميزان الحسابات .

ج) الالتحاق بمنظمات التعاون النقدي الدولي المنشأة في « بريتون وودز » وهي تضمن نقدنا من المضاربات الدولية ويمكنها ان تساعد بقروض بغية انماء التبادل الدولي وتأمين الاستقرار النقدي .

د) تصفية اتفاق السنة ١٩٣٧ مع بنك الاصدار ؛ وتأمين تغطية ذهبية لنقدنا بمقدار ٢٥ ./٠ وتغطية باوراق تجارية تتراوح بين ١٥ و٢٠ ./٠ وتغطية الباقي بقطع نادر بنسبة ما لنا من علاقات مع مختلف البلدان ؛ ويمكن ان تحدد ارقام التغطية الموقتة هكذا: ٢٥ ./٠ بالفرنكات ١٧٫٥ ./٠ بالدولارات و ١٦٫٥ ./٠ بالاسترليني .

هـ) ان يكون لنا ، بقدر المستطاع ، نقد يتوافق مع نقد البلدان المجاورة والبلدان الاجنبية التي بينها وبيننا علاقات تبادل هامة .

اما الرأي الذي عبرنا عنه نحن ، في ٢٧ كانون الثاني ١٩٤٧ ، بصدد هذه المسألة الحساسة فهو يختلف عن الاراء الثلاثة السابقة ؛ ان الحل الذي يجب ان يعطى لمشكلة النقد هو من المسائل القليلة جداً التي لم نصل الى اتفاق عليها داخل جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية.

فبعد ان عرضنا ما لميزان الحسابات وميزان المدفوعات من الاهمية ، وبعد ان اشرنا الى انه استخدمنا خلال السنة ١٩٤٦ اربعة مليارات فرنك حسنت من التغطية المعطاة لنقدنا قلنا ان قسماً كبيراً من هذه التغطية ومن الاموال الموظفة في الخارج ينفد في ظرف ثلاث سنين او خمس سنوات .

وقد عبرنا عن رأينا في انه يمتنع علينا ان نعتمد تدابير اساسية ونهائيـة قبل ان نركز سياستنا الاقتصادية والتجارية على اسس من شأنها ان تؤمن التوازن في مدفوعاتنا الخارجية وذلك باغناء مواردنا الطبيعية : كالتجارة الخارجية والسياحة والاصطياف ، وتوطين رساميل مهاجرينا الـتي تربي على مليارات الدولارات .

وبعد ان ابرزنا فوائد الاستقرار النقدي الذي عرفناه من السنة ١٩٢٨ حتى السنة ١٩٣٦ وخلال الحرب – على رغم تقلبات اسعار الذهب في هـذه المرحلة الاخيرة – اشرنا الى اننا نفضل ، ولا شك ، نظام التغطية الذهبية ١٠٠ ٪ والتغطية بواسطة القطع المعترف بقيمته وقدره ،واشرنا بتسليم الاصدار الى لجنة اصدار «كورنسي بورد» ؛ وان ضمانات دستورية تحفظ نقدنا ، من جهة ثانية ، من كل تدخل سياسي ومن كل تأثير حكومي وبعد بضع سنين ، اذ تكون سياستنا الاقتصادية قد رسخت ، واموال مغتربينـا قد وطنت ، يصبح بمقدورنا ان نفكر بانشاء بنك هام للاصدار والاشغال .

ونختم بالتشديد على ان بلادنا التي تعتمد خاصة على تجارتها والتي تأمل ان تكون في السنين القريبة المقبلة ، ملجأ للرساميل في الشرق الادنى تجد صالحها في ان تؤمن ، اولاً ، استقرار نقدها .

* * *

ان النظام النقدي الحالي ذو التغطية بالفرنكات الفرنسية المضمونة لمعادلتها بالاسترليني على اساس ٨٨٣ غ . ل . عن كل ليرة استرلينية واحـدة قد افادنا استقراراً نقدياً حتى اواخر السنة ١٩٤٧ . غير ان تدني الليرة الاسترلينية غير الرسمي بالنسبة الى الدولار والذي هو بنسبة ٢٥ ٪ على الاقل قد اصابنا نحن ايضاً .

ان استقرار الليرة الاسترلينية والفرنك الفرنسي يمكن ان يتم في النصف الاول من السنة ١٩٤٨ بمساعدة اميركا المالية ، وقد يكون ذلك بتثبيت تدني

قيمة الليرة الاسترلينية بشكل رسمي وبتحديد نهائي لسعر الفرنك.

وسوف نعرف هكذا القيمة الحقيقية والفعلية التي تتمتع بها تغطيتنا النقدية ونستطيع بدورنا ان نواجه استقراراً يتبع باختيار نقد جديد وبمفاوضات بيننا وبين الدول العربية بغية التوفيق بين انظمتنا النقدية .

وسيعمد الى صك كمية من النقد ، الذي هو رمزي في اوله ، لحساب الافراد الذين يتسلمونها لقاء ما يعطونه من سبائك لدار النقد المعينة لذلك. وسيكون الصك حراً ومعفياً من كل ضريبة او رسم لحساب الدولة.

وان اصدار اوراق نقدية مضمونة بالذهب — وتدخل حصة لبنان من الـ ٤٠٠٠٠٠ ليرة عثمانية ذهب في التغطية — وبالقطع النادر : كالدولارات، والليرات الاسترلينية ، والفرنكات الفرنسية بعد ان تستقر ، تستعمل لابدال الاوراق النقدية الموجودة حالياً في التداول بالاوراق النقدية الجديدة التي توضع في المداولة.

وسوف تشتمل لجنة الاصدار « كورنسي بورد » على ممثلي الحكومة وبنك سوريا ولبنان وعلى ممثلي كبيرات المنظمات الاقتصادية والمالية .

* * *

وهنا يعرض سؤال : ماذا يكون مصير بنك سوريا ولبنان وماذا يكون مصير امتيازه بالاصدار ؟

ان حلًا عادلًا يكون في ابقاء بنك سوريا ولبنان بنكاً حكومياً . انه يستمر في تسلم ودائع الخزينة والجماعات والافراد اللبنانيين حتى انه يمكنه ان يشترك في الاستفادة من الاوراق النقدية التي تتمزق او تضيع . وسوف يظل، على الجملة، بنكاً كبيراً للاشغال ووسيطاً مميزاً للاعمال المالية والبنكية الكبيرة بيننا وبين الخارج .

ان الابقاء على بنك سوريا ولبنان — حتى فيما اذا تخلّى عن حقه في الاصدار — كبنك رسمي للدولة اللبنانية يكون ضمانة لحاملي الاوراق النقدية وان اشتراكه في لجنة الاصدار يكون ذا نفع عميم .

ويجب ألّا ننسى ان خطراً هاماً ، متأتياً من الداخل ، يهدد نقدنا. وان الحكومة اللبنانية ، اذا ما استمرت في طرائقها الادارية والمالية المتبعة منذ

اربع سنين ، يمكنها ان تسخر غداً مصلحة اصدار مرتقبة كما حصل لها في اوامر الاستلاف التي وجهتها الى الخزينة .

وقد بحث في السنة ١٩٤٧ امر ارغام بنك سوريا ولبنـان على تسليف مدينة بيروت مبلغ ٣٠ مليون ل. ل. وعلى ان يصدر اوراقاً نقدية مغطـاة بالسندات البلدية . . . فمن يستطيع ان يضمن لنا ، على عتبة السنوات القاحلة ، ان حكومة قد نفد مالها لا تحاول ان يصار الى اصدار مغطى بسندات على الخزينة اي لان تشغل مطابع الاوراق النقدية فتعرض هكذا نقـدنا وكل اقتصادنا الى خطر جسيم ؟

انها اسباب تشفع بنظام التغطية على اساس ١٠٠ ./. وبالمحافظـة على تعاون بنك سوريا ولبنان مع لجنة الاصدار حتى لو ان هذا البنك استفاد من مال يجب ان يعود طبيعياً الى صندوق الخزينة .

* * *

في هذه المرحلة من الدرس المخصص لاعطاء حل لمشكلة النقد ، علينا ان نطرح السؤال لنعرف كيف يمكننا ان نوجد كمية من الذهب والدولارات بغية تأمين التغطية لنقدنا وبغية حل ازمة القطع النادر التي يتألم منها لبنان حالياً .

وكيف نستحصل على قطع حر خلال السنـة ١٩٤٨ ؟ وكيف نجتنب غلاء جديداً في اكلاف المعيشة مع دولار يتراوح سعره في السوق السوداء بين الـ ٣٣٥ والـ ٣٤٠ غ. ل. بدلاً من الـ ٢١٩ غ. ل. ؟ وكيف نجتاز السنة ١٩٤٨ هذه وهي تهددنا بصعوبات كبيرة ؟

نرى من الموافق ان نورد هنا مقاطع من المذكرة التي رفعت باسم جمعيـة الاقتصاد السياسي اللبنانيـة ، والتي ذكرت قبلاً ، لحضرة وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ ٧ تموز ١٩٤٧ والتي نعرض فيهـا تصميمنا الذي يمكننـا من الاستحصال على دولارات اميركية واقتراحاتنا للسيد «جود بولك» ممثل الخزينة الاميركية في الشرق الادنى ، وذلك خلال النصف الثاني من حزيران المنصرم :

لقد قلنا في هذه المذكرة :

« اننا نثبت لكم عرضاً لمختلف احاديثنا مع السيد « بولك» الذي اجتمعتم حضرتكم واياه غير مرة :

« يبدو ان السيد بولك يهتم كثيراً لدرس مشكلنا النقدي ، ولدرس قيمة نقدنا اللبناني الفعلية بالنسبة الى الدولار الاميركي . ويبدو انـه ظفر بآراء تميل الى تدنية قيمة النقد ؛ والظاهر ان صديقنا الاستاذ سعيد حماده عرض له فوائد هذا التدني .

« اما نحن فقد عرضنا للسيد بولك حالتنا الاقتصادية والمالية عرضاً مسهباً :

« — توازن ميزان حساباتنا خلال الـ ٢٥ سنة الاخيرة .

— صادراتنا غير المنظورة الهامـة اثنـاء سنوات الحرب التي لم تعوّض باستيراد بضائع بكميات كافية .

— طلائع نقدنا وايداعاتنا غير المستثمرة .

— عدم تجديد بضائعنا المخزّنة .

— مشكلة اسعارنا المحلية وضرورة الوصول الى مساواتها والاسعار العالمية بغية التمكن من انتاج الخدمات والبضائع الممكن تصديرها باسعار عادية .

— ان الذين يستفيدون حالياً من زيادة سعر الدولار في سوقنا المحليـة وحدهم يعوضون عن غلاء اكلاف المعيشة : المهاجرون ، السياح ، شركات النفط الاميركية الخ ...

— كثرة اوراقنا النقدية وتخفيض قوة نقدنا الشرائية ، ان في السوق المحلية وان في السوق العالمية ، التي لم تتأت عن العجز في الموازنة ... اذ ان تغطية نقدنا كاملة لم تمس .

— تأثير حالة داخليـة البلاد في مشترياتنا العديدة التي يدفع ثمنها على اساس الذهب .

— عدم تأثير تدني قيمة النقد في تخفيض اكلاف المعيشة والاسعار الفعلية : ان تدبيراً مصطنعاً كهذا تكون ردة فعله المباشرة غلاء اكلاف المعيشة .

— الشك وعدم الاستقرار في مـا يتعلق بالمستفيدين الحقيقيين من هـذا التدني (اهي الخزينة الفرنسية ام الدولة اللبنانية)

— النتائج المؤسفة ، من وجوه عدّة ، التي يحدثها تدني قيمة النقد الذي سيقضي الى بلبلة عامة .. هذا فيما اذا انطلقنا في سياسة مالية لا تقدر العواقب .

— ما يكون لهذا التدني من تأثيرات اجتماعية (ارتفاع مقابل في اكلاف المعيشة) تدرك خاصة الطبقة الوسطى : من المثقفين واصحاب المهن الحرة ، وصغار الملاكين، والموظفين، والمتقاعدين، والاشخاص ذوي المعاشات المحدودة الخ . . .

« والخلاصة ان تدني قيمة النقد يكون ، من الوجوه جميعاً ، حلاً مصطنعاً ويفضي ، تقديراً ، الى كارثة .

* * *

« لقد اقترحنا عرضاً ، يمكن تحقيقه لدى الحاجة في وقت قصير ، ويكون له فعل منقذ على اهم مشكلة من مشاكلنا الاقتصادية اللبنانية : الا وهي تخفيض اسعارنا المحلية .

« القصد هو ان نحصل على كمية من الدولارات الاميركية تمكننا من سد حاجاتنا كافة الى الدولارات والقطع النادر وتزيل فوارق سعر الدولار في سوقنا المحلية .

« وتكون طريقة هذه العملية على ما يلي :

« ا) اقراض لبنان قروضاً تجارية اميركيـة بمبلغ ٧٥ الى ١٠٠ مليون دولار اميركي .

«ب)تكون هذه القروض لمدة خمس سنوات وتسدد بعائداتنا من الدولارات خلال السنوات الخمس المذكورة (بما فيه اعمال شركات النفط الاميركية)

« ج) تمكننا هذه القروض التجارية من استيراد بضائع وخصوصاً المواد الضرورية التي اسعارها في السوق المحلية تزيد كثيراً عن اسعارها على الاسواق العالمية. ويدخل في هذه الاستيرادات ايضاً القمح الذي سنستحصل عليـه من البلدان غير المراقبة من قبل « الامرجنسي فوند »

« د) ان تموين البلاد بالقمح تموينا كافياً واعادة تخزين البضائع التي نفد اكثرها يفضيان الى تخفيض اكلاف المعيشة بنسبة ٣٥ الى ٥٠ ٪ في اقل من ستة اشهر .

« هـ) ونستطيع هكذا من اقامة حالة اقتصادية طبيعية ونمكّن البلاد من انتاج الخدمات (التجارية ، والسياحية ، والمدرسية ، والصحية الخ . . .) ومن انتاج البضائع باسعار عادية تؤهلها للتصدير .

« و) ويكون للاميركيين افادة من تخفيض قيمة الكلفة في الاعمال القادمين عليها ، خاصة ان الاجور تتدنى الى نصفها مع المحافظة على مستوى معيشة العمال نفسه .

« ز – واخيراً وفي حال تصفيــة تغطية نقدنا تبعــاً لاتفاق مع الدولة الفرنسية يمكن تسديد بعض الديون الاميركية بصورة مسبقة .

« ان الاقتراحات المذكورة اعلاه وان النظام المالي المنوه عنه يمكن ان تكون موضوع مذكرة لاحقة اكثر تفصيلاً . »

* * *

ان فكرة الاستحصال على كمية من الدولارات يجب الا تنسى ؛ انه تدبير يجب ان يتحقق وان لمبلغ ٣٠ الى ٤٠ مليون دولار ، اذا ما رغبنا في الوصول بوضعنا الاقتصادي الى العادي ، اثراً هاماً ، فقد تفضي المفاوضات العالقة مع « التابلين » الى مثل هذه النتيجة .

وعلينا ، من جهة ثانية ، ان نلجأ الى تدابير كثيرة من شأنها ان تشجع تموين اسواقنا بالدولارات وبغيرها من القطع النادر :

١) الغاء المراقبة ومكتب القطع : توزع الدولة وفقاً لتصميم سابق – تجتنب فيه اخطاء التوزيع التي ارتكبت خــلال السنتين ١٩٤٥ – ١٩٤٦ وتستوحيه من المشاريع الموضوعة في كانون الاول ١٩٤٦ وفي اوائل السنــة ١٩٤٧ – الدولارات والقطع النادر التي تدخل في حوزتها ، غــير انها تترك للمصدرين الفروقات الحاصلة في سعر القطع بغية تشجيع التصدير .

ان سير العلاقات المالية الفرنسية – اللبنانية سيراً حسناً كما هو وارد في المادة ٢٠ من الاتفاق النقدي الموقع في ٦ شباط ١٩٤٨ لا يفرض علينا المحافظة عــلى مراقبة القطع مراقبة عامة ؛ ان البروتوكول الجديد المواجه يمكنه ان ينشئ نظاماً كثير البساطة والسهولة ومراقبة محدودة ومقتصرة .

ب) السماح بتوطين الرساميل وتشجيع ذلك بكل الطرق والاشكال ، ان قطعاً نادراً وان بضائع وذلك بدون ما حاجة الى رخص استيراد .

ج) السماح بفتح حسابات بنكية بالقطع الاجنبي وبالوقت ذاتــه السماح لبنك الاصدار وللبنوكات الاخرى بتسليم شهادات بايداعات حرة او لحاملهــا عن النقد والسبائك الذهبية وعن القطع الاجنبي .

د) السماح باجراء عقود بالعملة الذهبية وبالنقد الاجنبي : ان بقاء هذا المنع لا معنى له في السنة ١٩٤٨ .

ه) توثيق العلاقات الاقتصادية مع المغتربين والاشارة عليهم بالمساهمة مالياً في الاعمال المحلية .

و) السماح بدخول الذهب وخروجه بدون اية معاملة سابقة : انه في خلال التسعة الاشهر الاولى من السنة ١٩٤٧ تجاوز استيرادنا للنقد الذهبي والسبائك الذهبية ال ٤٤ مليون ل.ل. وبلغ مقدار ما خرج رسمياً ال ٢٠٠٠٠ ل.ل اي لا شيء. ومع ذلك فقد صدّرنا نقداً ذهبياً وسبائك ذهبية بطريقة غير منظورة (تهريباً) ما قيمته اكثر من ٤٠ مليون ل.ل. . ان منع اخراج الذهب يكلف رجال الاعمال عندنا نفقات اضافية من الاوفق ان نبقيها لهم ونوفرها عنهم .

وان تدابير اخرى كثيرة يمكن ان تقترح :

ان لبنان مدعو الى ان يصبح وسطاً مالياً هاماً في الشرق الادنى ؛ وسيكون ايضاً بلداً - ملجأ للرساميل ووسط مرور للقطع النادر الحر الى البلدان المجاورة . وعلى الادارة ان تجتنب كل عمل من شأنه ان يزعج نمو سوقنا المالية .

٤ - مشكلة الاتفاق النقدي مع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية :

ان اقتراحنا بوجوب عقد اتفاقيات نقدية بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية - حتى في حال عدم تنفيذها حالاً - يجب ان يقرَّر في اثناء انعقاد الدورة المقبلة لمجلس الجامعة ، بعد ان درس في دورة شباط ١٩٤٨ .

لقد انضم لبنان الى اتفاقيات « بريتون وودز » وقد اعترف باستقلاله النقدي . كما انه قبل ودفع بدل اشتراكه في مؤسسة النقد الدولية وفي بنك الاسعاف والتعمير .

ويستطيع لبنان ، بل عليه ايضاً ، ان يعمل على حمل البلدان العربية وبلدان الشرق الاوسط على اعتماد نظام نقدي موحد على اساس النقد الذهبي ؛ وعليه ان تكون علاقة نقده بنقد البلدان المجاورة علاقة على نسبة بسيطة ؛ وهو مدعو الى تكثيف وتوثيق مبادلاته وعلاقاته الاقتصادية والمالية معها .

ولهذا فاننا نقترح انعقاد مؤتمر نقدي بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية لعقد الاتفاقات المبحوثة .

ولا بد هنا من عرض ملاحظات تمهيدية على ما يلي :

فاننا نذكر بالاسس التي يجب ان تكون على قاعدة النظام المقترح

ا) وحدة نقدية على اساس الذهب وان تكون واحدة ، اذا امكن ، في جميع البلدان .

ب) ان يكون اصدار الاوراق النقدية خاصاً بكل بلد من البلدان وان تكون التغطية الذهبية ١٠٠ ٪ وان يكون مصدر الاصدار لجنة للاصدار « كورنسي بورد »

ج) ليس القصد مطلقاً ان نخلق نقداً للتداول مشتركا صادراً عن مؤسسة اصدار مشتركة . ان مثل هذا الحل لا يوافق قسماً كبيراً من البلدان العربية من جرّاء الاخطار التي يحملها : ان استقرار النقد المشترك يخضع الى توازن ميزان مدفوعات البلدان الاعضاء كافة .

* * *

يعود للحكومة اللبنانية ، في رأينا ، ان تبادر الى الدعوة لانعقاد مؤتمر النقد بين البلدان العربية ، وعليها من هذا القبيل :

ا) ان تؤلف لجنة لبنانية لدرس مختلف نواحي هذه القضية ووجوهها .

ب) ان تشعر الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية بالطرق الدبلوماسية .

ج) وضع هذه القضية على جدول اعمال مجلس الجامعة في دورة آذار المقبل .

وليسمح لنا في ان نأمل ان مجلس جامعة الدول العربية سيوقف القسم الاكبر من نشاطه ، في دورة آذار ١٩٤٨ ، على القضايا الاقتصادية والمالية ، وبصورة خاصة :

١) على الاتفاق على التبادل الحر

٢) على الاتفاقية النقدية بين الدول الاعضاء

٣) على انشاء مجلس اقتصادي واجتماعي وانشاء سكرتيرية اقتصادية عامة تلحق بجامعة الدول العربية .

الفصل السابع

التجهيز الاقتصادي الوطني ومنهاج الاعمال الكبرى

للاستاذ جوزف نجار

خريج مدرسة البوليتكنيك
وخريج المدرسة الفرنسية الوطنية للجسور والطرق
واستاذ في مدرسة الهندسة الفرنسية ببيروت

نهدف في هذا الفصل الى رسم منهاج الانشاءات والاعمال التي ، بتحقيقها ، تجهز لبنان ، في جميع النواحي ، بوسائل تكنيكية ضرورية لنموّ منسجم في اقتصادياته وتضمن الاستثمار الاكمل لثرواته الطبيعية .

فان التسابق بين الدول ، الذي يزداد عنفاً يوماً بعد يوم في الحقل الاقتصادي ، يحدو بكل بلاد ان تضع مواطنيها في الحالات الفضلى لازدهار مواهبهم ونموّ مؤهلاتهم ولجعل نشاطاتهم المثمرة تنتج حدَّها الاقصى .

ففي جميع الحقول التي لا تستطيع او يجب أن لا تتدخّل فيها المبادرة الفردية ، يتوجّب على الدولة ان تثبت وجودها . ومن هذه الحقول نذكر : المؤسسات السياسية ، والعدل ، والادارة ، والتشريع ، والمعدّات العامّة ، والاعمال الكبرى ، وتنظيم استثمار الثروات الوطنية ، وتنسيقها .

فالتجهيز الاقتصادي ، في هذه الحقول ، يتضمّن مجموع المؤسسات ، والمعدّات ، والانشاآت ، التي تضعها الدولة تحت تصرّف المنتجين لزيادة امكانياتهم الفردية ونفعهم العام .

وانه سيقودنا ، في العرض الذي يلي ، الافكار الرئيسية التالية :

١ — ان لبنان بلد محدود الامكانيات مالياً ، لا يستطيع ان يسترسل في الابّهة الفارغة ولا في التبذير والاسراف . فكل توظيف عام للاموال يجب ان يهدف الى زيادة الانتاج في الثروة الوطنية بالطريقة الاكثر فاعلية والاكثر اقتصاداً وتوفيراً .

٢ – ولبلوغ هذه الغاية ، يجب اعداد تخطيط شامل للتجهيز والامداد بالمعدّات ، ووضع برنامج التنفيذ تدرس في كليهما المشكلة من جميع وجوهها ، وتنسّق الانشاآت وجميع الوسائل الخاصة بها.

٣ – اما الجهود فتُجمع وتُوزّع على ضوء هذا التخطيط الشامل وهذا المنهاج اللذين يجب الَّا ينظر فيهما إلّا الى الناحية الفنية والناحية الاقتصادية.

٤ – ويجب ان يُقام تشريعٌ صالح يمكّن الدولة من تحميل تكاليف هذه الانشاآت الاشخاصَ الذين يفيدون منها ، وذلك منعاً لاغناء البعض دون سبب على حساب البعض الآخر . اذ يجب تقسيم المنافع بين مختلف اعضاء المجموعة اللبنانية على اساس الحق والعدل.

وهذه المبادئ هي نفسها التي استوحيت في المذكرة التي قدمتها جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية الى الحكومة اللبنانية في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٤٦ حول مناهج المشاريع العامّة والمخصّصات التي رُصدت في الميزانية. واليك في ما يلي مضمون هذه المذكرة :

« عطفاً على المناقشات التي دارت حول مكافحة غلاء اكلاف المعيشة وتأثيرات التدابير المرتقبة في الموازنة ، ترى جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية من واجبها ان تؤكد في مذكرة مكتوبة وجهة النظر التي عرضتها في اجتماع هذا النهار والمتعلقة بمنهاج المشاريع العامّة وباستثمار الاموال المرصدة لها الاستثمار الافضل.

« وفي نطاق الاشغال العامّة ، تعتبر الجمعية انّ مصاريف التجهيز الوطني المنتجة والمنفقة طبقاً لتصميم منطقي ووفقاً لاساليب تكنيكية اقتصادية ، هي وحدها التي يجب ان تواصل وتُضخّم.

« وبهذا المعنى ، ترى ان مشروع الطرق الذي بدئ بتنفيذ قسم منه والمنويّ مواصلته ، يشكل اجمالاً ، اسرافاً لا فائدة منه وهرطقةً اقتصادية . فالطرقُ التي تربط بين اوساط الاصطياف من قممها ، وطرقُ المواصلات الدولية الكبرى هي وحدها التي يمكن تسجيلها في موازنة تجهيز.

« امّا التضحية المالية وإنْ كبيرة ، فيجب ان تتناول اعمال الريّ لأنها تزيد في طاقة الانتاج وفي الثروة الوطنية.

« وامّا اعمال التجميل الكبرى وانشاء المطار ، فيجب ان يسبقها اعتماد قانون يتعلق بضمّ الاراضي ويعفي عملياً الدولة من جميع مصاريف الاستملاك ويعيد التوازن بين مختلف الاشخاص ذوي المصالح . وفي هذه الحال يمكن موازنة الدولة عندئذ ان تجابه ، بدون ادنى صعوبة ، الأكلاف الضرورية لهذه الناحية من تجهيزنا برصد اموال محدودة.

«وان لدي جمعية الاقتصاد السياسي مشروع قانون لضمّ الاراضي جدّ حديث وكامل تضعه تحت تصرّف الحكومة ساعة تشاء.

«وهكذا يمكن رصد اعتمادات في الموازنة لمكافحة غلاء المعيشة دون ان تتأثر من ذلك وتتوقف انشاآت وطنية اخرى نحن في امس الحاجة اليها.»

واذا نبدي اسفنا هنا لموقف الحكومة من هذه التنبيهات ولقلة اكتراثها لها، مما الحق ضررًا كبيرًا بالخزينة العامّة وبالبلاد.

* * *

واننا، في هذا العرض، سنتناول بالتتابع النقاط التالية:

١ — تنظيم سطح الارض وطبقاتها.
٢ — تنظيم مصادر الطاقة.
٣ — التجهيز القروي والزراعي.
٤ — تجهيز المدن والتجهيز الاجتماعي.
٥ — تنظيم النقليات والمواصلات.
٦ — تجهيز السياحة والاصطياف والاشتاء.
٧ — التجهيز الصناعي
٨ — التجهيز التجاري.
٩ — التجهيز المالي.
١٠ — التجهيز السياسي والاداري والتشريعي.
١١ — تمويل التجهيز الوطني والاعمال الكبرى.

١

تنظيم سطح الارض وطبقاتها

يتطلّب الاستثمار الامثل الكامل لمساحة سطح الارض الوطني، بادئ ذي بدء، وصفاً صحيحاً بالاعمال الطوبوغرافية على مختلف المقاييس، كما يتطلب ايضاً تعيين حدود العقارات وتحديد كل واحد منها.

الاعمال الجيوديزية والخرائط. — ان اعمال المصلحة الجغرافية في الجيش الفرنسي، ولا سيّما الخريطة بمقياس $\frac{1}{50000}$ تشكل مستندات اساسية جليلة

الفائدة . ولكن يجدر الاحتفاظ بالمعالم التي تساعد ، في اي وقت كان ، على الاستفادة من قيمة هذه المستندات على الارض نفسها . ويجب ايضاً الاحتفاظ بما هو موجود ، وانجاز العمل وتحسين دقة الاشارات . كما يجب اخيرًا متابعة مراقبة شبكة التثليث والتسوية الطوبوغرافية وتصحيحها عند الاقتضاء .

المساحة — انّ التشريع الحالي المساحة ولنظام الاملاك العقارية يوجد حلًا لمشكلة سلامة الاملاك . وقد انشئ نظام المساحة والسجلّ العقاري ، المستوحى من قانون تورانس ، بموجب القرارات رقم ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ . اما القرار المرقم ٣٣٣٩ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ فقد نظّم حق الاملاك العقارية والحقوق العينية غير المنقولة . وقد الحقت بهذه النصوص ، فيما بعد ، تعديلات جزئية .

ومن مليون هكتار لجميع الاراضي اللبنانية ، مسح حتى اليوم ما يقرب من ٤٠٠٠٠٠ هكتار . والمقصود هنا الاراضي الصالحة للزرع في السهل وبعض المناطق في الجبل .

ويجدر ، ليس فقط الاحتفاظ بالنتائج الحاصلة التي تمتدّ الى نحو نصف الاراضي ، بل ايضاً زيادة اعمال المساحة لجعل مجموع الاملاك اللبنانية تستفيد من منافع السجلّ العقاري .

وهذا العمل هو في اساس كل تحسين في العقارات وكل استثمار منطقي لسطح الارض .

ويجدر هنا تأكيد اهمية تنظيم دائرة المساحة واهمية تجهيزها بالادوات اللازمة واسناد ادارتها الى ذوي الاختصاص في الموضوع .

واننا نشير ، في سبيل حصر مجموع النشاطات الطوبوغرافية في لبنان ، بانشاء دائرة جيوديزية ودائرة مساحة تشكلان مصلحة واحدة تهتمّ بالاعمال الجيوديزية والجغرافية ، كما تهتمّ ايضاً باعمال المسح التفصيلي ، وبصورة عامة بجميع الاعمال الطوبوغرافية التي تطلبها الدولة .

التحسين العقاري واعمال الضمّ . — عندما تتمّ تخطيطات المساحة ، يُصار الى تعديل في اشكال قطع الارض لجعلها ملائمة لشروط الاستثمار المنطقية .

ومجموع هذه الاعمال يشكل إمّا الضمّ الزراعي للاراضي الجبلية والقروية ، وإمّا ضمّ الاراضي في المدن او في المناطق القائم عليها بناء في الاراضي اللبنانية.

ان الضمّ الزراعي قد بوشر في البقاع للمناطق التي أصابتها منافع الريّ. وهو يدار بموجب احكام القرار رقم ٣٧ بتاريخ ٥ شباط سنة ١٩٣٤ ويجب تمديده الى مجموع مناطقنا الزراعية الكبيرة. امّا ضم اراضي المدن ، فسنتكلم عنه في بحثنا في تجهيز المدن والتجهيز الاقتصادي.

طبقات الارض. — يجب ان يكون الوصف العلمي لطبقات ارضنا وتشكيلها موضوع اعمال يقوم بها فرع جيولوجي . وقد نشرت سابقاً الخريطة الجيولوجية للبنان بمقياس $\frac{١}{٢٠٠٠٠٠}$ بهمة المصلحة الجغرافية في المفوّضية الفرنسية العليا ، كما ان هذه المصلحة نشرت ايضاً اقساماً بمقياس $\frac{١}{٥٠٠٠٠}$ للخريطة المذكورة.

فيجدر انجاز هذا العمل ، ثم مباشرة جرد منظّم للموارد التي يمكن استخصالها من طبقات ارضنا لتغذية صناعتنا بالموادّ الاوّلية.

٢

تنظيم مصادر الطاقة

١ — الطاقة المائية لتوليد الكهرباء

ا - الامكانيات المائية

لبنان بلد جبلي يقع نصف مساحته تقريباً، اي ٥٠٠ ٠٠٠ هكتار ، على اكثر من ١٠٠٠ متر فوق سطح البحر ، و١٠٠ ٠٠٠ هكتار على الاقل بين ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ متر فوق سطح البحر .

وهطول الامطار فيه غزير ، اذ يبلغ علو الماء متراً في المناطق التي يتراوح ارتفاعها بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ متر ، ومعدل متر ونصف ، بشكل ثلوج ، في المرتفعات التي تتجاوز الـ ٢٠٠٠ متر .

واذا اجرينا حساباً بسيطاً نرى قوّة هذه الامطار الهاطلة تقدر ، بالرغم من فقدان بعضها، بـ ٧ مليارات كيلوات — ساعة ، لهطول الامطار بين١٠٠٠و ٢٠٠٠ متر، وتبلغ نفس الرقم لهطول الثلوج ، مما يعادل مليوني طن من المازوت .

ومن المؤسف ان تستحيل الاستفادة تماماً من ثروة طافية بهذا المقدار، وذلك لعدم انتظام توزيع هطول الامطار على مدار السنة – خمسة اشهر على الاكثر – ولكون قسم هام من المياه يدخل في شقوق الارض ولا يعود يظهر الا في اماكن قليلة الارتفاع. اضف الى ذلك ان هناك قسماً لا بأس به من المياه يجب استعماله لري ٣٠٠٠٠٠ هكتار، مما يستغرق ٢٠٪ من الامطار الهاطلة.

وهكذا فان نحن لم نأخذ بعين الاعتبار الا الطاقة التي تتكون من الماء الجارية اي غير المخزنة ومن قوة مجرى الانهار، يمكن عند ذاك تقديرها بـ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ كيلوات – ساعة، اي معدل ٥٠٠ طون مازوت. وهذا لا يمثل الا اثنين ونصفاً بالمئة من الامكانيات المبدئية الخاصة بالطاقة.

٣ – منهاج وتخطيط عام لتحسين والاستثمار

في سبيل تحسين هذه الحالة والاستفادة من ثرواتنا المائية الاستفادة القصوى إن في حقل الطاقة وان في الحقل الزراعي، يجدر وضع تصميم عام ينسق استعمال جميع المصادر المائية، مع مراعاة الموجبات الزراعية التي هي اولية، ويؤول، على قدر الامكان، الى خزن الامطار في سبيل تنظيم تصريف الانهار تصريفاً مفيداً.

والواقع ان الماء، في بلدان حوض المتوسط وخاصة في البلدان التي كلبنان مثلاً، للزراعة في اقتصادها مركز اولي مرموق، مصدر ثروة يجب ضبطه واستعماله استعمالاً صائباً حتى آخر حدّ من حدود امكانياته.

ولتحديد هذه الامكانيات، يتوجب اجراء تحقيق مزدوج يهدف اولاً الى تعيين موقع ثرواتنا المائية وطبيعتها واهميتها، وثانياً الى تعيين حقول الاستعمال وتحديدها.

ولبلوغ الهدف الاول، يتوجّب وضع جدول تام لمصادر المياه في اوسع منطوق لهذه الكلمة: مجاري المياه، ينابيع، مياه جوفية او سطحية، بحيرات، غدران ومستنقعات الخ...

ويتضمّن وضع هذا الجدول خاصّة ما يلي:

– تحديد تصريف المياه في مختلف الفصول، ودرس تطوّرات هذا التصريف

بمقتضيات العناصر العديدة التي تؤثر فيه من مثل هطول الامطار ، ومصدر المياه ونوع سطح الارض وطبقاتها مع حالة تشجير المنحدرات المائية .

— درس نظام جري المياه وتحديد القوانين الهيدرولوجية التي يخضع لها . وهذا الامر مهمّ لان جرياناً شديد السرعة يصبح هدّاماً ، كما ان جرياناً شديد البطء ينشأ عنه مستنقعات مضرّة في الزراعة وفي حالة المنطقة الصحية .

— تحديد صفات الميـاه الكيمية والبيولوجية ، وبدرجة اهمّ ، ودائماً في نطاق الاقتصاد الوطني ، يجب التفتيش عن الصفات الشافية في المياه فان استثمار ثرواتنا المائية الصحية يجب ان يكون احد عناصر النهضة الاقتصادية في البلاد .

اما الهدف الثاني المتعلق بحقول الاستثمار ، فيتناول التحرّي عن حاجات المناطق قرىً ومدناً ، الى ماء الشرب ، وعن مدى اتساع مساحة الحقول الصالحة للزرع والتي يجب ريّها ، وعن انواع المزروعات التي يمكن غرسها ، لتحديد كمية امدادها بالمياه ، واخيراً عن امكانية تحويل الطاقة المـائية الى طاقة كهربائية او ميكانيكية واستعمالها .

وبعد المقـابلة بين نتائج هذين التحقيقين (اللذين يجب اجراؤهما سويّة) وبعد اخضاعها لدرس اقتصادي ومالي مقتضب ، تحدّد عند ذاك المشاريع الممكنة تكنيكياً واقتصادياً والمفيدة لاقتصاد البلاد ، ويقرّر حقّ الأولية والتقديم لتنفيذها ضمن منهاج شامل .

هذا هو سفر تكوين هذا البرنامج .

وبعده ، وبعده فقط ، يمكن الدخول بثقـة وسرعة في طور الدراسات النهائية والانشاآت .

اما الاعمال التي يجب مواجهتها فتتناول الحقول التالية :

— تنظيم وتركـيز انظمة الجريان وهي تتضمن خاصة : اعادة التحريج ، تنظيم مجاري الميـاه وصيانة الضفـاف ، بناء السدود والخزانات ، تصريف المستنقعات وتجفيفها .

— استعمال المياه للزراعة : الري والصرف ، للتجميل : الارواء بماء الشرب ، للصناعة : تنظيم شلالات الماء والصناعات المتفرعة عنها .

٣ – تخزين مياه الشتاء – السدود

ان مشكلة تخزين ماء الشتاء مشكلة دقيق حلها في لبنان، بسبب الطبيعة الجيولوجية للارض الجيرية المشققة وقلة ملاءمتها لتكوين البحيرات ذات الاستيعاب الكبير والقاعدة الضابطة التي لا تتسرب منها المياه. ولكن هناك امكانيات يجب ان تتعرض الدولة لاخطارها لما فيها من فوائد كبرى، يجنيها اقتصاد البلاد.

ولا نكون مبالغين اذا قدرنا بـ ٢٠٠٠٠٠ كيلو فولت امبير (K. V. A.) المعامل التي يمكن تجهيزها في لبنان اذا ما صير الى تنظيم انهرنا الرئيسية كالليطاني والاولي ونهر ابرهيم والبارد. فالليطاني وحده بعد تنظيمه، يمكنه ان يحرك ١٢٠٠٠٠ ك. ف. ا. (K. V. A.)

وفي هذه الحال، تبلغ الطاقة المنتجة سنوياً مليارا ونصف المليار كيلوات – ساعة، مما يعادل ٣٠٠٠٠٠ طن مازوت، اي ١٥٠٪ من الطاقة الناتجة عن هطول الامطار.

ويمكن ايضاً زيادة المساحات المروية في لبنان قدر ٤٠٠٠٠ هكتار.

اما الرساميل الضرورية لتجهيز هذه الشلالات فيمكن تقديرها بـ ١٤٠ مليون ليرة لبنانية يصرف نصفها لشراء المعدات من الخارج.

ومن ناحية ميزان حساباتنا، فتجهيز الطاقة المائية لتوليد الكهرباء يحدث تقوياً في دخلنا يبلغ ٩ ملايين ليرة لبنانية في السنة، مما يمكننا بعد عشر سنوات ان نغطي المصاريف المنفقة في الخارج للتجهيز.

وهكذا تبدو جلية الفائدة التي يجنيها الاقتصاد اللبناني من عمل كهذا، لا يمكن تحقيقه الا ضمن هيئة تتعاون فيها الدولة والافراد لوضع تصميم عام يتناول جميع مصادرنا وتنفيذه تنفيذاً مدروساً منظماً.

٤ – طرق التنفيذ

ان الاختبار الذي حققته البلدان الغربية وان الحوادث التي روقبت في لبنان، اقنعتنا بان وضع تصميم تجهيز مائي لتوليد الكهرباء موضع التنفيذ في لبنان، لا يمكن العهد به الى مستثمرين افراد، يفتشون، قبل كل شيء، عن منفعتهم الخاصة وتنقصهم غالباً الوسائل المالية اللازمة. وهذا ما حدا بنا الى

معارضة منح امتيازات مائية فردية لتوليد الكهرباء والى نشر سلسلة مقالات بهذا المعنى ، في الجرائد البيروتية ، نثبتها في الملاحق[1].

ويجد القارئ في الملحق نفسه ترجمة التقرير المتعلق بهذا الموضوع الذي قدّمته الى الحكومة اللبنانية اللجنة المشكلة في تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ بموجب القرار رقم ٧٥٤٨ للتقدّم بعروض من شأنها رسم الخطّة العامّة لاستثمار الثروات المائية في لبنان وبرنامج تنفيذ هذه الاعمال.

وختمت اللجنة تقريرها هكذا :

« تعتبر لجنتنا انه من واجب الحكومة ان تعهد الى هيئة وحيدة اختصاصية في درس برنامج شامل وتحقيقه بالتتابع ، وتأخذ هذه الهيئة شكل شركة وطنية تخضع لمراقبة الحكومة المباشرة التي تكتتب على الاقل بنصف رأسمالها ، وذلك لان دور هذه الشركة واهميتها تتجاوزان بكثير امكانيات الافراد العاديين.

ولذا تطلب اللجنة ان تقرّر حالاً النقاط التالية :

١ – توقيف منح الامتيازات المالية او المائية لتوليد الكهرباء الى الافراد .

٢ – قيام الحكومة بانشاء شركة وطنية للقوّات المائية لتوليد الكهرباء في لبنان ، تكون غايتها :

ا) وضع الدراسات النهائية لتنفيذ تصميم استثمار الثروات المائية العام .

ب) تحقيق اعمال التجهيز المائية لتوليد الكهرباء كالمعامل والسدود . . .

ج) بناء شبكة وصل ذات توتّر عال توزّع على جميع الاراضي اللبنانية .

د) ادغام مختلف الامتيازات الحالية للتنوير والقوة الكهربائية المحركة لتوحيد الاستثمار .

ه) تنفيذ مشاريع الريّ المرتبطة ببناء المعامل المائية لتوليد الكهرباء وبصورة خاصة الريّ بالطلمبات .

يمكن تقدير رأس المال الضروري لانشاء هذه الشركة بـ١٠٠ مليون ليرة لبنانية نصفها على الاقل على حساب الدولة . ويؤمن هذا الرأسمال امّا بالاكتتاب او بالدفع على اقساط متعددة .

اما اصحاب الامتيازات القديمة فيمكنهم التنازل عن امتيازاتهم الى هذه الشركة مقابل الحصول على اسهم للشركة الجديدة تعادل قيمتها بدل مساهمتهم .

واما الاشخاص الذين تقدموا الى الحكومة بطلبات امتياز ، فتكلّف لجنة بتقدير قيمة مشاريعهم ودراساتهم بالنسبة الى إفادتها للشركة الجديدة . ثم يعطون اسهماً للشركة الجديدة مقابل القيمة المقدرة لمشاريعهم ودراساتهم التي تحتفظ بها اللجنة .

وتلتمس اللجنة من الحكومة اتخاذ قرار مبدإي حول هذه النقاط ، لتتمكن من مواصلة دراسات عميقة في هذا الحقل تتطلب تنظيماً ووسائل مختلفة . »

---

١) راجع الملحق رقم ١٥ : الاستثمار المنطقي للثروات المائية في لبنان .

ان الاسباب التي حدت بنا الى اتخاذ هذا الموقف يمكن تلخيصها هكذا:

– يجب ان يكون الاستثار المنطقي لثرواتنا المائية موضوع تصميم شامل محكم يقوم بدرس دقائقه اختصاصيون اكفاء يعرفون لبنان معرفة تامة. ويجب ان يبنى هذا التصميم على ملاحظات علمية تكون مدتها كافية.

– وفي هذا التصميم ، من الضروري اعتبار الارواء بماء الشرب اولاً ، ثم ريّ الاراضي ، واخيراً استثار الطاقة المائية لتوليد الكهرباء ، وحدة لا تتجزأ.

– ان وضع التصميم بجميع تفاصيله يجب ان يسبق كل تنفيذ للاشغال، وبحجة اقوى ، كل منح للامتيازات.

– ان عظم الجهد الذي يتطلبه التنسيق التام بين مختلف المشروعات ، وان الموجبات والاخطار التي تنجم عن توسيع اعمال الريّ الى حدّها الاقصى وعن تخزين مياه الشتاء ، ان كل هذه الامور تجعل تحقيق هذا المشروع الوطني فوق مقدرة الافراد وتوجبه على الدولة.

– وان لم تنتبه الدولة اللبنانية الى مسؤولياتها وواجباتها ، فهي تدع الميدان حرًا الى من هو اشد بصيرة منها ، الى شركات الاحتكار الاجنبية تساندها حكوماتها ، فتحلّ محلّها مباشرة او مداورة وتضرب بذلك استقلالنا الاقتصادي الضربة القاضية .

فنحن اذن مقتنعون تمام الاقتناع بضرورة انشاء هذه الشركة الوطنية التي تملك الدولة اكثرية الاسهم فيها دون ان يسمح لها بالاشراف على المصروف. وهذا التدبير الاخير يمنع المساوىء والازعاجات التي يمكن ان تنجم عن ادارة الحكومة لهذه الشركة ادارة مباشرة ، ويحتفظ في الوقت نفسه بفرع من اهم فروع اقتصادنا تحت مراقبتها المباشرة .

٥ – بعض ايضاحات

واننا نورد الان بعض ايضاحات حول اهم الاعمال التي يجب مواجهتها .

١) حوض الليطاني : يمكن هذا النهر ، الذي يأخذ منبعه في البقاع على ارتفاع ١٠٠٠ متر تقريباً ، ان يولّد طاقة تقدّر بنحو ١٢٠٠٠٠ ك. ف. ا. اذا نظّم تصريفه . فعند خروجه من البقاع ، يتراوح تصريفه بين ٥ امتار مكعبة في زمن الشحاح وبين اكثر من ٣٥ متراً مكعباً في زمن الفيضان .

فان مشروع ريّ جنوبي البقاع يسبّب جفاف النهر جفافاً تاماً عند خروجه من البقاع في عهد الشحاح . فان يكون بالامكان اذن تجهيز المعامل المائية لتوليد الكهرباء وجعلها تعمل في شروط معقولة من الناحية الاقتصادية ، الّا اذا أمكن ضبط مياه الشتاء في خزان يقام في منطقة سهل القرعون ، على المنسوب ٨٠٠—٨٥٠ . فان صحّ ذلك ، انشىء شلّال اوّل على علو ٥٠٠ متر في اعلى مرجعيون يمكن من تجهيز ٤٠٠٠٠ ك. ف. ا. ثم ينشأ شلال ثانٍ في اسفل مرجعيون يستعمل الينابيع التي تظهر في مجرى النهر بين سحمر وجسر الخردله ، وهذا الشلّال يمكن من تجهيز ٥٠ ٠٠٠ ك. ف. ا.

وفي اسفل قلعة الشقيف ، يمكن انشاء خزان جديد للمياه ، منه تبدأ قناة تنقل المياه الى معمل ثالث يبنى على ارتفاع ٨٠ متراً فوق سطح البحر وتبلغ قوّته ٣٠٠٠٠ ك. ف. ا.

ويجب تخفيض مجموع قوة هذه المراكز الى ٣٠٠٠٠ ك. ف. ا. اذا ما استعمل قسم من مياه المجرى الوسط للنهر لريّ منطقة النبطية وجبل عامل . واننا لنشير بهذا الاستعمال .

ب) الحاصباني : يمكن ايضاً تجهيز الحاصباني ، وهو يتغذى من حوض يقع على منحدرات جبل حرمون الغربية . وذلك بأن ينشأ سدّ تحت قرية فريديس فينظّم تصريف النهر . وابتداء من ارتفاع ٦٠٠ متر فوق سطح البحر ، يمكن استعمال شلّال بين هذا السدّ واراضي فلسطين ، مما يولّد قوة تبلغ ٢٠ ٠٠٠ ك. ف. ا.

ج) نهر الاوّلي : يتغذّى هذا النهر من مياه نبع الباروك وجزّين ويروي بساتين صيدا . ويمكن تنظيم جريانه الشتوي بانشاء سدّ على علو ٣٥٠ متراً فوق سطح البحر يمكن من بناء معمل بقوة ٢٠٠٠٠ ك. ف. ا.

د) اليمّونه : يجب استعمال مياه اليمونه ، قبل كل شيء ، للريّ . غير ان هذه المياه ، قبل ان تبلغ سهل البقاع حيث تستعمل ، تنزل بشكل عمودي تقريباً من علوّ ٢٥٠ متراً . فيمكن تجهيز هذا الشلال بمعمل ، على شرط ان لا يشتغل هذا المعمل الّا في الربيع وفي الصيف . ففي الواقع ،

يجدر ،لزيادة المساحة التي يمكن اليمونه ريها ، جمع تصريف النهر طوال الشتاء في البحيرة ،وبالتالي توقيف كل تصريف منذ اواخر تشرين الاول حتى اوائل نيسان .

ولكن يمكن من جهة ثانية استعمال تصريف يبلغ اكثر من ٥ امتار مكعبة خلال شهري نيسان وايار ، يمكن من انتاج طاقة تستعمل لسحب المياه بواسطة المضخات قصد ري بعض اقسام من الاراضي اللبنانية قائمة على علو يتجاوز علو الماء الذي يمكن ان يرويها . اما تصريف الربيع هذا فيوقف على ري الاراضي الصالحة للقمح .

وهكذا نرى ان القوة الممكن استعمالها في اليمونة تتراوح بين ١٠٠٠٠ ك . ف . ا . و ٤٠٠٠ ك . ف . ا . خلال زمن الري اي من اذار حتى اواسط تشرين الاول ، وتكون ضئيلة او منعدمة خلال فصل الشتاء . وفيما يتعلق بهذه النقطة الاخيرة ، لا بأس من القيام بدراسات ، تمتد على وقت طويل وتتناول امكانيات تخزين المياه ، للتمكن من تعيين التصريف الممكن في الشتاء والذي لا يتجاوز تصريف زمن الشحاح اي ٨٠٠ ليتر في الثانية .

هـ) العاصي : ينبع نهر العاصي بالقرب من بلدة الهرمل ؛ اما تصريفه فمتساو خلال فصول السنة ، يبلغ حدّه الاقصى في شهر ايار على اثر ذوبان الثلوج . ويمكن ، على الارض اللبنانية تجهيز شلال بعلو ٦٠ متراً تقريباً يمكن توليد قوة تبلغ ٨٠٠٠ ك . ف . ا . غير انه يجب الانتباه ، في تخمينات التصريف الممكن ، الى اخذ ٣ الى ٥ امتار مكعبة بطريقة الشرق بالمضخات ، لأجل ري السهول القائمة بين اللبوة والحدود السورية .

و) نهر البارد : يمكن ان يكون هذا النهر ، الذي يجري في وادٍ عميق متباين الانحدارات ، موضوع انشاء معمل مائي لتوليد الكهرباء . غير ان قسماً من ينابيعه يستعمل لاعمال الري في الجبال . ولذا يجدر القيام بدرس دقيق للحقوق المكتسبة ولتوزيع المياه بين الري وتوليد الطاقة ، لتقدير الطاقة الممكنة تقديراً تقريبياً . ونحن نرى انها ستكون ضعيفة نسبياً اذا استحال تنظيم التصريف .

ولذا يجب البحث في امكانيات تخزين مياه الشتاء في بعض منخفضات منغلقة قائمة على ارتفاع كبير . فان كان هذا التخزين ممكناً ، بلغت القوة الممكنة في هذا الحوض بمجموعها ٤٠٠٠ ك . ف . ا .

ز) ولنذكر اخيراً، في سبيل استكمال موضوعنا، الانهر الاخرى التي يمكنها ان تولّد الطاقة والتي يرجى تجهيزها :

– نهر ابرهيم : الطاقة الممكنة : ١٥٠٠٠ ك . ف . ا

– نهر الجوز : » » : ٣٠٠٠ »

– نهر الصفا : » » : ٥٠٠٠ »

ولننهِ هذا العرض مشدّدين على ما لاستعمال المياه في سبيل الري من علاقة كبرى باستعمال طاقتها لتوليد الكهرباء . فهذه الطاقة يجب الّا ينظر اليها الّا كعنصر مكمّل لما تستطيع المياه ان تقدمه من وسائل لاحياء الاراضي اللبنانية والزيادة في خصبها . فأمر انشاء المعامل المائية لتوليد الكهرباء والبت في فائدتها معلق على تنسيق الاعمال المختصة بهاتين الناحيتين من المشكلة .

٦ – استعمال الطاقة المنتجة .

امّا بشأن استعمال هذه الطاقة ، فيمكن ان تكون كما يلي :

ا) استعمال في المدن – تنوير أو تدفئة – استعمال منزلي ؛

ب) قوة محرّكة للصناعة الصغيرة والمتوسطة ؛

ج) قوة محرّكة واستعمال منزلي في الجبال ؛

د) تجهيز الصناعات الكهربائية – الكيمية ، وخاصة صنع الاسمدة النيترية التي تحتاج اليها البلاد حاجة كبيرة .

٧ – نقل الطاقة – الاقتران .

لتأمين استعمال الطاقة المائية لتوليد الكهرباء استعمالاً منطقياً ، يجدر انشاء شبكة اقتران ذات ضغط عالٍ ، تربط بين جميع معامل توليد الطاقة الكهربائية في الاراضي اللبنانية ، بما فيها معامل توليد الطاقة الحرارية .

٢ ـــ الطاقة الحرارية

يجب ان تكون الطاقة الحرارية تكملة للطاقة المائية لتوليد الكهرباء التي تحدثنا عنها في المقاطع السابقة . فان عدم انتظام انتاج الطاقة المائية لتوليد الكهرباء يستوجب تنسيقاً بين المعامل الحرارية ، التي انتاجها اكثر تنظيماً واكثر ليونة ، وبين المعامل المائية لتوليد الكهرباء التي يتحكّم بانتاجها جريان الانهر .

إن هذه الطاقة من حيث اسعار اكلافها ، قد تكون اكثر توفيراً من الطاقة المائية لتوليد الكهرباء ، غير انها تستلزم للبلاد تصدير رساميل لشراء المحروقات. ولذلك لا يمكن استعمالها الّا كطاقة اضافية مساعدة .

اما التصميم الشامل لانتاج الطاقة فيجب ان يضمّ ، ضمن اطار واحد ، جميع المراكز الكهربائية ، سواء اكانت حرارية ام مائية لتوليد الكهرباء .

ويمكن تقدير انتاج الطاقة الحرارية الحالي في لبنان بالارقام التالية: معامل التوليد الكهربائية الحرارية : ١١٠٠٠ ك . ف . ا . موتورات ديازل الصناعية او الزراعية : ١٥٠٠٠ C. V. موزعة بين ١٠٠٠ موتور .

ولكي نتمم تجهيزنا الطاقي ، بما له من علاقة بالمعامل المائية لتوليد الكهرباء ، يجب التحسّب لرفع قوة المعامل الحرارية المنشأة في لبنان الى ٥٠٠٠٠ ك. ف ا.

٣ — مصادر اخرى للطاقة

نذكر هنا ، على سبيل التذكير ، مصادر اخرى ممكنة للطاقة كطاقة الريح والطاقة البحرية والطاقة الشمسية وطاقة اخرى جد حديثة هي الطاقة الذريّة .

فالمصادر الثلاثة الاولى ، لا يمكن اعتبارها الا كمصادر مساعدة للانشاآت الصغيرة . اما الرابعة فلم يحن الوقت بعد للتحدث عنها .

٣

التجهيز القروي والزراعي

ان الاعمال ، في هذا الحقل ، يجب ان تتناول النقاط التالية :

١) استخدام الثروات المائية والزراعية ،
٢) تحسين الانواع النباتية والحيوانية : مكافحة الحشرات والامراض ،
٣) الادوات الميكانيكية ومصانع التصليح ،
٤) كهربة القرى ،
٥) تخزين الانتاج ،
٦) وسائل النقل والطرقات الزراعية ،

٧) التعاونية ،
٨) التسليف الزراعي .

١ - استخدام الثروات المائية والزراعية

المبادئ الموجهة

من المعلوم ان هطول الامطار في البلدان الواقعة على شواطئ البحر المتوسط يبتدئ في الانقطاع ، على وجه التقريب ، منذ اول نيسان . ولا يعاود الا في اوائل تشرين الاول من كل عام . فالتربة والمناخ اللذان يوافقان نمو النباتات، لا يستطيعان ان يعطيا كل ما ينتظر منهما اذا لم يعوّض بطرق اصطناعية عن انعدام الامطار طيلة الفصل القائظ . فالري ضروري اذن ، لمناطقنا الزراعية ، اذا كنا نتوخى تنظيم الانتاج في الربيع والحصول على مزروعات في الصيف والمحافظة على المزروعات المتواصلة الدائمة .

ولبلوغ هذه الغاية نحتاج ، على اقل تعديل ، الى نصف ليتر بالثانية من الماء الجاري المستمر ولذا يجب ان يكون عندنا تصريف دائم يبلغ ٣٠٠ متر مكعب بالثانية للتمكن من ري مساحة تبلغ ٦٠٠٠٠٠ هكتار في الاراضي اللبنانية .

ولكن مجموع تصريف الماء الجاري في ينابيعنا وانهارنا لا يبلغ عشر الرقم المطلوب ، اذا لم ندخل في مجاري المياه تخزينات اصطناعية فنية تحقق ما نرجوه من اعمالنا الزراعية . ولا ريب في ان هذا الحل الذي تكلمنا عنه فيما سبق يتطلب منا صرف اعتمادات ضخمة من المال، وهو لا يبدو ممكناً ومرغوباً فيه الا حينما يؤدي استعمال الموارد الحالية الى زيادة ثروة البلاد العامة .

ولهذا فانه من الضروري وضع برنامج منطقي منذ الان لكافة مواردنا المائية ، يكون مبنياً على المبادئ الاساسية التي سنعرض لها فيما يلي :

١ — حقائق اقتصادية واجتماعية :

ان قضية الري ، هي قبل كل شيء ، قضية نظام اقتصادي واجتماعي في الوقت نفسه ، فري الاراضي ليس هو مجرد لذة بعمل الري وحسب ، او بفسح المجال للفنيين بان ينفذوا تقاريرهم وتصاميمهم الضخمة من اجل الزهو والافتخار بل ان الري هو عمل يستهدف منه انشاء زراعة اغنى واشد ثباتاً، تتيح للسكان ان يلاقوا

وسائل جديدة لوجودهم وعيشهم . ولا يأخذ الري معناه الحقيقي في العمل الا حيث توجد السواعد النشيطة لاستخدامه على وجهه الاكمل .

اما من جهة اعتماد المال اللازم من اجل العمل في الارض وضرورة ايجاد اليد العاملة ، فيتبين ان قيمة التحسين الناتج من العمل في الاراضي المروية بمنطقة ذات املاك مقسمة يقطنها عدد كبير من السكان ، هي اكثر ارتفاعاً منها في منطقة ذات املاك واسعة يقطنها عدد ضئيل من السكان . فان قطعة صغيرة من الارض ، على الساحل اللبناني ، اذا هي سقيت ، تزيد قيمتها خمس مرات بينما لا تزيد هذه القيمة في البقاع الا ثلاثاً على الاكثر .

٢ — الاسلوب الزراعي

ان الاسلوب الزراعي يوحي بالحلول المقتضبة في ري الاراضي اذ انه ينبغي معرفة الارض الواجب ارواؤها وانواع النباتات التي يجب ان تزرع فيها .

فطبيعة التربة وخواصها الفيزية والميكانيكية وضرورة سحب المياه الفائضة منها ، والمناخ ، وارتفاع الارض عن سطح البحر ، ومعرفة مهب الريح فيها ، كل هذه العوامل مهمة ويجب اخذها بعين الاعتبار الكي يتسنى لنا اعطاء التربة حصتها الضرورية اللازمة من المياه .

٣ — نظام توزيع المياه :

ولا بد لري الاراضي من نظام صارم في التوزيع ، وعلى الخصوص اذا كانت المياه غير كافية الى الحد المطلوب . ومن اجل ان يأخذ التعاون في هذا السبيل معناه الحقيقي ، يجب ، والحالة هذه ، ان يضحي كل فرد بعاداته الاستئثارية واتباع نظام جديد لتوزيع المياه يمكن من زيادة الفائدة من مواردنا المائية .

وبهذا المعنى ، فالماء الصالح للشرب ، والضروري لارواء السكان والمحافظة على صحتهم ، ان لم نقل على جو من الارتياح والرفاهية في مناطق الاصطياف ، يجب ان يؤمن قبل كل شيء وان تجري الانشاءات اللازمة له متوازية مع اعمال الري .

فمن هذه المبادئ الاساسية نسرع الى استخلاص نتائج عامة تتعلق بنظام العمل في قضية ري الاراضي ومشاريع استخدام الماء الجاري في لبنان .

ا) عدم حصر الاعمال الكبرى في منطقة واحدة :

في رأينا ، ان ثمة خطأ فظيعاً ونظرة قصيرة في توجيه الجهود المهمة لتحقيق عمل من الاعمال في منطقة ضئيلة السكان كالبقاع مثلاً . فمشروع اليمونة عمل ولا شك مفيد ، ولكن يجب ان يكون موضوع تنفيذ متطور متقدم .

يجدر الا يستسلم المرء الى رغبته في تحقيق مجموعة مهمة من الاعمال ليعرض على الملأ ويفاخر بالنتائج التكنيكية في مشروع لا تؤهله ميزانه الى احتلال المقام الاول من الوجهة الاقتصادية والوطنية . فالجهود الكبرى في قضية المشاريع المائية ، يجب ان تنصبَّ ، اذن ، في المناطق المأهولة على الساحل وفي الجبل ، حيث يبلغ معدل كثافة السكان مائة ساكن في الكيلومتر المربع ، وحيث الملكية مقسمة في هذه المناطق . فالحالات الزراعية المؤاتية لزراعة الاثمار الجزيلة الارباح تتفق مع قواعد السكن . وعلى هذا الاساس ، وفي هذه الروح انشئ عام ١٩٣٨ مشروع الاعمال المائية الذي وافق عليه المجلس . فلقد وازن في الانشاءات بين مناطق البترون وكسروان الآهلة وبين المنطقة الزراعية الكبرى التي يجب ان ترويها اليمونة في البقاع .

ولقد خصص هذا المشروع نفسه قسماً من المياه لارواء بعض مناطق الاصطياف بماء الشرب (ككسروان والمتن وروم) وغيرها من المناطق التي بخلت عليها به الطبيعة كجبل عامل .

ب) تنسيق المشاريع المائية تبعاً للامور المهمة فيها :

ومن اجل تحقيق المشاريع المائية تحقيقاً يؤدي الى نتيجتها المطلوبة بسرعة يجب ان نقتنع بضرورة تنسيق كل مشروع وتنظيمه تبعاً للامور المهمة الضرورية فيه . اي يجب الشروع اولاً بتنظيمات جديدة كاصلاح الاقنية القديمة بواسطة الاسمنت دفعاً لكل تبذير في الماء او تهريبه دون منفعة ، او بتحسين وسائل الري الموجودة وتمديدها في المناطق التي كانت موضع اختبار وتجربة في اساليب الزراعة ، مما يعطي نتائج سريعة ، ثم الانتقال الى الانشاآت الاكثر شمولاً واتساعاً والتي تتطلب كثيراً من الوقت والنفقات .

ويجدر بنا ، ازاء هذا الموضوع ، ان نقتدي بالسياسة الحكيمة التي اتبعت

في مراكش ، حيث قامت الحكومة بمشروع رصين يمتد الى الستين عاماً لكي يواجه الازدياد المطرد للسكان في تلك البلاد . وعكس هذا المثال مثل بعض الاعمال التي تمت في الجزائر ، في آخر القرن الاخير ، فقد بنيت سدود ، بين عامي ١٨٧٥ و ١٨٨٠ ، لم تستخدم الاستخدام المرجو منها الا نحو العام ١٩١٠ ، في حين كان رأس المال المخصص لها زاد ثلاثة اضعاف من جراء الفوائد ، وجرفت السيول اليها كثيراً من الحصى والرمال حتى غمرت نصفها .

الامكانيات المائية في مختلف المناطق

ومن وجهة المناخ وطبيعة الارض الزراعية ، نستطيع تقسيم لبنان الى ثلاث مناطق متباينة : الساحل ، والجبل ، والسهل الداخلي او البقاع .

١ — الساحل :

هو قطعة ضيقة من الارض ، مؤلفة من الرواسب ، تمتد بين اولى سفوح جبل لبنان والبحر ، وتتسع في بعض النقاط فتشكل سهولاً متباينة في مساحاتها حول اهم الاماكن الآهلة على الشاطئ . ويمكن ان تقدر مساحة هذه المنطقة بـ ٢٥٠٠٠ هكتار ، منها ١٢٠٠٠ هكتار لسهل عكار وحده .

والاراضي ، على الساحل ، أكثرها خصبة وخفيفة وغير قابلة لامتصاص الماء . والحرارة فيها معتدلة لطيفة قليلاً ما تسقط تحت الصفر . والزراعة المتبعة في هذه الاراضي هي زراعة الليمون والموز والبقول والخضار .

وتقدر مساحة الاراضي المروية في هذه المنطقة بعشرين الف هكتار ، ويقتضي لريها عشرة امتار مكعبة بالثانية من الماء الجاري المستمر . وتقدر بخمسة الاف هكتار تقريباً اراضي هذه المنطقة التي تسقى اليوم ، فيتوجب اذن تحقيق الاعمال او اكمال ما بوشر منها لري الـ ١٥٠٠٠ هكتار الباقية . ولا ريب ان هذه الاعمال ستؤدي الى نتيجة حسنة ، لان الهكتار الواحد يمكن ان يدر ربحاً صافياً قيمته ٥٠٠٠ ليرة لبنانية ، عدا عكار حيث اليد العاملة قليلة والشروط الزراعية اقل ملاءمة .

٢ – الجبل :

يرتفع جبل لبنان ، بمنحدراته الوعرة ، فوق السهل الساحلي بسرعة . وتقوم الزراعة في هذه المنطقة في السفوح والوديان والبقاع المنخفضة ، وقد انشيء في المنحدرات مسطحات الزراعة . كما ان الاشجار المثمرة تنمو فيها بطريقة مدهشة ، على شرط ان تسقى بطريقة معتدلة . ويساعد الارتفاع عن سطح البحر من اربعماية الى الف وثمانمائة متر – على نمو الاثمار ذات النواة والبزور : كالمشمش والخوخ والدراق والكرز والاجاص والتفاح .

وينابيع المياه الكائنة في المرتفعات التي اشرنا اليها ، لا تكفي لري مساحة الاراضي الصالحة للزراعة . والتصريف الادنى لمجموع هذه الينابيع يبلغ اربعة امتار مكعبة في الثانية ، ويؤدي الى ري ثمانية الاف الى عشرة الاف هكتار بينما يروى اليوم الفا هكتار من الارض فقط .

ومما يجدر ذكره ان الاقتصاد في وسائل الري يأتي هنا في رأس الاعمال : اي ان الاقنية يجب ان تبنى بالاسمنت حتى لا تتمكن المياه من التسرب والضياع هدراً . ويجب انتقاء انواع المزروعات وتعهدها بطريقة تخفض الحاجة الى الماء الى حدّها الادنى . ويمكن اخيراً اللجوء الى تخزين مياه الشتاء في بعض نقاط موافقة يجدر البحث عن موقعها ، مما يشكل سنداً لمياه الينابيع الموجودة حالياً .

٣ – السهل الداخلي او البقاع :

يمتد السهل الداخلي بين لبنان والجبل الشرقي من الشمال الى الجنوب ، مرتفعاً على معدّل الف متر عن سطح البحر . ويجري منه نهران : الليطاني والعاصي ، يرويان اراضيه ، ولكن بصورة ناقصة لقلة انحدارهما . ثم ان هذا الممرّ الطويل معرض دائماً للرياح العاصفة ، الامر الذي يستدعي غرسه بشجر يردّ عنه اذاها .

وتزرع فيه الحبوب والخضار ، وتنمو اشجار الفاكهة في ظلال بعض التلول نذكر منها المشمش والخوخ . وبسبب ضآلة كثافة السكان فيه ، فان البساتين تمتد حول الاماكن المأهولة الهامة في البقاع .

ومياه الري السهلة التناول تنفجر من مختلف الينابيع المبعثرة في السفوح

حول السهل . وتظهر ، بين منسوبي ١٤٠٠ و ١٨٠٠ متر في لبنان ، الينابيع السينومانية كنبع اليمونة.

ان التصريف الادنى لهذه الينابيع يبلغ ٨ امتار مكعبة بالثانية تستطيع ان تؤمن ري ١٦٠٠٠ هكتار من الاراضي الزراعية الدائمة. غير ان هذا التقدير يرتفع في الربيع من جراء ذوبان الثلوج حتى يصل الى عشرين مترًا مكعبًا. وفي هذا الحين تستطيع المياه ان تروي ٤٠٠٠٠ هكتار من الزراعة الربيعية كالقمح مثلًا.

وان التنظيم المائي في البقاع يجب ان يهدف الى استخدام وسائل الريّ في الربيع اولًا ، ثم في الصيف ، فيؤمن هكذا زيادة الارض المزروعة قمحًا الى ٥٠٠٠٠ هكتار، والاراضي المشجرة الى ١٦٠٠٠ هكتار حول القلاع المأهولة.

ومجمل القول ان امكانيات تنظيم الري وتمديداته في لبنان ما تزال كبيرة مهمة. فان ثمة ٧٥٠٠٠ هكتار من الاراضي يمكن ارواؤها طوال السنة ، او في فصل الربيع على الاقلّ ، مما يزيد زيادة ملموسة في انتاجها ويتيح العمل والعيش في الاراضي اللبنانية لعدد من السكان اكثر كثافة منه الآن.

وتجدر الاضافة ، الى العرض السابق ، انه يتوجب القيام بدراسات دقيقة ، لا غنى عنها ، لتحديد امكانية تخزين مياه الشتاء في بعض النقاط من الاراضي بواسطة السدود .

٢ – تحسين الانواع النباتية والحيوانية :

مكافحة الحشرات والامراض

لا يقوم تحسين انتاج الزراعة على الاستخدام الافضل للثروات الطبيعية عن طريق الري فحسب ، ولكن ايضاً على الاختيار المدروس الموافق لانواع المزروعات وعلى حمايتها ضد الحشرات والامراض ، وتصحّ هذه الملاحظات ايضاً في حقل تربية الدواجن.

ولذا يجب القيام باختيار الانواع والانسال وبدراسة تطوّراتها وتصرّفاتها ، وبتكييف الانواع الاجنبية على طبيعة البلاد ، وبالتحرّي عن الامراض وتعيين العلاج الشافي لها ، كل ذلك في محطات اختبار حكومية ، يُعمَل فيها بالتعاون مع المزارعين . وان نحن اشرنا باهتمام الحكومة بهذه الشؤون فلأن اتساعها

يتجاوز امكانيات الافراد . فالحكومة اذن هي التي تختار الانواع وتوجه الزرّاعين نحو استعمال ما هو كثير الانتاج منها وسهل التصريف . فيجب اذن ادخال تجهيز مراكز التجربة ، التي لا بدّ منها للنجاح في هذا العمل الاساسي ، في منهاج التجهيز الزراعي .

واننا نذكر مثالاً على ذلك في هذا الحقل ، امكانيات زيادة انتاجنا للقمح بفضل اختيار البذور . فـاذا نحن احسنا هذا الاختيار نستطيع زيادة انتاجنا من ٨٠٠ كيلو في الهكتار الواحد الى ٢٠٠٠ كيلو .

٣ — الادوات الميكانيكية ومصانع التصليح

ان تضخّم الزراعة وزيادتها في مساحات البقاع الواسعة وفي سهل عكار يستوجب استعمال ادوات ميكانيكية كثيرة الانتاج تقوم مقام اليد العـاملة القليلة . ونحن نشير بان تشتري الحكومة نفسها هذه الادوات (من مثل الساحبات « التراكتورات » والدرّاسات والحاصدات والناكشات) او ، وهو الانسب ، ان تشتريها تعاونيات زراعية تتلقى اعانات حكومية ، ثم تضعها تحت تصرف الزرّاعين ، كل حسب حاجاته .

وتُنشأ في الوقت نفسه وفي جميع المناطق الزراعية مصانع خاصّة بتصليح هذه الادوات الزراعية وغيرها مما يملكه المزارعون .

٤ — كهربة القرى

ان استخدام القوة الكهربائية في الجبال يخفف كثيرًا على الزرّاعين من عبء اعمالهم المختلفة . ويوجد حالياً ادوات زراعية مكيّفة ومسيّرة على الكهرباء . فاستخدام الكهرباء في مناطقنا القرويّة يتناول انشاء شبكة اقتران ذات ضغط عال مع خطوط ذات ضغط متوسّط واخرى ذات ضغط ضعيف توزّع القوّة الكهربائية باسعار منخفضة على جميع القرى وعلى جميع الاراضي الزراعية ، ولا سيما على السهول الساحلية والداخلية .

وتستعمل هذه القوّة للانارة والشرق بالمضخّات وعلى التخزين في البرّادات ، وعلى تسيير ادوات ثابتة في المزرعة ، وحتى ادوات متحركة في الحقول .

٥ — تخزين الانتاج

ولا يغرب عن البال ان الاحتفاظ بالمنتوجات الزراعية حتى وقت نقلها ضروريّ لتأمين سعر مبيع موافق الزرّاع.

ولذا يجب ان يتناول منهاج التجهيز الزراعي والامداد بالادوات انشاء مطامير للحبوب والعلف، وخزانات برّادة للفاكهة والاثمار وللغلال الاخرى المعرّضة للتلف.

كما انه يجب ايضاً تنسيق هذه التدابير مع توحيد الانتاج وهو امر ضروريّ للتخزين بالجملة او بكميّات كبيرة من وحدات مماثلة.

٦ — وسائل النقل والطرقات الزراعية

على الدولة ان تنشئ وتولي اهتمامها، على جميع الاراضي اللبنانية، طرقات تصل جميع المناطق الزراعية بشبكة الطرقات الرئيسية. ويجب ان يراعى التوفير في انشاء هذه الطرقات، على شرط ان تبقى دائماً صالحة للاستعمال في فصول النشاط الزراعي.

٧ — التعاونية

يرجع التشريع المتعلق بالتعاونية الزراعية الى السنة ١٩٤١. ومن الضروري ان يطبَّق فعلياً وأن تعمل الدولة على تشجيع انشاء التعاونيات المدعوّة الى تبديل حالة المزارعين بحملهم على مساعدة بعضهم بعضاً.

وان قسماً كبيراً من التدابير المشار بها اعلاه يمكن تحقيقه بالتعاون بين الدولة والتعاونيات، من مثل الادوات الميكانيكية ومنشآت التخزين وتصريف الانتاج وتليين التسليف.

٨ — التسليف الزراعي

يتوجَّب في هذا الحقل انشاء التسليف الشخصي، تجنباً لما قد ينتج عن التسليف القائم على الضمانات العينية من سوء استعمال واستغلال ولما يتطلبه من معاملات وما يسبّبه من أكلاف.

والحال ان التسليف الشخصي لا يمكن تحقيقه الّا بواسطة التعاونيات وبفضل المراقبة المتبادلة بين مختلف اعضاء هذه الهيئات.

٤
تجهيز المدن والتجهيز الاجتماعي

ان تطوّر اوساطنا الآهلة حتى اليوم كان يأتي ابن ساعته . ولم يشرف على الاعمال في هذا الحقل ولم يوجهها اية نظرة شاملة ، سواء اكان ذلك في مدننا الكبرى ام في قرى جبالنا . اجل ! لقد بذلت جهود مشكورة ، غير ان الاستمرار كان دائماً مفقودًا ومن المعلوم ان المجتمعات الانسانية ، تخضع ، على غرار العناصر الحيّة كلها ، الى قوانين نشوء ونمو ، ان هي جُهلت أدّى ذلك الى الفوضى ، وبالتالي ، الى موت العنصر واختناق المجتمع .

انَّ التنظيم وليد هذه الملاحظة . فقد انتبه المعماريون اولًا ، ثم رجال السياسة المسؤولون عن حياة الامم ، الى أنَّ شروط تطوّر المدن ونموّها تؤثر ليس في الثروة الوطنية فحسب ، بل تفعل ايضاً في شروط انتاج السكان ، وفي حيويتهم وفي عقليتهم وفي مستقبلهم .

وهذا مما حدا الى بذل الجهود في بلدان الغرب لبناء المدينة المثلى وجعلها اطارًا تتفتح فيه وتزدهر الامكانيات الانسانية .

ونحن في لبنان يتوجّب علينا ان نقوم بعمل جبار في هذا الحقل حيث تسيطر الآن وتتحكّم مصالح انانية حقيرة تعمل او تفكك وحدها تخطيط الطرقات وعرضها وارتفاع البنايات وحجمها والارتفاقات المختلفة المفروضة على العقارات ، الخ . . .

فالتنظيم تعبير عن ارادة في الترتيب والتنسيق ، وهو التحقيق المادّي على هذه الارض لضرورة إخضاع المصالح الخاصة للمصلحة العامّة ، ولتضحية الفرد الالزامية لحياة الامة .

إنَّ هذه المبادئ بعيدة عن ان تكون قد دخلت هذه المنطقة من ضمير حكامنا حيث المعرفة تولد حتماً العمل .

واننا نودّ ، في ما يلي ، ان نصف الاعمال التي تتراءى لنا ضرورية في حقل التنظيم في لبنان ، وان ندلّ على الطرق التي يجب ان تتبع للحصول على نتائج مرضية . ولن ننسى ، في سياق حديثنا ، ان لتجميل المدن مظهرين اساسيين : المظهر الانساني والاجتماعي والمظهر الفني والتكنيكي .

وسندرس على التتابع في العرض التالي أولًا مرحلة التنظيم والتحسب للمستقبل، ثمّ امرَ وضع تصميم التنظيم موضع التنفيذ مع ما يتطلّبه من ادوات.

١ – التحسّب والتنظيم

يقوم اصلاح المناطق الآهلة على التحسب والتحوّط وعلى التنظيم والتنسيق، وكلها تتجلّى بوضع المستندات او التدابير التالية واعتمادها :

١) ملفّ المعلومات الخاصّة بالتنظيم والاصلاح ،
٢) التصميم الموجّه ،
٣) برنامج الارتفاقات وتحديد المناطق ،
٤) خرائط الاصلاح ،
٥) الاماكن الطلقة والمناطق العامّة ،
٦) الضمّ وتحصيل « الشرفيات » او القيمة الناتجة عن التحسُّن.

١ – ملف التنظيم : من الضروري ان ننظم ملفًا لكل مدينة ولكل قرية ولكل منطقة آهلة في لبنان، يتضمن جميع المعلومات التي تعوز المنظّم لكي يكوّن فكرة واضحة عن اصلاح المدينة.

ويقسم هذا الملف الى : فرع طوبوغرافي جيولوجي وفرع مائي، وفرع مناخي، وفرع يتعلق بموقع المدينة ومكان استفادتها من الشمس، وفرع تاريخي وفرع ديموغرافي، وفرع يتعلق بالسير وفرع صحي وفرع اقتصادي الخ . . .

اجل ! لدينا الآن معلومات جزئية متفرّقة ، غير انه تعوزنا المستندات الموّحدة المنظمة .

فيجب الاهتمام بوضع هذه المستندات وذلك في اقرب وقت ممكن.

٢ – التصميم الموجه : يجب النظر الى تطوّر كل مدينة جملةً، وذلك ضمن نطاق تصميم موجه يُستوحى من درس الشروط الطبيعية ودرس الحاجات الاجتماعية .

ويمكن وضع هذا التصميم لمنطقة آهلة منعزلة، كما انه يمكن توسيعه وجعله يتناول عدّة مناطق آهلة ، او منطقة كاملة في البلاد يمتدّ اليها الاصلاح بطريقة تضمّ مجموع مساحة هذه المنطقة.

فبيروت مثلاً وضواحيها يجب ان تؤلف وحدة متماسكة تكون موضوع تصميم اصلاحي واحد. ومثلها، مناطق الجبل الطبيعية، كقمة بيت مري وبرمانا وبعبدات وبجنس وبكفيا وضهور الشوير والمروج، او قمة سوق الغرب وعاليه وبحمدون وصوفر. فهاتان القمتان يجب ان تشكلا منطقة تدرس جملةً وتكون موضوع تصميم موجّه.

ولقد قدّمنا منذ ١٩٣٦ مشروع قانون يشير بالطرق الادارية الواجب اتباعها لتهيئة هذه التصاميم، ننشره في باب الملاحق[1].

وعرَض المنظّم ايكوشار تصميماً موجّهاً لمدينة بيروت وضاحيتها، غير انه لم يولَ الدرس الكافي ولم يقصد الى تنفيذه. وفكّرنا مرارًا بتصميم تنظيم لمدينة طرابلس.

اما المناطق اللبنانية الاخرى التي يمكن ان يطالها الاصلاح، فلم يعمل لها شيء في هذا المعنى.

ولا بدّ من الملاحظة ان ما ينقص هذه المشاريع اجمالًا هو عدم الرغبة في الوصول بها الى نتيجة ما.

٣ — الارتفاقات وتحديد المناطق : يتوجّب في نطاق التصميم الموجّه، تنظيم استخدام الاملاك الخاصّة لجعلها ملائمة لشروط الصحة العامّة والذوق الجمالي والسير.

ولذا يجب فرض الارتفاقات على البنايات حيًا حيًا او منطقة منطقة من المساحة المنوي اصلاحها، وذلك تسهيلًا لتطبيق التنظيم واجابةً لحاجة الجمع المهنيّ والحرفيّ.

وفي هذا الحقل ايضاً لم نعمل شيئاً في لبنان، لفقدان التصاميم الموجّهة. فبيروت تبنى كيفما كان وكيفما اتّفق.

٤ — خرائط الاصلاح : ان هذه الخرائط وهي عبارة عن تحسّبات التصميم الموجّه والتوسيع بها، يجب ان تتضمّن رسماً دقيقاً لجميع طرق السير والاماكن الطلقة والفسحات المعدّة للبنايات العامّة.

---

١) راجع الملحق ١٦ والملحق ١٦ مكرر : « مشروع قانون يتعلق بتنظيم المناطق » و« حديث السيد ميشال ايكوشار او التصميم الموجّه لمدينة بيروت ».

فلقد اقتصرت الابحاث حتى اليوم على خرائط الشوارع المنعزلة او الاحياء الصغيرة ، دون النظر اليها كأجزاء من كلٍّ اوسع .

اضف الى ذلك ، ان جميع هذه الخرائط كانت غالباً تخضع للتأثيرات المختلفة المناقضة مباشرة للمنفعة العامة .

هذا مع العلم انها عرضة دائماً للتبديلات الناجمة عن اخفاق هذه التأثيرات نفسها . ليس عندنا خريطة اصلاح واحدة مصدّق عليها . وغالباً ما تتبدّل التخطيطات المرسومة فاقوياء اليوم يتصرّفون بها على هواهم .

وهل من حاجة للالحاح بالضرورة القصوى لوضع خريطة اصلاح عامة يصادق عليها نهائياً وتنفّذ بحذافيرها ؟

فالاضرار التي تصيب المجموع والافراد، من جرّاء هذه الحالة الشاذة المؤسفة، جسيمة فادحة . وليس سوى المصطادين في الماء العكر وبعض المتنفذين يغنمون منها .

ه — الاماكن الطلقة والاملاك العامة :

ا) الحدائق العامة والاماكن الطلقة : تفرض حياة المدينة الاحتفاظ بفسحات غير مبنية تسمح للهواء والنور ان يدخلا في قلب المنطقة . فالساحات والحدائق العامّة ، والجنائن ، والممرات الواسعة المزروعة شجراً ضرورية في مدننا الحديثة سواء للاولاد او للكبار .

فمدينة لا تقوم فيها فسحات طلقة مصيرها الاختناق . ومن المؤسف ان تكون بيروت معدومة في اكثر احيائها من هذه الفسحات . وسنلمس هذا النقص كلّما توارت الحدائق الخاصّة ليقوم مقامها بنايات عديدة الطبقات .

يتوجّب اذن التحسّب تحسباً واسعاً في مشاريع الاصلاح المقبلة لهذه الفسحات الطلقة ، والابقاء عليها بالرغم من جميع التدخلات الرامية الى الغائها .

ونحن نعتقد ان المساحات التي يمكن ان يحتفظ بها الافراد يجب ان لا تشكل اكثر من ٥٠ الى ٦٠ ٪ من مجموع المنطقة . وال ٢٠ الى الـ ٢٥ ٪ تكرّس للفسحات الطلقة ، وما يبقى لطرق السير .

ب) الطرقات : يجب الّا يدرس شقّ طرق المواصلات في الاماكن الآهلة على انه عملية طوبوغرافية وهندسية ، بل على اساس انشاء عنصر سير مبنيّ على

حركة النقل وان يحقق بطريقة تلائم تمام الملاءمة هذه الحركة

وسنبدي ، في ما يلي ، بعض ملاحظات تتعلق بعرض الطرقات وبالنِسب التي يجب ان تُعتمد لاستخدامها الاستخدام الافضل.

يتعلق عرض الطرق في المدن بحاجات السير أولاً . ولذا يجب ان يكون متناسباً مع أهمية هذا السير وسرعته ، وان يمكن من وقوف عدد من السيارات دون عرقلته . ويتعلق ايضاً بشروط النظافة والصحة التي يُرغب في ايجادها في المنطقة. ويكون ، فيما يتعلق بالنقطة الاخيرة ، ذا صلة بارتفاع البنايات.

وسنميز ، من هذه النقاط ، طرق السير الرئيسية العامة والطرق المؤدية الى العقارات ذات السير المخفض.

فان تخطيط الاولى وعرضها يتكيفان على وظيفتها ، ويتأثران قليلاً بمميزات المناطق التي يكثر فيها المرور . وتدخل في هذه الفئة طرق الدخول الى بيروت اي الطرق الواصلة الكبيرة.

اما الطرق الاخرى فعرضها متعلق بعدد كثافة سكان الحيّ والمتجر المحلي والوقوف ومدى المساحات المبنية وعلوّ العقارات ويتسع عرضها بالنسبة الى كثافة السكان وعدد البنايات.

ينتج من الدراسات التي انصرفنا اليها ان هناك خطراً كبيراً في زيادة ارتفاع البنايات (الذي يبلغ مرة ونصف المرة عرض الشارع) في وسط مدينة بيروت الحالية. وذلك بالنظر الى العرض الذي اعتُمد في هذه الشوارع والى النسبة بين المساحات المبنية والفسحات الطلقة . وان درساً حسابياً بسيطاً ينبئنا بحصول تشابك كامل في قلب المدينة وباستحالة الوقوف في ايّ مكان ، اذا ما زيد علو البنايات ، كما يشير البعض ، الى ضعف عرض الشوارع الحالية . وان هذا التشابك امر واقعي اليوم . ولا يمكن تخفيفه الّا اذا انشئ كاراجات للسيارات فوق البنايات ، الامر الذي لا يبدو سهلاً في الظروف الحاضرة.

ولنذكر اخيراً ان الذوق الجمالي يدفع بنا الى زيادة عرض الشوارع والى اعتماد نسب مقبولة بين هذا العرض وارتفاع البنايات حوله ، نسب يزداد بموجبها علو البنايات على قدر ازدياد عرض الشوارع.

هذا مع العلم ان العرض الزائد غير المفيد ، لجميع الطرقـات ، يكون مناقضاً للمبادئ الاقتصادية.

اما نحن فنقترح اقامة نسبة بين مساحات الطرقات والمساحات الطلقة الخاصة والمساحات المبنية الخاصة وبين علو البنايات وعدد الطبقات ، مع مراعاة نوع الحيّ ونوع الاعمال الجارية فيه.

ولقد اشرنا في المقاطع السابقة الى نسبة معتدلة من ٢٠ الى ٢٥ ٪ بين كامل المساحة ومساحة طرق السير.

وتحسباً المستقبل ، يُشار ، في ما خلا الاوساط التجارية في بيروت وطرابلس ومناطق الساحل الكبيرة، بفرض ارتفاقات رجوع بالبنايات الى الوراء للتمكن من زيادة عرض الشوارع في حال نشوء حاجات جديدة تدعو الى ذلك.

ويبدو جلياً من كل هـذا ان المشكلة جـدّ معقّدة وتجدر مواجهتها ضمن التصميم الموجّه الذي يجب ان يعيّن ويحدّد وظيفة مختلف الطرقات المنويّ انشاؤها.

٦ — <u>الضمّ وتحصيل «الشرفيات» او القيمة الناتجة عن التحسن</u>: ان تخطيطاً منطقياً لطرق المواصلات وللفسحات الطلقة والمناطق المعدّة للمصالح العامّة ، يولّد غالباً موجبات متباينة لمختلف اقسام احدى المناطق. وليس من العدل ان يتحمّل بعض الناس اضراراً بينما يستفيد البعض الآخر استفادة مجّانية.

ومن جهة اخرى فهناك اشكال اقسام هي غالباً فاسدة او تصبح فاسدة بسبب تخطيط الطرق المرتقبة . وهذا يدعو الى اجراء تعديل في شكل هذه الاقسام ، تجنّباً لبعض المظالم ورغبةً في الاستفادة من المساحة المحسّنة استفادة قصوى ، فهذه العملية تسمى ضم الاماكن الآهلة.

ولقد قدّمنا ، منذ ١٩٤٦ ، الى لجنة الاشغال العامّة الاستشارية ، مشروع قانون يشير باساليب هذه العملية على طريقتين :

— في الاولى يصار الى تشكيل نقابات الملّاكين يمنح كل عضو فيها اقساماً جديدة ذات شكل منطقي عوضاً عن الاقسام التي يتنازل عنها.

— اما الثانية فتتضمّن انشاء شركات مساهمة، تتشكّل من مختلف الملاكين في احدى المناطق. ويعطى هؤلاء الملاكون اسهماً بقيمة الاراضي التي يقدمونها للشركة.

وتأخذ الدولة ، في هذه الشركة ، مجاناً ١٠ ٪ من الاسهم مقابل قيمة مساعدتها التكنيكية والادارية والتشريعية . ويمكنها ايضاً تمويل قسم من الاعمال تأخذ بدله اسهماً لا تتجاوز الـ ٤٠ ٪ .

فالملاكون والدولة يمكنهم وحدهم اذن ان يكونوا مساهمين في هذه الشركة منعاً لكل استملاك سيّئ قد يحصل لصالح شخص ثالث . وتعمل الشركة على فرز كل حيّ بمفرده وعلى تجهيزه تجهيزاً كاملاً ببناء الطرقات المزفتة والارصفة والمجارير واقنية المياه والكهرباء الخ . . . ثم تباشر بيع الاراضي بالتتابع وتدفع ثمنها الى المساهمين بالنسبة الى عدد اسهمهم ، بعد تسديد المبالغ التي تكون قد استدانتها .

وتؤخذ مجاناً من مجموع الاراضي حتى ٣٣ ٪ من المساحة الكاملة ، الاماكنُ الطلقة الضرورية للطرق والحدائق العامة . ويمكن الدولة اخذ ١٠ ٪ من المساحة ، مقابل الاسهم التي مُنحتها مجاناً ، لاستعمالها في تشييد الابنية العامة والانشاآت ذات النفع العام .

وعند بيع الاراضي بالمزاد العلنيّ ، يعطى المساهمون حق الافضلية في الشراء بالسعر المدفوع ، حتى قيمة المساحة التي تنازلوا عنها عند تأسيس الشركة .

وهكذا يستفيد الافراد من تحسّن قيمة الارض على قدم المساواة ، وتقبض الدولة حصتها منه ، اما بمأخوذات عينية مجانية تبلغ ١٠ ٪ ، او بما يلحق الاسهم التي منحتها تعويضاً عن مصاريف تنظيم الطرقات وتجهيز المناطق المعروضة للفرز من ارتفاع في ثمنها .

فمن الطريقتين المذكورتين سابقاً نشير باتباع الاولى لاصلاح الاحياء القديمة داخل المدينة وتنظيفها وجعلها مماشية لمقتضيات العصر .

اما الثانية فهي وحدها تلائم اصلاح المناطق الممكن توسيعها اصلاحاً متتابعاً . ولقد اشرنا بها خاصّة لتنظيم منطقة رمل بيروت واستملاك اراضي المطار الجديد . فلو اعتمد مشروعنا في حينه ، لما كان ألحق استملاك المطار الجديد اي ضرر بالدولة اذ ان المساحة اللازمة له اقل بكثير من حصة الـ ١٠ ٪ التي كان بامكانها اخذها من مجموع اراضي الرمل القائمة جنوبي بيروت .

واننا ننشر في باب الملاحق ، نص مشروع القانون الذي عرضناه على لجنة الاشغال العامة الاستشارية . وكان مرفقاً برسالة نثبت منها الفقرات التالية :

« تشرّفتُ في اجتماعنا الاخير ، بان تقدمت الى اللجنة بعرض يتعلق بالتدابير الواجب اجراؤها لاستملاك الاراضي الضرورية للمطار الجديد ولاصلاح المدينة اصلاحاً منطقياً في المكان المعروف بالرمل ، مع المحافظة على مصالح الاموال العامة ومصالح الملاكين الخاصين .

١ – توقيف اعمال جادة « بولفار » الاربعين متراً التي تؤدي الى المطار ، وذلك بالغاء سبب من اسباب التحسين لقيمة الاراضي المنوي استملاكها .

٢ – ضم جميع الاصلاحات المنوي ادخالها الى كامل هذه المنطقة في عملية شاملة ، وذلك للتمكن من اجراء الاستملاك بالسعر القديم وليس بالسعر المحسَّن الجديد من جراء القيام باعمال فرعية .

٣ – اجراء عملية من نوع الضم نفسه ، ووضع تشريع لهذه الغاية يمنح الدولة حق انشاء شركة عقارية يساهم فيها الزامياً الملاكون وحدهم في المنطقة التي تنوي الدولة اصلاحها .

. . . تلك هي الطريقة الوحيدة التي تمكّن من تحقيق اعمال التنظيم الكبيرة دون خراب الدولة والبلديات .

ويسمح الدستور اللبناني بمناقشة سريعة في مشروع قانون بهذا المعنى .

وكنت عرضت هذه النظرية على اللجنة بمذكرة قدمتها اليكم شخصياً ، في احدى جلساتنا الاولى في تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ ، ولم تلقَ اي تنفيذ .

والآن تشكل هذه القضية اهمية كبرى للدولة لانها تسمح بتوفير ٣ الى ٤ ملايين ليرة في استملاك المطار .

وان تلزيم اعمال بولفار الرمل والمباشرة بتنفيذها ثم مواصلتها بينما يفكّر باستملاك ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع عند نهاية الاعمال ، معناه جعل الدولة تصرف ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل . لالزامها بعدئذ دفع ٥ الى ٦ ملايين ل . ل . ثمن مساحة المطار الذي لولا ذلك لما كلف الا ١ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل .

واني اعتبر اذاً واجباً عليّ ان اطلب المناقشة بهذه القضية امام اللجنة فألفت انتباه حضرة وزير الاشغال العامة الى خطورة الطريق المتبعة حتى اليوم . . . »

وقد فاق الواقع تحسباتنا الاكثر تشاؤماً اذ خسرت الدولة اكثر من ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ل . ل . من جرّاء رفض اللجنة والادارة هذه المقترحات .

وهذا مثل مؤسف عمّا يستطيع عمله في لبنان انصباب التأثيرات والمصالح .

واننا لا نزال نعتبر ان طريقة الضم هي الوسيلة العملية الوحيدة لحل المشاكل الدقيقة التي يطرحها على المهندس منظم المدن وعلى الادارة تطبيق مشروع منطقي للتنظيم يضرب عرض الحائط بالمداخلات ومصالح بعض الافراد المتنفِّذين .

٢ – الادوات اللازمة لاصلاح الاماكن الآهلة

في نطاق تحسبات التخطيط الشامل الذي تكلمنا عنه في المقطع السابق ، يجب امداد الدوائر العامة بالادوات الضرورية الخاصة التي سنعرض مظاهرها الرئيسية في ما يلي .

١ – تنظيم الطرقات : يكسو سطح طرقات السير مادة خاصة عصرية تمنع الغبار والضجة والرجرجة . ويحيط بها ارصفة عريضة (عرض كل منها سدس او ثمن كامل عرض الشارع) يغطيها البلاط او الاسفلت .

اما انارتها فتؤمن بواسطة مصابيح مشعة غير باهرة تركز استنادًا الى قواعد جمالية .

واما الاشارات فتكون واضحة وحاكية على قدر الامكان .

وتوضع مقاطع بالطول منطقية لكل شارع تساعد بسرعة على تحديد حق كل بناية يراد تعميرها بمدى ارتفاع رصيفها . ويجب ان يكون لكل شارع ملف كامل يتضمن التصميم ، والمقطاع الطولي ، والمقطاع العرضي ، الخ . .

٢ – النقل المشترك : يجدر جعل نقلنا المشترك عصرياً واستعمال وسائل له تفرج شيئاً فشيئاً عن الطرقات العامة .

٣ – توزيع القوة الكهربائية : يؤمن توزيع القوة الكهربائية في اكثر من ٦٥ مدينة وقرية لبنانية متعهدون يبلغ عددهم ال ٢٧ ، بينهم ١٤ ينتجون الكهرباء التي يوزعونها ، والباقون يشترون مجراهم من شركة الكهرباء في بيروت . وهناك ثمانية معامل حرارية ، وستة مائية لتوليد الكهرباء ، واثنان مختلطان .

بين هذه الامتيازات اثنان شديدا الاهمية : بيروت وقاديشا . اما الباقية فمتوسطة او صغيرة .

وتبلغ معاشات الموظفين والاكلاف العامة في الشركات الكبيرة ٢٠ ٪ من سعر الكيلوات – ساعة ، مقابل ٢٠ ٪ للانتاج والعناية و٢٠ ٪ لفائدة رأس المال . بينما هي تبلغ في الشركات المتوسطة او الصغيرة من ٤٥ الى ٥٠ ٪ مقابل ٢٠ ٪ للانتاج و٢٠ ٪ للعناية بالانشاآت و١٠ الى ١٥ ٪ لفائدة رأس المال .

ومن هذا يتضح ان توحيد الانتاج والاستثمار يمكن من تخفيض الاكلاف

العامّة ومن تنقيص اسعار مبيع الكيلوات - ساعة ، ولا سيما في المناطق الآهلة المتوسطة او الصغيرة. وهذا ما حدا بنا اعلاه الى الاشارة بانشاء شركة وطنية للطاقة تضمّ جميع اصحاب الامتيازات القديمة او المقبلة.

وتكون مهمّة هذه المؤسسة نصف العامة امداد جميع مناطق لبنان بالكهرباء، وتحسين توزيع النور في مناطق الاصطياف.

وبهذه الطريقة تُضمن الانارة بالكهرباء العامّة والخاصّة باسعار معتدلة في كل مدينة او منطقة لبنانية.

٦ - التموين بماء الشرب: يجدر بالحكام ان يهتموا قبل كل شيء بتموين المناطق بماء الشرب. فهي تساعد على حفظ صحة المواطنين وعلى ازدياد انتاجهم الضروريّ، كما ترغّب عددًا كبيرًا ممّن ينوون هجرة قراهم لعدم توفر اسباب الراحة والنظافة فيها في البقاء حيث هم.

انّ كثيرًا من المناطق اللبنانية محرومة من ماء الشرب. ولذا يتوجّب وضع برنامج لارواء جميع مدن لبنان وقراه بماء صاف سليم.

واننا نعطي في ما يلي بعض ارقام عن حالة موارد ماء الشرب عندنا اليوم، نعقبها بملاحظاتنا حول الجهد الذي يجب ان يبذل لتحسينها.

في الوقت الحاضر يوزَّع نحو ٦٥٠٠٠ متر مكعّب باليوم على ٥٠٠٠٠٠ شخص تقريباً. فالبلديات او الحكومة توزع منها عشرين الفاً على طرابلس وبعلبك وزحلة وعاليه وسوق الغرب وكسروان ومنطقة مرجعيون ومنطقة جزّين وصوفر ودير القمر وبيت الدين والمختارة وبعقلين وعماطور ونبعه والدامور وعين زحلتا وصور وجبيل وقرطبا وبشرّي... وتوزّع شركات الامتياز الخمسة والاربعين الفاً الباقية على بيروت وضاحيتها والمتن وصيدا والكوره والنبطيه وقب الياس...

غير انه يبقى ارواء ٦٠٠٠٠٠ شخص في لبنان موزّعين على المناطق الفقيرة او القرى الصغيرة.

وكمية الماء الضرورية لذلك تبلغ نحو ١٠٠٠٠٠ متر مكعّب باليوم، يجب رفعها في المستقبل الى ١٣٥٠٠٠ بالنظر الى تكاثر النسل. اما النفقات التي يتطلبها تنفيذ برنامج يؤمن هذه الكمية الناقصة فتبلغ ٣٠ مليون ل.ل.

ولنذكر اخيراً المناطق التي يجب انشاء مشاريع ماء الشرب فيها: جبل عامل اقليم الخرّوب، منطقة عاليه، الفتوح، منطقة البترون، منطقة عكار، منطقة راشيا، وبعض مناطق في البقاع، الخ...

٥ — تصريف المياه المستعملة والاوساخ المنزلية: تتعلق الحالة الصحيّة في المناطق الآهلة بتصريف اقذارها الجامدة والسائلة: الاوساخ والمياه المنزلية ومياه الشتاء.

المياه المستعملة — يجري تصريف هذه المياه بشبكات قساطل، تعرف بالمجارير، وهي تستطيع تصريف المياه الوسخة ومياه الشتاء، اما بمجرور واحد واما بمجارير مختلفة. وان تحقيق هذه المجارير يدخل في صلب تجهيز المدن الصحّي. فعلى الدولة ألّا تسمح باستخدام منطقة في المدن استخداماً كبيراً دون انشاء شبكة مجارير انشاء منطقياً تنتهي الى محطة تطهير حديثة تجري عليها مراقبة صارمة.

واننا نعرض في ما يلي حالة شبكات المجارير الموجودة حالياً والتي يتوجّب انشاؤها غداً:

بيروت : نظام متشعب
طرابلس : نظام موحّد قديم
صيدا : نظام موحّد قديم
زحله : نظام متشعب
عاليه : نظام متشعب
صوفر : نظام متشعب
قب الياس: نظام متشعب

ومن هذا التعداد الهزيل، يتبين اتساع العمل الذي يتوجّب القيام به في مناطق الجبل حيث تزداد كثافة السكان في الصيف ازدياداً سريعاً. ويجب انشاء مجارير لتصريف اوساخ احياء بيروت الجديدة واحياء ضاحيتها وطرابلس وصيدا.

الاوساخ المنزلية — ان جمع هذه الاوساخ واتلافها يؤلفان مشكلة يصعب حلها حلّاً تاماً. فقد بوشر في بيروت بتجربة نظام الاختمار في الآنية المغلقة. ويجدر انتظار نتيجة هذه التجربة. فان هي نجحت، يمكن عند ذاك توسيع تطبيق هذا النظام الى جميع مدننا.

اما مناطق الجبل، فان نظام التفريغ المراقب — على شرط ان يعطى هذا النعت تطبيقاً صحيحاً — يوافق وضعها احسن موافقة.

٦ - المسالخ ، و« الهال » اي اسواق الخضرة : يجدر ، في مدننا التي يتجاوز عدد سكانها الـ ١٠٠٠٠ نسمة وفي كل مجموعة من مراكز اصطيافنا ، بناء مسلخ عصري مع مخزن برّاد صالح وسيارات شحن تقوم بتوزيع اللحم .

كما انه يتوجب على البلديات انشاء « هال » اي اسواق مسقوفة يساعدها في تنظيمها وتسيير العمل فيها التعاونيات الزراعية في المنطقة .

فهذه الانشاآت وهذه الادوات ، التي لا غنى عنها لحفظ نظافة المواد الغذائية ولدقة المعاملات المتعلقة بها ، تنقص في مدننا وفي مراكز اصطيافنا .

٧ - بيوت السكن الرخيصة: الى جانب هذه الاعمال العامة التي تكلمنا عنها سابقاً ، يتناول الاصلاح ايضاً الاهتمام بالسكن السليم الاقتصاديّ للطبقات الفقيرة او المتوسّطة الحال . فان وسائل هذه الفئة من السكان محدودة جداً لا تسمح لهم بشراء او استئجار بيوت صحية مريحة .

فعلى الدولة ان تساعدهم وتستفيد من التوفير الناجم عن تعمير البنايات بالجملة لتضع تحت تصرفهم بيوتاً رخيصة .

وان عملاً كهذا يكون مظهراً للناحية الاجتماعية من الاصلاح ، وهي ناحية جديرة بكل عناية واهتمام . وهو يساعد على هدم هذه الاحياء الوسخة الحقيرة المضرّة بالصحة حيث تكثر الاكواخ والبيوت الخشبية .

وتُلحق بالاحياء الجديدة مراكز اسعاف وقاعات اجتماع ولهو بلدية وملاعب رياضية ...

ونحن نعتقد انه بفضل اساليب ومواد البناء الموحّدة يمكن تخفيض سعر المتر المربّع المبني الى ٦٠ ل. ل.

وهكذا تصبح اكلاف مسكن يتألف من ٣ الى ٤ غرف مع ثمن الارض والاساسات والانشاآت العامة من ٤٠٠٠ الى ٥٠٠٠ ل. ل.

فمع قرض تكون فائدته ٤ ٪ ومع استهلاك رأس المال على مدة ٥٠ سنة ، لا يتجاوز ايجار هذه المساكن ١٧٥ الى ٢٥٠ ل. ل. في السنة . وعلى الاساس نفسه لا يكلف استئجار غرفة ومطبخ الّا ١٠٠ ل. ل. ، وهو مبلغ مقبول اذ انه لا يتجاوز المعاش الشهري الذي يتناوله الاجير او العامل .

٥

تنظيم النقليات والمواصلات

ان سير محاصيل الانتاج والاشخاص في بلد ما معلّق على حالة وسائل النقل وعلى اكلاف هذا النقل . فالبلاد المتوجب عليها تجهيز نفسها الاقتصادي لتؤمن مبادلات نشيطة ومزدهرة ، يتحتم عليها الاعتناء بصورة خاصّة بتنظيم مواصلاتها ووسائل نقلها .

وسندرس هنا بالتتابع الانشاآت التي يجب القيام بها في لبنان في الحقول التالية :

ا) النقل البرّي
ب) النقل بالسكك الحديدية
ج) النقل البحري
د) النقل الجوّي

ا) النقل البرّي :

ان شبكة الطرقات اللبنانية متوسّعة ومتقدمة بالنسبة الى البلدان الاخرى المماثلة .

وهي مؤلفة من ١٠٠٠ كيلومتر طرقات مزفّتة ، و ١٣٠٠ كيلومتر طرقات مبحصصة و ٧٥٠ كيلومتراً طرقات معبّدة من اصل مجموع اراضٍ لا تتجاوز مساحتها الـ ١٠٠٠٠ كيلومتر مربّع .

وهذه الشبكة تشكل عبئاً ثقيلاً على موازنة الدولة سواء بالعناية التي تتطلبها أو بسياسة الاسراف والتبذير المتبعة في تحسينها وتوسيعها .

وقد صرف على هذه الشبكة منذ ١٩٤٣ مبلغ يفوق مئة مليون ل.ل. منها ٣٠ سجّلت في الموازنة العادية واكثر من ٧٠ رصدت بموجب قوانين خاصّة .

وفي المدّة نفسها رصد لاعمال الريّ اقل من ١٠ ملايين ل ل.

ومن المؤسف ان تسيطر في اعمال هذه الشبكة روح السياسة المحلّية وان تصرف على غير حساب موارد هامّة في اعمال تعاد دورياً .

يجب وضع حدّ لهذا التبذير. فهذه المصاريف لا انتاج عمليّ لها. ومن المفضّل ان تحوّل الى مشاريع اكثر اهمية : كالريّ وتقويم زراعتنا واصلاح مدننا.

هذا مع متابعة اعمال التحسين في اجزاء اساسية من هذه الشبكة ورصد الاعتمادات المعتدلة لها.

ويمكن الوصول الى هذه الغاية بتطبيق برنامج تنظيم وتحسين منطقي في شبكة طرقاتنا يستوحي التوجيهات التالية : ربط طرقات المواصلات الكبرى التي تشكل شرايين رئيسية باوساط البلاد الهامّة وفقاً لتخطيطات طبيعية ثمّ ربط الطرقات الثانوية التي تصل بين المناطق الآهلة وبين الشريان الرئيسي ومنه بالمناطق الآهلة الاخرى، بهذه الشبكة الرئيسية.

واستناداً الى هذه القاعدة نتمثّل، كشرايين رئيسية، ثلاث طرقات من الشمال الى الجنوب : الاولى على الساحل، والثانية في البقاع والثالثة على قمم لبنان، معروفة غالباً بـ« طريق القمم ».

وموازاة لهذه الشرايين تبنى ثلاث طرقات اخرى رئيسية ذات طابع دولي : طريق بيروت – دمشق، وطريق طرابلس – حمص، وطريق صيدا – طبريا.

وفي المنطقة الجبلية، تبنى طرقات ذات منفعة عامّة بشكل دوائر تصل ايضاً الطرقات الكبيرة من الشمال الى الجنوب بعضها ببعض، قاطعة لبنان في هضبات زحله والعاقورة والارز الخ... ومن هذه الطرق تتشعب بعدئذ الطرق الثانوية المؤدية الى كل قرية والى كل منطقة آهلة. ويُحدّد عرض هذه الطرقات ومميزاتها وفقاً لحركة النقل التي يجب ان تؤمنها.

ونحن نعتقد بأن شبكة طرقات، تُنَظَّم على هذه القواعد، تكلف اقل بكثير من الشبكة الحالية وتؤدي خدمات افضل.

وفي حقل الخدمات، سنتكلّم في مقطع لاحق عن اصلاح الطرقات الضرورية لتأمين استثمار مناطق اصطيافنا وثرواتنا الأثرية الاستثمار الامثل.

ب) النقل بالسكك الحديدية : لم تعد السكة الحديدية من وسائل النقل الصالحة للبلدان الصغيرة.

ولبنان مجهّز ببعض خطوط يمكن اعتبارها كافية بالنسبة الى ما يُنتَظَر منها. غير انه يجمل تحسين خط حيفا – بيروت – طرابلس (H. B. T.) وشراء

القطارات الضرورية لاستثماره بالرغم من كون استثمار هذا الخطّ استثمارًا منطقياً صعباً شاقًا لموازاته الساحل ، ولتخطيطه الفاسد .

امّا الخطّ الضيّق بيروت — رياق ، فيجب البتّ في مستقبل قريب بالمصير المعدّ له .

ج) النقل البحري: يملك لبنان مرفأ يكفي في حالته الحاضرة التجارة التي تمرّ فيه . ويمكن زيادة ارباحه بتجهيزه بوسائل عمل وتخزين خاصة . وهكذا يجب النظر في زيادة آلات رفع الاثقال (الونشات) المختلفة وتوسيع المخازن العامّة وبناء المطامير للحبوب مع ادارتها اللازمة وتنمية الخطوط الحديدية التي تمكّن من تحميل القطارات مباشرة بعد تفريغ الباخرة . ويمكن النظر في ما بعد بتمديد مرفأ بيروت حتى رأس الكرنتينا ، وفقاً لتصميمات اكثر منطقاً من التي اشرفت على توسيعه الاوّل .

ويبدو هنا ضرورياً وصل خط حيفا — بيروت — طرابلس بمرفأ بيروت رغبةً في الاستفادة استفادة منطقية من الخط الحديدي . وفي تضخيم تجارة المرفأ . ويجدر اجراء هذه العملية في اقرب وقت .

اما مرافئ لبنان الاخرى ، فطرابلس وحدها اهل لأن تجهّز ، بفضل تجارتها الحالية ، بمرفأ بحري . ولكن من المؤسف ان تكون الشروط الطبيعية لهذه المنطقة من البحر وحالة اعماقه لا تصلح لذلك .

فانشاء مرفأ في طرابلس مشروع مكلّف . والاوفق ان يُقتصر في الظروف الحالية على اصلاح المنشآت القائمة وتأمين وسائل العمل العصرية للتمكن من تفريغ البواخر التي تصل الى الرصيف الحالي . ويتوجّب ايضاً بناء عنابر لتخزين البضائع مع مطامير للحبوب .

د) النقل الجوي: ان وضع لبنان الجغرافي يسمح له بالاتكال على مرور عدّة خطوط جويّة . فمناخ بيروت صالح ، في حال بناء مطار حديث ، لاستقبال الطائرات مهما يكن الطقس وفي كل يوم من ايام السنة .

وهناك اليوم مطار قيد البناء جنوبي المدينة . ومن الضروري ان يقوم على تصميم يتحسّب للمستقبل تحسباً كبيرًا فتُترك فيه مساحات طلقة بعرض ٣ كيلومترات على الاقلّ .

ونقول آسفين هنا ان استملاك اراضي هذا المطار اجري بشروط مجحفة بصالح الخزينة . فلو اعتمد اسلوب الضم الـذي اشرنا به في البـاب الرابع اعلاه ، لتمكنت الدولة من توفير نحو عشرة ملايين ليرة من المبالغ الباهظة التي سترصدها لهذا العمل .

ويوجد خارج بيروت مطارات اخرى يجب الاعتناء بها وتحسينها ثم امدادها بجهاز الاشارات العصري . وهذه المطارات هي طرابلس — القليعات ورياق ، تُستخدم كمطارات احتياطية في حال ضيق مطار بيروت عن الاستيعاب او طرء اي عطل موقت عليه .

٦

تجهيز السياحة والاشتاء والاصطياف

قلنا في المقاطع السابقة ان السياحة والاصطياف يشكلان احد موارد لبنان الشديدة الاهمية في حال تنظيمها التنظيم المنطقي الاكمل .

ولبلوغ هذه الغاية يتوجب اتخاذ سلسلة من التدابير العامة والاعمال في حقل التجهيز . وسنقتصر هنا على النظر في هذه النقطة الاخيرة فندرس بالتتابع :

١ ــ تجهيز المناطق الآهلة وتجهيز الطرقات ،

٢ ــ التجهيز الفندقي ،

٣ ــ تجهيز المساكن الخاصة ،

٤ ــ التجهيز الرياضي ،

٥ ــ تجهيز الدعاية .

١ــ تجهيز المناطق الآهلة وتجهيز الطرقات : يجب بذل جهد اصلاحي هام ومتواصل لمنع تشويه مناظر البلاد الطبيعية ولتنظيم وتنمية مناطق الاصطياف الحالية والمناطق التي يجب انشاؤها تنظيماً منطقياً .

ويبذل هذا الجهد :

١) في الارتفاقات : في سبيل الاحتفاظ بمميزات جبالنا والابقاء على مزايا فصل الاصطياف من حيث الراحة والقدرة على الشفاء ، تُمنع المساكن الشديدة التقارب والكثيرة الارتفاع ، ويُفرض انشاء الحدائق ويمنع قطع الاشجار

وتفرض الطرقات العريضة لتسهيل حركة السيارات وسير الناس مشياً .

والى جانب هذه الارتفاقات المتعلقة باستعمال المساحات المنوي بناؤها، يجب الاحتفاظ بفسحات طلقة للنزهات ولاوساط رياضية تمكن المصطافين من الاجتماع في اطار جميل للانصراف الى انواع الرياضة التي يحبونها . وان هذه الاوساط التي يجب ان تحتلَّ مساحات هامّة تكون مشتركة بين عدّة اماكن وتدخل في نطاق البرنامج المناطقي الذي تكلمنا عنه في بداية هذا الفصل .

ب) في مواصلاتنا الجبلية: انَّ مصطافينا ولا شك يحبّون الانصراف الى الحياة الاجتماعية . ولذا يتوجّب علينا،ليس فقط استمالتهم الى جبالنا ، بل ايضاً الاحتفاظ بهم فيها وتوفير جميع انواع اللهو الممكنة عندنا . ويجب،بصورة خاصّة تمكينهم من الانتقال بين جبل وآخر وزيارة جميع مناطق الاصطياف دون ان يضطروا للنزول الى الساحل . وهذا ما يبرّر طريق القمم التي تكلمنا عنها سابقاً ؛ فهي تصل بين مجموع مناطق الاصطياف اللبنانية دون النزول الى اقلّ من الف متر فوق سطح البحر . وهي تبدأ من مرجعيون لتصل الى الارز مارّة بالاوساط المعروفة كجزّين وبيت الدين والباروك وحمّانا وقرنايل والمروج وبسكنتا وفاريا وأفقه واللقلوق وبشرّي .

يوجد اجزاء منعزلة لهذه الطريق . فيجب ان يعمل على وصلها بعضها ببعض وعلى تحسينها لتحقيق طريق كبيرة للسياحة .

والى طريق القمم هذه ، نضيف ، كمنشآت طرقية ضرورية ، طريقاً تصل بين الارز ومدينة بعلبك ، ثم بين بعلبك ودمشق مارّة بالزبداني لتنظيم الدائرة السياحية بيروت – دمشق – بعلبك – الارز – بيروت ، التي تمكّن السياح من النوم في بعلبك والقيام برحلتهم في يومين .

٢ – التجهيز الفندقي ومدرسة الفنادق : من ادقّ مشاكل التجهيز الاقتصادي في لبنان انشاء الفنادق بشروط تمكّن الاستفادة من رأس المال المرصود .

فالمعروف ان الفنادق في الجبل لا تشتغل الا خمسين يوماً كل سنة . فيجب ان تكون طاقتها واسعة لتتمكن من استقبال عدد كبير من المصطافين في هذه المدّة القصيرة . اما في باقي ايام السنة ، فلا تفتح هذه الفنادق ، مما يوقف الاستفادة من رأس المال المرصد . ولكان بالامكان تذليل هذه الصعوبة لو

كانت الفنادق منشأة على علوّ كاف أو على علوّ طفيف لتصلح اماً للرياضة الشتوية واماً للاستشفاء والراحة في الشتاء .

وفنادق الارز وفنادق برمانا افضل مثال على ذلك .

فيجب أذن التفتيش عن الاماكن الصالحة لفنادق تُستخدم اطول وقت ممكن او تعمل في فصلي الصيف والشتاء .

امّا الفنادق التي لا تتمتع بشروط الاستفادة في هذين الفصلين ، فعلى الدولة ان تشجّعها ، وحتى ان تبنيها على حسابها لتمكن الرساميل الخاصة من جني ارباح مقبولة .

وتجوز الاشارة ايضاً بانشاء شركات فندقية كبيرة تستثمر عدّة فنادق منظمة بطريقة تمكن من استعمال الموظفين وقسم من الادوات بالتناوب في فنادق شتوية وفنادق صيفية .

وهناك طريقة اخرى لتشجيع الفنادق يمكن ايجادها في اباحة القمار وتنظيمه . ويمكن حل المشكل الحالي اذا ما اخذنا بالمبدأ القائل بان القمار لا يضرّ الّا عندما يصبح ملكة وغراماً . وهذا ليس شأن الاشخاص الذين تفوق ثرواتهم القيمة المغامر بها في هذا النوع من الفنادق .

وهكذا يسلّم بفكرة انشاء كازينوات كبيرة ، تبنى في مناطق جميلة بعيداً عن الفنادق ، تخصّ بالروّاد الاغنياء ويخضع دخولها للحصول على بطاقة قبول . وتستعمل ايرادات هذه الكازينوات في تشجيع الفنادق العاجزة عن القيام بنفقاتها في فصل الصيف .

وان مؤسسات من هذا النوع تستميل هواة كثيرين من الخارج وتمدّد فصل الاصطياف .

مدرسة الفنادق : اذا اردنا استثمار الفنادق بطريقة ترضي روّادها الاجانب الذين نرغب في استهوائهم والاحتفاظ بهم ، يجب علينا ان نجهّزها بموظفين وخدم اختصاصيين ومدرّبين على هذا العمل .

فنحن ينقصنا في لبنان الاختصاصيون في فن استثمار الفنادق من درجة مدير الفندق حتى الخَدَم . فيجدر بنا اذن ان نباشر منذ اليوم بتنشئة الموظفين الصالحين بفضل التدابير التالية :

ا) اقامة مباراة لوظيفة مدير فندق وارسال الشباب الفائزين فيها الى سويسرا.

ب) وعند عودتهم، انشاء مدرسة فنادق للخدم يعلّم فيها مديرو الفنادق المدرّبون والفنيون الاختصاصيون الآتون من الخارج.

وتتابع تنشئة هؤلاء الخدم في الفنادق بادارة المديرين المدرّبين.

وهكذا يمكن الوصول الى تحسين سريع في وضع عمال الفنادق.

٣ – تجهيز المساكن الخاصّة: هناك مصطافون اجانب يودّون لو كان في لبنان «ڤيلات» حيث يستطيعون الاستراحة في جوّ عائلي. والمعروف ان المصطافين اللبنانيين يستأجرون القسم الاكبر من البيوت الخاصّة الموجودة. ففي سبيل زيادة امكانية لبنان في الاستيعاب مدّة الصيف، تجدر زيادة عدد المنازل الخاصّة الممكن ايجارها للعائلات.

ويمكن الحصول على هذه النتيجة بطريقتين:

ا) تقوم الاولى على تشجيع بناء البيوت الجديدة من نوع الڤيلا تجمع بين اسباب الراحة والبساطة والاناقة. ويساعد في هذا ارشادات فنيّة واعفاءات من الضرائب الاميرية وتنظيم تسليف غير فندقي وانشاء جوائز لاحسن الڤيلات.

ب) اما الطريقة الثانية، التي تؤدي بسرعة الى زيادة طاقة السكن، فتوجّه نحو اصلاح وتعديل البيوت القائمة في مناطق آهلة عديدة في الجبل: فان بناء غرفة حمّام عصرية، ومطبخ مجهز بجميع الانشاآت الصحيّة، وحديقة ومدخل انيق كلها تجعل من العديد من بيوتنا اللبنانية اطارات جميلة لاصطياف العائلات.

وان الاكلاف الضرورية لهذه الغاية طفيفة نسبياً. ولقد قامت جمعية تنشيط السياحة بتجارب من هذا النوع ادت الى احسن النتائج. وان هذه التدابير تزداد فاعليّة اذا ما جهزت قرى عديدة من الجبل اللبناني – ينقصها ماء الشرب والكهرباء والتلفون – بقساطل توصل الماء الجاري الى كل بيت، وتوزيع كهربائي، وغرفة تلفون، مما يفتح للاصطياف ابواب عدّة اماكن غاية في الجمال، لكنها غير مشهورة بعد او هي مجهولة تمام الجهل.

وبعد اصلاح البيت على هذه الصورة، يجب، في سبيل جعل هذه المنازل

صالحة للاجانب ، فرشه بوبيليا بسيطة ولكنها كافية. وان الاجرة التي يستفيد منها الملاك بعد هذه التدابير تعوّض تماماً عن الاكلاف الضرورية الاولى. هذا مع العلم انه يمكن تسهيل صرف هذه القيمة بالتسليف غير الفندقي الذي نشير بانشائه.

٤ — التجهيز الرياضي : لاستهواء المصطاف والسائح ، ولاسيما للاحتفاظ بهما ، يتوجب على لبنان ان يقدّم لهما امكانيات اللهو والانشراح وفقاً للعقلية العصرية التي تعطي الرياضة مركزًا هاماً.

ونحن سنقسم الرياضة الى نوعين : الرياضة الشتوية والرياضة الصيفية.

ا) الرياضة الشتوية : يجب ان يتسع اتساعاً هاماً استثمار الرياضة الشتوية في جبلنا لما حباه الله من مزايا فريدة في وسط الشرق الادنى.

ويتضمّن التجهيز الضروري لجعل اوساطنا الرياضية مغرية ، بناء طرق سهلة مع قاذفات الثلوج لتجنُّب انقطاع السير عليها ، وبناء فنادق للتزحلق في اماكن جميلة ، وبناء الملاجئ في اعالي الجبال ومنها ما هو موجود بهمّة جمعية تنشيط السياحة او النادي الالبي ، وبناء الناقلات بواسطة الاسلاك الهوائية ، خاصة في الارز وفي صنين وبعدئذ في منطقة حرمون.

اقامة علامات الخطر على الطرقات والدروب في اعـالي الجبال ، وانشاء مدارس للتزحلق.

ب) الرياضة الصيفية : اشرنا ، سابقاً ، بانشاء مركز رياضي واسع ، في كل منطقة من مناطق لبنان ، تقام فيه الانشاآت اللازمة لممارسة جميع انواع الرياضة المعروفة اليوم : كالتنس وكرة القدم وكرة اليد وكرة السلّة والسباحة ، الخ . . . والى جانب هذه المراكز الرياضية، يجب ايضاً انشاء ملاعب لسباق الخيل والمباراة بالدراجات ودوائر طرقات صالحة للسباق بالدراجات وبالسيارات ، وذلك لاستمالة هواة المباريات الرياضية في مختلف الفصول . ويتطلب تحقيق هذا التجهيز الرياضي الشروع بسرعة بدراسة تصميم شامل يحدّد المواقع ويحتفظ بالمساحات الضرورية لها.

٥ — تجهيز الدعاية : لهذا التجهيز مظهران :

ا) الاول يتعلق بتهيئة الدعاية ، ويتناول طبع جميع الادوات الضرورية لها كالمناشير والكراريس والادلة والبيانات والاعلانات والصور واللوحات الخ.

اما نوع هذه النشرات فيجب ان يكون ممتازًا . ولذا هي تتطلّب بحثاً دقيقاً وتنفيذًا ادق ، الامر الذي يستدعي تعاوناً بين الفنانين اللبنانيين والفنانين الاجانب وبين اصحاب دور النشر الاختصاصيين ليبقى لبنان في مستوى البلدان الاخرى التي تقوم بمثل هذه الدعايات

ب) اما المظهر الثاني فيتضمّن توزيع ونشر وثائق الدعاية هذه . ويجب اجراؤه بواسطة الوكالات وملحقينا التجاريين ومفوضياتنا وقنصلياتنا ، وعن طريق الاذاعة والصحف. كل ذلك وفقاً لخطة مدروسة ادقّ الدرس ، وباسلوب يتفق وعادات الاوساط المقصودة وعقليتها.

ولا ننسَ ابدًا ما لهذه النقطة الاخيرة من اهمية في نجاح الدعاية.

٧

التجهيز الصناعي

يجب على الصناعة اللبنانية ان تبني ازدهارها على التحسين المستمرّ في وضعها التكنيكي وفي قيمة الاشخاص العاملين فيها . هذا مع العلم انه لن تكتب لها الحياة ان لم يؤمّن تموينها بالموادّ الاوّلية والطاقة بنفس الشروط التي يؤمّن بها في البلدان المضاربة. وتجدر الاشارة اخيرًا الى وجوب وضع تشريع اجتماعي منطقي يحلّ مشاكلها ويساعد في نموّها .

ولبلوغ هذه الغايات المختلفة ، نشير باتخاذ التدابير التالية للتجهيز والامداد بالادوات :

١) انشاء مفوضية للصناعة تتعاون مع غرفة صناعية.

٢) انشاء مصلحة دروس واختبارات علمية وفنية.

٣) تنشئة الفنيين واليد العاملة المختصة.

٤) اصلاح التشريع الاجتماعي.

١ — مفوضية الصناعة والغرفة الصناعية :

يجب انشاء دوائر تكنيكية حكومية تضمّ فنيين اختصاصيين من ذوي الاهليات وتساعد في نموّنا الاقتصادي وتوجيهه.

وهكذا ، بعد تنظيم الغرف الصناعية ، تتعاون هذه مع مفوضية الصناعة هادفة الى :

– جمع ونشر كافة المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالصناعة .

– درس خطة تمكّن من تموين صناعتنا بالمواد الاولية المحلية والاجنبية باحسن شروط ان في النوع وان في السعر . وتنفيذ هذه الخطة عند الاقتضاء،

– مراقبة نوع الانتاج ،

– انشاء مراكز تنقيب وابحاث علمية وتكنيكية ،

– الاعتناء بتنشئة الفنيين واليد العاملة عن طريق التمرين ،

– التفتيش عن الاسواق لمنتوجاتنا الصناعية .

٢ – مراكز تنقيب وابحاث علمية وتكنيكية :

ليس لصناعاتنا الاهمية التي تمكنها من تحمل اكلاف دوائر التنقيب الضرورية لازدهارنا الصناعي.

ولذا يترتب على الدولة ان تتحمل هذه الاكلاف وان تضع تحت تصرف صناعتنا دوائر خاصة تكلفها جمع أوسع الوثائق العلمية والفنية ومواصلة الابحاث في سبيل نشر وتنظيم وخلق او تكييف الاساليب الجديدة.

ويُجهز هذا المركز بمكاتب ومختبرات ومصانع لا تستغني عنها اية دولة عصرية.

٣ – تنشئة الفنيين واليد العاملة المختصّة : ومن ناحية اخرى ، يتوجَب على مفوضية الصناعة ان تعتني عناية قصوى بتنشئة الفنيين واليد العاملة او المتخصّصة. وذلك بأن تتعاون مع الصناعيين لانشاء منح مدرسية للفنيين وتنظيم تمرين العمال ولتوجيه الاساليب المتبعة في مدارس الفنون والصنائع واخيراً لتدريب اهل الحرف وتمكينهم من العمل فردياً في قراهم.

٤ – اصلاح التشريع الاجتماعي : بيّنا سابقاً مدى الانزعاج الخطير الذي يخلقه التشريع الاجتماعي الحاضر في الصناعة اللبنانية . فهو ناقص الليونة والتكييف لا يمكّن الصناعي من التحسّب والتحوّط للاعباء التي تقع عليه . ولذا نرى من الضرورة اصلاحه وفقاً لخطوط عامّة سنعرضها في فصل مقبل من هذا الكتاب

مكرّس للقضايا الاجتماعية . وسنشير فيه بانشاء صندوق تعويض للاكلاف العائلية وبتنظيم الضمانات الاجتماعية بمساهمة الدولة وصاحب العمل والعامل معاً .

٨

التجهيز التجاري

يقوم التجهيز التجاري على تشجيع التجارة بجميع اشكالها . وقد سبق واشرنا بالتبادل الحرّ كوسيلة أولى للنهوض بالتجارة اللبنانية النهضة اللائقة بها. وسنبيّن هنا بعض تدابير فنيّة تساعد على مساندة هذه النهضة وعلى نموّها ، لاسيما:

– التشريع التجاري العصري.
– الدوائر الفنيّة الحكومية.
– غرف التجارة.
– بورصة البضائع.
– مراقبة وتجهيز المصدّرات.
– الاسواق والمعارض المنتظمة.
– تخزين وتسليف قروض قائمة على الضمانات.
– رسوم تخزين واكلاف نقل منخفضة.

التشريع التجاري : ان تشريعنا في هذا الحقل تشريع مطابق لمقتضيات العصر : من قانون الموجبات الى قانون التجارة الى قانون التجارة البحرية . غير أنه لا بأس في تليين التشريع الخاصّ بالشركات المساهمة الذي كان موضوع تعديلات مختلفة اشرفت عليها مصادر وحي متناقضة.

الدوائر الفنية الحكومية : لاملاء ملاكات الدوائر الفنية التجارية ، يجب على الدولة ان تلجأ الى اصحاب الاختصاص وان تقسم هذه الدوائر الى قسمين:

– الملحقون التجاريون في الخارج ،
– ادارة التجارة في وزارة الاقتصاد الوطني.

اما مهمّة هذه الدوائر ، التي يجب تكييف الادوات الموضوعة تحت تصرفها ، فتكون خاصة في :

– الحصول على كل المعلومات الاقتصادية في العالم.

— جمع هذه المعلومات وتقسيمها.

— وضع هذه المعلومات تحت تصرف التجارة اللبنانية.

— مساعدة التجار وتوجيههم وانارتهم.

— مراقبة نوعية مصدراتنا.

— القيام بهمزة الوصل بين التجارة اللبنانية والتجارات في البلدان الاخرى.

غرف التجارة : عندنا في لبنان غرف تجارة. غير انه يجب اصلاحها وتنظيمها وتجهيزها لتتمكن من التعاون تعاوناً مجدياً مع الدوائر الحكومية فتصبح مركز مستندات وتعاون وطني، كما تصبح ايضاً عنصر اتصال دولي.

بورصة البضائع : يجب انشاؤها وتنظيمها عندما يصبح لبنان مستودعاً ضخماً لبضائع بلدان الشرق الادنى كافة.

تخزين وتسليف : اشرنا سابقاً بتوسيع انشاآت التخزين : كالمخازن العامة والمطامير والعنابر الخاصة، مع توسيع وسائل النقل والادارة.

فان التسليف التجاري القائم على التأمين «ورانتاج» ضروري لتوسيع تجارتنا. وهو يفرض وجود هذه المخازن بادارة الفريق الثالث المؤتمن عليها.

ويجب تخفيض اكلاف التخزين والنقل الى الحدّ الادنى.

مراقبة وتنظيم المصدَّرات : انَّ تعاون المؤسسات المهنية والدوائر الفنية الحكومية يمكّن من اعطاء شهادة مصدر ونوع للبضائع المصدرة التي هي من مصدر لبناني. ولهذه الغاية يجب على الدولة ان تقتني المعدَّات المختصة بالتجربة والمراقبة (لتجهيز الحرير والمنسوجات ومراقبة الحبوب والفاكهة ...).

٩

التجهيز المالي

اشرنا، في الفصول السابقة المخصصة بتعمير الاقتصاد اللبناني، باعتماد سياسة التبادل الحرّ لتوسيع المتبادلات وبجعل لبنان مركزًا تجارياً من الدرجة الاولى في الشرق الاوسط.

والقصد من التجهيز المالي الذي نتكلم عنه هنا تسهيل هذا العمل وجعل لبنان مركزًا مميزًا من حيث حركات الرساميل.

ولبلوغ هذه الغاية نشير :

١ — بسياسة نقدية وطنية سليمة .

٢ — بسياسة تعاون نقديّ دولي .

٣ — بتشريع سمح يعطي الرساميل الضمانات الكافية .

٤ — بتشجيع النشاط المصرفيّ .

٥ — بتنظيم التسليف بجميع اشكاله .

ولقد بحثنا النقاط الثلاث الأولى في الفصل المالي والنقدي . ولن نتوسع هنا الّا بالنقطتين الاخيرتين .

على انه لا بأس من التذكير بضرورة الاستقرار النقدي وحرّية حركة الرساميل وتشريع ضرائبي سمح لجلب الرساميل الكبيرة الى لبنان ، فنصبح سوقاً هامة لها .

تنظيم التسليف بجميع اشكاله وتشجيع النشاط المصرفي : — ان تنظيم التسليف المصرفي ، ولا سيما التسليف على اساس التأمين ، في بلد يهدف لان يصبح مستودعاً للبضائع ، هو عنصرٌ رئيسي في الوصول الى هذا الهدف .

ولا بدّ من التذكير هنا بأن التسليف على اساس التأمين معناه منح سلفيات يؤمّن عليها ببضائع موحدة موضوعة في مخازن عامّة تمثل دور الفريق الثالث المستودَع .

ومن هنا تبدو ضرورة انشاء المخازن العامّة — التي هي اساس التسليف المؤمّن — في مرفأي بيروت وطرابلس .

اما اشكال التسليف الاخرى ، فيجدر تشجيعها اولًا باقامة تشريع موافق يعطي الضمانات الكاملة للمسلِفين ثم بتشجيع النشاط المصرفي بخلق التسهيلات والاعفاءات والمنح واخيرًا بتطبيق نظام اعادة الحسم في مؤسسة الاصدار الوطنية ، مما يمكّن بسهولة من تمويل جميع العمليات التجارية التي تجري في المرافئ كمرفأي بيروت وطرابلس .

ونتمنّى على الدولة أن تساعد وتشجع انشاء مؤسسات تسليف مختصة كالتسليف الزراعي والتسليف الفندقي والتسليف الصناعي وان تستخدم الاساليب المباشرة والاكثر بساطة القائمة غالباً على توسّط المؤسسات التعاونية والمهنية .

١٠

التجهيز السياسي والاداري والتشريعي

لا تزدهر انواع النشاط الفردية الازدهار الكامل ، في دولة عصرية ، الا اذا صلح الجهاز السياسي والاداري والتشريعي صلاحاً تاماً .

ولذا تدخل ، في نطاق درس التجهيز الاقتصادي ، الاشارة الى التدابير التي يجب اخذها لتأمين حسن ادارة الاداة العامة .

واننا سنعرض فيما بعد ، في فصول خاصة ، التدابير التي نشير بها لضمانة اصلاح الاداة السياسية والادارية التي يجب توجيهها نحو الفن والتكنيك ونحو المسؤولية .

ونقتصر هنا على القول انه ، عندما يتمّ هذا الاصلاح، تنشأ مهمة ترتيب وتنظيم ملحة، لاسيما في حقل التشريع عامة والتشريع الاقتصادي خاصة (كقانون الموجبات، وقانون العمل، وقانون التجارة، وقانون التجارة البحرية، والتشريع العقاري، الخ . .)

وبعد اصلاح الادارة، يتوجب امدادها بالمعدّات اللازمة لتتمكن من الاضطلاع بمهامّها مع اقل عدد ممكن من الموظفين ، فتجهز المالية بالماكينات الحسابية ، ومصلحة الاحصاء التي يجب انشاؤها بالوسائل الميكانيكية للحصول على المعلومات الاحصائية، ووزارتي الاشغال العامة البريد والبرق وباقي الوزارات الفنيّة بالمعدات التكنيكية .

١١

تمويل التجهيز الوطني والاعمال الكبرى

١ — التمويل

ان تنفيذ المنهاج ، الذي سعينا لان نرسم خطوطه الكبرى ، يجب ان يوزّع على مدّة عشر سنوات لنتمكن من مراعاة معدّل تكييف الاقتصاد اللبناني وامكانيات البلاد الماديّة والماليّة . فان الجهد المالي الذي يتطلّبه تحقيق مثل هذا التجهيز يمكن تقديره لأول وهلة بنحو ٦٠٠ مليون ليرة لبنانية .

واننا نلخّص ، في الجدول التالي ، كيفية تقسيم هذا المبلغ مع مشروع التوزيع الذي نشير به. كما اننا نشير ايضاً الى قيمة الرساميل التي يجب اخراجها من البلاد لشراء المعدّات الاجنبية اللازمة.

	المبلغ ل. ل.	المدة بالسنوات	الرساميل الواجب تصديرها ل. ل.
١ – تنظيم سطح الارض وطبقاتها			
المساحة (٤٠٠ ٠٠٠ هكتار)، الخريطة الجيولوجية والطوبوغرافية	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
٢ – تنظيم مصادر الطاقة			
التجهيز المائي لتوليد الكهرباء . . .	١٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠
التجهيز الحراري	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠
٣ – التجهيز القروي والزراعي			
ريّ وصرف (٦٠ ٠٠٠ هكتار) . . .	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
مراكز اختبار	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢	٥٠٠ ٠٠٠
ماكينات	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢	٤ ٥٠٠ ٠٠٠
كهربة	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠	٨ ٠٠٠ ٠٠٠
تخزين وطرق قروية	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٥	٥٠٠ ٠٠٠
٤ – تجهيز المدن والتجهيز الاجتماعي			
بيروت	٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
المدن والمناطق الاخرى	٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٥	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠
٥ – تنظيم المواصلات			
الطرقات	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
الخطوط الحديدية	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥	٤ ٠٠٠ ٠٠٠
المرافئ	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥	١٤ ٠٠٠ ٠٠٠
المطارات	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢	٨ ٠٠٠ ٠٠٠
٦ – تجهيز السياحة			
تنظيم المناطق	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠
الفنادق	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٣	١٦ ٠٠٠ ٠٠٠
الاسلاك الجويّة، الملاجئ	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
٧ – التجهيز الصناعي			
مراكز دروس واختبار	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢	٥٠٠ ٠٠٠
٨ – التجهيز التجاري	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠
٩ – التجهيز المالي			
رساميل لتمويل مختلف التسليفات (التسليف الزراعي والصناعي والفندقي وغير الفندقي) . . .	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
١٠ – تجهيز الوزارات التكنيكية			
البريد والبرق، الاشغال العامة المالية . .	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع الجهد المالي	٥٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠		٢١٨ ٠٠٠ ٠٠٠

تقدمُ الرساميلُ الخاصة اكثر من ١٣٥ مليوناً من المجموع اعلاه . اما الباقي ، اي ٤٠٠ مليون ونيف ، فتقدمه الدولة .

ويجدر بنا هنا ان ندرس الاساليب التي يجب ان تعتمدها الدولة لتأمين هذا التمويل ، فنقسمها الى قسمين: المصادر العادية والمصادر الاستثنائية .

وفي هذا المعنى ، نشير :

	ل . ل .
ا) يرصد اعتماد سنوي في الموازنة العامة قدره	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
ب) بمساهمة مختلف الموازنات البلدية سنوياً بمبلغ قدره	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
ج) باللجوء الى قرض بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ ل . ل . يجمع في ٤ سنوات ، فيكون قدره سنوياً	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع في كل سنة من السنوات الاربع الاولى ل . ل .	٦٥ ٠٠٠ ٠٠٠

فاذا اعتبرنا ان الجهد المالي المطلوب سنوياً في هذه المدة ، باستثناء الرساميل الخاصة ، يبلغ ٥٥ مليوناً تقريباً ، حصل عندنا فائض بقيمة ١٠ ملايين ل . ل . يصرف لدفع الفوائد واستهلاك القرض ولتعجيل الاعمال في بعض النواحي .

وبعد انقضاء السنوات الاربع الاولى ، وحتى السنة العاشرة ، سترتفع الخمسة عشر مليوناً التي تقدمها الدولة والبلديات الى خمسة وعشرين مليوناً ثم تزاد بالايرادات الخاصة الناجمة عما تُحقق من الاعمال (كمداخيل الري ورسوم الاستعمال . . .) . فيُلحق هذا الفائض بصندوق خاص يجب انشاؤه يسمّى « الصندوق المستقلّ للمعدّات وللتجهيز الاقتصادي الوطني » .

وبعد انجاز المنهاج ، تُوقف هذه الايرادات على دفع الفوائد واستهلاك القرض الذي يجب ان يتمّ خلال عشرين سنة . وما يفيض عن ذلك يُلحق بتصميم تجهيز جديد يوضع على ضوء النتائج الحاصلة في السنوات العشر الاولى .

وان نحن اشرنا هنا بانشاء مؤسسة مالية مستقلة ، فذلك للطابع الخاصّ التي تتميز به المصاريف والمداخيل الممكنة . وانه من الاهمية بمكان كبير ان نتجنب ادنى خلط بين المصاريف الجارية المسجّلة في الموازنة السنوية ومصاريف التجهيز التي تختلف كل سنة عن السنة السابقة او اللاحقة . كما انه من الضروري ان نفرّق ايضاً بين الايرادات العادية في الموازنة والموارد الاستثنائية كالقرض

الذي يجب الّا يُلجأ اليه لسوى تحقيق الاعمال المنتجة والذي يستغنى عنه بعدئذ مع وفاء المال .

ونضيف اخيرًا ان حسن سير الاعمـال يفرض عدم ادخال التسليفات المرصدة للتجهيز في سنويّة الموازنة العاديّة.

ولقد اشرنا في باب الملاحق[1] نصّ مشروع قانون يقضي بانشاء مؤسسة من هذا النوع.

٢ — النتائج المالية

يجري تحصيل المبالغ التي تقدّمها الدولة اما بالطريقة المباشرة واما بغير المباشرة.

وتقوم الطريقة المباشرة على تحصيل الرسوم والضرائب العادية وعلى الاستفادة من تحسّن قيمة الممتلكات وعلى المساهمة في الارباح وعلى قبض السلفيات بما فيها الرساميل والفوائد.

اما الطريقة غير المباشرة فتقوم على الزيادة في دخل الضرائب المفروضة على انتقال الممتلكات او على ايرادات مختلف انواع نشاط المواطنين .

فالغاية من منهاج التجهيز المعروض زيادةُ قيمة التراث الوطني زيادة كبرى ، وتنشيط الانتاج وبالتالي زيادة ايرادات المواطنين.

وسنعطي في ما يلي بعض امثلة عن مبلغ ارتفاع بعض الضرائب الناجم عن تحسّن قيمة الممتلكات.

١) ضرائب الانتقال والوراثة: يمكن التسليم بأن العقارات تنتقل من ملّاك الى آخر كل ثلاثين سنة . فاذا اعتبرنا ان معدّل الضريبة على العقارات ٣ ./. ينتج عن عملية النقل هذه ايراد سنوي للخزينـة يبلغ واحد بالالف من قيمة العقارات.

اما التحسينات المرتقبة التي ستطرأ على العقارات من جراء اعمال التجهيز فيمكن تقديرها بما يلي :

١) راجع الملحق رقم ١٨ : « مشروع قانون بشأن انشاء صندوق مستقل للمعدات وللتجهيز الاقتصادي الوطني »

١ – اعمال المساحة والتحسين العقاري والاعمال الطوبوغرافية : ل. ل.

٦٠٠٠٠٠ هكتار × ١٥٠٠ ل.ل. × $\frac{١}{١٠}$ = ... ٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠

٢ – الريّ والتجهيز القروي :

٦٠ ٠٠٠ هكتار × ٢٠٠٠ ل.ل. = ... ١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠

٣ – تجهيز المدن والتجهيز الاجتماعي :

٢٠٠٠ هكتار × ١٠٠ ٠٠٠ ل.ل. = ... ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠

٤ – تنظيم المواصلات : ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠

٥ – تجهيز السياحة : ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠

مجموع قيمة التحسين ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠

وهذه التحسينات ستتضاعف بالاموال التي يوظفها الافراد مما يؤدي الى زيادة سنوية في ايراد الضريبة يبلغ :

٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ × ١٠٠٠/١ = ٨٠٠ ٠٠٠ ل. ل.

ب) ضريبة الدخل على العقارات المبنية وعلى الاملاك الزراعية :

١ – الريّ والتجهيز القرويّ.

يمكن تقدير زيادة ايراد الهكتار بطنّ ونصف من القمح على الاقلّ، مما يؤدي الى زيادة في الدخل الزراعي تبلغ :

٦٠ ٠٠٠ × ١٫٥ طن × ٢٠٠ ل. ل. = ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ ل. ل.

فاذا وضعنا شرفية على هذا الفائض بنسبة ٦ ٪ تزيد المداخيل : ١ ٠٨٠ ٠٠٠ ل.ل.

٢ – الممتلكات في المدن.

يمكن تقدير زيادة الايراد بـ ٣ ٪ من قيمة التحسّن اي بـ ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

فاذا وضعنا شرفية على هذا الايراد الاضافي بنسبة ١٥ ٪، تزيد الضريبة ٩٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

ج) ضريبة الدخل: لا نكون مغالين اذا قلنا ان ايرادات هذه الضريبة الحالية سترتفع ١٠٠ ٪ من جرّاء توسّع ونموّ النشاط التجاري والصناعي والحرفي والفندقي.

وهكذا يمكن الاعتماد على زيادة في الايراد تبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل. ل.

واليك الآن بعض مداخيل مباشرة ممكنة :

١ – المساحة :

٤٠٠ ٠٠٠ هكتار × ٢٥ ل.ل. = ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. في ١٠ سنوات

٢ – الطاقة :

٢٥٠ ٠٠٠ ك ف ١ × ٨ ل.ل. = ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. كل سنة

٣ – التجهيز القروي :

٦٠ ٠٠٠ هكتار × ٥٠ ل.ل. = ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

٤ – تجهيز المدن :

تحسين قيمة وايجارات ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. في ١٠ سنوات

٥ – المواصلات : ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. كل سنة

٦ – تجهيز السياحة : ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

٧ – التجهيز الصناعي :

ضرائب تمرين وعوائد ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

٨ – التجهيز التجاري :

ضرائب استعمال واحصاء ١ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

٩ – التجهيز المالي :

طوابع ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

١٠ – تجهيز الوزارات الفنية :

البريد والبرق ١ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

مجموع الايرادات السنوية المباشرة ١٤ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

وهكذا نرى انه بامكان الدولة ، بعد انقضاء خمس سنوات على مباشرتها تحقيق هذا التصميم ، ان تترقب ايرادات تبلغ نحوًا من ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل. ل. وان هذا الرقم سيتصاعد سنة فسنة حتى يبلغ في السنة العاشرة ٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. ، مما يمكّن الموازنة ، بعد استهلاك القرض ، ان تسترجع المبالغ التي تكون قد سلّفتها او أن تموّل تصميم تجهيز جديد.

* * *

ولا بدّ من التنويه قبل الختام بأن هذه الدراسة المالية الموجزة لا تهدف الى ضبطٍ حسابي دقيق ، بل الى الاشارة الى اهمية النتائج المالية التي تنجم عن برنامج اصلاحي منطقي . وان اعتماد مثل هذا البرنامج وتحقيقه ضرورة حيوية للبنان.

الفصل الثامن

السياسة الزراعية في ظل نظام التبادل الحر

سبق ان عرضنا المشاكل التي تجبه ، اليوم ، الزراعة اللبنانية :

– الاسعار العالية لليد العاملة والادوات والنقل .

– الاسعار المحلية التي تعلو على الاسعار العالمية .

– الاثر السيّئ الذي لدورة التدني المتواصل على عكس ما هو عليه الارتفاع المتواصل .

ثم اشرنا الى الطريق التي تجب ان تسلكها الزراعة في لبنان اذا ما ارادت ان تواجه هذه المشاكل جميعها :

– التوفيق بين اسعار الكلفة والاسعار العالمية .

– تخفيض الاجور الزراعية ، واسعار المواد الاولية ، واسعار الآلات والنقل ، والحصول على تسليف زراعي موافق .

– تدنٍ فوري في الاسعار المحلية توصلاً الى استقرار سريع عند مستوى الاسعار العالمية .

– اغناء التجهيز والتكنيك بغية تحسين نوع وكمية الانتاج .

إن اهمية العنصر الزراعي في اقتصادنا المقبل ، وان حل المشاكل الناجمة عن تكييف زراعتنا ترتبط كلها ، بقسمها الاكبر ، في الحل الجديد المقترح وهو اعتماد سياسة التبادل الحر .

* * *

في الفصل السابع ، الذي تقدم ، بحثت القضايا المتعلقة في التجهيز الزراعي ، وزيادة انتاج الاراضي المزروعة من ٧٠٠ الى ٢٠٠٠ كيلو في كل هكتار ؛ وانتخاب البذور وشراء الماكينات وانشاء محطات للصيانة وللتصليح ؛ تخزين الانتاج وانشاء المطامير ، التعاون والتسليف الزراعي ، ومراقبة التصدير .

وسندرس ، في ما بعد ، مشكلة تمويل بعض الاصلاحات الزراعية وبصورة خاصة زراعة الحبوب .

إن درس انماء الزراعة اللبنانية قد نظر اليه ضمن نطاق هذا الكتاب من نواح خاصة .

١ — نتوقف خاصة عند الفوائد التي تجتنيها الزراعة من اعتماد سياسة التبادل الحر :

— تدني اكلاف الانتاج .

— تأمين الاسواق .

٢ — ونبحث ، بعد ذاك ، في انماء بعض الزراعات والموارد الزراعية التي هي حيوية للاقتصاد اللبناني :

— زيادة انتاج زراعة الحبوب وتوسيع مساحاتها .

— التمهيد للمزروعات الصناعية .

— تنشيط زراعة التبغ وفقاً لما تتطلبه رغبات البلاد المستهلكة .

— صيد الاسماك وتربيتها .

— انماء المزارع العائلية ، كالصناعات الزراعية الصغيرة ، وزراعة الزهور ، والبواكير .

٣ — ونقترح ايضاً حلولا لمشاكل زراعية تتعلق بفروع الزراعة الوطنية كافة

— كالتسليف الزراعي .

— والتعاونيات الزراعية .

— وانماء التكنيك الزراعي .

— وانماء التعليم الزراعي .

٤ — ونعرض ، اخيرا ، نتائج وتوصيات مؤتمر الغذاء والزراعة المنعقد في القاهرة من ٢ الى ١٤ شباط ١٩٤٨ والفوائد التي يمكن ان تجتنيها الزراعة اللبنانية .

الباب الاول

الفوائد التي تظفر بها الزراعة من اعتماد سياسة التبادل الحر

ان اعتماد سياسة التبادل الحر يفيد الزراعة اللبنانية من الوجهين التاليين :

١ — تدني اكلاف الانتاج .
٢ — تأمين الاسواق .

١ — تدني اكلاف الانتاج :

سبق لنا القول ان اعتماد نظام التبادل الحر والاصلاح الضرائبي الذي يجرّه ذاك النظام يفضيان الى تدنٍ محسوس في اكلاف المعيشة ، وفي الاجور ، وفي نفقات النقل ، وفي اسعار الادوات والمواد الاولية ؛ ومن الممكن ان يصار الى تخفيض نفقات الانتاج الزراعي ، في اقل من سنة ، من ٣٠ الى ٥٠ ٪ .

كما يمكن ان يصار بسهولة الى ايجاد اسواق لتصدير : الحمضيات ، والثمار والزيوت ، والتبغ ، والحرير ، والبطاطا ، والبصل ، والخضار الخ . . . ان تدني اسعار الحبوب العالمية تدنياً محسوساً ، كما هو منتظر عقب السنتين المقبلتين ، سوف لا يضير زراعة الحبوب اللبنانية ؛ هذا فيما اذا اعتمد تصميم منطقي لزيادة الانتاج .

٢ — تأمين الاسواق :

ولا يكفي ، لكي نقوى على التصدير ، ان نصل باسعار الكلفة في الانتاج عندنا الى مستوى الاسعار العالمية ؛ اذ علينا ان نوجد الاسواق :

يجر تطبيق نظام التبادل الحر الى ان نمنح ، في لبنان ، الاعفاء الجمركي لمنتوجات البلدان كافة التي تجعل المنتوجات اللبنانية تستفيد على ارضها من بند الامة الاكثر افضلية . انه بفضل تفاعل هذا البند تتمكن الزراعة اللبنانية ان تستفيد من اسواق كثيرة اذ ان البلدان جميعاً مدعوة ان توقع ولبنان معاهدات تجارية .

ويجدر ان نضيف انه ، في حالات كثيرة ، تعادل الاستفادة من بند الامة الاكثر افضلية الاعفاء الجمركي الذي تستفيد منه منتوجاتنا الزراعية .

وان قبول المنتوجات الزراعية الاجنبية ، في بلادنا معفية من الرسوم الجمركية ، سوف لا يزعج سوى عدد قليل من منتوجاتنا :

ذلك ان ثمار كاليفورنيا البعيدة كثيرة الكلفة ؛ وان ليمون فلسطين لا يستطيع ان يزاحم جدياً حمضياتنا المعدّة للتصدير ، وسنبحث مسألة الحبوب فيما بعد .

وبالمقابلة نرى ان الاسواق التي تنفتح في وجه حمضياتنا وثمارنا تمكننا بسهولة من تصريف منتوجاتنا كافة .

الباب الثاني

انماء بعض الزراعات الحيوية لاقتصادنا اللبناني

لقد قدر منتوجنا الزراعي ، في السنة ١٩٤٦ ، بالارقام التالية :

	بالاطنان		بالاطنان
قمح	٦٥ ٠٠٠	اجاص	١ ٠٠٠
حبوب مختلفة	٢٥ ٠٠٠	رمان	٦ ٠٠٠
زيت زيتون	١٠ ٠٠٠	تين	٥ ٠٠٠
شرانق	٦٠٠	دراقن	٢ ٠٠٠
تبغ	١ ٦٧٣	مشمش	٥ ٠٠٠
عنب	٦٠ ٠٠٠	لوز	٣ ٠٠٠
حمضيات	٧٠ ٠٠٠	اكي دنيا	٥ ٠٠٠
تفاح	١٠ ٠٠٠	سفرجل	٣ ٠٠٠
موز	١٥ ٠٠٠	جوز	١ ٥٠٠
بطيخ احمر	١٠ ٠٠٠	بطيخ اصفر	١ ٠٦٠
خوخ	٣ ٠٠٠		

وما عدا ذلك مئات اطنان الكرز والفريز وغيرها من الثمار و ٣٠ ٠٠٠ طن بطاطا وعشرات الآف اطنان الخضار المختلفة والبصل والثوم الخ . . .

وقد بلغت ايرادات الزراعة في السنة ١٩٤٦ من ١٠٠ الى ١٢٥ مليون ل.ل. اي من خمس الى سدس مجموع الايراد الوطني اللبناني .

ان تأمين الاسواق والمنافذ ، وتنظيم النقل السريع ، والنقل الجوي ، اذا امكن ، للزهور وبعض الثمار ، وان زيادة ارباح المزارعين الخ . . . كلها تفضي الى انماء زراعات كثيرة .

ان توجيه انماء الموارد الزراعية اللبنانية يجب ان يطال بعض الزراعات الاساسية والحيوية للاقتصاد اللبناني بغية تخفيض الاستيراد وزيادة امكانيات تصدير المنتوجات الزراعية والصناعية .

واننا ندرس ، بصورة خاصة ، تشجيع الزراعات التالية :

١ — زراعة الحبوب :

ان النشرة التي اذاعها حضرة وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٧ تحت عنوان «الحقيقة العارية عن شؤون التموين» تفيدنا ان التقديرات التي وضعت في مؤتمر القمح الدولي ، في باريس في ايار ١٩٤٧ ، تحدد سعر كيلو القمح بـ ٧ غ.ل. للسنة ١٩٥٢.

ومن جهة ثانية ان خبيراً اميركياً من الذين اشتركوا في مؤتمر الغذاء والزراعة زار ، في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ ، جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية واوضح لنا التقديرات الواردة عن اسعار القمح :

— يكن سعر القمح ، في السنة ١٩٣٢، قد هبط في قلب الولايات المتحدة، الى ٣٠ سنتاً للبوشل الواحد (وهو ٢٧،٢ كيلوغراماً) وقد كان سعره على مرافئ التصدير ٤٥ سنتاً ، فكان اذاً ، سعر الطن الواحد « فوب » على الباخرة في الولايات المتحدة ١٦،٥ دولاراً .

— وكان سعر بوشل القمح الرسمي ، في السنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ في اوساط الانتاج في الولايات المتحدة الاميركية يتراوح بين الدولار وال ١،١٥ دولار تقريباً اي ٤٠ دولاراً للطن الواحد .

— وسيبقى سعر القمح ، في السنتين ١٩٤٨ و١٩٤٩ ، مرتفعاً نسبياً من جراء العجز الحاصل في الانتاج العالمي ومن نشاط بلدان كثيرة في تخزين الفائض

— ومن الممكن كثيراً ان يصبح سعر القمح في السنة ١٩٥٠ نصف ما هو عليه السعر الحالي .

علينا ان ننتظر ، والحالة هذه ، ان يكون سعر كيلو القمح ، بعد سنتين عشرة غروش لبنانية ، وان يكون ، بعد اربع سنين ، سبعة غروش لبنانية .

***

سيجابه الاقتصاد اللبناني ، اذاً ، مشكلة مؤلمة : فيصبح علينا إما ان نتخلى عن زراعة الحبوب ، في لبنان ، (ذلك ان القمح المنتج في البلدان الاخرى ستكون كلفته اضعافاً اقل من كلفة الانتاج عندنا) وإما ان نعتمد ، منذ الآن ، التدابير المفضية الى تخفيض نفقات انتاج القمح والحبوب الاخرى وخاصة بغية زيادة اغلال المزروعات .

وعلى كل حال فان هناك قضية يجب ألا تعرض وهي حماية زراعة الحبوب اللبنانية التي لم يزل يستعان عليها بالمحاريث والطرق ذاتها التي كانت مرعية منذ عهد التوراة وذلك بان تفرض تعريفات جمركية للحماية وبان تخنق باقي فروع الاقتصاد اللبناني بالابقاء على غلاء المعيشة الناتج عن ارتفاع اسعار الخبز .

ويجب ان يصار ، منذ الان ، الى جهد تكنيكي مالي يهدف الى :

ا) انتخاب البذور بدقة .

ب) استعمال السماد

ج) ري قسم من الاراضي الموقوفة على زراعة القمح

د) جعل زراعة القمح وجميع وسائل انتاج القمح والحبوب الاخرى زراعة آلية .

ان توزيع العمل بين مختلف البلدان ، وان تخصص كل امة في انتاج الاصناف التي تتفق مع تكوين بلادها الطبيعي ومؤهلات اهلها يمكن ان يتذرع بهما في الانصراف عن زراعة القمح والحبوب الاخرى والتخلي عنها .

غير اننا يجب الا ننسى ، نحن في لبنان ، ما كلفتنا اياه مجاعة السنوات ١٩١٦ -- ١٩١٨ من الارواح البشرية ؛ ويجب ألا ننسى الاسعار الفاحشة التي دفعناها في السنوات ١٩٤٣ — ١٩٤٧ . ثمناً للقمح .

تستطيع بلادنا ان تكفي نفسها قمحاً ، فعليها ان تقوم بهذه التجربة وإن للسنوات القليلة المقبلة .

لذلك نرى انشاء مصلحة للقمح ، ذات استقلال مالي ، تعطى منحة من ثمانية ملايين ليرة لبنانية توزع على خمس سنين .

وتساهم المصلحة خاصة في تحقيق الامور التالية :

١ — ري مزروعات القمح في الخريف والربيع في المقاطعات حيث نفذت مشاريع الري ؛ على ان يكون ذلك وفقاً للمعرفة والعلم . والاهتمام بتجفيف السهول الواطية في السواحل والبقاع الجنوبي بغية حماية المزروعات من فرط الرطوبة التي تضر بالشلش وتهوؤه ؛ وتحضير الارض الجبلية تحضيراً احسن .

٢ — الحياز على كميات وافرة من الماكينات الزراعية التي يجب ان توزع على محطات وان تؤجر من المزارعين منفردين كانوا او مجتمعين في تعاونيات وذلك باقل ما يمكن من الكلفة ؛ وانشاء وادارة محطات للصيانة وللتصليح .

٣ - درس الاراضي واختيار الاسمدة الموافقة لها وانشاء المصانع لصنع الاسمدة ولتوزيعها باسعار متدنية .

٤ - انتخاب البذور لمختلف المواقع بالنسبة الى علوها وتعهد البذور كياوياً بغية حماية المزروعات من الامراض ؛ تعميم استعمال الغرابيل والمناخل الآلية بغية الحصول على بذور جيدة خالية من كل عيب وكل بذرة عاطلة .

٥ - انشاء مصالح تكنيكية نشيطة، ومختبرات لمكافحة الحشرات وامراض القمح والمزروعات ، وانشاء مشاتل للتجربة لدرس الاراضي والبذور والاسمدة الخ . .

٦ - انشاء مطامير لحفظ القمح وتخزينه بعد التعقيم .

٧ - انشاء طاحونين او ثلاثة طواحين كبيرة تساهم في تأسيسها تعاونيات منتجي القمح ، لكي يضاف الى مداخيلهم الزراعية ارباح صناعية .

علينا ان نعتمد سياسة قمح وطنية توجبها مصلحة عشرات الوف العائلات اللبنانية التي تنصرف الى زراعة الحبوب . وعلينا ان نرفع ايراد الهكتار من ٧٠٠ كيلو الى اكثر من ٢٠٠٠ كيلو في اقل من خمس سنوات ؛ ونستطيع ان ننتظر انتاجاً سنوياً من ١٥٠٠٠٠ طن وهو انتاج يمكنه ان يكفي ، تماماً او يكاد حاجات اللبنانيين .

على مصلحة القمح ان تستهدف تجهيز انتاج الحبوب، على مدى خمس سنين ، بغية تشجيع المزارعين على مواصلة زراعة القمح في ظل نظام من الاسعار العادية؛ وان مساهمة الحكومة تكون ذات فائدة : حتى فيما اذا استعملت بعض الاراضي التي تزرع حالياً بالقمح في زراعات اكثر كسباً فان العمل المتوجب القيام به سوف يعطي لبنان قوة واهلية لانتاج الكثير من الحبوب يمكن الاستفادة منها في اوقات الحروب والازمات .

٢ — ادخال المزروعات الصناعية :

ففي ما عدا شمالي البقاع، حيث الامطار تبدو غير كافية احياناً، لدينا، في الانحاء الاخرى، ما يكفينا من الطراوة والامطار لتعهد المغروسات التي لا تستوجب الري .

إن زرع القمح في الاراضي المروية لا يؤول الى الكسب في الظروف العادية ؛ فيجب ان نوجه مزارعينا اذاً ناحية المزروعات الصناعية خاصة وذلك لنحايد البلاد ان تصبح ذات زراعة موحدة : لمجرد انتاج الحوامض وبعض الثمار الاخرى .

وإن مزروعات غنية كالكتان والقنب والقطن والرز والشمندر والبطاطا

تعطي ايراداً مفيداً ، غيرانه يجب ان يصار الى مجهود تكنيكي فني لانتخاب البذور ولمكافحة الحشرات والامراض الزراعية .

٣ — توسيع زراعة التبغ :

إن نمو زراعة التبغ في تركيا يؤمن لها انتاجاً سنويا قدره ٩٠ مليون كيلو ، هكذا كان في السنتين ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ؛ وترفع تقديرات السنة ١٩٤٨ هذا الانتاج الى الـ ٠٠٠ ١٠٠ طن .

وان المساحات المزروعة تبغاً في سوريا قد ارتفعت من ١٣٥ هكتاراً في السنة ١٩٣٩ الى ٣٨٤٦ هكتاراً في السنة ١٩٤٥، الى ٤٥٥٣ هكتاراً في السنة ١٩٤٦ (نشرة غرفة تجارة حلب ، للسنة ١٩٤٧ صفحة ١٣)

وقد كانت الصادرات اللبنانية — السورية، وخاصة الصادرات اللبنانية، من ورق التبغ، في السنة ١٩٣٦ تبلغ٥٩٧ ٧٣٤ كيلو ؛ وفي السنة١٩٣٧ بلغت الـ ٦٠٤ ١٤٢ ١ كيلوات، غيران المساحات المسموح بزراعتها من قبل شركة حصر التبغ والتنباك لم ترد؛ وقدنقصت هذه المساحات خلال السنتين١٩٤٢و١٩٤٣، من جراء ان المزروعات الاخرى اصبحت اكثر ايراداً : ولم ترفع الشركة اسعارها بنسبة كافية عادلة .

واننا نورد في الجدول التالي المساحات المزروعة تبغاً ومقدار كميات الغلال خلال السنوات العشر الاخيرة :

السنة	المساحات المزروعة بالهكتارات			الانتاج بالكيلوات		
	للشركة	للتصدير	المجموع	للشركة	للتصدير	المجموع
١٩٣٨	١١ ٥٩٥	٣٣٩	١١ ٩٣٤	٧٦٩ ٠٧٦	١٦ ٦٨٧	٧٨٥ ٧٦٣
١٩٣٩	١١ ٠٤٣	٣٧٠	١١ ٤١٣	٦١٠ ٧٠٤	١٢ ٩٨٥	٦٢٣ ٦٨٩
١٩٤٠	١٠ ٩٢٧	١ ٦٠١	١٢ ٥٢٨	٧٦٠ ٤٦٥		٧٦٠ ٤٦٥
١٩٤١	١٢ ٦٩٣		١٢ ٦٩٣	٤٩٦ ٩٢٥		٤٩٦ ٩٢٥
١٩٤٢	٧ ٧٧٠		٧ ٧٧٠	٤٤٧ ٨٢٨		٤٤٧ ٨٢٨
١٩٤٣	٥ ١٢٧		٥ ١٢٧	٢٣٥ ٩٢٤		٢٣٥ ٩٢٤
١٩٤٤	١٠ ٨٩٦		١٠ ٨٩٦	٧٤٥ ٦٣٢		٧٤٥ ٦٣٢
١٩٤٥	٢١ ٢٢٢		٢١ ٢٢٢	١ ٢١٠ ٩٧٠		١ ٢١٠ ٩٧٠
١٩٤٦	٢٢ ٦١٩	٣١	٢٢ ٦٥٠	١ ٦٧٢ ٥٧٤		١ ٦٧٢ ٥٧٤
١٩٤٧	٢٠ ٧٧٠	٨١	٢٠ ٨٥١	١ ٦٥٠ ٥٠٠		١ ٦٥٠ ٥٠٠
١٩٤٨	١٥ ٧٠٠	٥ ٣٠٠	٢١ ٠٠٠			

ونورد في ما يلي الارقام التي بلغت اليها تجارة اوراق التبغ في السنتين ١٩٤٥ و ١٩٤٦ :

السنة	الاستيراد (بالكيلوات)	التصدير (بالكيلوات)	الاستيراد ل . ل .	التصدير ل . ل .
١٩٤٥	٦٩٠ ٢٣٣	١ ٥٠٩ ٧٧٠	١ ٦٧١ ٢٣٨	٢ ٣٠٩ ١٩٦
١٩٤٦	١٥٥ ٥٥٤	٢ ٠٧٨ ٧٢٨	٣٥٦ ٨٦٩	٣ ١٨٩ ٦٣١

ومن جهة ثانية بلغ استيرادنا من السكاير في السنة ١٩٤٥الـ ٣٤٣ ٢٣١ ل. ل. وفي السنة ١٩٤٦ الـ ٩٢٤ ٧١٨ ل. ل. لقاء لا شيء من التصدير .

وهكذا تكون شركة حصر التبغ والتنباك تستورد سكاير اميركية خاصة وتبغاً لمزجه مع التبغ الذي يدخل في صناعتها ؛ وتصدر اوراق تبغ من الانتاج المحلي ؛ غير انها عندما بلغت ارقام التصدير الـ ١٥١٠ اطنان في السنة ١٩٤٥ و٢٠٧٩ طناً في السنة ١٩٤٦ نجد ان الشركة بدلاً من ان توسع مجموع المساحات المزروعة في لبنان انقصتها .

***

لقد سبق لنا القول ان الاراضي اللبنانية ، في مقاطعات كثيرة ، هي مؤاتية بصورة خاصة لزراعة التبغ؛ وان هذه الزراعة مدعوة الى الاتساع، خاصة، في لبنان الجنوبي ؛ والحال انه يجب ان نرفع مستوى معيشة سكان هذه المنطقة وقدرتهم الشرائية، ذلك انهم متأخرون كثيراً بالنسبة الى فئات الشعب اللبناني الاخرى .

علينا اذاً ان نهدف الى توسيع زراعة التبغ والى انتاج الاصناف التي تتفق وحاجات البلدان المستهلكة .

ان اعتماد سياسة التبادل الحر يجب ان تجر تدنياً محسوساً في اكلاف المعيشة ؛ وسوف تتدنى نفقات انتاج التبغ ، وتؤمن اسواق لهذا الانتاج الذي يمكن ان يبلغ الى ٧٠٠٠ – ٨٠٠٠ طن من الآن الى ثلاث سنوات .

ويجب ان يصار الى جهد تكنيكي فني جدي لتحسين البذار وحسن اختياره

فاذا ظل مونوبول التبغ والتنباك على ازعاجه الحاضر لنمو هذه الزراعة المفيدة كثيراً للاقتصاد اللبناني فيجدر بان يصار الى درس الغاء هذا الحصر او اعادة تكييف هذا الامتياز .

٤ — تنظيم لتشجيع صيد الاسماك وتربيتها :

إن صناعة الصيد عرض البحر ، التي تبحث غالباً في باب الزراعة ، هي من الصناعات التي اقل ما تكون عندنا استثماراً وتشجيعاً وان البعثة التجارية البريطانية ، التي زارت لبنان في ايار سنة ١٩٤٦ ، عرضت في تقريرها بالمقطع ١٥٥ ما يلي :

« كان الصيد البحري في لبنان ضعيفاً واولياً ؛ وقد كان الكسب عادة من هذه الصناعة قليلاً جداً ليمكن من تجهيز هذا النوع من الصيد ... »

غالباً ما يزيد ثمن كيلو السمك ، من النوع الجيد ، على الليرة الاسترلينية؛ فيصبح السمك هكذا فوق طاقة الاشخاص المتوسطي الحال ؛ على ان موارد الصيد يجب ان تساهم كثيراً في تغذية السكان ، ليس سكان الشواطىء فحسب وانما ايضاً سكان داخلية البلاد وفي تخفيض مستوى الاسعار العام .

وفي السنة ١٩٤٦ اوقف رأسماليون لبنانيون مبالغ هامة لايجاد بواخر مهيأة خصيصاً للصيد عرض البحر ومجهزة بشباك خاصة ؛ فاصطدم نشاطهم بمظاهرات واحتجاجات صيادي الشواطىء الشمالية من لبنان الذين كانوا يرغبون في منع هذه البواخر عن الصيد لانها تجر الى تخفيض اسعار السمك من جراء الكميات الضخمة التي يمكن ان تدفعها الى السوق . وقد اذعنت الحكومة اللبنانية ، بدون ما عناء ، امام هذه الاحتجاجات مما اضطر اصحاب هذه البواخر الى الانسحاب والى توجيه بواخرهم ناحية فلسطين .

اما الحكومة الفلسطينية ، وكان دأبها ان تدني اسعار السمك ، اذنت للبواخر اللبنانية والايطالية بان تنصرف الى الصيد طوال الشاطىء الفلسطيني . فعلى السلطات اللبنانية ان تشجع صناعة صيد الاسماك وذلك بالتدابير التالية خاصة :

ا) الغاء الضرائب والرسوم البلدية .

ب) تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عنها بشأن الصيد بواسطة الطربيل

ج) مراقبة شباك الصيد ؛ منع استعمال الشباك ذات الثقوب الصغيرة التي تقبض على الاسماك الصغيرة .

د) وضع حد لاحتجاجات الصيادين الاولين الذين يعيقون نمو مورد هام من الموارد اللبنانية ؛ وذلك إمّاً بمساعدتهم على التجهيز بالوسائل العصرية وإمّاً بالتعويض عليهم لينصرفوا الى عمل غير الصيد .

وتجدر الاشارة الى ان تربية الاسماك في المياه الحلوة صناعـة مجهولة في لبنان ؛ ما عدا اسماك الحاصباني؛ ان دراسة تربية الاسماك التي يضطلع بها اليهود قرب نهر الاردن يجب ان توحي للبنانيين بالانصراف الى مظهر جديد من النشاط الذي يعطي مئات الاطنان من اسماك المياه الحلوة التي يتذوقها كثير ا السياح والمصطافون .

٥ – انماء المزارع العائلية والصناعات الزراعية الصغيرة ، وزراعة الزهور والسوابق :

يجب ان يبذل في هذا الحقل نشاط جدي متواصل :

المزارع العائلية والصناعات الزراعية الصغيرة :

يجب انماء صناعات الحليب والمزارع انماء جدياً ويجب تشجيعها ؛ ويستطيع لبنان ان يضاعف انتاجه من الحليب والزبدة والجـبن والبيض ، والطيور الداجنة والعسل الخ . . .

وان الازدهار البالغ الذي سوف تتعرف اليه صناعتنـا السياحية سوف تجعل من السوق المحلية سوقاً كبيرة لانتاج كبير .

زراعة الزهور :

اصبحت بيروت وسطاً كبيراً لاستهلاك الزهور ؛ وان هذا الانتاج يتقدم ببطء ؛ ولم تزل الاسعار فـاحشة ؛ وستزيد السياحة عدد الزبائن المستهلكين ؛ علينا ان نستفيد من مختلف العناصر : كالمناخ والمواقع المختلفة العلو ؛ وغزارة المياه ، كلها امور تشجع على زراعة الزهور وتسهلهـا . . . ويمكن تصدير هذه الزهور ، في بعض فصول السنة ، بمختلف وسائل النقل السريع .

استثمار افضل للبواكير :

إن مصلحة منظمة للاستعلامات ، وللنقل الجوي المنظم ، وان تحضيراً دقيقاً يمكن لبنان من استدرار موارد هامة من استثمار البواكير ؛ ثمار وخضار ، استثماراً افضل .

الباب الثالث

مشاكل زراعية مشتركة بين مختلف الفروع : التسليف – التعاونيات – التكنيك – التعليم

١ – التسليف الزراعي :

ان التسليف الزراعي ، الذي كان قد تنظم منذ العهد العثماني ، حوفظ عليه ونشط كثيراً قبل الحرب ؛ وقد عقد اتفاق مع بنك اجنبي ضمنت فيه الحكومة اللبنانية المبالغ وتعهدت بدفع قسم من الفوائد .

وخلال السنوات الاخيرة ؛ كان التسليف الزراعي والتسليف الصناعي والفندقي سبباً في تجاوزات خطيرة ؛ فالادارة اللبنانية ، وقد وقعت تحت تأثير رجال السياسة ، تحولت بهذه المؤسسة عن هدفها الاساسي : فاصبح التسليف الزراعي ، خاصة ، وسيلة للدعاية وللعمل السياسي .

وقد توفق بعض النواب وبعض كبار المنتخبين الى ان يستلفوا مبالغ هامة كثيراً ما تزيد على قيمة املاكهم : إن ٠٠٠ ٢٥٠ و ٠٠٠ ٣٠٠ ل. ل. من التسليف الزراعي والصناعي قد اعطيها بعض السياسيين لاغناء «اراضيهم» او لانشاء معاصر للزيت !...

اما المزارعون الحقيقيون ، الذين كانوا بحاجة حقيقية الى التسليف الزراعي فكان عليهم ان يظفروا بمساعدة النواب عن اقضيتهم لكي ينجزوا معاملات كانت قد تقادمت عليها الاسابيع والاشهر ؛ ان الانتقال والوساطات تكلف كثيراً ؛ وهكذا فان اصحاب الشأن كانوا يفضلون ، غالباً ، ان يستدينوا بفوائد فاحشة وان يتخلوا عن ارباح الاستلاف الزراعي الى من مهنتهم السياسة .

وقد طالبت جريدة « بيروت » في عددها تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٤٨ بنشر اسماء الذين استفادوا من التسليف ونشرت ارقام مثيرة لم تكذب .

	ل. ل.
– ديون زراعية استحقت ولم تدفع	٤٩٢ ٤٩٠ ١٣
– سلفات زراعية اعطيت في ال ١٩٤٧	٩٥٠ ٤٤٠ ١
– سلفات صناعية 〃 〃 〃	٨٠٠ ٢٥٣ ٤
– سلفات فندقية 〃 〃 〃	٠٠٠ ٥٥٤ ١
المجموع :	٢٤٢ ٧٣٩ ٢٠

يجب ان يعمد الى تحقيق جدي يلحق باعادة تخمين الاملاك المرتهنة .
ويجب ان يعرف ، في النهاية ، الاستعمال الذي اصاب اموال المكلفين .

وان يعاد تنظيم التسليف الزراعي والصناعي والفندقي وان ينزع من تأثير ادارة متهالكة وغالباً ما تكون فاسدة هرئة .

ويجب تعديل التشريع المعمول به حالياً ، وان ينشط الى التسليف على المواد الزراعية التي لا تتلف والى التسليف الزراعي الفردي في ضمانة التعاونيات الزراعية المحلية .

ب) التعاونيات الزراعية

ان التشريع اللبناني الذي ينظم التعاونيات الزراعية حديث وكاف ؛ غير ان المزارعين لم يقفوا ، بعد ، بصورة كافية ، على افادة التعاونيات التي هي على اساس نمو الزراعة في مختلف البلدن :

- تعاونيات التسليف .
- تعاونيات لشراء المعدات ، والبذار ، والسماد باسعار رخيصة .
- تعاونية لتأجير الماكينات الزراعية .
- تعاونية للنقل ولبيع المنتوجات الزراعية ؛ وذلك لكي يستفيد المزارع من دخل عال وهي تحدث تدنياً في اكلاف المعيشة. ويجب ان نحد من الاتجاه الى وساطة « معلمي الخضار » او الاستغناء عنهم بتاتاً من هؤلاء كوميسارية الهال وساحة الخضار الذين يستثمرون المنتجين والمستهلكين معاً استثماراً مسرفاً

وعلى الادارة اللبنانيـــة ان تعلم وتنور المزارعين ، وتمنح التعاونيات بعض الفوائد للتغلب على فردية اللبناني الوسط الذي لم يتم تحضيره ، بعـد ، لينشئ تعاونيات لا يعرف شيئاً من افادتها او لينضم اليها .

ج) التكنيك الزراعي :

من المؤسف ان نرى وزارة الزراعة البالغ عدد موظفيها حالياً ٢٥٠ موظفاً تقريباً بعد ان كانوا ٣٩ موظفاً فقط في السنة ١٩٣٧ قد بالغت جداً في تقوية ملاكاتها بالعمال السياسيين وعمال الانتخابات وقد انقصت في خدمتها عدد وقيمة رجال الفن المجازين .

وقد اقترحنا تخفيض عدد موظفي الزراعـة الى ١٠٠ موظف ؛ منهم ١٢ موظفاً تكنيكياً : ٨ او ٩ مهندسين زراعيين من خريجي المعاهد الكبيرة في اوروبا واميركا و ٣ او ٤ اطباء بيطريين . ومن المفيد ايضاً ان يصار الى التعاقد مع خمس خبراء تكنيكيين اجانب كما اثار ذلك وفدنا في مؤتمر الغذاء والزراعة الدولي .

ان نمو الفن الزراعي ، خلال السنوات المقبلة ، سيؤثر كثيراً على مستقبل الزراعة اللبنانية . ويبقى علينا ان نقوم بانجاز مهمة شاقة :

— كثافة السكان القرويين في المناطق الزراعية هي بنسبة ٢٥٠ نسمة في الكيلومتر المربع ؛ ان الارض اللبنانية ، اذا ما استثمرت علمياً ، يمكنها ان توفر الغذاء لمثل هـذه النسبة من السكان وان ترفع مستوى معيشتهم ؛ ان هؤلاء السكان يجب ان يربطوا بارضهم وان يجلبوا اليها بالمداخيل الكافية التي تنتج عن الاستثمار الزراعي ؛ وعلى الفن والتكنيك ان يلعبا دوراً هاماً .

— ان التصميم العام للتجهيز التكنيكي والمائي يجب ان يُعتمد ويطبق ؛ غير انه على الاختصاصيين الذين يعملون في المكاتب والمختبرات ومحطـات التجربة والاختبار وفي الحقول ان ينظموا تنشيط الزراعـة : بتحليل تربـة الاراضي ، اختبار الاسمدة ، وانتخاب البزور والاغراس ، ومراقبـة استعمال الماكينات الزراعية والادوات التكنيكية الحديثة ، مراقبة التبخير ومكافحة الامراض ، مراقبة الزرع والحصاد والقطف والتحضير ، وتعيين الاسواق الخ .

ان التكنيك الزراعي هو الناحية الضعيفة في تنظيمنا واليها يجب الالتفات اولاً لتنشيطها .

د — التعليم الزراعي :

منذ خمس عشرة سنة كنا قد اقترحنا انشاء حدائق مدرسية الى جانب المدارس الابتدائية ، وذلك في الاوساط الزراعية ، على غرار ما هو جارٍ في فلسطين ؛ غير انه لم يؤبه لهذه التوصية .

ان محطات التجربة ، ومنشآت الاختبار والمشاتـل يجب ان تجمع في وسط زراعي هام في كل منطقة ؛ ويجب ان تلحق بهـا مدرسة نموذجية —

وهي مدرسة زراعية نصف نظرية ونصف عملية - مستعدة ان تستقبل ٤٠ تلميذاً على اقل تعديل يتعلمون فيها سنتين او ثلاث سنوات علوماً زراعية مع تطبيقاتها .

وعلى الطلاب ان يكونوا قد حصلوا على السرتفيكا الابتدائية على اقل تعديل وان ينتخبوا بنتيجة مباراة ؛ ويكون العلم مجانياً والاكل ايضاً واللبس والاقامة ؛ وبعد نهاية الدروس تدفع وزارة الزراعة الى المتخرجين المجازين مبلغاً كافياً لشراء ما يلزم من الادوات الزراعية .

ويكلف بالتعليم مهندسون زراعيون ، يقيمون في بيروت ، على ان لا تتجاوز مدة التعليم النظري ١٢ ساعة في الاسبوع في كل مزرعة نموذجية ويكلف بالاعمال التطبيقية بستانيون ممتهنون ومعلمون .

ويمكن ان ينشأ ابتداء من السنة ١٩٤٩ خمس مزارع نموذجية : في النبطية ، وشتورا ، وحلبا ، وجبيل والدامور ؛ وسيصار الى انشاء مدارس اخرى في ما بعد .

الباب الرابع

مؤتمر الغذاء والزراعة المنعقد في شباط ١٩٤٨

عقدت مؤسسة الغذاء والزراعة التابعة لمنظمة الامم المتحدة مؤتمراً في القاهرة بين ٢ و ١٤ شباط ؛ وهو مؤتمر اقليمي للشرق الاوسط اشتركت فيه مصر والعراق وسوريا والحبشة ولبنان . وحضر بصفة مستمعين وفود من تركيا والمملكة العربية السعودية وايران وممثلون عن الجامعة العربية والمكتب الدولي للعمل ومؤسسة الثقافة الدولية (الاونسكو) والمكتب البريطاني في الشرق الاوسط وحكومة الولايات المتحدة ومؤسسة الشرق الادنى واللجنة الموقتة لمؤسسة الصحة العالمية وخبراء المؤسسة الاميركيون والصحافة المصرية .

١ — وكانت غاية المؤتمر وضع برامج للاعمال التي من شأنها زيادة الانتاج الزراعي

— توسيع المساحات المزروعة والوسائل التي يجب ان تتبع للوصول الى هذا التوسع .

— البرامج التي من شأنها زيادة الانتاج : الري ، التجفيف ، تحسين البذار ، تجديد الادوات والتجهيز الزراعي ، وهكذا من وسائل الزراعة ، المحافظة على الارض ، تربية الدواجن والحيوانات وتحسين نسلها ، غرس الاحراج وحمايتها ، صيد الاسماك ، اعتماد الآلات في الزراعة ، تحسين المعيشة القروية وانشاء تعاونيات .

— تقدير الاموال المتوجبة لانماء الانتاج وتوصيات بهذا الخصوص .

٢ — التغذية

توصيات في تحسين حالة التغذية في بلدان الشرق الاوسط .

٣ — التعاون بين بلدان الشرق الاوسط

ا) الاشتراك في انتاج السماد ووسائل مكافحة الحشرات الخ . . .

ب) انتقال الجراد

ج) مؤسسات للاختبار والتفتيش

د) تبادل نتائج الاختبارات ، وتبادل الطلاب ، والخبراء الزراعيين

٤ — مساعدة مؤتمر الغذاء والزراعة

ا) التكنيكية

ب) المالية

ج) الكوتا في الحاجات ؛ وصعوبات الحصول على قطع نادر لشراء الحاجات الزراعية .

د) انشاء مكتب اقليمي للمؤتمر في الشرق الاوسط .

***

كان لبنان ممثلاً تمثيلاً حسناً في هذا المؤتمر بخبراء في الزراعة والشؤون المائية والاقتصاد والشؤون الصحية .

ان لجاناً كثيرة تألفت للدرس منذ ٢ شباط وتقدمت بتقاريرها للمؤتمر الذي وافق على توصياتها واقتراحاتها . وان المؤتمر سيتقدم بها الى مكتب الغذاء الدولي الذي سيجتمع في واشنطن في ٥ نيسان ١٩٤٨ بغية الموافقة عليها .

وهذه هي التوصيات والاقتراحات المتعلقة بلبنان :

ا) الري : اخذ المؤتمر علماً بمشاريع الري التي وضعها لبنان ؛ وخاصة ري سهل بعلبك من مياه اليمّونه ، وسهل البقاع الجنوبي ، والسهل الذي بين صور وصيدا ، وسهل عكار وسهل البقاع.

ونظراً لوضع لبنان الخاص من حيث حاجته الى تأمين غذائه يؤمن له قرض قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار اميركي لاتمام مشروعات الري، على ان يكون هذا القرض لمدة عشر سنوات . ويعطى لبنان حق الافضلية بالحصول على المعدّات والآلات اللازمة .

ب) الانتاج الزراعي :

١ – البذور : ان المخصصات التالية قررت للبنان من السنتين ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ورفعت لموافقة المؤسسة الدولية :

	طن
حنطة : فلورنس اورور من افريقيا الشمالية	٢٠٠٠
« : سناتور كابلي من ايطاليا	٢٠٠٠
رز : من مصر	١٥٠
بطاطا : ا ب تودات من انكلترا	١٥٠٠
« : ارن باتر من انكلترا	١٥٠٠
فستق عبيد	١٠
دوار الشمس	٥

٢ – ماكينات زراعية وسماد : المخصصات الموصى بها .

تراكتورات (ساحبات)	٦٠
ماكينات الحرث والبذر	٢٦٠
ماكينات الحصاد والدراسة	٣٧
ماكينات لتنقية البذار	١٥
ماكينات لتسوية الارض وحفر الخنادق	٦
ماكينات لحفر الابار الزراعية	٢
محطات لتبخير النباتات	١
الأسمدة الكيماوية : ٢٠٠ ٣ طن من السماد على اساس الازوت .	

٣ – مساعدة تكنيكية – فنية: لقد طلب لبنان وحصل على مساعدة المؤتمر من الوجهة الفنية .

٤ – التحريج والمراعي : لقد حصل لبنـان على مخصصات من الزيوت المعدنية لاستعمالها بدلاً من الاحطاب محافظة على الاحراج .

كما حصل على مخصصات من الاخشاب او من الصناديق اللازمـة لشحن المحاصيل الزراعية .

٥ – الصناعات الزراعية : اقرّ المؤتمر تموين الصناعـات بالبزور الزيتية اللازمة للحصول على المواد الزيتية الغذائيـة وعلى الكمية الضرورية لتموين الناس وكعلف للمواشي . وقد خصص لبنان بالكميات التالية :

	طن
– فستق عبيد	١٥ ٠٠٠
– كوبرا	٧ ٥٠٠
– بزر قطن	٧ ٥٠٠
– بزر كتان	٥ ٠٠٠
	٣٥٠٠٠ طن

٦ – الزيوت المعدنية اللازمة للزراعـة : وافق المؤتمر على منح لبنـان الكميات التالية :

	طن
– زيوت لاستعمالها عوضاً عن الاحطاب (لحماية الاحراج)	٣ ٠٠٠
– زيوت للماكينات الزراعية	٣ ٠٠٠
– زيوت للصناعات الزراعية	١٥ ٠٠٠

ج – وقد ثبت للجنة الغذاء والتغذية ان ٦٠ الى ٨٠ ٪ من السكان في بلاد الشرق الادنى غذاؤهم ناقص ، لذلك قرّرت ان تمنح لبنان المخصصات الاضافية الغذائية التالية :

	طن
قمح	٢٦ ٠٠٠
رز	١٠ ٠٠٠
بطاطا	٣ ٠٠٠
بزر قطن	١٠ ٠٠٠
سكر	١٠ ٠٠٠
لحم	١٠ ٠٠٠

وقد تبنت اللجنة توصيات مختلفة كثيرة الفائدة لرفع مستوى المعيشة والصحة والتغذية والتربية والتخصص .

وقد اوصى المؤتمر بشدة في انشاء مكاتب حديثة للاحصاء .

* * *

علينا ان نحيي العمل المجيد الذي قام به مؤتمر الغذاء والزراعة والمساعدة الهامة ، التكنيكية والمادية ، التي قدمها لبلدان الشرق الاوسط .

ان اللبنانيين يقدرون قدر التعاون الدولي ويأملون بان تساعد مجهودات وتضحيات المؤتمر في رفع مستوى معيشة شعوب هم في اشد الحاجة الى ذلك والترفيه عنهم .

النتيجة :

ان اهمية العنصر الزراعي في اقتصادنا سوف تزداد بنسبة ما تتخصص البلدان المختلفة في انتاج انواع المنتوجات التي تتفق مع موهلاتها الطبيعية .

فاذا ما انطلقنا من هذه الفكرة الاساسية فسوف يكون نمو الزراعة اللبنانية كبيراً وسوف يمكننا من سد قسم هام من عجز ميزاننا التجاري .

ان تحسين النوعية وتكثيف الانتاج الزراعي يوجبان التوفيق بين اسعار الكلفة بالنسبة الى الاسعار العالمية .

وان اعداد انتاجنا من زيت الزيتون للتصدير والاستيعاض عنه بزيوت نباتية اخرى نستحصل عليها بواسطة موسسة الغذاء والزراعة سداً لحاجات صناعة الصابون عندنا ولتغذية ابناء البلاد : ان ذلك يمكننا من زيادة مداخيلنا من القطع النادر في وقت يسير .

ان انجاز اعمال الري سوف يمكننا من تثليث انتاجنا الحمضي ، في عشر سنين ، ومن ان نزيد خمسة اضعاف انتاج الثمار عندنا : وعلينا ان نصدر سنوياً ٢٠٠ ٠٠٠ طن حمضيات و٢٠٠ ٠٠٠ طن من مختلف الثمار (وخاصة الموز ، التفاح ، الدراقن والاجاص)

يضاف الى ذلك تصديراتنا من الحرير ، والتبغ ، وزيت الزيتون ، والبيض ، والبطاطا ، والبصل ، والخضار ، والبواكير ، والزهور الخ . . .

ان الموارد الهامة التي يمكن ان يوفرها لنا نمو زراعتنا المنظم ، في ظل نظام التبادل الحر ، تمكن من رفع مستوى معيشة ما لا يقل عن نصف سكان لبنان .

ويجب الانتباه الى نتائج الازدهار الزراعي الاجتماعية ؛ وهو ازدهار ترافقه عودة الى الارض وعمران في القرية .

وفي هذا كل ما يجب قوله في المجهود الهام الذي يتحتم على اقتصادنا ان يقوم به في حقل التنشيط الزراعي .

الفصل التاسع

سياسة الصناعة في ظل نظام التبادل الحر

هناك فكرة يجب ان تحارب وهي ان التبادل الحر يعيق نمو الصناعة في البلاد التي تعتنق هذا النظام : ان انكلترا كانت مدينة ، طوال قرن كامل ، في نموّها الصناعي البالغ لنظام التبادل الحر .

اجل ان الصناعات التي يمكن ان تزدهر في ظل نظام التبادل الحر ليست هي الصناعات نفسها التي يمكن ان تزدهر في ظل نظام الحماية الجمركية .

ان الصناعة التي نهتم لها هي الصناعة التي تقوى على التصدير ، والتي تعطي نقداً نادراً وتحرز وسائل للدفع . والحال ان الصناعات التي تقوى على التصدير ترى لها حافزاً من جرّاء تدني اسعار المعيشة وانخفاض الاجور واثمان المواد الاولية . وان التبادل الحر ليس فقط لا يؤذي هذه الصناعات وانما يعطيها امكانية النمو والازدهار .

فاذا تشبث بلد من البلدان في حماية الصناعات التي لا تقوى على الحياة فانه يسيء الى الصناعات الاخرى وهي التي تقدر على النمو في ظل نظام من التبادل الحر . وهو يسيء اليها من حيث انه يؤدي الى غلاء الاسعار الداخلية وانغلاق المنافذ والاسواق في وجه منتوجاتها .

الاقتصاد حلقة : ان الصناعة المحمية برسوم جمركية تجرّ اليها زيادة في نفقات الانتاج وخاصة الاجور المرتفعة وغلاء في الموارد المختلفة . فالصناعة التي تستعمل مورداً محمياً تجد نفسها تجاه اسعار كلفة مرتفعة ذلك ان القاعدة هي : كل انتاج تنتجه صناعة ما هو نفسه مادة اولية لصناعة اخرى .

تحاول الدولة ، عندما تلجأ الى الحماية الجمركية ، وغالباً ما يكون مسرفاً فيها ، ان تميّز وتفاضل بين صناعات لا تجد لنفسها ، في وسطها الطبيعي ، ظروفاً مؤاتية لنموّها وتقدّمها .

وان فروع الاقتصاد الوطني الاخرى التي تكون قد تمكنت من ان تنمو طبيعياً وفورياً تجد امام انطلاقها ونهضتها العراقيل .

فيصبح من الافضل ، والحالة هذه ، ان يصار الى التخلي عن الصناعات التي لا تقوى على الحياة او التي في حيويتها ونشاطها شيء من الضعف والى تمكين الرساميل والعمل من الاجتماع على انواع نشاط اخرى وعلى فروع صناعية واقتصادية اخرى مقدر لها مستقبل زاهر .

ان الهمّ الذي يخالجنا في تركيز البناء الاقتصادي اللبناني العتيد على اسس متينة قوية كان دائماً امام اعيننا لتوطيد مستقبل الصناعة الذي يجب ان يكون احد العناصر الاكبر اهمية في الهيكل الاقتصادي اللبناني .

وقبل الانتقال الى درس امكانيات نمو مختلف الصناعات ، في ظل نظام التبادل الحر نرغب في ابداء بعض الملاحظات :

ا) ان توقيع اتفاقيات جنيف في ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٧ وانضمام لبنان الاكيد الى ميثاق التجارة الدولية يفضيان بنا الى ابعاد كل حل مخالف لروح ونصوص هذه الاتفاقيات . ومن هنا لم يعد من مجال في لبنان الى منع الاستيراد او رفع التعريفة الجمركية .

ب) ان عادة المضاربة « دمبنغ » التي كانت تفيد بعض البلدان الكثيرة الصناعات على حساب غيرها من البلدان حيث لم تنمُ الصناعة نمواً كافياً ، حُرّمت بالميثاق التجاري ؛ فلم يعد من مجال للتخوف من ان تباع بعض المنتوجات باقل من سعر الكلفة .

ج) على البلدان التي ترغب في انماء صناعاتها ان تكون في ركب السياسة الاقتصادية العالمية الجديدة وان تتكيف عليها واضعةً نفسها في ظروف مؤاتيه للانتاج الكلي والنوعي والاقتصادي .

د) سوف يمتاز النصف الثاني من القرن الحاضر بالتخصص وبنمو التنظيم التكنيكي الفني .

اما وقد عرضنا هذه المقدّمات فاننا سننصرف في هذا الفصل الى درس مختلف المشاكل التي يضعها على بساط البحث النمو الصناعي كما سيبدو في الابواب التالية :

الباب الاول : الصعوبات التي تعترض الصناعة في ظل النظام الاقتصادي الحالي .

الباب الثاني : افضلية وامكانيات نمو الصناعة في ظل نظام التبادل الحر.
الباب الثالث: المجهود الفني الذي يجب ان يبذل في ظل النظامين.
الباب الرابع : الحرف وصناعة الحرير .

الباب الاول

الصعوبات التي تعترض الصناعة في ظل النظام الاقتصادي القائم

عرضنا المشكلة الصناعية في الفصل الثاني الذي سبق من (الصفحة ٤٧ الى الصفحة ٥١)

وقد اشرنا الى ان صناعاتنا بدأت تحس نتائج التبدلات التي طرأت على الحالة وانها تجابه صعوبات ومشاكل يجب ان تحل.

واننا ندرس في الباب الحاضر صعوبات الصناعة في ظل النظام الاقتصادي القائم مع التأكيد ان بعض المشاكل المطروحة لا يمكن ان يعطى لها حل موافق ما لم نعمد الى تغيير في اتجاه سياستنا الاقتصادية .

وسيتناول هذا العرض اهم القضايا التالية :

ا) الصعوبات التي تعترض الصناعة كما عرضها الصناعيون اللبنانيون .

ب) ان سياسة الوحدة الجمركية السورية—اللبنانية الاقتصادية والضرائبية تعيق نمو الصناعة اللبنانية .

ج) ان السوق المحلية لا تكفي صناعة تريد ان تنمو وتتقدم .

ا – الصعوبات التي تعترض الصناعة

ان الصناعيين اللبنانيين ، المتكتلين في جمعية ، اظهروا نشاطاً كبيراً خلال السنتين الاخيرتين للتأثير على توجيه السياسة الاقتصادية اللبنانية.

وقد رفعت جمعية الصناعيين اللبنانيين ، بتاريخ ٦ ايار ١٩٤٦ ، الى وزير الاقتصاد الوطني والتموين ، تقريراً عرضت فيه وجهة نظرها في المشكلة الاقتصادية والصناعية .

ونرى من الواجب ان نعمد الى تحليل هذه الوثيقة تحليلاً دقيقاً :

١ – لم يقف الصناعيون اللبنانيون ، بعد ، الموقف النهائي من السياسة

الاقتصادية المستقبلة . وانما يكتفون موقتاً باقتراحات تهدف الى حماية المصالح الصناعية (المصالح المباشرة للصناعات الكائنة حالياً على ارض لبنان) وانهم يوافقون على انه ليس في تقريرهم الا المداواة الموقتة ويعدون ان يدرسوا في المستقبل تنظيم الصناعة النهائي .

وان الدرس الموعود به ، على ما نعلم ، لم يظهر بعد .

٢ – ان القسم العام من تقرير ٦ ايار ١٩٤٦ لا يشكل عرضاً منسجماً لمشكلة الاقتصاد اللبناني ولا للمشكلة الصناعية نفسها .

وتلخص اراء هذا الدرس الاساسية ، ومنها ما هو ممتاز ، كما يلي :

ا) توازن وانسجام بين مختلف انواع النشاط :

« كل اقتصاد وطني يتطلب ليعيش توازناً وانسجاماً بين مختلف انواع النشاط : الزراعة ، والتجارة والصناعة . وعلى هذا التوازن الّا يغفل عن عناصر عدة اهمها ، ولا شك موقع البلاد الجغرافي ومواردها الطبيعية » . (صفحة ٢)

ب) ما للصناعة من اهمية اقتصادية :

« ان صناعة قوية ونشيطة هي الوسيلة الوحيدة لتخفيض عجز الميزان التجاري ولاعطاء سكان المدن الموارد الضرورية لمعيشتهم انها اذاً ، باشد معنى الكلمة ، ضرورة وطنية » (صفحة ١٣)

ج – اهمية التقدم الاجتماعي المحقق :

« تبدل هيكل ابنان الاجتماعي تبدلاً محسوساً خلال هذه الحرب الاخيرة وقد تبدّل هيكله الاجتماعي تبدّل هيكله الاقتصادي ان لم يكن ازيد . فاصبح الفلاح والعامل لا يرتضيان بمستوى معيشة دني كانا يرتضيانه قبل الحرب؛ انهما يطمعان في حياة افضل (صفحة ١٢)

د) اقوال في غلاء المعيشة ، والوحدة الجمركية السورية – اللبنانية ، ومزاحمة الصناعة سورية :

– « ان سبب غلاء المعيشة هو ذاك الغرم الفاحش الذي يفرضه السوريون على اخوانهم اللبنانيين عندما يلزمونهم شراء القمح المخلوط

اجراماً بنسبة ١٠ الى ١٥ ٪ بسعر ٤٥ غ . ل . للكيلو الواحد هـذا هو سبب الشر الذي نشكو منه والسبب الاول الذي تتحدر منه كافة مشاكلنا والصعوبات التي تعترضنا » (صفحة ٤)

— « ان الوحدة الجمركية السورية — اللبنانية تفرض منذ الآن قيوداً مرهقة على صناعاتنا وحرفنا » (صفحة ١٧)

— « ولا يريد الصناعيون اللبنانيون ان يكونوا ، بدون حماية ، بين السدان الذي هو الصناعة السورية والمطرقة التي هي المستوردات المتأتية لنا من البلدان الاخرى ...

« ان اسعار الكلفة عندنا مرتفعة بالنسبة الى الاسعار الخارجية بما فيها الاسعار السورية » (صفحة ١٧)

هـ) مطاليب الصناعيين اللبنانيين :

« تجاه ازمة اقتصادية حادة تهدد كينونة الصناعات والحرف في لبنان وتوشك ان تجر ، في وقت قريب ، الى اضطرابات اجتماعية خطرة ، تبدي جمعية الصناعيين رغبتها في ان تقدم للحكومة مساعدتها الفعلية البناءة المخلصة .

« وهي تقترح التدابير المستعجلة التالية المعدة لحماية الامة من الخطر الذي يهددها » (صفحة ٣٩)

ان الصناعيين اللبنانيين ، فيما هم لم يقترحوا حلاً لمشكلة عدم توازننا الاقتصادي الخطيرة ، وقد وقفوا موقفاً يراعي مصالحهم خاصة يفتشون عن حماية المصالح المباشرة للصناعة الموجودة حالياً ، ذلك انهم يطالبون في تقريرهم المذكور اعلاه بما يلي :

— حماية جمركية معطوفة على تحديد الاستيراد .

— رفع الضرائب واسعاف مالي يعطى للصناعات التي ترى نفسها مضطرة الى التوقف .

— عدم التشجيع لانشاء صناعات جديدة الخ ...

وانهم يعاكسون انشاء الصناعات الجديدة ، ما لم يسبقها اذن خاص لا يمكن ان يعطى الا بعد استشارة جمعية الصناعيين :

« انه لمن التهور التشجيع وحتى السماح لانشاء صناعات جديدة ستصبح ، بعد قليل ، عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد اللبناني » (صفحة ٣٣)

بعد هذا العرض لوجهة نظر جمعية الصناعيين نرى من المفيد ان نطرح مشكلة الصناعات اللبنانية الحاضرة على ضوء الواقع الحقيقي.

يعرض المجال هنا للتفريق بين مصالح الصناعة القائمة حالياً والتي استهلكت نفقاتها التأسيسية ، او قسماً كبيراً منها ، خلال الحرب والسنتين اللتين تلتا وبين مصلحة مستقبل الصناعة اللبنانية ، مفهومة كما يجب ان تفهم.

خدم الصناعيون ، ولا شك ، الاقتصاد الوطني خدمات جلى بان سدوا العجز او النقص الحاصل في الاستيراد خلال الحرب غير انهم كوفئوا مليئاً بارباح ما كانوا لينتظروها .

الموقف لا يدعو الى التردد: لا يمكن ان يضحى بمستقبل البلاد الاقتصادي لمصلحة جماعة قليلة من الصناعيين موقتة .

ب) ان سياسة الوحدة الجمركية السورية اللبنانية الاقتصادية والضرائبية تعيق نمو الصناعة اللبنانية

سبق لنا ان تبسطنا ، في الفصلين الثالث والرابع ، في عرض الحالة الحرجة المتأتية للصناعة اللبنانية من جراء السياسة الاقتصادية والضرائبية التي تتمشى عليها الوحدة الجمركية اللبنانية السورية .

واننا نلتزم ، هنا ، درس فاعلية السياسة الاقتصادية والتعريفة الجمركية على الصناعة اللبنانية ، كما نعرض بعض حوادث معينة على سبيل المثل:

سوف يجر الابقاء على النظام الاقتصادي الحاضر ، وفي وقت اقرب من المعتقد ، الى وقف ان لم يكن الى خراب عدد كبير من الصناعات اللبنانية ؛ وقد اشعرت جمعية الصناعيين بذلك منذ ٦ ايار ١٩٤٦ . اجل ان التأخير الحاصل في تخفيض الاسعار الداخلية – التي كان قد حصل فيما لو عمد الى تخفيض الرسوم الجمركية والى اطلاق حرية الاستيراد – زاد في تفاقم الازعاج الاقتصادي الذي تتألم منه البلاد ؛ غير انه حافظ على الحماية المصطنعة التي كانت تحمي الصناعة القائمة .

ان هذه الحالة الشاذة وهذا الازدهار الخادع لا يمكن ان يطول امدهما :

ا) ان معامل جديدة قد استحدثت لتستفيد من العراقيل التي اقيمت في وجه الاستيراد ومن الحماية الجمركية ، ومن غلاء الاسعار المحلية ، وقد كثرت ، في الوقت ذاته ، المعامل القديمة .

سوف يبلغ الانتاج السوري – اللبناني ، خلال السنة ١٩٤٨ وفي بعض الحقول ، ضعفي او ثلاثة اضعاف الكميات اللازمة لسد حاجات سكان البلدين في السنة ١٩٤٨ سيكون تحت تصرف معامل غزل القطن في سوريا ولبنان ١٥٠ الى ١٧٥٠٠٠ مغزل « بروش » اي ستة اضعاف ما كانت عليه في السنة ١٩٤٥ ؛ وان معامل النسيج ، والكبريت ، والدباغات الخ ... يمكنها ان تنتج ضعفي او ثلاثة اضعاف الاستهلاك المحلي . اين نجد لنا اسواقاً واسعار الكلفة عندنا هي على ما هي عليه من الارتفاع ؟ وماذا تكون نتيجة التزاحم بين الصناعة السورية والصناعة اللبنانية ؟

ب) ان غلاء المعيشة ليس مستمراً فحسب بل يميل الى متابعة دورة الارتفاع فتميل معه اكلاف الانتاج الصناعي الى الارتفاع ايضاً . غير ان الحكومتين السورية واللبنانية اللتين وقعتا ، هذه المرة ، اتفاقات جنيف الجمركية واللتين ستوقعان ، قريباً ، ميثاق التجارة الدولية لا يستطيعان ان يعملا على زيادة الرسوم الجمركية زيادة جديدة او على تقرير منع الاستيراد . ان الشعب ، بصورة عامة ، يتألم من الازمة البادئة ويجد ان قوته الشرائية تتدنى . وسوف تعرف الصناعة ازعاجاً وكساداً لمنتوجاتها التي تكون قد كلفتها غالياً . لم تعد المشكلة مشكلة تخفيض قيمة الارباح وانما المشكلة المواجهة هي مشكلة اخطار الكساد والخسائر . إن المستقبل لا يبدو زاهراً لكثير من الصناعات اللبنانية اذا ما ابقي على النظام القائم .

ج) ويجب ألا ننسى ان السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الوحدة الجمركية السورية – اللبنانية هي تسوية فاسدة بين المصالح الاقتصادية السورية والمصالح الاقتصادية اللبنانية المتباينة .

– ان سوريا القائلة بالحماية الجمركية قبلت بالمحافظة على بعض المستوردات التي كانت ترغب في منعها .

– ان لبنان استغنى عن استيراد بعض الادوات الكمالية وقبل بمبدأ حماية المنتوجات الزراعية والصناعية السورية .

وان التعريفة الجمركية التي انشئت في ١٣ آذار ١٩٤٦ ، بالقرار رقم ٥٠١ وضعت الرسوم الجمركية التالية ، وهي متعلقة بصناعة المنسوجات :

القطن الخام	١١ ./.
غزل القطن	٢٥ ./.
نسيج القطن	٤٠ ./.
غزل الصوف	٢٥ ./.
نسيج الصوف	٤٠ ./.

وكانت سوريا تطالب بحماية قطنها الخام حماية اقوى ، وقد احرزت بالمقابلة حماية قدرها ٢٥ ./. على غزل الصوف ، وهو من المواد الاولية التي تستخدمها صناعة لبنانية هامة .

غير انه كان لسياسة المساومة هذه نتائج مؤسفة على صناعات كثيرة : ان سوريا تنتج قطناً عاطلاً تكاد لا تستعمله المعامل اللبنانية .

إن الصناعة الفلسطينية العربية المزاحمة ، التي تتسلم قطنها الخام من مصر ، معفى من الرسوم والتي تتمتع بظروف موافقة للانتاج (اجور متدنية ، رخص في اكلاف المعيشة ، نفقات عامة اقل كلفة) هذه الصناعة تزاحم في سوريا غزل القطن اللبناني .

ان فرض الرسوم الجمركية على هذه المادة الاولية لا مبرّر له : فهو لا يحمي القطن السوري على انه يرهق الصناعة اللبنانية والسورية معاً .

اسرّ الينا في كانون الاول ١٩٤٧ احد الصناعيين ، وهو عضو في جمعية الصناعيين وصاحب معمل كبير للمنتوجات القطنية « بونيتري » يستعمل غزلاً نمرو $\frac{١}{٣٠}$ و $\frac{١}{٤٠}$ ، استغرابه من حماية المادة الاولية التي يستعملها بان فرض عليها رسوم جمركية عالية على انها من الغزل الذي لا تنتجه المعامل السورية واللبنانية (ذلك ان انعم غزل ينتج في سوريا ولبنان هو من نمرو $\frac{١}{٢٠}$) مما جعله في وضع المغلوب حيال الصناعات الاجنبية التي كانت تبيعه الغزل والتي كانت تنتج ، في الوقت نفسه ، الاصناف ذاتها من المنتوجات القطنية .

وان درس الرسوم المفروضة بموجب القرار ٥٠١ ، تاريخ ١٣ آذار ١٩٤٦ ، واحداً واحداً ، يثبت لنا عطل وظلم السياسة الاقتصادية والجمركية المعتمدة في ظل نظام المساومة المضر بمصلحة البلدين معاً .

د) اجل انه كان في ظل الانتداب نوع من تضارب المصالح الاقتصادية بين لبنان وسوريا ؛ غير ان وجود المنتدب كحكم كان يمكن من ايجاد حل للخلافات ؛ ومن جهة ثانية ان لبنان الذي كثيراً ما ضحى في سبيل حماية الصناعة والزراعة السوريتين كان يجد تعويضاً في ارباحه التجارية التي كان يحققها في السوق السورية .

إن اول مؤتمر عقدته غرف التجارة والصناعة السورية اللبنانية في بيروت خلال شهر ايار ١٩٢٨ وضع مطالب دقيقة بغية انماء الصناعة وتجـارة اعادة التصدير . ذلك ان الدرس الذي وضعناه ، بصفتنا مقرراً ، بتاريخ ١٦ ايار ١٩٢٨ والذي تبناه المؤتمر كان ينتهي الى النتيجة التالية :

« يتبيّن من هـذا الدرس ، يا حضرة المفوّض السامي ، ان زيادة الرسوم الجمركية اصابت في الصميم تجارة اعادة التصدير التي كانت ، قديماً ، مورداً من اكبر موارد ثروة البلاد .

« وانه من الواجب تشجيع تجـارة اعادة التصدير بان يعمد الى انشاء مخازن عامة ذات تعريفة منخفضة والى تعديل طريقة التقدير لاثمان البضائع في الجمارك المصدّرة .

« وان فرض الرسوم الفاحشة على المواد الاولية ، بالاضافة الى السياسة التجارية المتباينة المعتمدة في فلسطين - التي نحن مقيدون معها باتفاق تجاري يعمل لمصلحتها - يؤول الى خراب صناعاتنا ؛

« ان السياسة الاقتصادية والتجارية التي تتمشى عليها السلطة المنتدبة بدلاً من ان تشجع تجارة هذه البلاد وصناعتها فهي تجرّها الى خراب اكيد .

« وانه يجب العمل خلافاً لما هو جار ، على انماء الانتاج وتجارة اعادة التصدير .

« ان الارباح التي تجتنيها البلاد تستعمل في سد قسم من العجز الذي يقع فيه الميزان التجاري .

« ان السياسة التجارية التي اقترحتها غرفة التجارة والصناعة التي ننتمي

اليها والتي تقف فيها الى جانب تخفيض الرسوم الجمركية حتى ١٥٠/٠ والى جانب اعفاء المواد الاولية والمواد الغذائية من الرسوم الجمركية مع زيادة الرسوم على المواد الكمالية المترفة وغيرها من المواد التي ستعين في ما بعد ؛ ان هذه السياسة كفيلة بان تعطي ايرادات جمركية كافية .

« وانه من المناسب ان نزيد الرسوم المفروضة على اساس الكمية والورق عندما يعاد النظر في اصلاح الرسوم الجمركية الخ ... »

وقد استجيبت مطاليب المؤتمر بعد خمسة عشر يوماً من تقديمهـا . فان القرار رقم ١٩٧٠ ، تاريخ ٢ حزيران ١٩٢٨ ، قرر اعفاء مواد اولية كثيرة من الرسوم الجمركية مما افاد صناعات كثيرة اهمها صناعات النسيج (وخاصة السورية) والدباغات (وخاصة اللبنانية) ووفر لها ظروف انطلاق جديد .

وكانت صناعة الغزل اللبنانية ، في معامل عريضة — وهي المعامل الوحيدة آنذاك — ضحية هذا التدبير ؛ ففي الوقت الذي كانت تطالب بزيادة الحماية الجمركية فاذا القرار المشار اليه اعلاه يخفض الوسوم عـلى غزل القطن من ١٥ ٠/٠ الى ١١ ٠/٠ .

وكان الحياكون السوريون بالمقابلة ، يطالبون باعفاء الغزل من الرسوم الجمركية على غرار فلسطين . وكانت الحكومة اللبنانية ، خـلال السنتين ١٩٢٩ و ١٩٣٠ تساند مطلب زيادة الرسوم الجمركيـة على الغزل (يراجع مقالنـا في الموضوع بجريدة « لا سيري » عدد ٢٦-١٠-١٩٣٠)

وحافظ القرار رقم ٣٢٦٧ ، تاريخ ٢ ايلول ١٩٣٠ ، على ابقاء الرسوم على الغزل بنسبة ١١ ٠/٠ . فاضطرت معامل عريضة ان تنشئ قسماً للنسيج لتنسجم مع الظروف الاقتصادية واخذت تصدر نسيجها الى تركيا ورومانيا وفلسطين .

***

ان السياسة الصناعية التي اتبعت خلال السنوات الاربع الاخيرة كانت متأثرة باعتبارات ضرائبية وشخصية ؛ وان بعض الامثال يجب ان تذكر :

١ — صناعة الكبريت اللبنانية :

ا) عرفت هذه الصناعة ازدهاراً كبيراً وقد مونت البلاد خلال مدة

الحرب جميعها ؛ فكان لبنان وسوريا البلدين الوحيدين في الشرق الادنى اللذين لم يعوزهما الكبريت وان عازة موقتة ؛ وقد حافظت ، على مدى خمس سنين ، بدون اية زيادة على مستوى الاسعار المفروضة عليها من قبـل لجنة التموين العليا ، في تموز ١٩٤٢ ؛ ثم خفضتها في اواخر السنة ١٩٤٦ ؛ وقد قدمت عملاً لما يزيد عن الف عامل ؛ ودفعت مبالغ هامة تسديداً لضريبة الدخل ولضريبة ارباح الحرب ؛ وقدمت افضل المساعدات لتموين الجيوش الحليفة في الشرق الادنى ؛ وساعدت ايضاً على ان يدخل الى لبنان ملايـين الليرات من القطع النادر عدا ما كان يدخلها مماً كانت تقدمه الى الجيوش ، وقـد بلغت صادرات الكبريت (اللبنانية خاصة) خـلال السنة ١٩٤٥ والسنة ١٩٤٦ الارقام التالية :

السنة	العراق	ليبيا	فلسطين	قبرس	رودس	مختلف	المجموع
١٩٤٥	١١٨٢٢١٧	—	—	٣٤٤٤٤	—	—	١٢١٦٦٦١
١٩٤٦	٨٧٧١٤٣	٢٠٩٠٨٧	١٣٠١٩٣	—	٢٤٧٨٠	٧٢	١٢٤١٢٧٥

ان اكبر معمل للكبريت في لبنان ، وهو الذي صدَّر خـلال السنتين ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وسلم مكتب القطع قطعاً نادراً بما قيمته ٢٠٠ ٠٠٠ ليرة استرلينية ، ان هذا المعمل وجد نفسه مضطراً الى التوقف عن العمل وصرف عمَّاله منذ اذار ١٩٤٧ . يكاد يكون السبب لا يصدق غير انه واقعي : فقد رفضت الادارة ان تمنحه رخص الاستيراد لجلب خشب الحور ، وهو مادة اولية لا غنى عنها .

إن بعض العائلات النافذة في دمشق تملك في الغوطة غابات كثيفـة من الحور ، فوعدتهم الحكومة اللبنانية بان ترفض رخص استيراد خشب الحور ثم دعت اصحاب معامل الكبريت الى ان يشتروا حاجاتهم من هذا الخشب من سوريا ، وذلك باسعار تزيد ضعفين عن سعرها المعروف ، على ان نسبة عطلها ٣٠٪ بدلاً من ٥ الى ٨٪ فبات انتاج الكبريت للتصدير لا يعيد اكلافه . وبعد ان انتج معمل الدامور كمية كافية للسوق المحلي اضطر ان يتوقف عن العمل .

ومن جهة ثانية ان الايطاليين والفنلنديين والاسوجيين الذين لديهم مثل

هذا الخشب باسعار بخسة اخذوا يضاربون لبنان في السوق العراقية ، ان اكلاف انتاج الصناعة اللبنانية اخذت ترتفع ، وان اعباء الصناعة المالية التي كانت موزعة على كمية اكبر من الانتاج – خاصة ما كان يقدم منه للجيش – استقرت اخيراً على الكميات المصدرة ، لم يكن قط الوقت مؤاتياً ليفرض على هذه الصناعة زيادة قدرها ١٧٥ ٪ على سعر الخشب المستعمل .

ب) وكانت قد اصبحت الماكينات التي يستعان بها على صناعة الكبريت قد خربت ، وكانت قد وصلت ماكينات جديدة ، طلبت خلال الحرب ، الى بيروت في ٧ ك٢ ١٩٤٧ فبقيت في مستودعات الجمرك – هذا ما كنا نعلمه حتى اواخر ك١ ١٩٤٧ – اجتناباً لدفع رسم جمركي قدره ٥٠ ٪ على هذه الماكينات الصناعية .

إن قراراً رقمه ٦١٥ وضعه المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ووضع موضع التنفيذ في ٢٣ كانون الثاني ١٩٤٧ قرر اعفاء الماكينات المعدة لتجهيز البلاد الصناعي اعفاء يكاد يكون كاملاً : إن بعض هذه الماكينات اعفيت تماماً واخضع البعض الآخر لرسم قدره ١ ٪ او ٥ ، ٧ ٪ . وان الماكينات التي تستعمل في صناعة الكبريت (رقم E ٨٥٥ من التعريفة الجمركية) ظلت على حالها اي (٥٠ ٪) حين ان الرسوم الموضوعة على الارقام ٨٥٥ A.B.C.D خفضت الى ١ ٪ .

انها والحالة هذه سياسة اقتصادية وجمركية قائمة على العوامل الشخصية ، صيف وشتاء على سطح واحد . وقد عاود معمل كبريت الدامور العمل في تموز ١٩٤٧ على اسس مخفضة ولاوقات معينة لسد حاجة السوق المحلية فقط . وقد اغلق خلال الربع الاخير من السنة ١٩٤٧ .

غير ان هذه الصناعة صناعة سليمة مدعوة الى نمو عظيم والى العودة الى تصديراتها على حقل واسع منذ اليوم الذي يعتمد فيه لبنان ان يتبنى سياسة اقتصادية صالحة للنمو والازدهار الاقتصادي .

٢ – صناعة الكونسرفا « والسكاكر »

ننتقد تحت هذا الكلام شذوذ الحكومة السورية : خلال الربع الاول

من السنة ١٩٤٧ احتج اصحاب معامل الكونسرفا والسكاكر على ارهاق السكر بالرسوم المالية وهو مستعمل كمادة اولية في هذه الصناعات كما احتجوا على مزاحمة الكونسرفا والسكاكر الاجنبية الواردة الى هذه البلاد من مختلف بلدان العالم

في ٨ آذار ١٩٤٧، بالاجتماع الثاني لمؤتمر المجالس الاقتصادية السورية واللبنانية العليا الثاني المنعقد في دمشق قرأت برقية بمطالب معامل الكونسرفا، فتألفت لجنة كنا من اعضائها. فاقترح الصناعيون، الاعضاء في هذه اللجنة، منع استيراد الكونسرفا والسكاكر كما اقترحوا فرض رسوم حماية من ٢٠٠ و ٣٠٠٪ فرفضنا ان نتبعهما الى حيث يريدون. واظهر لنا درس اسباب المزاحمة الاجنبية العميقة، خاصة المزاحمة الاوسترالية، ان الرسوم المفروضة على السكر المعدّة لان تدخل على الخزينة السورية سبعة ملايين ل.ل.س. في السنة ١٩٤٧ كانت تصيب السكر المستعمل كمادة صناعية اولية اذ كان يباع الكيلو للصناعة بـ١٨٠ غ. ل. س. بدلاً من ٣٢ غ. ل. س. وهو سعر الكلفة.

لذلك اقترحنا اعفاء السكر المستعمل في الصناعة من الرسوم المالية. وقد اطمأن ممثلو معامل الكونسرفا والسكاكر الثلاثة في دمشق عندما رأوا ان قضيتهم قد فهمت واكدوا لنا انهم لو كانوا يتسلمون السكر بسعر الكلفة كان بمقدورهم ان يزاحموا الصناعة الاوسترالية في البلدان جميعاً كما سبق لهم ان فعلوا في السنة الماضية اذ باعوا ما انتجوه من كونسرفا وسكاكر في هولندا وبريطانيا العظمى.

وقد تبنّى المؤتمر اقتراحنا. غير ان الحكومة السورية، وقد ارادت ان تحافظ على ايرادات مونوبول السكر كافة وان تؤمن حماية صناعة تكرير السكر الناشئة في سوريا لم تستجب مطالب الصناعيين على انهم يستهلكون مواد اولية زراعية هامة.

وفي اواخر السنة ١٩٤٧ تحضّرت معامل الكونسرفا والسكاكر السورية للمجيء الى لبنان ما لم تعمد الحكومة اللبنانية، بالتضامن مع زميلتها السورية، الى رفع اسعار السكر...

ان المثلين اللذين اوردناهما اعلاه يثبتان ، ان سوريا ومثلها لبنان ، يتبعان سياسة اقتصادية وصناعية مضطربة مترجرجة وكثيرًا ما تكون مخالفة لمصالح البلدين الاقتصادية .

٣ – السوق المحلية لا تتسع لصناعة تريد ان تنمو :

يقل عدد سكان سوريا ولبنان ، مجموعين ، على الخمسة ملايين نسمة . وان قوة الجماهير الشرائيـــة ، في سوريا خاصة ، ضئيلة جـدًا ، وسوف تنقضي سنون قبل ان ينمي الفلاح والعامل البسيط قدرتهما على الاستهلاك . وفي البلدين نرى ان النظام الحكومي نظام بلوتوقراطي واقطاعي : ان تأثير كبار الملاكين البالغ وتأثير القوى المالية ، ووسائل الضغط التي يلجأ اليها كبار الصناعيين تستطيع ان تبقي على انظمة ضرائبية قائمة على الضرائب غير المباشرة التي تجحف بحقوق العمال وفقراء الحال وتعيق هكذا نمو قوة الجماهير الشرائية .

ومن جهة ثانية ، ان الاراضي السورية – اللبنانية لا يمكن ان تراقب حمايتها الجمركية وحدودها تتسع لمئات الكيلومترات . وقد سبق لنا ان عرضنا ان ٢٥ ٪ من مجمل الاستيرادات السورية واللبنانية ــ باستثناء المستوردات من النقد والسبائك الذهبية ــ تدخل بطريقة التهريب (اي ٧١ مليون ل . ل . من اصل ٢٨٦ مليون ل . ل .) ثم ان استيراد النقود والسبائك الذهبية ، الذي يمثل في احصاءات الجمارك التجارية ، خلال السنة ١٩٤٦ وخلال التسعة الاشهر الاولى من السنة ١٩٤٧ (٥٢+٤٤=٩٦ مليون ل . ل .) ان ٨٠ ٪ من هذا الاستيراد تقريباً اعيد تصديره بدون ان يمر في الطرق الرسمية .

ان حدودنا الجمركية اذًا ليست محمية . وانها مسألة يجب ألّا تغيب عن بالنا لأن لها تأثيرًا كبيرًا على نمو الصناعة .

إن البلاد السورية – اللبنانية ، وقد ادركت ان باستطاعتهـــا تسلّم اصناف البضائع كافة المهربة عبر شرقي الاردن ، تجد املها باتساع صناعتها يقل رويدًا رويدًا .

إن الصناعة السورية والصناعة اللبنانية لا يمكنهما ان يتوقعا نموًا وازدهارًا

كبيرين اذا ما اعتمدا على مجرد السوق المحلية والسوق الوطنية : يجب ان يمكّنا من التصدير ؛ ولذلك علينا ان نؤمن لهما الاسواق بان نلجأ في المفاوضات الى الوسائل التي تجعلنا ان نحرز معاملة منتوجاتنا بالطريقة التي نعامل بها المنتوجات الاجنبية . ان هذا امر راهن يجب ان يساهم في ارجاع المسؤولين عن اقتصاد البلدين الى نظريات اكثر منطقاً وقبولاً في تعهّد السياسة الاقتصادية والصناعية في هذين البلدين .

الباب الثاني

امكانيات انماء الصناعة في ظل نظام التبادل الحر

توقفنا في الباب السابق من هـذا الفصل عند درس مختلف اصناف الصناعات وعند امكانياتها في البقاء والنمو ؛ وقد اكتفينا بعرض الافكار العامة وبذكر بعض الامثال توضيحاً لوجهة نظرنا .

واننا في الباب الحاضر سوف نتوفر على درس الفوائد التي تنتج عن نظام التبادل الحر في انماء الصناعة ؛ واننا نتوقف خاصة عند الفكرتين الرئيسيتين التاليتين :

ا) تخفيض اكلاف الانتاج

ب) فتح الاسواق .

ا – تخفيض اكلاف الانتاج :

طبيعي ان يحدث نظام التبادل الحر انخفاضاً في الاسعار يوازي ، على الاقل ، الرسوم الجمركية المعفى منهـا ويمكنهـا ان تتسع بحيث تزيد كثيراً عن الرسم الذي لم يدفع .

إن النظام الاقتصادي ، والتجاري والضرائبي المقترح يجرّ معه :

– اعفاء الماكينات ، والآلات ، وقطع التغيير ، والمواد الاولية مـن كافة الرسوم الجمركية .

– الغاء الكثير من الضرائب غير المباشرة التي تحـدث تأثيراً سيئاً في الاسعار المحلية .

– الغاء ضريبة الدخولية .

– الغاء او تخفيض الرسوم على المواد الملتهبة ، جامدة كانت او سائلة .

– تخفيض نفقات النقل تخفيضاً محسوساً

– تدنّي الاجور .

إن الاصلاح الضرائبي الذي يقوّم ما فسد من نظام الرسوم الحالي ويعيد العدل الى نصابه ، وان تخفيض ثمن الخبز المباشر المقترح في الفصل الثالث عشر من الكتاب الحاضر ، وإن تدني اكلاف المعيشة العام ، تجرّ كلها الى تدنٍ محسوس في الاجور مع فارق من ٤ الى ٨ اشهر .

وإن تقليل اعباء الاعمال الصناعية المختلفة يحدث تدنياً في نفقات الانتاج ، وهو تدن كاف ليوفر الكسب في تصدير البضائع والمنتوجات التي تفيض عن حاجات الاستهلاك المحلي .

إن هذه السوق المحلية نفسها هي السوق الطبيعية للصناعة الوطنية التي تعمل في ظروف ملائمة ، ولا يعود من حاجة الى الحماية اذا ما تحققت الظروف التالية :

ا) صناعات تعمل في الظروف التكنيكية الفنية العادية كما سيصير شرحه في الباب الثالث من الفصل الحاضر .

ب) اكلاف الانتاج واجور متدنية .

ج) اقصاء كل خطر من « الدمبينغ » بفضل اتفاقات جنيف الجمركية وميثاق التجارة الدولية .

ومما لا شك فيه ان نفقات التحضير والتهيئة والاستيداع ونفقات نقل الموارد الاجنبية بحراً او براً بالاضافة الى اكلاف انتاجها – وغالباً ما تكون اوفر من نفقات انتاج الموارد اللبنانية المماثلة – تبعد كل فكرة للمضاربة الاجنبية في سوقنا المحلية حتى وان كانت غير محمية . وهكذا يستطيع نظام التبادل الحر ان يشجع ويستحث كثيراً من الصناعات الموجودة .

٢ – فتح الاسواق :

إن هذا المظهر من المشكلة الصناعية اخذ نصيبه من التوسيع في الفصل الرابع السابق .

وستتوفر لصناعيي بلادنا الامكانيات التالية :

ا) ان يبيعوا بضائعهم ومنتوجاتهم في البلدان العربية بدون ان يدفعوا رسوماً جمركية لدى دخول بضائعهم الى هذه البلدان .

ب) ان يبيعوا بضائعهم ومنتوجاتهم في كل بلد آخر مع الاستفادة من شرط الامة الاكثر افضلية الذي سنحرزه لقاء اعفاء منتوجاتها من الرسوم الجمركية .

ان التبادل الحر يضمن هذه الفوائد .

ويجب ان يعصب المرء عينيه لكي لا يفهم هذه الامور الاولية .

***

واننا نورد ، ختاماً لهذا الباب ، الامثال النموذجية التالية :

١ – صناعة الترابة :

باستطاعة صناعة الترابة اللبنانية ان تنتج من الـ ١٧٠ الى الـ ١٨٠٠٠٠ طن . وقد كان انتاجها في السنوات الاخيرة كما يلي :

١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	(في ٩ اشهر)
١٧٢	١١٨	١٣٦	١٤٨	١٥٨	١٢٥	(بالوف الاطنان)

وقد عرفت هذه الصناعة ، خلال السنتين ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ، فضلاً لعطف السلطات الادارية والضرائبية عليها وتساهلها ، ازدهاراً بالغاً : لقد وزعت ارباحاً طائلة ، وجمدت اموالاً احتياطية ، واستهلكت قيمة نفقاتها واثمان ادواتها ، وجددت معاملها وكبرت اعمالها . ولدى فراغها من بناء الفرن الثالث ، الذي هو قيد البناء الآن ، سوف تزيد قدرتها على الانتاج حتى تبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠ طن تقريباً .

وتصبح السوق المحلية صغيرة جداً بالنسبة الى هـذا المعدل العظيم . ويمكنه نظام التبادل الحر من تخفيض نفقات انتاجه ٢٠ ٪ على اقل تعديل مما يخفض سعر الطن الواحد الى ٣٢ ل.ل. وسوف لا يخشى مزاحمة في السوق المحلية كما انه سيستطيع تصريف الفائض من انتاجه ، باسعار جيدة ، في كثير من بلدان الشرق الاوسط .

٢ – معامل غزل القطن :

إن معملي الغزل اللبنانيين الكائنين ، الاول، في طرابلس، والثاني، في الجديدة حققا ، خلال الحرب الاخيرة ، ارباحاً طائلة . وقد اثر ارتفاع غزل القطن الفاحش تأثيراً محسوسا في غلاء اكلاف المعيشة . وقد اخفقت التدابير الرسمية كافة التي اتخذت لمراقبة اسعار الغزل .

وان هذه الصناعة ، التي كانت تبيع ٨٥ ٪ من انتاجها لسوريا ، مكنت لبنان ان يسترجع ، هكذا ، قسماً من فروقات اسعار القمح التي كنا ندفعها لسوريا . وقد كانت هذه الصناعة ، من الوجهة الاقتصادية العامة ، كثيرة الافادة للبنان

كان عدد المغازل في المعملين مجموعين ١٥٠٠٠ مغزل ؛ وكان انتاجها السنوي لا يقل عن الـ١٢٠٠ طن من غزل القطن ؛ وكان ربع هذه الكمية فقط ينسج في طرابلس .

إن فريقاً كبيراً من الصناعيين اوصوا ، اثناء الحرب ، على ماكينات وآلات لتأسيس معامل لغزل القطن ؛ وقد انشئت اربعة معامل للغزل في اواخر السنة ١٩٤٧ كما كبرت المعامل القديمة ؛ وهكذا في سوريا فان معامل جديدة للغزل قد انشئت وكبرت القديمة منها .

ان في نشرة اقتصادية واحصائية حديثة تصدر من غرفة التجارة في حلب عرض محمد سعيد بك الزعيم ، امين سر هذه الغرفة العام ، نموّ وتطوّر صناعة الغزل وذكر (في الصفحتين ١٦ و١٧) الارقام التالية :

لمدة ما قبل الحرب	المغازل
في حلب :	
– الشركة السورية للغزل والنسيج	٧ ٥٠٠
– شبارق وحمامي	٢ ٧٠٠
في طرابلس :	
– عريضه اخوان	١٠ ٠٠٠
في بيروت : عسيلي	٥٦٠٠
المجموع :	٢٥ ٨٠٠

في اواخر السنة ١٩٤٨	المغازل
في حلب :	
– الشركة السورية للغزل والنسيج	٤٠ ٠٠٠
– شبارق وحمامي	١٠ ٠٠٠
– وهبه جميل الحريري	٢٥ ٠٠٠
– سامي صائم الدهر	٥ ٠٠٠
في دمشق :	
– شركة الغزل	٥ ٠٠٠
– الشركة الصناعية والتجارية	٥ ٠٠٠
في بيروت :	
– عسيلي	١٠ ٠٠٠
– قصاص ، سادات ، دويك وشركاهم	١٦ ٠٠٠
– رفيق سعيد رضا	٤ ٠٠٠
– جبر	١٠ ٠٠٠
في طرابلس :	
– عريضه اخوان	٢٠ ٠٠٠
المجموع :	١٥٠ ٠٠٠

ويجب ان نضيف الى هذه القائمة معملين للغزل ، قيد الانشاء ، بالقرب من بيروت ، في اواخر كانون الاول ١٩٤٧ ومعملاً يتسلم ماكينات بالاضافة الى ما فيه :

– مصابني اخوان	٦ ٠٠٠
– مزنر	٣ ٠٠٠
– عسيلي (١٨ ٠٠٠ بدلاً من ١٠ ٠٠٠)	٨ ٠٠٠
المجموع :	١٧ ٠٠٠ مغزلاً

يتحتم على معامل غزل القطن في لبنان ان تقلل ، خلال السنة ١٩٤٨ ، انتاجها بمقدار كبير او ان تتوقف عن الانتاج . إن الـ١٧٥٠٠٠ مغزل التي سوف تنشأ في سوريا ولبنان سيكون لها انتاج هو ضعف او ضعفا حاجات البلدين ، وان التصدير – بالاسعار المحلية الحالية – تبدو غير ممكنة . وان معامل الغزل السورية والفلسطينية العربية يمكنها ان تتابع انتاجها .

***

ستكون معامل غزل القطن بين الصناعات التي يشجعها، اكثر من سواها، اعتماد سياسة التبادل الحر . وسوف لا يكون غريباً ان نرى ، في لبنان ، هذه المنطقة الحرة، انشاء معامل لغزل القطن يكون مجموع مغازلها من ٢٠٠الف الى ٣٠٠٠٠٠ مغزل في اقل من ثلاث سنوات . ان تدني اكلاف الانتاج وفتح الاسواق الخارجية سوف يؤمنا ازدهار الصناعة.

٣ – معامل الكبريت :

ان امر هذه المعامل قد بحث سابقاً ؛ وسوف يوفّر لها نظام التبادل الحر انطلاقاً كبيراً .

٤ – صناعات النسيج (للقطن والصوف والحرير) و«التريكو » و«البونيتري» الخ. . :

تداوم هذه الصناعات ، حالياً ، عملها العادي ؛ وذلك لا للحماية الجمركية الضئيلة ، وغير الموجودة نهائياً ، وانما لصعوبات الاستيراد : من مثل القطع النادر ، فروقات القطع ، رخص الاستيراد ، عدم توفّر الكميات اللازمة في البلدان المنتجة الخ . . . إن اسعار المنسوجات المستوردة قد تدنّت كثيراً في السوق المحلية وهكذا اصناف « التريكو » و«البونيتري» ذلك ان التهريب يلعب دوره الهام عبر عمّان . فالعودة الى ظروف عالمية عادية ستصيب كثيراً صناعات النسيج عندنا التي تحيط بها ظروف داخلية غير ملائمة .

وان اعتماد التبادل الحر سوف يشجع ، ولا شك ، هذه الصناعات التي تجد لها اسواقاً واسعة جداً في البلدان العربية حيث تشمل منتوجاتها بالاعفاء الجمركي .

٥ – الدبّاغات :

إن اكثر من الف عامل يعملون في الدبّاغات اللبنانية التي تستورد ٩٠٪ من الجلود والمواد الدباغية والاصباغ كافة .

وان قدرة الدبّاغات اللبنانية على الانتاج تمثل ضعف او ضعفي حاجات البلاد .

فاعتماد نظام التبادل الحر يشجع ، اذاً ، هذه الصناعة ؛ ويشجعها ايضاً

الانطلاق الكبير الذي سوف تعرفه صناعة الاحذية كما سيظهر بيانه في ما بعد .

٦- الصناعات القائمة على المواد الاولية المحلية بصورة خاصة :

معامل البيرة ، معامل تقطير الكحول ، معامل المشروبات الروحية والمسكرات ، معامل العطور ، معامل الصابون ، معاصر الزيت ، معامل المعجونات الغذائية ، معامل الكونسرفا والمقددات ، معامل السكاكر والحلويات والشوكولاتا ، وصناعات المواد الغذائية المختلفة الخ . .

ان كل هذه الصناعات لا يضيرها بشيء تطبيق نظام التبادل الحر الذي يخفض اكلاف المعيشة والاجور ، والنفقات العامة ، واعباء الصناعة والذي يوفر لها ، عند الحاجة ، الاسواق الخارجية .

* * *

في الصناعات اللبنانية كافة يجب للتأكد من وجود اسواق خارجية ان يعطى برهان على افضلية نظام التبادل الحر وهو النظام الاوحد الذي يمكن الصناعة اللبنانية من الانطلاق والازدهار .

ومن جهة ثانية ان ازدياد قوّة الجماهير الشرائية يجب ان يمكن الاستهلاك المحلي من استهلاك قسم اوفر من الانتاج الوطني .

* * *

غير انه يجب الاّ ينظر الى مستقبل الصناعة اللبنانية من جهة الصناعات القائمة حالياً فحسب : ان بلاداً ترغب في ان تجعل من ذاتها بلاداً صناعية تبدأ في تحديد سياستها الاقتصادية والتجارية . وبعد ذاك يأخذ الصناعيون ورجال الاعمال في انشاء الصناعات التي تستطيع ان تنمو في ظل النظام المتبع .

ان وضع البلاد الخاص ، ان صفات اليد العاملة المهنية ، ان التقدم الاجتماعي المحقق ، ان مستوى معيشة عمالها . . . كلها تحتم باختيار نوع الصناعات التي يجب ان تبقى او التي يجب ان تعزّز وتنمى .

وان مصر تعطينا ، بهذا الخصوص ، مثلاً رائعاً : عندما درست هذه البلاد ، منذ ٢٠ سنة تقريباً ، امكانية انماء بعض الصناعات على ارضها ، لجأت الى

اربعة اختصاصيين اجانب اخذوا ، خلال عدّة سنوات ، بدرس امكانيات مصر الصناعية والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية المصرية كافة . وقد كانت التعريفة الجمركية التي وضعت في ١٧ شباط ١٩٣٠ نتيجة دراساتهم الطويلة والدقيقة معاً ؛ وقد عزّزت الصناعات التي اعتبرت اقتصادياً انها تقوى على الحياة .

فاذا كان لبنان لا يريد ان يربط مصير مستقبله الصناعي والاقتصادي بمصير بعض الصناعات التي استهلكت نفقاتها والتي لا يستطيع بعضها ان يعيش في الظروف العادية ؛ واذا كان يريد ان يختار صناعاته المستقبلة على ضوء دراسات اقتصادية جدية يمكننا ان نؤكد ان صناعات لبنان المستقبلة هي التالية :

– الصناعات الحرفية

– صناعات الملبوسات (ثياب واحذية الخ . .)

– الصناعات الغذائية

– الصناعات الآلية « الميكانيكية » للتركيب والاصلاح .

– الصناعات الخفيفة وتحوير الموارد المصنوعة نصفياً ، وصناعات التكميل .

– بعض الصناعات الضخمة التي تجد موادها الاولية على المحلة (كمعامل الترابة ، ومعامل المواد الكيمائية ، ومعامل الغزل الخ . . .)

ولكي نصف هذه الصناعات وصفاً يختلف عن الوصف الذي سبق نقول : كل الصناعات التي تستلزم يداً عاملة مدرّبة وموصوفة ، وتتطلب دقة وذوقاً ، وعملاً تستحق ان يعوّض عليه باجور مرتفعة .

ان النظام الاقتصادي اللبناني الامثل هو الذي يمكّن من استخدام اكبر عدد ممكن من العمال . واذا دعت الحاجة عدداً لا يقل عن العدد المستخدم اليوم في الصناعة القائمة وذلك في اشغال صناعية وحرفية رائجة ، تجعل ارتفاعاً جديداً ممكناً في مستوى معيشة العمال اللبنانيين .

الباب الثالث

الجهد الفني الذي يجب ان يبذل في ظلّ النظامين

احتفظ لبنان بنظامه الاقتصادي الحالي مجازفاً ، هكذا ، في ان يرى

نضوب موارده ؛ او اعتمد نظام التبادل الحر ؛ فهناك جهد واسع ، يجب ان يبذل على الحالين في حقل الانتاج التكنيكي الفني :

ينتج رؤساء الورش عندنا وعمالنا انتاجاً هو من حيث الكمية والنوع اقل بكثير من انتاج العامل الاميركي والاوروبي او الفلسطيني الذي يعمل على ماكينات مماثلة .

علينا ان نهدف ، اذاً ، الى تجويد النوعية والانتاج بان نعتمد طرائق اكثر انطباقاً على العلم تتفق واليد العاملة المحلية وتأخذ بعين الاعتبار اكلاف الانتاج.

وسوف تنصب جهودنا الانتاجية على البضائع الصالحة للتصدير ويجب ان تكون اسعار كلفتها ، اذاً ، مماثلة لاسعار الانتاج الاجنبي.

وانه اذا تحقق لنا هذان الشرطان يمكننا ان نتوصل الى المحافظة على سوقنا المحلية والى مزاحمة البلدان المصدّرة مزاحمة فعالة .

***

ان دراسات مقارنة ، عملت اثناء الحرب في لبنان ، تناولت انتاج بعض المصانع والماكينات الحديثة . وقد جاءت النتائج ،المراقبة رسمياً ،وخيمة غير مرضية .

ومن جهة ثانية ان بعض الصناعات قد انشئت حديثاً في لبنان وجهزت بماكينات قديمة يتراوح عمرها بين الـ ٢٥ والـ ٥٠ سنة .

علينا ان نبذل جهداً تكنيكياً فنياً في الحقول الثلاثة التالية :

ا) جعل الادوات الصناعية والتجهيز الصناعي ادوات جديدة وتجهيزاً حديثاً ،ويتوقف نجاح صناعتنا على شراء الماكينات الاكثر كمالاً ،وعلى صناعيينا ان يقتنعوا بهذه الحقيقة .

ب) تدريب مديرين للمعامل حقيقيين للادارة والتوجيه : ومن المناسب ان نتعاقد مع مديرين ومهندسين اجانب يأخذون على عاتقهم تدريب اشخاص لبنانيين يصلحون للادارة ؛ ومن المناسب ، ايضاً ، ان نوفد شباناً متعلمين ، مدعوين لان يشغلوا وظائف كبيرة في المعامل ، للتدرج في الخارج.

ج) تدريب رؤساء الورش والعمال تدريباً افضل بغية تجويد انتاج اليد العاملة ويجب ان تحدث ، لهذه الغاية ، فروع جديدة في مدرسة الصنائع والفنون .

يستطيع العامل اللبناني ، اذا ما تدنت اكلاف المعيشة ٣٥٪ ، ان يحافظ على مستوى معيشته الحالي ، وذلك باجر يومي يتراوح، عن ثماني ساعات عمل ، بين الـ ٢٠٠ والـ ٢٥٠ غ. ل. اي باجر وسط قدره ٢٢٥ غ. ل. وهو يمثل دولارًا اميركياً على السعر الرسمي و٧٥ سنتاً على سعر السوق السوداء.

يدفع للعامل الاميركي من ٦٠ الى ٧٥ سنتاً عن كل ساعة عمل اي ٥ الى ٦ دولارات عن كل ثماني ساعات عمل : ان اجر العامل الاميركي هو ، حالياً ، ثلاث مرات على الاقل اكثر من اجر العامل اللبناني.

ان جهدًا لبنانياً يهدف الى زيادة الانتاج ، والى تجويد النوعية ، والى تطبيق طرق الانتاج العلمية يستطيع ان يسمح لصناعيين لبنانيين عديدين ان يظفروا بمزاحمة اميركية تشمل ايضاً ، نفقات النقل ونفقات التأمين المرتفعة.

* * *

على الادارة اللبنانية ان تساهم مساهمة فعّالة في انجاح المجهود التكنيكي الفني بان تنشئ مصلحة صناعية فنية وبان تنمي التعليم التكنيكي في مدرسة الفنون والصنائع كما ورد اقتراحه في الفصل السابع الذي سبق والذي يبحث التجهيز الاقتصادي.

الباب الرابع

الحرف وصناعة الحرير

لقد جمعنا هاتين الصناعتين في باب واحد ذلك ان صناعة الحرير ، في اكثر من فرع من فروعها ، هي صناعة عائلية ، بجوهرها ، وحرفية.

١ — الحرف في ظل نظام التبادل الحر :

ان التطور والتقدم الاجتماعيين اللذين حصلا في لبنان خلال العشر الى الخمس عشرة سنة الاخيرة ساهما كثيرًا في رفع مستوى المعيشة الذي يطمح اليه العمال اللبنانيون. ان الاجور ، وان مرتفعة ، لا تمكّن آلاف العمال اللبنانيين المدرّبين من المحافظة على مستوى معيشتهم.

يفسح نظام التبادل الحر لرجال الحرف عندنا ولعمالنا المدربين آمالاً كبيرة ويتيح لهم امكانيات لم تخطر في بال احد وذلك في نظام يغلب فيه رخص المعيشة وتنمو فيه السياحة والاصطياف ويكثر التصدير غير المنظور؛ ان آلاف الخياطين (على مختلف انواع الخياطة) وعمال الاحذية يجدون انفسهم امام زبائن يزداد عددهم شيئاً فشيئاً يقدمون من بلدان الشرق الاوسط كافة ليرتدوا ويصنعوا البستهم في بيروت .

وان كثيراً من اصناف الصناعات الاخرى ستنمو : الانسجة والاشغال اليدوية ، الجزادين ، المفروشات والطنافس ، ومختلف اشياء الزين ، والسجاد وما اليها ...

تستطيع الادارة ولجنة السيدات التي تشرف على الاشغال اليدوية المساهمة في انهاض هذا المورد وذلك بان يوزعا على المشتغلين تصاوير ورسوماً، وبامدادهم بالسلفات وبالمواد الاولية ليؤمنا انتاجاً وافر الذوق سليماً ؛ وبان يراقبا انطباق الانتاج على الاصل المقارنة بين الوانها واصباغها والمسحة التي تمسح كلًا منها . ان نشرات وكتاباً ومجلات تبحث الاشغال اليدوية وتتضمن رسوماً تسمح لحياكي الذوق ، مثلاً ، ان ينتجوا اوفر عدد من الاصناف .

٢ : صناعة الحرير :

ان تصميماً لبنانياً في التعمير الاقتصادي لا يستطيع ان يهمل صناعة الحرير التي كانت ، قبل السنة ١٩١٤ ، المع صناعة لبنانية وابرزها جميعاً وكانت تقدم عملاً في الـ١١٠ كراخين ، ل ١٢٠٠٠ لبناني بين عامل وعاملة . وكان يبلغ انتاجنا السنوي من خيوط الحرير الـ٤٠٠٠٠٠ كيلو تقريباً تتأتى لنا من حل ٤٠٠٠٠٠٠ كيلو من الشرانق كان يجيء ما يزيد على ثلاثة ارباعها من « التربية » اللبنانية .

ان حرب ١٩١٤ – ١٩١٨ والمجاعة التي سببتها للبنان قادتا الى اقتلاع اشجار التوت وابدالها بغيرها من المغروسات . وفي السنة ١٩١٨ تدنى انتاجنا للشرانق الى المليون كيلو تقريباً ليعود فينشط ويبلغ المليونين تقريباً خلال السنتين ١٩٢٥ و١٩٢٦ .

وقد جرت الازمة العالمية التي بدأت ١٩٢٩ – ١٩٣٠ الى تدني اسعار الحرير الطبيعي تدنياً هائلاً . كانت مصر تشتري منا كيلو الحرير الطبيعي بـ ١١٠–١١٥ ل.ل مما يوازي ٢٠–٢١ ليرة عثمانية ذهباً. وفي اقل من ستة اشهر تدنت اسعار الحرير حتى وصلت الى ٣٠ – ٣٥ ل.ل. فخسر اللبنانيون المشتغلون بالحرير على مختلف اصنافه ، ثروات طائلة .

انه بناء على تدخلات اللجنة التنفيذية لمؤتمر الحرير الاول التي كنا دعوناها الى الاجتماع اثناء كنا في وكالة الوزارة للشؤون الاقتصادية ، في السنتين ١٩٢٩ – ١٩٣٠ ، رأينا الادارة اللبنانية تهتم ، في اكثر مناسبة ، لمشكلة تربية دود الحرير فتمنح حيناً جعلاً على الانتاج وتوزّع احياناً البزر مجاناً .

غير ان جميع هذه الجهود ذهبت سدى : منذ السنة ١٩٣٠ – ١٩٣١ هبط انتاج الشرانق السنوي الى ٥٠٠ – ٦٠٠٠٠٠ كيلو ؛ ومنذ ذلك التاريخ لم ينهض من العبء الذي رزح تحته.

وخلال الحرب ١٩٣٩ – ١٩٤٥ اشترت وزارة الاعاشة البريطانية كامل منتوجنا من الشرانق لصناعة المظلات وذلك بسعر وسط قدره٤ ل ل للكيلو؛ وانشأت في لبنان محطة لتكييفه . غير ان اصحاب المعامل عادوا،ابتداء من السنة ١٩٤٦ الى طريقة البالات التي تحتوي الواحدة منها ١٠٠ كيلو حريراً. غير ملتفتين الى القاعدة العامة التي تريد بالة الحرير من ٦٠ كيلو وكان سعر كيلو الشرانق في تشرين الثاني ١٩٤٧ لا يزيد على الـ ٢٢٥ غ.ل.

***

إن سوق الحرير الطبيعي العالمية قائمة ابداً؛ وان الكميات المطلوبة لم تقل، وعلى رغم التحسين الذي ادخل على صناعة الحرير الاصطناعي فان سوق الحرير الطبيعي واستهلاكه ظلّا باقيين؛ وسيكون لهذا الصنف ، دائماً،مركزه في العالم.

ان سبب تقهقر تربيـة دود الحرير يرجع الى مشكلة السعر : فمستوى معيشة الشعبين الصيني والياباني المنحط كثيراً يمكّن كبار منتجي الشرق الاقصى من بيع حريرهم باسعار متدنية جداً وتحافظ فرنسا وايطاليا على هذه الصناعة بفضل التعويضات والمبالغ التي يدفعانها للتشجيع ؛ وتمنح فرنسا مبالغ تشجيع على نوعين : واحدة للتربية وثانية للحل . لذلك نرى قسماً من الشرانق اللبنانية

يصدر الى فرنسا ايحل هناك فيحكم هكذا على الكراخين اللبنانية بالتوقف. وان البرازيل، وهي بلاد كبيرة وذات امكانيات عظيمة تشجع ايضاً تربية دود الحرير.

ان مربي دود الحرير اللبنانيين يجمعون على القول انه عندما تتدنى اكلاف المعيشة يزداد انتاجنا ونستطيع، عند ذاك، ان نبيع حريرنا بسهولة فنؤمن، هكذا، دخلاً للبلاد كبير الاهمية وضرورياً.

إننا حيال امرين: امكانية ارتفاع مستوى معيشة الشعبين الصيني والياباني وهذا ما يؤمن للحرير الطبيعي اسعاراً تضمن الربح لصاحبه؛ وامكانية الوصول الى تدني اكلاف المعيشة في لبنان وهذا ما يشكل هدفاً من اكبر اهداف هذا المؤلف.

فاذا ما تحققت امكانية من الامكانيتين المذكورتين اعلاه نجد ان تربية دود الحرير - وصناعات اخرى كثيرة تستطيع ان تعيش وتزدهر في لبنان.

إن السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تمشي عليها الجنرال ماك ارثور في اليابان ستجر الى رفع مستوى معيشة اليابانيين؛ وان تطبيق ميثاق التجارة الدولية يفضي الى نتيجة مماثلة في الصين؛ واذا ما حدث تدن تدريجي في اكلاف المعيشة بلبنان، خلال السنوات المقبلة، نكون على حق في ان نامل إزدهاراً جديداً لتربية دود الحرير عندنا ويتحتم وضع تصميم لتوحيد الجهود بغية الوصول بسرعة الى انهاض هذه الصناعة الضرورية المؤهلة الى المحافظة او زيادة مداخيل عشرات الوف اللبنانيين والى تقديم عمل دائم ل ٤ - ٥٠٠٠ عامل يعملون في الحل.

للبنان، وهو بلد كثيف السكان، مصلحة في لجم هجرة القرى والمزارع الجبلية وفي منع هذه الموجة المتزايدة من العمال الذين يجيئون ويقيمون بالمدينة في طلب العمل. ان نمو الحرف القروية يجب ان يكون له لازمة وهي العودة الجدية الى تربية دود الحرير.

إن صناعة الحرير ضرورة اجتماعية: فهي في الدورين في زراعة التوت وفي تربية دود الحرير تشكل نوعاً من النشاط العائلي بجوهره. إن مربي دود الحرير لا يتطلبون كثيراً: انهم يعتمدون على موارد اخرى ليعيشوا وانما

يتوقعون من هذه الصناعة ان يتوفر لهم بعض المال الاضافي لزيادة مواردهم الشحيحة وهم مع ذلك ينصبون على عملهم ٠ الى ١٢ ساعة في اليوم الواحد بغية ان يصلوا الى هذا الكسب الضئيل ٠

الفلاح اللبناني مثله مثل كل عامل في هذه البلاد يتمتع بمستوى معيشة هو اقرب الى العلو منه الى العادي ؛ ان دخله محدود فلا يتوفر له شيء للادخار ؛ وان امره موكول إلى نشاطه فان توقف توقف عنه الرزق. مما يجعل هذا القليل الذي يتأتى له من تربية دود الحرير كثير الفائدة كبير الاثر.

وعلى الفلاّح ان يعتد بمساعدة السلطات العامة لتؤمن له هذا الكسب اليسير الذي يتوفر له من هذا الموسم السنوي والذي قدره بعض الملايين من الليرات اللبنانية فيستفيد هو ويستفيد اقتصاد البلاد معاً.

وان تربية دود الحرير تمثل ، من جهة ثانية ، راسمالاً موظفاً يقدر بملايين الليرات اللبنانية.

فاذا شاءت الحكومة اللبنانية ان تساهم بمليوني ليرة لبنانية فقط لتساعد في نهضة صناعة الحرير فتتمكن البلاد ان تقدم المواد الاولية لصناعاتنا الحرفية وان تصدّر الفائض من الانتاج فيعطينا دخلاً محترماً لميزاننا التجاري. وان الرأسمال الموظف باعمال التجهيز ينساق، بقسمه الاوفر، الى صناديق الدولة.

ويمكن وضع تصميم كما يلي :

١ — انشاء معهد للحرير او مكتب وطني للحرير تلحق به مصالح تكنيكية فنية منظمة ومحطّات للتجربة والاختبار في مختلف فروع هذه الصناعة . يذكر المعهد او المكتب في الموازنة ويوضع تحت تصرّفه مصالح لتوزيع علب البزر واغراس التوت « المنغولي » الصغير المعدّة للزرع الخ . . . وتمارس اللجنة التنفيذية لمؤتمر الحرير الصلاحيات الاستشارية لدى هذا المعهد او المكتب.

٢ - تأسيس كتلة مالية : اتحاد منتجي الحرير اللبناني يكون رأسماله خمسة ملايين ل.ل. يغطى مليونان منها من قبل الدولة اللبنانية على خمس دفعات من ٤٠٠٠٠٠ ل.ل. كل دفعة وذلك خلال السنوات المالية ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٢ ؛ ويدعى اصحاب الكراخين ، وتجار الحرير واصحاب معامل النسيج ، والجمهور لتغطية الرصيد وقدره ثلاثة ملايين ل.ل.

وتضمن الدولة ، بالقسم الذي اودعته في الرأسمال ، كل خسارة طارئة تصيب المساهمين الآخرين ولا تستوفي اي ربح قبل ان يعاد الرأسمال الاساسي الى اصله.

تنشأ الكتلة المالية هذه لمدة عشر سنين ؛ ولا تستطيع ان تتجاوز ارباحها، في حال من الاحوال ، الى ١٢٪ خلال سنة مالية واحدة.

٣ - تتعهد هذه الكتلة المالية الموسم كما كانت تفعل الـ M.O.S. اثناء الحرب ؛ وعليها ان توقف ، كل سنة ، مبلغاً من المال لا يقل عن الـ ٢٥٠٠٠٠ ل ل لتشجيع الانتاج والتربية : وذلك لشراء موسم الشرانق مع اضافة منحة التشجيع ؛ على ان تبقى حرية البيع متروكة للمزارع .

وتدخل على الكتلة الايرادات التالية:

١ : مأخوذات قدرها ١٠٪ على مجموع الايرادات التي تدخل من معامل الحلّ الكائنة .

٢ : ايرادات محطة التكييف.

ان سعر الشراء الواجب تعيينه للموسم ، والحصة المتأتية من الايرادات المذكورة اعلاه يحددهما معهد او مكتب الحرير بعد استشارة اللجنة التنفيذية.

وان الخطر الاعلى الذي تجتازه الدول خلال العشر سنين المقبلة سوف لا يزيد ، في حال من الاحوال ، عن المبلغ الذي يمثل مساهمتها في الكتلة المذكورة (اي مليوني ل. ل.)

***

ان اعتماد سياسة التبادل الحر سيكون لها الاثر الطيب في نهضة صناعة الحرير. ليس فقط ان اكلاف انتاج الحرير ستتدنى كثيراً بنتيجة تدني الاسعار المحلية والاجور وانما المفاوضات الرامية الى عقد معاهدات تجارية ستمكن من ايجاد اسواق خارجية لانتاج سنوي قدره ٢٠٠٠٠٠ كيلو من الحرير.

الفصل العاشر

السياحة والاصطياف

بلادنا من اوفر بلـدان العالم حظاً بطبيعتها ، ومناخها ، ومواقعها البهية ومناظرها الخلابة ، وبعظمة مبانيها الاثرية وجمالها : وانها لمبانٍ وآثار هي بهجة الاجانب الذين يشاهدونها من هياكل ترقى الى العهد الروماني القديم والى فينيقية ، ومن اعمال فنية يرجع عهدها الى القديم السحيق كلها آثار رائعة تشهد على ان هذه الارض كانت ، ولا شك ، مهد الحضارة.

ويزداد تراثنا التاريخي ، على الدوام ، بفضل الجهود التي تبذلها مصلحة الآثار والبعثات الاثرية في حفريات منظمة يهيمن عليها رجال علم واختصاص فتوفق الى اكتشاف المباني وتطهيرها وتساهم ، هكذا ، في اعادة تعمير تاريخ العهد القديم بان توصل بين فصل وفصل من فصوله فضلاً عن اكتشاف وجلاء التفاصيل التي كانت مطموسة حتى يومنا الحاضر .

إن الجبل اللبناني الذي كان ، طوال القرون العديدة قبل عهدنا الحاضر ، مصيف الامراء وعظماء ممالك العالم القديم هو ، ابداً ، المكان المرموق حيث تستطيع شعوب الشرق ان تتوافد لاغتراف الصحة والقوة والعافية.

يبقى علينا ، نحن ، ان نشجع قدومهم الينا ، اكثر فاكثر ، ليستفيدوا من مناخ بلادنا ، وليتمتعوا بجمال مناظرها ومبانيها التاريخية ، وايرتعوا بالسلوى التي تريحهم من اتراحهم ومتاعبهم فليقدموا الينا سياحاً يرغبون في زيارة غرائب هذه البلاد وهياكلها القديمة وليقدموا الينا مصطافين ينفرون من حر الصيف في بلدانهم لينعموا بطراوة جبالنا . فليقدموا كيف شاؤوا فعلى الرحب والسعة يقدمون . وسيجدون ، عندنا ، اجمل ترحاب وسنعمل على ان نوفر لهم كل ما هو بالامكان لطيب اقامتهم وسلواهم ولهوهم.

* * *

إن السياحة والاصطياف ، وقد كان مأمولاً ان يوفرا موارد هامة لثروة لبنان ، هما يدخلان له ، حالياً ، ايرادات تكاد لا تذكر .

وان هذه الصناعة ، التي تمكن البلدان المجاورة ، اخصها مصر وفلسطين ، من مداخيل غير منظورة هامة ، والتي كانت شغل حكوماتها الشاغل ؛ إن هذه الصناعة لم تلق ، بعد ، في لبنان ، نمواً وازدهاراً كافيين.

مصر تجوّد ، على الدوام ، صناعتها الفندقية وتوجد مشوّقات للسيّاح وتعمل على توفير اقامة مريحة ، حلوة لزوارها : كتسهيل النقل ، وتأمين الراحة في الفنادق على مثل ما هو جار في مدن المياه الاوروبية ، وتكثير التياترات والمسارح ، وتنظيم الرحلات والنزهات ، وتمكين السياح من زيادة المباني الاثرية والخرائب الخ . . مما يوجه اليها ، سنوياً ، عشرات آلاف السياح الاجانب . وان ايراد السياحة السنوي ، في مصر ، يربي على العشرة ملايين ليرة مصرية.

وقد حقّقت فلسطين ، قبل الحرب ، وهي اقرب الينا ، تقدماً كبيراً لجهة السياحة ؛ فابتنت فنادق كثيرة وكانت تستقبل ، كل سنة ، ما يزيد على الـ ٣٠٠٠٠ سائح من الرحالين ما عدا الوف الزائرين الآخرين.

وكان ايراد السياحة الفلسطينية السنوي ، قبل اضطرابات ١٩٣٦–١٩٣٩ ، يربي على المليوني ليرة فلسطينية.

وكانت بلادنا لا تستقبل سوى عدد ضئيل من السيّاح الذين كانوا يقصدون شتاء ، وبصورة دائمة ، الى مصر وفلسطين . وقليلاً ما كانت تدخل بلادنا في منهاج بعض الرحلات . غير ان لبنان كان يستقبل آلاف السياح من البلدان المجاورة ومن سوريا وفلسطين خاصّة.

إن الاصطياف ، وهو اكثر نمواً عندنا ، كان يوفر ، منذ قبل الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ – ١٩١٨) للجبل اللبناني موارد اساسية ؛ وان بعض التقديرات تعين هذه الموارد بين الـ ٦ والـ ٨ ملايين فرنك ذهباً.

وقد عرف لبنان في السنوات ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ بعض الازدهار في السياحة والاصطياف : فكان العدد الوسط للمصطافين الذين يفدون الى بلادنا سنوياً يتراوح بين الـ ١٠٠٠٠ والـ ١٢٠٠٠ مصطاف ؛ ومثله عدد السياح.

وهبط هذا الرقم ، في السنتين ١٩٢٥ و ١٩٢٦ الى اقل من نصفه بسبب الحوادث السياسية وثورة الدروز التي كانت على قدم وساق في سوريا.

وفي السنوات ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ و ١٩٢٩ لم يبلغ عدد السياح والمصطافين نصف المدد الوسط الذي بلغت اليه البلاد خلال المواسم الثلاثة ١٩٢٢، ١٩٢٣ و ١٩٢٤ .

وابتداء من السنة ١٩٣٠ اخذت الازمة العالمية وكساد المنتوجات الزراعية يؤثران في بلدان الشرق الاوسط فاصاب اوساط الاصطياف عندنا هزال وضمور فتدنّت اسعار الاقامة عن يوم كامل في فنادق الدرجة الثالثة الى ١٠٠ – ١٢٥ غ.ل. اي ما يقابل ٤ الى ٥ فرنكات ذهباً .

خلال السنوات ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ و ١٩٣٩ عرف لبنان مواسم للاصطياف مكتملة العافية وافرة الدخل ؛ فكان لا يجد المرء ، في كثير من فنادق الجبل اللبناني ، غرفة فارغة حرّة طوال ٦٠ الى ١٠٠ يوم متوالية ؛ وكانت الثورة الفلسطينية قد بلغت اشدها فلجأ الى لبنان آلاف الاشخاص الميسورين انتجاعاً للطمأنينة والراحة والسلامة .

وعندما اندلعت الحرب عاد الفلسطينيون الى بلادهم ؛ غير ان المواصلات البحرية والسياحة شطر اوروبا قلّت وندرت : فاضطر آلاف المصريين والسوريين والفلسطينيين والعراقيين الى قضاء فصل الصيف في لبنان على رغم الغلاء الفاحش الذي كان قد استحكم عندنا .

وكان موسما السنتين ١٩٤٥ و ١٩٤٦ عاديين : انه لم يفرغ سرير واحد في الفنادق بين ٢٥ تموز و ١٥ ايلول ؛ واجرت البيوت والدارات في قرى الاصطياف جميعها .

إلّا ان فصل الصيف في السنة ١٩٤٧ كان عاطلاً ؛ وكانت اسعارنا قد بقيت على مستواها العالي جدًا ؛ فتوجه المصريون والفلسطينيون والعراقيون ناحية ايطاليا ، وفرنسا وسويسرا حيث كانوا يقعون على سلوى ولهو ما كان لبنان ليوفرهما لهم ؛ فان الاصطياف في اوروبا ، بما فيه نفقات السفر ، كان لا يكلفهم ما كان يكلفهم اياه الاصطياف في لبنان من نفقات .

ويرتقب للبنان ، في السنوات المقبلة ، ازمة في السياحة والاصطياف . وقد كانت هذه الصناعة في عجز ، خلال السنتين ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ، ذلك ان اللبنانيين كانوا ينفقون في اسفارهم وسياحتهم في الخارج مبالغ اوفر من مجموع الايرادات التي كانت تدخل الى بلادهم بواسطة السياحة والاصطياف .

يمكن وضع احصاءات المصطافين خلال السنوات الست عشرة الاخيرة كما يلي :

١٩٣٢	٥ ٥٠٠	١٩٤٠	لم نقف على احصاءات رسمية
١٩٣٣	٦ ٤٠٠	١٩٤١	″ ″ ″ ″
١٩٣٤	٧ ٥٠٠	١٩٤٢	″ ″ ″ ″
١٩٣٥	١٠ ٩٠٠	١٩٤٣	″ ″ ″ ″
١٩٣٦	٧ ٧٠٠	١٩٤٤	″ ″ ″ ″
١٩٣٧	١١ ٢٠٠	١٩٤٥	١١ ٦٠٠
١٩٣٨	١٨ ٦٠٠	١٩٤٦	١٠ ٣٠٠
١٩٣٩	١٥ ١٠٠	١٩٤٧	٧ ٩١٥

وتجدر الاشارة الى انه ، خلال السنوات الاخيرة ، كاد يتعادل عدد المصريين والفلسطينيين والعراقيين الذين هم اكبر زبائن الاصطياف اللبناني.

واننا نورد في الجدول التالي ايرادات السياحة اللبنانية ، بما فيها نفقات السوريين واللاجئين الفلسطينيين (خلال السنة ١٩٣٨) وذلك بالليرات العثمانية الذهبية :

	السياحة	الاصطياف	المجموع
١٩١٣	٢٥ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٢٥ ٠٠٠
١٩٢٣	٣٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠
١٩٢٨	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠
١٩٣٨	٦٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩٤٦	١٥٠ ٠٠٠	٢٧٥ ٠٠٠	٤٢٥ ٠٠٠

(وكان سعر الليرة العثمانية الذهب في السنة ١٩٣٨ — ١٢ ل.ل. و ٣٣ ل.ل. في السنة ١٩٤٦)

ولم يصر بعد الى درس ايرادات السياحة والاصطياف للسنة ١٩٤٧ ؛ غير ان تقديرات وضعت خلال شهر آب ١٩٤٧ — واستندت الى بعض معلومات كانت قد عرفت — تجعل هـذه الايرادات حوالي ١٣ مليون ل. ل. سبعة منهـا انفقها السوريون والستة ملايين الباقية انفقها الفلسطينيون والمصريون والعراقيون الخ . . .

ويجب ان ترفع هذه التقديرات وان تزاد كثيراً ، لسنة ١٩٤٨ ، بحيث ان اللاجئين الفلسطينيين سينفقون تقديراً مليونين الى ثلاثة ملايين ل . ل . شهرياً .

وان المفتشيـــة العامة للسياحـــة في الحكومة اللبنانيـــة نشطت في السنتين ١٩٣٨ و ١٩٣٩ الى تحقيقـــات جدية بغية وضع احصاءات يمكن ان تكون اساساً للتقديرات ؛ وقـــد اجريت هذه التحقيقات لدى المنشآت والمؤسسات التالية :

– الامن العام : عدد المصطافين

– الفنادق : ارقام ما انفقه الاجانب

– البلديات والجندرمة : المنازل التي أُجِّرت ، البدلات التي دفعت ، عدد الاشخاص الذين سكنوا المنازل .

وتجد في الجدول التالي النتـــائج التي توصل اليهـــا التحقيق في قسمه الاول :

الاقضية	عدد المصطافين غير اللبنانيين في المنازل الخاصة	نفقات المعيشة ل . ل .	بدلات اجور المنازل ل . ل .	الفنادق : ما انفقه الاجانب ل . ل .	المجموع ل . ل .
لبنان الشمالي	٢٥٣	٢٣ ٥٦٠	٣ ٠٩٤	٦١ ٠٦٦	٨٧ ٧٢٠
البقاع	٦٨٦	٥٩ ٦٢٠	٥ ٩٧٣	٥٧ ٥٥٤	١٢٣ ١٤٧
بعبدا	٦٥٠	٥١ ٠٢٨	١٠ ١٥٠	٥٧ ٦١٣	١١٨ ٧٩١
جزين	٨٥	١٠ ٦٥٨	٩٩٧	١٤ ٨٥٢	٢٦ ٥٠٧
عاليه	١ ٩٣٤	٢٢٦ ٥٨٧	٦٦ ٣٨٤	٢٦٧ ٠٩٠	٥٦٠ ٠٦١
المتن	١ ٥٣٩	١٦٢ ٢٥٣	٤٨ ٤٣٤	٣٧٨ ٥١٥	٥٨٩ ٢٠٢
الشوف	١٠٧	٨ ٥٦٠	١ ٥٠٥	٨ ٤٠٢	١٨ ٤٦٧
كسروان	١٦٨	١٣ ٨٤٠	٣ ١٩٨	٥٣ ٩٦٨	٧١ ٠٠٦
المجموع	٥ ٤٢٢	٥٥٦ ١٠٦	١٣٩ ٧٣٥	٨٩٩ ٠٦٠	١ ٥٩٤ ٩٠١

يتمم هذا الجدول ارقام النفقات التالية :

		ل . ل .
نقل ما قبله :		١ ٥٩٤ ٩٠١
نفقات في بيروت عن النزول الى البر والابحار انفقها ٧٥٤٤ مسافراً بنسبة ١٥٠ غ . ل . للواحد		١١ ٣١٦
نفقات النقل في السيارات عن ١٠٤ ١٥ مصطافين دخلوا البلاد من بيروت ، الناقورة ، ومراكز الحدود الاخرى بنسبة ١٠٠٠ غ . ل . عن الشخص في الموسم بما فيه كافة تنقلاته . .		١٥١ ٠٤٠
نفقات عائلة ينفقها ٥٠٠٠ مصطاف سوري بنسبة ٤٠٠ غ . ل . للشخص الواحد		٢٠ ٠٠٠
اضافة لعودة العراقيين : ٣٣٦٧–٥٠٠ غ . ل . عن الشخص الواحد		١٦ ٨٣٥
« « الفلسطينيين : ٤١٩٣–٢٥٠ غ . ل . عن الشخص الواحد		١١ ٠٨٢
نفقات نقل عن ٢٨٨٦ فلسطينياً ظلوا في لبنان بسبب الازمة الفلسطينية، ٥٠٠ غ . ل . عن الشخص الواحد		١٤ ٤٣٠
المجموع :		٢٢٤ ٧٠٣
	ل . ل .	
رسم دخول الى الارز – مغارة قاديشا	٢ ٠٠٠	
مقاهي شتوره	٢ ٠٠٠	
« الباروك	٣ ٠٠٠	
« زحلة	٥ ٠٠٠	
« عاليه	١٢ ٠٠٠	
« محطة بحمدون	١٠ ٠٠٠	
« عين زحلتا والصفا	١ ٥٠٠	٣٥ ٥٠٠
المجموع بالليرات اللبنانية :		١ ٨٥٥ ١٠٤

ويضيف تقرير المفتش انه بسبب اعلان الحرب ، في ٣ ايلول ١٩٣٩ ، وانقطاع الموسم انقطاعاً مفاجئاً ، وبانصراف اغلبية المصطافين بعجلة وسرعة لم تطل المراقبة سوى ١٠ ٠٠٠ مصطاف بما فيهم الزبائن السوريّون ؛ حين ان المصطافين الاجانب الذين سجلوا في مراكز الحدود بلغ عددهم ١٥١٠٤ مصطافين ما عدا الـ ٢٨٨٦ فلسطينياً الذين ما عادوا غادروا البلاد منذ السنة ١٩٣٨ مما يجعل عدد المصطافين ، هكذا ، ١٧٩٩٠ مصطافاً ؛ ويمكن تقدير

المصطافين السوريين بـ ٥٠٠٠ مصطاف فيكون المجموع العام للسنة ١٩٣٩ – ٢٣٠٠٠ مصطاف تقدر نفقاتهم العامة بـ ٠٠٠ ٣٧٥٠ – ٠٠٠ ٤٠٠٠ ل.ل. اي ٢٧٥٠٠٠ ليرة عثمانية ذهباً (بسعر ١٤ ل. ل. الليرة العثمانية الواحدة)

***

لقد الجأت الحرب الاهلية في فلسطين آلاف الفلسطينيين الى لبنان حيث يتمتعون بالراحة والامن ؛ وان عشرات البيوت والدارات اجرت في بيروت ، خلال شهر كانون الاول ١٩٤٧، من الفلسطينيين ببدل ايجار وسط قدره ٤٠٠٠ ل.ل. ؛ وان اكثر من مائة عائلة استأجرت منازل في قرى الاصطياف ، ذات الارتفاع المعتدل ، وفي ملحقات العاصمة ؛ وان فنادقنا مملوءة ؛ واذا ما تفاقمت الاعمال الحربية وعمّم قتال الافناء بين العرب واليهود فان عدد اللاجئين الى ديارنا ، يمكن ان يبلغ ، في الربيع القادم ، عشرات الآلاف بحيث تبلغ اقصى امكانياتنا لاستيعابهم واطعامهم .

ومن جهة ثانية فان المظاهرات التي جرت في حلب ودمشق ، في الايام الاول من كانون الاول ١٩٤٧ ، احتجاجاً على القرار الظالم بتقسيم فلسطين الذي صدر عن المجلس العام لهيئة الامم المتحدة سبب فيها بعض التجاوزات التي كان يصعب لجمها مما اضطر عدداً كبيراً من سكانها الاسرائيليين الى الالتجاء للبنان .

واخيراً سوف ينعقد ، في بيروت ، خلال تشرين الاول وتشرين الثاني ١٩٤٨ ، المؤتمر الثقافي العالمي (الاونسكو) وسوف يحمل الينا آلاف المؤتمرين والمساعدين والصحفيين والسيّاح .

ولن تعرف صناعتنا السياحية البطالة او الكساد ؛ غير ان هذه الامور حوادث طارئة يجوز ألّا تستمر اكثر من بضعة اشهر : ولن تسمح حكمة رجال الدول في كبريات البلدان الديموقراطية باستمرار هذه الحرب المفنية تجري على الارض المقدّسة مهد الديانات الثلاث الموحّدة الكبيرة ؛ وان حلّاً عادلاً يمكن ان يطرأ باسرع مما يظن فيتمكن اللاجئون من العودة الى بلادهم .

***

ضروري ، اذاً ، ان نضع تصميماً فنياً لانماء السياحة والاصطياف في

لبنان ، ولنعدّ بلادنا لان تكون ، ما هي مدعوّة اليه اقتصادياً ، اول وسط للسياحة في الشرق الاوسط .

نريد ان نجعل من السياحة والاصطياف عنصرين اولين في بناء هيكل الاقتصاد اللبناني وان نستدرّهما مداخيل هامّة المساهمة في موازنة ميزاننا الحسابي .

واننا نؤمل ، خاصّة ، من السياحة والاصطياف :

ا) ان يكونا اول رابط بين لبنان المقيم ولبنان المغترب : ان عشرات آلاف المهاجرين اللبنانيين سيدعون الى زيارة لبنان خلال السنوات المقبلة ؛ وانهم سيفدون الى لبنان ، اول الامر ، كسيّاح في الرحلات الكبيرة التي تطلب من منظميها ان يتوقفوا قليلاً في لبنان ؛ او كسياح ومصطافين يقدمون الى البلاد ليقيموا فيها بعض اسابيع او شهور ؛ ويجب ، من ثم ، ان تكون صناعتنا السياحية متقنة التنظيم بحيث انها تساهم في ابقاء ابنائنا السياح في بلادهم او على الاقل بحيث انها تحبب بلادهم اليهم وتشجعهم على توظيف اموالهم فيها وتجعلهم عمّال دعاية لبلادهم لدى الجاليات اللبنانية عبر البحار .

ب) ان يجلبا ويستوقفا الزبائن من بلدان الشرق الاوسط : كالسوريين ، والمصريين ، والفلسطينيين ، والعراقيين ، والاردنيين ، والايرانيين، والقبرصيين والترك الخ . . الذين يقومون بمشتريات هامّة ، من المحلّة ، بفضل الرخص ، والاسعار المتدنية ، والنوعية والذوق التي تتعهّد صناعة الالبسة عندنا ؛ فاذا ما كنا في ظل نظام التبادل الحر فان هذه الصناعة ، بمساعدة حرفة مستحدثة ، تستطيع ان تكسي اكثر من مائة الف زائر من ابناء البلدان المجاورة .

ج) ان يحافظا على لبنان كوسط جامعي ، وثقافي ، واجتماعي ، وطبي ، ورياضي ، وسياحي في الشرق الاوسط ؛ وينميا مؤهلاته لذلك ؛ وان يعملا على توسيع مدى اشعاع الثقافة اللبنانية ؛ وافادة لبنان ، ادبياً وسياسياً ، من مركزه الخاص في الشرق .

د) ان يساهما في جعل هذه البلاد — الملجأ اكبر وسط مالي وبنكي في الشرق الاوسط .

ه) واخيراً ان يوفّرا للبنان مداخيل توازي على الاقل المداخيل التي فقدها من جلاء الجيوش الاجنبية .

سوف نطلب في السنة ١٩٥٢ ، اي بعد خمس سنين ، من السياحة والاصطياف ايرادات سنوية يجب ألا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة عثمانية ذهباً اي ماية مليون ليرة لبنانية ورقاً او احد عشر مليون ليرة استرلينية ؛ ولا نغالي في الطلب اذا ما اردنا ان نثلث الايرادات التي نتجت لنا خلال السنة ١٩٢٣ او السنة ١٩٣٨ .

وانه مع تدني اكلاف المعيشة تدنياً محسوساً فان كلفة اليوم في فندق من فنادق الدرجة الثالثة او النزل (بنسيون) من الدرجة الاولى لن تزيد عن ٤ فرنكات ذهباً تقريباً ؛ فيستطيع هكذا السائح او المصطاف الوسط ، بما قدره ستة فرنكات ذهباً ، ان يدفع نفقة يومه السياحي وان يستفيد من قسم معقول من السلوى واللهو .

ولكي تصل ايرادات السياحة والاصطياف الى ٧٠ مليون فرنك ذهباً – يرد ١٥ مليوناً منها عن طريق المشتريات المحلية و ١٠ ملايين عن طريق النفقات المترفة التي يقوم بها السيّاح والمصطافون الكبار – يجب على السياحة والاصطياف ان يعتمدا على ٧٥٠٠٠٠٠ يوم سياحي :

العدد	الفئة	مدة الاقامة	يوم سياحي
– ١٠٠ ٠٠٠	مصطاف	يقيمون اقامة وسط من ٤٥ يوماً	٤ ٥٠٠ ٠٠٠
– ٢٥ ٠٠٠	رحال	〃 〃 〃 〃 ٤ 〃	١٠٠ ٠٠٠
– ١٠ ٠٠٠	سائح للرياضة الشتوية	〃 〃 〃 〃 ١٠ 〃	١٠٠ ٠٠٠
– ٢٥ ٠٠٠	مسافر مارّ	〃 〃 〃 〃 ٤ 〃	١٠٠ ٠٠٠
– ١٠ ٠٠٠	مهاجر او لاجئ (سياح شتويون)	〃 〃 〃 ١٥٠ 〃	١ ٥٠٠ ٠٠٠
– ١٠٠ ٠٠٠	سائح من البلدان المجاورة (شتاء)	〃 〃 〃 ١٢ 〃	١ ٢٠٠ ٠٠٠
	مجموع الايام السياحية		٧ ٥٠٠ ٠٠٠

ذاك هو الهدف الذي يجب ان يدرك :

ليست فيه اية مغالاة ؛ وليس هو فوق امكانيات بلدان الشرق الاوسط وامكانيات شعوبه المدعوة الى نمو اقتصادي واجتماعي كبير : ان تقدّم الزراعة والصناعة المقدّر سوف يرفع ، ولا شك ، مستوى المعيشة وقوة شعوب الشرق الاوسط الشرائية .

إن عودة الى الماضي ؛ وان درس احصاءات السياحة عن السنة ١٩٣٨

يكشفان لنا عن ٢٣٠٠٠ مصطاف. فهل نبالغ فيما اذا قدّرنا ان هذه الارقام ستثلث في السنة ١٩٥٢ ؟ السنا على حق في ان نقدر ان ١٠ آلاف الى ١٥٠٠٠ مصطاف يفدون الينا من جالياتنا عبر البحار وان ١٠٠٠٠ مصطاف يقدمون الينا من اللبنانيين – السوريين المقيمين في مصر.

سوف تعود سياحة الرحّالين، ولا شك، خلال السنة ١٩٤٩ او السنة ١٩٥٠ ؛ وسيقوم بهذه الرحلات الكبيرة، خاصة، اميركيو الولايات المتحدة، وكندا، والبرازيل والارجنتين، الذين اثروا ثراء كبيراً واصبحوا دائنين بمليارات الدولارات ؛ وسوف يصلنا من بعض بلدان اوروبا ايضاً عدد من السياح ؛ وانه بين ال ٥٠ الفاً الى ال ٧٥٠٠٠ سائح وازيد الذين سيجوبون البحر المتوسط، ٢٥٠٠٠ سائح منهم يمكن ان يكونوا في المنهاج الذي يوجب المرور في مصر – فلسطين – لبنان.

وانه في حال اشتراك بعض آلاف اللبنانيين، والاميركيين من اصل لبناني، في هذه الرحلات يدخل لبنان، ولا شك، في منهاج هذه الرحلات. وان ذكر بيروت في المنهاج يتعلّق، بقسم كبير، على استعداداتنا والعمل الذي نبذله :

– كالدعاية اللبقة الواعية لدى مغتربينا.

– والعمل الذي يجب مباشرته لدى كبريات الشركات الدولية للسياحة ؛ والدعاية على ظهر البواخر التي تنقل الرحّالين عبر الاوقيانس.

– تحضير لبنان ليحسن استقبال هؤلاء الزبائن (كبناء الفنادق، وتنظيم المدن وتجميلها وتوطيد النظام، وحسن استقبال الوافدين، وتدني الاسعار).

وينتظر لسياحة الرياضية الشتوية عندنا نمو كبير فضلاً عن بقاء الثلوج طويلاً على بعض سهولنا العالية في بعض الجبال : كجبال الارز، واللقلوق، وصنين، وضهر البيدر الخ.. ان لبنان هو البلد الوحيد في الشرق الاوسط الذي يستطيع ان ينظم الرياضة الشتوية : وان تقدير سياح الرياضة الشتوية بـ ١٠٠٠٠ سائح للسنة ١٩٥٢ هو التقدير الادنى ؛ ويقدم الينا القسم الاكبر من هؤلاء السيّاح من مصر وفلسطين.

وقد صار تقدير عدد المسافرين المارّين في بلادنا على اسس كثيرة الاعتدال. وان تقدير المهاجرين اللبنانيين او الذين هم من اصل لبناني الذين سيزورون

لبنان في الشتاء ب ١٠٠٠٠ مهاجر يجب اعتباره ايضاً تقديرًا متواضعاً معتدلًا. إن سهولات النقل والمواصلات ، والغاء الموانع المالية ، وتوثيق الروابط السياسية والفكرية والادبية والمادية بين لبنان المقيم ولبنان المغترب تمكننا من توقع عدد من الزوار يزيد على العدد المذكور اعلاه. وان تقدير الاقامة الفعلية تقديرًا وسطاً ب ١٥٠ يوماً ليس فيه اية مبالغة : ذلك ان كثيرين من المهاجرين يستطيعون ان يقيموا في لبنان من ١٥ الى ١٨ شهرًا.

ان السيّاح الذين يقدمون ، في الشتاء ، من البلدان المجاورة ، وخاصة السوريين والفلسطينيين ، يمثلون زبائن امناء. ان عددًا وافرًا من العرب يستفيدون من الفرص والاجازات السانحة ليجيئوا ، بانتظام ، الى بلادنا للاحتفاء بالاعياد الاسلامية الكبرى وانهم يأتون من عمان والقدس ويافا وحيفا ودمشق وحلب وحمص وحماه الخ ... إن هؤلاء السياح الشتويين المقدرين ، باستثناء السوريين ، ب ٤٠٠٠ في السنة ١٩٢٨ و ٥٠٠٠ في السنة ١٩٤٦ يمكن ان يبلغوا ، بعد خمس سنين ، ال ٤٠ الفاً الى ال ٥٠٠٠٠ سائح وذلك في حال تجويد صناعة السياحة عندنا وتخفيض اكلاف المعيشة واسعار الملبوسات مما يدعوهم الى قضاء فرصهم الشتوية المنتظمة في بلادنا والى شراء حاجاتهم من سوقنا المحلية . وهكذا فان زبائننا السوريين ، من جهة ثانية ، المقدّرين ب ١٥ — ٢٠٠٠٠ شخص في السنة ١٩٤٦ يمكن ان يزيدوا ، بالاستناد الى الاسباب نفسها ، ضعفاً وضعفين.

* * *

غير ان لبنان واللبنانيين ليستطيعوا ان يستقبلوا ويسكنوا ويطعموا ويوفّروا السلوى واللهو لمثل هذا العدد الوافر من السيّاح والزائرين عليهم ان يتوفّروا في حقل واسع ، على تنظيم وانماء صناعتنا السياحية .

وعلينا ان ننفق ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية ، باقل تعديل ، خلال السنوات الاربع المقبلة، على تنظيم المدن وتجميلها وتجميل مراكز الاصطياف وتعهد شبكة الطرقات السياحية لتسهل السير ل ٢٥ الفاً الى ٣٠٠٠٠ سيارة منها ١٥ الى ٢٠٠٠٠ سيارة لبنانية وعشرة آلاف سيارة مصرية ، وفلسطينية ، وسورية وعراقية الخ ... واخيرًا لتشييد عدد كبير من الفنادق (بان نزيد على الاسرة الموجودة

٣٠٠٠٠ سرير) و ٥٠٠٠ دارة ومسكن ، وكازينوات واندية ، ومسارح وسينمات الخ . . .

ولكي يستطيع لبنان ان يقوم بدوره الاقتصادي الذي يؤهله له تكوينه الطبيعي ورسالته ويستدر من السياحة والاصطياف الايرادات المتوخاة منهما يتحتم عليه ان يتجهز وينتظم وفي الفصل السادس من هذا الكتاب بحثت مشكلة التجهيز السياحي بخطوطها العامة ؛ فسنقتصر هنا على بحث بعض مظاهر التجهيز الخاصة وبصورة اخص :

١) تشجيع العمران وقدرتنا على الاسكان :

إن موقف الادارة اللبنانية ، خلال السنوات الاخيرة ، من حركة العمران واغائها لم يكن خاثرًا فحسب بل انه دلّ على عدم اهتمام وعلى خفة مذنبة : مراكز اصطياف قطعت عنها المياه اياماً متوالية ، كهرباء تصل متقطعة شحيحة ، اهمالات متنوّعة في الحقلين الحكومي والبلدي ، وعود براقة وعرقوبية ابدًا ؛ تلك هي الطرق التي تمشت عليها الحكومة لتشجيع واغاء مورد من اكبر موارد البلاد . إنه لم يكفِ الادارة ان تفرض غلاء فاحشاً في اكلاف المعيشة ابقته وزادته خطورةً الفوضى الادارية وفساد السياسة الاقتصادية والضرائبية ؛ بل لزم ، ايضاً ، ان تزعج الزبائن القليلين الامناء لعهدنا الذين سينصرفون عن جبالنا في مثل هذه الحال خلال السنوات المقبلة .

إن ادارة لبنانية مصلحة يجب ان تهتمّ جديًا بمشاكل الطرقات المحلية ، والمياه والتنوير الكهربائي ، وتحسين المواصلات التلفونية ، وتنظيم المدن ومراقبتها بدقة الخ . . .

ومن جهة ثانية يجب ان نبني فنادق ودارات ومساكن . فكيف السبيل الى ذلك ؟

خلال فصل الصيف في السنة ١٩٤٥ درس راسماليون لبنانيون ولبنانيون — مصريون مشروع تأسيس شركة مساهمة يكون راسمالها خمسة عشر مليون ليرة لبنانية لبناء ثلاثة فنادق كبرى (بالاس) وفنادق اخرى ؛ فلم يبلغوا الى التغلب على الصعوبات التالية :

— اصلاح نظام الشركات المساهمة الضرائبي .
— عدم معرفة مصير لعب القمار .
— ضرورة التوصل الى استملاك بعض الاراضي المعينة استملاكاً جبرياً .
— جرّ المياه الى مواقع هذه الفنادق .

فارجئ تحقيق هذا المشروع .

وان كتلاً مالية اخرى واجهت مشاريع مماثلة ، وظلت مشاريعها بعيدة عن التحقيق .

فاذا كانت البادرة الشخصيّة لم تستحثها مظاهر الكسب ولم يدعها الربح المقدر لتوظيف رساميل ضخمة في اشادة واستثمار الفنادق في مراكز الاصطياف التي لا تعمل اكثر من ٤٥ — ٦٠ يوماً . فيعود على الدولة ان ترضى ببعض تضحيات .

وبرأينا ان الدولة اللبنانية وبعض البلديات يجب ان تساهم حتّى ال ٥٠ ٪ من اصل اكلاف بناء الفنادق الكبيرة ، بنسبة فندق كبير في كل مركز اصطياف : فتقدّم الدولة ٣٠ ٪ وتقدّم البلدية التي يقوم على ارضها البناء ٢٠ ٪ ولا تستفيد الدولة والبلديات من الارباح إلا اذا أُمن للرساميل الخاصة ربح يزيد على ال ٥ ٪ .

ويجب تطبيق هذه الطريقة ابتداء من السنة ١٩٤٨ في كل من ال ٣٠ او ال ٤٠ مركزاً للاصطياف في لبنان ، ويجب ان يكون عدد اسرة الفنادق البلدية ٥٠٠٠ سرير على اقل تعديل .

ويجب ان يستفيد الذين يوظفون رساميلهم في اشادة الفنادق والدارات من اعفاء ضرائبي عن عشر سنين ومن بعض فوائد اخرى .

ب) تنظيم السلوى واللهو :

اكثر ما ينقص موسم الاصطياف في بلادنا اللهو والسلوى : المقاهي ، الجوقات الموسيقيــة مع رقص وغناء المقيم اغلبها في عاليه ، حفلات راقصة كل يوم سبت ، حفلات شاي راقصة كل احد ، عيد الزهور وعيد للاثمار في بكفيا ، حفلتان او ثلاث حفلات خيرية في الموسم ، مغنّ او مغنيان يجوبان

مراكز الاصطياف ؛ انتخاب بعض ملكات للجمال . هذا كل ما يقوم به الجبل اللبناني للهو وسلوى المصطافين .

خلال السنة ١٩٤٦ مرّت في لبنان فرقة تمثيلية واحدة فاوجبت رسماً على الدخول من ٢٠ و ١٥ ل. ل. عن الشخص الواحد (اي ما يعادل ليرتين مصريتين) ما عدا نفقات الانتقال .

وليس في لبنان ، من بابه الى محرابه ، سوى خمس او ست قاعات سينما كائنة في مراكز الاصطياف ؛ وقد لا يكون فيه خمسة عشر ملعباً للتنس ؛ وان بركتي السباحة اللتين في عاليه ورياق لا تستثمران ؛ وان سباق الخيل في بيروت يجلب اليه ، يوم الاحد ، زبائن كثيرين من الذين يستطيعون ان يدفعوا نفقات انتقالهم المكلفة ، وقلما يصار الى رحلات منظمة ؛ وما لم يكن المصطافون الاجانب واللبنانيون مفعمين بالحيوية فانهم يسأمون من تشابه الايام طوال فصل الصيف .

اجل هناك العاب القمار النصف سرية . . . ولكنها كانت علنية خلال الموسم الاخير . ففي هذه الالعاب كان كثير من المصطافين يفرقون ، على رغمهم ، وقتهم الضائع .

كل هذا لا يشرّف بلاداً تطمح الى ان تكون وسطاً كبيراً للاصطياف .

* * *

القصد هو ان ننظم اللهو والسلوى ؛ ونضع تصميماً ذا نفس طويل للاعياد واللهو ونضع تصاميم لكل موسم ، وان ننشئ لجاناً للحفلات (لجنة مركزية ولجاناً فرعية) ، ونقابات سياحية ، ومنهاجاً للاعياد والمباريات الخ . . انه لعمل يجب ان لا يترك لمساعي جمعية تنشيط السياحة والاصطياف ؛ هذه المنظمة الفنية المثالية ولكن الكثيرة الجد الى حد التقشف احياناً .

علينا ان نوفر اللهو لطبقات المصطافين كافة : الشيوخ والشبان ؛ للشرقيين المحافظين وللاجانب او المواطنين الذين ينحون في معيشتهم ، نحواً غربياً ، للزبائن المترفين وللعاديين منهم ، الزبائن الشعبيين وللذين ينشدون السكينة والراحة .

سوف يجر تنظيم اللهو الى نفقات ، وانه من العبث ان تجمع وسائل اللهو والسلوى في مركزين او ثلاثة مراكز تكون على علو معتدل ، يلجأ اليها

البيروتيون لقربها من اعمالهم . يجب ابعاد فكرة الكسب عن هذه المشاريع وعلى الدولة ان تتحمل بعض التضحيات . ان الاموال اذا ما انفقت في هذا الوجه تساعد على انماء بعض مراكز الاصطياف العالية وجلب الزبائن الاجانب اليها وتمديد ايام موسمها .

وفي رأينا ان وسائل اللهو والسلوى التي يجب ان تنظم ، والتي نورد لها تعدادًا بسيطاً هنا يمكن ان تجمل في الابواب التالية :

ا) الزبائن الاثرياء : وهم الذين ينفقون عن سعة والذين تجرّهم المواصلات السريعة السهلة وحسن الاقامة واللهو نحو مراكز السياحة الاوروبية ، فعلينا ان نوفر لهؤلاء اسباب اللهو نفسها التي يقعون عليها في سويسرا وايطاليا وفرنسا من كازينوات الالعاب ، والمسارح ، والحفلات الاجتماعية وسباقات الخيل ، وشواطئ الاستحمام الترفة ، والنزهات البحرية وبرك السباحة ، واندية الالعاب الرياضية (السبورتنغ كلوب) والغولف ، والتنس ، والموسيقى الاوروبية ، وطرقات السياحة للسيارات الخ . . .

ب) الزبائن البورجوازيون : العاب رياضيــة ، ملاعب للرياضة ، تنس ، حمامات بحر وبرك السباحة ونزهات في الزوارق ، رحلات ونزهات (وايجاد طرق محفوظة لهذه الغاية) كازينوات — كورسال ، سينما ، حفلات راقصة ، رقص ، انتخاب ملكات الجمال ، مواصلات سهلة منتظمة ، تنظيم المواصلات بواسطة الاوتوكار الخ . .

ج) الزبائن من صغار البورجوازيين ومن الـذين يميلون الى السكينة والراحة : حدائق عامة ، مناظر ، مقاهٍ ذات مناظر جميلة ، غرف قراءة ، قاعات شاي الخ . . .

د) الزبائن الشرقيون : رقص وغناء عربي ، جوقات لقول القرادي والمعنى ، مغنون ، سينمات الافلام العربية الخ . . .

ويجب ان تتوفر الراحة للنازلين في الفنادق جميعاً ، ويجب ان تعمّم الحمامات الخاصة ، والحدائق والزوايا الظليلة المورقة والمطابخ الهنيئة ، والانتقال السهل .

ويجدر الالتفات الى الانشاءات التالية :

١ — انشاء كازينوين بلديين في عاليه وبرمانا يشتملان على مسرح ،

وسينما ، وقاعات للعب القمار (ذات « ميزة » محدودة) وقاعات للرقص .

٢ — انشاء خمسة عشر نادياً للرياضة (سبورتنغ كلوب) تشتمل على : بركة للسباحة واذا امكن على بحيرة اصطناعية للزوارق ، ملاعب للتنس ، والغولف ، والبينغ بونغ ، ومحل معد للرياضة البدنية (جيمنازيوم) وحمامات ، كازينوات ومقاهٍ مغلقة وملاهٍ في الهواء الطلق ، غرف للقراءة .

ويمكن انشاء هذه الاندية في : اهدن ، بشري ، حصرون ، ريفون ، ميروبا ، المروج ، او ضهور الشوير ، برمانا ، عاليه ، بحمدون ، صوفر ، حمانا ، عين زحلتا ، شتورا او زحلة ، بعلبك ، جزين .

٣ — انشاء ميدانين لسباق الخيل : في اهدن وفي صوفر او شتورا .

٤ — انشاء خطوط نقل في الهواء (تاليفريك) تستمر في الفصول كافة :

قاديشا — الارز

المروج — صنين

فالوغا — جبل الكنيسة

٥ — انشاء «بلاج» شواطئ — كازينوات في خلده وجونيه .

٦ — تنظيم نقليات منتظمة بواسطة الاوتوكار (تستفيد من المنح الحكومية) للرحلات السياحية ولزيارة المباني الاثرية التاريخية (قاديشا ، المتن — صنين ، بعلبك ، بيت الدين) للشواطئ وبرك السباحة والاندية الرياضية ، لوصل مراكز وسط اصطيافي واحد : كاهدن — الارز — حصرون . بيت مري — برمانا — بكفيا — الشوير — بولونيا . عجلتون — ريفون — فاريا . سوق الغرب — عاليه — بحمدون — صوفر الخ .

والمحافظة على نقليات منظمة للرياضة الشتوية :

٧ — تحضير حقول ساحات للثلج ، تعيين مدرسين ومرافقين وادلاء ، بناء ملاجئ جديدة .

٨ — التعاقد مع جوقات تمثيلية لدورات تقوم بها خلال الفصول كافة وتشجيعها بالمنح الحكومية .

ج) توصيات عامة لسياسة سياحية :

١ – تدني اكلاف المعيشة : انه الشرط الاساسي لكل نمو سياحي في لبنان ، علينا ان نرجع الى اسعار ما قبل الحرب مزيداً عليها من ١٥٠ الى ١٧٥ ٪ وهي زيادة يبررها تدني نقدنا الورقي بالنسبة الى الذهب وتدني قوته الشرائية ، واخيراً ارتفاع الاسعار العالمية لكثير من البضائع ، واذا ما قيست اسعارنا بالذهب يجب ألا تزيد من ١٠ الى ١٥ ٪ على الاسعار التي كانت في السنة ١٩٣٩ .

ان رخص اكلاف المعيشة والتدني العام الذي يجب ان يلحق اصناف الملبوسات عندنا سوف يوجه نحو بلادنا زبائن ممكن ان يتوجهوا في السنوات المقبلة ليس فقط الى الاوساط السياحية في اوروبا الغربية وانما ايضاً الى قبرص ورودس واسطنبول واليونان الخ . . .

٢ – الاقتصاد الحر : علينا ان نجتنب في حقل السياحة والاصطياف النظام شبه الموجه الذي يعتمده المسؤولون عن السياسة الاقتصادية اللبنانية . ان الاقتصاد الموجه توجيهاً حكومياً ، الذي فكر فيه خطأ ، وطبق خطأ خلال سنوات الحرب ، اضر في هذه البلاد ضرراً فاحشاً . إن سياسة سياحية موفقة تفسح المجال حراً لتفاعل كبار النواميس الاقتصادية : ان تفاعل المضاربة الحرة والعرض والطلب سوف يحمل الاسعار على الاستقرار عند معدل طبيعي ويحافظ عليها عند هذا المعدل ، فتلغى التعريفات الفاحشة على النقل ، وعلى الفنادق ، ويفرض الزامياً وبصورة انتقالية موقتة ، نشر الحد الاعلى لاسعار الفنادق (وخصوصاً اسعار الاشياء الاضافية) واسعار التكسيات والمقاهي الكائنة الى جانب الينابيع ؛ وتستطيع جمعية تشجيع السياحة والاصطياف ان توزع دليلاً صغيراً خاصاً يشير الى الاسعار المعقولة التي يجدر بالمصطافين الاجانب الاطلاع عليها وعدم تجاوزها .

٣ – رسوم السياحة : على الدولة اللبنانية ان تجتنب فرض الضرائب والرسوم على السياح والمصطافين ، كان رسم الفيزا القنصلي اللبناني ، في السنة ١٩٤٧ ، ١٠ ليرات لبنانية ؛ وكان رسم تذكرة المرور في طريق العودة ٣ ل.ل. ورسم النزول في مرفأ بيروت ٥٠ غ. ل. بعد التخفيض ؛ فكانت اذاً الرسوم

الحكومية المفروضة على القادم من حيفا الى بيروت لقضاء عطلة آخر الاسبوع ١٣٫٥٠ ل.ل. ؛ ان هذه الطريقة ليست الطريقة الفضلى لتشجيع السياحة. إننا نوصي بالغاء جميع الرسوم الوارد ذكرها اعلاه ؛ ويمكن انقاص نفقات الفيزا القنصلية للسياح الى ٥٠ غ. ل.

٤ – المفاوضات مع البلدان المجاورة : إن مشاكل النقد والقطع ؛ وان المشتريات التي يقوم بها على المحلة السياح والمصطافون ؛ وان تسهيلات السفر والانتقال تلك هي القضايا التي يجب ان تبحث مع البلدان المجاورة ؛ وسيكون للسياحة ولتصديراتنا غير المنظورة مركز هام في نظامنا الاقتصادي العتيد وستشغل مركزاً كبيراً في كل مفاوضاتنا الاقتصادية.

٥ – نفقات وتسهيلات النقل : إن المواصلات البحرية بين الاسكندرية وبيروت كانت دائماً كثيرة الكلفة ؛ وقد عمدت شركات الملاحة الى رفع اسعارها بدون انقطاع ؛ ان هذا المشكل ينتظر حلاً منذ عشرين سنة.

في كانون الثاني ١٩٣٠ وضعنا هذه القضية على جدول اعمال لجنة السياحة التي انشأناها في وكالة وزارة الشؤون الاقتصادية. وقد قلنا خاصة في خطابنا آنذاك :

« اسعار النقل البحري. ان شركات الملاحة البحرية الكبرى الخمس : الستيمرلين ، واللويد تريستينو ، والشركة الخديوية، والمساجيري ماريتيم ، والفابرلين كأنها اتفقت على فرض سعر واحد على القادمين للاصطياف في لبنان.

« ان كلفة النقل تبدو مرهقة وتشكل مانعاً من اكبر الموانع، واكثرها جدية، التي تعيق نموّ الاصطياف في لبنان.

« تستوفي شركة « الفابرلين » ثمن تذكرة السفر من بيروت الى نيويورك مبلغ ٣٠ ليرة مصرية وهو سفر يستغرق من ال ٢٨ الى ال ٣٣ يوماً على انها تستوفي ٥٫٥٠ ليرات مصرية عن التذكرة من الاسكندرية الى بيروت (وهو سفر يستغرق ٢٤ ساعة).

« ان لجنة السياحة في المفوّضية العليا ، في جلستها المنعقدة في ١٧ حزيران ١٩٢٩ ، درست هذه القضية فوجدت ان الاسعار التي تستوفيها شركات الملاحة عالية جداً بالنسبة الى الاسعار المستوفاة عن الانتقال من المرافئ المصرية الى جزيرة قبرص.

« وقد سجلت هذا الاستثناء في محضر الجلسة وقررت الاتصال بالشركتين الفرنسيتين الفابرلين والمساجيري ماريتيم بغية التوصل معها الى تخفيض في اسعار النقل.

« فلم يفض الاتصال الى النتيجة المرتقبة . فقد ابدت الشركتان تصلباً وعدم قبول ؛ ثم وجهت طلبات بتخفيض اسعار النقل الى شركات الملاحة الاخرى.

« فرجوتها ان تبلغني قبل ٣١ كانون الاول الماضي لائحة جديدة بالاسعار : اسعار النقل وتعريفة الصيف . واظهرت الحكومة استعدادها الى تحمل التضحيات التي من شأنها تخفيض اسعار النقل والى وضع بعض آلاف التذاكر للسفر ذهاباً – اياباً قيد التداول ، واذا دعت الحاجة ، تخصيص باخرة بذلك.

« ذلك ان طلباً وجه الى وكالة وزارة الشؤون الاقتصادية يعرض فيه مقدمه انه يضع تحت تصرّف الدولة اللبنانية باخرة مهيأة خصيصاً لنقل السياح بين الاسكندرية وبيروت خلال فصل الصيف .

« وتقوم هذه الباخرة – وحمولتها من ٧ آلاف الى ٨٠٠٠ طن – برحلتين ، ذهاباً اياباً ، في الاسبوع الواحد وتجهز بكافة وسائل الراحة الحديثة ويسمح للحكومة اللبنانية ان تعيّن مفوّضاً خاصاً على ظهر هذه الباخرة .

« ويحدّد رسم السفر بثلاث جنيهات مصرية في الدرجة الاولى وبجنيهين مصريين في الدرجة الثانية.

« وقد رُحب بهذا الاقتراح غير انه لم يقترن باي تعهد من قبل الحكومة اللبنانية للشركة التي تقدمت به .

« وان هذه الباخرة التي عرضت علينا هي لشركة ايطالية للسياحة وتؤمّن ، حالياً ، المواصلات بين تريستا ، البيره ، رودس ، وجزر بحر ايجه ، واسطنبول.

« ويمكن ان توضع تحت تصرّفنا ابتداء من اول حزيران .

« ولا يطلب منا وكيل هذه الشركة في بيروت سوى ان نضمن له ١٧٠٠ تذكرة سفر للذهاب والاياب ؛ وهو امر من السهل اعطاؤه اياه .

« على لجنتكم ان تبدي رأيها في هذه القضية وان تجري في الوقت نفسه محاولة جدية لتحقيق اتفاقات مع الشركات الاجنبية كافة التي تؤمن المواصلات بين الاسكندرية وبيروت .»

* * *

ويجب ، ايضاً ، تخفيض اسعار النقل الجوي والنقل بالسكك الحديدية ؛ ويمكن ان يسلم الى السياح والمصطافين الذين اقاموا في لبنان ٢٥ يوماً تذكرة للعودة باسعار منخفضة.

٦ – الصناعة الفندقية، كيفية تصوّرها وتحسينها: لقد عرضت قضية ما هل يجب بناء فنادق من ١٠٠ – ٢٠٠ غرفة بغية تخفيض النفقات العامة او بناء فنادق صغيرة وبانسيونات عائلية وفي رأينا ان الطريقتين يجب ان تتبعا ليكون في كل منهما ما يرضي مختلف طبقات الزبائن .

على الفنادق ان تكون جميعها مريحة وان تشتمل على اكثر عدد ممكن من الحمامات الخاصة ، وعلى خدمة جيدة ، ومطبخ جيد ، وحديقة الخ . . .

ويجب ان يؤخذ بعين الاعتبار الجدي مختلف هذه العناصر في تصنيف الفنادق التي يجب ألا يخضع تصنيفها فقط لمجرد عدد غرفها.

وعلى كل حال ، يجدر ان لا تسلم ، من الآن وصاعداً ، رخصة لاستثار فندق ما لم تخضع التصاميم ، مسبقاً ، لموافقة لجنة فنية تعين خصيصاً لذلك ؛ يكفينا ما اصبح عندنا من فنادق غير مرضية ، ومن منازل محوّلة الى فنادق.

ويجب ، اخيراً ، ان نعمل بعض الجهد الفني الجدي لتدريب مديرين للفنادق ، ورؤساء ، وموسيقيين ، وطباخين ، وخدم وبستانيين الخ . . . وبانتظار ذلك يجب ان نتعاقد مع مديري فنادق سويسريين ، ايطاليين او فرنسيين ومع موسيقيين اجانب الخ. . .

٧ – قضية لعب القمار : سبق ان ورد الكلام على هذه القضية في مقطع سابق وذلك من وجهة النظر الضرائبية ؛ غير ان لهذه القضية اهمية سياحية كبرى. وقد احيل موخراً ، الى مجلس النواب مشروع قانون لتنظيم لعب القمار. ويهتم لهذه القضية بعض رجال السياسة اللبنانية ويخشى ان يكون قرار المجلس مضراً بمصلحة السياحة.

لذلك نرغب في ان نبدي بعض التوصيات بهذا الخصوص :

ا) اجتناب لعب الروليت والباكا في الفنادق.

ب) اعتماد الطريقة السويسرية التي تجيز الالعاب ذات « الميذ » المحدودة عند حدّ متدنٍ فيصبح اللعب هكذا تسلية لا يشكل خطراً اجتماعياً. يمكن قبول هذه الالعاب الصغيرة في الكازينويين البلديين وفي مؤسسات اللعب التي تستثمرها الفنادق الكبرى والتي يجب ان تبقى مفصولة عن الفندق وان يعنى بها رجال خصوصيون.

ج) تسليم رخصة لعب لكل جماعة او فرد يرضى بان يدفع جعلاً قوياً للدولة ؛ وعلى اللاعبين ان يزوّدوا ببطاقة للعب يدفعون ثمنها الى الحكومة.

د) الانتباه الى عدم منح مونوبول اللعب إلا لشركة لا يقل رأسمالها عن

٢٥ مليون ل. ل. - يدفع كله - وتتعهد في ان تنشئ ثلاثة فنادق كبرى (بالاس) وعدداً وافراً من الفنادق الاخرى بين وسطى وصغيرة تستوعب جميعها على الاقل ١٠٠٠٠ سرير. ويعطى لهذه الشركة امتياز لعب القمار لمدة ٢٥ الى ٤٠ سنة وتدفع جملاً «حصة» للدولة؛ وتجري الالعاب في ثلاثة كازينوات مفصولة عن الفنادق الكبرى . ويمكن اختيار المواقع في خلده ، شتوره ، والارز .

٨ - انسجام الجهود السياحية : إن مفتشية السياحة ، وهي مصلحة حكومية ؛ وان جمعية تنشيط السياحة والاصطياف ، وهي مؤسسة خاصة مشجعة بمنحة حكومية بذلتا جهوداً مشكورة غير انهما لا تكفي بالنظر الى الوسائل الضعيفة التي كانت تحت تصرفهم .

وان الحكومة ، نزولاً على اجماع الراغبين قررت انشاء مفوضية خاصة للسياحة ؛ وقد احيل مشروع قانون بهذا الخصوص ، في كانون الاول ١٩٤٧ ، الى مجلس النواب .

على هذه الادارة ان تحضر تصميماً من شأنه انماء السياحة والاصطياف والاشتاء ؛ وان تضع موضع التنفيذ المشاريع التي تكون قد وردت في ذلك التصميم ؛ وتوفق بين نشاط المصالح الرسمية والخاصة تأميناً لنهضة الصناعة السياحية اللبنانية .

خصصت مفوضية السياحة بصندوق مستقل ؛ وجعلت ايراداته من مساهمة الدولة ومن دخل بعض الرسوم والغرامات . ونرى ان مبلغ الثلاثة ملايين ليرة لبنانية الذي ورد ذكره في باب مساهمة الدولة في هذا المشروع سوف يمكن المفوضية من ان تكون العنصر المفيد الفعال في بذل الجهود وتحقيق المنهاج الواسع الموضوع لانماء السياحة وتنشيطها .

***

اننا ونحن نكتب هذا الفصل لم يزل امامنا ملف التحقيق الذي اجريناه يوم كنا في وكالة وزارة الشؤون الاقتصادية في السنة ١٩٢٩–١٩٣٠ ؛ وهكذا نص الخطاب الذي القيناه في الاجتماع الثاني للجنة السياحة ، في كانون الثاني ١٩٣٠ . ويؤسفنا ان نرى انه في بحر ١٨ سنة تصرمت لم يتحقق شيء يذكر .

ان اغلب المشاكل التي كانت تجابه ، يومذاك ، صناعتنا السياحية لم تزل هي هي المبحوثة اليوم .

إن الرساميل الموظفة في الصناعتين السياحية والفندقية تكاد لا تتجاوز ال ٣ – ٤ ملايين ليرة عثمانية ذهباً اي ١٠٠ الى ١٢٥ مليون ل. ل.

حتى ان قدرتنا على الاسكان لم تتضاعف بعد : ليس لدينا في لبنان استناداً الى ارقام التي وصلت اليها جمعية تنشيط السياحة والاصطياف ، سوى ٢٣٨ فندقاً ونزلاً ، مجموع اسرتها ٩٢٠٠ سرير ؛ فيكون اننا لا نستطيع ان نسكن ، في فنادقنا وجميع المنازل والدارات التي تؤجر عندنا للمصطافين الاجانب ، سوى ١٥٠٠٠ نسمة .

وانه لم تتبع اية سياسة سياحية ولم تبذل اية جهود منظمة بغية وضع تصميم عام للسياحة .

واننا نأمل ، مع انشاء المفوضية المرتقبة ، ان تتمكن هذه الثروة اللبنانية الهامة من ان توفر للاقتصاد اللبناني الموارد التي من حقه ان ينتظرها منها .

الفصل الحادي عشر

لبنان عبر البحار

يتراوح عدد المهاجرين ، من التبعة اللبنانية، بين ال ٣٠٠ الف و ال ٣٥٠٠٠٠ نسمة نزل معظمهم على ارض الاميركتين : الشمالية والجنوبية .

وان عدد المهاجرين ، من اصل لبناني ، المقيمين في ما وراء البحار يربو عددهم على عدد اللبنانيين المقيمين حالياً على ارض لبنان .

وقد قدّم المهاجرون اللبنانيون ، الذين ينعمون بمراكز فكرية واجتماعية وادبية عالية في المهاجر ، خدمات كبيرة للقضية اللبنانية وللبلدان العربية ، خلال السنوات الاخيرة ؛ وفي مقدورهم ان يواصلوا هذه الخدمات في المستقبل .

وقد بلغت الاموال التي ارسلها المهاجرون ، في السنة ١٩٤٦ ، الى اقاربهم المقيمين ال ٣٨ مليون ل.ل. تقريباً اي ١٥٠ ٪ من قيمة مجموع الصادرات اللبنانية .

وتبلغ ثروة المهاجرين اللبنانيين مليارات كثيرة من الدولارات .

وانه بمساعدة المهاجرين المالية سوف يتم تعمير الاقتصاد اللبناني .

ففي هذا الدلالة الكافية على ما نعلق من كبير اهمية على لبنان عبر الحدود .

* * *

لا يتسع نطاق هذا الكتاب لدرس مفصّل عن الهجرة اللبنانية وعن حالة المهاجرين اللبنانيين . لذلك نقتصر على درس موجز يصير عرضه في الابواب التالية :

الباب الاول : لمحة عامّة عن اللبنانيين في ما وراء البحار — تاريخ الهجرة — عدد المهاجرين — اماكن هجرتهم .

الباب الثاني : وضع المهاجرين اللبنانيين السياسي — جنسيتهم — تمتعهم بالحقوق السياسية وممارستهم لها .

الباب الثالث : معاونة المهاجرين في تمويل النهضة الاقتصادية اللبنانية .

الباب الرابع : توطين المهاجرين .

الباب الاول

لمحة عامة عن اللبنانيين في ما وراء البحار

تاريخ الهجرة – عدد المهاجرين – اماكن هجرتهم

كان عدد سكان اوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر ، اخذ يتزايد بشكل تصاعدي مرموق فرأت ، خلال القرن الاخير ، ان تصبّ هذا الفيض من سكانها لتؤهل به المساحات العظيمة من الارض المكتشفة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر .

إنه بين السنة ١٨٢٠ والسنة ١٩٢٠ – اي خلال القرن الذي كان المرحلة النهائية في الهجرة البشرية – اكثر من ٣٤ مليون مهاجر استوطنوا نهائياً الولايات المتحدة الاميركية . و٨ ملايين مهاجر استوطنوا نهائياً البرازيل ، واستوطن الكندا اربعة ملايين ونصف المليون مهاجر واربعة ملايين و ٢٠٠ ٠٠٠ مهاجر نزلوا الارجنتين .

وإن بلدان اوروبا جميعها اشتركت في تأهيل العالم الجديد ؛ ولكن هذا الاشتراك حصل على نسب متفاوتة : فكانت ايرلندا ، نسبياً ، البلد الذي قدّم اكبر عدد من المهاجرين اذ ان الايرلنديين الذين كان عددهم ، في السنة ١٨٤١ ، يربو على الـ ٠٠٠ ١٧٥ ٨ نسمة هبط ، في السنة ١٩٢١ ، الى الـ ٠٠٠ ٣٩٠ ٤ نسمة . فاذا الشعب الايرلندي ، الذي عدد مواليده كثير ، رأى في ظرف ٨٠ سنة ، ان عدد ابنائه نزل الى نصف ما كان عليه قبلاً ؛ غير انه كان قد اوفد الى الاميركتين ، والى الولايات المتحدة بصورة خاصة ، اكثر من ثمانية ملايين من مهاجريه .

وهو لبنان ، على الغالب ، الذي يجيء بالمرتبة وراء ايرلندا ، والذي قدّم نسبياً ، اوفر عدد من المهاجرين ؛ غير ان بلادنا لم تبدأ في المساهمة سوى خلال الربع الاخير من القرن المنصرم : ان ما يزيد على الثلاثماية وخمسين الف لبناني ،

وقد يكون ٤٠٠٠٠٠ من مواطنينا ، غالبيتهم من سنجق جبل لبنان القديم ومن مدينة بيروت يمموا شطر اميركا .

كثيرة هي اسباب هذه الهجرة ؛ إلا انها ترجع الى ثلاثة اسباب رئيسية :

– سبب سياسي : ان النظام الحر الذي انشىء بموجب البروتوكولين تاريخ ١٨٦١ و ١٨٦٤ لم تعتبره كافياً عناصر لبنانية وفيرة فاتجهت ناحية المسافات البعيدة الرحبة حيث تستطيع ان تنعم بحرية سمحاء كاملة الشروط .

– سبب اقتصادي : ان ارض لبنان ضيقة فهي لا تستطيع ان تؤمن للبنانيين رفاهية كافية ومستوى معيشة لائق .

– اسباب اجتماعية شتى : التشبه بالذين وفقوا الى جمع المال واثروا . انه في بلد مواردها محدودة والملك فيها صغير كثير التجزؤ كان يكفي ان يقوم على العناية بالارض بعض افراد العائلة القلائل وان يتخلف الآخرون في هجرة بدل ان يظلوا عاطلين عن العمل لاهين .

كانت الهجرة اللبنانية الكبرى ، في معظمها ، بين السنة ١٨٨٩ والسنة ١٩١٤ ؛ اي خلال ٢٥ سنة ؛ وكان معدل عدد المهاجرين سنوياً ٦٠٠٠ مهاجر ، وكان يبلغ خلال السنوات الاخيرة التي تقدمت الحرب العالمية الاولى ١٩١٤– ١٩١٨ ، الـ ٨ الى ١٠٠٠٠ مهاجر . وان ما يزيد على ثلث هؤلاء المهاجرين قد استوطن الولايات المتحدة من اميركا الشمالية .

ومن السنة ١٩١٩ ظلت ارقام الهجرة اللبنانية على ما كانت قد وصلت اليه في السنتين ١٩١٣ – ١٩١٤ اي على معدل ٨ الى ١٠٠٠٠ مهاجر في السنة .

ان التشريع الاميركي الحصري الذي صدر في السنة ١٩٢١ ، والذي يحدد عدد المهاجرين الوافدين على اساس الارقام التي كانت قد بلغت اليها

المهاجرة في السنة ١٩١٠ ، كان موافقاً للبنانيين ؛ ولكن التشريع الصادر في السنة ١٩٢٤ والذي يحدد عدد المهاجرين الوافدين على اساس الارقام التي بلغتها المهاجرة في السنة ١٨٩٠ اغلق ، او كاد ، ابواب الولايات المتحدة في وجه اللبنانيين ولم يستثنِ سوى عدد ضئيل قوامه بعض مئات المهاجرين سنوياً .

وابتداء من السنة ١٩٢٥ — وكانت الهجرة اللبنانية قد همدت وقلَّ عدد افرادها — فان المهاجرين اللبنانيين قد اتجهوا ، باكثريتهم الساحقة ، ناحية اميركا الجنوبية .

تعوزنا الاحصاءات المتعلقة بالمهاجرة : غير ان مجلة تصدر في اميركا الجنوبية نشرت ، منذ بضع سنين ، عدد المهاجرين اللبنانيين في البرازيل بالشكل الذي نورده في ما يلي ؛ وفيه تتراءى الحالة التي وضعت :

تفاصيل عن المهاجرة الى البرازيل من السنة ١٨٨٤ الى السنة ١٩٤١

السنوات	السوريون	الاتراك	المجموع
١٨٨٤ – ١٨٩٣	٩٣	٣	٩٦
١٨٩٤ – ١٩٠٣	٦٠٢	٦ ٥٢٢	٧ ١٢٤
١٩٠٤ – ١٩١٣	٣ ٨٢٦	٤٢ ١٧٧	٤٦ ٠٠٣
١٩١٤ – ١٩٢٣	١ ١٤٥	١٩ ٢٥٥	٢٠ ٤٠٠
١٩٢٤ – ١٩٣٣	١٤ ٢٦٤	١٠ ٢٢٧	٢٤ ٤٩١
١٩٣٤	١٥٨	١٢٠	٢٧٨
١٩٣٥	١٥٢	٥١	٢٠٣
١٩٣٦	٣١	١٧	٤٨
١٩٣٧	١٠٩	٤٧	١٥٦
١٩٣٨	١١٠	٢٤	١٣٤
١٩٣٩	١٧	١٢	٢٩
١٩٤٠	١٣	١٨	٣١
١٩٤١	٢	٣	٥
المجموع :	٢٠ ٥٢٢	٧٨ ٤٧٦	٩٨ ٩٩٨

وتستدعي هذه الارقام الملاحظات التالية :

ا) إن المهاجرين الوارد ذكرهم تحت اسم السوريين والاتراك ٨٥ ٪ منهم مهاجرون لبنانيون .

ب) نزل البرازيل خلال الستين سنة الاخيرة ٨٥٠٠٠ لبناني تقريباً .

ج) ان تسعة اعشار هؤلاء المهاجرين دخلوا البرازيل بين السنة ١٩٠٤ والسنة ١٩٣٣ اي خلال ال ٤٠ — ٤٥ السنة الاخيرة. وان ما يقارب ال ٤٠٠٠٠ لبناني دخلوا البرازيل بعد السنة ١٩١٩ .

د) تجدر الملاحظة ان المهاجرين مؤخرًا هم الذين ظلوا على علاقاتهم وروابطهم مع الوطن الام .

* * *

انه مع العدد الضئيل من السوريين والفلسطينيين وجه لبنان ، بين السنة ١٨٨٠ والسنة ١٩٤٠ ، نحوًا من ٤٠٠٠٠٠ مهاجر ناحية الاميركتين واوستراليا ومصر وافريقيا الجنوبية وافريقيا الغربية .

وقد احدثت الازمة الاقتصادية العالمية التي وقعت في السنوات ١٩٢٩ — ١٩٣١ هبوطاً عظيماً في المهاجرة. ان البلدان الاميركية ، وقد اصابتها الازمة ، اغلقت ابوابها في وجه المهاجرين او حددت عددهم . ثم جاءت الحرب فسجلت وقفاً للهجرة يكاد يكون كاملاً .

ان لبنان الذي استنفدت المهاجرة قسماً من بنيه ، خلال ال ٢٥ سنة التي سبقت الحرب العالمية الاولى ، والذي كان عليه ان يبكي ١٥٠٠٠٠ نسمة من ابنائه ضحية المجاعة التي حصلت في السنوات ١٩١٦ — ١٩١٨ عرف هبوطاً في عدد سكانه وفي نموه الاهلي وقد اصابه هذا الهبوط ، خاصة ، في بيروت وفي لبنان الوسط وفي الجبال العالية . اما وقد اكتملت هذه الموجات الكاسحة فان نمو لبنان الاهلي وارتفاع عدد سكانه يعود الى نشاطه الاول .

* * *

اننا لم نقف بوضوح ، بعد ، على كيف توزعت الجاليـات اللبنانية في الاميركتين وفي بلدان الهجرة الاخرى ؛ اننا لا نملك ، مع الاسف ، احصاءات كافية على توزّع المهاجرين اللبنانيين في العالم ؛ انما كل ما نعرفه اكيدًا هو ان لنا جاليات عديدة مزدهرة لم نحفل لها ولم نعرها الكافي من اهتمامنا خلال السنوات ال ٢٥ – ٣٠ الاخيرة وبقينا على عدم الاهتمام بها في ظل العهد الاستقلالي.

ان عدد اللبنانيين بالمولد او من هم من اصل لبنـاني يمكن ان يحدّد بتقديرات تقريبية بالارقام التالية :

البلدان	الارقام	التكتلات الكبيرة او الجاليات
كندا	٢٥ ٠٠٠	مونتريال ، ومنطقة البحيرات الكبيرة
الولايات المتحدة	٦٠٠ ٠٠٠	نيويورك ، ديترويت ، لوس انجلوس
المكسيك	٦٠ ٠٠٠	مكسيكو ، فاراكروز
كوبا ، هيتي ، الانتيل، جمايكا والجزر الاخرى	٣٠ ٠٠٠	الهفانا ، البورت اوبرانس ، كويدا ، كنكستون
اميركا الوسطى	٢٠ ٠٠٠	عواصم الجمهوريات السبع
كولومبيا ، بوليفيا ، البرو ، فنزويلا، الاكواتور	١٠٠ ٠٠٠	بوغوتا ، لاباز ، ليما ، كراكاس ، غوياكيل
البرازيل	١٨٠ ٠٠٠	منهم ما يزيد عن الـ ١٠٠٠٠٠ في دولة ومدينة سان بولو ، ريو دي جنيرو باهيا ، ماناوس ، ميناس
الارجنتين	١٣٠ ٠٠٠	اكثر من نصفهم في بوناسيرس ، روزاريو ، كوردوبا ، سانتافه
الشيلي	١٥ ٠٠٠	فالباريسو ، سانتياغو
الاورغواي والباراغوي	١٠ ٠٠٠	مونتيفيدايو
مجموع ما في اميركا :	٩٧٠ ٠٠٠	

فاذا كان اللبنانيون بالمولد او ذوو الاصل اللبناني ، القاطنون في الاميركتين لا يتجاوز عددهم المليون فيجب ألا يقلّ عن مثل هذا العدد.

وفي ما عدا الاميركتين لنا جاليات مزدهرة (من اللبنانيين بالمولد او من الاصل اللبناني) في البلدان التالية :

مصر :	٦٠ ٠٠٠	في القاهرة – الاسكندرية – المنصورة – بور سعيد .
افريقيا الغربية الفرنسية والسنغال :	٨ ٠٠٠	دكار – سان لويس – كوناكري .
افريقيا الغربية البريطانية :	٧ ٠٠٠	باتورث – لاغوس .
افريقيا الجنوبية :	١٠ ٠٠٠	جوهنسبورغ – كاب تون – درهام .
استراليا :	١٥ ٠٠٠	سيدني – ملبورن .
في بلدان مختلفة :	٥٠ ٠٠٠	اوروبا – فلسطين – سوريا .
المجموع :	١٥٠ ٠٠٠	

يكون مجموع عدد المهاجرين ٠٠٠ ١٢٠ ١ مهاجر لبناني او من اصل لبناني وهو عدد مساوٍ لعدد اللبنانيين المقيمين .

***

فماذا هو عدد المواطنين اللبنانيين من بين هؤلاء جميعاً ؟

مما لا مراء فيه ان عشرات الالوف من هؤلاء اللبنانيين – خاصة الذين هاجروا حديثاً – يحتفظون بالجنسية اللبنانية وقد سجلوا اسماءهم في سجلات النفوس اللبنانية .

ان قسماً كبيراً من المهاجرين اللبنانيين وكافة الذين هم من اصل لبناني، على وجه التقريب ، هم مواطنون في مختلف الجمهوريات الاميركية ان بالمولد وان بالتجنس .

وان الذين اختاروا الجنسية اللبنانية ، خلال السنتين ١٩٣٧ – ١٩٣٨ على اثر الاتفاق الفرنسي – التركي الذي جعل في السنة ١٩٣٧ لم يزد عددهم عن ال ٥٧١ ١٥٩ .

ولم تعرف بعد كيفية توزيع عدد الذين اختاروا الجنسية اللبنانية على مختلف

بلدان المقام ذلك ان هذه الارقام لم تجهز بعد في مديرية المغتربين العامة ، في وزارة الخارجية ، ولا في مصلحة الاحوال الشخصية اللبنانية : ان معاملات الاختيار ، بعد ان وصلت الى بيروت ، وزعت بين مختلف دوائر الاحوال الشخصية في الاقضية ؛ ولا تحتفظ دائرة الاحوال الشخصية المركزية بسوى جداول معاملات الاختيار التي كان يحولها الى لبنان رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي الفرنسيين .

وقد عقد اجتماع في بيروت حضره اشخاص من اصحاب الخبرة بهذا الخصوص ووضعوا ، بعد ان اخذوا بعين الاعتبار ارقام الحوالات العامة ، تقديرًا تقريبيًا وزّعوا بموجبه الذين اختاروا الجنسية اللبنانية في السنتين ١٩٣٧ – ١٩٣٨ بين مختلف بلدان المقام ؛ واننا نورد هذا الجدول في ما يلي :

الولايات المتحدة – كندا – كوبا – هيتي – الانتيل – جميكا والجزر الاخرى	٣٦ ٠٠٠
المكسيك	١٢ ٠٠٠
اميركا الوسطى – كولومبيا – بوليفيا – فنزيولا – البرو – الاكوتور	١٢ ٠٠٠
البرازيل	٤٠ ٠٠٠
الارجنتين – الشيلي – الاورغواي	٣٨ ٠٠٠
مصر	١ ٠٠٠
افريقيا الفرنسية	٥ ٠٠٠
افريقيا البريطانية – وافريقيا الجنوبية	٥ ٠٠٠
استراليا – نيوزلندا الجديدة اندونيسيا وجزر الباسيفيك	٦ ٠٠٠
اوروبا	٣ ٠٠٠
البلدان الاخرى	١ ٥٧١
المجموع	١٥٩ ٥٧١

اما توزيع الذين اختاروا الجنسية اللبنانية على الاقضية والمناطق اللبنانية فقد وضعته الادارة على اساس الطائفية على الشكل التالي :

	سنيون	شيعيون	دروز	موارنة	كاثوليك	ارثوذكس	بروتستان	لاتين	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	كلدان	سريان كاثوليك	سريان ارثوذكس	اسرائيليون	مختلف	المجموع
بيروت	٢٩٧	٢٠	٣٩	٢ ٨١٢	٦١٣	٢ ٢٧٥	٥	٣٣		٣٥		٤٩		٧٢١		٦ ٨٩٩
بعبدا	٣١	٥٢	١ ١٥٣	٧ ٢٤٠	١٢	٨٦١				٣						٩ ٣٥٢
المتن		٥	١٧٢	١٢ ٥٨٦	٥٠٤	٢ ٠٩١		٧								١٥ ٣٦٥
الشوف	١٦١	١٦	١ ٧٧٥	٦ ٤٩٧	٧٩٣	٢٢	١٢							٢		٩ ٣٤٧
عاليه	٣	١٦	١ ٠٣٢	٤ ٩٢٢	٣٧٠	١ ٣٦٩	١٦							٦		٧ ٧٣٤
كسروان	١٠	٤٠		١٨ ٣٣٦	١٦١	١٩٦		١		٢						١٨ ٧٤٦
جبل لبنان	٢٠٥	١٢٩	٤ ١٣٢	٤٩ ٥٨١	١ ٨٠٩	٤ ٥٣٩	٢٨	٨		٥				٨		٦٠ ٤٤٤
الكورة	٧٩	٢١٩		٢ ٧٩٤		٧ ٢٤٥										١٠ ٣٣٩
زغرتا	٦٥			١٦ ٠٠٥		١٨٥										١٦ ٢٥٥
البترون	٢٣	٤٠		٦ ١٠٠	٤٠٥	٢ ٠٥٩										٨ ٦٢٧
عكار	٦١١			٣ ٤٦٩	١٧٧	٥ ٦٠٧	١٠٦									٩ ٩٧٠
طرابلس	٩٥٣			٨٣٣	١٢	٣ ٤٠٨				١						٥ ٢٠٧
لبنان الشمالي	١ ٧٣١	٢٥٩		٢٩ ٢٠١	٥٩٤	١٨ ٥٠٦	١٠٦			١				٥٨٧		٥٠ ٣٩٨
صيدا	٨٤	١ ٧٦٢	٢	٧٧٥	١ ٠٠٥	٥	١٠									٤ ٢٣٠
صور	٣٨	٤ ٧٣٦		١ ٠٨١	١ ٠٩٤	٨٨	٣٩	١								٧ ٠٧٧
مرجعيون	٦٦٧	١ ١٣٦	٣٢٩	٩١٤	٧١١	٤ ٧٧٨	٥٠٧									٩ ٠٤٣
جزين	٥٠	٢١٣		٣ ٩٦٦	٥٣٩											٤ ٧٦٨
لبنان الجنوبي	٨٣٩	٧ ٨٤٧	٣٣١	٦ ٧٣٦	٣ ٣٤٩	٤ ٨٧١	٥٥٦			١				٥٨٧		٢٥ ١١٧
زحلة	١٥٧٩	٢٢٨	٨	٢ ١١٣	٤ ٣٧٢	١ ٨٣١	١٥			١١		٣١				١٠ ١٩٤
بعلبك	٥٣	٧٩٣		٦٨٥	٦٢٢	١٦٢										٢ ٣١٥
الهرمل	٥١	٧٤		٣٥	١ ٨٧٩					١٤						٣ ٠٥٣
راشيا	١٥٨	١٧	٣٥٣	١١٣	٣٤	١ ٤٦٦						١١				٢ ١٥٢
البقاع	١٨٤١	١ ١١٢	٣٦١	٢ ٩٤٦	٦ ٩٠٧	٣ ٤٦٤	١٥			٢٥		٤٢				١٦ ٧١٣
المجموع العام	٤٩١٣	٩ ٣٦٧	٤ ٨٦٣	٩١ ٢٧٦	١٣ ٢٧٢	٣٣ ٦٥٥	٧١٠	٤٢		٦٦		٩١		١ ٣١٦		١٥٩ ٥٧١

جدول توزيع الذين اختاروا الجنسية اللبنانية

قبل ان نقفل هذا الباب ، لا بد من كلمة في المكانة الفكرية والادبية والاجتماعية العالية التي ينعم بها المهاجرون اللبنانيون وفي ظفرهم على ما اثير حولهم من مشاكل الجنس .

انه في الدعاوى المختلفة التي كان لها دوي هام والتي كان مسرحها الولايات المتحدة الاميركية قد ثبت جنس المهاجرين اللبنانيين لمصلحتهم : اننا لم نعد نحسب بين الاسيويين من جنس ادنى . انها لنتيجة باهرة احرزها مواطنونا المهاجرون .

وتجدر الاشارة ، هنا ، الى ان احكام المحاكم الاميركية سبقت ، بما يقارب ربع قرن ، القرار الهتلري المتخذ بناء على تدخلات الاستاذ اللبناني في جامعة برلين الدكتور هنري شاوول والذي يوجب اعتبار اللبنانيين من الآريين فقدموا في التصنيف على طبقات عديدة . على اننا لا نعير كبير اهمية لمشكلة الجنس ولا نعطيها الاهمية التي اعطاها اياها النازيون فاننا لا نرغب في سوى الاشارة الى هذا القرار الذي جاء يثبت اجتهاد محكمة الولايات المتحدة العليا .

وقد ظفر اللبنانيون المهاجرون بمراكز اولية في جميع حقول النشاط الاقتصادية والاجتماعية والفكرية في بلدان المقام . وانهم يعتبرون بين افضل عناصر المواطنين الاميركيين . وقد قدموا ٥٠٠٠٠ محارب للجيوش الاميركية خلال الحرب العالمية الاخيرة .

الباب الثاني

وضع المهاجرين اللبنانيين السياسي — جنسيتهم — تمتعهم بالحقوق السياسية وممارستهم لها

إن الدبلوماسية الفرنسية كانت تبعد ، بانتظام ، المهاجرين اللبنانيين عن الاشتراك في الحياة السياسية اللبنانية . وقد اعتبر المهاجرون ، هذا العنصر الحر المناوىء للانتداب ، غير مرغوب فيهم . وقد خصت جريدة « الطان » الفرنسية ، هذه القضية ، بمقال رئيسي خلال شهر نيسان ١٩٢٧ .

كانت المادة ٣٤ من معاهدة لوزان قد عينت مدة سنتين ليقوم المهاجرون اثناءها بمعاملات اختيار الجنسية . وهذا نص المادة ٣٤ الحرفي :

« انه مع التحفظات الناتجة من الاتفاقيات التي قد توجبها الضرورة بين

الحكومات التي تمارس السلطة في البلدان المنفصلة عن تركيا وحكومات البلدان التي يقيمون فيها ، يحق للاشخاص من التابعية التركية الذين تجاوزوا الثامنة عشرة ربيعاً والذين مسقط رأسهم ارض منفصلة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة والذين كانوا يقيمون في الخارج في الوقت الذي وضعت فيه هذه المعاهدة قيد التنفيذ ؛ يحق لهؤلاء الاشخاص ان يختاروا الجنسية المرعية الاجراء على الارض التي ينتمون اليها اصلاً ؛ هذا اذا كانوا ينتسبون الى الجنس الذي يشكل الاكثرية على الارض المذكورة واذا كانت الحكومة التي تمارس السلطة على تلك الديار توافق على ذلك . إن حق الاختيار هذا يجب ان يمارس في ظرف سنتين ابتداء من تاريخ وضع هذه المعاهدة قيد التنفيذ .»

لم يبلغ عدد المغتربين الذين اختاروا الجنسية اللبنانية ، وفقاً للمادة ٣٤ المذكورة اعلاه وقرار المفوض السامي رقم ٢٨٢٥ الّا ١٨٢٠٧ . ويظهر انهم سُجلوا في قيود النفوس . اما الباقون فقد ظلوا من التابعية التركية ؛ وتركيا لا تهتم لامرهم ولمصيرهم ؛ وظل عدد غفير من المهاجرين لا جنسية له . وكان لا بد من ضغط معنوي كبير تقوم به الحكومة والرأي العام ليفضي الى الاتفاق الفرنسي — التركي الموقع في السنة ١٩٣٧ الذي مدّد مهلة الاختيار . ان ١٥٩ ٥٧١ مهاجراً لبنانياً اختاروا ، خلال السنتين ١٩٣٧—١٩٣٨ ، الجنسية اللبنانية . إلا ان مهاجرين آخرين لم تتوفر لهم امكانية القيام بمعاملة الاختيار : لذلك مددت مهلة الاختيار بموجب اتفاق تركي — لبناني ، وقع في كانون الاول ١٩٤٦ ، الى سنتين جديدتين .

وقد اصبح عدد المهاجرين اللبنانيين الاجمالي الذين حافظوا على جنسيتهم اللبنانية يزيد على الـ ٣٠٠ . . . . مواطن لبناني وتفصيلهم كما يلي :

الذين اختاروا جنسيتهم اللبنانية بين سنتي ١٩٢٤—١٩٢٦ . .	١٨ ٢٠٧
الذين اختاروا جنسيتهم اللبنانية بين ١٩٣٧—١٩٣٩ . .	١٥٩ ٥٧١
الذين هاجروا بين ٣١ آب ١٩٢٤ و ٣١ كانون الثاني ١٩٣٢ ، تاريخ آخر احصاء لبناني	٦٨ ٠٠٣
الذين هاجروا بين اول شباط ١٩٣٢ و ٣١ كانون الاول ١٩٤٧ ، اي خلال ١٦ سنة (بالرغم من وقف الهجرة خلال الحرب) ويمكن تقديرهم تقريباً بـ ٤٠٠٠ مهاجر كل سنة	٦٤ ٠٠٠
المجموع	٣٠٩ ٧٨١

ان المهاجرين من الفئتين الاخيرتين مقيدون في سجلات النفوس اللبنانية ؛ اما الذين اختاروا جنسيتهم فلم تنزل اسماؤهم بعد ، في السجلات من نتيجة معارضة بعض العناصر الذين لا يرغبون في ان يتمثل المغتربون سياسياً .

حتى انه مؤخراً ، في اثناء المناقشة في اصلاح القانون الذي يفرض على الغرباء والاجانب الاستحصال على اجازة سابقة تمكنهم من تملك عقارات في لبنان ، كان او وجد « نواب » ينتقدون المشروع الحكومي الذي اعفى من هم من اصل لبناني من القيام بهذه المعاملة مثلهم ، في هذا المقام ، مثل السوريين .

* * *

اننا نتمسك تمسكاً كلياً في ان نبقي لهذا الكتاب طابعه التكنيكي العلمي وكذلك محايدة كل جدل سياسي . غير اننا لا نستطيع ان نكتم بعض الحقائق .

(١) يطالب المهاجرون بان ينصفوا ويعدل في امرهم . انهم مواطنون لبنانيون متساوون والمقيمين بالحقوق والواجبات . لقد اساءتهم المناورات والالاعيب المبذولة لحرمانهم من حق المواطنة على الرغم من مساهمتهم الاقتصادية والمالية الفعالة في انهاض الوطن الام ؛ وجرّهم ذلك الى فشل وحذر . وقد عبّرت صحافة المهاجرين ، بغصة واشمئزاز ، من هذا الاستياء العام : من ذلك المقال الحاد الذي نشر في جريدة « الشرق » التي تصدر في الريو دي جنيرو ، في النصف الثاني من السنة ١٩٤٧ والذي عنوانه : « سياسة الجنس اللبنانية ضد المهاجرين » .

وقد تألفت في البرازيل لجنة من المهاجرين اللبنانيين تتولى تسجيل المهاجرين لديها الذين حافظوا على جنسيتهم وهكذا يجري في المكسيك .

وقد اقام « نادي المهاجرين » في بيروت الدعوى على الحكومة لدى مجلس شورى الدولة للاستحصال على حكم يجعل تسجيل المهاجرين حتمياً في دوائر الدولة .

وان ال ١٦٣٠٠٠ بطاقة هوية التي سبق ان نظمت لم توزّع بعد على اصحابها من الذين اختاروا الجنسية اللبنانية .

(٢) ان صفة المهاجرين اللبنانية يجب ان تعتبر ، على ضوء النصوص ،

كامر واقع ومكتسب يجب ألا يطوله الجدل . وانه مخالف للشرع والدستور كل تأخير يحصل في ضم مواطنينا في ما وراء البحار ، ضماً عملياً واقعياً فعلياً ، الى الحظيرة اللبنانية.

وان كل عرقلة او محاولة عرقلة بهذا الخصوص لا يمكن ان تأول بسوى تراجع عن الارادة المعلنة في الحيـاة اللبنانية المشتركة او بسوى العودة الى الاختلافات الطائفية . وتكون الكشف عن فكرة مضمرة لا تتلاءم مع الوطنية اللبنانية الكلية.

(٣) في المشروع الذي وضعناه لاصلاح القانون الانتخابي في ١٦ كانون الثاني ١٩٤٣ — وسيرد نشره في ما بعد — اعطينا برهاناً على الاعتدال بان جعلنا توزيع النواب على اساس ٣٢+٢٤ = ٥٦ اي ٣٢ نائباً مسيحياً و٢٤ نائباً مسلماً ودرزياً.

وان التوزيع الرسمي الذي حصل بعد ذاك ببعض شهور على اساس ٣٢ و ٢٢ احدث ردة قوية وانتقادات قاسية لتنتهي بالنتيجة ، الى قرار تحكيم « كاترو » على الاسس الحالية ٣٠+٢٥ = ٥٥ .

ان موقفاً مصلحاً حملنا على ان نقترح في الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب المحافظة على قرار تحكيم كاترو طوال الدورتين الانتخـابيتين او الثلاث دورات المقبلة ولمدة ٢٥ سنة اذا دعت الحاجة.

وكان رأينا ، من جهة ثانية ، تمثيل المهاجرين ، الذين حافظوا على جنسيتهم اللبنانية ، في مجلس الشيوخ بنسبة ٦ شيوخ من اصل ٣١ شيخاً . وان طريقة انتخـاب الـ ٢٥ شيخاً الآخرين المقترحة تقول بتعيينهم من قبل المقيمين فقط وفقاً لطريقة التمثيـل النسبي وانتفاء الاساس الطائفي (انظر في مـا بعد الصفحة ٤٤٠) .

(٤) اننا نتمنى استمرار اعتماد هذه الاقتراحات التي سيتبعها احصاء لا يستند الى الطائفية . وانه لمن المؤسف حقاً ان يظل لبنان ، وقد بلغ ما بلغ من الرقي ، على هذه الحال من المفاسد الطائفية .

واخيراً يجب ان تتغلب فكرة الوطن ، على الاعتبـارات الدينية والطائفية كافة .

الباب الثالث

مساهمة المهاجرين في تمويل النهضة الاقتصادية اللبنانية

لبنان بلد بكر حيث كل شيء يجب ان يعمل وكل شيء يجب ان ينظم .

إن تظهير قيمة موارد هذه البلاد الطبيعية ، واستثمار ثروتها ، والتجهيز الاقتصادي الذي يجب ان يكون لها ليمكنها من القيام بدورها الاقتصادي كل هذا يتطلب مئات ملايين الدولارات .

وان رساميل اجنبية هامة وظفت في لبنان ، خلال الخمسين السنة الاخيرة ، وخاصة في الاعمال الداخلة ضمن المصالح العامة الموكولة للشركات اصحاب الامتياز كمثل :

- سكة الحديد (القسم اللبناني من خط حديد دمشق حماه وتمديداتها)
- مرفأ بيروت
- كهرباء بيروت (انارة وترامواي)
- بنك الاصدار . الخ . . .

إن المصالح الاربع المذكورة اعلاه يجب ان تؤمم او ان تشرى :

(١) ان القسم اللبناني من خط سكة الحديد دمشق حماه وتمديداتها وجد نفسه مزاحماً كثيراً بالنقل الذي تجريه السيارات وخاسراً ؛ ان هذا القسم من الخط لا يستطيع ان يقوم ، في المستقبل ، بالخدمات المرجوة منه . فيجب اعادة النظر في هذا الامر .

(ب) إن مرفأ بيروت الذي تبهظ رسومه العالية تجارتنا يجب ان يشترى وان يصار الى توسيعه توسيعاً كبيراً ؛ وعلى الدولة ان تتنازل عن كل كسب بهذا الخصوص ؛ يقوم على ادارة هذا المرفأ لجنة مستقلة ؛ وتفرض رسوم مخفضة لتأمين نفقات الاستثمار وفوائد الاموال الموظفة في انشائه ؛ ونظراً الى عظمة ازدياد كمية البضائع التي ستمر في مرفأ بيروت فان رسوم المرفأ يمكن ان تخفض الى اقل من ربع معدلها الحالي .

(ج) ان شركة كهرباء بيروت وكل امتياز آخر معطى للانارة الكهربائية ولجر المياه والري يجب ان تؤمم او ان تشرى لادخالها في المشروع الوطني الهام

الذي غايته استثمار ثروة لبنان المائية والكهربائية – المائية كما سبق عرضه في الفصل السابع السابق .

(د) ان بنك الاصدار ، اخيراً ، يجب ان يؤمم : فالراسمال الوطني اللبناني يمكن في اعتماد حل افضل اما في ال « كورنسي بورد » اي لجنة الاصدار واما في « بنك الدولة » (يراجع الفصل السادس اعلاه)

إن احلال الرساميل الوطنية محل الرساميل الاجنبية في المنشآت الوارد ذكرها اعلاه ليس سوى ظاهرة من مظاهر مشكلة التمويل لمشروع تجهيز واستثمار ثروه هذه البلاد . ان لبنان بحاجة الى رساميل ضخمة لتحقيق ازدهاره الاقتصادي :

– التوسع التجاري وتخزين كميات كبيرة من البضائع .

– تمويل تجارة الاستيراد والتصدير .

– تمويل الصناعة ، والزراعة ، والفنادق .

– انشاء مؤسسات هامة للفنادق والخانات والملاهي وغيرها مما يمكن من استثمار السياحة استثماراً ثانوياً .

– انشاء مشاريع لانماء المدن .

– خلق بيروت جديدة على تلال الرمل (الكثبان) جنوبي المدينة .

– توسيع وتعهد بعض احياء من مدينة بيروت .

– انشاء اوساط جديدة للاصطياف .

– انشاء شركات كبيرة للنقل الجوي والبحري لاستثمار خطوط بيروت – اميركا .

– انشاء مؤسسات عديدة للصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، واعمال البانكة

– إن المشاريع والمؤسسات المذكورة اعلاه يمكن ان يكون حقل عملها اوسع ويمكن ان تستهدف نمو جميع البلدان العربية الاقتصادي .

***

إن تجييش الرساميل للبناني ما وراء البحار ، للمساهمة في كبريات المشاريع الاقتصادية الوطنية ، يوجب شروطاً اولية كثيرة :

١ – ان يقرر وضع المهاجرين اللبنانيين السياسي بصورة جازمة ؛ وان

يصار الى هذا القرار في اسرع ما يمكن وفي الربع الاول من السنة ١٩٤٨ اذا سعفت الظروف .

٢ – ان يتحقق الاصلاح السياسي والاخلاقي في اسرع ما يمكن ؛ فمن حق المهاجرين ان يقعوا في وطنهم الام ، على نظام سياسي ، وحكومة ، وادارة ، وعدلية يكون بمقدورهم ان يمنحوها ثقتهم .

٣ – ان يعدل النظام الضرائبي على الشركات المساهمة .

٤ – ان يعتمد في لبنان نظام اقتصادي ذو امكانيات كبيرة وحقل واسع للعمل .

٥ – ان يبذل جهد جدي للاستخبارات والاستعلامات والتوفيق الاقتصادي :

– تنظيم تمثيل تجاري واقتصادي الى جانب التمثيل السياسي : كما في ملاكات التجارة الخارجية التي ذكرت في مشروع التنظيم لوزارة التجارة والصناعة (راجع الملحق رقم ١١)

– انشاء غرف تجارة لبنانية (او لبنانية – اميركية ولبنانية – مصرية الخ . . .) في نيويورك ، ومكسيكو ، وسان بولو ، والريو دي جانيرو ، وبيونوسيرس ، والقاهرة ، والاسكندرية الخ . . .

– ان ينشأ في بيروت مكتب تكنيكي فني للدراسات الاقتصادية يقوم على تقديم المعلومات والاستشارات والدراسات التمهيدية التي تطلب منه .

إن جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية اشعرت مديرية المغتربين العامة في وزارة الخارجية انها في حال قبول هذا الاقتراح تنتدب خبراء من قبلها ليتعاونوا مع ممثلين من نادي المهاجرين ومع ممثلين من مصلحة المغتربين في الكتائب اللبنانية على الاغراض المذكورة .

٦ – وليس من النافل ، اخيرًا ، ان يعمل لانعقاد مؤتمر كبير للبنان في ما وراء البحار . ان لجنة تحضيرية تضم ممثلين عن اهم الجاليات اللبنانية في الخارج يمكنها ان تجتمع في بيروت خلال تموز وآب سنة ١٩٤٨ لتحضر منهاج المؤتمر .

* * *

وان تدابير تمهيدية ، من التي تعود بادرتها على الحكومة ، يجب ان تتخذ :

ا - في المهاجر :

١ – احصاء وتسجيل المهاجرين الذين حافظوا على جنسيتهم اللبنانية (قائمة اسئلة يجاب عليها).

٢ – تحقيق جدي يتناول عـدد المهاجرين ذوي الاصل اللبناني وانواع نشاطهم (قائمة اسئلة يجاب عليها بقدر المستطاع).

٣ – احصاءات وتعليمات عامة تتناول :

– الجمعيات والهيئات المختلفة .
– المدارس ، المستشفيات ، المؤسسات الاجتماعية والخيرية .
– الانديه والمنظمات الرياضية .
– غرف التجارة والصناعة .
– الجرائد والمجلات .

ب – في لبنان :

١ – اثناء جمعنا المعلومات وتحقيقنا عن لبنان في ما وراء البحار لم نتمكن من الحصول على اية معلومات مفيدة . وقد توجهت مديرية المغتربين العامـة في وزارة الخارجية باسئلة الى المفوضيات والقنصليات اللبنانية بغية الاستحصال على تعليمات اولية .

ان هذه المديرية العامة مدعوّة الى جمع التعليمات عن لبنان المغترب والى اعطاء التوجيهات الى ممثلينا في الخارج . وعليها ان تقوم بدور رئيسي في حقل العلاقات بين كبريات جالياتنا في المهجر والوطن الام .

ولذلك يجب ان تناط بتنظيم يقوم على اسس جدية تكنيكية فنية حديثة . ويجب ان يلحق بهـذه الادارة عـدة موظفين من الملاكات التكنيكية التابعة للسلك الدبلوماسي والقنصلي . وعلى مديرية المغتربين العامة ان تعمل بتعاون وثيق مع مكتب التجارة الخارجية الذي سينشأ في وزارة الاقتصاد الوطني .

٢ – ان التدابير التي اتخذت – او التي هي في طريق الاتخاذ – من قبل الحكومة اللبنانية لحماية املاك المهاجرين وعقاراتهم في لبنان انما هي تدابير

محمودة . وانه لمن المفيد اجتناب كل اعتصاب وكل عمل من شأنه المساس في حقوق المهاجرين .

٣ – من المناسب التخلي عن كل فكرة ترمي الى التفرّغ الاجباري لمكتب القطع عن كل قطع نادر مرسل من المهاجرين اللبنانيين الى اقاربهم المقيمين ؛ وان فكرة اعادة المراقبة على البريد ، التي تعود على بساط البحث بين شهر وشهر ، يجب ان تبعد نهائياً .

ان الدولة اللبنانية اشترت ، هي ذاتها ، قطعاً نادراً – دولارات – من السوق السوداء ، في الربع الاخير من السنة ١٩٤٧ ، واضطرت الى دفع زيادة قدرها ٣٠ الى ٤٠ ٪ ؛ ان كل مصادرة ممكنة للقطع النادر المرسل من المهاجرين هو بمثابة استثمار غير مشروع .

٤ – وقد اقترحنا ، في الفصل السادس الوارد اعلاه ، انشاء حرية انتقال الذهب والقطع النادر المطلقة ان في طريق الدخول او في طريق الخروج كما اقترحنا الغاء مكتب القطع . انه لتدبير يقدّره المغتربون حق تقدير .

الم نشهد محاولات لمصادرة قطع نادر يملكه مهاجرون عائدون الى لبنان ؟ ومن جهة ثانية ماذا يفيد الابقاء على منع خروج الذهب من البلاد ؟ ونحن نعلم ان مبالغ من الذهب تتجاوز قيمتها الـ ٧٥ مليون ل . ل . صدرت بواسطة التهريب خلال السنة ١٩٤٦ والتسعة الاشهر الاولى من السنة ١٩٤٧ .

وهل ان المحافظة على المنع الرسمي يهدف الى جعل تصدير الذهب مونوبولاً واقعياً لمصلحة جماعة من الناس محمية ومميزة وواثقة من ان لا ينالها عقاب؟ وهل ان المصادرات القليلة النادرة لمبالغ زهيدة على اشخاص من ذوي « الصفة » تفي شيئاً وتفيدنا شيئاً ؟

للمهاجرين اللبنانيين مصلحة في تنقيـل رساميلهم ، بحرّية ، لدى الدخول والخروج .

* * *

قبل الفراغ من هذا الباب نلاحظ ثلاث ملاحظات :

١ – يبدو ان الدولة اللبنانية لم تقم ، في عهد الاستقلال ، باي عمل من شأنه تشجيع المهاجرين على الاهتمام في نمو البـلاد الاقتصادي . ان النداءات

والخطب القليلة التي وجهت لا تمثل سوى بعض الحركات الافلاطونية التي لا تكفي .

إن الاختيار ، وبعضه ما كان مؤسفاً ، الذي وقع على بعض رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وان هذا التوازن المدروس لجهة الطائفية ولجهة الميول السياسية الذي اشرف على ذاك الاختيار يدعو الى الظن ان القصد من ذلك كان توازن عمل بعض المهاجرين الذين كانوا يخشون نفوذهم وفعلهم .

من الاوفق ان يعمل على غير هذه الاسس وان نختار لتمثيلنا في الخارج موظفين ينعمون بثقافة واسعة ويتمتعون بعلم وافر في الشؤون الاقتصادية .

ب – ان مئات الوف المهاجرين اللبنانيين وعائلاتهم يكوّنون عناصر مختارة ، ومن الطراز الاول ، للدعاية للسياحة اللبنانية . ان المهاجر ، او ابن المهاجر الذي يزور لبنان كسائح ، يستهل العودة الى هذا البلد الجميل او على الاقل يرى هيناً توظيف رساميله فيه . اننا باشد الحاجة الى العمل في هذا الحقل .

ج – في اثناء سلسلة اجتماعات عقدت في نادي المهاجرين،خلال الربع الاول من السنة ١٩٤٧ ، درست ونوقشت مطوّلا مشاريع اقتصادية بقدورها ان تهم المهاجرين مباشرة . وقد اقترحنا ، نحن ، تحقيق المشاريع التالية :

(١) «نادي مهاجرين» شركة مساهمة رأسمالها مليون دولار،يكون البيت الذي يستقبل المهاجرين ووسطهم الاجتماعي لدى وصولهم الى لبنان .

ويلحق بالنادي مؤسستان اضافيتان :

– فندق كبير تحفظ غرفه للمهاجرين وقدماء المهاجرين ، ويكونون هم المفضلين فيه .

– شركة سفريات تهتم خاصة باستقبال المهاجرين .

(٢) «مكتب دراسات تكنيكية واقتصادية ومالية». شركة مساهمة ذات رأسمال قليل تعطي ٧٥ الى ٨٠ ٪ هيئة ادارة نادي المهاجرين.

(٣) «بنك للبنان في ما وراء البحار» يكون رأسماله من خمسة الى خمسة وعشرين مليون دولار ويكون في كل عمل يقوم على خلقه المهاجرون في

لبنان . لقد كثر الكلام ، منذ سنتين ، في بيروت ، على امكانية انشاء هذا البنك .

وانه على نادي المهاجرين ان يبادر الى توفيق جهود مختلف الجاليات اللبنانية في الخارج التي تبذل في هذا الحقل .

الباب الرابع

توطين المهاجرين

كانت اسباب الهجرة اللبنانية العميقة اسباباً سياسية واقتصادية واجتماعية . وان هذه الاسباب في طريق الزوال .

ان لبنان الغد ، لبنان كما اصلح بناؤه ، سيكون حقلاً واسعاً تعمل فيه اعضاء هذه العائلة اللبنانية الكبيرة كافة .

وعلى اللبنانيين المقيمين ان يتهيأوا لاستقبال اكبر عدد من المهاجرين الذين يرغبون في العودة الى الوطن الام جالبين معهم نشاطهم ومعارفهم وخبرتهم وصناعاتهم وتجارتهم ورساميلهم .

وعلى الحكومة اللبنانية ، من جهة ثانية ، ان تبادر الى تحضير البـلاد اخلاقياً وسياسياً لاستقبال ابنائها المغتربين :

— بتنظيم واحترام الحرية الشخصية وضمانة الحريات جميعها — يعيش المهاجرون ، اليوم ، في بلدان حرّة حيث يشتركون في الحياة الديمقراطية تحت ظل النظم التمثيلية ؛ فيجب ألا يقعوا على فارق مخجل لدى عودتهم الى الوطن الام .

— بالاصلاح السياسي والاخلاقي الذي يضمن الحقوق المدنية والسياسية كافة ؛ وباحـلال نظام التنظيم والمساواة بين المواطنين محل النظام القائم على خلط الحقوق والفوضى والشفاعات والتدخلات والمحسوبية .

— باصلاح المدن والاصلاح الاجتماعي : تنظيم السكن ، انماء الوسائل الصحية ، التنظيم الاجتماعي والمدائني على اسس حديثة .

* * *

صرّح احد كبار المهاجرين ، السيد جورج معتق ، في جريدة الاوريان بتاريخ ٧ شباط ١٩٤٦ بما يلي :

« بعيد عن الشك انه اذا عاد مهاجرونا جميعاً معاً لا تتسع لهم المساكن ، ولا التجارة، ولا الصناعة، ولا الزراعة ، وسوف لا يقعون على وسعة حتى لدى الاختصاصيين . »

لا شك ان مواطننا على حق . فاننا لا نتوقع عودة مهاجرينا جميعاً . ان قسماً كبيراً منهم قد استقروا نهائياً في الاميركتين منذ عشرات السنين ، وان ابناءهم مواطنون اميركيون مخلصون .

غير اننا نعلم ان قسماً كبيراً من مهاجرينا لا ينسى الوطن الام ويتمنى يوماً لو يعود اليه .

اما نحن فاننا نتمنى ان تعود الثقة الى النفوس بلبنان ، ان تنشأ فيه ادارة جيدة وحكومة صالحة بغية تشجيع عودة مهاجرين كثيرين يستقدمون معهم هذا الركام الضخم من الرساميل (١)

---

(١) الملحق رقم ١٨ مكرر – تقرير اللجنة الاقتصادية لمؤتمر المهاجرين الثاني .

الفصل الثاني عشر

السياسة الاجتماعية

حافظ لبنان ، حتى الحرب العالمية الاخيرة ، على وجهه التقليدي كبلد يسوده الانسجام والسلم الاجتماعيان .

غير ان السياسة الاقتصادية والضرائبية الخرقاء التي اتبعت في السنوات الاخيرة افضت الى تشويش ذاك الانسجام وزيادة عدم المساواة الاجتماعية ؛ ان نتائج فساد توزيع الثروات في لبنان من جراء الحرب ، وفوضى الاسعار الداخلية ، وخوار التكليف المباشر وتخاذل الضرائب المباشرة سوف تضع عبئاً ثقيلاً على التطور السياسي اللبناني خلال عشرات السنين المقبلة .

وقد ادت مطالبات العمال والاجراء المزمنة والمتكررة بانتظام الى وضع قوانين لا تصلح فبدلا من ان تضع حلاً للقضايا الشائكة التي تهم الطبقة العاملة زادت ، غالب الاحيان ، عسرها وتأففها .

ان اتباع سياسة اقتصادية مترجرجة قلقة في الاعاشة خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من السنة ١٩٤٧ والستة اسابيع الاول من السنة ١٩٤٨ وان ارتفاع اسعار المواد الضرورية (كالدقيق ، والرز ، والسكر ، والبترول ، والبنزين) جعلا العمال والاجراء يستمرون على ضغطهم وعلى مطالبتهم في تعديل اجورهم بحيث تتفق واكلاف المعيشة التي ما فتئ الفرق كبيراً بينها وبين تلك الاجور . ولكن تجب الاضافة انه في مرحلة القلق الحالية يبدو ارباب العمل قلقين ومتكتمين ؛ فلا يسعهم ان يواجهوا زيادات في الاجور .

لقد زاد عدد الاجراء زيادة فاحشة اثناء الحرب : فزاد عدد المستخدمين والعمال في مصالح الجيوش الحليفة على ٥٠٠٠٠ اجير في السنة ١٩٤٢—١٩٤٣ وان عدد العمال الذين حشدوا في المصانع الجديدة والمؤسسات الصناعية التي انشئت خلال الحرب بلغ آلافاً كثيرة فاصبح مجموع الاجراء يربي على الـ ١٠٠٠٠٠ اجير ٢٥ الفاً الى ٣٠٠٠٠ منهم من الطبقة الفتية التي لم يكن عمرها ليمكنها من العمل خلال السنة ١٩٣٩ .

نجد في لبنان ، الآن ، فئة عاملة واعية بدأ تنظيمها يتبلور : كمستخدمي التجارة ، ومستخدمي البنوكات والادارات الكبرى ، وكالعمال في اشغال الورش والمؤسسات الكبيرة وفي مصالح الشركات ذات الامتياز ، وفي المصانع والحرف الخ ...

وتجدر الاشارة الى ان عدد العمال الزراعيين لم يجر حسابهم في هذه التقديرات .

ففي اواسط شباط ١٩٤٨ دخل في عداد العاطلين عن العمل ما يقرب من ربع او ثلث الـ ١٠٠٠٠٠ عامل واجير لبناني : منهم من عادوا الى قراهم حيث يقيمون على ما يشبه البطالة ، ومنهم من يشتغل بالمناوبة ، ومنهم الـ ١٧٥٠٠ من العاطلين الرسميين المسجلة اسماؤهم في احصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية في تشرين الثاني ١٩٤٧ وهم موزعون كما يلي :

بيروت	١٦٠٠
جبل لبنان	١٣٠٠
لبنان الجنوبي	٤١٠٠
البقاع	٧٤٠٠
لبنان الشمالي . . . . :	٣١٠٠
المجموع :	١٧٥٠٠

تمثل البروليتاريا (العمال) اللبنانية قوة كامنة هامة . معناها ان في لبنان مشكلة اجتماعية . فعلينا ان نوجه وان ننظم العمال والمستخدمين ناحية التقدم الاجتماعي والترتيب والنظام . ولكي نصل الى ذلك يتوجب على الدولة والمسؤولين عن السياسة اللبنانية ان يبدوا ، اكثر مما يبدون ، عدلاً وتفهماً للطبقات العاملة التي تمثل اغلبية الامة الساحقة .

***

ان التشريع الاجتماعي ، وقد كان اولياً قبل الحرب ، تناولته نصوص تشريعية مختلفة بين السنة ١٩٤١ والسنة ١٩٤٧ ؛ وهذه اهم النصوص التي يتألف منها التشريع الاجتماعي في لبنان :

١ — المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ .E.T الصادر بتاريخ ٤ ايار ١٩٤٣ وهو يتناول حوادث العمل .

٢ – المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ .E.T الصادر بتاريخ ١٢ ايار ١٩٤٣ وهو يحدّد الحد الادنى للاجور والتعويضات عن الاعباء العائلية.

٣ – قانون ١٢ ايار ١٩٤٥ الذي يعدل المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ .E.T

٤ – قانون العمل المؤرخ في ٢٣ ايلول ١٩٤٦.

وقد تناول هذا التشريع ، المسائل التالية ، على اسس حديثة :

– عقد العمل والشروط المختصة به.

– مدة العمل وقد حدّدت بـ ٤٨ ساعة في الاسبوع.

– عمل النساء وقد حددت مدته بسبع ساعات في النهار ومنع العمل في الليل.

– عمل الاولاد والقاصرين وقد حدّد بسبع ساعات في النهار ؛ ومنع عليهم العمل الليلي والعمل في بعض معامل معينة.

– المأذونيات السنوية المدفوعة، ومأذونيات المرض المدفوعة ؛ ومأذونيات النساء للولادة.

– الحد الادنى للاجر الذي يجب ان يسدّ حاجات العامل الضرورية وحاجات عائلته والذي مقداره خاضع للتعديل.

– تعويض الصرف من الخدمة ، بعد الانذار ، وقد حدّد هذا التعويض بما يوازي اجر شهر واحد عن كل سنة خدمة ؛ على ان لا يتجاوز اجر عشرة اشهر اذا كان الاجير يعمل في خدمة صاحب حرفة او صاحب مهنة حرّة.

– منح حق الصرف من الخدمة للعامل الذي ادرك الستين من عمره وانقضى عليه ٢٥ سنة في الخدمة ؛ غير ان تعويض الصرف من الخدمة يجب ألّا يتجاوز اجور عشرين شهراً ؛ وتتألف لجان تحكيمية لتضع القسائم والشروط التي يلتزمها دافعو هذا التعويض.

– حماية العمال والتدابير اللازمة لسلامتهم وصحتهم.

– تنظيم العمل وحل الخلافات.

– نقابات واتحادات العمال.

– حوادث العمل وتنظيم التعويضات عنها.

ان شرعة العمل منحت العمال فوائد اجتماعية وافرة بعضها اغدق عليهم

بدون حساب وبدون ما نظر الى النتائج وظلّت ، مع ذلك ، حالهم غير مؤمنة تأميناً صحيحاً كما ظلت المشاكل المطروحة غير مقترنة بحل مناسب :

— ان المخصصات العائلية (التعويضات عن اعباء العيلة) انشئت بعجلة وبدون ان ينظم صندوق للتعويض ؛ فقد جاء فعل هذا التدبير معاكساً ؛ اذ ان العامل ، رب العائلة ، بات لا يجد له عملاً او يكاد.

— ان تعويضات الصرف من الخدمة ذات الفعل الرجعي تبهظ كثيراً اعباء العمل ورب العمل بدون ان تضمن للعامل المقدار الذي لا غنى عنه من الضمانات الاجتماعية ؛ ففي حال ترك العامل للعمل مختاراً لا يستحق له اي تعويض .

— ان تعيين مدّتين مختلفتين لعمل الرجل وعمل المرأة في الورشة الواحدة يجلب الخلل في الانتاج فيما لو كان هذا النص من قانون العمل مطبقاً فعلياً ؛ فان ارباب العمل يفضلون ، غالباً ، ان يصرفوا العاملات وان يحتفظوا بالعمال وحدهم .

— ان تحديد الحد الادنى للاجر الشهري تعوزه الليونة وفيه قساوة تجعل من القانون قانوناً مضراً : هناك بعض المصانع التي كانت ترغب في الحدّ من نشاطها وفي العمل ثلاثة ايام في الاسبوع او خمسة عشر يوماً في الشهر خلال هذه الظروف الصعبة ؛ ان هذه المصانع اكرهت على الاحتجاب والتعطيل.

— لقد وضعت الشرعة الاجتماعية اثناء الحرب في مرحلة من النشاط الكثير ومن الارباح الجوهرية السهلة التي كانت تجتنيها المنشآت الصناعية والتجارية ؛ فقد اظهر المشترع كرماً مسرفاً في منح مختلف التعويضات ومأذونيات المرض المدفوعة ؛ ان هذه القوانين يصبح تطبيقها صعباً في الاوقات التي تكون فيها الحالة الاقتصادية صعبة ومتأزمة ؛ وغالباً ما يكون رب العمل مفتقراً الى المال الذي يلزمه لدفع كامل التعويضات المحدّدة ؛ ومن جهة اخرى يعجز رب العمل عن وضع حساب نفقاته العامة واسعار الكلفة عنده ؛ فغالباً ما انقلبت هذه الشرعة ضد العامل الذي ارادوا ان يفرطوا في تمييزه وتفضيله.

ان الشرعة الاجتماعية اللبنانية ، منظور اليها من مختلف نواحيها ، تدلّ ، رغم عيوبها ، على تطوّر اجتماعي كبير ؛ لقد ساهمت في رفع مستوى العامل المادي والنقابي والاجتماعي ؛ ويبدو ان الادارة اللبنانية عادت تندم على السماح

البالغ الذي ظهر في قانون العمل في فصله الرابع المحكي فيه عن نقابات العمال؛ لذلك نرى تكرار المداخلات والشذوذ الاداري ، واحياناً الشذوذ القضائي التي تستهدف عرقلة اتحادات العمال وتكتلاتهم .

* * *

يضيق مدى هذا الفصل عن درس منفصل للمشاكل الاجتماعية في لبنان ؛ فقد اكتفينا باعطاء فكرة عامة وبعرض الخطوط الرئيسية للشرعة الاجتماعية اللبنانية ولنقائصها التي يجب اصلاحها؛ غير ان قانون العمل موضوع في التطبيق منذ سنة تقريباً ؛ فمن المناسب ان ننتظر سنة وسنتين ، على الاقل ، قبل ان نضع مشروعاً كاملاً لاصلاح قوانيننا الاجتماعية .

وفي انتظار ذلك تجب مواصلة درس المشاكل الاجتماعية : سير القوانين الاجتماعية ، فاعلية هذه القوانين على الانتاج والحياة الاقتصادية عامّة ، اقامة توازن عادل بين ارباح الصناعيين وارباب العمل واجور العمال ، انسجام بين ارباب العمل والاجراء ، تخفيف البطالة ، الوقاية من الاضرابات ، الهجرة وحشد اليد العاملة الاجنبية الخ . . .

في حالة الاوضاع الحاضرة يجدر بنا ان نواجه اصلاحين اجتماعيين :

ا) انشاء صناديق للتعويضات ؛ وقد وضع بهذا الخصوص مشروع حكومي .

ب) انشاء الضمانات الاجتماعية ؛ ان هذه القضية كانت موضوع مباحث طويلة في لجنة الدروس الاجتماعية التابعة لجمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية وكان يحضر هذه الاجتماعات بعض اعضاء مجلس الجمعية ويرئس هذه اللجنة الدكتور جان مسك ؛ فوضع مشروع قانون ننشره في احد الملاحق[١]

١ — الاسباب الموجبة للقانون الذي ينشئ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (للدكتور جان مسك)

استوجب انشاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الضرورة لتأمين حماية العمال من بعض الاخطار ولتأمين السلم الاجتماعي لارباب العمل ،ولتأمين انتاج احسن للعمل .

١) يراجع الملحق رقم ١٩ — مشروع قانون ينشئ التأمين الاجتماعي الزاماً وصندوقاً وطنياً للتأمينات الاجتماعية .

أ) ان تأمين العمال ضد المرض هو اهم التأمينات جميعاً .

ان المرض بما يجره من خسارة في المال والوقت ، ومن العطل الدائم الذي يسببه احياناً، يجلب غالباً البؤس المدقع . حتى فيما اذا كانت نتيجة المرض سليمة فانه يسبب للعامل ، خاصة اذا ما كان طويلاً وخطراً ، خراباً مادياً وجسدياً واخلاقياً لا يستطيع القيام منه إلا بعد صعوبات هي من كبريات الصعوبات .

ان حماية العامل وعائلته من هذا الخطر انما هي ضرورية في دولة حديثة .

غير انه لكي نجعل هذه الحماية ممكنة ولكي لا نلجئ الى افلاس المؤسسة المدعوة الى حمل هذه المسؤولية نرى انه لا بد من تنظيم الصحة العامة والطبابة الوقائية في البلاد .

وتؤمن حماية العمال الفردية وحماية عيالهم بالاستشارات الطبية الدورية المنصوص عنها في المادة ١٧ الفقرة الثانية .

ان الاستشارات الطبية الوقائية عند اكتمال السنة الاولى ، وفي نحو السنة العشرين ، وفي الخامسة والثلاثين ، وفي الخمسين تمكن من اقتفاء اثر الامراض في مراحلها الاولى قبل ان يصبح الشخص مريضاً بكل ما في هذه الكلمة من معنى او قبل ان يعرف المريض انه مريض .

وقد برهن هذا النوع من الوقاية على جودته بان اعطى نتائج ممتازة في صفوف المؤمنين لدى بعض شركات التأمين الاميركية وبين المؤمنين لدى الصناديق الوطنية للتأمينات الاجتماعية وفي بعض الجامعات وغيرها من المنظمات . ففي هذا تطبيق القول المأثور : الوقاية افضل من المعالجة .

وقد ضمنت هذه الطريقة ، من الوجهة الاقتصادية ، لشركات التأمين في الولايات المتحدة التي اعتمدتها على رغم ما تجره من نفقات، توفيراً اساسياً هاماً .

وان التطعيم الوقائي الدوري للعمال وللاشخاص الذين هم في عيالتهم ضد الجدري ، الدفتيريا ، الكزاز ، وانواع التيفوئيد يؤدي ايضاً الى تخفيض عدد المرضى .

غير ان ذلك لا يكفي . ومما لا شك فيه ان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يخشى عليه من الافلاس او يضطر الى ان يحد من التأمينات ضد المرض اذا لم تبذل جهود جدية لحماية الجماعات من الاوبئة السارية .

وان وباء يجرّ حتماً على مدينة او امة خسائر مادية كثيرًا مـا تكون هامة وتأثيرات اقتصادية واجتماعية عميقة ، واحياناً ، نهائية اذا ما سار الوباء سيرًا شديدًا . ذلك ان الرجل، في كل بلد ، يمثل القيمة الاقتصادية الاكثر قيمة : ومن المهم ان نمنع ، في مكافحة الاوبئة مكافحة وقائية ، تـدني هذه القيمة في العدد والنوع . وتعتبر الصحة العامة ، من هذا القبيل، كفرع من الاقتصاد الاجتماعي .

يبقى اذًا ضرورياً ان نحقق ، الى جانب الصندوق الوطني للتأمينـات الاجتماعية ، تجهيز البلاد الصحي . ولكي يكون فعـالًا يتحتم ان يكون هذا التجهيز عامًا غير مجزّإ . فان تداخل التكتلات البشرية، في حقل الصحة، لا جدال فيه . هذا ما يعني ان الحكومة يجب ان تتحمل قسطها من المسؤولية في التجهيز الصحي للتكتلات التي تكون مدقعة الفقر ولا تتمكن من تحقيقه بوسائلها الخاصة .

ان نجاح التأمين ضـد المرض وامكانية تحقيقه مربوطان وثيقاً بمهمة التجهيز الصحي .

وبمقدور وباء خطير ان يهـدّد حتى وجود الصندوق الوطني للتـأمينات الاجتماعية . فدرءا لهـذا الخطر كانت المادة ٢٠ الفقرة الاولى التي توضح ان كامل مبلغ التأمين ضد المرض يجب ألَا يتجاوز ، في حـال من الاحوال الـ ٢٥ ٪ من مداخيل الصندوق السنوية المتأتية من الاشتراكات .

ب) ان التأمين ضد الشيخوخة يغطي الخطر الثـاني الذي يهدد العمال . فهو يحول دون العامل ودون وقوعه في البؤس في ايام شيخوخته . فقد بحث في اكثر ما يكون من الحكمة وسيحدد بعد السنة الخامسة . وان نظاماً موقتاً يؤمن حقوق العمال في مرحلة الخمس سنين الاولى .

تأمين المرض وتأمين الشيخوخـة يحولان ضد الاخطار الاشدّ وقعاً على العامل ؛ ان هذه الاخطار قد امن ضدها .

ويمكننا ان نتوقع للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرحلة ازدهـار بعد الـ ١٥ او الـ ٢٠ سنـة الاولى ، فيصبح من الممكن ، حينذاك ، ان نوسّع ونزيد الفوائد الممنوحة للعمال .

ج) ومن جهة ثانية ان ارباب العمل ، من جرّاء انشاء الصندوق الوطني ستزيد اعباؤهم قليلاً ، ويصبح من العدل ان يعوّض عليهم تعويضاً شرعياً بان يكون للعمل انتاج افضل .

ويمكن التوصل الى هذا التعويض باعتماد التدابير التالية :

١ — الغاء تعويض الصرف من الخدمة . هذا امر ضروري ذلك انه تستحيل الحياة على اي نشاط تجاري وصناعي اذا ما فرض عليه ان يتحمل ، معاً ، عبء التعويض عن الصرف من الخدمة وقدره ٨٫٣٣٪ من قيمة الاجر وعبء التأمينات الاجتماعية وقدرها ١٠ ٪ .

ان كافة النصوص الواردة في قانون العمل والمتعلقة بتعويض الصرف من الخدمة يجب ان تلغى من يوم ينشر هذا القانون . وتبقى وحدها النصوص المتعلقة بالانذار السابق للصرف

غير ان تدابير خاصة قد اتخذت للمحافظة على حقوق العمال المكتسبة في تعويض الصرف من الخدمة مع مراعاة حقوق وامكانيات دفع ارباب العمل .

٢ — تنظيم حق الاضراب . للاضرابات المتكررة اثر سيء على النظام الاجتماعي والاقتصاد العام . ويجدر ان لا يقبل حق الاضراب وان لا يسمح به الّا بعد انقضاء ٣٠ يوماً كاملة على رفع النزاع الى لجنة التحكيم . وتمكن هذه المهلة من ايجاد حل منطقي للنزاع قبل الالتجاء الى الاضراب الذي يجب ان يظل الوسيلة الاخيرة ووسيلة استثنائية .

ويجب ان يعدّل قانون العمل من هذه الوجهة في اليوم الذي ينشر فيه هذا القانون .

٣ — تحديد الاعياد التي يعطل لاجلها والابقاء على اسبوع العمل ٤٨ساعة .

فاذا كانت البلاد معتزمة اعتماد التدابير الاجتماعية كلها المتخذة في البلدان الغربية فيجب ان نكيف هذه التدابير وفقاً لعاداتنا وطباعنا او ان نخلق الملاك الاجتماعي الغربي نفسه والّا يختل التوازن عندنا .

ليس في بلدان الغرب ، عامة ، سوى اربعة اعياد توجب البطالة . لذلك رأيناهم يعتمدون ، في كل مكان ، مبدأ مأذونية الـ ١٥ يوماً المدفوعة واسبوع العمل اقل من ٤٨ ساعة .

بيد ان عدد الاعياد التي يعطل لاجلها ، في لبنان ، كثير من جراء تنوع الطوائف . احرز لبنان ، بهذا الخصوص ، قصب السبق العالمي. وهذا ما يهبط الاقتصاد الوطني بعبء ثقيل ذلك انه يرفع سعر الكلفة في التجارة والصناعة .

فمن الضروري ان نخفض سعر الكلفة هذا بان نوقف البطالة العامة على الاعياد الوطنية وحدها . ومن جهة ثانية يعطى للعمال حق التعطيل الاختياري في اعيادهم الطائفية . وقد اتبعت هذه الطريقة في تركيا وفلسطين واعطت نتائج موفقة جداً .

غير ان الادارات الرسمية وقصر العدل تعطل في الاعياد الوطنية والطائفية معاً . ويجب المحافظة على اسبوع الـ ٤٨ ساعة اذ ان التعطيل الجزئي في الاعياد الطائفية يجعل العمل يقل عن ٤٨ ساعة في الاسبوع .

د) ان اعتماد هذه التدابير . كانشاء الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية ، والغاء تعويض الصرف من الخدمة ، وتنظيم الاضراب ، وتنظيم الاعياد الوطنية والاعياد الطائفية ، وتنظيم الطبابة الوقائية والصحة العامة ، تضمن للامة : السلم الاجتماعي ، انتاجاً افضل للعمل ، تدنياً في اسعار الكلفة ، وتضمن خاصة للعمال رفع مستوى معيشتهم .

هـ) وفضلاً عن هذه الفوائد ، ان انشاء الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية سيكون له اثر نهائي على اقتصاد البلاد العام . وان تراكم الرساميل من سنة الى سنة تشكل وفراً وطنياً هاماً لا يقل عن ١٥ مليون ل . ل . في السنة ؛ وان توظيف هذه الرساميل يقوم الثروات الوطنية ويخفف البطالة .

وستكون هذه النتائج تدريجية اذ انه في كل سنة يجيء وفر جديد فينضم الى الوفر القديم مما يجعلنا نرتقب بعد عشرتين وثلاث عشرات من السنين تنقضي على هذه السياسة مظهر لبنان الاجتماعي والسياسي على غير ما هو حالياً .

ولاجل هذا السبب بذل اهتمام خاص لكي يعطى الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية الاستقلال المالي والاداري على اوسع نطاق ممكن . وفضلاً عن طريقة اختيار رئيس هذا الصندوق ؛ ومديره ، ومجلس ادارته سيظل في ملجأ عن السياسة وتأثيراتها .

٣ — الاقتصاد في الشرعة المقترحة ومناقشتها مع الاستاذ روبصن

ان لجنة الدروس الفنية للشؤون الاجتماعية التابعة لجمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية عقدت نحواً من خمسة عشر اجتماعاً حضرها اعضاء كثيرون من مجلس الجمعية : فافضت الدروس الى ضرورة انشاء التأمينات الاجتماعية.

وقد وضع الدكتور جان نسك رئيس اللجنة المشروع الذي احيل الى اللجنة العامة للشؤون الفنية في جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية فدرسته واقرته

وتلخص الخطوط العامة في المشروع على الوجه التالي :

١ — ان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يغذى اولاً باشتراكات تمثل ١٦٫٥ ٪ من الاجور موزّعة هكذا :

— مساهمة ارباب العمل المحدّدة بـ ١٠ ٪ من قيمة الاجر.

— مساهمة العمال المحدّدة بـ ٥ ٪ من اصل الاجر.

— مساهمة الدولة بـ ١٫٥ ٪ من قيمة الاجر.

وتنظم حسابات الصندوق الوطني على اساس الدفتر الشخصي.

٢ — ان ثلاثة ارباع الايرادات، على الاقل، موقوفة على التأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد الوفاة؛ وان الربع، على اكثر تعديل، موقوف على التأمين ضد المرض.

٣ — ان تعويضات الصرف من الخدمة تستحق من تاريخ وضع هذه الشرعة عن التأمينات الاجتماعية موضع التنفيذ؛ انها تصفى وتحسب ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٣٧ بدون ان يكون لها مفعول رجعي يتجاوز ذلك التاريخ وذلك على اساس المعاش الذي كان يدفعه ربّ العمل للعامل في كل سنة؛ وتدفع القيمة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية حيث يصبح رأسمالاً، ويحق للعامل ان يقترض من هذا الصندوق، في حالة البطالة التي تزيد مدتها على ستين يوماً.

٤ — يشرف على ادارة هذا الصندوق الوطني لجنة عليا مؤلفة من اثني عشر عضواً. اربعة منهم يمثلون ارباب العمل، وثلاثة يمثلون العمال، وثلاثة يمثلون الحكومة، وعضوان حياديان.

ان الادارة الفنية ، المراكز الاربعة الرئيسية، يعهد بها الى خبراء يختارون من اللبنانيين او من الاجانب .

٥ – ان الفوائد المعترف بها نهائياً لا يمكن ان تحدد قبل خمس سنين من انشاء الصندوق الوطني . وان التقارير الموضوعة من الخبراء الفنيين « Actuaires » مع جداول الحسابات المالية التي تتدبر مختلف الامكانيات توصي باعتماد نظام موقت على ان يوضع النظام النهائي فيما بعد .

غير انه يبدو ان المستفيد من التأمين الاجتماعي الذي يكون قد ساهم على مدى ٢٥ سنة تقريباً يحق له معاش كاف لتأمين احتياجاته . وهو معاش يمكن ان يبلغ الـ ٤٠ الى الـ ٤٥ ./. من اصل الاجر ما عدا الاستفادة من التامين ضد المرض والتأمين ضد الوفاة .

٦ – وان استعمال اموال الصندوق الوطني وخاصة الدفعة الاولى المتأتية من تصفية تعويضات الصرف من الخدمة يمكن من انشاء الاحياء العمالية ، والمدن الصحية ، ومراكز الاصطياف للعمال الخ...

٧ – وقد جعلت مساهمة الدولة ، في البدء ، على معدّل منخفض ، وهي تمثل ما يزيد قليلاً عن الوفر الذي تقتصده الدولة في نفقات الصحة العامة والاسعاف العام .

٨ – وان لبنان ، هذا البلد المتطوّر ينمي هكذا التقدم الاجتماعي ، وستستفيد طبقات العمال فوائد اجتماعية ينبغي على بلدان الشرق الاوسط ان تصرف عشرات السنين لتحقيقها.

***

ان الحكومة اللبنانية ، خلال فصل الصيف من السنة ١٩٤٧ استدعت السيد موري روبصن الاستاذ في جامعة لندن ليضع مشروعاً للتأمينات الاجتماعية

وقد تسنى لمجلس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ان يجتمع اجتماعات عديدة بالسيد روبصن في ايلول ١٩٤٧ ؛ وقد بحث مشروع الجمعية مطولاً ونوقش ونعتقد انه يمكننا التأكيد ان الاختصاصي اللامع في الشؤون الاجتماعية قبل بالقسم الاكبر من الاراء التي بدت له صعبة التوفيق مع الرأي البريطاني في التأمينات الاجتماعية :

ا) تعادل المساهمات :

رغب السيد روبصن فيما لو كانت المساهمات متعادلة على ٥ ./. تدفعها الدولة وارباب العمل والعمال سواء.

والقصد من ذلك ، على ما ادلى به رجل الاقتصاد البريطاني ، هو انماء الروح المدنية بحيث يتبيّن المساهمون الثلاثة الفوائد التي تجنى من الضمانة العامة.

غير ان هذا الاقتراع يصطدم بصعوبة كبيرة : ذلك ان حالة المالية العامة والتعليمات التي حصلنا عليها بشأن الحد الذي يمكن ان تبلغه الدولة في المساهمة لا تمكننا من ارتقاب مساهمة تزيد على مليون ونصف المليون ل.ل. الى المليونين ؛ ومن جهة ثانية ان ارباب العمل يحسبون ، حالياً ، تعويض الصرف من الخدمة على اساس شهر من كل سنة خدمة اي ٨،٣٣ ./. يضاف الى ذلك الاجور المدفوعة عن المأذونيات المرضية الخ... مما يرفع مجموع اعبائهم الاجتماعية الى ازيد من ١٠ ./.

غير ان جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية تساهلت بان خضعت حيال مبدأ تعادل المساهمات : ذلك انه ابتداء من السنة السادسة فصاعداً يخفض ارباب العمل مساهمتهم نصفاً بالماية سنوياً وترفع الدولة مساهمتها نصفاً بالماية سنوياً فنصل هكذا بعد سبع او ثماني سنين الى تعادل المساهمتين المحدّدتين ب ٥ او ٥،٥ ./. وفقاً لما يبدو ضرورياً لازماً.

ب) المساواة بين ارباب العمل والعمال في الادارة :

كان السيد روبصن يفضل ان يرى اربعة ممثلين عن العمال في المجلس الاعلى للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ؛ غير ان اقتراحنا كان ، بضرورة المحافظة على طريقة جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية خلال ال ٥ الى ١٠ السنوات الاولى وذلك في مصلحة العمال انفسهم ؛ وعندما تحصل تربية التخصص بين ممثلي العمال يصار الى المساواة في التمثيل.

ج) تعادل المبالغ المحسومة والمعاشات :

ان رجل الاقتصاد البريطاني اللامع لا يحب الطريقة المئوية ؛ ان نظام بيفريدج والانظمة المطبقة في مختلف البلدان انشأت التعادل في المساهمة والتعادل

في المعاش ؛ وقد دل اختبار فانيزيولا والارتباكات الادارية والحسابية على ان طريقة التعادل في المساهمة والمعاش هي الطريقة الفضلى .

غير ان الواقع اللبناني يختلف عن ذاك الواقع : سيكون لنا تقريباً ١٠٠ ٠٠٠ مساهم في التأمينات الاجتماعية ؛ إن طريقة الدفاتر الشخصية والحساب المنقول على بطاقات (فيش) تمكن من عمل اداري وفني وحسابي له الضمانات جميعاً ؛ ولا يمكن التعادل في المساهمة والمعاش إلّا اذا بدأنا التعادل من اسفل فننفي ، هكذا ، كل فائدة للتأمين الاجتماعي . . . ما لم يصر الى اعتماد ثلاث او اربع فئات مثالية .

لاجل ذلك كله احتفظنا بوجهة نظرنا .

د) مهلة تصفية تعويضات الصرف من الخدمة :

افتي ان مهلة ثلاثة اشهر لتصفية تعويضات الصرف من الخدمة غير كافية ؛ فقد اخذنا هذا الاعتراض بعين الاعتبار واضفنا فقرة اخيرة الى المادة ٢٩ وهي تنص على انه تمنح تسهيلات لدفع تعويضات الصرف من الخدمة على اقساط .

ه) تعيين فوري للمعاش التقاعدي :

هذا اقتراح استوقف طويلاً انتباه لجنة الدروس الفنية في جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ؛ غير انه لم نرَ مفيداً تحديد معاش موقت يمكن ان يصار الى تعديله في سنتين ، او ثلاث او خمس سنين

* * *

إن اقتصاد مشروع الشرعة التي تنشئ التأمينات الاجتماعية ليست بالمشار اليها . انها تدشن تقدماً اجتماعياً جديداً وتحقق السلامة وفوائد عدّة لارباب العمل وللعمال .

ومن المأمول ان الدولة لا تتردد في القيام بالمساهمة الضئيلة التي طلبت منها بغية المساهمة في السلامة الاجتماعية .

ان تصفية تعويضات الصرف من الخدمة تصفية فورية ، محسوبة على معدل مخفض تمكن من حشد رساميل هامة التي ان وظفت توظيفاً لبقاً تؤمن عملاً لقسم كبير من العاطلين وتساهم في ايجاد حل لازمة السكن .

وان تراكم الرساميل التدريجي المتأتية عن الاشتراكات يساهم في تمويل كثير من المشاريع ذات المنفعة العامة .

الفصل الثالث عشر

السياسة الاقتصادية الانتقالية في السنة ١٩٤٨

ان اتفاقية شتوره المؤرخة في اول تشرين الاول ١٩٤٣ التي تنظم الوحدة الجمركية السورية – اللبنانية ، والتي تجدّدت ضمناً للسنتين ١٩٤٦ و١٩٤٧ نقضت من قبل الحكومة السورية ومدّدت بالاتفاق بين الحكومتين صاحبتي الشأن حتى ٣١ اذار ١٩٤٨ .

وبوشرت مفاوضات اقتصادية في اول شهر اذار ١٩٤٨ بغية اعادة النظر في الوحدة وتكييفها او بغية الانفصال الجمركي .

على عتبة هذه المفاوضات الحاسمة في مستقبل الاقتصاد اللبناني ، خلال السنوات المقبلة ، نرى من واجبنا ان نظهر ، من جهة ، معطيات هذا المشكل الاساسية كما صار عرضها في هذا الكتاب وان نشير ، من جهة ثانية ، الى التدابير الانتقالية التي يجب ان تسبق ، في السنة الجارية ، وضع التصميم المعروض في طول هذا المؤلف وعرضه موضع التنفيذ تنفيذاً اميناً .

وستدور مباحث هذا الفصل على الابواب التالية :

الباب الاول : تذكير موجز لمشكلة الاقتصاد اللبناني .

الباب الثاني : شروط اتفاق سوري–لبناني .

الباب الثالث : تخفيض اكلاف المعيشة وجعل حالة الاقتصاد اللبناني حالة عادية .

الباب الرابع : تهيئة سياسة التبادل الحر .

الباب الاول

تذكير موجز لمشكلة الاقتصاد اللبناني

ان مرحلة ما بين ١٩١٩ – ١٩٣٩ كانت نتيجتها زيادة ثروة لبنان ؛ وقد اعطيت اعلاه ، النتائج بارقامها .

خلال الحرب ١٩٣٩ – ١٩٤٥ افضت نفقات الجيوش الحليفة الهامة على ارضنا ومثلها تقييد المستوردات الجبري الى زيادة كبيرة في نقدنا المتداول وفي توظيف اموالنا في الخارج .

وقد بلغت النفقات العسكرية على الاراضي اللبنانية ، خلال سنوات الحرب الست ، ال٨٥٠ مليون ل. ل. وقد تسرّب ما يزيد على نصف هذا المبلغ نحو سوريا لنسدّد به ثمن اعاشتنا بالقمح وثمن المتوجات الزراعية والصناعية المختلفة .

وفي اول كانون الثاني ١٩٤٦ دلّت الجردة الخامسة لاموال لبنان وسوريا المنقولة على ما يلي :

	بالليرات العثمانية الذهب: لبنان	بالليرات العثمانية الذهب: سوريا	المجموع لسوريا ولبنان
– الاوراق النقدية المتداولة ، والمودعة في بنك الاصدار والاسهم المالية المحلية . . .	٨	٦	١٤
– النقد الذهبي والمعادن الثمينة	٤	١٠	١٤
– الاسهم والسندات الاجنبية ، والاموال الموظفة في الخارج . .	٨	٤	١٢
– بضائع مخزنة	١	١	٢
مجموع الاموال المنقولة :	٢١	٢١	٤٢

ان ثروة لبنان المنقولة بلغت ، لدى خروجنا من الحرب ، نصف مجموع ثروة سوريا ولبنان المنقولة اي نحوًا من ٧٠٠ مليون ل. ل.

وقد بدأت مع السنة ١٩٤٦ دورة السنين القاحلة في لبنان :

فاوجد لنا ميزان الحسابات في سنة١٩٤٦ عجزًا قدره ١٣٥ مليون ل. ل.

وقد عينت التقديرات التقريبية للسنة ١٩٤٧ المنصرمة عجزًا قدره ١٧٠ مليون ل. ل.

وكلفتنا السنتان ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ، مجموعتين ، عجزًا قدره ٣٠٠ مليون ل. ل. عاد الينا منها ٣٠ الى ٤٠ مليون ل. ل. عن طريق ما وظفه

اخواننا السوريون على ارضنا من اموالهم في مشترى الاملاك وانشاء العقارات خاصة .

فانفقنا ، في سنتين ، ثلاثة اثمان اموالنا المنقولة . اجل اننا اعدنا تجميع قسم من البضائع المخزنة وجوّدنا تجهيزنا الاقتصادي. غير ان الـ٢٥ الى ٣٠ ٪ من ثروتنا المنقولة انفقت نهائياً في اشياء للاستهلاك وفي الانفاق على السياحة في الخارج .

وليس ما يرتقب لمستقبل السنة الجارية والسنوات المقبلة بافضل مما كان. وقد لا يقل العجز المقدر عن العجز الذي اصابنا في السنة المنقضية .

ان السياسة الاقتصادية الوحيدة التي يستطيع اعتمادها لبنان هي السياسة التي توفر له امكانية زيادة موارده بغية سد العجز القتال في ميزان مدفوعاته الدولية .

الباب الثاني

شروط اتفاق سوري – لبناني

ترغب سوريا في شدّ خناق الوحدة الجمركية على لبنان وفي تحويلها الى وحدة اقتصادية ونقدية وفي دمج لبنان نهائياً وتذويبه في نظامها الاقتصادي . هكذا يفسر نقضها لاتفاقية شتورا ، ومخالفاتها العديدة للمادة ٤ من الاتفاقية المذكورة ، ورفضها عقد معاهدات تجارية الخ . . . والتدابير الاقتصادية الانتقامية التي اتخذتها ضد لبنان من ٢ الى ٢٠ شباط ١٩٤٨ .

لا يستطيع لبنان ان يرتبط في وحدة جمركية سورية – لبنانية جديدة ما لم تحفظ مصالحه الاقتصادية الاساسية وما لم تؤمن له الاتفاقية المقترحة امكانية سد العجز في ميزان حساباته .

ويمكن تلخيص الشروط الاساسية لاتفاق سوري - لبناني على الوجه التالي :

١ – المحافظة على الاتفاق النقدي الافرنسي - اللبناني حتى اليوم الذي

يمكن فيه ان تحقق واقعياً وحدة نقدية بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

٢ – الحرية المطلقة في التجارة الخارجية والداخلية والغاء المراقبة على القطع .

٣ – تعديل التعريفة الجمركية وتخفيض الايرادات الجمركية ٧٥٪ من قيمتها الحاليـة ؛ تخفيض الضرائب غير المباشرة وخاصة التي تصيب منهـا المواد المتهبـة والتبغ ؛ ان موازنتي الدولتين يجب ان يغـذيا بالضرائب المباشرة خاصة .

٤ – اعفاء القمح والمواد الغذائية من كل رسم جمركي او اي رسم آخر .

٥ – توزيع الايرادات الجمركية على اساس الاستهلاك الفعلي الذي يحصل على ارض كل دولة من الدولتين والذي يتناول المواد المستوردة ؛ ولاجل هذا يجب انشاء مراكز للاحصاء على الحدود .

٦ – رجوع سوريا عن سياسة الانعزال الكلي والمنظم التي تحول دون قبول العروضات الواردة الينا بشأن عقد معاهدات تجارية مع العراق ، وشرقي الاردن ، وتركيا ، واليونان ، وبلجيكا ، والارجنتين الخ . . . ان لبنان ، وهو ضحية الانعزال السوري ، يخنقه ان يبقى على هامش الاقتصاد العالمي ، او يكاد ، فريسة محتفظاً بها لمجرّد الاقتصاد السوري .

***

يكفي ان يبدي المفاوض اللبناني تفهماً كافياً لحاجات اقتصاد هذه البلاد وللافلاس الذي يترصّدنا لكي يجعل الشروط الواردة اعلاه مضمونة في اتفاقية سورية – لبنانية ممكنة .

وإلا فإن السياسة الوحيدة التي نستطيع ان نواجهها تكون سياسة التعاون الاقتصادي والنقدي والمالي الرحب مع جميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ومن ضمنها سوريا ؛ تلـك السياسة المحدّدة والمبسوطة في فصول هذا الكتاب المختلفة وخاصة في الصفحات (١٢١–١٢٥) السالفة .

فاننا نذكر زملاءنا في المجلس الاستشاري الاعلى للشؤون الاقتصادية الذين تميّز بعضهم في انضوائه الى وجهة النظر السورية وفي الدفاع عنها ضد المصالح الاقتصادية اللبنانية . انهم اشتركوا في مناقشة كما اشتركوا في تبني الرأي القائل بالتبادل الحر وبالتعاون الاقتصادي الرحب بين الدول العربية ؛ ذاك الرأي الذي اعتنقه المجلس المذكور بالاجماع في ١٤ تشرين الثاني ١٩٤٦

الباب الثالث

تخفيض اكلاف المعيشة وجعل حالة الاقتصاد اللبناني حالة عادية

مشكلة غلاء المعيشة تجيء حالياً في طليعة المشاكل جميعاً .

إن سياسة سليمة ومنظمة يجب ان تتبع في السنة ١٩٤٨ بغية تخفيض اكلاف المعيشة تخفيضاً تدريجياً .

١) الخبز : يجب ان يبدأ تخفيض اكلاف المعيشة بتخفيض سعر الخبز . ويجب ان يباع الدقيق والقمح الحكوميين باسعار اقل كثيراً من سعر الكلفة . ويجتني الاقتصاد اللبناني من كل مليون ليرة لبنانية تضحّي بها الخزينة في هذا السبيل ربما يزيد على العشرة ملايين ل. ل. وهذا ما يتمنعون عن فهمه في بناية دعبول .

إن جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية توصلت خلال الاسبوع الاخير من السنة ١٩٤٦ الى اقناع السلطات بضرورة مساهمتها مالياً لتخفيض ثمن الخبز على نحو ما هو جار في كثير من بلدان الغرب وفي الجارتين سوريا وفلسطين. وفي ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٧ رفعت الحكومة اللبنانية سعر الدقيق والقمح سبعة غروش لبنانية ، تقريباً ، للكيلو الواحد ؛ فابتغت اجتناب العجز على حساب زيادة اكلاف المعيشة زيادة جديدة . فلا يكفي الرجوع عن هذا القرار وانما يجب ان يصار ايضاً الى تخفيض سعر الخبز تخفيضاً اشد .

وقد وضعنا للسنة ١٩٤٩ تقديراً لنفقات قدرها عشرة ملايين ل ل. بغية المساعدة في اثمان الخبز بنسبة ١٠ غ.ل. في الكيلو الواحد من الدقيق

الذي سوف يمكن ان يباع بين الـ ١٢ والـ ١٥ غ.ل. وان تضحية عشرة ملايين ل. ل. في السنة ١٩٤٩ هي في اساس سياسة انعاش الاقتصاد اللبناني .

وانه في الاشهر العشرة الاخيرة من السنة ١٩٤٨ يجب ان يحدد سعر الدقيق بين الـ ٢٠ والـ ٢٥ غ. ل. وذلك ابتداء من اول آذار حتى اول ايلول وبين الـ ١٥ والـ ٢٠ غ.ل. من اول ايلول حتى ٣١ كانون الاول ١٩٤٨ اية كانت التضحيات المالية التي يجب تحملها .

وقد امنت الحكومة اللبنانية اعاشة البلاد في الدقيق حتى ٣١ آب ١٩٤٨ ؛ وان الـ ٣٥٠٠٠٠ ليرة استرلينية بالقطع الاسترليني المتوجبة لدفع رصيد ثمن الـ ٢٧٥٠٠ طن من القمح والدقيق الاسترالي فقد امنتها لنا الخزينة الفرنسية خلال النصف الثاني من شهر شباط ١٩٤٨ .

وقد اشتري القمح الاسترالي بسعر قدره ٧٧٧ شلناً وست بنسات الطن الواحد وزنته ١٠١٦ كيلو ، وذلك سيف بيروت ؛ وتعادل كل ١٢ ليرة استرالية و١١ شلناً عشر جنيهات بريطانية فيكون سعر كيلو القمح الاسترالي كلف ٢٦،٩١ غ.ل. غير انه تجدر الملاحظة ان المشتريات من الدقيق التي اجريت خلال الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة ١٩٤٧ قد كلف الكيلو منها سعراً يتراوح بين الـ ٣٥ والـ ٧٠ غ. ل. وقد كلف شراء القمح الكندي ١٨٠ دولار الطن الواحد سيف بيروت وهو ما يعادل الـ ٤٠ غ. ل. للكيلو الواحد .

على وزارة الاقتصاد الوطني الا تحاول ان تعوّض ، من ثمن الاعاشة في السنة ١٩٤٨ ، العجز الحاصل في الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة ١٩٤٧ ؛ لذلك نقترح ان يصار ابتداء من شهر آذار ١٩٤٨ الى بيع القمح الكندي والاسترالي بسعر ٢٠ الى ٢٥ غ. ل. للكيلو الواحد ، ويجب ان تكون مساعدة الحكومة ١٠ غ. ل. في كل كيلو . ففي هذا تدبير ذو مغزى اقتصادي بعيد المرمى .

واننا اذا ما نظرنا الى المشكلة الاقتصادية بمجموعها فان القضية المالية وقضية الموازنة تصبحان ثنويتين بالنسبة الى المشكل الكبير الذي يهدف الى

جعل حالة البلاد الاقتصادية حالة عادية ، والى تدني الاجور والى استئناف الانتاج باسعار اقتصادية، والى الايرادات المختلفة التي تستفيدها البلاد من العودة الى الظروف الاقتصادية العادية . وهكذا فان مساهمة الدولة اللبنانية مساهمة مالية تخلق تياراً في تدني الاسعار تدنياً تدريجياً وتخلق تدنياً في سعر الانتاج .

لاجل ذلك . يجب على الدولة اللبنانية ألاّ تتردد حيال تدبير كثير الكلفة وان تقبل في جعل ثمن كيلو الدقيق بين ال ٢٠ وال ٢٥ غ.ل. فانها تنتهج هكذا سياسة اجتماعية واقتصادية ذات نتائج موفقة .

ب) السكر والرز : على الدولة المتاجرة الا تسعى الى الكسب . ان الرسوم الجمركية ورسوم الاعاشة التي زيد عليها خلال الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة ١٩٤٧ وفي اوائل السنة ١٩٤٨ والتي فرضت على هذين الصنفين الغذائيين الاساسيين يجب ان تلغى .

ويجب ان يباع السكر والرز بسعر الكلفة .

ج) الكاز والبنزين : يجب الرجوع عن التدابير الاخيرة التي زادت اسعار مبيع هذين الصنفين ؛ ويجب تخفيض الرسوم المفروضة عليها تخفيضاً اضافياً ابتداء من آذار ١٩٤٨ للاسباب التي سبق عرضها في الفصل الخامس اعلاه .

د) التبغ والرسوم الجمركية الخ ... لقد سبق ان درسنا القضية الكبرى التي هي الاصلاح الضرائبي واصلاح الموازنة والتي يجب ان تحقق بالقانون المالي للسنة المالية ١٩٤٩. غير ان بعض مظاهر الاصلاح الضرائبي – تلك التي لا تظهر نتائجها وتأثيراتها الخاصة على تخفيض اكلاف المعيشة الا بعد انقضاء بضعة اشهر – يجب ان يقررها المجلس في النصف الاول من السنة ١٩٤٨ .

***

لو ان كبيرات البلدان المنتجة تستطيع ان تسلم المنتوجات جميعاً بكميات كافية ؛ ولو ان قضية القطع النادر لا تتدخل لتجعل صعبة

المدفوعات التي علينا قبل اغلبية البلدان المصدرة ، لكانت الصناعات اللبنانية كافة توقفت عن العمل وكان جيش العاطلين قد تضخم تضخماً كبيراً .

لقد اجتازت بلادنا سنوات كثيرة من الحياة الاقتصادية الشاذة : حيث سادت الفوضى الاقتصادية والتجارية ، وتفشى ارتفاع الاسعار الداخلية ارتفاعاً فاحشاً ، وتضخم الاجور ، والارباح الطائلة في التجارة والصناعة ، وسعر الكلفة الفاحش في الانتاج الصناعي والزراعي ، وعدم التوازن الاجتماعي ، وشقاء المهن الحرة وصغار الملاكين ، والموظفين ، والاجراء وجميع الذين يتعيشون من دخل محدود ؛ وتفاوت بين وسائل العيش التي تتوسلها مختلف طبقات الشعب ، وعدم توازن جديد في توزيع الثروات والمداخيل ، وفساد في فرض الضرائب التي ٨٥ الى الـ ٩٠ ٪ منها مركز على الضرائب والرسوم غير المباشرة ، واسراف الحكومات التي تجاوزت الحدود في استيفاء الضرائب لكي تقلب الادارة الى مؤسسة خيرية ، والى وسط لحشد المحاسيب كل ذلك دون ان تكف عن زيادة النفقات المترفة .

لقد توصل الشعب اللبناني ان يدفع ، في السنة ١٩٤٦ — ١١ ليرة استرلينية عن كل شخص من السكان عن طريق الضرائب والرسوم المختلفة (عدا الجعل المدفوع لمصلحة الدولة السورية والاقتصاد السوري) . انه رقم قياسي يضربه بلد في الشرق الادنى وهو بلد يبلغ عدد سكانه ١١٠٠٠٠٠ نسمة ، وامكانياته محدودة ، ودخله الوطني يتراوح بين الـ ٦٥ والـ ٧٠ مليون ليرة استرلينية .

انه اذا ما عادت بلدان كثيرة اميركية واوروبية وبلدان من الشرق الادنى الى وضع اقتصادي سليم وعادي فان الاقتصاد اللبناني يتعرض للتخبط في ازمة فوضوية ولان يصبح لبنان حقلاً للنضال الاجتماعي.

فان المسؤولين عن السياسة اللبنانية يستطيعون ان يلجأوا الى التدابير التي تفرضها العجلة بان يستوحوا الدوافع التي تملي على رجال الدولة القرارات الخطيرة التي تفرضها عليهم الحالات الخطرة .

ان التضحيات المالية والقبول بالرجوع عن بعض الرسوم المفروضة بغية تخفيض اكلاف المعيشة تبدو غير كافية لوحدها .

فالقصد ان نحقق ذاك الوضع الاقتصادي العادي بان نفرض على اللبنانيين شيئاً من التنظيم وان ننصح بالتقشف الشديد وبحياة حكومية معتدلة متواضعة وان نجعل الادارة اللبنانية على قدر البلاد وسكانها ، ونجعل التكليف بحيث تصحّ نسبته الى حالة البلد اللبناني الاقتصادية .

علينا ان نواجه المشكل اللبناني السياسي والاداري والاقتصادي والمالي بمجموعه ككل لا يتجزأ : وان السياسة الضرائبية يجب ان يفكر فيها من خلال السياسة الاقتصادية ؛ وعلى الحكومة اللبنانية ان تخفض نفقاتها ومصالحها الفضفاضة وان تكتفي بمجرّد الايرادات الضرائبية التي لا بدّ منها .

وانه بهذا الشرط يتوصل لبنان ليس فقط الى تخفيض اكلاف المعيشة وانما ايضاً الى العودة لنشاط اقتصادي عادي ولانماء مختلف فروع الاقتصاد الوطني .

ان تدني الاجور الذي ينتج عن ذلك وان نمو الانتاج الصناعي والزراعي باسعار وظروف اقتصادية طبيعية يجعلان ممكناً زيادة التصدير وازدهار السياحة والاصطياف ازدهاراً جديداً فتتمكن البلاد هكذا من الحصول على وسائل الدفع الى الخارج .

وان هذه العودة الى الحياة الاقتصادية العادية ، اذا ما حصلت خلال السنة ١٩٤٨ ، سوف تمكّن الصناعات والزراعة اللبنانية خاصة من تخفيض اسعار الكلفة تخفيضاً محسوساً ، وسوف تستحث التصدير ، وتساهم في تحسين الحالة الاقتصادية العامة .

لقد حان الوقت الذي يجب فيه ان نوقف انزلاق اقتصادنا على منحدر الفقر والانهيار .

وحان الوقت لتحضير هذه البلاد الى سياسة اقتصادية جديدة انها مدعوة ومؤهلة لها طبيعياً .

الباب الرابع

تهيئة سياسة التبادل الحر في الحقول الفنية ، والدولية ، والادارية وفي الموازنة

إن وضع السياسة الاقتصادية الجديدة موضع التنفيذ يجب ان يتقدمه سلسلة من التدابير التمهيدية في الحقول كافة :

على لبنان ان ينتقل ، في اوائل السنة ١٩٤٩ ، الى سياسة اقتصادية جديدة تفرض تنظيماً فنياً واداريا مسبقاً .

ويجب ان تستخدم السنة ١٩٤٨ بقسمها الاكبر ، لتحضير وتكييف اقتصادنا بحيث ينسجم مع احكام الظروف الجديدة التي سوف تخضع لها .

ومن المناسب ان تتخذ سلسلة كاملة من التدابير في الحقلين التجاري والضرائبي وبصورة خاصة التحوّط لانهيار في اسعار البضائع التجارية والصناعية المخزنة ، والحؤول دون توقف صناعات كثيرة توقفاً مفاجئاً ، وفي الوقت ذاته التعويض عن خسارة القسم الاكبر من الايرادات الجمركية ، واخيراً عقد معاهدات تجارية مع مختلف البلدان الخ . .

ان تخفيض اكلاف المعيشة ، خلال السنة ١٩٤٨ ، يجب ان يكون تدريجيا بغية اجتناب سقوطها في اوائل السنة ١٩٤٩ سقوطاً داوياً . علينا ان نبلغ باسعارنا المحلية، في بضعة اشهر ، الى معادلة ارخص الاسعار السائدة في اي بلد كان من الشرق الادنى .

اجل ! ان مجرّد اعلان السياسة الاقتصادية الجديدة يمكنه ان يحدث تدنياً محسوساً في اسعار منتوجات وبضائع كثيرة مما يفضي الى تخفيض عام في الاسعار المحلية ، والى تؤدة في الاستيراد . ولكنه على الدولة ايضاً ان تعمد الى التدابير التي نتولى عرضها في ما يلي :

إن الغاء الرسوم الجمركية ، اذا ما طرأ بين ليلة وضحاها ، يكون من شأنه ان يجر الى اغلاق المصانع التي كان انتاجها يستفيد من هذه الحماية .

فعلينا اذاً ان نمنح الصناعة تعويضات كتخفيض اسعار الكلفة بان تلغى ، منذ السنة ١٩٤٨ ، الرسوم الجمركية على الماكينات وقطع التبديل،

والمحروقات ، والمواد الاولية ، وفي الوقت ذاته ان يصار الى تخفيض الاجور تخفيضاً يتراوح بين الـ٣٠ والـ٤٠ ٠/٠ على اقل تعديل . ولكن لكي ندرك ذلك واذا ما اخذنا بعين الاعتبار تفاوتاً من بضعة اشهر تنقضي بين تخفيض اكلاف المعيشة وتخفيض الاجور فان التدابير الواجب اعتمادها يلزم ان توضع موضع التنفيذ في الاشهر الاولى من السنة الجارية .

واخيراً ان التمهيد الفني والعملي لوضع سياسة التبادل الحر في التطبيق يستدعي جهوداً متواصلة كثيرة لا تنقطع طوال السنة ١٩٤٨ .

١ – التمهيد في الحقول الفنية التكنيكية والدولية :

يجب وضع تعريفة جمركية جديدة ويجب ان تنشر قبل ثلاثة شهور على الاقل من تاريخ وضع الشرعة للتبادل الحر موضع التنفيذ . وتطبق هذه التعريفة الجمركيـة على البلدان جميعاً التي لا توقع مع لبنان معاهدة تجارية تعترف له فيها ببند الامة الاكثر تفضيلاً . ويستطيع لبنـان ان يوجب على بعض بلدان حرّية السياحة وحرية السياح في شراء ما يريدون بغية اقامـة بعض الانسجام في العلاقات الاقتصادية العامة وبغية التعويض عن العجز الكبير الحاصل في التبادل التجاري .

ان القانون اللبناني الذي ينشىء التبادل الحر يشترط للاستفادة من الاعفاء الجمركي توقيع معاهدة تجارية تعترف للبنان ببند الامة الاكثر تفضيلاً ، وان هذا الاعفاء في ما يعنى البلدان المتاخمة يعلق على منح لبنان تدبيراً مماثلاً او على تطبيق اتفاقية توقع عليها الكتلة الاقليمية .

٢ – التمهيد في الحقل الاداري :

انه من ضروب العبث ان نرغب في وضع هذه السياسة الاقتصادية الجديدة موضع التنفيذ بواسطة الادارة اللبنانية الحالية :

ان وزارة الاقتصاد الوطني معدة لان تكون الوزارة الاولى في لبنان . فيجب ان تجهز بالمصالح التكنيكية الموصى بها في ما تقدم .

ويجب ان يشرع في وضع الملاكات التكنيكية الفنية خلال السنة

١٩٤٨ . وان نخبة من عشرة او اثني عشر دكتوراً او حامل ليسانس في الحقوق او معلم علوم في الاقتصاد يختارون بواسطة المباراة يجب ان يدعوا ، لمدة اربعة او ستة اشهر ، الى حضور دروس او محاضرات قبل استدعائهم نهائياً الى تسلم الوظائف ومراكز الثقة .

ويجب ان نواجه ايضاً امكانية استدعاء اثنين او ثلاثة من الاختصاصيين الاجانب الى وزارة الاقتصاد الوطني . ويساعد هؤلاء الاختصاصيون في تدريب الموظفين اللبنانيين في الملاكات التكنيكية .

واخيراً يمكن الحاق الموظفين التكنيكيين ، بالمناوبة ، في مفوضيات باريس ولندن وواشنطن وفي قنصليتنا العامة بنيويورك التخصص في المدرسة الحرة للعلوم السياسية الباريسية وفي مدرسة الاقتصاد اللندنية ، وفي الجامعات الاميركية .

ومن جهة ثانية ان مصالح الدولة الكثيرة التي تساهم في مراقبة السياسة الاقتصادية اللبنانية سيعين لها اختصاصيون وموظفون من الملاكات التكنيكية الفنية :

يتوجب ان يكون للبنان ، في اوائل السنة ١٩٤٩ ، ادارة لبنانية فعالة وجديرة بمراقبة سياسة لبنان الاقتصادية الجديدة.

٣ – التمهيد في حقل الموازنة

ان مشروع الموازنة اللبنانية للسنة المالية ١٩٤٩ وان كامل الاصلاح الضرائبي واصلاح الموازنة المقترحين يجب ان يكونا موضوع درس جدي .

وان تصميم التجهيز الاقتصادي والسياحي ، والزراعي ، والمائي والصحي والعمراني ، وتصميم الاشغال الكبرى في مختلف الحقول يجب ان يدرسا ويعتمدا بغية تنفيذهما منذ السنتين ١٩٤٩ و ١٩٥٠

إن تمويل هذين التصميمين سيتم بواسطة صندوق مستقل يُحمى من التأثيرات السياسية ويغذى ، بقسمه الاكبر ، باموال وموارد استثنائية : يجب ألا

يتحمل الجيل الحالي منفرداً هذه النفقات التي تستوجب مئات الملايـين من الليرات اللبنانية .

امّا الموازنة العامة ، اياها ، فعليها ان تسد النفقات الادارية ، وان تتعهّد شبكة الطرقات ، وان تدفع تعويضات الصرف من الخُدمة الهامة التي سوف يجرّها وضع مشروع الاصلاح الاداري موضع التنفيذ ، وان تواجه نفقـات متنجة كثيرة .

* * *

إن السنة ١٩٤٨ يجب ان تتميز بتحقيق الاصلاح الاداري الذي سيكون له الاثر الحسن على الموازنة العامة . وفي خلال السنة ١٩٤٨ ايضاً سوف يدشن عهد تخفيض باقي النفقات العامة وارجاع النفقـات الحكومية الى مستوى حالة البلاد الاقتصادية وامكانياتها .

وان السياسة الاقتصادية والمالية الانتقالية التي ستتبع، خلال السنة ١٩٤٨، سوف تهيء لبنان الى تحقيق مصيره وادراك غاياتـه الاقتصادية الكبرى المرسومة له .

القسم الثالث

اصلاح الدولة[1]

تعريف الاصلاح

قد يعجب البعض من نشرنا ، في ختام هذا العرض الذي كرّسناه للتصميم الانشائي للاقتصاد اللبناني ، قسماً متعلقاً باصلاح الادارة والدولة . وهذا ما يدعو بادى ذي بدء ، الى طرح السؤال بالتالي :

هل ان البحث في الاصلاحات الادارية ، وفي هيكل الدولة ، يدخل ضمن نطاق هذا التصميم ؟

اننا لا نتردد في الجواب بالايجاب . فالواقع ان اهمية المواضيع التي بُحثت هنا ، تبدو حيويةً للبلاد قاطبةً . وفي حال الاقتناع بصوابية الآراء التي عرضناها ، يصبح من الضرورة الماسة تنفيذ الخطة المشار بها .

غير ان خطةً كهذه مصيرها الفشل ان لم يُلجأ الى اصلاح اداري واسع النطاق والى تعديل في الفهم نفسه لمنطوق العمل الذي يجب ان تقوم به الدولة والادارة .

لذلك ومع ابتعادنا عن كل تدخل في السياسة العملية ، نرى من واجبنا ، وفي سبيل مصلحة سامية عليا ، ان ندمج في هذا البحث ، لمحةً عن اصلاح الادارة وعن هيكل الدولة اللبنانية نفسه . وسنتحاشى بقصد ، في بحثنا مشكلة اصلاح الادارة واصلاح الدولة الدقيقة ، عن الاسترسال في سرد

---

١) وُضعت مقدمة هذا القسم والفصلان التابعان لها وعُرضت على اعضاء لجنة الدراسات واعضاء مجلس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية بتاريخ ٢٩ ك٢ ١٩٤٦ . وقد اتفق على صفتها النهائية في ايلول ١٩٤٦ . واننا نشرنا هذا القسم من الدرس على حاله الاولى بدون اجراء اي تحوير او تبديل يساعد على زيادة تفهم الفصل الاخير من الكتاب .

المساوئ المتعددة المتكاثرة، ونكتفي بذكر وجودها والاشارة الى مدى اتساعها، هذا الوجود وهذا الاتساع اللذان يعترف بهما اولئك الذين استفادوا، هم انفسهم، منهما. ويجدر بنا، ونحن نطرق هذا الموضوع، ان نحدد الموقف وان نحلل بعض العناصر الاساسية في النظام الحالي :

١ : ان الشعب اللبناني، وقد بلغ في تطوره مرحلة جد متقدمة، يعدُّ من الفين الى ثلاثة آلاف من حملة الشهادات العالية، مقابل عدد نسبي طفيف من الاميين المتجمعين خاصةً في المناطق المنسلخة سابقاً. غير ان تثقيف شعبنا المدني والسياسي، لم يبلغ مرحلةً تتناسب بتقدمها مع تثقيفه الفكري والعلمي، وان هذه الحال يظهر اثرها في عدم تفهمنا الصحيح لمنطوق المسألة العامة وفي اخفاقاتنا العديدة في ادارتها.

٢ : ان اهمّ ما يتصف به ضعف الملاكات السياسية في لبنان، هو القحط في رجال الدولة. « فالساسة » الذين يؤلفون الملاكات السياسية في هذا البلد، يغذّون نفوذهم « الانتخابي والسياسي » ، ليس بما يبذلونه من خدمات في سبيل القضية العامة، ولكن بخدمات خاصة يؤدونها الى بعض الاتباع الذين عليهم لقاء ذلك، ان يؤمنوا اعادة انتخابهم، واستمرار نفوذهم. ونادراً ما يكون هنالك تسابق في سبيل عقائد ومناهج. انما يوجد مخاصمات بين اشخاص لهم، على وجه التقريب، نفس العقائد ونفس الآراء.

٣ : ومن اسباب الضعف في ادارة المصالح العامة في البلاد، بقاء آثار الاقطاعية القديمة، مدعومةً بالنظام الحالي، من جهة، وبخلق شكل جديد للاقطاعية من جهة اخرى : فلبعض نواب المدن والملحقات محيط من اناس مسلحين يأتمرون بامرهم، وبمقدورهم ان يفرضوا عنوةً نفوذ اولئك النواب السياسي والانتخابي.

٤ : نضيف الى ذلك، بقايا آثار اربعة قرون من الحكم العثماني : آفة التوظيف، المداخلات، المحسوبية، المراعاة والمسايرة، عدم العقاب، صعوبة تطبيق عقوبات بحق الذين يمكنهم ان يستوسطوا اصحاب النفوذ، والفكرة الفاسدة، التي تسود الاندية السياسية والنيابية وغيرها، عن الوظيفة العامة وادارة المصلحة العامة.

٥ : ومما يزيد في خطورة هذه النقائص الجوهرية في الحياة العامة اللبنانية ، عدم توفر الفضائل المدنية والسياسية ، او التراخي بها عند الحكّام. وقد قال مونتسكيو : « الجمهورية تقوم على الفضيلة » . فكم نحن بعيدون عن مثل هذا التفكير !

٦ : ومن جهة اخرى ، ان سير الاوضاع الاساسية للجمهورية اللبنانية يرتكز :

ا – على المبدإ الانتخابي والتمثيلي مع اساءة فهمه واساءة تطبيقه . يزيد في فساده وجود قانون انتخابي يعتمد المحافظة كمنطقةٍ انتخابية ، والقائمة الانتخابية لعشرة او اثني عشر او سبعة عشر مرشحاً للانتخاب . فهذا النظام الانتخابي ، والمساوئ العديدة التي تلازم تطبيقه ، تضع المرشحين والناخبين على السواء ، في مواقفَ حرِجة ، وتقصي عناصر صالحة عديدة وتشجع الغش والرشوة . فيصبح ما يسمّى تمثيلاً مقتصراً ، في حالات عِدّة ، على سيطرة القوة الغاشمة وتأثير المال .

ب – على النظام النيابي الذي يسير خلواً من احزابٍ سياسية منظمة وهو يقتصر على ممالأة النواب للحصول على استقرارٍ وزاريّ زائـل ، وعلى التبادل بين النواب في المراكز الوزارية .

ج – على جهل مبدأ الفصل بين السلطات في التطبيق العملي : فالسلطة التشريعية تؤثر تأثيراً كبيراً على السلطة التنفيذية .

* * *

ان نتائج هذه الحال لمؤسفة جداً .

١ : فنخبة البلاد ، وهي ترى نفسها منحاة عن قيادة مصالح المجموع ، لا تعود تهتمّ بها .

٢ : لقد زيد عدد موظفي الـدولة اكثر من ضعفيـه ، طيلة الاربع سنوات الاخيرة . وذلك ليس بقصد تأمين حسن سير الدوائر العامة ، ولكن ارواء لغليل رجال السياسة في ابراز نفوسهم وتوظيف من هم في حماهم ، واكتساب اتباع لهم ، في مختلف درجات الادارة .

وفي الوقت نفسه ، حصلت ترقياتٌ استثنائية عديدة، طالت غير مستحقيها بوجه خاصٍ وذلك ارضاء ايضاً لبعض الساسة.

٣ : سوء ادارة الخزينة العامة والدوائر الاقتصادية ، وبوجهٍ عامٍ ، جميع دوائر الادارة . وقلّما يتمّ عمل في مختلف هذه الدوائر بدون تدخل النواب او غيرهم ممّن لهم تأثير سياسي . ونكاد لا نحتاج الى الاشارة الى ان حالة كهذه اذا استمرّت تقود البلاد حتماً الى مهاوي الفوضى والدمار.

لقد حان الوقت اذن ان نخرج من جمودنا فنتحرك ونحدث رد فعل عنيف فنقيم اصلاحات اساسية تشمل حتماً الادارة والنظام الاساسي للدولة .

الفصل الرابع عشر

الخطة الانشائية في اصلاح الادارة

لا يتمتع لبنان بـ «ادارة» ودوائر فنيَّة خليقة ببلدٍ متطوِّر، هو مصدر اشعاع للعلم والثقافة. فملاكات الادارة فيه غير منظمة، تستوجب انتقادات خطيرة من نواحي مختلفة.

١ : من ناحية العدد :

في لبنان موظفون يعادل عددهم ضعف ما هو بحاجة اليه.

فلقد اعطانا المقرر النيابي لموازنة عام ١٩٤٦ في تقريره المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٩٤٥ جدولاً ناطقاً عن عدد الموظفين في الدولة، وعن نسبة مرتباتهم الى الميزانية العامة عن السنوات العشر الاخيرة.

ونحن ننشر هذا الجدول في ما يلي :

السنة	عدد الموظفين	المرتبات السنوية بملايين الليرات	نسبة المرتبات الى الميزانية العامة
١٩٣٧	٣ ٦٧٤	٢ ٤٤٦ ٦٢٠	٪ ٤٣
١٩٣٨	٣ ٩٠٢	٢ ٨٤٣ ٧٢٦	٪ ٤٦
١٩٣٩	٤ ٠٠٥	٣ ٠٦٢ ٧٨٣	٪ ٤٢
١٩٤٠	٤ ١٤٥	٣ ٠٧١ ٧٠٠	٪ ٤٨
١٩٤١	٤ ٢٣٩	٣ ٩٣٢ ٦٠٦	٪ ٤٨
١٩٤٢	٤ ٩٩٣	٧ ١٤٩ ٩٤٧	٪ ٥٠
١٩٤٣	٥ ٦٩٦	٩ ١٢٥ ٠٤٤	٪ ٤٢
١٩٤٤	٦ ٨٩٢	١٦ ١٣٧ ٩٣٥	٪ ٤٧
١٩٤٥	٧ ٢٧٩	١٧ ٦٧٣ ٠٢١	٪ ٥٠
١٩٤٦	٧ ٨١٠ (مدنيون)	٢٩ ٣٢٢ ٠٠١	٪ ٥٠
	٣ ٥٢٠ (في الجيش)		

ويجدر بنا ان نضيف الى هذه الارقام، وفقاً لما جاء في التقرير المذكور، عدد موظفي الدوائر المستقلة المستحدثة (الاعاشة، الفرع التجاري، مشروع الخمس سنوات، اليانصيب الوطني، المخازن التعاونية) اي ٨٣٠ موظفاً، مما يرفع مجموع الموظفين الى ٨٦٤٠ موظفاً، عدا الجيش وموظفو المصالح المشتركة (ومنهم تقريباً ٥٥٠ موظفاً لبنانياً في الجمارك).

وهكذا يصبح عدد الموظفين حالياً في لبنان ١٣٠٠٠ موظف، منهم ٩٥٠٠ تقريباً من المدنيين. وهكذا نرى انه في خلال عشر سنوات قفز عدد الموظفين من ٣٦٧٤ الى ٨٦٤٠ (باستثناء المصالح المشتركة)، مما يشكل زيادة بمعدل ١٣٠ في المائة. وفي خلال الخمس سنوات الاخيرة وفي اشد ايام الحرب زاد عدد الموظفين اكثر من ضعفيه، منتقلاً من ٤٢٣٩ في سنة ١٩٤١ الى ٨٦٤٠ في سنة ١٩٤٦

انه في السنة ١٩٣٩ كان في خدمة الدولة ٤٠٠٥ موظفين، كان بينهم الف موظف يزيدون عن الحاجة. فاذا اعتبرنا ان الدوائر التي أُلحقت حديثاً بالإدارة اللبنانية، والدوائر التي أُوجدت خلال السنوات الاخيرة — والتي قد تبقى — تتطلب ٦٤٠ موظفاً، نستطيع القول انه يوجد حالياً في خدمة الدولة ٥٠٠٠ موظف يزيدون عن الحاجة.[١]

٢ — من ناحية النوع

تتميز هذه الادارة بفقد الملاكات الفنية فقداناً يكاد يكون تاماً. فقليلون جداً هم الموظفون الذين يعتمد عليهم للاضطلاع بمهمة او للقيام بتحقيق. انهم جميعاً يفتقرون الى المؤهلات العلمية والثقافية التي تمكنهم من مجابهة الامور الصعاب. ولذا يكثر عندنا اللجوء الى تعيين لجان من الموظفين، تظل هي ايضاً عاجزة عن تذليل الصعوبات، الا اذا كان يقصد من تشكيلها دفن القضية لا اكثر ولا اقل.

٣ : من ناحية التسلسل

ان الوظائف العالية في الادارة، كالمديريات والمفتشيات العامة، والمفتشيات، ومراكز رؤساء الدوائر، وبكلمة واحدة ان العصب المحرك في هذه الادارة، موكول الى اشخاص ليس بينهم الا عدد ضئيل جداً ممن انجزوا العلوم العليا التي تؤهل للاضطلاع بالمسؤوليات الكبرى.

٤ : من الناحية الاخلاقية

اصاب هذه الادارة خراب وفساد من جراء المداخلات السياسية التي

١) اشرنا في الفصل الخامس الذي سبق الى ضرورة تخفيض سريع بعدد الموظفين يتناول ثلاثة آلاف منهم.

افضت الى ترقيات استثنائية والى تعيينات موظفين — أخذوا غالباً من الشوارع والمقاهي — في مراكز عالية في الادارة . ولقد عُيّنَ ايضاً بالطريقة المباشرة خلال السنوات الثلاث الاخيرة موظفون في مراكز تفوق بدرجتها المراكز التي يشغلها منذ ١٥ او ٢٠ سنة مهندسون او غير مهندسين من حَمَلةِ الشهادات العالية . وفي حالات عديدة ، حصلت ترقيات استثنائية من ٥ و٦ و٨ درجات . واخيرًا توّصل بعض الموظفين الى التقدم بسرعة في جميع العهود وحصلوا على ترقيات من ١٠ و١١ و١٢ درجة خلال العشر سنوات الاخيرة .

غير انه ان كان بعض الساسة النافذين نجحوا في تعيين محاسيبهم في مراكز حسنة ، وساعدوا على الترقية الاستثنائية ، فهناك ريح من التذمر والخيبة تعصف في جميع الدوائر .

ان الموظفين باغلبيتهم ، لا يبدون اي نشاط في اعمالهم ، معتبرين انفسهم مغبونين ، او على الاقل غير حاصلين على معاشات كافية لائقة .

ان هذا العرض الموجز يسمح لنا ختاماً ان نقدّم التدابير الاصلاحية التالية :

— صرف ٥٠٠٠ موظف لا فائدة منهم ، وذلك باقرب مهلة ممكنة ، مهما بلغت التضحيات المالية التي لا بد منها في حالات كهذه .

— تعيين اختصاصيين مؤهلين للقيام بالاعمال التي تتطلبها ادارة متخصّصة حديثة .

— اعطاء هؤلاء الاختصاصيين الرتبة التي يستحقونها بالنسبة الى شهاداتهم ومقدرتهم والدور الاساسي الذي سيمثلونه في الادارة المقبلة .

—تحديد قانون الموظفين وتطبيقه بحذافيره ، وبخاصة ، فيما يتعلق بالطبقة المبتدئة وبالترقيات واعطاء كل شخص المركز الذي يستحقه واصلاح الاخطاء السالفة على ان يكون لهذا الاصلاح مفعول رجعي تطبَّق فوائده على السنوات السابقة .

واننا سنوضح الطرق العملية التي من شأنها ان تمكّن من تنفيذ هذه التدابير وفقاً للترتيب التالي :

اولًا : وضع نظام لموظفي الملاكات الفنية او اصلاحه .

ثانياً : نظام موظفي الملاكات الادارية .

ثالثاً : ايجاد طرق التعاون بين موظفي هذين الملاكين .

رابعاً : الطريقة المتوجب اتباعها لاصلاح الادارة وهي تتضمن :

ا – صرف الـ ٥٠٠٠ موظف الذين لا فائدة منهم .
ب – اعادة النظر في درجات الموظفين المحتفظ بهم .

اولاً : نظام موظفي الملاكات الفنية

على الفنيين ان يكونوا عماد الادارة اللبنانية المتجددة .

لقد تعددت المهمات الملقاة على عاتق الدولة الحديثة وتنوّعت لدرجة اصبح معها من المستحيل على موظفين غير اختصاصيين ان ينفذوا المهمات التي يكلفونها تنفيذاً حسناً مهما كملت فيهم الصفات الادارية وطال عهدهم في الخدمة .

ولذا اصبح من المحتم انشاء هيئة من الفنيين والاختصاصيين في مختلف دوائر الدولة .

العدد

يحتاج لبنان حالياً الى عدد من الفنيين (نصفه ، على وجه التقريب موجود حالياً في خدمة الادارة) يمكن تقديره بعد الدرس باربعماية وثلاثين تقريباً ، يوزّع كما يلي :

قضاة (١)		١٢٠
مهندسون مدنيون للاشغال العامة والمكتب البلدي الفني والدوائر العقارية والمساحة		٤٠
مهندسون اختصاصيون		
في الكيمياء والشؤون الصناعية	٢	
في البناء	٢	
في التجميل	٢	
في الشؤون الصحية	٤	
في الشؤون المائية	٥	
في الكهرباء (امتيازات ومواصلات سلكية)	٤	
في الميكانيك (امتيازات ومواصلات سلكية)	٤	
في الطيران ومطارات الدولة	٣	
في الملاحة	٢	٢٨

١) راجع الملحق رقم ٢٠ : مشروع الاصلاح القضائي

مهندسون زراعيون	٨
أطباء بيطريون	٤
أطباء للصحة والاسعاف العام ، منهم ٤ الى ٦ أطباء شرعيون	٦٠
صيادلة مستشفيات الدولة ومستوصفاتها	٢
مفتشو الأمن العام والهوية القضائية	٢٠
مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	١٠
مفتشو الجمارك	١٥
مفتشو المالية (وضريبة الدخل)	٣٠
مستشارو التجارة الخارجية وامناء سرها والملحقون بها	٣٠
مستشارو الملاكات السياسية والقنصلية وامناء سرها والملحقون بها(١	٤٠
الملاكات الفنية للادارة المركزية والاقليمية	٢٥
الملاكات الفنية للتربية الوطنية	١٠
ملاكات مجلس المحاسبة	٤
ملاكات دوائر الآثار (اختصاصيون بعلم الآثار ، امناء المتحف ، الخ ..)	٤
	٤٣٠

شروط التعيين

لا يتم تعيين موظفي الملاكات الفنية ، الا بواسطة المباراة . فهذه الطريقة متبعة في بعض البلدان ، منذ قرن ونيف ، ويتمشى عليها اليوم تقريباً جميع البلدان المنظمة .

ولقد برهن الاختبار على انها تقدم القسم الاكبر من الضمانات وتسد المنافذ على الظلم والمحسوبية . وفي بلدٍ صغيرٍ كلبنان ، مضنى اكثر من غيره باوصاب الشفاعات والمداخلات ، يكون التعيين بالمباراة الطريقة الوحيدة الناجعة ، التي تمكن من انشاء هيئة من الفنيين ، ذوي المقدرة والجدارة .

النظام

يمكن تلخيص الخطوط العامة لنظام موظفي الملاكات الفنية القائم اساساً على مبدأ التعيين بالمباراة على الوجه التالي :

١ — يتضمن التسلسل الفني ٥ فئات و ١٣ رتبة خلا التي تتعلق بوظائف الرئيس ونائب الرئيس والنائب العام لدى المحكمة العليا .

وعلى سبيل المثال نقترح السلم الآتي لرتب موظفي الملاكات الفنية ومرتباتهم :

١) راجع الملحق رقم ١٦ : مذكرة متعلقة بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وتنظيم الملاكات التكنيكية للمهنة الدبلوماسية .

الفئات في الملاك	الوظائف	العدد	الدرجة	المرتب
خارج الملاك	رئيس المحكمة العليا (التمييز)	١	وحيدة	٨٠٠
خارج الملاك	نائب رئيس المحكمة العليا (التمييز)	٣	وحيدة	٧٥٠
	مدعي عام لدى المحكمة العليا	١		
١	قاض في المحكمة العليا (التمييز)	٦	اولى	٧٥٠
	محام عام لدى المحكمة العليا	١	ثانية	٦٧٥
	رئيس محكمة الاستئناف	٤	ثالثة	٦٠٠
	مدعي عام لدى محكمة الاستئناف	١		
	رئيس محكمة البداية في بيروت	١		
	مدعي عام في بيروت	١		
	وكيل وزارة في الملاكات الفنية	—		
	وزير مفوّض مطلق الصلاحية	—		
	رئيس الاختصاصيين في الملاكات الفنية . . .	—		
	(رئيس المهندسين ، رئيس المفتشين الخ . . .) .	—		
	مستشار في التجارة الخارجية	—		
٢	معاون مدعي عام لدى المحكمة العليا . . .	٢	اولى	٥٥٠
	مستشار في محكمة الاستئناف	١٢	ثانية	٥٠٠
	محام عام لدى محكمة الاستئناف	١	ثالثة	٤٥٠
	رئيس محكمة في الملحقات	—		
	نائب رئيس في بيروت	—		
	مستشار مفوضية – قنصل عام	—		
	اختصاصي ممتاز (مهندس ممتاز ، مفتش ممتاز الخ . .)	—		
	مدير مكتب التجارة الخارجية	—		
	محافظ اداري للملاكات الفنية	—		
٣	قاض او قاضي تحقيق في بيروت	—	اولى	٤٠٠
	اختصاصي لمختلف الملاكات	—	ثانية	٣٦٠
	(مهندس ، مفتش ، طبيب الخ . . .)	—	ثالثة	٣٢٠
	سكرتير مفوضية – قنصل	—		
	سكرتير التجارة الخارجية	—		
	قائمقام – امين سر محافظة (في الملاكات الفنية)	—		
٤	قاض معاون – قاضي صلح – معاون مدعي عام .	—	اولى	٢٨٠
	قاضي تحقيق خارج بيروت	—	ثانية	٢٦٠
	معاون اختصاصي للملاكات المختلفة . . .	—	ثالثة	٢٠٠
	(معاون مهندس – معاون مفتش الخ . . .) .	—		
	سكرتير قضاء في الملاكات الفنية	—		
٥	اختصاصيون متدرجون في مختلف الملاكات عدا القضاء	—	وحيدة	١٧٥

٢ – وقد رفعت المرتبات بصورة وافية بغية تشجيع الفنيين الصالحين في تقديم ترشيحهم . وهكذا فان سلم المرتبات يبتدئ بـ ١٧٥ ل. ل. كمرتب اساسي ، ما عدا القضاة الذين يبتدئون بـ ٢٠٠ ل. ل. ويبلغون في الحد الاعلى ٧٥٠ ل. ل. اما رئيس المحكمة العليا فيتقاضى مرتباً من ٨٠٠ ل. ل. يتعادل مع مرتب رئيس المجلس النيابي ورئيس مجلس الوزراء.

٣ – يبتدئ الاختصاصيون في آخر درجة من سلّم المرتبات ، الا في الحالات التالية :

ا – اعضاء السلك التعليمي الحائزين على رتبة استاذ في جامعة او في مدرسة عليا.

ب – الاختصاصيون في فروعهم ، المعترف لهم بتخصصهم ، والحائزون من جهة اخرى ، منذ ٢٠ سنة على الاقل ، على رتب جامعية تؤهلهم لاملاء الوظائف العالية .

ج – طلاب مدارس التخصيص الكبرى القدماء الذين يمكنهم الابتداء ببعض درجات متقدمة ، تعين في النظام .

د – الاختصاصيون الذين لهم خبرة ٥ او ١٠ او ١٥ سنة (ودرجة الابتداء تعين بقانون .)

هـ – الاولون في المباريات الذين يمكنهم الابتداء بدرجة او درجتي ترقية وفقاً لما يحدَّد في شروط المباراة.

و – المرشحون للوظائف السياسية والقنصلية ، الذين اجتازوا بنجاح المباراة لوظائف سكرتير وملحق في المفوضيات ، وقنصل ونائب قنصل.

والذين يكونون بلغوا سنًا معينة – ٣٠ سنة كاملة على الاقل – ومارسوا بثبات وامتياز مدة خمس سنوات في آخر تعديل ، مهنة المحاماة او التدريس او شغلوا وظيفة رئيس دائرة في الادارة اللبنانية او في ادارة كبيرة اخرى ، يمكن تثبيتهم وتعيينهم مباشرةً في وظائف قناصل او سكرتيرية مفوضية من الدرجة الثالثة.

٤ – ان الترقية بالاقدمية تجري من تلقاء نفسها بمعدل درجة كل اربع سنوات ، وفي حال عقوبات تأديبية يتوقف مفعولها .

تحدّد الترقية بالاختيار بدرجة واحدة على الاكثر كل ثماني سنوات . ولا تدخل السنوات الست الاولى في حساب مدات الترقية بالاختيار ، لان هذه المدات ، لا تسري الا بعد بداية السنة السابعة في خدمة الادارة .

ح – تقرّر الترقيات المجالسُ العليا للملاكات الفنية ويشكلها لكل دائرة وزارية (او مجموعة دوائر) الفنيون رؤساء الدوائر . اما اعضاء هذه المجالس فيقرر ترقيتهم مجلس الوزراء او لجنة وزارية مختلطة من موظفي الملاكات الفنية برئاسة رئيس الدولة، تتألف من اربعة موظفين يختارون من اعلى الدرجات في الملاكات الفنية ، ويشترط ان لا يكونوا من الدائرة التي ينتمي اليها صاحب العلاقة .

ط – تشكل مجالس تأديب لموظفي الملاكات الفنية على غرار المجالس التي تقرر الترقيات .

تدابير موقتة

١ : يُثبت نهائياً في وظائفهم موظفو الملاكات الفنية الذين هم في خدمة الدولة او البلديات منذ ٣١ آب ١٩٣٩ . وتتكلف لجنة خاصة لدرس ملفات الموظفين المعينين منذ اول ايلول ١٩٣٩ النظر في امكانية تثبيتهم .

٢ : ان الموظفين ، عدا الذين أُخذوا منهم بين الناجحين في مباراة وزارة الشؤون الخارجية ، الذين عُيّنوا بصورة موقتة في وظائف سياسية وقنصلية ، لا يدخلون في عداد موظفي الملاك الفني ، ويبقون خاضعين لشروط المرسوم الذي عيّنوا موقتاً بموجبه ، ويحتفظون برتباتهم المقرّرة في المرسوم المشار اليه . وتتشكل لجنة خاصة تجتمع خلال الشهرين اللذين يعقبان تطبيق نظام موظفي الملاكات الفنية لدرس ملفاتهم واختيار من يُحتفظ بهم موقتاً .

٣ : تُطبَّق احكام النظام الجديد ويكون لها مفعول رجعي ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٣٤ ، وهو التاريخ الذي يمكن كل موظف ان يطالب بحقه المكتسب منذ بدايته . وتجري اعادة تصنيف موظفي الملاكات الفنية على الاسس التالية :

ا – لكل موظف الحق بالترقية بالاقدمية درجة واحدةً في كل اربع سنوات ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٣٤ ما لم تتخذ بحقه تدابير تأديبية .

ب – ان كل موظف عُيّن منذ اول كانون الثاني ١٩٣٤ في درجة اعلى من التي له حق بها وفقاً للاحكام السابقة يعاد الى الدرجة التي كان يجب ان يبتدئ بها وفقاً لاحكام النظام الجديد .

ج – ان كل موظف نال ترقياتٍ استثنائية بين اول كانون الثاني ١٩٣٤ واول ايلول سنة ١٩٣٩ لا يمكنه الاحتفاظ بسوى درجتي ترقية ، هذا ان لم يكن ، وهو في خدمة الادارة خلال السنوات العشر السابقة لاول كانون الثاني ١٩٣٤ ، لم يستفد مدة هذه الحقبة من اكثر من درجتي ترقية . ففي هذه الحال يمكنه الاحتفاظ بثلاث درجات ترقية بين ١–١–٣٤ و١–٩–٣٩ .

د – ان كل موظف نال ترقيات استثنائية بين اول ايلول ١٩٣٩ وتاريخ تنفيذ نظام موظفي الملاكات الفنية الحاضر ، لا يمكنه ان يحتفظ بسوى درجتي ترقية ، هذا ان لم يكن ، وهو في خدمة الادارة خلال السنوات العشر السابقة لاول كانون الثاني ١٩٣٩ ، لم يستفد مدة هذه الحقبة من اكثر من درجتي ترقية . ففي هذه الحال يمكنه الاحتفاظ بثلاث درجات ترقية بين اول ايلول ١٩٣٩ وتاريخ تنفيذ نظام موظفي الملاكات الفنية .

ه – على كل حال ، لا يمكن ايّ موظف من الملاكات الفنية الاحتفاظ بدرجات ترقية بين اول كانون الثاني ١٩٣٤ وتاريخ تنفيذ نظام الملاكات الفنية اكثر من التي يعطيه حقاً بها هذا النظام ، دون تجاوز خمس درجاتٍ على الاكثر .

٤ : وفي حالة اعادة التنسيق لدرجات الموظفين ، انْ بالترقيات او بالاعادة الى درجة ادنى ، لا يجري اي تعويض عن الفروقات الناجمة عن كلا التدبيرين .

٥ : يمكن لموظفي الملاكات الادارية ان يشغلوا ، بصورة موقتة ، والى ان يصار الى تعيين الموظفين الفنيين ، وظائف في الملاكات الفنية . غير انه لا يمكنهم بوجهٍ من الوجوه الطموح الى الدخول في الملاكات الفنية ، وبالتالي لا يمكنهم الاستفادة من سلّم المرتبات المقررة لهذه الملاكات.

ثانياً : نظام موظفي الملاكات الادارية

العدد

ان كنا قد رأينا من الضرورة التدقيق في امر تحديد عدد موظفي الملاكات الفنية وتوزيعهم ، فالامر لن يكون كذلك في ما يختص بموظفي الملاكات الادارية ، فنحن نرتإي قيام عدة لجان ، يشكلها اعضاء قديرون مخلصون ، من المفضّل انتقاؤهم من خارج الادارة ، ينصرفون الى تحقيقات دقيقة في سبيل تحديد عدد الموظفين الذين لا يستغنى عنهم لحسن سير الدوائر المختلفة .

غير اننا نستطيع التأكيد انه يجب بصورة عامة تخفيض عدد الموظفين الاداريين حتى النصف ، ويجب ايضاً الاستفادة من هذه المناسبة للقيام بعملية تطهير عامة .

اما التدابير التي يجب ان ترافق عمليّة تطهير الادارة اللبنانية وتجديدها فهي التالية :

ا – وضع لائحة بالدوائر الادارية الواجب الاحتفاظ بها او ايجادها .

ب – توزيع عمل كل دائرة ووضع لائحة بالموظفين الضروريين لتأمين اعمال الدائرة .

ج – اجراء اعادة تصنيف الموظفين المثبتين نهائياً وبخاصة اولئك الذين يمكنهم اشغال مراكز وظائف تتضمن المسؤوليات .

د – انتقاء الموظفين بين الذين يجب الاحتفاظ بهم في خدمة الدولة .

النظام

يمكن تلخيص الخطط العامة لمشروع النظام كما يلي :

١ : يقسم التسلسل الاداري الى ٢١ درجة فقط يقابلها ثماني فئات وفقاً للجدول الآتي :

الفئة	الوظيفه	الدرجة	المرتب
١	وكيل وزارة في الملاكات الادارية	١ اولى ٢ ثانية ٣ ثالثة	٦٠٠ ٥٥٠ ٥٠٠
٢	مدير عام	١ اولى ٢ ثانية ٣ ثالثة	٤٦٠ ٤٣٠ ٣٨٠
٣	مدير او مفتش عام	١ اولى ٢ ثانية ٣ ثالثة	٣٤٠ ٣١٠ ٢٨٠
٤	مفتش او رئيس دائرة	١ اولى ٢ ثانية	٢٥٠ ٢٢٥
٥	رئيس قلم	١ اولى ٢ ثانية	٢٠٠ ١٨٠
٦	نائب رئيس قلم	١ اولى ٢ ثانية	١٦٠ ١٤٠
٧	محرّر	١ اولى ٢ ثانية ٣ ثالثة	١٢٠ ١٠٥ ٩٠
٨	كاتب	١ اولى ٢ ثانية ٣ ثالثة	٧٥ ٦٠ ٥٠

٢ : وهكذا يبتدئ سلم المرتبات بـ٥٠ ليرة لبنانية شهرياً الى ان يبلغ ٦٠٠ ليرة لبنانية كحدٍ اعلى .

٣ : ان درجة الابتداء هي مبدئياً درجة كاتب من الدرجة الثالثة . غير انه يمكن حملة مختلف الشهادات ، الابتداء بدرجاتٍ تحدد وفقاً للشهادات التي يحملونها .

ا – يمكن الدكاترة في الحقوق الابتداء بصفة نائبي رؤساء اقلام من الدرجة الاولى .

ب – يمكن المجازين في الحقوق وحملة الـM.A. من الجامعة الاميريكية وحملة الشهادات المعادلة لها الابتداء بصفة نائبي رؤساء اقلام من الدرجة الثانية .

ج – يمكن حملة الـB.A. والـB.B.A. (من الجامعة الامريكية) والبكالوريا (اللبنانية والسورية والفرنسية) الابتداء بصفة محررين من الدرجة الثانية . الا انه يحسب ، منذ التعيين ، سنة اقدمية لحَمَلة الـB.A. والـB.B.A. .

د – يمكن حملة القسم الاول من البكالوريا وشهادة التجارة العليا الابتداء بصفة محررين من الدرجة الثالثة .

٤ – يوضع حدان اعليان للترقية ؛ الاول بين الفئتين السابعة والسادسة ، والثاني بين الرابعة والثالثة . ويشترط لاجتيازها الحصول على شهادات معينة او النجاح في امتحان بشكل مباراة تجريه الادارة للموظفين الذين لهم ٨ سنوات اقدمية في فئتهم .

٥ – يعين الموظفون بطريقة المباراة .

٦ – تكون الترقية حتمية بالاقدمية على اساس درجة واحدة – ١ً : في كل اربع سنوات ، ابتداء من تاريخ التعيين . ويمكن تعليق هذه الترقية بسبب عقوبات تأديبية – ٢ً : اختيارية بالافضلية ابتداء من السنة السابعة في الخدمة . ولا يمكن ان تتعدى درجة واحدة في كل ثماني سنوات خدمة تحسب بعد انقضاء السنة السادسة على التعيين .

٧ – يوضع جدول سنوي عام للترقية يقرر في مجلس مشكل من نائبي وكلاء الوزارات والمديرين العامين وفقاً لمقررات مديري الدوائر العامين بعد استشارة رؤساء الدوائر .

٨ – يؤمن مجلس تأديبي – يحدد تشكيله واصول المحاكمات لديه في النظام – محاكمة الموظفين وتحديد العقوبات الادارية التي تطبق بحقهم .

ويكون للتدابير المقترحة اعلاه فوائد عديدة نذكر منها هنا :

١ – ان رفع سلم المرتبات يصبح ضرورياً بسبب تدني قوة النقد الشرائية ، وبالرغم من رفع اساس المرتبات المقترح يواصل ، في الظروف الحاضرة ، دفع تعويضات غلاء المعيشة الحالية .

فالموظف النزيه ذهب ضحية في هذه الحرب ، ويجب التعويض عليه . اضف الى ذلك ان تدبيرًا كهذا يساعد في استمالة افضل العناصر والاحتفاظ بها في الادارة ، لانه يضمن لها اجرًا يمكنها من العيش بصورة لائقة شريفة .

٢ – ان المباراة تضمن انتقاء افضل الموظفين وتقضي على عديمي الاهلية الموصى بهم .

٣ — ان تخفيض عدد الدرجات وان الترقية الحتمية بالاقدمية يمكنان الموظف الذي لا يتمتع بحماية سياسية من التقدم طبيعياً في وظيفته، ويساعدان هكذا في حفظ استقلاله.

٤ — ان انشاء حدين اعليين يحفظ عند موظفي الدرجات السفلى الموهوبين روح التسابق والعمل الفكري، ويمنع غير المثقفين من الوصول الى الدرجات العالية في الادارة.

٥ — ان تنوع درجات الابتداء وفقاً للشهادات، يشجع اختيار الموظفين المثقفين ويعطي سني الدراسة قيمتها ويكافىء الاستحقاق الفكري، ويساعد في انتقاء الموظفين المتفوقين في مواهبهم وثقافتهم للوظائف الرئيسية.

ثالثاً : انشاء طرق التعاون بين موظفي الملاكين

ان قيام الملاكين اللذين ذكرناهما في الباب السابق لا يعني مطلقاً قيام ادارتين منفصلتين تعمل كل واحدة منها مستقلةً عن الاخرى. فالملاكان مدعوأن الى تتميم احدهما الآخر والى التعاون بانسجام وائتلاف. وسيكون لموظفي الملاكات الفنية، امانة سر ومعاونون مرتبطون بالملاكات الادارية.

ان الفكرة التي هيمنت على الاصلاح المشار به تهدف، في الدرجة الاولى، الى ابعاد الموظفين عامةً، وبصورةٍ خاصة، موظفي الملاكات الفنية، عن كل نفوذ سياسي، ومن ثم تجنب تدخل الموظفين غير الخبيرين بالقضايا الفنية.

ولبلوغ هذا الهدف، يُعطى ملاك الموظفين الفنيين، وفقاً لانظمته، استقلالاً كاملاً الى اقصى حدّ في التعيين والترقية والنظام والعمل.

أجل ! يجب ان يدير الدوائر الفنية موظف من الملاكات الفنية تعاونه لجنة من رؤساء الدوائر. غير انه لا مانع مطلقاً، بل بالعكس، هناك فائدة جلى في ان يحضر اجتماعات هذه اللجنة موظف من الملاكات الادارية، قد يكون مديراً او مفتشاً او رئيس قلم يقوم بوظيفة امين سرّ. فانه بامكانه، وهو الخبير بالامور الادارية، ان يشير الى المعاملات الادارية المقررة في القوانين والانظمة وان يتولى تنفيذها.

وفي بعض دوائر الدولة بل في معظمها، تكون الاكثرية الساحقة من

الموظفين منتمية دائماً الى الملاكات الادارية . وتحصر مهمة الفنيين فيها باعطاء التوجيهات والمراقبة . ومن المؤكد ان هذا الاصلاح العميق في الادارة سيعطي نتائج ممتازة ويجري تبديلاً اساسياً في الطرق الادارية اللبنانية .

ومن الواضح انه سينشأ ، خارج هاتين الفئتين الرئيسيتين من الموظفين اللتين تحدثنا عنهما ، فئات اخرى من المأمورين المرؤوسين ومن غيرهم كموزعي البريد والبرق ومرقمي الطرق والمباشرين/ وافراد الشرطة والدرك والمساعدين القضائيين ، والرسامين وفنيي المساحة ونظّار الاشغال العامة ، والمعلمين ، والجيش ، والحجاب الخ ...

ولما كان دور هذه الفئات الاخيرة في سير الاداة الادارية اقل شأناً ، في الناحية التي تهمنا ، من الفئتين اللتين بحثناهما اعلاه ، فنحن لا نعتبر ضرورياً ان ندرس تنظيمها هنا .

رابعاً : اصلاح الادارة

اشرنا في ما سبق الى رأينا في ان اكثر من نصف موظفي الملاكات الادارية الحاليين لا فائدة لهم ويجب صرفهم من الخدمة . وللقيام بعملية الاصلاح هذه المؤلمة قياماً حسناً ، نقترح في ما يلي التدابير التي تبدو لنا اكثر ملاءمة لضمانة النجاح باقل ما يمكن من الاضرار .

ويتضمن تنفيذ هذه التدابير المقترحة مرحلتين :

— مرحلة اعادة التصنيف العام وفقاً لنظام الموظفين الجديد المذكور سابقاً ، وذلك بغية اصلاح الاخطاء والمظالم المرتكبة وفي سبيل احلال كل ذي حق المركز الذي يعود اليه .

— مرحلة التثبيت في وظائف التنظيم الجديد المقرر ، وتسريح الموظفين غير النافعين وبالتالي المضرّين .

والآن اليك في ما يلي الخطوط الكبرى لمقترحاتنا :

خامساً : اعادة التصنيف

يجب ان تتم اعادة تصنيف الموظفين بصورة تكفل لجميع العاملين في خدمة

الدولة معاملة متساوية عادلة تقدر الاستحقاق ، غير انها تأخذ بعين الاعتبار ايضاً ، وعلى قدر المستطاع ، الحقوق المكتسبة

ونحن لو تفحّصنا اسباب الانزعاج المعنويّ المنوي مداواته في اعادة التصنيف المحكي عنه ، يتبين لنا ان الدرجات السفلى من الملاك الاداري الحالي عديدة ، وانه يعفن في الاخيرة منها عدد كبير من الموظفين ، صرفوا السنين الطوال في الخدمة ولم تطلهم الترقية الا نادراً جداً . فبين موظفي هذه الدرجات السفلى ، أخذ عدد وافر ممن قفزوا قفزات كبيرة في الادارة ونالوا ترقيات فاضحة بدون مبرّر لكي يبلغوا الدرجات العليا .

فمن الصعوبة بمكان تنزيل الموظفين الذين اصابوا هذه الفوائد عن غير جدارة درجات عديدة . وقد تكون الوسيلة الفضلى لحصر الاضرار الناجمة عن هذه الترقيات الاستثنائية تخفيض عدد الدرجات ، مما يمكن من ترقية الذين لم يرقوا قبلاً . هذا ، مع العلم انه يجب ، في اثناء اعادة هذا التصنيف ، ان تؤخذ بعين الاعتبار الشهادات التي يحملها اصحاب الملاقة . ونحن قد ابدينا هذه الملاحظات في الملاك الذي وصفناه سابقاً .

وهكذا فان الموظفين الذين نالوا ترقيات مفرطة يثبتون اجمالاً بصورة نهائية في درجاتهم الجديدة ، ويؤخر بعضهم درجتين او ثلاث درجات على الاكثر . اما الموظفون الذين تقدموا تقدماً بطيئاً فيتمكنون من احراز ترقيات اضافية . وفضيلة هذا النظام انه يغطّي قسماً من اخطاء الماضي ويحفظ المستقبل .

وبالنتيجة تُطبق احكام النظام المقترح سابقاً مع مفعول رجعي ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وهو التاريخ الذي يحق لكل موظف ان يطالب بحقه المكتسب منذ بدايته . وتجري اعادة تصنيف الملاكات الادارية وفقاً للاسس التالية :

١ : ان كل موظف كان في الخدمة في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ يعاد الى الدرجة التي كان فيها في ذلك التاريخ ، اي في الدرجة المعادلة في الملاك الجديد .

٢ : ان كل موظف عُيّن منذ اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ يعاد الى الدرجة التي كان يجب ان يبتدئ بها وفقا لاحكام الملاك الجديد.

٣: ان لكل موظف الحق بالترقية بالاقدمية درجةً واحدةً في كل اربع سنوات منذ اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ ، الا اذا كان قد اتخذت بحقه عقوبات تأديبية.

٤ : ان كل موظف نال ترقيات استثنائية بين اول كانون الثاني ١٩٣٤ واول ايلول ١٩٣٩ ، لا يمكنه الاحتفاظ بسوى درجتي ترقية ، الا اذا كان طوال مدة وجوده في الخدمة خلال السنوات العشر السابقة اول كانون الثاني ١٩٣٤ لم يستفد اكثر من درجتي ترقية . ففي هذه الحال يمكنه الاحتفاظ بثلاث درجات ترقية بين ١-١-٣٤ و١-٩-٣٩

٥ : ان كل موظف نال ترقيات استثنائية بين اول ايلول ١٩٣٩ وتاريخ تنفيذ نظام موظفي الملاكات الادارية ، لا يمكنه الاحتفاظ بسوى درجتي ترقية الا اذا لم يستفد مدة وجوده في الخدمة خلال السنوات العشر السابقة اول ايلول ١٩٣٩ اكثر من درجتي ترقية . ويمكنه في هذه الحال الاحتفاظ بثلاث درجات ترقية بين اول ايلول سنة ١٩٣٩ وتاريخ تنفيذ نظام موظفي الملاكات الادارية .

٦ : على كل حال ، لا يمكن اي موظف في الملاكات الادارية ان يحتفظ بدرجات ترقية بين اول كانون الثاني ١٩٣٤ وتاريخ تنفيذ نظام موظفي الملاكات الادارية تفوق العدد الذي يخوّله اياه النظام . فهذه الدرجات لا يمكن ان تتجاوز الست على الاكثر.

٧ : ان اعادة التصنيف الناتجة عن تطبيق التدابير السابقة لا يمكن ان يكون لها اي مفعول رجعي من الوجهة المالية.

سادساً : تسريح الموظفين غير النافعين

ستتعالى في وجه هذا المشروع اصوات السخط والنقمة ، تصعدها اوساط الموظفين المعينين حديثاً واوساط حماتهم . وسيقاوم او يحاول مقاومة منهاج اصلاح الادارة هذا شخصيات عديدة وسياسيون كثيرون . وسيتدفق سيل من الاعتراضات المتعلقة ان بالناحية السياسية او بالناحية الانسانية .

ولكن يجب تحقيق هذا التدبير، مهما كلف الامر، اذ هو شرط لازم لكلّ تقدم في هذه البلاد ولكلّ تحسين في احوال لبنان الاقتصادية والاجتماعية.

ويجدر بنا الا نهمل ايضاً المظهر المالي لهذه المشكلة:

هناك اشخاص عديدون يؤكدون – ولكن عن خطأ – ان ليس على لبنان دين عمومي. فهذا التأكيد خاطىء. ان علينا ديناً ثقيلاً مضنكاً. فالدولة والخزينة اللبنانية العامة مدينتان بالرواتب والتعويضات التي تدفع هباء لخمسة آلاف موظف لا فائدة لوجودهم. وان ثلث ميزانية الدولة تقريباً موقوف على هذه الرواتب و التعويضات. فهل في العالم بلدان عديدة يستغرق فيها الدين العمومي ثلث الموازنة؟

ولكن لنكن انسانيين. فهؤلاء الموظفون المقرّر تسريحهم لن يُرموا في الشارع بين عشية وضحاها. فبعد اجراء التصنيف المقترح آنفاً، يجب العمل على مراحل:

ا – احالة الموظفين الطاعنين في السن على التقاعد، حتى الذين منهم صححوا قضائياً تذاكر هويتهم.

ب – صرف المرضى والعجز وغير الصالحين للخدمة سواء أكان من الوجهة الجسدية ام العقلية.

ج – تعيين الموظفين الذين سيثبتون نهائياً والذين سيُحتفظ بهم في خدمة الادارة إما لحقهم القانوني او لنجاحهم في المباراة.

د – اما في ما يتعلق بالذين سيصرفون حتماً فيجب الاعلان رسمياً بان كل تدخل بشأنهم، مصيره الفشل المحتوم. ويمكن منح الموظفين المقرّر تسريحهم، علاوة على تعويضات الصرف القانونية، تعويضاً اضافياً يعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة خدمة اذا قبلوا ان يتركوا وظيفتهم فوراً وبملء ارادتهم. ففي هذه الحال، يمكنهم الاستفادة من الامور التالية:

١ : يقبضون حالاً تعويضات الصرف ومرتب نصف شهر اضافي عن كل سنة خدمة على اساس المرتبات التي كانوا يتقاضونها قبل اعادة تصنيفهم.

٢ : تدون اسماؤهم على قائمة خاصة تُحفظ في دائرة الموظفين، تعطيهم

حق الافضلية على غيرهم في حال شغور مركز في المستقبل ، بشرط ان يكونوا حائزين على الشروط العلمية والجسدية المطلوبة .

اما الموظفون الذين ، بالرغم من علمهم بتسريحهم المحتوم، لا يتركون الوظيفة من تلقاء انفسهم ، فيحالون الى الاستيداع وتصرف لهم الدولة نصف مرتب او ثلث مرتب ، وفقاً لمرتباتهم بعد اجراء اعادة التصنيف . اما تعويضات صرفهم من الخدمة فتدفع لهم بدون ادنى زيادة وعلى اساس مرتباتهم الجديدة. ويكون صرف هذه الفئة من الموظفين الحاليين الى الاستيداع بطريقة القرعة مرة في كل ثلاثة اشهر على مدة سنتين او ثلاث سنوات . ورأساً بعد احالتهم على الاستيداع ، يحظر عليهم المجيء الى الدوائر والعمل فيها.

ويجب الاشارة هنا الى الضرر الجسيم الذي ينتج عن الاحتفاظ بهم في الدوائر . فانهم يثقلون الآلة الادارية ويعرقلون حسن سير الاعمال ولا يرتجى اية فائدة من وجودهم.

ان للخطأ ثمنه . ولا بأس في ان تدفع الخزينة اللبنانية العامة ثمن اخطاء الماضي فتصرف على مدة سنتين او ثلاث سنوات نصف مرتب لثلاثة او اربعة آلاف طفيلي يعيشون على حساب غيرهم. يجب ان يتمّ الاصلاح مهما كلف الامر ، فالمهم ان نجهز لبنان بادارة سليمة عصرية .

اما بشأن تعيين الموظفين الذين سيحتفظ بهم والموظفين الذين سيصرفون من الخدمة ، فيجري ذلك وفقاً للتوجيهات التالية :

١ : التمييز في الادارة اللبنانية بين فئتين من الموظفين :

ا — موظفي الدولة اللبنانية الاداريين وموظفي المصالح المشتركة الذين كانوا في الوظيفة في اول ايلول ١٩٣٩ والذين أُلحقوا بالادارة اللبنانية عملاً بالاتفاقات المعقودة لهذه الغاية منذ كانون الاول ١٩٤٣ .

ب — موظفي الدوائر المشار اليها آنفاً الذين عينوا منذ اول ايلول سنة ١٩٣٩ .

٢ : تثبيت موظفي الفئة — ا — نهائياً مع حقوقهم المكتسبة بما يتعلق بالتصنيف ، المحددة بتاريخ اول كانون الثاني ١٩٣٤ .

٣ : اخضاع موظفي الفئة – ب – للاحكام الآتية :

ا – يُثبت حملة احدى الشهادات المذكورة في المقطع « ثالثاً » من النظام في الوظائف المقررة فيه .

ب – ويجري تحقيق يتعلق بالاخلاق والجدارة ، توضع بعده لائحة بالموظفين الذين لا يحملون شهادة غير انهم مقبولون للاشتراك في مباراة الاهلية لاملاء الوظائف التي تكون قد بقيت شاغرة في التنظيم الجديد . وتقسم المباراة الى فروع مختلفة باختلاف انواع النشاط الادارية . والفائض من الموظفين يصرف من الخدمة .

الفصل الخامس عشر

المشروع الانشائي لاصلاح الدستور

من العبث ان نحاول اصلاح الادارة ، ما دام تنظيم السلطات العامّة في لبنان كما نعرفه . فبما ان الاسباب نفسها تولّد دائماً النتائج نفسها ، فلن يطول الزمن حتى نعود فنقع في الفوضى نفسها التي نتألم منها في الوقت الحاضر .

وهكذا نرى ان اصلاح الادارة لا يتمّ الا اذا رافقه اصلاح عميق في هيكل الدولة وفي تنظيم السلطات العامة .

١ — المشكلة الدستورية في لبنان

اما وقد سلّمنا اعلاه بضرورة اعادة النظر في الدستور ، فيجب ان يهدف هذا العمل الى الغايات الاساسية الثلاث التالية :

الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

الاستقرار الحكومي او الوزاري .

انشاء نظام ديمقراطي خالص .

الفصل وحفظ التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

اوضحنا في ما سبق ان سير النظام النيابي في لبنان لا يهتم للفصل واقامة التوازن بين السلطات .

فالسلطة التنفيذية التي ارادتها نصوص الدستور قوية متينة لا تمارس ، في الواقع ، صلاحياتها الدستورية ، فتدع السلطة التشريعية تسيطر عليها وتتدخل في كثير من الامور التي تعود الصلاحيات الاساسية فيها للسلطة التنفيذية دون سواها .

ان هذا التخلي والتنزّل من قبل السلطة التنفيذية هو في اساس فقدان التوازن بين السلطات العامة ، وهو من الاسباب الرئيسية للفوضى السياسية التي نشكو منها .

ومع ذلك ما من شيء يمنع مبدإيًا السلطـة التنفيذية من تحقيق اصلاح سياسي لان الدستور يعطيها صلاحيات واسعة.

والمجلس النيابي لا يمكنه ان يقاوم ضغط السلطة التنفيذية ، لا سيما اذا كان هذا الضغط سيفضي ، في حال المقاومة ، الى حله.

هذا مبدإيًا . غير ان الواقع هو ان اكثر البلدان التي يُعترَف فيها لرئيس الدولة بحق حل المجلس ، لا يستعمل رئيس السلطة التنفيذية هذه الصلاحيـة الدستورية الّا في القليل النادر .

ويُعزى ذلك الى اسباب تاريخية وتقليدية .

وهناك ايضاً اعتبارات اخرى مختلفة تجعل الاحكام المتعلقة بصلاحية الحلّ عديمة الفائدة .

فان الاستمرار في عدم استعمال هذه الصلاحية يؤدي ، في حالات كثيرة، الى سيطرة السلطة التشريعية ويفسد سير الاداة الدستورية الطبيعي الذي يقوم على توازن السلطتين .

اما السلطة القضائية فقد انهارت مكانتها واصبحت ليس فقط عاجزة عن مراقبة شرعية اعمال السلطة التنفيذية وقراراتها ، بـل هدفاً ايضاً لضغطهـا المتواصل . ويكفينا ، للتدليل على تضاؤل دور السلطة القضائية ، ان نقدّم المثل الحديث التالي :

قضى مجلس شورى الدولة اللبنانية بقراره الصادر في ١٤ كانون الثـاني سنة ١٩٤٦ بوقف اعمال الهدم في احد العقارات لفتح شارع جديد ، فاسرعت الادارة وباشرت الهدم منذ ١٦ كانون الثاني كأنَّ قرار مجلس شورى الدولة لا يعنيها مطلقاً.

ان فقدان التجانس بين السلطات العامة الثلاث ، يقضي جبرًا بايجاد دواء له في تعديل النظام الدستوري.

الاستقرار الحكومي او الوزاري

يفترض النظام النيابي توازناً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية غـير انَّ هذا التوازن مفقود عندنا.

ان النظام النيابي مُساء الفهم والتطبيق لعدم وجود احزاب سياسية تقوم على مبادئ وعقائد محددة.

ولذا ترى النواب يدأبون للحصول على الوظائف الوزارية او على انعامات وامتيازات لمصلحة بعض الافراد في سبيل تقوية نفوذهم السياسي والانتخابي او في سبيل الربح المادي لا اقل ولا اكثر.

ولتحقيق مطاليبهم، يهددون الحكومة بحجب الثقة عنها.

وبما انه لا يمكن إشباع نهمهم، تبقى الوزارة تحت ضغطهم المستمر، مما يؤدي الى اضطراب وزاري مزمن له نتائج مؤسفة اهمها : عجز السلطة وخرق القوانين والانظمة ومضاعفة عدد الموظفين، والترقيات الاستثنائية، وسوء الادارة ....

ولا يمكن مداواة هذه العلل وتشييد ادارة صحيحة لمصالح المجتمع اللبناني الا بتعديل النظام الدستوري.

انشاء نظام ديموقراطي في لبنان

من المعروف ان لبنان يؤلف جمهورية ديموقراطية . ولكن المراقب المتنبه يدرك بسهولة اننا لا نحمل من الديموقراطية الا الاسم.

فبقاء الاقطاعية في بعض المناطق، والنظام الانتخابي الفاسد، والرشوة والغش، كلها تجعل من نظامنا الانتخابي والتمثيلي مسخاً بيناً للنُظُم الديموقراطية الصحيحة.

والفوضى الادارية وتبذير الاموال العمومية والسياسة الحكومية المسيَّرة لخدمة مصالح النواب الشخصية ومصالح ناخبيهم، هي النتائج الطبيعية لهذا الفساد والمسخ.

ولقد بينّا بوضوح الاسباب الجوهرية لهذه الحال، وهي:

— سيطرة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية،

— عدم استقرار الوزارات المزمن،

— اخضاع السلطة القضائية للسلطتين التنفيذية والتشريعية.

فالمهم اذن ان نوجد نظاماً للدولة يعيد الى السلطة التنفيذية المكانة

والسيادة الضروريتين لممارسة الحكم ، ويمكن من تمثيل الرأي العام تمثيلا صحيحاً فعالا ، ويضمن استقلال السلطة التشريعية .

وفي سبيل الوصول الى اختيار هـذا النظام ، سنقوم بدرس اهم النظم الديمقراطية المطبقة في مختلف البلدان .

٢ ـ الانظمة الدستورية الديموقراطية

نودّ بادئ ذي بدء لو نحدّد معنى الحكم الديمقراطي ، لان هذا الشكل من الحكم يعتبر اليوم واحداً من الطرق المثلى في تنظيم الامم السياسي .

فالديمقراطية هي الحكم بواسطة الشعب الذي يعبر عن ارادته السيدة بانتخابات تجري في فترات متفاوتة التقارب ووفقاً لاساليب مختلفة .

فارادة الشعب الذي يشكل امة هي مصدر كل سيادة وكل سلطة . يعبر عنها إما مباشرة بانتخابات شعبيـة تتعلق باقتراح القوانين وتصديقها وبالمقررات السياسية الكبرى وبانتخاب السلطة التنفيذية ، وامـا بواسطة الممثلين الذين ينتخبهم الشعب في فترات منتظمة ويكلفهم بمزاولة سلطاته ففي الحال الاولى يكون نظام الحكم ديمقراطياً مباشراً ، وفي الثانية نظاماً ديمقراطياً تمثيلياً .

ان النظام الاول وهو متبع في سويسرا ومطبق جزئياً في الولايات المتحدة يناسب البلدان التي بلغت في تطوّرها السياسي شأواً بعيـداً ، ونخاله غير مؤتلف مع العقليـة اللبنانية ، لا سيما اذا اردنا تطبيقه فوراً وفي جميع نصوصه .

اما النظام الثاني فهو الاكثر انتشاراً اليوم ونخاله يوافق تنظيمنا الاجتماعي والسياسي بعد ان ندخل فيه بعض التصحيحات التي سنشير اليها فيما بعد .

ان تنفيذ المقررات التي تتخذها الارادة الشعبية اما بالطريقة المباشرة او غير المباشرة توكلها هـذه الارادة نفسها الى سلطة تنفيذية يلبس تنظيمها وصلاحياتها اشكالا مختلفة نتوقف ، بصورة خاصة ، عند ثلاثة هامة منها : النظام الجامعي ، والنظام النيابي ، والنظام الرئاسي .

في النظام الجامعي

تناط السلطة التنفيذية بجماعة من الاشخاص يمارسونها مجتمعين تحت اشراف الشعب وفقاً للنظام المباشر الموضح سابقاً.

اما النظام النيابي

فيتضمّن سلطة تنفيذية «صادرة» عن مجالس ينتخبها الشعب لاجل تمثيله. فهي اذن مسؤولة تجاه مجالس يجب ان تتعاون معها بفضل توازن بين السلطات ينصّ عليه الدستور او تقرّه الاساليب والتقاليد السياسية.

والنظام الرئاسي

يكرّس مبدأ انفصال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بعضها عن بعض انفصالاً تاماً ويوجب على كل منها ان تكون رادعاً فعّالاً للاخرى.

وفي هذين النظامين الاخيرين يكون رئيس السلطة التنفيذية شخصاً جسدياً معلوماً يعينه رئيس الدولة.

ترانا نترك جانباً، فيما يختص بلبنان، النظام الاول للاسباب المشروحة اعلاه والتي تتعلق بالحكم المباشر، ونقدّم درساً سريعاً نقابل فيه بين النظامين التاليين: النيابي والرئاسي.

***

النظام النيابي

يفترض مبدأ توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذان العاملان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً يتوقف على تعاونهما سير النظام النيابي.

فهنا، من جهة، رئيس دولة غير مسؤول يعيّن اعضاء وزارة مسؤولة من اختصاصها «ايجاد الافكار الحكومية»، ولها حق قيادة سياسة البلاد وادارتها. وهناك، من جهة اخرى، مجلس نيابي يجب على الحكومة ألا تدخل في خلاف معه، فتحكم ضمن نطاق السياسة التي تحددها الاكثرية النيابية مع الاحتفاظ باستقلالها في مبادراتها واعمالها.

ولتنظيم التعاون بين السلطتين، يقتضي البدء بحصر صلاحياتها وتحديد

النفوذ الذي لكل واحدة منهما على الاخرى . فمن صلاحيات المجلس ، وهو يمثل الارادة الوطنية ، ان يحدد للحكومة — واعضاؤها على الغالب رؤساء الاكثرية النيابية — السياسة الواجب اتباعها . ويكون ذلك بالموافقة على المنهاج الوزاري وعلى بيان الوزارة التي تم تأليفها ، وعلى اية سياسة جديدة ترسمها لنفسها وزارة في الحكم .

ومن صلاحيات المجلس ايضاً الحق في مراقبة اعمال الحكومة بواسطة اسئلة واستيضاحات ومناقشات في سياسة الحكومة لمناسبة التصويت على بعض القوانين ، او بواسطة تحقيقات نيابية وغيرها من وسائل المراقبة الفعلية . وباستطاعته اسقاط الوزارة التي لا تطبق المنهاج الموافق لارادة الاكثرية . ولا تستطيع الوزارة البقاء في الحكم اذا لم تكن حاصلة على ثقة المجلس .

ويمكن الحكومة بدورها ان تستعمل نفوذها على الندوة النيابية بان تلتجىء الى الشعب السيد فتحل المجلس او المجالس التي تتألف منها . فأمر الحل سلاح قوي بين يدي الحكومة . ويجب عليها الا تستعمله الا في حال الضرورة القصوى للالتجاء الى الامة . وذلك لا يتمّ الا بموافقة رئيس الدولة (وموافقة المجلس الاعلى في البلدان ذات المجلسين التي لا يخضع مجلسها هذا الى الحلّ) .

وهكذا نرى ان السلطتين تتوازنان تقريباً في النظام النيابي ، فلا تسيطر واحدة منهما على الاخرى بصورة علنية . فالتعاون واجب بينهما ، ويظل رئيس الدولة القوّة المولدة لهذه الآلة الدستورية .

* * *

« ... اما النظام الرئاسي

او المؤتمري فينحصر في هذين التعبيرين :

« الرئيس والمؤتمر (الكونغرس) — او المؤتمر والرئيس » . فهما يتقاسمان السلطة ويتعادلان في القانون وفي الواقع ، بينما يبقى للمجلس النيابي ، في النظام السابق ، مهما بلغت درجة التوازن بينه وبين الحكومة ، شيء من التغلب والسيطرة طفيف — وهذا ما حدا الى القول بان « الدولة هي المجلس » .

فالنظام الرئاسي يتميّز اذن بانفصال دقيق بين السلطة التنفيذية والسلطة

التشريعية . فالرئيس ، وقد تقلّد سلطانه مباشرة بواسطة انتخاب شعبي ، يقوم وحده بالمهمّة التنفيذية ويجمع بين وظيفتي رئيس الدولة والحكومة في النظام النيابي .

اما المجالس التشريعية فهي تملك سلطة التشريع وحدها ، مع بعض الصلاحيات في مراقبة السلطة التنفيذية او التدّخل بشؤونها ، غير ان حق الاعتراض « الڤيتو » الذي يملكه الرئيس او حقه بالمبادرة بطريقة النداءات يحدّان من نشاطها ، كما تحدّ منه ايضاً المراقبة التي تجريها المحكمة العليا على دستورية القوانين وشرعيتها .

وهنا نرى ظهور السلطة الثالثة ، او السلطة القضائية ، التي تحدّ وتراقب السلطتين الاولين ، غير انها في الوقت نفسه تتأثر بهما بفضل ما للرئيس من حق في اختيار قضاة المحكمة العليا وما للمؤتمر من امكانية في تعديل تشكيل هذه المحكمة .

وهكذا فان الصلاحيات التي تتمتّع بها كل سلطة تمكنها من ان تقف حاجزاً رادعاً في وجه السلطتين الاخريين دون ان تشلّ حركتها.

***

ولاجل ايضاح النظريات العامة السابقة ، سنحلّل في ما يلي تحليلاً سريعاً سير النظام الرئاسي في الولايات المتحدة .

السلطة التنفيذية

في الدولة الرئاسية يحكم رئيس السلطة التنفيذية مباشرة ، لا يعاونه مجلس وزراء مسؤول . وان ما اتفق على تسميته « مجلس وزراء » ليس هو في الواقع سوى مجموعة المعاونين وامناء سر الرئيس الذين يعهد الى كل واحد منهم باحدى الوزارات او المصالح .

وامناء سر الدولة هؤلاء الذين ، وفقاً لروح ونص الدستور الاميركي الموضوع عام ١٧٨٧ ، كان عليهم ان يكونوا مستشارين للرئيس بدون ان يتمتعوا باية سلطة خاصة (الدستور الاتحادي المؤرخ في ١٧ ايلول سنة ١٧٨٧ ، الفصل الثاني الباب الحادي عشر) ، انتزعوا منه صلاحيات تجعل منهم

زملاء له لانه ليس باستطاعة الرئيس ان يطّلع عملياً على شؤون جميع الوزارات. ان امناء السر الاميركيين اصبحوا وزراء حقيقيين، لا يفرّقهم شيء عن وزراء الحكومات البرلمانية، حتى ان نفوذ بعضهم وسلطتهم قد حجب تماماً نفوذ وسلطة رئيسهم.

ان امناء سر الدولة مسؤولون امام الرئيس وامامه وحده.

وبحكم الواقع، هم مدعوّون للقيام بدور عظيم في ادارة شؤون الدولة، فيعطون الرئيس آراءهم في جميع المسائل التي لا يمكنه ان يتخذ قراراً بشأنها بدون موافقة مجلس الشيوخ.

اما الرئيس فمسؤول سياسياً امام المؤتمر. ويمكن مجلس الممثلين ان يدّعي عليه ومجلس الشيوخ ان يحاكمه. لكنه غير قابل العقاب لمجرّد سوء ادارته.

وتقتصر علاقات امناء سرّ الدولة بالمؤتمر على ان يعطي كل امين سر الشيوخَ والنوابَ المعلومات المتعلقة بوزارته. ولا يحق لامناء السر الدخول الى المؤتمر والاشتراك في اعماله فهم لا يدافعون عن مشاريع القوانين.

ويعوّض، في الدستور الرئاسي، عن عدم وجود مراقبة تقوم بها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية — اذ ان متوجّبات الثانية نحو الاولى تقتصر على تقديم المعلومات والانباء لها فحسب — يعوّض عن ذلك بحق اجراء التحقيق الذي اعطي للمؤتمر في حال تقصير او خطأ خطير يرتكبه احد امناء سر الدولة. وفي الواقع، يصار احياناً الى تحقيقات، حتى في حال عدم وجود اخطاء خطيرة، لان المؤتمر يجد في ذلك احسن وسيلة للمراقبة.

ومن جهة اخرى، ليس للحلّ مفعوله في الدستور الاميركي. غير انه يُعوّض عن عدم وجود حق الحلّ هذا بقصر مدة انتداب اعضاء مجلس الممثلين المحدّدة بسنتين، بينما الشيوخ، ومدة انتدابهم ست سنوات، يُجدَّد ثلثهم كل سنتين.

السلطة التشريعية

قلنا اعلاه ان الكونغرس يمارس السلطة التشريعية وانه يراقب السلطة التنفيذية مراقبة غير مباشرة. وها نحن نبين ادناه كيفية تنظيم ممارسة هذه الصلاحيات.

يتذاكر مجلس النواب ومجلس الشيوخ ويتخذان المقررات ، بأقل ما يمكن من المناقشات العلنية ، بعد الاطلاع على الدراسات وعلى التقارير الجدية التي تكون قد وضعتها اللجان . وإن هذه اللجان — ومنها ٤٧ لجنة دائمة « Standing Committees » في مجلس الممثلين ، و ٢٩ لجنة دائمة في مجلس الشيوخ — ما عدا اللجان الموقتة المديدة — تمثل دوراً هاماً في النظام الرئاسي . وهي تعوض بنشاطها التشريعي تعويضاً بيناً عن المساوئ التي قد تنتج في العمل التشريعي عن الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

وفي كل دورة من دورات الكونغرس تقدم اللجان تقاريرها الى المجلس فيدرسها ويناقش فيها وينتهي بها الى اقرار القوانين .

ويقوم بمراقبة المالية وحدها ٢٤ لجنة ، منها ١٧ في مجلس الممثلين و٧ في مجلس الشيوخ .

وليس للفصاحة والبلاغة شأن كبير في مذاكرات المجالس الاميركية ومقرراتها . وحفظاً لاهمية دور اللجان الفني في العمل التشريعي ، حُصرت حرية الكلام في جلسات مجلس الممثلين العلنية .

ان لجان الكونغرس تعطي الحكومة التوجيهات ، ولكن ينقص الكونغرس الوسائل التي تمكنه من مراقبة تنفيذ القوانين مراقبة مباشرة . فاتصال اعضائه بالرئيس او بمعاونيه تقتصر على الاستشارات والمقابلات الخاصة او حتى احياناً على تبادل المراسلات بين اللجان وموظفي السلطة التنفيذية .

السلطة القضائية

تتألف المحكمة العليا من تسعة قضاة . ويدخل في صلاحياتها الحق في تقرير دستورية القوانين التي يصدّق عليها الكونغرس او عدمها ، وشرعية اعمال الرئيس او عدمها . ولكن هؤلاء القضاة ، كما ذكرنا سابقاً ، يعيّنهم الرئيس ويمكن تعديل عددهم بقانون من الكونغرس .

٣ ـــ النظام الدستوري المشار به للبنان

أ) خطوط النظام الكبرى

١) رئيس الجمهورية لا ينتخبه المجلس ، بل مندوبون يناهز عددهم الـ ٥٠٠ مندوب تقريباً يُختار نصفهم ممن يُنتخبون بطريقة التصويت العام المباشر ، والنصف الآخر من مندوبي النقابات والجمعيات المهنية الذين يمثلون العمل والمصالح الاقتصادية والفكر ؛

٢) اتباع نظام المجلسين اي مجلس نواب ومجلس شيوخ ،

ا) انتخاب النوّاب بطريقة التصويت العام المباشر بموجب قائمة الاقتراع وفقاً لنظام الاكثرية . مع استبدال المحافظة بالقضاء كمنطقة انتخابية .

ب) الشيوخ ، وعددهم ثلاثون – باستثناء رئيس مجلس الشيوخ ، نائب رئيس الجمهورية ، الذي يُنتخب على طريقة رئيس الجمهورية نفسها ويكون ، رفيقاً له في القائمة – ينتخبون او يعينون على الصورة التالية :

١٢ شيخاً ينتخبهم مندوبو التصويت العام من الذين يشتركون في انتخاب رئيس الجمهورية (ونائب الرئيس) ؛

١٢ شيخاً ينتخبهم ممثلو النقابات والجمعيات المهنية ممن يشتركون في انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه ؛

٦ شيوخ ينتخبهم بالتصويت العام غير المباشر اللبنانيون المقيمون في الخارج (المغتربون) ؛

٣) انشاء محكمة عليا ، تتألف من ٩ قضاة يُختارون بين القضاة الذين يشغلون اعلى المراكز او اعلى الرتب في السلك القضائي (بعد اعادة التصنيف المقترحة في الفصل السابق) او بين الاساتذة والمحامين والمشترعين . وعند شغور احد المراكز في المستقبل ، يعيّن قضاة المحكمة العليا انفسهم من يشغل هذا المركز . ويجب ان يتمّ هذا الاختيار بالاكثرية المطلقة من القضاة الذين يشكلون المحكمة العليا . وفي حال عدم اتفاق المحكمة على الاختيار ، يعين رئيس الجمهورية بنفسه القاضي الذي يشغل هذا المركز الشاغر .

٤) تُحدَّد مدات عمل موظفي الجمهورية الكبار كما يلي :

ا) يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة اربع سنوات ، ويمكن تجديد انتخابه مرة واحدة . غير ان هذا التدبير لا يطال مدة ولاية الرئيس الحالي الذي يكمل ولايته لست سنوات .

ب) تُجدَّد مدة انتداب اعضاء مجلس النواب بسنتين ؛

ج) تُحدَّد مدة انتداب الشيوخ بست سنوات ، ويُجدَّد ثلث اعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين . اما الثلثان الاولان المخرَجان فيُحدَّدان بواسطة القرعة في كل فئة ؛

د) إن قضاة المحكمة العليا ثابتون ، ويبقون في وظيفتهم حتى السن الخامسة والستين ، ما لم يحصل استقالات ؛

ه) يجب عرض تعيينات امناء سر الدولة والوزراء المفوضين والمدعي العام لدى المحكمة العليا على مجلس الشيوخ للموافقة ؛

و) يجب عرض المعاهدات على المجلسين لابرامها . اما معاهدات السياسة الخارجية فوحدها تعرض اولاً على مجلس الشيوخ لابرامها ؛

ز) يستطيع رئيس السلطة التنفيذية ان يطلب ، بواسطة رسائل الى الكونغرس ، التصويت على اي تشريع يريد في ايّ حقل كان وفي كل مرة يجد ذلك ضرورياً . ففي القوانين المالية وحدها وما يعقبها من ملحقات ومن طلبات اعتمادات اضافية او اثنتي عشرية موقتة ، يعود حق المبادرة الى السلطة التنفيذية . اما جميع القوانين الاخرى ، فحق المبادرة فيها يعود الى الكونغرس .

ح) للرئيس حق النقض ((الفيتو)) ، والحق في طلب مذاكرة جديدة . وفي هذه الحال ، يجب على التشريع ان يحوز على اغلبية الثلثين في كل من المجلسين كي يدخل في حيز التنفيذ في غضون الايام الثمانية التي تلي اقراره ، بالرغم من عدم نشره في الجريدة الرسمية .

* * *

هذه هي اسس الخطوط العامة للدستور الذي نشير بتبنيه.

فليس هناك ، بالواقع ، انموذج مثالي للحكم . فلكل نظام نقائصه

وسيئاته . وإن افضل دستور يُعطى لبلد معيّن هو الدستور الذي يوافق على الوجه الاكمل حاجات شعبه وميّزاته القومية ونفسيته الاجتماعية .

ويظهر ان النظام الرئاسي يتناسب مع درجه تطرّر الشعب اللبناني السياسي ومع نفسية اللبناني الوسط الذي يريد ان يكون له رئيس يحكم البلاد ويديرها . نحن بحاجة الى حاكم عادل .

ويعبر اللبناني الوسط عن رغبته هذه بالقول المأثور في اللغة العربية : « حاكم مستبد عادل » يستطيع وحده ان ينقذ البلاد من الفوضى .

واننا ، في معرض التفتيش عن نظام حكومي امثل يوافق شعبنا ، نعلن صراحة تفضيلنا للنظام الرئاسي .

ولكن يجب الا ننسى ان كل هيكل دستوري قيد البناء عليه ان ينطلق من نقطة معيّنة وان تقوم قواعده على فكرة معلومة : ولذا يجب ان ينحرف اقل ما يمكن عن انموذج النظام الدستوري المأخوذ كمثال والذي اعطت ممارسته نتائج مرضية في البلدان التي طبّقته .

وهذا ما حدا بنا الى الاشارة :

ا) بإيجاد مجلسين : مجلس شيوخ ومجلس نوّاب يقف كل منهما رادعاً بوجه الآخر ، مع تضامنهما في الحقل التشريعي الموكل اليهما .

فمن الخطر بمكان كبير ان لا يقوم الاّ مجلس واحد في النظام الرئاسي . ولا بدّ من الاشارة هنا الى ان جميع البلدان التي طبّقت هـذا الشكل من النظام الدستوري عهدت بسلطتها التشريعية الى مجلسين .

ب) بتحديد مدّة انتـداب اعضاء مجلس الممثلين — او النوّاب — بسنتين ، وبتجديد جزئي لثلث الشيوخ كل سنتين ، ممّا يؤدي الى انتخابات متعدّدة تساعدنا على تنمية التربية الديمقراطية والسياسية عند الشعب اللبناني . ويجب ألا نتخوّف من تعدّد الانتخابات العامة . فهذه الانتخابات لا تكون مكلفة ولا تولّد الاضطرابات الاّ اذا جرت تحت عوامل التدخل الرسمي والارهاب والخداع والرشوة . وهي تجري بنظام تام وبأقل ما يمكن مـن المصارفات في كل نظام حرّ ، يقدّس حرية المواطنين والمساواة بينهم ، ويطبق القانون والعقوبات على الجميع بدقّة وعدل .

ج) باناطة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بهيئة خاصة — لا بالكونغرس : وهذه قاعدة اساسية في النظام الرئاسي . وكل طريقة اخرى ، تنيط انتخاب الرئيس بالكونغرس ، تجعل من الرئيس عبداً للكونغرس وتعرقل السير الطبيعي للنظام الرئاسي .

د) باختيار امناء سر الدولة من غير اعضاء الكونغرس ، وهذا التدبير هو نتيجة طبيعية لاعتناق النظام الرئاسي .

وعندما تُعتمد الخطوط الكبرى لهذا النظام الذي عرضناه اعلاه ، يسهل عندئذ تجهيز مشروع نهائي لقانون دستوري . ولكي نساعد في تحرير هذا النص ولكي نحدّد تماماً رأينا في الموضوع ، سندرس بالتفصيل النقاط الخاصة المتعلقة بكيفية انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والشيوخ والنواب وبتنظيم المحكمة العليا .

٢) كيفية انتخاب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس والشيوخ .

بيّنا ، في ما سبق ، الاسباب التي توجب في النظام الرئاسي عدم اناطة انتخاب رئيس الجمهورية بالكونغرس .

واقترحنا ، في الخطوط العامة لمشروع الدستور ، ان ينتخب رئيس الجمهورية « مندوبون يناهز عددهم الـ ٥٠٠ مندوب تقريباً ، يُختار نصفهم من يُنتخبون بطريقة التصويت العام المباشر ، والنصف الآخر من مندوبي النقابات والجمعيات المهنية الذين يمثلون العمل والمصالح الاقتصادية والفكر » .

واذا كنا قد اقترحنا هذه الطريقة فلأسباب جد وجيهة ، منها خاصة كي نتحاشى الوقوع في نفس الاخطاء التي تستجلب اعنف انتقادات الدستوريين ضد سير الدستور الاميركي .

ففي الولايات المتحدة ينتخب الرئيس ٥٣٢ مندوباً ، كلهم منتخَبون بطريقة التصويت العام ، ولا يخفى ان تطبيق هذا النظام يثير ، في كل اربع سنوات ، حملة في سبيل الرئاسة ، تهزّ شعب اميركا الشمالية هزاً عنيفاً طوال اسابيع عديدة . فاضطراب من هذا النوع غير مرغوب فيها عندنا ، ولاسيّما انه قد يولّد قلاقل خطيرة بسبب عدم اختبارنا السياسي . فيجدر بنا اذن التخفيف من اتساع الحملات في سبيل الرئاسة .

ومن الانتقادات التي توجه ايضاً الى كيفية انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة طرقُ الاجتماع المقرّرة بمواثيق الحزبين الكبيرين — الديمقراطي والجمهوري — وكيفية تعيين مرشحي الاحزاب للرئاسة . فالرئيس الاميركي، الذي يحمله حزبه الى مقام الحكم الاعلى، يظل رجل هذا الحزب .

ليس في لبنان حزبان كبيران منظمان، فهناك فئات احزاب لا غير . وان قدّر يوماً لحزبين كبيرين ان يشكلا لانتخابات الرئاسة فالخطر كبير في ان يرتكزا على اساس طائفي .

لذلك يجدر، تحاشياً لإيقاظ النعرات الطائفية، ان ننتقي الهيئة المنوط بها انتخاب الرئيس مناصفة بين المنتخبين بطريقة التصويت العام المباشر وبين ذوي الاهلية والكفاءة ممن يمثلون النقابات والجمعيات المهنية في جميع وجوه نشاط الامة .

اضف الى ذلك ان انتخاب جميع اعضاء هيئة انتخاب رئيس الجمهورية يجري — كما هو مشروح في ما بعد — وفقاً لطريقة التمثيل النسبي، وهي المرآة الصحيحة للامّة .

وبهذه الطريقة يمكن اشراك النقابات والجمعيات المهنية التي تمثل الامة في جميع وجوه نشاطها بانتخاب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس وبانتخاب قسم من الشيوخ . ولهذه المناسبة، نذكر ان الشيوخ في الولايات المتحدة يُنتَخَبون من كل ولاية من ولايات الاتحاد الثاني والاربعين، بمعدل اثنين لكل ولاية .

امّا طريقة انتخاب اعضاء هيئة انتخاب مجلس الرئاسة وصلاحياتهم فهي التالية :

١ مندوبون منتخَبون في الاقضية بالاقتراع العام المباشر على اساس القائمة وبصورة نسبية بمعدل مندوب واحد لكل ٥٠٠٠ لبناني ويكون عدد المرشحين في كل قائمة معادلاً لعدد المندوبين الواجب انتخابهم في كل قضاء . وبقدر المرات التي تحرز القائمة المعدّل الانتخابي ينجح اعضاؤها، امّا المقاعد التي تبقى شاغرة فتوزع على المعدل الاكثر ارتفاعاً (اتبعت هذه الطريقة في ت١ ١٩٤٥ وفي حزيران سنة ١٩٤٦ لانتخاب اعضاء المجلس الوطني التأسيسي الفرنسي) .

١) هؤلاء المندوبون يشكلون الهيئة التي تنتخب ١٢ شيخاً .

ب) هم يشكلون – مع نواب القضاء والشيوخ والمسجلون انتخابياً في القضاء – مجلس القضاء الاداري .

ج) وفي بيروت وطرابلس ، ينتخبون ثلث المستشارين البلديين .

٢ مندوبون تنتخبهم النقابات والجمعيات المهنية – بمعدل ٨٠ مندوباً للعمل و٨٠ للمصالح الاقتصادية و ٨٠ للفكر – بالاقتراع على اساس القائمة وفقاً لنظام التمثيل النسبي .

وفي حالة شغور مركز ، يخلف العضوَ المستقيل او المتوفى من يأتي بعده على القائمة التي كان ينتمي اليها ، دون اللجوء الى انتخابات فرعية .

وانا نقترح توزيع مندوبي الجمعيات المهنية على الصورة المبيّنة في الجداول التالية :

ا – العمل

موظفو ملاكات الدولة الادارية

١ – موظفون برتبة مديرين عامين ، ومديرين ومفتشين	٦	
٢ – موظفون برتبة مديري اقلام ونائبي ومديري اقلام	٦	
٣ – موظفون برتبة محررين وكتبة	١٢	٢٠

مستخدمو التجارة والصناعة والزراعة

(جمعهم بفئات واجراء التوزيع)	٢٠

أجراء وعمال يدويون في التجارة والصناعة والزراعة الخ . . . وبخاصة :

– عمال المطابع ، السواقون ، عمال السكك الحديدية الخ . . .
– جماعات الاجراء الذين يشتغلون في الادارات الكبيرة ؛
– العمال والاجراء المتكتلون في نقابات وجمعيات حرفية ، الخ . . .

(جمعهم بفئات واجراء التوزيع)	٤٠
المجموع للعمل :	٨٠

ب – المصالح الاقتصادية

الزراعة : مزارعون وملاكون زراعيون تنتخبهم على قدر المستطاع الغرف الزراعية المنظمة ونقابات الملاكين الزراعيين الذين يمثلون المصالح الزراعية في البلاد	٣٠
التجارة : تجار ووسطاء الخ . . . تنتخبهم على قدر المستطاع غرف التجارة بعد اصلاحها التي تمثل جمعيات التجار ومصالح البلاد التجارية	٢٠

الصناعة والحرَف : صناعيون واصحاب حرف يمثلون جميع انواع

الصناعة والحرَف تنتخبهم غرف الصناعة المنبثقة من جمعيات الصناعيين واصحاب الحرف المتنوعة التي تمثل مصالح البلاد الصناعية ١٥

رأس المال : ملاكون ومكلفون كبار : ينتخبهم المكلفون اللبنانيون الثلاثماية الذين يكونون قد دفعوا خلال السنتين الاخيرتين اكبر ضرائب مباشرة ١٥

المجموع للمصالح الاقتصادية : ٨٠

ج – الفكر

المهن القضائية

– سلك القضاء (باستثناء قضاة المحكمة العليا) ٦

– نقابة المحامين اللبنانية ٢٤ ٣٠

المهن الطبية :

– الاطباء ، الصيادلة والجراحون في طب الاسنان ، الذين هم في خدمة الدولة والبلديات ٤

– الاطباء ، الصيادلة والجراحون في طب الاسنان ١٦ ٢٠

المهندسون والمهندسون المعارون

– المهندسون في خدمة الدولة والبلديات ٤

– المهندسون المدنيون والمهندسون المعارون ٨ ١٢

اساتذة الجامعات والمدارس العليا ٤

اصحاب الصحف (بدون شرط الشهادات) ومحررو الصحف الحائزون على شهادات المدارس العليا ٤ ٨

موظفو الملاكات الفنية ، غير الذين ورد ذكرهم اعلاه . ٨ ٨

حاملو شهادات الدروس العالية الذين لا يشغلون احدى الوظائف المذكورة اعلاه ٢ ٢

المجموع للفكر : ٨٠

يمكن مندوبي النقابات والجمعيات المهنية هؤلاء ، في غالب الاحيان ، ان يمثلوا جمعياتهم ، كل في ما يختص به ، لدى السلطات العامة . ويمكن مندوبي جمعيات بيروت وطرابلس ان ينتخبوا الثلث الثاني من اعضاء مجلس بلديتي هاتين المدينتين . اما الثلث الاخير فتعينه الادارة .

٣ : ان المستشارين الاداريين المنتخبين بالاقتراع العام ، وعددهم ٢٤٠

تقريباً ، يشكلون مع مندوبي النقابات والجمعيات المهنية ، وعددهم ٢٤٠ ايضاً ، الهيئة الانتخابية لرئيس الجمهورية ولنائب الرئيس . يدعوهم رئيس المحكمة العليا ، فينتخبون تحت اشراف هذه المحكمة ، رئيس الجمهورية ونائبه بالاقتراع على اساس القائمة . فالاكثرية المطلقة واجبة في الدورة الاولى . اما في الدورة الثانية فيكتفى بالاكثرية النسبية .

٤ : ان المستشارين الاداريين المنتخبين بالاقتراع العام ، يؤلفون الهيئة الانتخابية لاثني عشر شيخاً وينتخبونهم بالطريقة المشار اليها في المقطع السابق .

٥ : يؤلف مندوبو النقابات والجمعيات المهنية الهيئة الانتخابيـة للاثني عشر شيخاً الآخرين فينتخبونهم وفقاً للطريقة المذكورة في المقطع السابق .

٦ : اما الشيوخ الستة المناط انتخابهم بالمهاجرين اللبنانيين ، الذين هم من جنسية لبنانية ، فينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر على الوجه التالي :

ا) كل الف مهاجر لبناني وكل قسم من الالف يتجاوز ال ٥٠٠ ينتخبون مندوباً لهيئة انتخاب مجلس الشيوخ ، وفي المقاطعات التي يحق لها ان تنتخب اكثر من مندوب ، يجري الانتخاب بالاقتراع على اساس القائمة وفقاً لنظام التمثيل النسبي . وفي حال شغور احد المقاعد بسبب الاستقالة او الوفاة ، او غيرهما من الاسباب ، يخلف المندوبَ الخارجَ من يأتي بعده على القائمة التي كان ينتمي اليها بدون اللجوء الى انتخاب فرعي .

ب) يجتمع المندوبون لانتخاب الشيوخ ، بدعوة من وزير لبنان المفوض كما هو موضح في الفقرة التاليـة رقم (ج) فينتخبون تحت اشرافه ، شيخاً وفقاً لنظام الاكثرية . والاكثرية المطلقة واجبة في الدورة الاولى . اما في الثانية فيكتفى بالاكثرية النسبية .

ج) يُوَزَّع الشيوخ الستة الذين يمثلون المهاجرين اللبنانيين كما يلي :

شيخ واحد لمهاجري الولايات المتحدة وكندا وكوبا وهايتي وبقية الجزر ، على ان يكون مركز قلم الاقتراع في نيويورك .

شيخ واحد لمهاجري المكسيك واميركا الوسطى وكولومبيا وبوليفيا وفنزويلا وپارو والاكوادور ، على ان يكون مركز الاقتراع في مكسيكو .

شيخ واحد لمهاجري البرازيل على ان يكون مركز الاقتراع في ساو پولو .

شيخ واحد لمهاجري الارجنتين والاوراغواي والباراغواي والتشيلي ، على ان يكون مركز الاقتراع في بينوس ايرس .

شيخ واحد لمهاجري مصر وسائر افريقيا ، على ان يكون مركز الاقتراع في القاهرة .

شيخ واحد للمهاجرين اللبنانيين القاطنين في مختلف البلدان الاخرى ولاسيا في الاقطار العربية غير مصر ، وفي اوروبا واستراليا ، على ان يكون مركز الاقتراع ببيروت في وزارة الشؤون الخارجية .

٧ – ونعتقد انه يجب الالحاح بضرورة اعتماد القاعدة النسبية في جميع هذه الانتخابات، بينما تظل قاعدة الاكثرية معمولاً بها في انتخاب اعضاء مجلس النواب . وان كنا نتمسك بالقاعدة النسبية في انتخاب الهيئات المناط بها انتخابات الرئاسة وانتخابات مجلس الشيوخ فلانها تساعد على تشكيل هذه الهيئات من عناصر تعبّر بامانة عن الرأي العام اللبناني .

وان انشاء هيئتين انتخابيتين مختلفتين تنتخب كل واحدة منها مجلساً وفقاً لطرق انتخابية مختلفة يتضمن الحسنات المرموقة التالية :

ا) يُجتنب ان يصبح احد المجلسين صورة طبق الاصل عن الآخر ، بينما يجب عليه ان يكون رادعاً له .

ب) يُسهّل دخول الكونغرس لذوي الاهلية والاختصاص ، فيكون تعاونهم جزيل الفائدة في حسن ادارة المصالح العامة .

* * *

ان المقترحات المبيّنة اعلاه، وخاصة تلك التي تتعلق بتمثيل الـ ٣٠٠٠٠٠ مهاجر الذين احتفظوا بجنسيتهم اللبنانية، في مجلس الشيوخ ، قد استوحيناها من رغبتنا في خدمة المصلحة اللبنانية خدمة صادقة ، وتبررها من جهة ثانية، الاعتبارات التالية :

— ان فئة كبيرة من المهاجرين الذين حافظوا على جنسيتهم اللبنانية، احتفظت في لبنان باملاك تدفع عنها الضريبة المباشرة . فباعطائنا هذه الفئة حق التمثيل نكون طبقنا المبدأ في النظام الديمقراطي القائل بـ « عدم فرض الضريبة دون تمثيل » .

— إن المهاجرين اللبنانيين يمثلون احدى الثروات الرئيسية في لبنان . وبفضل ارسالياتهم ومساعداتهم يتمكن الشعب اللبناني – بصرف النظر عن

اختلاف المعتقدات والطوائف الدينية من الاحتفاظ بمستوى معيشته العالي ويتوصل الى اقامة التوازن في ميزان مدفوعاته الخارجية . فمن حق المهاجرين اذن ان يشعروا بانهم لم يُسلَبوا حقوقهم وبانهم غير منسيين وبان اللبنانيين المقيمين يعترفون لهم دوماً بصفة المواطنين اللبنانيين ومساواتهم لهم في الحقوق .

— انه بفضل اعادة المهاجرين اللبنانيين الى الوطن قسماً من رؤوس المال التي جمعوها — قسماً صغيراً من بضع مليارات الدولارات التي يملكونها — تصبح بلادنا مؤهلة الى تمثيل دور اقتصادي خطير في الشرق الادنى ، والى المساهمة في نمو البلدان العربية الاقتصادي .

— إنه طوال عشرات السنين ، ستبقى الصلة التي تربط المهاجرين اللبنانيين بوطنهم الام قائمة بفضل تمثيل المهاجرين في مجلس الشيوخ اكثر منه بالتمثيل السياسي والقنصلي . فالاهتمام الذي سيبديه المهاجرون اللبنانيون في الانتخابات وفي نمو التطور السياسي والاقتصادي في لبنان سيوطد العلاقات بين اللبنانيين المقيمين واللبنانيين المغتربين .

— ويجب ألّا ننسى اخيراً الخدمات السياسية الممتازة التي اسداها المهاجرون اللبنانيون الى البلاد العربية ، لاسيا في السنتين او الثلاث سنوات الاخيرة . فبفضلهم ، وجد الامراء السعوديون والمندوبون العرب الآخرون انفسهم في سان فرنسيسكو وفي الولايات المتحدة وفي كل مكان حلوا فيه كأنهم بين اهلهم . وعند اجتماع منظمة الامم المتحدة في لوندره ، كان تعاون بلدان الجامعة العربية مع جمهوريات امريكا اللاتينية ثميناً ومثمراً . وقد مكّن بلدانا من احتلال المراكز الاولى في اعمال هذه المنظمة العالمية وفي لجانها . وهل من سبيل الى انكار نفوذ مئات الوف اللبنانيين ، والخدمة التي يؤدونها بوجودهم في الجمهوريات الامريكية المشار اليها ؟

فبعد هذه الاعتبارات القاطعة يكون مؤسفاً حقاً ان تقام اعتراضات في سبيل تمثيل المغتربين .

اننا لنأمل ان يكرّس الاتحاد الوطني بين جميع اللبنانيين ، وان تعلو اصوات حكماء هذا البلد فتُخرِس كل اعتراض يمكن ان يرفعه بعض المقاومين الذين يرغبون في اخراج اخواننا ما وراء البحار من الحظيرة اللبنانية .

٣) كيفية انتخاب اعضاء مجلس الممثلين او النواب

ان النظام الانتخابي الفاسد كان احد العوامل التي سببت افلاس النظام البرلماني في لبنان .

كان ذلك منتظراً وكان بالامكان توقع حدوثه .

فمنذ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ ، كنا وضعنا مشروعاً يرمي الى جعل القضاء مقاطعة انتخابية . وعرف هذا المشروع ، في حينه ، انتشاراً واسعاً .

وقد قلنا ما فيه نصّه بالحرف (ص ٤ و٥ و٦) :

« كانت المحافظة ، في عهد الانتداب ، تمثل المقاطعة الانتخابيـة لاسباب مختلفة اهمها :

١ — أنّ عدد النوّاب المطلوب انتخابهم كان يتراوح بين ١٨ و ٣٠ للبنان بكامله . ولم يبلغ هذا العدد الـ ٤٢ الّا عند انتخابات سنة ١٩٣٧ . ولكننا نعلم انه لم تجرِ انتخابات سنة ١٩٣٧ ، بل «فُرض مجلس» بالارهاب والخداع والتزوير . ففيما عدا سنة ١٩٣٧ ، لم يكن ابداً اكثر من ثمانية مرشحين يُطلَب انتخابهم في المنطقة الانتخابية الاكثر اهمية من حيث العدد . أمّا أن يُطلَب اليوم انتخاب ١٧ نائباً على قائمة واحدة وفي محافظة واحدة ، فالامر يبدو مستحيل التطبيق .

٢ — أن ذلك كان السبيل الوحيد لتأمين التمثيل المذهبي للطوائف القليلة العدد : وسنرى فيما بعد ان هذه الحجة فقدت كل وزن في الوقت الحاضر .

٣ — أنه كان من مصلحة السلطة المنتدبة ان تراقب تشكيل القوائم الانتخابية لتضعف ، بل لتبطل تماماً امكانيات انتخاب العناصر غير المرغوب فيها .

امّا اليوم ، والموضوع موضوع انتخاب ٥٦ نائباً منهم ١٧ لمحافظة جبـل لبنان و١٣ لمحافظة الشمال ، فلم يعد بالامكان الاحتفاظ بمقاطعة انتخابية بهذا الاتساع تفسد التعبير عن التصويت الشعبي وتضع المرشحين والمنتخبين معاً في حالة عجز عن تأدية واجباتهم ، وتشجع من جهة ثانيـة ، تكتل الاشخاص لغاية محض انتخابية دون النظر الى الاتفاق على السياسة العامة الواجب اتباعها ، ودون انسجام في العقيدة بين مختلف المرشحين على قائمة واحدة .

١) حالة المرشحين : سبق لمشكلة تأليف القوائم الانتخابية وتنظيم الحملة التي يجب ان يقوم بها مرشح للانتخابات التشريعية في جبل لبنان او في لبنان الشمالي ،

أن طُرحت خلال الانتخابات السابقة. فعلى المرشح في هاتين المحافظتين ان يزور مئات القرى ويقطع مئات الكيلو مترات ليعرّف نفسه الى المنتخبين ويقوم بشبه حملة انتخابية. وعليه بعدئذ ان يتفق مع مرشحين عديدين أخر (١٦ في جبل لبنان و١٢ في لبنان الشمالي). ومجمل القول، عليه ان ينضمّ الى هذه او تلك من مجموعة الاشخاص ليؤمن انتخابه: وترى مسائل العقائد السياسية او الاقتصادية بين اعضاء القائمة الواحدة لا تشكل موضوع مناقشة. فالمهم في الامر ان ينجح المرشح في الانتخاب.

ب) حالة المنتخبين: هم يجهلون معظم الـ ١٧ او الـ ١٣ مرشحاً. ومع ذلك، عليهم ان يصوّتوا لهؤلاء المجهولين عندما يصوتون للقائمة. فلا يقومون هكذا بواجبهم الانتخابي، اذ لا يعرفون لمن صوّتوا من المرشحين ولماذا صوتوا له.

ج) اما نتيجة هذه الانتخابات، وعواقب هذه الحالة المؤسفة، فمجلس لبناني مؤلف من شتات اشخاص لا برامج لهم ولا عقائد، تجمع بينهم رابطة واحدة هي القائمة ويتساندون لمجرد انهم ساندوا بعضهم بعضاً في انتخابات مشتركة.

وهذا ما ساعد كثيراً على تطبيق النظام البرلماني في لبنان تطبيقاً مغلوطاً فاسداً.

***

ان التبصر في توزيع الشعب اللبناني بمختلف طوائفه على اراضي الجمهورية اللبنانية، يبين لنا ان هذه الطوائف تشكل جماعات مستقلة متفاوتة الاهمية تقطن في بعض الحالات، قضاء او عدة اقضية متاخمة. وان كانت هذه الطوائف احياناً متوزعة، فبالامكان دائماً تأمين تمثيلها العددي بطريقة عادلة سواء ضمن القضاء او ضمن المحافظة.

وانه عندما اجري، في كانون الثاني سنة ١٩٣٤، انتخاب ١٨ نائباً لـ ٨٦٠٠٠٠ لبناني على اساس المحافظة، كان تمثيل الطوائف ضمن المحافظات اقلّ منه منطقاً في ما اذا اجري حالياً انتخاب ٥٦ نائباً على اساس القضاء.

وعلى كل حال، فليس في العالم من نظام كامل. ومن الممكن ادخال بعض التعديلات على النظام المقترح. وانا اشير باجراء التعديلات الاتية في الاقضية حتى نجعل هذا النظام كاملاً جهد المستطاع:

١ – اذا كان معظم الاقضية الصغيرة التي تنتخب نائباً واحداً ، يقطنهـا سكان متجانسون (كأقضية البترون والهرمل وجزين والكوره) فهناك قضاء واحد في لبنان ، هو قضاء راشيا ، تختلف طوائف سكانه اختلافاً بيناً ويمثل مجموعة ثلاث طوائف ، قليلة العدد حقاً ، غير انها تشكل ٩٠ بالمئة من مجموع سكان القضاء توزع كما يلي :

دروز	سنيون	ارثوذكس	خلافه	المجموع
٥٩٩٦	٤٥٨٩	٤١٢٠	١٢٥٤	١٥٩٦٨

فهذه هي الحالة الوحيدة التي لا يصح فيها اعتبار القضاء اساساً للتمثيل الانتخابي.

ولكن حيث ان راشيا وحاصبيا ومرجعيون كانت تاريخياً تشكل دوماً وحدة ادارية عُرفت بـ « وادي التيم » وحكمها الامراء الشهابيون ؛

ومن جهة اخرى ، حيث ان عناصر سكان راشيا الثلاثة تشكل ايضاً ثلاثة من العناصر الاربعة التي يتألف منها سكان قضاء مرجعيون ، فليس من سبب يمنع ادغام القضاءين ادغاماً انتخابياً ، بغية تقوية العناصر الاربعة وتسهيل تمثيلها في المجلس على الوجه التالي :

	مرجعيون		راشيا			
دروز	٥٥٤٩	+	٥٩٩٦	=	١١٥٤٥	عدا قائمة ث
سنيون	٥٥٤٤	+	٤٥٨٩	=	١٠١٣٣	〃 〃 〃
ارثوذكس	٦١١٩	+	٤١٢٠	=	١٠٢٨٩	〃 〃 〃
شيعيون	١٩٢٥٦	+	٥	=	١٩٢٦١	〃 〃 〃
خلافه	٥٤١٤	+	١٢٥٤	=	٦٦٦٨	〃 〃 〃
المجموع	٤١٩٣٢	+	١٥٩٦٤	=	٥٧٨٩٦	

وليس من سبب يمنع منطقة وادي التيم من ان تكون ممثلة في المجلس بنواب اربعة: واحد درزي ، وواحد سني ، وواحد شيعي ، وواحد ارثوذكسي.

٢ – ان سكان لبنان الارمن ، وهم موزّعون بين بيروت وقضاء المتن ، يجب جمعهم لتمكينهم من تشكيل مقاطعة انتخابية واحدة تتألف من منطقة برج حمود ومن اقسام « المدور » و« الرميل » و« الاشرفية » الارمنية . ويمكن عند ذاك تمثيل هذه المقاطعة في المجلس باربعة نواب منتخبين : ثلاثة منهم ارمن ارثوذكس وواحد ارمني كاثوليكي . ويجب هنا الا يغرب عن البال ان الانتخابات

بين الارمن انفسهم تنطبع بطابع العقيدة والحزبية والتنظيم ، غير أن الفساد والرشوة يسودانها عندما تكون سنداً تكميلياً لانتخابات عامة في بيروت والمتن.

٣ – واخيراً ، يجب تقسيم بيروت الى مقاطعات انتخابية ثلاث :

بيروت الشرقية : الصيفي والرميل والاشرفية والمدور (القسم غير الارمني)؛

بيروت الغربية : المزرعة والمصيطبه وزقاق البلاط والباشوره ؛

بيروت البحرية : المرفأ وميناء الحصن وعين المريسه ورأس بيروت.

واليك في ما يلي جدولاً عاماً عن توزيع التمثيل على اساس الاقضية والمقاطعات الجديدة :

المقاطعات	سنيون	شيعيون	دروز	موارنة	روم ارثوذكس	روم كاثوليك	ارمن ارثوذكس	ارمن كاثوليك	بروتستانت	اقليات	المجموع
بيروت الشرقية	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–	٢
بيروت الغربية	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
بيروت البحرية	–	–	–	–	–	–	–	–	١	١	٢
خر بيروت	–	–	–	–	–	–	٣	١	–	–	٤
المتن	–	–	–	٢	١	–	–	–	–	–	٣
بعبدا	–	١	–	٢	–	–	–	–	–	–	٣
عاليه	–	–	١	١	١	–	–	–	–	–	٣
الشوف	١	–	١	١	–	١	–	–	–	–	٤
كسروان	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	٣
البترون	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	١
الكوره	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	١
زغرتا	–	–	–	٣	–	–	–	–	–	–	٣
طرابلس	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣
عكار	٢	–	–	١	١	–	–	–	–	–	٤
الهرمل	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	١
بعلبك	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	٢
زحلة	١	–	–	١	–	١	–	–	–	–	٣
وادي التيم	١	١	١	–	١	–	–	–	–	–	٤
صور	–	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	٣
صيدا	١	٢	–	–	–	١	–	–	–	–	٤
جزين	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	١
المجموع	١١	١٠	٣	١٧	٦	٣	٣	١	١	١	٥٦

يظهر من الجدول اعلاه ، انه بالامكان التام :

١ – تأمين التمثيل العادل لجميع الطوائف ضمن القضاء وعلى اساس اعتبار هذا القضاء مقاطعة انتخابية.

٢ – تجنب الاحتفاظ بمقاطعات انتخابية واسعة تضع المرشحين والمنتخبين في حالات صعبة.

٣ – تسهيل الاعمال الانتخابية ضمن نطاق مقاطعات مصغرة يمكن الناخبين فيها التعرّف الى المرشحين وقد اصبحوا قريبين منهم وقلّ عددهم ، وتأدية واجبهم الانتخابي بسهولة.

٤ – واخيراً ، وهي فائدة يجب الا يستهان بها ، إنّ هذا الاصلاح المقترح يمكن في المستقبل من الغاء التمثيل الطائفي بفضل ما يكون قد اوجده من توازن وانسجام في توزيع السكان والطوائف داخل الاقضية.

٥ – ولا بدّ من الاشارة الى ان الجدول اعلاه يمكن تعديله بسهولة اذا ما قُرّر اعتماد معدّل انتخابي جديد.»

* * *

هذا ما كتبناه في كانون الاول سنة ١٩٤٣ ، اي منذ اربع سنوات تقريباً ولقد شهدنا بعد ذلك الخلاف على توزيع المقاعد بين مختلف الطوائف ، ومسألة تمثيل المهاجرين ، وتحكيم كاترو (الصادر عن وحي سياسي) ؛ وشهدنا اخيراً انتخاب المجلس الحالي (١٩٤٣ – ١٩٤٧) ، فلمسنا لمس اليد تحقيق ما قدّرناه في التقرير المذكور سابقاً .

ويظهر ان اكثرية النواب الكبرى تدرك اليوم مساوئ نظام انتخابي لم يعش في لبنان الا بفضل الضغط الاجنبي. ولذا نقول بضرورة تغيير هذا النظام المناهض للديمقراطية والمعاكس لمصلحة الوطنية الحقة.

ولكن هل نختار رأساً التصويت على اساس الدائرة والاقتراع الفردي، ام نعود الى النظام المقترح عام ١٩٤٣ والذي عرضناه اعلاه ؟

للتصويت على اساس الدائرة حسناته وسيئاته . ولكن لكي يُستطاع العمل به في لبنان ، يجب اجراء تعديل في حدود بعض الاقضية يجعل منها مقاطعات انتخابية متجانسة ، من مثل :

– ضم قسم من كسروان الى الهرمل او الى بعلبك ؛
– ضم قسم من الهرمل وبعلبك الى بشري – زغرتا ؛
– ربط قسم من الشوف (المخلّصية) بقسم من قضائي جزين وصيدا ؛
– ضمّ قسم من الكوره والبترون الى حدث الجبة والى قضاء زغرتا ؛
تقسيم بعض احياء بيروت ؛
الخ . . . الخ . . .

ولكن هل يمكن التصويت على اساس الدائرة من تمثيل جميع الطوائف ؟ ألا تُحرَم هكذا الاقاليم الضائعة من التمثيل ؟ ألا يخشى خلق مقاطعات انتخابية توقظ فيها النعرات الطائفية ؟

اننا نشير باعتماد نظام التصويت على اساس القائمة في القضاء لمدة دورتين او ثلاث دورات انتخابية ، مع الاشارة بوضوح في الدستور او في قانون الانتخابات الى ان المحافظة على التمثيل الطائفي تدبير موقت . فالانسجام في توزيع مختلف الطوائف داخل الاقضية سيجعل التمثيل الطائفي ممكناً دون الاضطرار الى ابقائه رسمياً في النصوص .

* * *

والآن تعرض قضية جديدة هامة هي عدد النواب . فهل يُبقى على العدد ٥٥ او يصار الى زيادته بالرغم من انشاء مجلس شيوخ ؟

فالنظام الرئاسي يفترض وجود لجان عديدة تهتمّ بوضع تشريع للاموال العامة وبتأمين مراقبة القوانين المالية .

ان مجلس النواب في سنة ١٩٣٤ كان مؤلفاً من ٢٥ عضواً ، ومجلس سنة ١٩٣٧ من ٦٣ ، ويضم المجلس الحالي ٥٥ عضواً . فهذا العدد من النواب لا يكفي لجعل عمل التشريع والمراقبة ممكناً .

وعدا ذلك ، هناك اسباب عديدة تدعو الى زيادة عدد النواب ، اهمها :
– تأمين تمثيل عادل لجميع الطوائف ؛
– تخفيض تأثير النواب الشخصي ؛
– زيادة امكانيات ادخال ذوي الاهلية والاختصاص وتأمين العمل الطبيعي الذي يجب ان تقوم به اللجان .

اما نفقات هذا التمثيل المتزايد – مع اضافة انشاء مجلس شيوخ الى جانبه – فهي طفيفة بالنسبة الى رقم الميزانية. وغداً عندما تهبط اكلاف المعيشة، يصبح من الممكن تخفيض التعويض البرلماني الى ٢٥٠ ل.ل. شهرياً.

* * *

يبقى قضية اخيرة، لا يصح السكوت عنها، هي قضية توزيع عدد المقاعد في المجلس النيابي اللبناني بين مختلف الطوائف.

ان تحكيم كاترو يمكن عتباره تحكيماً نهائياً يسري مفعوله في لبنان خلال الخمس والعشرين سنة المقبلة، ولكن في هذه الحال يجب تعديل التوزيع الداخلي بين مختلف الطوائف التي تشكل المجموعتين الطائفيتين الكبيرتين، اذ أن هناك طوائف غُبن حقها يجب ان تُنصف.

كما انه من المستحبّ في عهد الاتحاد الوطني، ان يعاد النظر في الارقام الاساسية لهذا التحكيم.

٤ – السلطات القضائية وصلاحياتها

يفترض النظام الرئاسي وجود ثلاث سلطات: تنفيذية وتشريعية وقضائية، كما انه يفترض الفصل بينها ويحتم على كل واحدة منها مراقبة الاثنتين الاخريين.

ولذا يجب تنظيم السلطة القضائية وتحديد صلاحياتها الخاصة، وحفظها من تجاوزات السلطتين الاخريين على هذه الصلاحيات.

ولهذه الغاية، نشير باعطاء المحكمة العليا بعض الضمانات الدستورية من مثل:

١ – تحديد عدد اعضائها الاصليين بتسعة.

٢ – جعل قضاة المحكمة العليا مثبتين دائمين، يبقون في الوظيفة حتى بلوغهم سن ال ٦٥.

٣ – اجراء تعيين قضاة المحكمة العليا بطريقة التراضي والاختيار في كل مرَّة تستطيع المحكمة ان تقوم بهذا الاختيار باكثرية اصوات اعضائها المثبتين العاملين؛ وفي حال عدم الاتفاق، يعين رئيس الدولة اعضاء المحكمة العليا بعد موافقة مجلس الشيوخ.

٤ – تنظيم المقامات والمرتّبات على الوجه التالي:

ا) يتساوى رئيس المحكمة العليا برئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب.

ب) يتساوى نائب رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى هذه المحكمة بامناء سر الدولة.

ج) يتساوى قضاة المحكمة العليا بوكلاء الوزارات في الملاكات الفنية وبالوزراء المفوضين في الملاكات الفنية، غير انهم يتقدمونهم في الاحتفالات الوطنية.

اما صلاحياتها فتكون التالية :

٥ – تفصل في دستورية القوانين او عدمها ، وفي توقيف تطبيقها او عدمه ؛

٦ – تفصل في شرعية اعمال رئيس الدولة واعمال الادارة او عدمها ، وتستطيع الغاءها ؛

٧ – تحتفظ بالصلاحيات التي يمارسها حالياً مجلس الشورى ؛

٨ – تمارس صلاحيات محكمة التمييز ، وهي المحكمة العليا في السلك القضائي ؛

٩ – تعين مرشحي الوظائف القضائية : من قضاة ومساعدين قضائيين في المراتب العالية ؛

١٠ – تقرر ترقيات القضاة والمساعدين القضائيين في المراتب العالية كما انها تقرر العقوبات التأديبية التي يجب تطبيقها عليهم .

***

وهكذا تصبح المحكمة العليا واحدة من السلطات الثلاث في النظام الدستوري اللبناني .

ففي بلاد ألف الناس فيها ستر المخالفات الدستورية والسياسية والانتخابية والادارية ، يجدر بنا اعطاء السلطة القضائية صلاحيات واسعة وصونها من تدخل السلطات الاخرى .

٥ ـ انسجام العلاقات بين السلطات العامة ولا سيما طريقة تعيين امناء سر الدولة وكبار الموظفين

انّ الرئيس يحكم البلاد ويديرها ، غير انّه لا يعين في الوظائف العليا الا بعد موافقة مجلس الشيوخ . هذه هي الحال في ما يتعلق بامناء سرّ الدولة وبالمدعي العام لدى المحكمة العليا وبالوزراء المفوضين ، واحياناً بوظائف القضاة في المحكمة العليا عندما لا يتمّ الاتفاق بين اعضاء هذه المحكمة على الاختيار الواجب .

ومن جهة اخرى ، فالمبادرة في القوانين — ما خلا قوانين المالية (الموازنة السنوية وطلبات الاعتمادات) — تعود الى اعضاء الكونغرس . ولكن لا نظنّ ابداً بان رئيس السلطة التنفيذية وادارته لا يهتمّان بالنشاط التشريعي :

١ — فالرئيس يوجّه الرسائل الى الكونغرس مشيراً اليه فيها بوضع تشريع في قضايا معينة ؛ وتتضمن هذه الرسائل احياناً بيانات واضحة عن التشريع المطلوب والاسباب الموجبة له ؛

٢ — ويستطيع الرئيس ومعاونوه ان يعهدوا الى اعضاء الكونغرس بمشاريع قوانين ناضجة الدرس ، يقدّمها احد الشيوخ او احد النواب الى اللجان صاحبة الاختصاص ويتولى الدفاع عنها امام اللجنة ؛

٣ — يمكن اعضاء الكونغرس الذين يرغبون في اعداد مشاريع قوانين جدّية ان يطلبوا معاونة المصالح الفنية في الادارة ؛

٤ — تجري غالباً اتصالات متعدّدة بين الرئيس ومعاونيه من جهة ، وبين اعضاء الكونغرس من جهة ثانية ، يتبادل خلالها الفريقان وجهات النظر حول مشاريع القوانين التي تكون قيد الدرس او موضوع مناقشة ؛

٥ — واخيراً ، يتمتع الرئيس بحق النقض (الفيتو) الذي يفضي الى مذاكرة ثانية ويوقف تنفيذ القانون . وفي مثل هذه الحال ، يجب ، كي يصبح القانون فعلياً ، ان يصوّت عليه كلّ من مجلسي الكونغرس باكثرية الثلثين ؛

٦ — ومن جهة اخرى للكونغرس الحق في اجراء تحقيقات في تصرفات واعمال امناء سر الدولة وكبار موظفي الادارة ، وفي نشر النتائج بصورة تقارير الى المؤتمر ، وعندما تقتضي الحاجة ، في طلب اتهام المسؤولين امام المحكمة العليا . وتفضي غالباً اذاعة الامور الخطيرة في التقارير الى حمل الاشخاص المقصودين على الاستقالة ، كما يجري ذلك في الولايات المتحدة .

اذا كان الفصل بين السلطات هو القاعدة في النظام الرئاسي ، فانشاء تعاون منسجم بين السلطات يبقى ممكناً ولا شك في سبيل مصلحة البلاد العليا .

وباستطاعة النظام الرئاسي ان يعطي لبنان — وقد بدأ حديثاً بممارسة صلاحيات السيادة التامة — امكانية ايجاد حكومة ديمقراطية وانماء الروح القومية والتربية الديمقراطية عند المواطنين .

يرغب اللبنانيون في ان يكون لهم حكومة صالحة وادارة حسنة . فعسى ان يحقق النظام الدستوري الجديد المقترح رغباتهم وامنياتهم .

* * *

لا يعتقد واضع مشروع الاصلاح هذا بوجوب الاشارة الى طريقة تنفيذه ؛

فهل يُلجأ الى جمعية تأسيسية وطنية ؟ أم هل يمكن اقناع مجلس النواب الحالي بضرورة تحقيق الاصلاحات الدستورية الماسة ؟ وهل يطلب من المجلس ويُحصل على مراسيم اشتراعية لاجل تحقيق الاصلاح الاداري ؟

اننا نترك هذا الامر لتقدير صاحب الفخامة حضرة رئيس الجمهورية اللبنانية . فهو وحده يستطيع ايجاد علاج ناجع للعلل التي يشكو منها الشعب اللبناني .

المؤلفات التي رُجع اليها في وضع مشروع الاصلاح الدستوري :

1. A. Esmein. — *Eléments de Droit Constitutionnel Français et Comparé;* 2 Vol. (1921).
2. James Bryce. — *Modern Democracies;* 2 Vol. (1921).
3. Woodrow Wilson. — *Congressional Government. A study in American Politics* (1890).
4. Robert Redslob. — *Le Régime Parlementaire* (1924).
5. J. Barthélémy. — *Le Rôle de l'Exécutif dans les Républiques Modernes* (1906).
6. Laferrière. — *Les Constitutions d'Europe et d'Amérique.*
7. Dareste. — *Les Constitutions Modernes* (et textes).
8. Paul Matter. — *Dissolution des Assemblées Parlementaires.*
9. Edmond Vermeil. — *La Constitution de Weimar. Principe de la Démocratie allemande* (1923).
10. J. Dubois. — *La Constitution Allemande du 11 Août 1919* (1920).

الفصل السادس عشر

في سبيل مصالحة وطنية

كنّا وضعنا مشروع اصلاح الدولة الذي عرضناه في الفصلين السابقين منذ اكثر من خمسة عشر شهرًا ، اذن قبل حوادث ٢٥ ايار سنة ١٩٤٧ بوقت طويل ؛ ولم نشأ هنا ان نُدخل عليه اي تعديل .

غير أن الحوادث التي جرت منذ ذلك التاريخ والتي لا سبيل الى انكارها، توجب علينا ان نتمّم عرضنا فنقترح حلًا عمليًا للصعوبات الحالية الناجمة عن حوادث أجمع اللبنانيون على شجبها والتأسف على حدوثها .

فمع سعينا وراء الطريقة العملية التي تؤدي الى تحقيق الاصلاحات التي اشرنا بها في هذه الدراسة ، نريد ان نحتفظ لهذا الكتاب بطابعه الفني العلمي ونتجنب المشاحنات السياسية الصرف .

اجل لم نوفر الانتقادات للحكومات اللبنانية المتعاقبة في كل مرّة كانت ترتكب الاخطاء الجسيمة في هذه السنوات الاخيرة. ولقد حملنا حملة عنيفة على سياسة الحكومة الاقتصادية والمالية وعلى الفوضى السائدة في ادارتنا. غير اننا ما عملنا ابدًا لتحقير السلطات القائمة تحقيرًا متواصلًا مقصودًا .

وتمشّيًا على هذه الخطّة ، لا نريد ان نتحيّز لشخص دون آخر، فنحن نقف على هامش الحوادث السياسية .

وإن كنّا سنخوض موضوع حوادث ٢٥ ايار الشائك ، فلكي نطلع اولًا من الجوّ الذي اغرقت البلاد فيه ، هذا الجوّ الذي لا يمكن من اي اصلاح ، ولكي نتجنب ثانيًا اعادة تمثيلها ، لاننا نتوخى للبنان قيام نظام دائم فيه، يحترم القوانين وحقوق المواطنين ، ونريده بلدًا تسود فيه الروح الديمقراطية، بلدًا متطورًا مثاليًا في بلدان الشرق الاوسط .

واعتقادنا انّ نشرَ مشاريع الاصلاح التي وضعناها بعد دراسات دقيقة تعمقنا في جميع تفاصيلها ، يمكنه ان يشكل حقل اتفاق واساس تفاهم بين

مختلف الهيئات والاحزاب السياسية اللبنانية ، فنكون سعداء هكذا في المساهمة في مصالحة وطنية .

***

لا نودّ العودة الى حوادث هذا العهد ، فهي معروفة عند الجميع .

ولكننا نقتصر على القول بان لبنان ناضج لممارسة النظام الديمقراطي والتمثيلي ممارسة حرّة كاملة .

فيجب ان تجري الانتخابات فيه بحرية تامة تمكّن الشعب اللبناني من اختيار ممثليه الشرعيين .

ولا فائدة من كل توسّع او بحث اضافيّ في هذا الموضوع .

١ – فان كان القصد محو المعارضة ، فمَثَلُ البلدان الديمقراطية يفيدنا انّ وجود المعارضة ضروري لسير النظام الديمقراطي ولازالة المساوئ التي نتألم من وجودها في هذا البلد . فهو يكوّن احسن ضمانة لبقاء استقلال أجمع اللبنانيون على إرادته .

٢ – إنّ القضاء على بعض العناصر غير المرغوب فيها عند جماعة الحكم ، امرٌ لا يجوز في النظام الديمقراطي . هذا مع العلم انه كان بالامكان تغيير الحالة او التخفيف منها باجراء تعديل في النظام الانتخابي المؤسف .

٣ – اماً موقف لبنان الدولي ، فقد تأثر كثيراً بـ ٢٥ ايار ، وتضرّر . وقد عرقلت هذه الذكرى جميع مساعينا ، ولا سيما مسعانا في سبيل القضية الفلسطينية إن كان ذلك في الحقل الداخلي او في الحقل الخارجي .

ا) ففي الحقل الداخلي ، منعنا اضمحلال كل معارضة من ايجاد حلول معتدلة كانت تُقدَّر لها جميع امكانيات النجاح ، حلول لم يقترحها لبنان الّا في ساعات اليأس ، بعد فوات الاوان .

ب) وفي الحقل الخارجي ، كان لبنان وفّر على نفسه الاهانة في ان يرى ممثله يُنعتُ في جلسة عامّة من جلسات منظمة الامم المتحدة ، بمندوب حكومة لا تمثل الامة .

هذا ما جناه لبنان ادبياً وسياسياً من ٢٥ ايار في هيئة الامم ، مع انه كان خطا خطوات . موفقة في اولى المؤتمرات الدولية .

هذا ، وانّ تعاونه المثمر مع البلدان العربية لا بدّ ان يتأثر ايضاً بحوادث شبيهة بحادث ٢٥ ايار سنة ١٩٤٧ .

* * *

وهل من ضرورة للاضافة ان النظام المنبثق من ٢٥ ايار سنة ١٩٤٧ لا يتفق ابدًا ودرجة تطوّر الشعب اللبناني ؟

فبيروت ، مدينة النور في هذا الشرق ، تعتزّ بجامعاتها حيث تلقّى العلوم العالية الوف اللبنانيين من مشترّعين واساتذة ومهندسين واطباء وصيادلة ورجال أدب ، الخ . . .

وهناك ايضاً اكثر من الف لبناني درسوا او تابعوا دروساً في دكتورا الحقوق وفي التخصص الطبي او التكنيكي في جامعات الغرب .

ولبنان يعدّ الالوف من المفكرين المثقفين .

وفي المنطقة الوسطى منه (اي سنجق جبل لبنان القديم وبيروت ، عاصمته) ، تنقص نسبة الاميين عن عشرة بالمئة ؛ ولا تبلغ الا اربعة او خمسة بالمئة اذا اخذنا السكان الذكور فقط .

ويصدر في بيروت اكثر من اربعين جريدة يومية ،منها ٣٤ باللغة العربية ، وثلاث باللغة الفرنسية وثلاث بالارمنية . هذا ، عدا الاربع عشرة جريدة التي تصدر في المحافظات ، وال ٣٠ مجلة ونشرة فنية وعلمية التي تُنشر في لبنان

وها أن منظمة الانيسكو تختار بيروت مقرًا لدورتها الثالثة التي ستعقد في تشرين الثاني عام ١٩٤٨ .وستدعو جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية بعد قريب نخبتها الى تهيئة اعمال عديدة في الحقل التكنيكي والعلمي تدخل في نطاق نشاط الانيسكو وروحها .

* * *

وترانا نتساءل ، بعد هذا العرض التمهيدي ، وفي السنة الخامسة من العهد الاستقلالي اللبناني ، ما هو دور النخبة في الوطن اللبناني ؟

فالمواطن اللبناني ، الحامل شهادات الدروس العالية العديدة والجامع في رأسه معلومات علمية كثيرة ، لا يحق له الوصول الى صناديق الاقتراع . وهو إن توصل الى القاء ورقته في احدها فلا يؤبه لها ولا تدخل في الحساب اذ ان زعماء العهد يعرفون مسبقاً نتائج الاقتراع.

ونخبةُ الامة تتحمل ديكتاتورية بعض محترفي السياسة يسندهم «الشارع» والرجال المسلحون واصحاب السوابق .

لقد حان وقت العمل .

فعلى النخبة اللبنانية ان تجمع شملها وتتنظم ؛ عليها ان تمثل دورها فتساهم بجدّ ونشاط في انشاء نظام ديمقراطي في لبنان .

***

بعد ان ابدت المعارضة بعض النشاط، تراها منذ شهرين في هدنة ، محافظة على اتصالاتها بحضرة رئيس الجمهورية ، الصلة الشرعية الوحيدة بين الامة والحكومة ، والشخص الذي تضع فيه البلاد جميع آمالها بعودة سريعة الى وضع شرعي .

ولا ريب في ان رئيس الدولة ، وهو الحارس الاعلى للدستور ، متنبه لجميع نواحي القضية . وسيعرف بحكمته ان يضع حداً لحالة مضرّة بمصالح البلاد العليا .

***

كيف السبيل الى الخلاص ؟

وكيف نطبق مشروعاً اصلاحياً عاماً يرمي الى انقاذ البلاد من الافلاس والفوضى ، ومجلس نواب وحده منتخب بحرية وممثلٌ الامة اللبنانية ، يتمتع بالنفوذ الكافي لفرضه ؟

انّ الحلّ الفوري لمجلس ٢٥ ايار سنة ١٩٤٧ ، الذي تطالب به المعارضة بالاجماع ، يمثل ؛ ولا شك ، الحلّ الاكثر منطقاً ، الحلّ الدستوري الوحيد الذي يعرض لحضرة رئيس الجمهورية .

ان مجلس ٢٥ ايار سنة ١٩٤٧ يضمّ عشرين عضواً تقريباً ، انتخابهم مضمون في ظل نظام يؤمن حرية الانتخابات (منهم عشرة اقطاعيين مع

محبيهم ، وعشرة اعضاء أخر مراكزهم الانتخابية متينة واكثرهم محافظون على صلاتهم بالمعارضة) ؛ ويضمُّ ايضاً خمسة عشر عضواً — خاصة من الذين دخلوا المجلس لاول مرّة — يمثلون عناصر جدّ طيبة يُرجى انتخابهم القانوني.

ولكن يظهر ان القضية قضية انانية وعزّة نفس فما من جانب يريد ان يذعن للآخر .

فالمعارضة لا تعترف بمجلس ٢٥ ايار . وهذا المجلس بدوره يرفض بمجموعه ان يلفظ حكم الحلّ على نفسه .

فالى اعضاء الجانبين نوجه نداء للاتحاد . فان كنتم تريدون حقاً خدمة البلاد ، فما من عار ابداً في ان تتفقوا وتتبنوا برنامجاً مشتركاً .

وها نحن نعرض عليكم جميعاً الخطوط العامة لبرنامج رسمه مواطنون محايدون لا يهدفون الّا الى المصلحة العامة .

وأملنا ان تعمل الحكومة المنبثقة عن مجلس ٢٥ ايار على الاتفاق مع ممثلي المعارضة على اسس برنامج اصلاحي يوافق عليه الجميع ،

وأن يُعيّن بموجب قرار ، لجنة تحرير مؤلفة من مشترعين وخبراء ، لوضع النصوص التي ستعرض على الشعب بشكل استفتاء...

فان انكشف هذا الاستفتاء عن نتيجة ايجابية ، يُعتمد الدستور الجديد ويُنشر .

وعند ذاك ، يعمد حضرة رئيس الجمهورية الى حلّ المجلس والى تعيين حكومة حيادية تشرف على انتخابات حرّة .

* * *

وليسمح لنا ان نختتم دراستنا هذه بنداء الى فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية :

سيدي رئيس الجمهورية :

اتوجه الى فخامتكم ، ليس بوصفكم الرئيس الدستوري للدولة اللبنانية فحسب ، بل ايضاً بوصفكم الرئيس الفخري لجمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية، هذه المؤسسة التي ما برحتم توسعونها تشجيعكم ودلائل عطفكم ومعزتكم،

فيا سيدي الرئيس ،

ان حكوماتكم المتعاقبة سجلت نجاحاً كبيراً في حقل السياسة الخارجية؛ واعترفت بالاستقلال اللبناني جميع الدول كبيرة وصغيرة . وها هو لبنان يمثل دوراً مرموقاً نافعاً في هيئة الامم .

غير ان هناك ما يُشعر، في الحقل الداخلي، بانزعاج نفسي ومعنوي وسياسي واقتصادي ثقيل • فقد حان الوقت الى العمل بسرعة على ترتيب البيت اللبناني .

وليس هناك افضل منكم ، سيدي الرئيس ، لاجراء الاصلاحات الواسعة التي يطالب بها الشعب اللبناني .

فليُسْمَح لي ان اناشد شعور وطنية رئيس الامة اللبنانية وروح تفانيه كي يربط اسمه باصلاح تاريخي .

اما المواطنون الذين وقفوا ، مثلي ، سنوات طوالاً من حياتهم في سبيل القضية اللبنانية ، فانهم يعتبرون ان احسن اجر يُدفع لهم عن كدهم وعنائهم يكون في ان يروا ، اثناء ولاية فخامتكم ، تحقيق الاعمال التي من شأنها ان تؤمن سعادة ورفاهية اللبنانيين .

بكل احترام

جبرائيل منسى

بيروت في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٧

الملحق رقم ١

تطوّر التعريفة الجمركية والاتفاقات التجارية
من ١٩١٨ الى ١٩٤٣

تلخص السياسة التجاريـة والجمركيّة (في لبنان وسوريا) من ١٩١٨ الى ١٩٤٣ كما يلي :

ا – كانت التعريفة الجمركية في السنة ١٩١٨ محدّدة بـ ١١٪ من قيمة البضائع المستوردة و ١٪ من قيمة البضائع المصدّرة و ١٪ ضريبة مرور ؛ وقد عدّلت هذه التعريفة في ٣ نيسان ١٩٢٤ وهو التاريخ الذي وضعت فيه تعريفة جمركية مزدوجة : تعريفة قدرها ١٥٪ – وهي التعريفة العادية – مفروضة على الدول الاعضاء في جامعة الامم، وعلى الولايات المتحدة الاميركية وتركيا ؛ وتعريفة تبلغ الحد الاعلى مفروضة على البلدان الاخرى جميعاً . وكانت التعريفة ، في ما يتعلّق ببعض الحبوب الغذائية ، محدّدة على التوالي بـ ١١ و ١٥ ٪ .

في ١٥ ايار ١٩٢٦ رفعت التعريفات الجمركية الى ٢٥٪ للتعريفة العادية، والى ٥٠٪ للتعريفة العليا ؛ وجعلت ، من جهة ثانية ، تعريفة مقطوعة على الوزن او العدد على ٥٢ صنفاً من اصناف البضائع ؛ واخذت الاصناف الخاضعة للتعريفة المقطوعة ترتفع تدريجياً الى ان بلغت في السنة ١٩٤١ ٦١٠ اصناف من اصل ١٦٧٠ صنفاً كانت داخلة في التعداد الجمركي . غير انه في ٨ آذار ١٩٤٣ قد ابدلت التعريفة المقطوعة على ٥٧٠ صنفاً بتعريفة على قيمة البضائع .

وكانت السياسة الجمركية مسيّرة ، خاصة ، باعتبارات ضرائبية . وقليلة هي التدابير الجمركية المتخذة لخدمة نمو البلاد الصناعي والاقتصادي .

ب – كانت المادة الحادية عشرة من صك الانتـداب قد انشأت نظاماً اقتصادياً يمنع كل تفاضل في المعاملة بين البضائع التي مصدرها او التي وجهتها دولة من الدول الاعضاء في جامعة الامم . وكانت تحرم سوريا ولبنان من استقلالها التعريفي ومن حق عقد معاهدات تجارية باستثناء المعاهدات التي كانت تعقد مع دول الجوار والدول غير الاعضـاء في جامعة الامم . اماّ الدول الاعضاء في جامعـة الدول فكانت تتمتع بشرط الامّـة الاكثر افضلية بدون ان يفيدنا هذا الشرط بالمقابلة .

لقد سببت هذه الوضعية اضراراً جسيمة لبلادنا . وكان على التجارة اللبنانية ان تتحمل وقر هذا النص من صك الانتداب طوال عشرين سنة . وكان ان شُلّت تجارتنا وقامت العراقيل في وجه التصدير واعادته .

وقد اسرفت بعض البلدان في استعمال هذا الشرط لتنزل الاضرار بالتجارة اللبنانية والسورية ، حين انها كانت تستفيد من شرط الامّة الاكثر افضلية ؛ ولم تتوصل كافة مداخلات وملاحظات منظمات جامعة الامم ذات الصلاحية الى رفع هذه الظلامة .

ج – ان المعاهدات التجارية التي عقدت باسم سوريا ولبنان مع البلدان المجاورة او البلدان غير الاعضاء في جامعة الامم اي كل المعاهدات التي كان بوسعنا ان نعقدها يمكن ان تحلل كما يلي :

ا – مع فلسطين : كانت قد عقدت بيننا وبين فلسطين معاهدة تجارية منذ ٢٠ آب ١٩٢١ وأكملت في ٢٢ شباط ١٩٢٢ وتقول بنود هذه المعاهدة ان موارد البلدين المحلية ومثلها الموارد المصنوعة من المواد الاجنبية على ارض البلدين المذكورين كانت معفاة من التعريفة الجمركية في كل منها . وفي ١٨ ايار ١٩٢٩ كانت قد وقعت اتفاقية جديدة تنظم ، بصورة خاصة ، تجارة اعادة التصدير والمرور مبقية على حرية التبادل . ولكن على اثر بعض التجاوزات نقضت اتفاقية ١٩٢٩ خلال السنة ١٩٣٨ وحلّ محلها بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٩ اتفاق تجاري يفرّق بين انواع البضائع المتبادلة :

– ظلت الموارد الزراعية وبعض الموارد الصناعية القليلة معفاة من الرسوم الجمركية .
– واخضعت المشروبات والكحول المعطلة والتبغ والسكائر والكبريت للتعريفة العادية .
– اما الاصناف الاخرى فكانت تستفيد من تخفيض ثلث الرسوم المحددة في التعريفة العادية .

وعلى اثر القرار الرسمي بمقاطعة الموارد الصناعية الصهيونية الفلسطينية ، النافذ منذ كانون الثاني ١٩٤٦ بذل الصهيونيون جهودهم بغية الاستحصال من الحكومة الفلسطينية على نقض الاتفاق التجاري وعلى تدابير انتقامية .

ب – مع شرقي الاردن : كان قد عقد اتفاق تجاري مع شرقي الاردن بتاريخ ١٠ ايار ١٩٢٣ ينشئ حرية التبادل بيننا في ما يتعلق بالموارد الزراعية والموارد الصناعية المصنوعة في كل من البلدان الثلاثة (سوريا لبنان وشرقي الاردن) . وحافظت هذه البلاد المتاخمة لسورية على علاقات في التبادل هي كثيرة الافادة لها .

ج – مع تركيا : عقد بين تركيا وبيننا اتفاق تجاري بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٢٦ دخل في التنفيذ في اول ايلول ١٩٢٦ يمنح تركيا حق الاستفادة من التعريفة العادية او الدنيا وقدرها ١٥ ٪ . وقد الحق بهذا الاتفاق قائمة من ٢٥٠ صنفاً كانت تركيا تستفيد ، بشأنها ، من التخفيض في التعريفة . وعقد اتفاق ثان بتاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٢٦ ينظّم المرور وجهة تركيا . غير ان تركيا نقضت هذا الاتفاق التجاري في حزيران ١٩٢٩ وفرض قرار بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٠ التعريفة العليا على بعض البضائع المستوردة من تركيا . وقد استفادت تركياً ، من جراء دخولها عضوة في جامعة الامم ، في اول ت ١ ١٩٣٣ من التعريفة الدنيا مع حفاظها على كامل حريتها التعريفية تجاه سوريا ولبنان .

د – مع العراق : عقد مع العراق اتفاق تجاري في ٣١ كانون الثاني ١٩٢٥ ينظم المرور الذي فرض عليه رسم لا يمكن ان يتجاوز ١ ٪ من قيمة البضائع . ومن جهة ثانية ان البضائع المتأتية من ايران او المتجهة اليها عبر لبنان وسوريا والعراق كانت معفاة من رسوم الاستيراد فيما اذا بقيت في بلدان المرور اقل من ستة اشهر .

هـ - مع المملكة السعودية: بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٢٦ وضع موضع التنفيذ اتفاق تجاري يمنح اهم موارد البلدين حق الاستفادة من شرط الامة الاكثر افضلية.

و - مع مصر : ان اتفاقاً تجارياً عقد في اول ت٢ ١٩٢٨ يمنح موارد البلدين حق الاستفادة من شرط الامة الاكثر افضلية باستثناء الأنظمة الخاصة الممنوحة للبلدان المجاورة. وقد نقض هذا الاتفاق باسم سوريا ولبنان في ١٦ آب ١٩٣٣ اثر تبنت مصر تعريفة حماية جديدة في ١٦ شباط ١٩٣٣ . وان اتفاقاً جديداً عقد في ١١ ت١ ١٩٣٤ حمل شرط الامة الاكثر افضلية يستفيد منه البلدان وضمن تعديلات تعريفية ، في جداول ملحقة ، تتعلق بالموارد التي تهم ، بصورة خاصة ، البلدين المتعاهدين.

ز - مع البرازيل : اوجب انسحاب البرازيل من جامعة الامم ان تطبق عليها ، على مدى سنتين ابتداء من ١٩ كانون الثاني ١٩٣٢ ، التعريفة العليا . وفي ٢٧ شباط ١٩٣٣ عقدت معها اتفاقية تجارية تمنح البلدين المتعاقدين حق الاستفادة من شرط الامة الاكثر افضلية .

ح - مع اليابان : ان انسحاب اليابان من جمعية الامم في آذار ١٩٣٣ اوجب ان تطبق عليها منذ ٢٧ آذار ١٩٣٥ التعريفة العليا. غير ان قرارات متتالية جعلتها تستفيد دائماً من التعريفة الدنيا وذلك حتى تاريخ توقيع معاهدة تجارية معها في ٢٩ تموز ١٩٣٦ . فضلاً عن الاستفادة من شرط الامة الاكثر افضلية - وكانت اليابان البلاد الثالثة بالاهمية من حيث استيرادات سوريا ولبنان - فقد فرض رسم قدره ٣ ٪ على تصديراتها بغية تشجيع المستوردات القادمة من سوريا ولبنان . غير ان تصديرات سوريا ولبنان الى اليابان خلال السنتين ١٩٣٧ و١٩٣٨ كانت لا توازن الـ٢٤٪ من اصل مستورداتها من اليابان. ان هذه الاتفاقية نُقضت باسم سوريا ولبنان في ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٩ وابدلت بمعاهدة تجارية بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٣٩ . وقد الغت هذه المعاهدة الرسم ٣ ٪ . غير انها اوجبت على اليابان ان تبتاع من سوريا ولبنان ما قيمته ٢٠ ٪ من اصل قيمة ما تصدره الى هذين البلدين.

ط - مع المانيا : ان المانيا ، اخيراً ، التي رأت نفسها ، بعد انسحابها من جمعية الامم في ١٥ ت١ ١٩٣٥ ، خاضعة للتعريفة العليا ظلت تستفيد من التعريفة العادية ، بموجب قرارات، حتى تاريخ عقدها معاهدة تجارية معنا بتاريخ ٢ شباط ١٩٣٧ . وقد منحت هذه المعاهدة ، كلًا من البلدين المتعاقدين ، حق الاستفادة من شرط الامة الاكثر افضلية ؛ وان المانيا ، التي كانت قد انشأت المراقبة على القطع ، كانت لا تعطي قطعاً حرًا لدفع ثمن مستورداتها الّا بنسبة ٦٥ ٪ من اصل قيمة تصديراتها .

الملحق رقم ٢

جردة الاموال المنقولة في لبنان
من السنة ١٩١٤ حتى السنة ١٩٤٦

الجردة الاولى

ان كمية النقد التي كانت في الامبراطورية العثمانية سنة ١٩١٤ يصعب تقديرها من جرّاء الكميات الهامة التي كانت تتداولها البلاد من النقد الاجنبي . غير اننا استحصلنا على الارقام الرسمية للعملة المصكوكة بواسطة دار النقد في القسطنطينية حتى السنة ١٣٣٠ ش (١٩١٤ م) وهي تعطينا معلومات مفيدة بهذا الخصوص .

وقد اخذنا هذه الارقام من خطاب جواد بك وزير المالية التركية المؤرخ في ٣ آذار ١٩١٧ (الجريدة الرسمية العثمانية صفحة ٢٧)

العملة الذهبية المصكوكة في دار النقد[1] :

		ل.ع.ذ.
في عهد عبد المجيد	١٨٤٤–١٨٦٠	١٤ ٤٨٠ ٠٠٠
في عهد عبد العزيز	١٨٦٠–١٨٧٦	١٤ ٩٧٠ ٠٠٠
في عهد عبد الحميد	١٨٧٦–١٩٠٩	١٦ ٠٣٦ ٠٠٠
في عهد محمد رشاد	١٩٠٩ حتى الحرب	٢٣ ٨٠٠ ٠٠٠
	المجموع	٦٩ ٢٨٦ ٠٠٠

لم تبق كل هذه الكمية المصكوكة في التداول ضمن البلاد . يجب ان يحسم من هذه الارقام القطع المسحوبة من التداول بسبب قدمها ولاعادة صكها ، وتقدر هذه القطع بمليون ل . ع . ذ .

ويجب ان نحسم ايضاً القطع التي ذوّبت وضاعت او بقيت خارج الحدود لدى التخلي عن الاراضي او تسليم المقاطعات . ويقدر السيد مكسيم نيكولا[2] هذه القطع بـ ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ع.ذ.

وكان السيد يونغ[3] في السنة ١٩٠٦ قد قدر ان ما يزيد عن نصف القطع المصكوكة حتى السنة ١٩٠٠ والتي كانت تبلغ الـ ٣٤ ٧٥٠ ٠٠٠ ل.ع.ذ. ظلت في التداول بين ابناء البلاد .

---

١) خطاب جواد بك وزير المالية ، في ٣ آذار ١٣٣٣ (١٩١٧) ، الجريدة الرسمية العثمانية صفحة ٢٧ .

٢) السيد مكسيم نيكولا – قضية النقد في سوريا .

٣) السيد ج . يونغ – الشرع العثماني – الجزء ٥ الصفحة ٦ وما يليها .

فيصبح من المعقول اذاً ان يسلّم بان النقود الذهبية العثمانية المتداولة في تركيا بتشرين الاول ١٩١٤ كانت تبلغ الى ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠ ل . ع . ذ.

وتزيد النقود الفضية المصكوكة في دار النقد عن الـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٣ ل .ع .ذ. غير ان القُطع التي في التداول لا يمكن ان تقدر باكثر من ٥ الى ٦ ملايين ل . ع . ذ . اذ يجب ان تحسم القطع المعاد تذويبها والمفقودة الخ . . .

ومن جهة ثانية ان النقود الاجنبية (الاسترلينية – الفرنسية نابليون) يمكن ان تقدر على اقل تعديل بخمسة ملايين ل .ع . ذ.

ان مجموع النقود الذهبية والفضية المتداولة في الامبراطورية العثمانية خلال السنة ١٩١٤ تزيد ، ولا شك، عن الـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠ ل .ع . ذ . اي ما تتجاوز قيمته المليار فرنك ذهب.
ان النقد الذهبي المتداول على الاراضي السورية واللبنانية الحالية يجب الا يقل عن الـ٧٠٠٠٠٠٠ ل .ع . ذ. بالنظر الى اهمية لبنان وسوريا الاقتصادية والى غنى اهاليها ، وهنـاك غير عدد السكان يجب ان يتخذ كاساس.

اما بضائعنا التي كانت مخزّنة في السنة ١٩١٤ فكانت توازي ، على وجه التقريب ، قيمة المستوردات السنوية التي كانت تقدر آنذاك بـ ٧ الى ٨ ملايين ل .ع . ذ.-سبعة ملايين على الغالب- اخذت الاحصاءات الجمركية للسنتين١٩١٣-١٩١٤ اساساً وذلك بعد ان تناولتها التصحيحات بالنظر للبضائع المهرّبة .

اما السندات والاسهم فيمكن ان تقدر بدون ما مبالغة بمليون ل .ع . ذ.

فيصبح المجموع هكذا ٧ + ٧ + ١ = ١٥ مليون ل . ع . ذ.

الجردة الثانية في آخر السنة ١٩١٨ او اول السنة ١٩١٩

ما هو مقدار كمية الذهب والقطع التي كانت في سوريا ولبنان في تشرين الثاني ١٩١٨؟ انه من الصعوبة في مكان ان نجيب على هذا السؤال .

ان السيد نيقولا الذي حاول درس قضية ازدياد الذهب في سوريا ولبنان في اثناء الحرب بالاستناد الى وثائق المصارف عاد فعدل عن فكرته للاسباب التالية :« ان هذه الزيادة، كما قال في كتابه صحفة ٣٧ اكيدة ، غير انه من المؤسف ان يكون تحديدها مستحيلاً وذلك لعدم تعوّد الناس الايداع في البنوكات ولاضمحلال مؤسسات التسليف الالمانية . فقد تبين ان الذهب المتداول في اثناء الحرب يزيد عن الذهب الذي كان متداولاً قبل الحرب ويجب الاكتفاء بهذه الملاحظة .»

كان الذهب موجوداً بكميات وافرة . وكان في التداول بسوريا قسم ضئيل من الاوراق النقدية الصادرة . فمن الـ ١٦٠ مليون ليرة تركية ورقاً اصدرت عشرون مليوناً تقريباً كانت قيد التداول في سوريا ولبنان وخاصة في بيروت . وكان السوريون يحوّلون الورق الى ذهب فور وصوله الى ايديهم . وكان المضاربون يرسلون اوراقهم النقدية الى القسطنطينية حيث كان سعرها فوق ما كان عليه في دمشق وبيروت . وكانوا يسلّمون بالمقابلة بضائع وسندات واشياء منقولة وقطعاً اجنبياً واحياناً نقداً ذهبياً .

وان كميات كبيرة من النقود الذهبية كانت تخزن في الداخلية . وكانت بيروت قد دفعت مشترياتها من الداخل اثناء الحرب بالنقد الذهبي وهو النقد الوحيد الذي كان على اساس المعاملات مما سبب دفقاً عظيماً للذهب على مدن الداخلية وعلى الاوساط التي تنتج الحبوب .

ويرى المؤلفون الذين تناولوا هذه القضية بالدرس انه يجب الانتباه الى ملاحظات ثلاث :

١ – لم تحاول الدولة ان تحتكر الذهب في صناديقها .
٢ – كمية الذهب تزايدت .
٣ – صار تعديل في توزيع الذهب .

وقد مرّ بنا ، في ما تقدم ، استناداً الى الاسس التي استند اليها جورج يونغ ومكسيم نيقولا في تقديراتهم ، ان كمية الذهب والفضة والنقود الاجنبية التي كانت متداولة في الامبراطورية العثمانية خلال السنة ١٩١٤ كانت تقريباً ٥٠ مليون ل . ع . ذ .

في اثناء الحرب اعطى رجل اقتصاد الماني ، بهذا الخصوص ، تقديراً لكمية الذهب اقل مما سبق ؛ فقال ان النقود الذهبية ذات الصك العثماني تقدّر فقط بـ ٣٥ مليون ل . وقد اغفل هذا الاقتصادي النقود الفضية والذهبية الاجنبية التي كانت هي ايضاً قيد التداول في البلاد . [1]

وقد زادت كمية الذهب زيادة قوية اثناء الحرب من جراء الدفعات الذهبية المتكررة التي كانت تقدمها المانية لحليفها في الشرق . وقد صكت دار النقد في القسطنطينية ، اثناء الحرب ، نقوداً ذهبية قدرها ٠٠٠ ٩٩٠ ١٦ ل . ع . ذ . [2]

لم يقل وزير المالية العثماني شيئاً عن مصدر هذا الذهب في خطابيه بالبرلمان (٤–٣–١٧ و٢١–٢–١٨) ؛ هناك امر اكيد : ان هذا الذهب غير متأت عن القطع المسحوبة من التداول لاعادة صكها وان الافراد كانوا يستنكفون ان يحملوا ذهبهم الى دار النقد خوفاً من ان يصادر .

اذا كان مصدر الذهب المصكوك في القسطنطينية اثناء الحرب لم يذكر في وثائق رسمية فلدينا ، على كل حال ، معطيات كافية تمكننا من التأكيد ان كلية الذهب تقريباً صادرة عن المانيا وتمثل السلفات التي كانت تخص بها حليفها في الشرق والاموال المعدّة للمشتريات وبصورة خاصة الحبوب .

ويقدّر السيد ج . فرجو هذه السلفات بـ ١٥ مليون ل . ع . ذ . [3] ومن جهة ثانية ان مبلغاً قدره ٢ الى ٣ ملايين ل . ع . ذ . نقله مضاربون كانوا يريدون ان يستفيدوا من فرق القطع – هذا الفرق الذي كان يؤمن لهم ارباحاً طائلة .

كان اذاً ، اثناء الحرب ١٩١٤–١٩١٨ مجريان للمعدن الاصفر : الاول دخول الذهب الالماني كسلفات على الدولة التركية والذهب الذي ينقله المضاربون ؛

---

١) فرنكفرتر زايتونغ «Francfurter Zeitung» في ٤ آذار ١٩٢٧
٢) نشرة الاحصاءات الشهرية للامبراطورية العثمانية التي تصدرها وزارة المالية .
٣) السيد ج . فرجو – مجلة الاقتصاد السياسي . ايار – حزيران ١٩١٩ صفحة ٢٩٤

والثاني الحركة الداخلية للذهب المصدّر من القسطنطينية والاناضول الى الاسواق السورية والجبهات الشرقية .

كانت قد بدأت السلفات الالمانية لتركيا في اوائل الحرب ١٩١٤–١٩١٨ . وكان الغرض من الدفعة الاولى – وقدرها خمسة ملايين ل.ع.ذ. – تسهيل التسلح التركي ؛ وكان الغرض من الدفعة الثانية – وقدرها ٢٠٠ ٨٧١ ١ ل.ع.ذ. – تقديم النفقات العسكرية في سوريا وجبهة العراق . وقد دفع الجيش الالماني في فلسطين مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ ل.ع.ذ. لمؤونته[1] وقد دفعت مبالغ هامة للقبائل العربية على سبيل المساعدة لتكون الجناح الشمالي للجيش الرابع الذي كان بقيادة جمال باشا والجنرالين الالمانيين فون فلكنهيم وليمن فون سندرس الخ . . .

وقد شجع عمليات المضاربين ذاك الفرق الكبير دائماً بين سعر الليرة في بيروت وسوريا وسعرها في القسطنطينية والسهولة التي كانت ، من جهة ثانية ، في شراء القطع على برلين بسعر موافق . وغالباً ما كان يستعين المضاربون بالضباط الترك والالمان لينقلوا لهم النقود .

اما فيما يتعلق بتوزيع كمية الذهب بين مختلف مقاطعات الامبراطورية فإن الاكيد ان كمية الذهب التي كانت في سوريا بلغت ضعفين بل اكثر ، اثناء الحرب . ان اكثر من نصف كمية الذهب المقدمة من المانيا لتركيا ظلّ في سوريا ولبنان .

فبينما ان سوريا ولبنان ، خلال السنة ١٩١٦ ، – بغض النظر عن فلسطين – لم يكونا يملكان سوى ١٥ ٪ من كمية نقود الامبراطورية الفضية والذهبية اي ما قيمته من ٦ الى ٧ ملايين ل.ع.ذ. ؛ ان هذا المبلغ قد تجاوز ولا شك ، خلال السنة ١٩١٨ مبلغ الـ ١٥ مليون ل.ع.ذ.

إن حلب ، بصورة خاصة ، زادت احتياطها الذهبي بان باعت الاناضول بضائع باسعار اسطورية ؛ وان المقاطعات التي تنتج الحبوب كانت قد سلمت ايضاً ذهباً كثيراً من جراء بيعها المؤن للجيوش التركية والالمانية . وان حلب وبيروت ودمشق كانت قد ظفرت ، هي ايضاً ، بكميات ضخمة من النقود الذهبية بواسطة بدل النقود الورقية بنقود ذهبية مع ارباح من فروقات القطع . واخيراً ان نفقات الجيوش الضخمة جداً – بعد حسم المبالغ الزهيدة التي استوفتها الدولة لقاء الاعفاءات من الخدمة العسكرية – والمساعدات التي دفعت للهيئات العربية من قبل القيادة التركية خلفت ذهباً كثيراً في البلاد .

ان الاحتياطي من الذهب والفضة الذي تجمّع في سوريا ولبنان في تشرين الاول ١٩١٨ يمكن تقديره بمبالغ تتراوح بين الـ ١٥ والـ ١٨ مليون ل.ع.ذ. – ولا يقل ، على كل حال ، عن الـ ١٥ مليون ل.ع.ذ. – من اصل مجموع قدره من ٦٢ الى ٦٥ مليون ل.ع.ذ. كانت في التداول في الامبراطورية جميعها (اي ما يعادل الربع) .

اما الاوراق النقدية التركية التي كانت في التداول فقد قدرت ، اعلاه ، بما يقارب العشرين مليون ليرة عثمانية ورقاً سقطت قيمتها بحق . وكانت تقدر قيمة النقد التركي الورقي بمليوني ل.ع.ذ.

---

١) السيد نيقولا الكتاب نفسه صفحة ٤٣ .

كمية السندات – الاسهم والقطع

الى جانب ازدياد كمية الذهب فقد ظفر اللبنانيون والسوريون بكميات هامة من السندات والاسهم . وتجدر الاشارة الى المشتريات التالية :

١ – شراء السندات المختلفة من بورصة القسطنطينية (ترامواي القسطنطينية ، سندات مصرية ، ارجنتينية ، يابانية الخ . . .) وقد قدرت قيمة ما اشتري منها في بيروت بستة ملايين فرنك ذهبي . وحسبما يقول السيد نيقولا : « ان هذه السندات كانت تجيء بواسطة البنوكات الالمانية وكانت متأتية ، على ما يظن ، من النهب الذي حصل في بلجيكا وفرنسا . »

٢ – شراء المركات والكورونات الورق ، واوراق بنك فرنسا وبنك بريطانيا التي كانت في التداول في تركيا قبل الحرب (١٥٠٠٠٠٠ فرنك ذهب) وكان يحصل على هذه السندات باسعار جد موافقة .

٣ – شراء قطع على باريس كان يباع بواسطة جمعية الاستعمار اليهودي في فلسطين – (مليونا فرنك ذهب) .

٤ – شراء قطع على سويسرا بواسطة مركز القطع في القسطنطينية (مليونا فرنك ذهب على اقل تعديل) .

٥ – شراء قطع على بروكسل كانت تبيعه شركة الترامواي والكهرباء البلجيكية في بيروت (مليونا فرنك ذهب ايضاً) .

٦ – واخيراً شراء قطع هام على نيويورك كان يباع بواسطة الجامعة الاميركية ، وقنصلية بيروت ، وسفارة القسطنطينية وخصوصاً بواسطة شخصية اميركية كبيرة في بيروت استمارت مئات آلاف الدولارات فانفقتها في الاعمال الخيرية في البلاد . ويجب ان نذكر في هذا الباب ارساليات المغتربين في اميركا الى اقاربهم في البلاد تلك ، الارساليات التي كانت تمر بوسائط مختلفة سرية . وان مجموع مشتريات القطع الاميركي يقدر بـ٤٠٠٠ ٥٠٠ الى ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار .

ان شراء القطع على نيويورك كان اكثر الشراءات ربحاً . فبينما كان الدولار ابداً متعادلاً اثناء الحرب فقد اعطي له سعر على سوق بيروت ادنى من سعره الحقيقي الفعلي لسبب جوهري هو ان الذين كانوا يشترون شيكات على نيويورك ما كانوا ليستطيعوا التصرف بها : ان الاعمال التجارية مع الولايات المتحدة كانت آنذاك مقطوعة .

اما البضائع المخزنة ، وبصورة خاصة خيوط الحرير ، فقد بلغت قيمتها مليوني ل.ع.ذ. ما عدا البضائع التي استهلكت خلال أربع سني الحرب .

ويمكن ان تقدر السندات والاسهم ، كما سبق اعلاه ، باربعة ملايين ل . ع . ذ .

ويتجمع لنا ، من جهة ثانية ١٥ مليون ل . ع . ذ . من النقد المخزن ومليونا ل . ع . ذ . من البضائع المخزنة .

اذا ما اضفنا الى كل ذلك قيمة القطع الاجنبي والشيكات على البلدان الاجنبية – بغض النظر عن فلسطين – كان باستطاعة السوق السورية – اللبنانية ان تتصرف بكمية من

النقد : (نقود ذهبية وفضية ، أوراق تركية وقطع اجنبي ، وشيكات على مختلف البلدان الاجنبية الخ . . .) لا تقل قيمتها عن الـ ٤٠٠ مليون فرنك ذهب . وربما بلغت العشرين مليون ليرة استرلينية .

الجردة الثالثة – اول كانون الثاني ١٩٢٩

وقفنا ، هكذا ، على كميات الذهب والقطع المتداولة في تشرين الثاني ١٩١٨ .

ومذ ذاك حصلت حوادث هامة . اذ ارتفع دخل الرساميل وخرجها ونفقات الجيوش الى عشرات ملايين الليرات الاسترلينية . فلم يبق لنا اسس ، وان تقريبية ، للتقدير .

ويمكن تقدير كمية النقد الموجود في سوريا ولبنان بتاريخ اول كانون الثاني ١٩٢٩ بـ ١٢ مليون ليرة منها عشرة ملايين ليرة تركية ؛ تسعة ملايين ونصف المليون قطع نقدية رنانة ؛ وقطع بما قيمته نصف مليون ل . ع . ذ . وليرات لبنانية سورية ورق وفضة وكسورات مختلفة بما قيمته مليونا ل . ع . ذ .

في اول كانون الثاني ١٩٢٩ كان في التداول مـا يقارب الـ ٧ الى ٨ ملايين ليرة لبنانية – سورية ومجيديات وبراغيث قيـد التداول في سوريا بما قيمته نصف مليون ليرة ذهباً .

وقد بلغنا الى تقدير كمية نقدنا الحجري والقطع ، في اول السنة ١٩٢٩ بعشرة ملايين ل . ع . ذ . بواسطة الطريقة التالية :

لكي نتمكن من تقدير كمية النقد في بلد من البلدان يجب الا نرتكز على تداول الثروات فحسب ، ولا على تداول الثروة العامة . بل ان هناك مجموعة من العوامل الاخرى يجب ان تكون على اساس التقدير .

ان انكلترا ، هذه البلاد الوافرة الغنى في صناعتها وتجارتها وازدهار بنوكها ، كان لديها كمية من النقد الحجري اقل اهمية من الكمية التي كانت لفرنسا . ففي السنة ١٩١٤ كانت كمية الذهب في فرنسا تتجاوز الـ ٥ مليارات من الفرنكات بينما لم يكن لانكلترا سوى مليارين . فهل يمكن القول ان فرنسا كانت ثلاث مرات اغنى من جارتها عبر المانش ؟ ان ما كان يسمح لانكلترا بالاكتفاء بهذه الكمية المنخفضة من النقد هو ، ولا شك ، هذا العامل – وهو اهمهـا – تعميم استعمال « الشك » بحيث اصبحت كل المـدفوعات العامـة تسدد بواسطته .

فاستعمال « الشك » اذاً هو عامل يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار .

وهناك عامل آخر ، له من الاهمية ما للعامل الاول ، وهو انتشار العلاقات التجارية في داخل البلاد .

وان اهمية التجارة الداخلية في بلد من البلدان لاكثر تأثيراً على كمية النقد اللازمة من التجارة الخارجية .

اذ ان القسم الاكبر من المدفوعات التي تستلزمهـا الاعمال التجاريـة مع الخارج تجري بالتسديدات : بيع وشراء الشيكات وغالباً ما يكون ذلك بواسطة التحكيم (اربيتراج) .

وعامل ثالث له شأنه ايضاً : هو العامل النفسي . العرف والعادة المحليان ، والتخزين ، وفقدان السندات المالية او عدم اهمية قيمتها بنسبة درجة ثروة السكان ورفاهيتهم .

اما العامل الرابع فهو عدد سكان البلاد .

واننا لا نذكر هنا سوى بعض العوامل التي لها تأثيرها الكلي في هذه البلاد .

اننا لو حاولنا ان نقدر كمية النقد المتجمعة في سوريا ولبنان خلال السنة ١٩٢٦ او السنة ١٩٢٧ لكنا وقعنا في حيرة كبرى . غير ان حدثاً وقع في بلد مجاور سهّل لنا هذا الدرس تسهيلاً هاماً .

ففي السنة ١٩٢٨ سحبت الحكومة الفلسطينية من التداول النقد المصري لتصدّر مكانه نقداً فلسطينياً تعادل وحدته ليرة استرلينية .

فوقفنا ، هكذا ، على اهمية كمية النقد في بلد يشابه عن قريب بلادنا .

في الشهرين الاولين اللذين تبعا الاصدار اخرج من الاستعمال ٠٠٠ ١٨٥٠ ليرة استرلينية ؛ منها ٠٠٠ ١٦٥٠ ليرة استرلينية لفلسطين و ٠٠٠ ٢٠٠ ل . م . لشرقي الاردن .

وفي السنتين ١٩٢٨ - ١٩٢٩ كان قيد التداول في فلسطين وشرقي الاردن ٠٠٠ ٢٢٠٠ ليرة فلسطينية منها ٠٠٠ ١٧٥٠ لفلسطين ٠٠٠ ٤٥٠ لشرقي الاردن . واننا نهمل موقتاً هذا البلد الاخير الذي حافظ دائماً على عملة حجرية (النقد الذهبي والنقد الفضي العثماني القديم) الى جانب النقد المصري المتداول .

حفظنا من كل ذلك رقماً وهو : ١٧٥٠٠٠٠ ليرة فلسطينية التي كانت قيد التداول في فلسطين . ويمكن زيادة هذا الرقم من ١٢ الى ١٥٪ . نظراً الى النقد المصري والقطع الآخر الذي ظل في التداول فنصل هكذا الى كمية من النقد المتداول لا تقل عن الـ ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية في فلسطين . واذا ما قدرنا بـ ٨٠٠٠٠٠ نسمة سكان هذا البلد — في ٣١ - ١٢ - ١٩٢٧ - يكون النقد المتداول بنسبة ليرتين ونصف الليرة الاسترلينية لكل شخص .

فاذا ما اخذنا بهذا الاساس في سوريا ولبنان حيث يبلغ عدد السكان الحقيقيين ثلاثة ملايين نسمة تقريباً نجد ان كمية النقد في سوريا ولبنان يمكن ان تبلغ الـ ٧٥٠٠٠٠٠ ليرة استرليفية اي ما يقارب الـ ٨٥٠٠٠٠٠ ل . ع . ذ .

غير انه يجب ان نشير الى ان عادة الشيك قد تفشت اكثر فاكثر في فلسطين . كانت هذه البلاد قد بدأت تتخلق باخلاق البريطانيين فكانت المدفوعات الكبيرة وحتى الصغيرة تحصل بطريقة الشيكات .

بينما كانت عادة استعمال الشيك في سوريا ولبنان نادرة غير منتشرة .

واذا ما اضفنا الى ذلك اهمية تجارتنا الداخلية : اذ ان بلادنا ارحب واوسع وهي اكثر غنى ومعاملاتها التجارية اكثر اتساعاً وتستلزم كمية من النقد اوفر .

ان هذه العوامل المختلفة مجتمعة تؤثر ٣٥ ٪ تقريباً على مقدار كمية النقد — خاصة وان فلسطين كانت ، يومذاك ، تتخبط في ازمة اقتصادية .

ان كمية النقد في سوريا ولبنان في السنتين ١٩٢٨ - ١٩٢٩ لم تكن ، ولا شك ، لتقل

عن الـ ١٢ مليون ل. ع. ذ. اي بنسبة ٤ ل. ع. ذ. لكل واحد من السكان (بدلاً عن ٢،٨٠ ل. ع. ذ. في فلسطين).

امّا فيما يتعلّق ببضائعنا المخزنة ، في اوائل السنة ١٩٣٩ ، فيمكن تقديرها بمعدل استيرادات سنة كاملة اي بما يقارب الـ ١٢٠٠٠٠٠٠ ليرة .

اما السندات المالية والاسهم ، فيلاحظ بسرور ان مجموعة اسهم اجنبية تجمعت في البلاد في ظرف عشر سنوات ، وان التوفير قد اتجه الى شراء الاسهم رغبة في ربح جوائز سندات المصرف العقاري مثلاً : وان ارقام التأمين على الاسهم مع اضافة السندات المحلية تظهر لنا ان مجموعة الاسهم الموجودة في سوريا ولبنان كانت تبلغ في اول كانون الثاني ١٩٣٩ نحو ٤ ملايين ل. ع. ذ.

وهكذا تصبح الجردات الثلاث : ١٩١٤ - ١٩١٩ - ١٩٢٩ كما يلي :

التاريخ	كمية النقد	البضائع المخزنة	الاوراق المالية	المجموع بملايين الليرات العثمانية الذهب
اول كانون الثاني ١٩١٤	٧	٧	١	١٥
اول كانون الثاني ١٩١٩	١٧ الى ١٨	٣	٣ الى ٤	٢٣ الى ٢٤
اول كانون الثاني ١٩٢٩	١٢	١٢	٤	٢٨

ان مخزوننا من الذهب والقطع كان قد ازداد خلال السنة ١٩١٩ بالنسبة لما كان عليه السنة ١٩١٤ ؛ واذا كان قد شكا من انخفاض بين السنتين ١٩١٩ و ١٩٢٩ فقد كان العوض في ازدياد مخزوننا من البضائع.

ولنضف الى ذلك التعمير والتجهيز الاقتصادي (وان على قدر قليل) الخ . . . فنتبين ان ليس فقط لم يحصل تأخير وانما كانت مواردنا الاساسية تثمر بتقدم محسوس.

* * *

ان الدرس الوارد اعلاه الذي وضعناه في السنة ١٩٣٨ وخلال الشهرين الاولين من السنة ١٩٣٩ هو اساس الدراسات اللاحقة . وقد اخذ بعين الاعتبار في التقديرات الموضوعة لاول كانون الثاني ١٩٣٩ الامور التالية :

ا - درس الاحصاءات الجمركية لتنقلات البضائع.

ب - التعليمات المالية والاقتصادية المجموعة.

ج - العوامل التي عرضت في الصفحتين ٣٠ - ٣١ اعلاه.

وقد سمحت لنا الدراسات الموضوعة لميزان المدفوعات خلال سني الحرب الست ان نحدّد ارقام الجردة الاخيرة تاريخ اول كانون الثاني ١٩٤٦.

الملحق رقم ٣

عرض لميزان مدفوعات سوريا ولبنان للسنة ١٩٢٨

(مقتطفات من المحاضرة التي اعطيناها في بيروت في اول اذار سنة ١٩٣٩)

يتضمن ميزان التجارة في البلاد ثمن جميع البضائع التي تتبادلها بلاد ما مع جميع البلدان الاخرى.

ويبين ميزان الحسابات وميزان المدفوعات تبادل الخدمات وحركة الرساميل.

ويتضمن ميزان المدفوعات :

١ - الميزان التجاري الذي يدخل في ميزان الحسابات ؛

٢ - بيع وشراء المعادن الثمينة من ذهب وفضة وقطع ؛

٣ - تبادل الخدمات اي « جميع ارساليات الاموال او تأدية الخدمات الفردية ». وقد اتفق على تسمية تبادل الخدمات هذا : « المستوردات والمصدرات غير المنظورة » ؛

٤ - واخيراً ، هناك حركة الرساميل (تبادل مصادر الايرادات).

ولن نعلق طويلاً على المادتين الاوليين من المواد التي تكوّن ميزان الحسابات.

١ - الميزان التجاري :

تجدر الاشارة قبل كل شيء الى ان مصدرات المحصولات المحلية واعادة تصدير المحصولات الاجنبية المصدّر ، تدخل تحت عنوان واحد في ميزاننا التجاري.

ومن جهة اخرى هناك رصيد للمصدرات والمواد المعاد تصديرها . لا ذكر له في احصاآتنا الرسمية.

٢ - شراء وبيع العملة الثمينة والقطع :

لا يوجد احصاآت في هذا الباب للمعاملات مع بدو الصحراء والبلدان المجاورة.

٣ - تبادل الخدمات ؛ المصدّرات والمستوردات غير المنظورة :

لهذا الباب في بلادنا اهمية كبرى . وهو يتضمن :

١ - الخدمات الفنية والطبية والتربوية والخيرية ، الخ..

٢ - المصارف ، الوسطاء ، شركات الملاحة ، الجعالات المدفوعة الى شركات التأمين والتعويضات المدفوعة منها عند الحوادث ، الخ...

٣ - فوائض وقسائم الرساميل المقدّمة ، وهي تكوّن مستوردات ومصدّرات غير منظورة (فالبلاد التي تقرض المال يقيّد عليها ذلك في باب الخرج من ميزان الحسابات ، وتقيّد لها القسائم في كل سنة في باب الدخل) .

فاذا استدنا مثلاً مليون ليرة ، فالبلاد التي تقرضنا هذا المليون تستورد حالاً سنداً تصدّره بالتقسيم بشكل قسائم سنوية (وعملية القرض تدخل في الباب الرابع).

وعند نهاية القرض يذوب السند فيعيد البلدُ الدائن تصديره.

٤ – تنقلات الاشخاص – الهجرة : تصدير اليد العاملة (اميركا ، مصر ، فلسطين ؛ عمال ؛ عدّة مئات من الموظفين . يحمل المهاجرون معهم اجرة السفر «الناولون» ويقومون بارساليات) .

٥ – شراء ومصروفات – دخل وخرج .

٤ – تبادل الرساميل :

شراء اسهم ، وبيوت في الخارج ، مصانع ، تجارة ، شراء رساميل اجنبية واستيراد سندات ملك ، ثم تصدير القسائم.

فالبلاد تصبح مديونة من جرّاء شرائها السند ، ثم دائنة بقيمة عدد القسائم التي تحملها .

***

وهكذا فالباب الرابع هو مجموع القروض والاستثمارات وشراء الاسهم والبيوت والممتلكات والمصالح الصناعية ، الخ . . اما القسائم السنوية فتدخل في الباب الثالث .

وليس لهذا التعداد صفة تحديدية : فنحن سنترك زاوية في هذا العرض للتهريب . . .

ان المصادر التي ذكرناها تبيّن لنا كيف تدفع البلاد فائض استيرادها وتوظّف او تصرف ثمن فائض تصديرها وايراداتها .

فالبحرية التجارية في انكلترا ورساميلها الموظفة في الخارج كانت (تمكّنها قبل الحرب الاخيرة) من سدّ العجز في ميزان تجارتها .

وارساليات المهاجرين الايطاليين ومداخيل السيّاح في ايطاليا تساهم مساهمة كبيرة في التعويض عن فائض استيرادها .

ومصاريف السياح الاميركيين في بلدان عديدة من اوروبا تساعدها على دفع القسائم الى اميركا .

ونحن قد استطعنا في سنة ١٩٢٨ ان ندفع استيراداتنا للسيارات بالمساعدات التي كانت تقدّم للمعاهد العلمية وللجمعيات الخيرية فحسب .

ومن الممكن ايضاً ان تُدفع استيرادات البضائع ليس فقط بالذهب ، بل ايضاً بايرادات السياحة وبتصدير اليد العاملة والتجار ، الخ . . .

***

بعد هذا العرض التمهيدي ، سنقدّم ونحلّل ارقام الابواب الخامّة من ميزان مدفوعاتنا للعام ١٩٢٨ ونرفقها بالشروح الضرورية التالية :

١ – التجارة الخارجية : تصديرات واستيرادات :

بلغ الخرج في هذا الباب ١٢،٣٢٥،٠٠٠ ليرة عثمانية ذهباً ، والدخل ٥،٠٠٠،٠٠٠ ل. ع . ذ . وهذه الارقام هي ارقام الاستيرادات المسجلة في احصاءات الجمارك التجارية ، محوّلة الى ليرات تركية ذهبية بعد الاضافة اليها ، في البابين : باب الدخل وباب الخرج ، نسبة خمسة بالمئة ناتجة عن الغش او الاهمال . ومن المفيد جداً ان نشير الى وجود الاحتيال في

الاستيراد: فقد رفعت ادارة الجمرك دعاوى عديدة على المهربين سنة ١٩٢٨؛ غير اننا نسجل تقدماً كبيراً في هذا الحقل، اذ انّ هذا الاحتيال، الذي بلغ في العهد العثماني معدّل ٢٥ او ٣٠٪، انخفض عام ١٩٢٨ الى ٥،٠٪. ونضيف، على سبيل التذكير فقط، ان قسماً ضئيلاً من البضائع يدخل بواسطة التهريب اما عن طريق البحر او طريق الصحراء او عبر تركيا وفلسطين.

٢ – العمولات والتنازل على البضائع المستوردة:

تشكل هذه الاشياء مصدّرات غير منظورة من جرّاء حركة البضائع ودفع ثمن الاستيرادات. ويتفرع هذا الباب، الذي يبلغ مجموعه ٧٥٠،٠٠٠ ل.ع.ذ. الى ثلاثة اقسام.

١ – العمولات المدفوعة الى الوسطاء المستوردين: – وهي تتراوح بين ١ و ١٠٪ وتنعدم لبعض الاستيرادات كالمشتريات المباشرة والمشتريات التي تقوم بها فروع الشركات في الخارج: فمعدلها ٣٪، يُطرح ثلثاها من الفواتير عند تقديمها للجمرك. وهكذا لا يبقى الا ١٪ اي ١٢٥،٠٠٠ ل.ع.ذ.

نحن لا ندفع ثمن البضائع المستوردة بكامله: اذ يجب ان نأخذ بعين الاعتبار الاخطار التي يتعرّض لها المصدّرون للاسباب التالية:

ا) تنازل وحسومات على البضائع (وذلك من جرّاء الاختلاف على نوع البضاعة، ولا سيما في عهد الازمات).

ويمكن تقدير هذه الحسومات بـ ٢٪ من سعر البضائع المستوردة، وهذا برأي بعض الوسطاء والتجار المحليين، اي ٢٥٠،٠٠٠ ل. ع. ذ.

ب) الخسارات الناجمة عن الافلاسات وتسوية الامور بالتراضي: فهناك ١٥٠ افلاساً اعلن عنها في بيروت خلال عام ١٩٢٨ وحده، وليس عندنا احصاء واحد عن التسويات بالتراضي وغيرها من الخسائر والحسومات. ويمكن، برأي العديد من رجال الاعمال، تقدير هذه الخسائر بـ ٣٪ من مجموع المستوردات. وعلى اثر هذه الخسارات في البلاد، توقفت عدة بيوتات تجارية اجنبية عن التعامل مع سوريا ولبنان. وقد علمنا ذلك من وكلاء الفبارك المسافرين الذين مرّوا بيننا. ويبلغ هذا القسم هكذا ٣٧٥،٠٠٠ ل.ع ذ.، مما يجعل مجموع هذا الباب ١٢٥٠٠٠ + ٢٥٠،٠٠٠ + ٣٧٥،٠٠٠ = ٧٥٠،٠٠٠ ل.ع.ذ.

٣ – ارباح من اعادة التصدير والترانزيت:

يدخل في هذا الباب ارباح مختلف الوسطاء في تجارة اعادة تصدير البضائع التي تمرّ في الجمرك (والتي هي غير مسجلة في مخافر الحدود والتي سنعرضها في المقطع ٤ الذي يلي)، كما تدخل فيه ايضاً ارباح الترانزيت. فمعدل الربح هنا ١٠٪، غير انه يمكن رفعه الى ١٥٪ من جرّاء تكاليف النقل والترانزيت، ومن جرّاء الارباح الضخمة التي تجنى من تصدير البضاعة بطريقة التهريب، خاصّة الى تركيا. فعلى ٤ ملايين ل. ع. ذ. تقريباً، تبلغ الارباح، على اساس ١٥٪، ستمائة الف ل. ع. د.

ويجب ايضاً أخذ رسوم الجمرك بعين الاعتبار. فهذه الرسوم تدخل نهائياً في الخزينة من جرّاء اعادة المصدّرات غير المسجلة في جمارك الحدود. اما قيمتها فـ ٢٠٠،٠٠٠ ل.ع.ذ. وهكذا يبلغ مجموع هذا الباب ٦٠٠،٠٠٠ + ٢٠٠،٠٠٠ = ٨٠٠،٠٠٠ ل.ع.ذ.

٤ – تصديرات واعادة التصديرات غير المسجلة في مخافر جمرك الحدود :

عُرضت علينا في هذا الباب ارقام هائلة . غير اننا بعد التحفظ وصلنا الى التقديرات التالية :

١ – استهلاك البلاد الداخلية : البلدان العربية ، والعشائر والبدو الذين يتجهزون من عندنا . ويتضمن هذا الباب ، ليس فقط البضائع المعاد تصديرها ، بل ايضاً بضائع مصدّرة بالمعنى الصحيح ، ويبلغ ٤٠٠٠٠٠ ل . ع . ذ .

٢ – بضائع مرسلة الى تركيا بطريقة التهريب لتجنب ضرائب الاستهلاك المرتفعة المفروضة عليها . ويُذكر في هذا الباب ارقام فاحشة قد تكون خُفّضت بشيء من المبالغة في دراستنا هذه . ففي عام ١٩٢٨ كانت حلب تموّن بلاد الاناضول بكميات كبيرة من السكر والحرائر السورية والاصواف والكبريت والكاز والمشروبات الروحية . وان هذه المواد من مصدّراتنا التي بلغت سنة ١٩٢٦ اكثر من مليون ليرة عثمانية ذهباً قد هبطت هبوطاً كبيراً من جراء تشديد المراقبة على الحدود التركية. ضف الى هذا التدبير الاتفاق الجمركي الخاص الذي عقد مع البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي والذي اعطي بموجبه خفراء الجمارك الاتراك منطقة تجوّل في الاراضي السورية . ومجمل القول ان تركيا قامت بتعبئة حقيقية لمكافحة التهريب على نطاق واسع لاضراره بمصالح الخزينة التركية . ومن جهة ثانية فـاعتياد الناس الاوروبي قلّل من استهلاك الحرائر السورية

فرقم ٢٠٠،٠٠٠ ل . ع . ذ . يظهر معتدلاً في هذا الباب .

٣ – زراعة الحشيش وتهريبه : سُجّل هبوط في هذا الباب خلال السنتين الاخيرتين بلغ من ٣٠ الى ٥٠ ٪ . والذي أدى اليه وجعله يتدنى من ٣٠٠،٠٠٠ الى ١٠٠،٠٠٠ ل . ع . ذ . هي المراقبة الشديدة ومصادرة الكميات الكبيرة من الحشيش في لبنان وفلسطين . وتفيد الاحصاءات اللبنانية في سنة ١٩٢٨ انه صودر في سنة ١٩٢٨ ، ١،٣٥٦ كيلو حشيش واتلف ١،١٠٠ كيلو اي مجموع طنين ونصف .

يبلغ اذن مجموع هذا الباب ٤٠٠،٠٠٠ + ٢٠٠،٠٠٠ + ١٠٠،٠٠٠ = ٧٠٠ ٠٠٠ ل . ع . ذ . وتجدر الاشارة هنا الى انه سجّل في ميزان المدفوعات عام ١٩٢٨ مليون ليرة في باب الدخل و١٠٠،٠٠٠ ليرة في باب الخرج . ولم يُنظر الا الى النتائج الصافية بطرح منها المستوردات بطريقة التهريب ، وهي قليلة الاهمية .

***

وقبل اختتام قسم هذا العرض المتعلق بحركة البضائع ودفع ثمنها ، يجب ابداء ملاحظتين :

ا) اهملنا عمداً باب شراء وبيع المعادن الثمينة والنظر لنقص الاحصاءات فيه . ولا يمكن الوصول الى نتيجة بهذا المعنى الا كل خمس او عشر سنوات عندما تقدّر موجودات نقدنا .

فما نرسله ذهباً من جهة ، نأخذه من جهة اخرى ، اذ نحن لنا عميلان : واحد يشتري منّا الذهب هو اوروبا واميركا ، وآخر يعيده الينا ويغذّي موجودات نقدنا هو الصحراء والبلاد العربية . هذا مع العلم ان الذهب بضاعة كغيرها من البضائع .

ب) نذكر باباً عنوانه « شركات التأمين » في سبيل التذكير : في عام ١٩٢٨

تجاوزت قيمة الحرائق والاضرار قيمة الجعالات التي قبضتها الشركات . وتجدر الاشارة ايضاً الى اننا في سنة ١٩٢٧ لم ندفع الّا قسماً من البضائع التي ضاعت في حريقة جمارك بيروت ، وسدّدت قيمة الرصيد شركات التأمين عام ١٩٢٨ وفي الاعوام التي تلته .

٥ – اعادة الرساميل الى البلاد وارساليات المهاجرين :

يتألف هذا الباب الكثير الاهمية والذي بلغ مجموعه عام ١٩٢٨ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ع.ذ. من جملة معطيات ومعلومات صعبة مراقبتها . فالارقام التي اعتمدناها تمثّل تقديراً معتدلاً ينقص من ١٠ الى ٢٠ ٪ على الاقل عن الارساليات واعادة الرساميل الحقيقية.

اماً وقد اختتم التحقيق في ميزان المدفوعات للعام ١٩٢٨ في اواسط شباط ١٩٢٩ ،(لسبب وجوب اعطائي هذه المحاضرة في اول اذار سنة ١٩٢٩) ، فعليَّ ان اعترف بانه ليس عندي الارقام الكاملة للعام ١٩٢٨ لاني لم اواصل التحقيق لهذه السنة ، وكان هناك شيكات عديدة لم يقبضها حاملوها . فالارقام المذكورة في ميزان ١٩٢٨ هي ارقام السنة ١٩٢٧ التي كانت اقل من ارقام ١٩٢٨ وهي سنة الازدهار الاقتصادي .

واليك في ما يلي التفاصيل للعام ١٩٢٧ :

	ل.ع.ذ.
١ – اعادة الاموال الى الوطن والارساليات التي جرت بواسطة بنك سوريا ولبنان وبنك اسكندر حداد	١ ٠٥٨ ٩٣٠
٢ – ارساليات بواسطة مصارف اخرى استحصلنا على قسم من مفرداتها ، ويقدر مجموعها بربع الارقام الواردة اعلاه	٢٦٥ ٠٠٠
٣ – ارساليات مباشرة من الاوراق النقدية (مصر وخاصة فلسطين) وارساليات البضائع الخاصة	١٧٥ ٠٠٠
المجموع	١ ٤٩٨ ٩٣٠

سعينا سعياً كبيراً لنصل الى هذه التقديرات التي تترك مجالاً للخطأ قليلاً جداً . وعاوننا معاونة جد مفيدة في ذلك السيدان لافيربير واسكندر حداد . وان كنا لم نهتم الا قليلاً جداً بارساليات المهاجرين السوريين فلنقص في المستندات والمراجع بهذا الشأن .

٦ – ايرادات الرساميل اللبنانية والسورية الموظفة في الخارج وايرادات الاسهم

١ – ايراد مجموعة الاسهم الاجنبية وقيمتها تقريباً ٢،٧ الى ٣ ملايين ل.ع.ذ. ، ويحسب هذا الايراد على اساس ٥ ٪ تضاف اليها الجوائز فيبلغ ١٥٠ ٠٠٠ ل.ع.ذ.

٢ – ايرادات الممتلكات في الخارج (مصر ، فلسطين ، المانيا الخ) . . . ومعاشات التقاعد العديدة الناتجة عن الخدمة في الخارج .

فهناك اكثر من الف عائلة لبنانية ، بعضها من الطبقة الميسورة جداً ، تعيش من هذه الايرادات التي يقدّر مجموعها بـ ٣٠٠ ٠٠٠ ل.ع.ذ.

وهكذا يبلغ مجموع هذا الباب ١٥٠ ٠٠٠ + ٣٠٠ ٠٠٠ = ٤٥٠ ٠٠٠ ل.ع.ذ.

٧ بيع عقارات اللبنانيين والسوريين القائمة في الخارج :

كانت بيوع العقارات اللبنانية والسورية في الخارج هامة جداً بين ١٩٢١ و١٩٢٤، ولقد بلغت في فلسطين وحدها معدل ٥٠٠ ٠٠٠ ل.ع.ذ.

وفي سنة ١٩٢٨، بلغت في فلسطين ومصر والمانيا، الخ ٢٥٠ ٠٠٠ ل.ع.ذ.

٨ – الجامعات والمدارس والمستشفيات والمؤسسات التقوية والطلاب والمرضى الاجانب

هناك تقديرات تبدو مبالغاً فيها . غير ان الارقام الواردة هي بمعظمها ارقام رسمية . وان تقديرات المصاريف مراقبة ومعتدلة :

	ل.ع.ذ.
١ – مساعدات للمدارس : الجامعة الاميركية ٦٠ ٠٠٠ ل ع.ذ. ؛ مدارس اخرى انكليزية – اميركية ٢٠٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
٢ – اسعاف الشرق الادنى ؛ نشر التوراة، البعثة البروتستانتية، المياتم، المطبعة الاميركية	٥٠ ٠٠٠
٣ – المؤسسات الفرنسية في الشرق (غير مؤسسات الشرق)، فصل خاص في وزارة الشؤون الخارجية : للسنة ١٩٢٨، ٠٠٠ ٧٠٠ ١٠ فرنك فرنسي اي	١٠٠ ٠٠٠
٤ – مؤسسات كاثوليكية متنوعة : روما والعالم الكاثوليكي، قداديس، مساعدات للمؤسسات التقوية . . .	٢٠ ٠٠٠
٥ – مؤسسة روكفلر : معهد مكافحة الملاريا، مستشفيات، ثلاثة منها قيد البناء، رُصد لها اكثر من ٢٠ مليون فرنك	٢٠٠ ٠٠٠
٦ – مؤسسات علمية مختلفة ومساعدات للتحريات الاثرية	٢٥ ٠٠٠
٧ – طلاب اجانب : فلسطينيون، عراقيون، مصريون، ايرانيون، الخ . . . اي بمجموع ١٢٥٠ طالباً اكثرهم متقدمون نسبياً في السن، خاصة في الجامعة الاميركية وفي المعاهد الفرنسية ومعاهد بيروت وعاليه الخ . . . يصرف الواحد منهم معدل ١٠٠ ل.ع.ذ.	١٢٥ ٠٠٠
٨ – للتذكير :	
– المرضى الاجانب،	
– الخمسة عشر مليون دولار التي جمعها الدكتور ضودج، رئيس الجامعة الاميركية، اثناء رحلته الاخيرة الى الولايات المتحدة والتي يعود قسم كبير منها الى الجامعة نفسها	
المجموع	٦٠٠ ٠٠٠

٩ - سياحة اصطياف وترانزيت المسافرين

تبدو بعض التقديرات في هذا الباب ايضاً مبالغاً فيها . غير انه يجب ان لا ننسى ان السنة ١٩٢٨ كانت اخر سنة من عهد الازدهار وكان سعر الفنادق الوسطى يتراوح بين ٣٥ و٤٠ قرشاً ذهباً . وقد صرف السيّاح والمصطافون مصاريف هامة في هذه البلاد ، وكان قطعها (الكمبيو) عالياً في ذاك الوقت (الليرة العثمانية الذهب بخمسمئة وخمسين قرشاً لبنانياً)

واليك الان التقديرات :

	ل.ع.ذ.
١ - مصطافون : ٨٠٠٠ (معظمهم مصريون) بمعدّل ٥٠ ل.ع ذ. مع العاب الحظ والمشتريات المحلية . . .	٤٠٠ ٠٠٠
٢ - سيّاح الوكالات الكبرى : ١٣ ٠٠٠ بمعدّل ١٥ ل. ع. ذ. (فنادق وسيّارات ومشتريات)	٢٠٠ ٠٠٠
٣ - مسافرون مارّون عبر اراضينا خاصة الى العراق مع النقل بالسيارات (٨٠ ٪ بسيارات لبنانية - سورية) ؛ يوجد ١٥ ٠٠٠ مسافر من والى ، بينهم ١٢ ٠٠٠ اجنبي . .	١٠٠ ٠٠٠
٤ - ترانزيت الحجاج الى مكة وارباح النقل . . .	٢٠ ٠٠٠
٥ - فلسطينيون وغيرهم من الاجانب الذين يزورون بيروت في الشتاء مع المشتريات : ٤٠٠٠ بمعدّل ١٥ ل.ع.ذ. الواحد	٦٠ ٠٠٠
٦ - وكلاء الفبارك المسافرون ورجال الاعمال المتنقلون بين سوريا ولبنان : ٥٠٠ بمعدّل ٤٠ ل. ع.ذ. الواحد	٢٠ ٠٠٠
المجموع	٨٠٠ ٠٠٠

١٠ - رساميل اجنبية موظفة في البلاد :

بلغت هذه الرساميل في سنة ١٩٢٨ اهمية كبرى : المصرف العقاري ، عمليات الرهون لبعض شركات التأمين ، اصدارات الشركات ذات الامتيازات ، وخاصّة شركة الترامواي (١٥ مليوناً) انشاء شركات جديدة ، الخ... اي مجموع ٥٥٠،٠٠٠ ل.ع.ذ.

١١ - مصاريف جيوش الاحتلال الفرنسية :

بلغت هذه المصاريف في العام ١٩٢٨ ما يقرب من ٣٠٠ مليون فرنك ، رُصد ٤٠٪ منها لشراء معدات من فرنسا ولتسديد شركات الملاحة . اما الباقي فصُرف في البلاد ، ويدخل فيه قسم ضئيل موفر من معاشات الضباط والجنود . ولكن بما أن الاستيرادات لحاجات الجيش سُجلت في احصاءات الجمارك التجارية ، لذلك يجب تسجيل القيمة بكاملها في باب الخرج ، بعد ان يطرح منها ما دفع الى شركات الملاحة وما وُفر من المعاشات . وهكذا يكون مجموع هذا الباب مليوني ل.ع.ذ.

***

ذكرنا في ما سبق جميع ابواب الدخل في ميزان المدفوعات (مع باب الاستيرادات ، الوحيد في باب الخرج). فلننظر الان الى مختلف ابواب الخرج :

١٢ – شركات الملاحة (مصاريف شحن دُفعت للتصديرات) :

ان المصاريف المتعلقة بحركة البضائع المنقولة بحراً تبلغ تقريباً ١٥،٠٠٠ ل.ع. ذ.
وتجدر الاشارة هنا الى أن اكلاف « الناولون » التي يدفعها السياح اللبنانيون – السوريون تدخل في أكلاف السفر.
وللبضائع المستوردة ، تتضمّن التقديرات الجمركية جميع الاكلاف حتى وصول البضاعة الى بيروت (سِيف بيروت).

١٣ – الطلاب السوريون واللبنانيون في الخارج :

بلغ عدد الطلاب اللبنانيون والسوريون في الخارج عام ١٩٢٨ (او بالاحرى بلغ معدل هذا العدد للسنتين المدرسيتين ١٩٢٧ – ١٩٢٨ و١٩٢٨ – ١٩٢٩) ما يقرب من مئتين، كان الواحد منهم يكلفنا معدّل ١٥٠ ل.ع.ذ. ، اي مجموع ٣٠،٠٠٠ ل.ع.ذ.

١٤ – كميات المال التي سحبها او ارسلها الى الخارج المقيمون او الموظفون الاجانب، والكميات التي حملها معهم المواطنون المهاجرون الى الخارج :

يبلغ مجموع هذا الباب ٣٣٠،٠٠٠ ل.ع.ذ. ويشكّل هذا المجموع من ارساليات الاجانب المقيمين عندنا الى اهلهم في الخارج ؛ ومن ارباح الارتيستات الاجنبيات ومن الفرق التقالة التي تمرّ في لبنان ، واخيراً من اكلاف معاملات السفر للّبنانيين.
١ – هاجر ١٠،٠٠٠ لبناني وارمني عام ١٩٢٨ بمعدل ٣٠ ل.ع.ذ. للواحد اي ٣٠٠،٠٠٠ ل.ع.ذ.
٢ – بلغت ارساليات الاجانب المقيمين في البلاد وارساليات الارتيستات والفرق الفنية المارة بيننا ٣٠،٠٠٠ ل. ع. ذ. فيكون مجموع هذا الباب ٣٣٠،٠٠٠ ل. ع. ذ.

١٥ – سياح لبنانيون وسوريون في الخارج :

في عام ١٩٢٨ ، سافر تقريباً ١٥٠٠ سائح لبناني وسوري الى الخارج ؛ وقد بلغت مصاريفهم ، بما فيها « الناولون » المدفوع الى شركات الملاحة معدّل ٢٠٠ ل.ع.ذ. للواحد، اي مجموع ٣٠٠،٠٠٠ ل.ع.ذ.

١٦ – الاموال المدفوعة على الرساميل الاجنبية الموظّفة في لبنان وسوريا :

كان يجب ان ندخل الدين العمومي العثماني ، الذي حلَّ لغير صالحنا في مؤتمر لوزان ، في هذا الباب لعدم وجود باب خاصّ به . ولكن لم نقم باية دفعة منه في عام ١٩٢٨ .
امّا بشأن المصارف وشركتي المرفأ والجر والتنوير ذات الامتياز وغيرهما من الشركات

المديدة والمؤسسات التجارية ، فيجب الاخذ بعين الاعتبار الارباح الموزّعة والاحتياطي الموضوع في الخارج والارباح الاخرى التي تخرج من البلاد فحسب ، دون النظر الى الفائض الذي يبقى في البلاد لتوسيع الاعمال . وأُدخل ايضاً في هذا الباب الاعتمادات والتسليفات التجارية التي يمنحنا اياها الاجنبي والتي تبلغ مليوني ل.ع.ذ. ، (ويدخل فيها اعتمادات وتسليفات المصارف الاجنبية المحليّة) . وقد بلغ مجموع هذا الباب عام ١٩٢٨ ما يقرب من ٥٠٠،٠٠٠ ل.ع.ذ.

وفي عام ١٩٢٦ ، قدّر السيد جبلي هذا الباب ، في بحث مقتضب له حول هذه المسألة ، ٦٠ مليون فرنك بسعر الفرنك في ذلك الحين .

١٧ – القسائم والاسهم الاجنبية التي يشتريها الوطنيون :

يقدّر شراء الاسهم الاجنبية ، ولاسيما اسهم المصرف العقاري المصري ذات الجوائز التي كانت رائجة في ذاك العهد ، بـ ١٠٠،٠٠٠ ل.ع.ذ. تقريباً . غير انه في السنة ١٩٢٨ لم يكن التوفير مسهّلاً ، ولا يمكن القول ان هذه السنة كانت سنة ازدهار ونجاح .

***

استندنا في التوزيع بين لبنان وسوريا على معلومات اكثرها معروفة اخذناها عن تحقيقات اجريت في وقتها .

وان الشروح اعلاه مقتطفة من درس طويل قمنا به في ١٩٢٧ و١٩٢٨ وفي اوائل ١٩٢٩ . وليس للارقام التي ذكرناها صحّة حسابية تامة ، فمن الممكن ان يكون وقع خطأ في بعض الابواب لا يتجاوز الـ ٥ او الـ ١٠ ٪ .

ولكن هذا لا يمنع انه يبقى لميزان المدفوعات الذي عرضناه قيمة تدليلية ومفيدة . وهذا كل ما يستطيع فعله الفنّ الاحصائي في بلاد تكاد تكون معدومة تماماً من احصاءات علنيّة ومعممة .

الملحق رقم ٤

عرض مفصّل لاسباب الارتفاع في اكلاف المعيشة اثناء الحرب

١ – الاسباب الخارجية :

١ – انغلاق الاسواق المصدّرة :

(احدثت حالة الحرب انقلاباً كلياً في مصادر استيرادنا). كانت اهم البلدان التي نستورد منها ، خلال السنة ١٩٣٨ ، مرتبة وفقاً لاهميتها ، البلدان التالية :

١ – بريطانيا العظمى
٢ – فرنسا (من السنة ١٩٣٤ الى السنة ١٩٤٠ احتلت فرنسا المقام الاول إلّا في السنة ١٩٣٨)
٣ – اليابان (في السنوات ١٩٣٤ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، و ١٩٤٠ احتلت اليابان المقام الثاني)
٤ – الولايات المتحدة الاميركية
٥ – رومانيا
٦ – المانيا
٧ – فلسطين
٨ – ايطاليا
٩ – بلجيكا
١٠ – العراق

ومنذ ايلول ١٩٣٩ توقفت بلدان اوروبا الوسطى عن ان تصدّر الينا بضائعها .

وفي ايّار ١٩٤٠ توقفت ايضاً فرنسا وايطاليا وبلجيكا . وقد فصلتنا الهدنة الفرنسية التي حصلت في حزيران ١٩٤٠ عن الكتلة الاسترلينية حين كانت تصلنا ، عبر تركيا ، بعض البضائع القليلة من اوروبا الوسطى .

في تموز ١٩٤١ عادت كتلة الاسترليني تمدّنا بتصديراتها ولكن بكل تقتير في وقت كانت فيه اوروبا الوسطى ، ما عدا سويسرا ، قد قطعت علاقاتها معنا .

واخيراً توقفت اليابان ، في كانون الاول ١٩٤١ ، عن امدادنا بتصديراتها حين ان الولايات المتحدة ، التي جرّت الى الحرب ، فرضت على تجارة صادراتها تقييدات ايّام الحرب .

(كان اذاً اهم المصدّرين الينا الامبراطورية البريطانية والولايات المتحدة الاميركية ؛ ولكن كان بنسبة ضئيلة جدّاً من جرّاء حالة الحرب .)

فكان السبب الاول للارتفاع ، والحالة هذه ، تخلّف الكثيرين من كبار المصدّرين الينا وضعف وسائل الذين ظللنا نلجأ اليهم في الاستيراد .

٢ – ارتفاع الاسعار في المصدر :

يرجع ارتفاع الاسعار عند البلدان المحاربة التي تصدّر الينا بضائعها الى ما يلي :

– ارتفاع اسعار المواد الاولية بنتيجة ازدياد الطلب الذي اوجبه المجهود الحربي وبسبب شروط التموين المكلفة.

– ارتفاع اجور اليد العاملة بنتيجة ازدياد الطلب وندورتها بسبب التجنيد.

– قحط في انتاج الاشياء ذات الاستعمال العادي بغية تعزيز الانتاج الحربي.

إن تدابير تتعلق بمراقبة الاسعار وبالتقنين، وبحصر التصدير، وان ضرائب مرهقة حالت، في انكلترا وفي الولايات المتحدة، دون ارتفاع الاسعار ارتفاعاً كبيراً. وقد اعطينا، على سبيل المعلومات، ارقام اسعار الجملة في هذين البلدين (راجع الصفحة ٥٢).

اما فيما يتعلق بالاسواق المحايدة فان الاسعار ارتفعت فيها ارتفاعاً محسوساً جداً بسبب كثرة طلب المحاربين.

٣ – ارتفاع اجور النقل والتأمينات البحرية :

ان وسائل النقل الممكنة في البلدان الحليفة جيشت جميعها فازدادت تكاليف النقل في بواخر البلدان المحايدة. وقد ندرت وسائل النقل اوكادت تنعدم بسبب مراقبة الحلفاء. وان الاخطار من الالغام البحرية والغواصات زادت كثيراً في اكلاف التأمين البحري.

٤ – مهل التسليم :

كانت البلدان المصدرة تمتنع عن الارتباط بمهلة معينة للتسليم، وبالواقع ان المستوردين عندنا أجبروا على انتظار استلام بعض الطلبيات ما يقارب السنتين. من هنا تكاليف فوائد مرتفعة.

٢ – الاسباب الداخلية :

١ – تقييدات الاستيراد :

لقد سبق ان ذكرنا اسباب هذه التقييدات في العرض التاريخي وسنكتفي هنا بتقدير اهميتها. انه حسب الاحصاءات الموضوعة من قبل المندوبية الفرنسية العامة تبلغ كمية الاستيرادات بالمقابلة الى التي حصلت في السنة ١٩٣٨ منسوبة الى الرقم ١٠٠ كأساس ما يلي :

السنة		الرقم	
١٩٣٩	. . .	١٠١	
١٩٤٠	. . .	٦٠	
١٩٤١	. . .	٢٤	
١٩٤٢	. . .	٥٣	
١٩٤٣	. . .	٤٩	
١٩٤٤	. . .	٤٥	تقديرات بالمقابلة مع السنة ١٩٤٣
١٩٤٥	. . .	٥٥	

يكون في مجموع السبع سنوات : ٣٨٧ بدلاً من ٧٠٠ اذا ما سلمنا بان السنة ١٩٣٨ كانت سنة عادية .

واذا ما نظرنا الان الى الاستهلاك فانه يمكن ان يقدر خلال هذه السنوات السبع نفسها بـ٥٥٠ تقريباً على اساس ١٠٠ في السنة ١٩٣٨ .

نستنتج اذاً عجزاً في الاستيراد خلال هذه المرحلة يبلغ الـ ١٦٣

ان هذا العجز أخذ في قسمه الاكبر من البضائع المحلية المخزنة التي هبطت من ٢٠٠ الى ما هو اقل من خمسين وفقاً لتقديرات تقريبية .

وهكذا ان قسماً من ازدياد ثروتنا النقدية الظاهرة يمثل اكثر من سعر ثلاثة ارباع بضائعنا المخزنة قبل الحرب .

ولنلاحظ في النهاية ان تقييدات الاستيراد كانت كثيرة التنوع تبعاً لتنوع الموارد وان بعض البضائع قد احتكرت بواسطة الـ M.E.S.C والـ U.K.C.C واخذت توزع بكميات مقننة .

٢ – تطور الاستهلاك والطلب :

لقد اشرنا فيما تقدم الى ان الاستهلاك لم يتحدد بنسبة النقص الحاصل في الاستيراد . وان اسباب هذه الظاهرة هي خاصة :

– عدم التنظيم في الامة التي لم ترد ان تتقشف تقشفاً كافياً والتي انفقت احياناً فوق ما تستطيع مجرورة بمثل بعض اغنياء الحرب الذين رأوا ثروتهم تتضخم تضخماً فاضحاً ومعيباً هكذا قوتهم الشرائية .

– استحالة حصر بعض اصناف الاستهلاك الضرورية .

– استهلاك الجيوش الحليفة للموارد الزراعية والصناعية وحاجتها لليد العاملة مما زاد كثيراً في قوة شراء بعض فئات الامة .

فنحن لا نعتقد اذاً ان نقص الاستهلاك الداخلي العام زاد عن الـ ٢٥ ٪ كمعدل وسط خلال السنوات الاخيرة السبع .

٣ – العمل الحكومي وارتفاع الاسعار

سبق لنا ان قلنا ان العمل الحكومي الذي كان يهدف نظرياً الى الحد من الارتفاع غالبا ما كان حافزاً له . ان الحكومة ، وقد يئست ، قررت في وقت معين ان تستفيد من هذا الارتفاع وان تقاسم عليه .

وان اهم التدابير المتخذة بهذا الخصوص يمكن ان تصنف هكذا :

ا – مراقبة التجارة الداخلية والقطع :

ان هذه المراقبة المنشأة منذ اول الحرب كانت الغاية منها ابطاء الاستيرادات من البلدان ذات القطع القوي .

ان الاستيرادات المبحوثة ، او الكوتا كانت توزع بين التجار وفقاً لاصناف البضائع ولانواع نشاط التجار خلال السنتين اللتين تقدمتا الحرب .

وظل هذا النظام العادل مطبقاً حتى السنة ١٩٤٣ وتخلي عنه عندما انشئت اللجان الاستشارية « ادفايزري بوردز » التي اعطت سوريا ولبنان من اصناف مختلفة حصة تتناسب مع عدد سكانها هادرة هكذا حق التجارة اللبنانية المكتسب .

ان تقييدات الاستيراد التي استوجبتها اولاً تقييدات القطع او تدابير الحصار نسبت فيما بعد الى فقدان وسائل النقل البحري . فسوريا ولبنان اللذان تحملا اعباء تقييدات هامة اشتركا هكذا في مجهود الحلفاء الحربي تحت مراقبة الـ M.E.S.C . ونلاحظ هنا ان سوريا ولبنان يبدوان اقل حظاً من البلدان المجاورة كمصر وفلسطين وخاصة فيما يتعلق بالمواد الصناعية الاولية والمعدات الصناعية .

وكانت مراقبة التصدير تهدف الى الحد من ارتفاع اسعار المنتجات المحلية بمنع تصدير المواد الضرورية للبلاد وكانت تهدف احياناً الى تنظيم المبادلة للحصول بواسطتها على موارد اجنبية ضرورية .

وقد اثرت هذه التدابير في ارتفاع الاسعار للاسباب التالية :

– عقبات وبطء اداري في منح رخص استيراد بدون تقييد القطع .

– وقف الاستيراد من البلدان ذات القطع القوي (الولايات المتحدة الاميركية) التي كانت عملياً وحدها القادرة ان تسلمنا بضائع .

– اعتزام لجم الاستيراد .

– فساد وعدم كفاءة يجعلان الحصول على رخص الاستيراد والتصدير مرهقاً .

– الاسراف في منح الرخص الى غير التجار لاسباب سياسية او لكسب شخصي مما شجع على المضاربة والاحتكار .

– توزيع الكوتا توزيعاً فاسداً بين سوريا ولبنان .

– اهمية التهريب ان عبر الحدود السورية وان بواسطة سيارات شحن الجيش البريطاني التي كانت تتنقل بدون ما مراقبة بين لبنان وسوريا وفلسطين وشرقي الاردن والعراق (٣٠٠٠ طن بطاطا في شهر ايلول ١٩٤١ اجتازت حدود لبنان الى فلسطين)

ب – تنظيم التجارة :

الفت الحكومة في بلدان محاربة عدة كتل من التجار وفقاً لاختصاصهم ليساهموا بتموين البلاد تحت مراقبة الحكومة ووفقاً لتوجيهاتها . وقد طبق هذا النظام خاصة في فرنسا منذ بداية الحرب وكان مقدراً ان يكون ضمن حدود المستطاع في البلدان الواقعة تحت الانتداب . ولسوء الحظ لم تتألف سوى كتلة واحدة وهي كتلة شركات النفط . ان هذا التنظيم عمل على افضل حال ومكن من تأمين الاعاشة باسعار مراقبة طول مدة الحرب .

وقد فشلت محاولة تنظيم كتلة اخرى خلال سنة ١٩٤١ تحت اشراف الاعاشة اللبنانية وذلك لاسباب سياسية .

وسجلت الادارة هنا ايضاً ضعفاً جديداً .

ج - التوزيع المراقب والتقنين :

تجاه فقدان بعض المواد الغذائية (قمح ، ارز ، سكر ، بن . . .) او المواد الصناعية (حديد ، ترابه ، خشب . . .) رأت الادارة ان تضعها تحت التوزيع المراقب والتقنين وجعلت الزاماً التصريح عن البضائع الموجودة ومنعت بيعهـا بدون موافقة ادارية كما حددت سعر المبيع.

ان وضع هذه التدابير في التطبيق افسح مجالاً لتجاوزات خطيرة ابطلت فوائدها او انها جعلتها مضرة :

– عدم التصريح عن قسم كبير من البضائع المخزنة التي غذت السوق السوداء .

– انعدام المراقبة على التصاريح وعلى قمع المخالفات قمعاً فعلياً .

– انعدام مراقبة التنفيذ.

– اسراف في تسليم البطاقات التي تتناول خاصة الموارد الصناعية افسح المجال الى صفقات معيبة والى قيام مهنة سمسرة هرئة قوامها معاملات الاعاشة . وكان المستفيدون من البطاقات يبيعونها في السوق السوداء بربح ناتج عن فروقات الاسعار .

– عدم وجود الاحصاءات والدراسات التكنيكية التي تمكن من تقعيد التوزيع على اسس جدية .

– عدم كفاية الكميات الموزعة للحاجات الغذائية ، مما ساعد على تحرير السوق السوداء وتشجيعها .

د – سياسة القمح :

بالنظر الى اهمية هذه السياسة سندرس بتفصيل التدابير التي اتخذتها الحكومات بهذا الشأن .

في مرحلة اولى ، تبدأ من السنة ١٩٣٩ الى تشرين الاول ١٩٤١ ، انشئ مونوبول نقل القمح وعمد الى الشراء باسعار محددة تتصاعد تدريجياً من ٣٥ ل . ل . الى ١٠٠ ل . ل . لطن القمح الواحد . بينما كان بلغ سعر القمح في السوق السوداء خلال السنة ١٩٤١ الـ ٢٠٠ ل . ل . للطن الواحد . ان فشل هذا النظام يجب ان ينسب الى :

– عدم كفاية الكميات المشتراة (المدن وحدها كانت اعاشتها مؤمنة تقريباً) .

– التهريب الذي لعب دوراً هاماً على الحدود التركية وجهة تركيا والمانيا .

– نقص في التنظيم وتأثير المداخلات السياسية في سوريا .

وفي المرحلة الثانية التي تبدأ من تشرين الاول ١٩٤١ وتنتهي في ايار ١٩٤٢ عمد الى محاولة لحمل الاسعار على الاستقرار ولجعل السوق حرة باستيراد القمح وبيعه بسعر ٢٤٠ ل . ل . للطن الواحد ، وذلك بواسطة السلطات البريطانية (تصميم سبيرس) ففشل المشروع بسبب عدم كفاية الكميات المستوردة (من ٣٠ الى ٤٠ الف طن) وبسبب طريقة البيع الفاسدة . انهم لم يحسنوا تقدير امكانية السوق للاستهلاك (ويقدر بـ ١٢٠ الف طن على الاقل) ولا قوة المضاربة .

وقد اوقف تنفيذ هذا التصميم خلال شهر نيسان ١٩٤٢ بحجة تهريب القمح الى المانيا ولان استيراده اعتبر مكلفاً ورجع الى نظام التوزيع والتقنين.

وفي مرحلة ثالثة (ايار ١٩٤٢) اعتمد مبدأ حصر مشتريات ومبيعات الحبوب التي تصلح للخبز وسلمت ادارة هذا الحصر الى هيئة مختلطة سورية – لبنانية – فرنسية – بريطانية سميت اولاً مصلحة القمح فمصلحة الحبوب الصالحة للخبز (مجلس الميرة) وقد حدد سعر شراء الحبوب من المنتجين بـ ٣٠٠ ل . ل الطن الواحد تقريباً وحدد سعر المبيع للمستهلكين بـ ٤٠٠ ل . ل . تقريباً . ان هذه التدابير كرست ارتفاعاً يزيد عن الـ ٧٥٠ ٪ . عن اسعار السنة ١٩٣٩ والـ ٢٠٠ ٪ . بالنسبة الى اسعار الفصل السابق (١٩٤١)

اعترف آنذاك بالعجز في منع ارتفاع اسعار الموارد الاخرى على الرغم من نصوص قانونية جديدة ظلت غير مطبقة.

فعلى الرغم من تجاوزات كثيرة ومن اخطاء جسيمة في الادارة سمح السعر المرتفع المحدد لشراء القمح لمجلس الميرة ان يعمل بعد بداية صعبة وان يقوم بالدور الذي وكل اليه حتى السنة ١٩٤٦ خير قيام .

هـ – مونوبولات الاستيراد والتموين :

بنية تخفيض النقل البحري الى حدّه الادنى احتكر مجلس تموين الشرق الادنى ، (في الشرق الاوسط) شراء وتوزيع بعض المنتوجات التي كانت توزع كمياتها المخصصة لكل بلد من البلدان وفقاً لعدد سكانه . وقد اسند مونوبول هذه التجارة الى الاتحاد التجاري للمملكة المتحدة (U.K.C.C.) وهي شركة تجارية باستطاعتها ان تحقق ، هكذا ، اعمالا رابحة ويعود قسم من ارباحها ، على ما يقال ، الى الخزينة البريطانية .

ان اول درجة ، اذاً ، من سلم ارتفاع الاسعار كانت بنت الربح الاساسي الذي كان المحتكر يحتفظ به لنفسه . وان دولتي سوريا ولبنان ، اللتين كانتا تتسلمان هذه البضائع رغبة في ألّا يكونوا اقل خبثاً من عملائهما المحتكرين او من التجار المحليّين ؛ فاخذتا تضاعفان مرتين وثلاث مرّات اسعار الكلفة لدى البيع .

فكان بعض المستهلكين ، في سوريا ، يتسلمون بضائع فوق حاجتهم وكانوا يعيدون الزائد عن استهلاكهم الى السوق السوداء حيث كانت تلحق باسعار هذه البضائع زيادة اخرى وهي الاخيرة .

وهكذا كان سعر السكر يبدأ بعشرين غ . ل . في المصنع ليصبح بـ ٣٠ الى ٤٠ غ ل وقت تسليمه الى الدولة وليصبح بـ ٩٠ الى ١٢٥ غ . ل . لدى توزيعه على المستهلكين ولينتهي الى سعر ٣٥٠ غ . ل . في السوق السوداء .

و – مراقبة الاسعار وقمع الغلاء الفاحش

إن التدابير القانونية التي اتخذت بهذا الخصوص هي التالية :

القرار رقم ٢٥٧ ل . ر . تاريخ ١٢ – ١٠ – ٤٠ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ ن . ي . بتاريخ ١٦ – ٦ – ٤٢

وبقيت هذه التدابير، عملياً، حرفاً ميتاً وجعل منها ذريعة لاجراءات انتقامية واستغلالية تجرّد على الضعفاء والاخصام السياسيين.

ان هذه السياسة مقضي عليها بحيث ان الادارة تعترف بغلاء الاسعار وتبرّره: فتحدّد سعر القمح بمعدل ٨٥٠ وسعر السكر بمعدّل ٦٥٠ وتبيع من التجّار الكميات المأخوذة من مستورداتهم بسعر السوق الحرّة الخ...

غير ان هذا التشريع لا يعطي اية نتيجة ايجابية، فانه يزيد الازمة حراجة ويدفع بالارتفاع الى اعلى اذ انه يزيد في اخطار السوق السوداء ولا يحول دونها.

وكان كلّما لوّح بتطبيق هذا التشريع تفقد البضائع من السوق وترتفع الاسعار بدون ما امل في التراجع والتدني.

ز – المأخوذات العينية ورسوم الاعاشة:

افضت فكرة المأخوذات العينية من اصل البضائع المستوردة الى فكرة انشاء تعاونية للموظفين والمستخدمين والى مشروع انشاء محلّات رئيسية لمحاربة ارتفاع الاسعار.

وكانت توزّع البضائع التي تصل الى الجمرك بين التجار والدولة بمعدلات مختلفة وغالباً ما تكون كيفية تتراوح بين الـ ٢٠ والـ ٥٠ ٪. وكانت الدولة تدفع ثمن الكلفة مزاداً عليه ٣٠ ٪ ربحاً للتجار.

وكان يعوز هذه التدابير لتنجح الشروط التالية:

– ان تكون الكميات المأخوذة كافية لتموين طبقات الشعب التي جعلت لاجلها هذه التدابير.

– ان تجري المأخوذات بطريقة سوية وعادلة.

– ان توزع الكميات المأخوذة بطريقة عادلة ومنظمة.

والحال ان واحداً من هذه الشروط لم يحقق.

– ان الكميات المأخوذة كانت غير كافية وكانت تسلم الى بعض المحظوظين الذين كانوا يتجرون بها: كان يجب ان يصار الى مصادرتها جميعها.

– كانت هذه المأخوذات تحدّد بصورة كيفية وكان يتوصل بعضهم ان لا يسلّم الحكومة شيئاً؛ وكانت مدّة التقرير طويلة جداً فتحمل البضائع نفقات كثيرة.

– وكانت الفوضى تخيم على مصالح الاستلام والتوزيع

– والدولة متمثلة بالتجار كانت تبيع حصتها باسعار باهظة لتزيد في كسبها وايراداتها.

وكانت الحكومة، بالنتيجة، تعتبر هذه المأخوذات مصدراً للكسب فاعتزمت بيع حصتها الى المستورد بالسعر الدارج في السوق الحرة. ومن هنا رسوم الاعاشة، وهي ضرائب غير مباشرة جديدة، التي كانت تنشأ بمجرد قرار وزاري!!! ولم يرتفع في البرلمان صوت واحد ضد هذه الفظاعة غير الدستورية.

وكان تأثير هذه التدابير:

– ان ميّزت بعض التجار وافادتهم.

– وان ميّزت بعض المستهلكين النافذين.

– وان زادت ، على حساب الناس ، اسعار البضائع الحرة زيادة ضمت كافة ما كان يدفعه التجار كنفقات ورسوم مختلفة ومجمل الربح الذي كان يريد ان يحققه التاجر على البضائع المسلمة اليه .

– وان ملأت ، بدون حق ، صناديق الاعاشة بمال ربح بدون حق وفقد مراعاً لانه لم يحسن استعماله فزاد الحالة الناتجة عن فساد النظام الضرائبي حراجة على حراجة .

ح – السياسة الصناعية والزراعية :

تلخص التدابير المعتمدة والمواجهة بما يلي :

– مراقبة الانتاج ، اخضاع الاسعار للتعريفة ، والمصادرة اذا امكنت .

– تقديم المواد الاولية ، البذار ، الادوات الصناعية والزراعية ، لقاء تسليم الحكومة منتوجات جاهزة بسعر التعريفة الرسمية .

– التشجيع على انشاء صناعات جديدة وذلك بتقديم مواد البناء والمواد الاولية بسعر التعريفة .

فكانت المراقبة نظرية ؛ والتعريفة لم تفعل فعلها ورجع عن المصادرة تحت تأثير المداخلات .

وان ما كانت تقدمه الحكومة من المواد الاولية ومن البذار ومن الادوات الزراعية والصناعية كان ذا اتجاه واحد ؛ وان قسماً هاماً من البضائع المجهزة ومن الادوات المعطاة كان ينزل الى السوق السوداء ويغذيها .

اما المأخوذات التي كانت تتسلمها الادارة فكانت تتبع نفس الطريق التي كانت تسير عليها الكوتا المأخوذة من البضائع المستوردة . وغالباً ما كانت المنتوجات والادوات المسلمة للتجار تباع مباشرة من اصحابها الى السوق السوداء .

وان المساعدات التي كانت تمنح لانشاء مصانع جديدة سلمت الى بعض المحظوظين الذين اثروا ، هكذا ، والذين كانوا يبيعون هذه «المساعدات» في السوق السوداء .

وبالجملة ان التدابير المتخذة لم تعط اية نتيجة او انها اعطت نتائج معاكسة .

ط – النظام الضرائبي

كان يتوجب لمكافحة ارتفاع الاسعار او على الاقل لمكافحة ما كان له من نتائج غير عادلة على فئة هامّة من الامة اعتماد سياسة ضرائبية تستند الى نوعين من التدابير :

– كان يجب ، من جهة ، ان ترفع الضرائب عن المنتوجات المعدة للاستهلاك ان تجتنب الضرائب غير المباشرة والمأخوذات العينية .

– وكان يجب ، من جهة ثانية ، ان تأخذ الحكومة حصة كبيرة من الارباح الفاحشة التي كان يجتنيها جميع الذين كانت لديهم اشياء للبيع وخاصّة الصناعيون وبعض كبار التجار .

والحال ان النظام الضرائبي اللبناني كان موضوعاً على اسس تناقض تماماً الاسس التي كانت توجبها الظروف .

وقد بولغ في فرض الضرائب غير المباشرة بحيث ادركت الـ ٨٥ ٪ من مجموع ايرادات الضرائب.

ولم تكن بين الضرائب المباشرة ضريبة الدخل؛ وقد ظل مستوى هذه الضرائب منخفضاً.

وقد افسحت ضريبة ارباح الحرب مجالاً لمساومات وقحة خرجت منها « القوى المالية » ظافرة ؛ فضمت ظفرًا الى ظفر.

إن هذه الضريبة ، وقد «ضمنت» من كبار المستفيدين من ارتفاع الاسعار ومن الفوضى الادارية ، استوفيت بنسبة ٥٠ الى ٦٠ ٪ من صغار الصناعيين والتجار في حين ان كبار المستفيدين لم يدفعوا سوى ٨ الى ١٠ ٪ من اصل ما كان يتوجب عليهم للخزينة.

وان ضريبة الدخل ، اخيرًا ، التي انشئت في كانون الاول ١٩٤٤ لم تعط بعد النتائج التي كان بالامكان ارتقابها منها.

تكون الدولة ، اذًا ، من جهة الضرائب ، قد ساهمت في ارتفاع الاسعار ولم تحدّ منه.

ولنقل بهذه المناسبة كلمة في السياسة النقدية التي ظلت بين ايدي السلطات الحليفة والتي هدفت من جهة الى ان تعطى هذه السلطات جميع ما كان يعوزها من النقد اللبناني – السوري والتي هدفت من جهة ثانية الى تخفيف الحالة ليس باستيراد بضائع للاستعمال وانما بتصدير قطع استرليني وباستيراد وبيع الذهب بسعر يكسب السلطة المستوردة.

ي – الفوضى الادارية – النتيجة :

تظهر من كل ما تقدم فوضى الادارة التي تجلت خاصة :

– بعدم الكفاءة التكنيكية
– بعدم التنظيم
– بفقدان الضمير المهني وغير ذلك
– بالمحسوبيات والتدخلات
– بانعدام كل روح استمرار او انسجام.

كان لهذه المظاهر نتيجة مفجعة على اكلاف المعيشة اذ ان مثل هذه الادارة كثيرة الكلفة ان لجهة نوعها وان لجهة عدد موظفيها.

ولنلاحظ بصورة خاصة نتائج عدم كفاءة اوضعف ممثلينا في المجالس الاستشارية المشتركة بين لبنان وسوريا : قلما عُبر عن الرأي اللبناني بشكل لائق او دوفع عنه باحترام.

اننا لم نرغب ان نرسل هذه الشكوى بدافع الانتقاد السلبي او بغية زيادة خيط قاتم على هذه اللوحة القاتمة وانما لننتهي الى نتائج ايجابية تتعلق بالاصلاح المواجه وبتصميم العمل الذي نريد ان نقترحه.

النتيجة الضرورية هي انه لا يمكن النجاح فيما يتعلق بالاقتصاد الموجه الا اذا استعنا نظاماً حكومياً وادارياً كاملاً واذا استعنا علماً وفناً وتكنيكاً بالغاً واذا استعنا جمهورًا ذا تربية مدنية لائقة.

ان التدابير الوحيدة التي يتسنى اتخاذها لحكومة جدية في بلد كلبنان الحالي يريد ان يوفق بين مبادئ الحرية وبين الصالح العام هي التدابير التي : ستوحى من المبادئ الاقتصادية الاساسية والتي تهدف الى توجيه انواع النشاط وجهة تصميم وليس في ارغامها على التكيف بقالب لا يستطيع ان يضبطها .

٤ – عمل الحكومات الاجنبية :

لم تستطع الحكومة اللبنانية في حال من الاحوال قيادة سياسة اسعار وتموين . ان السلطات الحليفة والحكومة السورية تحملت بهذا الخصوص مسؤوليات هامة نريد هنا ان نحدد مداها .

ا – عمل السلطات الحليفة :

ان المفوضية العليا الفرنسية ابتداء من اول ايلول ١٩٣٩ لغاية ايار ١٩٤١ كانت قد اخذت على نفسها كامل المسؤولية في وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية وكانت حكومتا سوريا ولبنان تقتصران على توظيف مامورين ثانويين للتنفيذ وكانتا تراقبان توزيع الخبز والقمح فجاءت نتائج السياسة المتبعة سلبية وفي بعض الحقول موسفة .

ففي ايار ١٩٤١ اجتمعت الدولتان لوضع وتنفيذ سياسة التموين بان انشأتا مجلس التموين المختلط الاعلى وبان انشأتا مصالح حكومية كاملة . ولم تنتقل اليها الصلاحيات الا ببطء مع قيام العراقيل التي كانت تلجأ اليها المندوبية الفرنسية العامة . ولم ينشأ استقلال هذه الدوائر التام الا في اواخر السنة ١٩٤٣ .

ومنذ ذلك الحين ظهرت السيطرة البريطانية التي اخذت توحي وتلزم بطريقة غير رسمية اتجاهات والزامات تتعلق بسياسة الاستيراد خاصة وتميز سوريا وتقيدها على حساب لبنان .
واذًا وفيما عدا المرحلة الاولى التي تتحمل مسؤولياتها المفوضية العليا الفرنسية فان السلطات الحليفة (الفرنسية الحرة والبريطانية) قد اثرت على الحالة الاقتصادية وعلى التموين بمراقبة تناولت الامور التالية :

– النقد والقطع : مراقبة فرنسية بالاضافة الى مراقبة الانكليز .
– استيراد البضائع : مراقبة بريطانية بواسطة مجلس تموين الشرق الادنى ومونوبول بواسطة الاتحاد التجاري للمملكة المتحدة U.K.C.C.
– القمح : مراقبة فرنسية – بريطانية في مجلس الميرة
– المحروقات والمواد الملتهبة : مراقبة فرنسية حتى السنة ١٩٤٣ ؛ انشاء وادارة مصفاة طرابلس .
– بعض الاصناف الصناعية : مراقبة فرنسية بواسطة مكتب الاقتصاد الحربي ومراقبة انكليزية بواسطة الجيش على المصانع التي كانت تعمل لمصلحة الجيش البريطاني .

ان هذه الاعمال المختلفة وجهت خاصة بغية التكيف وفقاً للمجهود الحربي . وان مصلحة المستهلكين اخذت ولا شك بعين الاعتبار غير انها ضحيت اما لاسباب سياسية واما لمصلحة السلطة او البلاد التي كانت تفرض هذه الاعمال .

ب – الضغط السوري

ان غالبية التدابير الضرائبية التي فرضتها الاعاشة اللبنانية يرجع سببها الى التوجيهات السورية ما عدا، على ما نعتقد، الضريبة العامة وقدرها ٣٠ ٪ على الاعاشة التي اعتمدت بناء على اقتراح احد اعضاء الهيئة التعليمية الذي اعتقد منذ ١١ ت٢ ١٩٤٦ الوصول الى تسوية الاسعار بان يفرض على البضائع المستوردة رسم يعادل تقريباً الفرق الحاصل في اسعارنا المحلية مع المحافظة على فرق معقول ربحاً للمستوردين . ان هذا الرأي الذي حاربته اولاً جميع الاقتصاد السياسي اللبنانية اعتمدته الحكومة السورية وتبعتها في ذلك الحكومة اللبنانية والحكومتان جشعتان لا تبغيان سوى زيادة الايرادات .

اضف ايضاً ان سياسة الاعاشة اللبنانية العامة كانت مستوحاة بقسم كبير منها من فكرة الانضمام الى جانب سوريا كما لو كانت السياسة الاقتصادية السورية يمكن ان تنسخ بدون ما تحفظ وان يتبناها لبنان .

اعتمدت سوريا اثناء هذه الحرب سياسة اقتصادية وضرائبية تتفق مع حاجات اقتصادها ومع سياستها العامة .

وهذا ما لا يمكن ان نقوله عن لبنان .

كان لسوريا، وهي ممونة لبنان الوحيدة بالمنتوجات الزراعية (قمح حبوب خضار زبدة) من جراء حالة الحرب وعمل الحكومات الخليقة التقيدي، مصلحة في ان ترفع، قدر استطاعتها، اسعار منتوجاتها . وكانت تشجع بالوقت ذاته تصدير منتوجاتها .

وان سوريا وقد استفادت من تقنين الموارد المستوردة وفي مراقبة التجارة الخارجية زعمت ان من حقها ان تتصرف مباشرة بالكوتا المستوردة لصالح تجارها بدون ان تلجأ الى الوسطاء وممثلي التجارة اللبنانية .

وفيما يتعلق بالاسعار الداخلية فكانت تعارض دائماً تدابير المراقبة وتحديد الاسعار وانها لم تقبل بمجلس الميره الا بعد ان حدد للقمح والاشياء المماثلة سعر فاحش مسببة هكذا ارتفاعاً عاماً في الاسعار المحلية .

وقد نشط التهريب على الحدود السورية وجهة سوريا ولبنان معاً .

واما فيما يتعلق بالتجارة فان الضعف اللبناني والعناد السوري المساند بالرضى البريطاني انجحا التصميم السوري مهدمين هكذا التوازن الاقتصادي اللبناني السوري ونافيين كل سبب لوجود الاتحاد الاقتصادي السوري اللبناني .

وكانت دمشق خلال مدة الحرب وحتى هذا النهار بطلة غلاء المعيشة ومكنتها هذه البطولة من السيطرة على الاقتصاد اللبناني ومكنتها من احتكاره .

ولم تعرف الحكومة اللبنانية في حال من الاحوال ان تقف الموقف الذي تفرضه عليها مصالح لبنان الحقيقية .

الملحق رقم ٥

بيروت في ١٠ شباط ١٩٤٤

تقرير

يبين وجهة نظر جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية فيما يتعلق بالطرق الواجب اتباعها لمكافحة غلاء المعيشة

اما وقد ابدت الحكومة اللبنانية عزمها على مصادرة المواد المستوردة لاجل تأمين توزيعها باسعار معقولة فان جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ترى ان اتخاذ تدابير من هذا النوع سيؤدي الى نتائج مرضية على ان تراعى في ذلك الشروط التالية :

١ – يجب ان تدرس جيداً التنظيمات الواجب اتباعها لاجل توزيع المواد المراقبة بصورة تؤمن حاجات مختلف طبقات المستهلكين.

٢ – يجب اتخاذ تدابير لاجل مصادرة كافة المواد الضرورية المستوردة من الخارج والمصنوعة في المصانع وان تراقب الصناعات المحلية مراقبة شديدة وعند اللزوم لا بأس من مصادرتها .

٣ – يجب تشجيع استيراد البضائع الستاندارد « الموحّدة » على ان يخصص لمثل هذه البضائع القسم الاكبر من رخص النقل على البواخر شريطة ان يخصص للمستوردين ربحاً صافياً على البضائع واصلة الى المخازن . وعند تقدير هذه الارباح يؤخذ بعين الاعتبار :

١ – البلاد التي استوردت البضائع منها.

٢ – مدد التسليم والشحن .

٣ – اهمية اعمال التاجر واهمية البضائع المستوردة ومقابلة هذه العناصر مع المصارف العمومية .

٤ – يجب اتخاذ وتطبيق الاحتياطات ذاتها والانظمة نفسها في لبنان وسوريا في آن واحد.

٥ – تجدر بالصناعة المحلية الاستفادة من الاختبارات التي قام بها مكتب الاقتصاد الحربي.

اما طرق التوزيع ، فيجب ان تستوحى من المبادئ التالية :

١ – يجدر وضع حد اعلى لارباح جميع التجار :

لقد بينا سابقاً هذه النظرية للحكومة اللبنانية ولا يمكن التفكير بطريقة المراقبة والقمع قبل ان يفرض حد اعلى للارباح بصورة اجمالية.

عندما حدد منذ ثلاثة اسابيع القرار الذي اوجب مصادرة خيطان الغزل الصوفية و ١٥ ٪ من خيطان الغزل القطنية و ٥٠ ٪ من البضائع كافة ، بينا في حينه وجهة نظرنا للحكومة الجليلة وقلنا لها بان هذا القرار لا يمكن فهمه :

ا) لان كان عليه ان يحدد للتجار للوسطاء كافة الحد الاعلى لارباح مجموع البضائع المستوردة .

ب) ولان كان من الواجب تنظيم طرق التوزيع اما بواسطة التجار ، على ان يخضعوا لمراقبة مباشرة شديدة واما بواسطة الحكومة ، على ان تنشئ محلات خاصة لهذه الغاية بعد مصادرة جميع كمية البضائع .

ج – اذا بقيت يد التجار حرية التصرف بنصف البضائع المستوردة دون ان تحدد لهم الارباح، تكون الحالة ابقيت على ما كانت عليه في الماضي عندما كان يصادر بين ٢٥ و٥٠٪ من البضائع لبيعها في المخازن التعاونية .

٢ – يجدر تحديد ارباح الصناعيين :

اننا نعلم انه بناء على توصية اللجنة الاستشارية لاجل خيطان الغزل ، يجري التدقيق في دفاتر بعض الصناعيين لمعرفة اكلاف انتاجهم . فلذلك نقول بأنه من الواجب تعيين الحد الاعلى لارباح الصناعيين والوسطاء .

٣ – يجدر التفريق بين توزيع البضائع التي استوردت حديثاً والبضائع المخزونة حالياً في مستودعات التجار لان التجار الذين يستلمون كمية صغيرة من البضائع الجديدة باسعار مخفضة لا يقبلون بان تدنى اسعار بضائعهم الموجودة في مستودعهم .

لقد جرى البحث مطولا في هذه القضية واصبح الامر مفروغاً منه ولذا نقول بوجوب توزيع البضائع الجديدة منفردة عن البضائع الموجودة في المستودعات وكل البضائع الموجودة في الجمرك والتي يصير استيرادها وكل الكميات الكائنة في مستودعات المؤسسات الصناعية او التي ستصنع فيها وكافة البضائع الموجودة لدى وزارة التموين والمخازن التعاونية للموظفين يجري بيعها في محلات ومستودعات ومؤسسات خاصة باسعار مراقبة وللوصول الى هذه الغاية اتباع احدى الطريقتين .

١ – اما ان يتقدم بعض التجار من ذوي الاستقامة لاجل فتح محلات خاصة لبيع البضائع المشار اليها والتي تخص الحكومة والتجار والصناعيين وذلك على طريقة الامانة بصفة (ديكروار) بعد ان يقوموا بتقديم الكفالات الكافية على ان تشرف على هذا البيع هيئة مؤلفة من مندوب عن الحكومة ومندوب عن جمعية التجار ومندوب عن جمعية الصناعيين ومندوب عن جمعية المستهلكين لقاء عمولة قدرها ٢ (٢ ١/٢ ٪ .

٢ – واما ان تؤلف جمعيات تعاونية تتولى البيع لافرادها باسعار مراقبة .

٣ – ان جمعيتنا توصي باتباع الطريقة الاولى .

٤– ومما يجدر ايضا هو مراقبة المشترين ومنع بيع البضائع مرة ثانية في السوق السوداء .

ونظراً لكوننا في السنة الخامسة للحرب ، ونظراً لرغبتنا في تجنب الانتظار طويلاً لاجل ايجاد دوائر منظمة تنظيماً فنياً فاننا نوصي باتباع طريقة مراقبة البيع التي بيناها :

١ – ان تصنيف المستهلكين الى طبقات بحسب حالتهم الضرورية وبحسب وظائفهم وتعيين، في بيان خاص، المواد او البضائع التي يحق لكل مستهلك الحصول عليها . ان ايضاح هذه الخطة يتطلب درساً يبين نوع كمية المواد المعروضة للبيع . ففي سبيل المثال نورد الايضاحات التالية :

١ – مستهلكون ذوو ايراد بسيط جداً : صغار الموظفين وصغار المستخدمين وصغار الصناعيين وجميع الاشخاص الذين لا يزيد ايرادهم الشهري عن ٢٠٠ ليرة لبنانية.

٢ – مستهلكون ذوو ايراد بسيط : الموظفون والمستخدمون الذين يتراوح ايرادهم الشهري بين ٢٠٠ و ٣٥٠ ل. ل. (ويمكن دمج هذه الفئة بالسابقة).

٣ – مستهلكون من الدرجة المتوسطة :

فيجب ان تلحظ الكمية التي يسمح لهذه الفئات الثلاث شراءها مع بيان صنفها كما انه يجب تحديد الحد الاعلى لما يمكن للطبقة المتوسطة شراؤها . اما فيما يتعلق بالاصناف التي يجري تحديد كمية شراءها ، فيمكن ترتيبها حسب البيان التالي :

١ – الاصواف والاقمشة.
٢ – البضاعة القطنية (ستاندارد).
٣ – اصناف المانيفاتورة (الالبسة الداخلية).
٤ – الكلسات.
٥ – الاحذية . . . الخ . . .

وهناك فئة رابعة للمستهلكين وهي فئة المزارعين والعمال ؛ فلهذه الفئة يجب ان تلحظ مصادرة الملبوسات القديمة التي صار شراؤها او استيرادها من مدة وجيزة والتي سيسمح باستيرادها في ما بعد وبيعها باسعار مراقبة في مخازن خاصة.

٢ – تأمين مراقبة التوزيع بواسطة ختم تذاكر النفوس التي يجب ابرازها مصحوبة باوراق تثبت صنف وفئة المستهلك فيصار املاء قسائم لهذا الغرض مع ذكر اسماء المشترين ورقم تذاكر نفوسهم وكل الملاحظات اللازمة .

٣ ولتسهيل المراقبة يجب تنظيم البيع في الاحياء في مدن بيروت وطرابلس مثلاً .

٤ – وفي الختام يجب تأمين احتياج الطبقة الخاصة بذوي الاجور والمستخدمين قبل اية فئة اخرى في حالة عدم كفاية البضاعة لسد احتياج الجميع.

٥ – الغاء المخازن التعاونية للموظفين :

في حالة موافقة الحكومة على وجهة النظر المبينة اعلاه ، ونظراً لكون الموظفين قد ادخلوا في الترتيب الملحوظ آنفاً يجب والحالة هذه الغاء المخازن التعاونية للموظفين .

الخاتمة

ان الحلول المذكورة اعلاه تبدو بنظرنا الحلول الملائمة لمحاربة الغلاء بصورة فعالة بحيث ان تطبيقها لا يتطلب عملاً تحضيرياً طويلاً ولا انشاء مصالح فنية اختصاصية . فهي تشكل طريقة وضعية حسية سهلة التناول وتحمل في طيها الضمانات الكافية بصلاحها بالنظر لحالة تنظيم الدوائر الادارية الحاضرة . واذا كانت لا تكفل كل تلاعب او بيع الحوائج مرة ثانية باسعار فاحشة ، فانها تشكل على كل حال تجربة للبيع المراقب والمقنن بصورة تتأثر منها جدياً الاسواق التجارية الحرة والخفية .

***

ونجاح هذه الحلول معلق على الحصول على مأذونيات الشحن «الشيبنك سپس» الكافي لتأمين الاحتياجات الضرورية المحلية . لهذا فان تطبيق هذه يجب ان يكون مربوطاً بكميات الكوتا التي يحق حينذاك للحكومة اللبنانية المطالبة بها من مركز تموين الشرق الاوسط .

ومن جهة ثانية نود ان نلفت نظر الحكومة الى ان هناك سفناً لدول محايدة جاهزة لتحميل بضائع مال القبان باسعار متهاودة جداً بشرط ان تحصل على مأذونيات بذلك .

فاذا وافق لبنان على الخضوع للانظمة المنبثقة عن حالة وجود الحرب وعلى تقديم قسطه في هذا المجهود فمن الطبيعة ان تحق له المطالبة بالتسهيلات اللازمة لتأمين مصالحه .

اننا نعرض هذه النظرات المستعجلة لتقدير الحكومة الجليلة .

عن جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية
الرئيس

الملحق رقم ٦

ايضاح بعض ارقام ميزان المدفوعات لسنة ١٩٤٦ .

نقول ايضاح بعض الارقام ، ونعني ما نقول . اذ ليس القصد هنا تقديم عرض مفصّل للارقام ، كما فعلنا في ميزان المدفوعات لسنة ١٩٢٨ (الملحق رقم ٣ السابق) . هذا ، مع العلم ان الملاحظات التي ابديناها في الصفحات ٧١ وما يليها وايضاح تقديرات التبادل اللبناني – السوري عام ١٩٤٦ المعروض في الملحق رقم ٧ التابع ، تقلّل من الشروح التي يجب اعطاؤها في هذا الملحق .

ونكتفي بالقول انه بالاستناد الى الخبرة الطويلة التي اكتسبناها في وضع موازين المدفوعات ، قد عملنا بمبادئ الفنّ الاحصائي وأحطنا انفسنا بالضمانات الجدّية اللازمة بفضل مساهمة اعضاء لجنة الدراسات الفنية في جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية .

ونحن نعطي في ما يلي بعض الملاحظات الاضافية وبعض الايضاحات :

١ – فرق القطع (الكمبيو) المدفوع للاستيرادات :

نُظِر الى مجموعات العجز التجاري في كلّ من الاتحادات او المناطق النقدية . وبعد طرح القطع الرسمي الذي كان تحت اليد ، حُسِبَ فرق القطع على اساس ١٠ ٪ لمنطقة الاسترليني ، و ٢٥ ٪ لاميركا والبلدان ذات القطع المقدّر ، و ١٥ ٪ للبلدان الاخرى ، ما عدا المكسيك .

٢ – الجيوش الحليفة والماثلة :

قُدّرت المصاريف العسكرية بكاملها ، خلال قسمٍ من العام ١٩٤٦ بـ ٤٠ مليون ل . ل . بما فيها تعويضات الصرف التي دفعت فعلاً في سنة ١٩٤٦ .

وقُدّرت مصاريف اللاجئين الى لبنان بـ ٧ ملايين ل . ل . ، اي بمعدّل ٢٠٠٠ ل . ل . لكل من الـ ٣٥٠٠ لاجئ – وقُدّرت مصاريف اخرى للحلفاء بـ ٣ ملايين ل . ل .

ومن الـ ٥٠ مليون ل . ل . اعلاه ، يجب طرح :		بملايين الليرات اللبنانية
– réalisation الحلفاء وبيع المعدّات . .	١٥	
– الذهب ، والدراهم ، واصناف متنوّعة حملها الحلفاء معهم عند عودتهم الى اوطانهم او عند الجلاء	١٥	٣٠

وقد سُجِّل الرصيد ، اي ما يقرب من عشرين مليون ل . ل . ، في باب الدخل .

٣ – الهجرة الى لبنان والمهاجرة منه :

حُدّدت التقديرات الكاملة للرساميل المعادة الى الوطن وللارساليات المهاجرين وللمصاريف التي قام بها المهاجرون اثناء وجودهم في لبنان بـ ٤٥ مليون ل . ل في العام ١٩٤٦ ، مقابل ٣١,٢ و ٣٢,٥ مليون في السنتين ١٩٤٤ و ١٩٤٥ (ارقام تقارير بنك

الاصدار) . وهناك معلومات واسباب جدية تسمح برفع هذه التقديرات . اما حصّة لبنان فقد قدّرت بـ ٨٥ ./. اي بـ ٣٨ مليون ل . ل .

وقدّر ما اتى به المهاجرون السوريّون الى لبنان بـ ١٠ ملايين ل . ل . في سنة ١٩٤٦ . وهذا حدّ ادنى ، اذ انّه على اثر ضرب دمشق بالقنابل في ٣١ ايار سنة ١٩٤٥ ، هاجر الى لبنان عناصر عديدة من الاقليات والارمن . وقد قدّر عددهم بـ ٢١٥٠٠ تقريباً ، منهم ١٢ الى ١٥ الفاً اقاموا نهائياً في لبنان ، وبعضهم صفّى اعماله وممتلكاته في سوريا ، والبعض الآخر تلقى اموالا ومساعدات .

امّا المهاجرة الارمنية سنة ١٩٤٦ ، وذهاب ما يقرب من ١٠٠٠٠ ارمني ، منهم ٦٠٠٠ يحملون الجنسية اللبنانية و ٣ الى ٤ آلاف يحملون الجنسية السورية غير انهم يقطنون لبنان ، الى الاتحاد السوفياتي فقد كلّفتنا ٥ ملايين ل . ل . ، اي ٥٠٠ ل . ل . لكلّ من الـ ١٠٠٠٠ مهاجر .

٤ – السياحة والاصطياف :

ا) سياح ومصطافون غير سوريين : وهاك التقديرات :

	ل . ل .
— أقام ١٥٠٠ منهم معدّل ٧٥ يوماً بـ ٢٠ ل . ل . في اليوم ، اي ١٥٠٠ ل . ل	٢ ٢٥٠ ٠٠٠
— اقام ١٥٠٠ منهم معدّل ٣٠ يوماً بـ ٢٥ ل . ل . اي ٧٥٠ ل . ل	١ ١٢٥ ٠٠٠
— اقام ٤٠٠٠ منهم معدّل ١٥ يوماً بـ ٣٠ ل . ل . في اليوم اي ٤٥٠ ل . ل	١ ٨٠٠ ٠٠٠
المجموع :	٥ ١٧٥ ٠٠٠
— مشتريات المصطافين	٣٢٥ ٠٠٠
— سياحة شتوية ومسافرون : ٥٠٠٠ ، مدّة الاقامة ١٠ ايام بـ ٣٠ ل . ل . في اليوم . .	١ ٥٠٠ ٠٠٠
المجموع العام :	٧ ٠٠٠ ٠٠٠

ب) سياحة اللبنانيين واصطيافهم في الخارج :

— ٢٥٠٠ في اوروبا ، بمعدل ٢٥٠٠ ل . ل . اكلاف ومشتريات و ١٥٠٠ ل . ل . اجور نقل اي مجموع ٤٠٠٠ ل . ل . للواحد	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
— ٥٠٠ في اميركا ، بمعدل ٣٠٠٠ ل . ل اكلاف ومشتريات و ٣٠٠٠ ل . ل . اجور سفر ، اي ٦٠٠٠ ل . ل . للواحد	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
— مسافرون الى مصر وفلسطين وتركيا والعراق الخ . .	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع :	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠

ج) رصيد مصاريف الافراد بين سوريا ولبنان :

مصاريف السوريين :

البند	ل. ل.
— مصطافون ٢٠٠٠ × ٧٥٠ =	١ ٥٠٠ ٠٠٠
— طلاب ٦٠٠ × ٣٥٠٠ =	٢ ١٠٠ ٠٠٠
— مرضى ، مستشفيات ، اطباء ، مصاريف شتى	٤٠٠ ٠٠٠
— سياحة شتوية ، الخ... ٢٠٠٠٠ × ٥٠ =	١ ٠٠٠ ٠٠٠
— مشتريات السوريين في البلاد	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع :	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
— مصاريف اللبنانيين في سوريا ومشترياتهم	١ ٠٠٠ ٠٠٠
الرصيد الصافي	٦ ٠٠٠ ٠٠٠

٥ – جامعات ومدارس ومستشفيات ومؤسسات وطلاب ومرضى اجانب (غير سوريين)

البند		ل. ل.
١ – جامعات ، مدارس ، مؤسسات ، مساعدات :		
— مؤسسات فرنسية		٤ ٠٠٠ ٠٠٠
— الجامعة الاميركية ، المستشفيات الاميركية		٤ ٠٠٠ ٠٠٠
— طلاب اجانب غير السوريين : ١٠٠٠ × ٤٠٠٠ ل. ل. =		٤ ٠٠٠ ٠٠٠
— مؤسسات تقوية ، مرسلون ، جمعيات انجيلية الخ...		١ ٠٠٠ ٠٠٠
٢ – مرضى اجانب غير سوريين :		
— ٤٠٠ مريض ومصدور ، بـ ٢٥٠٠ ل. ل. في السنة	١ ٠٠٠ ٠٠٠	
— ١٠٠٠ مريض لمدة ٣٠ يوماً بـ ١٠٠٠ ل. ل. الواحد	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع :		١٥ ٠٠٠ ٠٠٠

٦ – ايرادات الاسهم الاجنبية وتوظيف الاموال اللبنانية في الخارج ومعاشات

البند	ل. ل.
— ايرادات الاسهم والتوظيف	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
— معاشات تقاعدية	١ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع :	٨ ٠٠٠ ٠٠٠

٧ – توظيف اموال الشركات الاجنبية ، غير السورية ، في لبنان

شركات النفط ، المصرف الامبراطوري الايراني ، الخ.. مليونان

٨ – رصيد الاموال الموظفة بين سوريا ولبنان

توظيف الاموال السورية في لبنان ٦ ملايين ل. ل.

توظيف الاموال اللبنانية في سوريا مليون ل.ل.

الرصيد : ٥ ملايين ل.ل.

٩ – الارباح التي تنقلها الشركات الاجنبية :

– الشركات التجارية والبحرية والمصرفية وشركات التأمين	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
– قسائم الشركات الصناعية والشركات ذات الامتياز	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
– ارساليات الاجانب المقيمين في لبنان . .	١ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع :	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠

١٠ – اعادة شراء الاسهم والمصالح الاجنبية في لبنان :

وخاصة اسهم الشركات ذات الامتياز ،

وبعض العقارات الخ . . . . ٦ ملايين

الملحق رقم ٧

شرح تقديرات العلاقات الاقتصادية بين سورية ولبنان في السنة ١٩٤٦ :

في ٦ شباط ١٩٤٧ ، في اثناء مأدبة دعت اليها جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ، عرضنا العلاقات الاقتصادية بين سورية ولبنان بحضور مندوبي المجلس الاقتصادي السوري الاعلى .

جدولان قدّما للمدعوين آنذاك . واحد عن البضائع والخدمات المتبادلة بيننا في السنة ١٩٣٩ ؛ وآخر عن البضائع والخدمات المتبادلة في السنة ١٩٤٦ . وذلك كما يلي :

موازنة المدفوعات السورية اللبنانية لسنة ١٩٣٩

	لبنان بملايين الليرات اللبنانية السورية	
	من	الى
حنطة وغلال	٥	—
منتوجات زراعية مختلفة	١	١
سمن وجبن	٢٫٥	—
اغنام	٢	—
منتوجات صناعية	١٫٥	١٫٥
رصيد ارباح التجارة اللبنانية في سوريا	—	٥
رصيد المصاريف السورية واللبنانية في البلد المجاور .	—	١٫٥
ما نقله المهاجرون السوريون الى لبنان والاموال السورية الموظفة في لبنان	—	٢٫٥
موازنة الارباح المختلفة.	—	٠٫٥
المجموع	١٢	١٢

موازنة المدفوعات السورية اللبنانية لسنة ١٩٤٦

	لبنان بملايين الليرات اللبنانية السورية	
	من	الى
حنطة وغلال ورز	٥٥	—
منتوجات زراعية مختلفة	٧	٤
سمن وجبن وزيت زيتون	١٣	—
اغنام	١٠	—
منتوجات صناعية	١٥	١١
رصيد ارباح التجارة	—	٧
رصيد مصاريف الافراد	—	٦
رصيد الارباح المختلفة	—	٢
المجموع	١٠٠	٣٠

يستخلص من هذين الجدولين :

ا) ان لبنان في السنة ١٩٣٩ كان يدفع ثمن خبزه من الارباح التجارية التي كانت تحصل من علاقاتنا التجارية مع سورية ؛ وان هذه الارباح لم تعد تقوى على دفع ثمن هذا الخبز الا بمقدار ما يستهلك منه خلال ٤٥ يوماً .

ب) ان توازناً في العلاقات الاقتصادية كان قائماً بين البلدين خلال السنة ١٩٣٩ ؛ وان هذا التوازن قد اختلّ خلال السنة ١٩٤٦ واضطر لبنان ان يدفع ٧٠ مليون ل . ل . ليسدّ عجز ميزان مدفوعاته مع سورية ؛ وان تسرّب الرساميل هذا يقابله فقر معادل .

* * *

اما وان بعض هذه الارقام قد كانت موضوع جدل وشك فاننا نورد شرحها في ما يلي :

١ – بضائع مستوردة من سورية خلال السنة ١٩٤٦ :

ا – قمح ، حبوب ، رز :

	ل . ل .
ا) الحنطة المستوردة بالطريقة الرسمية ٩٠ ٠٠٠ طن سعر ٤٦٠	٤١ ٤٠٠ ٠٠٠
ب) الشعير المستورد بالطريقة الرسمية ١٠ ٠٠٠ طن سعر ٣٢٠	٣ ٢٠٠ ٠٠٠
ج) الحنطة والشعير المستوردة عن غير طريقة الميرة ١٠ ٠٠٠ طن سعر متوسط ٥٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠

د) السمسم المستورد عن غير طريقة الميرة ٢٠٠٠ طن سعر متوسط ١٠٠٠ . . . . ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

ه) الغلال والحبوب المختلفة ، ذرة عدس ، حمص ، فول ، فاصوليا ، جلبانة ، كرسنة ، باقية ، الخ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

و) الرز المستورد بواسطة التجار نحو ٣٠٠٠ طن سعر متوسط ١٠٠٠ . . . . ٣ ٠٠٠ ٠٠٠

المجموع : ٥٦ ٦٠٠ ٠٠٠

وقد دوّنت جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية مبلغ ٥٥ مليون ل . ل . وذلك بغية القيام في تقدير تقليدي غير متطرّف .

٢ – منتوجات زراعية مختلفة :

ا) قطن خام نحو سبعماية وخمسين طناً بسعر متوسط الفي ليرة لبنانية للطن مع الاشارة ان معامل الغزل اللبنانية تحتاج لنحو ١٧٥٠ طناً من القطن الخام انما كانت تستعمل بالاكثر القطن المصري المخزون لديها او المستورد حديثاً . . ١ ٥٠٠ ٠٠٠

ب) بيض نحو عشرة آلاف صندوق بسعر افرادي ١٥٠ ليرة ١ ٥٠٠ ٠٠٠

ج) فواكه مختلفة : فستق اخضر ، تفاح ، اجاص ، دراقن ، مشمش ٢٠٠٠ طن سعر متوسط ٢٥٠ . . . . ٥٠٠ ٠٠٠

د) خضر مختلفة : اربعة آلاف طن بسعر متوسط ٢٥٠ . ١ ٠٠٠ ٠٠٠

ه) بصل : الفان طن والف طن توم ٥٠٠ ٠٠٠

و) دواجن : دجاج وحبش ووز ٥٠٠ ٠٠٠

ز) سمك نهري وحنكليس وسلور توازي كميتها السمك البحري المرسل من سوريا (التذكير) . . . ٠٠ ٠٠٠

ح) اصناف مختلفة : لبن، فستق، جوز، لوز، قمر الدين، نقوع ، زبيب، يانسون، كمون، كراويا، خروع، بزر قطن ، بزر دوار الشمس ، بزر مشمش ، زيتون اخضر واسود . ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

المجموع : ٧ ٥٠٠ ٠٠٠

دونت جمعية الاقتصاد سبعة ملايين ل . ل . فقط بغية الاعتدال في تقديراتها .

٣ – سمن وجبن وزيت زيتون :

(ارقام السمن والزبدة والجبن مأخوذة من قيود ستة تجار مستوردين فقط :)

ا) سمن : سبعون الف تنكة وزن التنكة ثمانية عشر كيلو المجموع ١٢٦٠ ٠٠٠ كيلو بسعر متوسط ستة ليرات لبنانية ٧ ٥٦٠ ٠٠٠

ب) زبدة : ماية طن ونيف متوسط سعر الكيلو ٦ ل. ل.	٦٠٠ ٠٠٠
ج) جبن :	
جبنة بيضاء : اثنان وستون الف تنكة وزن التنكة ستة عشر كيلو المجموع ٩٩٢ ٠٠٠ كيلو بسعر متوسط ليرتين وربع الكيلو	٢ ٢٣٢ ٠٠٠
– جبنة قشقوان : ثلاثماية طن ونيف بسعر متوسط ثلاثماية وخمسة وثلاثون غرشاً لبنانياً للكيلو	١ ٠٠٥ ٠٠٠
د) زيت زيتون : الف طن اي نحو خمسة في المئة من الانتاج السنوي السوري من الزيت متوسط سعر الكيلو ٣ ل. ل.	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع :	١٤ ٣٩٧ ٠٠٠

ان جمعية الاقتصاد اعتدالاً منها في تقديراتها قررت ان تدوّن في هذا الباب ١٣ مليون ليرة لبنانية .

٤ – الاغنام :

يؤكد البعض ان اغنام سورية لا تكفي لحاجتها وان سورية تستورد الاغنام من العراق وتركيا، والحقيقة ان لبنان وسوريا استوردا في التسعة اشهر الاخيرة من سنة ١٩٤٦ مايقي وستة آلاف راس غنم وبقر فقط مجموع ثمنها خمسة ملايين وخمساية وخمس وسبعين الف ليرة لبنانية . والمعلوم انه في ربيع السنة الماضية وجدت عراقيل شتى لاستيراد الاغنام . ولما كانت الاغنام التي تذبح في لبنان معلومة كميتها على التقريب ويمكن تقديرها بعد الاخذ بعين الاعتبار الكمية التقديرية لاستهلاك اللحوم في لبنان والاطلاع على ارقام مسلخ بيروت وسائر باقي مسالخ لبنان نحو الكميات الآتية :

	ل. ل.
– غنم : ثلاثماية الف راس نستورد نصفها من الخارج والنصف الآخر من سوريا اي ١٥٠ ٠٠٠ راس غنم بسعر متوسط اربعين ليرة لبنانية	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
– بقر : اما الابقار التي تذبح سنوياً في لبنان فعددها ٤٠ ٠٠٠ راس نستورد من سوريا ٢٠ ٠٠٠ راس منها بسعر متوسط ٢٥٠ ليرة لبنانية	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع :	١١ ٠٠٠ ٠٠٠

رأت جمعية الاقتصاد لتكون معتدلة في تقديراتها ان تدون عشرة ملايين ل. ل.

٥ – المنتوجات الصناعية المختلفة :

ان تقدير الاستيراد اللبناني من المنتوجات الصناعية السورية لعمل شاق للغاية واذا اخذت بعين الاعتبار التقديرات الرسمية للانتاج الصناعي السوري والنسبة المعقولة التي يستهلكها اللبنانيون ولا شك لظهر ان المبالغ التي يمكن ذكرها تحت هذا الفصل عظيمة جداً .

اما تمشت جمعية الاقتصاد على مبدإ الاعتدال في التقدير حتى انها في بعض الظروف قررت الاستهلاك اللبناني باقل من عشرة في المئة من قيمة الانتاج الصناعي السوري، وتعود الصعوبة في وضع الارقام الحقيقية لعدم امكان الجمعية من الحصول رأساً من اصحاب المعامل او المنتج او التاجر السوري على الارقام الحقيقية المتأتية من مبيعاته في الاسواق اللبنانية .

وعلى كل فالتقديرات الموضوعة هي كما يأتي :

			ل . ل .
ا) فواكه وخضار محفوظة : نحو الف طن بسعر ليرتين للكيلو			٢ ٠٠٠ ٠٠٠
ب) اقمشة وانسجة :			
– اقمشة من الحرير الطبيعي	٣٠ ٠٠٠ متر سعر ١٥	٤٥٠ ٠٠٠	
– اقمشة من الحرير الاصطناعي	٥٠٠ ٠٠٠ متر سعر ٨	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
– اقمشة حرير ممزوجة	٣٠٠ ٠٠٠ متر سعر ٧	٢ ١٠٠ ٠٠٠	
– اقمشة للمفروشات	١٢٥ ٠٠٠ متر سعر ٢٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	
– بو اين	٢٠٠ ٠٠٠ متر سعر ٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠	
– دما	١٥٠ ٠٠٠ قطعة سعر ٢٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	
– دريل	١٥٠ ٠٠٠ متر سعر ٨	١ ٢٠٠ ٠٠٠	
– جوخ تقايد	٢٠٠ ٠٠٠ متر سعر ١٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
– جوخ اصلي	٢٠ ٠٠٠ متر سعر ٢٠	٤٠٠ ٠٠٠	
المجموع :			١٦ ٦٥٠ ٠٠٠
ج) كنزات :			
– كنزات صوف	٥ ٠٠٠ قطعة سعر ٢٠	١٠٠ ٠٠٠	
– كنزات صوف وقطن	١٥ ٠٠٠ 〃 〃 ١٠	١٥٠ ٠٠٠	
– كنزات قطن	٤٥ ٠٠٠ 〃 〃 ٥	٢٢٥ ٠٠٠	
– كنزات قطن وحرير	٢ ٠٠٠ 〃 〃 ١٢,٥	٢٥ ٠٠٠	
المجموع :			٥٠٠ ٠٠٠
– كلسات وكرافاتات			٣٥٠ ٠٠٠
د) حبال ومرس : خمسماية طن سعر ليرة لبنانية واحدة للكيلو			٥٠٠ ٠٠٠
منتوجات صناعية مختلفة : حصر ، بسط ، عبايات لباد، مطرزات ، مفروشات شامية ، اواني فضية ، زجاج ، اواني زجاجية ، سكاكر ، نشاء ، قباقيب وخلافه			٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع :			٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠

ولما كان سيحسم من قيمة الصادرات اللبنانية المماثلة الى سوريا مبلغ نحو اربعة ملايين ليرة لبنانية فيبقى الرصيد ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية .

ورأت جمعية الاقتصاد، لتكون معتدلة في تقديراتها ان تدوّن ١٥ مليون ل . ل . فقط .

٢ – ارقام البضائع المصدّرة الى سورية في ١٩٤٦ :

١ – المنتوجات الزراعية :

	ل . ل .
ا) الحمضيات : نحو عشرة آلاف طن بسعر ماية وخمسين ليرة	١ ٥٠٠ ٠٠٠
ب) الموز : نحو الفي طن بسعر متوسط خمسماية ليرة لبنانية	١ ٠٠٠ ٠٠٠
ج) فواكه وخضار ومنتوجات زراعية مختلفة . . .	١ ٥٠٠ ٠٠٠
المجموع :	٤ ٠٠٠ ٠٠٠

٢ – المنتوجات الصناعية المختلفة :

	ل . ل .
ا) غزل قطن ستماية وخمسة وسبعون طناً حسب افادة المعامل اي ١٥٠ ٠٠٠ ربطة وزن اربعة كيلو ونصف بسعر متوسط سبعة وعشرين ليرة لبنانية – (مع العلم ان معامل عريضه اخوان تنسج ما يقارب نصف انتاجها من الغزل وان المعملين يمونان صناعة النسيج الآلية واليدوية في لبنان) . . .	٤ ٠٥٠ ٠٠٠
ب) شمنتو : ثمانية وعشرون الف طن حسب افادة المعمل بسعر سبعين ليرة لبنانية خالصة من الضرائب . . .	١ ٩٦٠ ٠٠٠
ج) صابون : نحو خمسماية طن بسعر ليرتين الكيلو . .	١ ٠٠٠ ٠٠٠
د) حرير خام : نحو عشرة آلاف كيلو بسعر متوسط خمسين ليرة	٥٠٠ ٠٠٠
ه) جلود مدبوغة ونعل : نحو اربعماية طن بسعر متوسط ٣٠٠ الكيلو	١ ٢٠٠ ٠٠٠
و) كبريت وكبريت شمع : الفان وسبعماية وخمسة وثلاثون صندوق ونصف وفقاً لافادة الاربعة معامل . . .	٤٨٠ ٠٠٠
ز) اقمشة مختلفة : كلسات وزجاج وفواكه وخضار محفوظة للذكر حيث انها حسمت من القيمة البضائع المستوردة من سوريا	
ح) منتوجات صناعية مختلفة (لا يزيد مجموع اي صنف منها على ربع مليون ليرة لبنانيـة) ،معجونات ، حلاوة ، بسكوت ، شوكولا ، بيرة ، عرق ، نبيذ ، سبيرتو ، كولونيا ، زيوت صناعية ، بويا ، بطاريات ، واوائل حديدية الخ . .	١ ٨١٠ ٠٠٠
المجموع :	١١ ٠٠٠ ٠٠٠

٣ – ارصدة ارباح التجارة والسياحة والارباح المختلفة :

ميزان الارباح التجارية :

ل . ل .

– ربح لبنان من التجارة السورية للاستيراد والتصدير باعتبار نحو ستين مليون ليرة لبنانية وبربح قدره عشرون بالماية . . . ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠

تحسم من هذه القيمة ارباح التجارة السورية المستوردة من لبنان الخ :

ا) عن طريق البلاد الاجنبية والكوتا والنقد النادر خمسة عشر مليون ليرة :

ب) عن طريق الشرق العربي الكوتا والنقد النادر عشر ملايين ليرة :

المجموع : عشرون بالماية على مبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة . . . ٥ ٠٠٠ ٠٠٠

الرصيد الباقي للارباح التجارية . . . ٧ ٠٠٠ ٠٠٠

ميزان ارباح السياحة ونفقات الافراد :

– ربح لبنان من السياحة والاشتاء والاصطياف والشراء المحلي والطلبة السوريين : مجموع مصروف السوريين . . . ٧ ٠٠٠ ٠٠٠

– ربحت سوريا من نفقات اللبنانيين للسياحة والشراء المحلي والطلبة اللبنانيين ١ ٠٠٠ ٠٠٠

الرصيد : . . . ٦ ٠٠٠ ٠٠٠

ميزان الارباح المختلفة :

– يدخل ضمن هذه الارباح قيمة كومسيونات ومحمولات وسكورتا واعمال بحرية واعمال فنية ومهنية ويد عاملة وخلافه ويصعب تقديرها بمفرداتها انما وضع لها تقدير اجمالي لمصلحة لبنان (رغماً عن العدد الكبير من العمال السوريين الذين يشتغلون في لبنان) مبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

الملحق رقم ٨

اتفاقيات كانون الثاني ١٩٤٤ النقدية

في ١٣ ك٢ سنة ١٩٤٤ ، سلم حضرة الجنرال كاترو ، المندوب العام للجنة التحرر الوطني الفرنسية ، الى حكومتي سوريا ولبنان مذكرة هذا مضمونها :

مذكرة

تعرض قضية الاتفاقات المالية الجديدة بين فرنسة وبريطانيا

لحكومتي سوريا ولبنان

١ – الحالة الحاضرة :

كانت الحكومة البريطانية والجنرال ديغول قد وقعا في آذار ١٩٤١ اتفاقاً مالياً هذه اهم بنوده :

ا) ان بنك انكلترة يبيع الوكالة المركزية الفرنسية بالسعر الرسمي كمية غير محصورة من الليرات الاسترلينية يسدد ثمنها بالفرنكات . وهكذا فان الوكالة المركزية الفرنسية تبيع بنك انكلترا ، بالشروط نفسها ، فرنكات يسدد ثمنها بالليرات الاسترلينية .

ب) يكون السعر الرسمي بمعدل ١٧٦،٦٢٥ فرنكاً لكل ليرة استرلينية واحدة.

ج) يطبق هذا الاتفاق على جميع البلدان التي هي حالياً تحت مراقبة لجنة الدفاع عن الامبراطورية الفرنسية وعلى كل بلد يدخل في ما بعد تحت هذه المراقبة.

د) تنشأ مراقبة للقطع في كل من البلدان التالية . . .

ﻫ) يبقى معمولاً بهذا الاتفاق حتى ينقضه الفريقان المتعاقدان ، بموجب علم يسبق ذلك بثلاثة اشهر .

وقد ادلى سعادة الجنرال كاترو ، وفقاً لمبادئ هذا الاتفاق المذكورة اعلاه ، في بيانه المؤرخ في ٨ حزيران ١٩٤١ – اي قبل احتلال الحلفاء دول الشرق – بالتصريح التالي : « وانكم ستصبحون فوراً ، في منطقة الكتلة الاسترلينية مما يتيح اكبر الامكانيات لتجارة الاستيراد والتصدير عندكم » .

وبغية تحقيق هذا الوعد ، جرى خلال شهر ايلول ١٩٤١ تبادل رسائل بين الحكومة البريطانية والجنرال ديغول تجعل سورية ولبنان في نطاق الاتفاق المالي المعقود في آذار ١٩٤١

كانت مراقبة القطع ، في البدء ، لا تجيز للمقيمين في دولتي المشرق ، شراء العملة الاسترلينية الا لضرورات ماسة ؛ وكانت هذه التقييدات نافذة ايضاً على كافة الاراضي المستهدفة في الاتفاق المالي ؛ غير ان تدبيراً استثنائياً ، مطبقاً فقط على دولتي المشرق ، كان قد اتخذ في ايار ١٩٤٣ . وكان يجيز للمقيمين في الدولتين المذكورتين شراء العملة الاسترلينية بدون اي تحفظ .

٢ – الاتفاقيات المتوقعة :

وكانت الحرب تتطور . وكانت افريقيا الشمالية قد حررت . وان معدل الفرنك في افريقيا الشمالية الذي كان قد حدد بـ ٣٠٠ فرنك لكل ليرة استرلينية عاد فحدد بـ ٢٠٠ فرنك لكل ليرة ؛ حين ان سعر الفرنك في الاراضي الخاضعة لحكم فرنسا المحاربة ظل ١٧٦،٦٢٥ فرنكاً لليرة الاسترلينية . فكان لا بد من التوحيد .

فرأت السلطات الفرنسية – البريطانية انه من الضروري انشاء كتلة من الفرنك والنقود الملحقة به دون ان تغرب عن بالها حالة الليرة اللبنانية – السورية الخاصة .

لاجل ذلك حرر اتفاق فرنسي – بريطاني جديد يُعلّق كبير اهمية ، نظراً للضرورات الحربية ، على توقيعه بدون ابطاء .

ونظراً لما لهذا الاتفاق من الاهمية في دوائر المشرق رأينا ان نطلعها عليه وان نتأكد من موافقتها على التدابير التي تعنيها .

وسترى الحكومتان السورية واللبنانية انه قد نظر ملياً في مصالحها وانها قد روعيت على احسن حال ؛ ومن هذا انه وان كان معدل الفرنك في الاراضي المراقبة من لجنة التحرر الوطني محدداً بمائتي فرنك كل ليرة استرلينية ، فان شروطاً خاصة قد وضعت في ما يتعلق بسوريا ولبنان ، منها :

ا) ان معدل القطع القائم حالياً بين الليرة اللبنانية – السورية والليرة الاسترلينية اي الموضوع على اساس المعادلة ١٧٦،٦٢٥ فرنكاً لكل ليرة استرلينية ، ان هذا المعدل ليس فقط انه لا يعدل بدون استشارة الحكومتين وانما يوافق عليه ، ايضاً ، بملحق خاص يتبع الاتفاق الفرنسي – البريطاني .

ب) ان النظام القائم حالياً ، والذي بموجبه يمكن ابدال الليرة اللبنانية – السورية ، بحرية ، بليرة استرلينية سوف لا يعدل قبل استشارة الدولتين .

ج) ان الصندوق المركزي يؤمن التدني الحاصل في قيمة الفرنكات المودعة امانة في مكتب القطع اللبناني – السوري .

د) يعطي بنك سوريا ولبنان التأمينات اللازمة لتضمن له كل خسارة يمكن ان تحدث عن بقاء الفرنكات المودعة حالياً في باريس .

ه) وستوقع ، اخيراً ، باسم اللجنة ، وفي ذات الوقت الذي يوقع فيه الاتفاق المالي الفرنسي – البريطاني ، رسالة تضمن اعادة ذهب بنك سوريا .

وهكذا يمكن الحكومتين اللبنانية والسورية ان تدركا ان موافقتهما مطلوبة على تدبير يكون من نتائجه ان يجعل من اموالهما بالفرنكات عملة مضمونة ضمانة ممتازة وان ينشئ تضامناً كاملاً بين الليرة السورية – اللبنانية والليرة الاسترلينية والفرنك .

١٣ ك ٢ ١٩٤٤

وفي ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ وقع في دمشق على اتفاق نقدي فرنسي – بريطاني – لبناني – سوري هذا نصه :

الاتفاق المالي الفرنسي – البريطاني – اللبناني – السوري

ان الحكومة السورية والحكومة اللبنانية ، بموجب مذكرة تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٤٤ ، سلمت اليها من قبل ممثلي لجنة التحرر الوطني الفرنسية ومن قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية ، واخذتا علماً بها ، علمتا ان اتفاقاً جديداً – يمكن نقضه بناء على اشعار يتقدم النقض بثلاثة اشهر – كاد يحصل توقيعه بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية ولجنة التحرر الوطني الفرنسية برفع تحديد معدل سعر الليرة الاسترلينية الى الـ ٢٠٠ فرنك .

وقد طلبت موافقة الحكومتين السورية واللبنانية على التدابير التالية وهي تعني سوريا ولبنان :

١ : انه بموجب الاتفاق المالي الفرنسي – البريطاني الجديد يصبح معدل قطع الليرة السورية والليرة اللبنانية قائماً على الاساس التالي :

– تعادل الليرة السورية او الليرة اللبنانية ٢٢،٦٥ فرنكاً وهو المعدل الذي يحل محل التعادل الذي يجعل من كل ٢٠٠ فرنك ليرة استرلينية واحدة تعادلاً لليرة السورية واللبنانية على ما يلي :

– تعادل الليرة الاسترلينية ٨٨٣ غرشاً لبنانياً سورياً وسوف لا يحور هذا المعدل بدون سابق استشارة الحكومتين اللبنانية والسورية .

٢ : ان النظام المتبع حالياً والذي يجعل حراً شراء الليرات الاسترلينية من قبل المقيمين في سوريا ولبنان سوف لا يعدل قبل المداولة بهذا الامر مع الحكومتين اللبنانية والسورية مع العلم ان كل تدبير ممكن اتخاذه بهذا الخصوص سوف يأخذ بعين الاعتبار المصالح السورية واللبنانية والنتائج التي يمكن ان تحصل من التعديلات المواجهة .

وسيصدق على هذه التدابير المذكورة والتي تقبل بها الحكومتان السورية واللبنانية بملحق خاص يرفق بالاتفاق المالي الفرنسي البريطاني .

دمشق في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤

الامضاء : رياض الصلح   خالد العظم

ايف شاتينيو   سبيرس

وفي ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٤ سلم الجنرال كاترو الى رئيسي سوريا ولبنان الرسالة التالية :

حضرة الرئيس

اتشرف بان اؤكد لكم انه بنتيجة موافقة الحكومة اللبنانية على بنود الاتفاق المالي الفرنسي – البريطاني التي تعني لبنان قررت لجنة التحرر الوطني الفرنسية ان تعمد الى بعض تدابير في مصلحة هذه الدولة :

١ – ان الصندوق المركزي للجنة التحرر الوطني الفرنسية سيؤمن النقص الحاصل في قيمة الفرنكات الموجودة الآن امانة لدى مكتب القطع السوري – اللبناني .

٢ – وتضمن لجنة التحرر الوطني الفرنسية لمؤسسة الاصدار كل خسارة قد تنتج عن بقاء الفرنكات المودعة في فرنسة ضمن تغطية النقد المتداول .

٣ – وتتعهد لجنة التحرر الوطني الفرنسية ان تعيد الى مؤسسة الاصدار كمية من الذهب تعادل الكمية التي كانت تشكل بتاريخ حزيران ١٩٤١ جزءاً من التغطية .

٤ – اذا طرأ في المستقبل تعديل جديد على السعر المحدد بـ ٢٠٠ فرنك لليرة الاسترلينية في الاتفاقية المالية الفرنسية – البريطانية الجديدة ، فقد تعهدت لجنة التحرر الوطني الفرنسية باجراء اللازم لكي تبقى قيمة موجودات المصرف السوري اللبناني بالفرنكات ، بما فيها القسم المعدّ لتغطية النقد المتداول محتفظة ، بصورة مستمرّة ، بقيمتها ليرات استرلينية .

وبموجب هذا التعهد تقوم لجنة التحرر الوطني الفرنسية في حالة تدنٍ جديد في سعر الفرنك بالنسبة الى الليرة الاسترلينية ، باضافة ما يلزم الى الموجودات بالفرنكات المبحوث عنها بصورة تبقى معها قيمتها مساوية – اذا حسبت بليرات استرلينية على اساس السعر الجديد – لما كانت على اساس سعر ٢٠٠ فرنك .

واخيراً ، واجابة الى الرغبة التي ابدتها سعادتكم ، انا سعيد بان اعلمكم ان السلطات الفرنسية مستعدّة للبحث بالامور التالية مع السلطات اللبنانية :

١ – تعديل بعض الاحكام المتعلقة بمؤسسة الاصدار وبنوع خاص تلك التي ترمي الى اعطاء الحكومة حق المراقبة الفعلية على تحديد اصدار النقد .

٢ – مكتب القطع قصد تحويله الى دائرة حكومية عامة مستقلة يعهد بادارتها الى مؤسسة الاصدار بشروط تحدّدها فيما بعد الحكومة بالاتفاق مع مؤسسة الاصدار .

٣ – مراقبة القطع ، وسيؤمّنها ، بسبب الظروف الخاصة الناتجة عن حالة الحرب ، لجنة تؤلف من ممثلين عن لجنة التحرر الفرنسية وعن الحكومة .

وستبحث هذه الامور الثلاثة بصورة تؤمن معها مصالح الدولة الشرعية ومصالح سكانها .

وتفضلوا ، يا حضرة الرئيس ، بقبول فائق احترامي .

دمشق في ٢٦ ك ٢ سنة ١٩٤٤

التوقيع : كاترو

الملحق رقم ٨ مكرر

عرض لبعض اسباب اخرى توجب نقض الوحدة الجمركية مع سوريا

عقب زوال الانتداب الفرنسي الذي انشأ نوعاً من الدولة فوق الدولة ، واحدث على حقل واسع ، التشريع الاقتصادي والمالي، لم تشأ الدولتان ، ولبنان خاصة ، ان تتخليا عن سيادتهما بان يمنحا الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ان وحدة التشريع الاقتصادي والضرائبي والاجتماعي هي شرط اساسي لكل وحدة اقتصادية وجمركية . وهذا ما كانت تفقده الوحدة السورية – اللبنانية .

اننا تجاه بلدين لكل واحد منها هيكل اقتصادي خاص غالباً ما يناقض واحدهما الاخر تناقضاً كلياً ؛ فبالوحدة يجتني البلد الاقوى الفوائد جميعاً ويبتلع البلد الاضعف .

ويفرض اختلاف الهيكل الاقتصادي ، في الغالب ، اتجاهات اقتصادية مختلفة . فاذا كان هناك حل وسط فيجب ان يكون من شأنه ضمانة المصالح الجوهرية لكل بلد من البلدين المشتركين.

وان الوحدة الاقتصادية والجمركية السورية – اللبنانية عملت ، خلال الثلاث سنوات الاخيرة ، بحيث ضحّت بالمصالح الاقتصادية اللبنانية .

وقد اصيب لبنان اصابة مميتة في فروع نشاطه الاقتصادي كافة .

١ – الزراعة اللبنانية

ان غلاء اكلاف المعيشة الفاحش المسبب، في الاكثر ، بالسياسة الاقتصادية والضرائبية السورية ، افضى الى رفع الاجور واكلاف المنتوجات الزراعية اللبنانية كما افضى الى رفع نفقات النقل . وحال، من جهة ثانية ، دون اكمال مشروع ري الاراضي اللبنانية. ذلك ان الاعمال اصبحت مكلفة .

وهكذا فان ارتفاع اسعار الحبوب السورية لم يكن مفيداً للزراعة اللبنانية . فالمزارع اللبناني ، الذي حاجاته كثيرة ، بات يشكو عميقاً من غلاء المعيشة .

ان لبنان ، شريك سوريا في الوحدة الاقتصادية ،كان يحصر استهلاكه بالحبوب السورية وغيرها من المنتوجات الزراعية الاخرى ؛ ان لبنان هذا كان من حقه ان يعتمد على السوق السورية ليبيع بعضاً من منتوجات ثماره . غير ان سوريا كانت تفضل ان تلجأ الى تفاح تركيا وليمون فلسطين.

٢ – التجارة اللبنانية

لقد عزل التجار و « الكومسيونجيه » ، اللبنانيون او كادوا يعزلون من صفتهم وسطاء لتموين السوق السورية . ان هذا العزل كان مقصوداً . وقد كان نتيجة سياسة منظمة اتبعتها الادارة السورية خلال الاربع سنوات الاخيرة .

فبات الاقتصاد اللبناني لا يستطيع ان يعتمد على مداخيل الارباح التجارية الهامة التي كانت تجيء عن طريق السوق السورية لسد العجز الحاصل في ميزان حساباته.

٣ – الصناعة اللبنانية

تشكو الصناعة اللبنانية من فروقات الشروط الاقتصادية ومن التفاوت في مستوى العال اللبنانيين والسوريين الاجتماعي .

– تفاوت في التطور الاجتماعي وفي الحاجات .
– تفاوت في اكلاف المعيشة (وخاصة سعر الخبز) .
– تفاوت في الاجور .
– تفاوت في مدّة العمل اليومي .
– تفاوت هام في اكلاف الانتاج .

ان الصناعات المقدّر لها ان تعيش التي تدخل وتحقق ارباحاً في سوريا لا تكتب لها الحياة في لبنان .

٤ – السياحة والاصطياف في لبنان :

ان المصطافين المصريين وسواهم ، هرباً من غلاء اكلاف المعيشة الفاحش ، يتخلفون عن جبالنا الى سويسرا وايطاليا وفرنسا وقبرص.

فالسياحة في لبنان مقضي عليها بسبب غلاء المعيشة .

***

كانت سوريا اكثر من صدّر الينا خلال سنوات الحرب الست؛ فقد ابتعنا منها– ما عدا القمح والحبوب الصالحة للخبز – السمن واللحم ، ومختلف المنتوجات الزراعية والصناعية ، وبالجملة ما يزيد عن مائة صنف وصنف لا فائدة من تعدادها .

غير ان سوريا ، بالمقابلة ، لم تشتر منا كثيراً باستثناء غزل القطن– التي كانت اسعارها مسعّرة لمدة – والترابة والكبريت وما يقارب عشرة منتوجات صناعية كانت تبتاعها منا بكميات محدودة .

يمثل في ميزان مدفوعاتنا لسوريا ١٠٠ مليون ل . ل . قيمة مستوردات (منها ما يزيد عن الـ ٥٠ مليون ل . ل . ثمن حبوب) وما يقارب الـ ١٥ الى ١٦ مليون ل . ل . قيمة تصديرات سنوية ؛ فتكون قيمة عجز ميزاننا التجاري السنوي مع سوريا خمسة وثمانين مليون ليرة لبنانية .

فهل ان هذه النسبة تستمر ام اننا سوف نعيد بعض التوازن، في ظل وحدتنا الاقتصادية الى ميزاننا التجاري مع سوريا .

وآسف ان لا يكون مجال للنهوض واعادة التوازن : ذلك ان اكلاف المعيشة في سورية ستظل ابداً ارخص مما هي عليه في لبنان ؛ فباستطاعة الزراعة السورية ان تغرق لبنان بمنتوجاتها في ما عدا الاثمار ، على الارجح ، التي ينتجها لبنان بكثرة نائفة .

ان الصناعة السورية ، وظروفها اكثر ملاءمة لها من ظروف صناعتنا ، التي تستفيد من رخص اليد العاملة ومن ساعات للعمل تزيد عن الساعات التي يعمل فيها بلبنان ، سوف تبيع منا منتوجاتها الصناعية باسعار اقل كثيراً من اسعار انتاجنا المحلي .

وسوف تستفيد المنتوجات السورية من افضلية هامة تحرزها على غيرها لتباع في اسواقنا : ذلك ان الحماية الجمركية تمحضها افضلية على حساب المنتوجات الاجنبية كافة .

ولكن اية فوائد نجتنيها من هذه الشراكة الاقتصادية ما دامت المنتوجات السورية تزاحم في اسواقنا منتوجاتنا نحن وما دمنا ، من جهة ثانية ، مرغمين على دفع ثمنها فوق الثمن الذي ندفعه للمنتوجات الاجنبية المماثلة .

وهل نجتني فوائد اقتصادية تقابل التضحيات الاقتصادية والمالية التي سنفرضها على ذواتنا .

انه بفعل الاتحاد الجمركي نفقد امكانية التعاهد مع سوريا وان ننال منها فوائد او تعويضات اقتصادية . ان جميع المبادلات والعلاقات الاقتصادية مع شريكتنا في الوحدة الاقتصادية والجمركية يعبر عنها بمدفوعات ذات وجهة واحدة نحن الدافعوها ولم يعد من شك في ان خدمة الاقتصاد السوري افقار للبنان .

***

ان لبنان ، وقد حكم عليه بتحمل الوحدة الاقتصادية والجمركية وسائر نتائج سياسة سوريا الاقتصادية والمالية ، اضطر ان يدفع لخبزه ثمناً مضاعفاً عن الثمن العالمي . وان تأثيرات اسعار الخبز الفاحشة تفشت في جميع حقول النشاط الاقتصادي اللبناني .

ومن جهة ثانية فاذا وقع الميزان التجاري بين سوريا ولبنان في عجز سنوي قدره ٨٥ مليون ل . ل . يتوجب تسديده على لبنان فان ميزان الحسابات الداخلية بين البلدين تخلف عجزاً سنوياً قدره ٦٤ مليون ل . ل . تقريباً تتوجب على لبنان : ذلك ولم ننس الاموال السورية الموظفة في لبنان ومحولات المهاجرين السوريين العائدين وما تدخله السياحة ونفقة الطلاب والمرضى ؛ حين ان لبنان خلال السنوات العشرين (١٩١٩-١٩٣٩) ليس فقط انه لم يكن يشكو عجزاً بل انه كان يستفيد اقتصادياً من علاقاته مع سوريا ؛ وهذا ما كان يمكّنه من تسديد قسم من عجز ميزان تجارته مع البلدان الاخرى .

ان الابقاء على الوحدة الجمركية السورية - اللبنانية يجلب تدريجياً وسائل دفع لبنان المفتقر ناحية سوريا المغتنية .

وفي هذا بعد قليل من السنين ، افلاس لبنان الاقتصادي ، هذا الافلاس البادية طلائعه للعيان .

نعرض هذه الاعتبارات والحوادث بدون ما اية مرارة .

ولا يسع مراقباً واعياً إلا ان يقر سوريا التي تتبع سياسة اقتصادية تحملها عليها طبيعة هيكلها الاقتصادي :

- لسوريا ، هذا البلد المنتج ، مصلحة في المحافظة على غلاء اكلاف المعيشة في البلدين العضوين في الوحدة الاقتصادية وفي ان تبيع منتوجاتها من لبنان المستهلك بسعر مرتفع .
- لسوريا مصلحة في انماء تجارتها على حساب الوساطة اللبنانية .

– لسوريا مصلحة في ان تحيط نفسها بحواجز جمركية مانعة لحماية صناعتها وزراعتها ولتحتفظ بلبنان سوقاً لمنتوجاتها.

وليس الذنب ذنب سوريا اذا كان لبنان لم يتقدم ولم يدافع عن اية نظرية اقتصادية جدية اوحى بها له هيكله الاقتصادي.

وليس الذنب ذنب سوريا اذا كان على مقدرات الشعب اللبناني، وهو على مفرق جد دقيق من تاريخه الاقتصادي، سياسيون لا يهتمون لأهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ولا يتحركون لها.

***

إن الاخطار الناتجة عن السياسة الاقتصادية الحالية او عن عدم وجود سياسة اقتصادية لبنانية واضحة هي :

– اختلال ميزان الحسابات.

– خضوع لبنان لا بل استعباد لبنان للاقتصاد السوري.

تقهقر اقتصادي، بطالة، هبوط في مستوى المعيشة اللبنانية، افتقار لبنان، مهاجرة.

انه لمن الضرورة الماسة اعادة النظر في موقفنا من سوريا. يجب الا تستمر هذه الحالة الى ابعد من ذلك.

علينا ان نستعيد حريتنا قبالة سوريا. انه الشرط الاساسي لنهضة الاقتصاد اللبناني.

إن الكلام الذي سيلي في التبسط سوف يقيم لنا البرهان، كلمة اثر كلمة، على كوننا يجب ان نتمكن من التعاهد مع سوريا.

وإن حل المشاكل التي يطرحها انتقالنا من سياسة الاقتصاد الحربي الى سياسة الاقتصاد السلمي – وليست هذه المشاكل عارضة وانما سوف تستمر وتتواضح اكثر فاكثر – ان هذا الحل سوف لا نقع عليه ضمن نطاق الوحدة الجمركية بيننا وبين سوريا.

ويظل قليلاً كل توقف عند هذه القضية.

وكان اقتصاد ما قبل الحرب يحافظ على شيء من التوازن :

ا) كان بيننا حكم.

ب) كانت تنتج التجارة للبنان تعويضات مكاسب.

ج) لم يكن الفارق في مستوى المعيشة ظاهراً على نحو ما هو عليه الان.

د) نشأة الوطنية الاقتصادية السورية التي يفرض تطوّرها على لبنان ان يعيد النظر في سياسته الاقتصادية التي تربطه بالوحدة.

***

علينا ان نزيل الوحدة الجمركية اولاً لنتمكن من التعاهد مع سوريا ولاعادة الانسجام في علاقاتنا، اذ اننا ما دمنا لم نبلغ الى هذا الانسجام فاننا لم نزل مقيدين ومغبونين.

إن تفاقم الاختلال في ميزان مدفوعاتنا من جرّاء الوطنية الاقتصادية السورية واقع واكيد. وبنسبة ما يكون من تناقض بين المصالح الاقتصاديـة اللبنانية وبين المصالح الاقتصادية السورية بنسبة ما يكون هذا الاختلال اكيداً.

وكل حل يقترح يجب ان يحسَب لهذه الملاحظات وان يقيم لها وزناً.

إن الوحدة الجمركية مع سوريا تعرقل تطور الاقتصاد اللبناني ضمن نطاق هيكله وتكوينه.

إن مصلحة لبنان الاقتصادية العليا تفرض الغاء هذه الوحدة الجمركية التي لا يجتني منها لبنان اية فائدة وانما، على العكس، تضحي بمصالحه الاقتصادية الاكثر حيوية له.

يجب ان يكون لبنان حرًا لاعتماد سياسة اقتصادية يمكن ان تنقذه من الخراب والافلاس:

– نريد ان نسمح وان نمكن تطوّر ونمو الاقتصاد اللبناني من الاكتمال.

– نريد ان نضمن لانفسنا موارد جديدة بغية سد العجز المخيف الحاصل في ميزان حساباتنا.

– نريد ان نبقي على مستوى المعيشة العالي الشامل طبقات الشعب اللبناني كافة؛ وان نوجد عملاً لعمّالنا.

– نريد ان نتمكن من التعاهد على قدم المساواة مع سوريا ومع كل بلد اجنبي آخر.

إن الغاء الوحدة لا يعني مطلقاً انشاء نظام عدائي او اعتماد سياسة اقتصادية تقييدية نحو سوريا وغيرها من البلدان العربية.

وليس لبنان، الذي يجعل من نفسه داعية لفكرة التبادل الحر بين البلدان العربية – كما يدل على ذلك عرضه على جامعة الدول العربية في دورة تشرين الثاني ١٩٤٦ – هو الذي يسمح لنفسه ان يقيم العراقيل والحواجز في وجه نمو التبادل بين الدول العربية المجاورة.

وستعتمد معاونة منسجمة بغية الغاء العلاقات الاقتصادية السورية – اللبنانية لمصلحة البلدين لكل بلد مصلحة في ان يكون له جار غني ومزدهر.

***

إن اتفاقية الوحدة الجمركية السورية – اللبنانية المعقودة في شتورا في اول تشرين الاول ١٩٤٣ لمدّة سنتين ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٤٤ وتتجدّد ضمناً اذا لم تنقض قبل حلول اجلها بستة اشهر كان يجب ان تلغى خلال شهر حزيران ١٩٤٥.

إن جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية كانت قد طلبت من الحكومة اللبنانية شفوياً ثم كتابة ان ترسل انذاراً بالالغاء قبل ٣٠ حزيران ١٩٤٥. وان الستة اشهر الباقية كانت استخدمت لمفاوضات جديدة.

غير ان الحكومة اللبنانية، بسبب الحالة السياسية المتوترة التي كانت سائدة في ايار – حزيران ١٩٤٥، لم ترَ مناسباً مواجهة هذا القطع او على الاقل تعديل اتفاقيات شتورا.

وكان على لبنان ان يتحمل، على مدى سنتين جديدتين، النتائج المفجعة التي تنتج له عن هذه الوحدة.

ان المشكلة الاقتصادية والمالية التي تطرحها اتفاقية الوحدة الجمركية مشكلة كثيرة الاهمية فلا تغفلنّ، مرة بعد، عن انقضاء المهلة. ويبدو ان اتفاقيات شتورا قد نقضت ذلك انه أعلن خلال الاسبوع الاخير من السنة ١٩٤٧ تمديد هذه الاتفاقيات لثلاثة اشهر فقط.

الملحق رقم ٩

مشروع لحل القضية الفلسطينية بطريقة المقاطعات المتحدة

لا يستطيع لبنان ان يضطلع باعباء رسالته الحقة ، في جوقة الامم العربية ، ما لم يفرض نفسه بالعلم والتكنيك والفن والتؤدة . ولم تكن الدول العربية ، خاصة في القضية الفلسطينية ، بحاجة الى التحمس والتطرف .

وان نظرية لبنانية في الدفاع عن القضية العربية ، اذا ما دافع عنها ، بعلم واتزان ، سياسيون واختصاصيون وخبراء لبنانيون في المشاكل الفلسطينية العربية كان يقدر لها اكبر حظ في ان تعتمد في اجتماعات الجامعة العربية . إن الخطب الحماسية والمواقف المتطرفة التي وقفها الاشخاص الذين يحركهم مركب المروبة لم تخدم القضية اية خدمة فمآله على انه كان من مصلحتهم السياسية والاقتصادية ان تنجح .

كان على لبنان ، الذي له اكثر من صفة لعرض وساطة مقبولة لدى الفريقين ، ان يعتمد موقفاً مصلحاً معتدلاً بغية الوصول الى حل عادل كان من شأنه ان تسلم معه وحدة فلسطين وطابعها العربي .

وبالواقع كانت تبدو المشكلة الفلسطينية على ما يلي :

(١) إن القضاء على ستة ملايين يهودي في اوربا الوسطى اثناء الحرب الاخيرة ؛ وإن وجود ٢٠٠ ٠٠٠ يهودي في معسكرات اللاجئين والمنقولين؛ وان حملة الدعاية الواسعة التي قامت بها منظمات الصهيونيين الجبارة ؛ وان تقرير لجنة التحقيق البريطانية – الاميركية في السنة ١٩٤٦ ، وان المؤلفات ذات الميل الصهيوني التي اذاعها اثنان على الاقل من اعضائها ، ان كل هذه الحوادث والاعمال افضت الى ان تخلق في الولايات المتحدة الاميركية ، وفي بلدان اخرى ، حركة رأي عام واسعة في مصلحة القضية الصهيونية واللاجئين اليهود .

(٢) إن درس القضية اليهودية كان لها سوابق : ان عشر او خمس عشرة لجنة تحقيق وضعت تقارير عن اعمالها ونتيجة مهمتها : وكان على ثلاث مسائل هامة ان تحظى بحلول :

– مشكلة اللاجئين والاشخاص المنقولين .
– قدرة فلسطين على استيعاب المهاجرين اليها .
– الضمانات التي تعطى لسلامة الاقلية اليهودية في فلسطين .

إن هذه المسألة الاخيرة كانت ، منذ السنة ١٩٣٧ ، موضوع سؤال وجهه اللورد بيل ، رئيس لجنة التحقيق الملكية ، الى زعماء العرب في فلسطين . وقد ورده الجواب واحداً وهو : ان روح الضيافة والتسامح العربي معروف وان اليهود سيعاملون كما تعامل العناصر الاخرى من الشعب الفلسطيني وان لا مجال لضمانات اخرى ولم يكتم اللورد بيل عدم ارتياحه آنذاك .

(٣) وقد عرضت المشكلة الفلسطينية على جامعة الامم المتحدة في اوائل السنة ١٩٤٧ ؛

فمينت لجنة تحقيق « الانسكوب » تأثرت بالدعاية الصهيونية وبما شاهدته في معتقلات الاشخاص المنقولين في اوربا الوسطى . وكانت المنظمات الصهيونية في فلسطين تواصل هذه اللجنة بالمعلومات وتسهل لها مهمتها ؛ واكتفى عرب فلسطين ، المنقسمون آنذاك ، بمقاطعة هذه اللجنة لا اكثر ولا اقل . وان الاعداد القلائل التي كانت تصل الينا من الصحافة الصهيونية – وقد كان دخولها ممنوعاً – كانت تعطينا فكرة عن الجهود التي كان يبذلها اليهود لاقناع اللجنة .

وما ان وصلت الى بيروت ، حيث كان عليها ان تلتقي وفود البلدان العربية ، كانت «الانسكوب» قد اقتنعت بوجوب القسمة .

وان وزيراً مطلق الصلاحيات لدولة صديقة اطلعنا على احاديث دارت بينه وبين بعض اعضاء من اللجنة . . .

(٤) كان على الدبلوماسية العربية ان تظفر بما عجزت عنه الدعاية العربية . وكان عليها ان تأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات التالية :

– إن خزّان او مستودع اليهود في اوروبا الوسطى قد افرغه هتلر وجماعة النازية اوكادوا ؛ وفي هذا ملاحظة بسيطة يجب ان تلاحظ .

– لشعب فلسطين العربي قصب السبق في النمو الطبيعي ؛ ان الفائض السنوي الذي يحصل بالمواليد على الوفيات هو بنسبة ٢٥ بالالف فتكون الزيادة السنوية الحالية من ٥٥ الى ٦٠ الف عربي ويجب ان تبلغ الـ ٧٥٠٠٠ عربي في السنة ١٩٥٥ .

– في سباق نحو الاكثرية كان يصعب على اليهود ان يبلغ عددهم الـ ٤٠ ٪ من مجمل سكان فلسطين في ظل نظام الهجرة الحرّة .

– إن منح مقاطعة تل افيف نظاماً مستقلاً استقلالاً ادارياً – ومساحة مقاطعة تل افيف تقل عن عشر مساحة فلسطين الاجمالية وحيث كان عدد اليهود يزيد عن الـ ٣٠٠٠٠٠ يهودي – كان هدأ الرأي العام الدولي .

– ان منح هذه المقاطعة (تل افيف) حق التمثيل الدبلوماسي بما له من قيمة رمزية ومعنوية ما كان ليضر في شيء بالمصالح العربية .

لقد سنحت فرصة نادرة كان بامكان الدبلوماسية العربية والدبلوماسية اللبنانية ان يستفيدا منها وهي انقسام اليهود حول قضية انشاء دولة يهودية وكان بامكانها ان يستغلا تردّد مختلف البلدان العظمى والوسطى لاطلاق بيان في وجه العالم يعبّر عن الرغبة في اعطاء حل للمشكلة اليهودية : قبول اللاجئين – ضمن حدود قدرة فلسطين الاقتصادية على الاستيعاب – بحيث لا يتجاوز عددهم شهرياً الالفين الى الثلاثة آلاف لاجيء ؛ ومنح اليهود استقلالاً ادارياً في المنطقة التي يشغلونها والتي يتراوح عددهم فيها بين ٨٠ والـ ٩٠ ٪ من اصل مجموع سكان تلك المنطقة .

(٥) في مثل هذه الروح ، وتبعاً للمذكرة التكنيكية المرفوعة بتاريخ ١٩ آذار ١٩٤٦ الى لجنة التحقيق البريطانية – الاميركية، وضعنا وقدمنا « للانسكوب » بتاريخ ٢١

تموز ١٩٤٧ مشروع حل للقضية الفلسطينية على اساس التقسيم الى مقاطعات ونظام اتحادي وعلى اساس مساهمة فلسطين في حل مشكلة اللاجئين .

إن كبيراً من كبار العهد طلب الينا ان لا نواصل بذل النشاط في هذه القضية «اجتناباً لمسعى لبناني معارض» .

وفي مساء ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ فقط ، وفي الساعة التي طرحت فيها القضية على جمعية الامم المتحدة العمومية ، واذ بدت القضية خاسرة لا محالة ، ساعتئذاك فقط تقدّم الوفد اللبناني بمشروع المقاطعات – والاتحاد حين انه كان يجب ان يعتمد ويقدّم قبل ذاك بثلاثة او اربعة شهور .

(٦) واننا ننشر في ما يلي نص المذكرة التكنيكية تاريخ ١٩ آذار ١٩٤٦ ومشروع الحل المرفوع الى «الاونسكوب» بتاريخ ٢١ تموز ١٩٤٧ ونص جواب رئيس اللجنة القاضي السيد اميل سندستروم :

بيروت ١٩ آذار ١٩٤٦

مذكرة :

مرفوعة من جبرائيل منسّى المحامي

رئيس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ووكيل وزارة سابقاً في الشؤون الاقتصادية الى سكرتيرية لجنة التحقيق البريطانية – الاميركية بقضية فلسطين .

ايها السادة :

تتناول مذكرتي الحاضرة الناحية الاقتصادية من مشكلة فلسطين بقضيتيها :

ا – مشكلة السكّان الهامة .

ب – نشاط عرب فلسطين الاقتصادي .

١ – السكّان

(١) ان مساحة فلسطين ٢٦٣١٩ كيلومتراً مربعاً او ١٠٤٠٠ ميل مربع ؛ وكان عدد سكان فلسطين في السنة ١٩٢٠ ٦٧٣٠٠٠ نسمة وهو اليوم ١٨٠٠٠٠٠ نسمة . فقد زاد عدد سكانها ثلاثة اضعاف في اقل من ٢٥ سنة ؛ وتبدو ارقام هذه الزيادة كما يلي :

السنة		عدد السكان
١٩٢٠	(تقديرات)	٦٧٣ ٠٠٠
٢٣ – ١٠ – ١٩٢٢	(احصاء)	٧٥٢ ٠٠٠
١٨ – ١١ – ١٩٣١	(احصاء)	١ ٠٣٥ ٨٢١
٢١ – ١٢ – ١٩٣٦	(ارقام رسمية)	١ ٣٦٦ ٦٩٢
٣١ – ١٢ – ١٩٤١	(ارقام رسمية)	١ ٥٨٥ ٥٠٠
١٩ – ٣ – ١٩٤٦	(تقديرات)	١ ٨٠٠ ٠٠٠

وتتوزع الارقام الاولى والاخيرة بين الطوائف هكذا :

	١٩٢٠	١٩٤٦
المسلمون	٥٢١ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠
المسيحيون	٧٨ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠
مجموع العرب	٥٩٩ ٠٠٠	١ ٢٣٥ ٠٠٠
اليهود	٦٧ ٠٠٠	٥٥٠ ٠٠٠
مختلف	٧ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
المجموع العام	٦٧٣ ٠٠٠	١ ٨٠٠ ٠٠٠

(٢) إن ازدياد السكان العرب خلال ال ٢٥ سنة الاخيرة ، وان التكوين الحالي لهيئة السكان العرب ، يثبتان بايفاً ان هذا الشعب هو اكثر الشعوب نمواً في العالم ؛ فقد كانت معدلات المواليد والوفيات عند العرب المسلمين كما يلي :

	ارقام المواليد بالنسبة الى الالف	ارقام الوفيات بالنسبة الى الالف	معدل الازدياد الطبيعي بالنسبة الى الالف
١٩٢٢ — ١٩٢٥	٥٠،٠٩	٢٦،٨٣	٢٣،٢٦
١٩٢٦ — ١٩٣٠	٥٣،٤٥	٢٨،٣١	٢٥،١٤
١٩٣١ — ١٩٣٥	٥٠،٢٤	٢٥،٣٤	٢٤،٩٠
١٩٣٦ — ١٩٤٠	٤٨،٨١	٢١،١٣	٢٧،٦٨

ا — وان معدّل الازدياد الطبيعي في السنوات ١٩٣٦ — ١٩٤٠ هو ٢٤،١٢ للمسيحيين و ١٧،٧٥ لليهود .

ب — ويتألف سكان فلسطين المسلمون الحاليون — وعددهم ١١٠٠ ٠٠٠ نسمة — كما يلي :

— الذين اعمارهم دون الثلاث سنوات	٩ ./.	٩٩ ٠٠٠
— الذين اعمارهم بين سن ال ٣ وال ١٨ سنة	٣٢ ./.	٣٥٢ ٠٠٠
— الذين اعمارهم بين سن ال ١٨ وال ٢٢ سنة	٩ ./.	٩٩ ٠٠٠
المجموع :	٥٠ ./.	٥٥٠ ٠٠٠
— الذين يتجاوزون سن ال ٢٢ سنة	٥٠ ./.	٥٥٠ ٠٠٠
المجموع :	١٠٠	١١٠٠ ٠٠٠

فيكون ان غالبية الشعب المسلم في فلسطين مؤلفة من الفتيان والفتيات الصغار واليافعين. وما من شك في انه اذا اجري احصاء حالياً اظهر انما يزيد عن الى ٥٠ ./. من الشعب المسلم الفلسطيني يقل عمرهم عن ال ٢٢ سنة .

وهناك ١٠٠٠٠٠ شخص في سن الزواج (اي ٥٠٠٠٠ زوج وزوجة) ومعلوم ان عرب فلسطين يزوّجون فتياناً . ولا نغالي فيما اذا قلنا انه يضاف سنوياً الى هذا العدد من ٢٠٠٠٠ الى ٢٥٠٠٠ مرشح للزواج سنوياً .

واريد ان لا اعطي ارقام التقديرات المدهشة لمواليد السنوات المقبلة ؛ وهي ارقام يقبلها وجداني واقتناعي .

ج) وتتميّز احصاءات سكان فلسطين المسلمين بما يلي :

١ – انخفاض تدريجي في عدد الوفيات

٢ – ازدياد معدلات النمو الطبيعي على رغم الاضطرابات التي استمرت ثلاث سنين قبل بداية الحرب الاخيرة

٣ – وعلى الرغم من الاضطرابات وحالة الحرب التي ارغمت عدداً كبيراً من العمال على الحياة بعيدين عن عيالهم فان عدد المواليد لم يتدنَّ كثيراً

د) ان لجنة التحقيق الملكية لدى درسها تزايد شعب فلسطين العربي ، ذكرت في تقريرها (صفحة ٢٨٩) تقديراتها عن عدد هؤلاء السكان كما يلي : (الارقام تمثل الآلاف) .

١٩٣٦	٩٤٣
١٩٤٠	١٠٣٨
١٩٤٥	١١٦٣
١٩٥٠	١٢٩٠
١٩٥٥	١٤٢٥
١٩٦٠	١٥٥٨
١٩٦٥	١٦٨١
١٩٧٠	١٨٢١

قد استندت هذه التكهنات على تقدير زيادة سنوية من ٢٤٠٠٠ شخص للسنوات الاربع الاولى ومن ٢٥٠٠٠ شخص للسنوات الخمس التالية الخ . .

ويتبين من النتائج المعروفة ان الشعب العربي الفلسطيني كان قد بلغ في اواخر السنة ١٩٤٠ (الارقام الرسمية) التالية :

مسلمون	٩٤٧٨٤٦	
مسيحيون	١٢٠٥٨٧	١٠٦٨٤٣٣

اي بزيادة ٣٠٠٠٠ شخص على تكهنات اللجنة .

ومن المنتظر ان يكون معدّل الزيادة الطبيعية ، خلال الخمس سنوات ١٩٤٦–١٩٥٠ ، متراوحاً بين الـ ٤٠ والـ ٤٥ بالالف . وهكذا يقدّر للشعب العربي الفلسطيني ان يتضاعف كل ١٧ او ١٨ سنة .

وبغية اعطاء تقدير تقليدي اقول ان شعب فلسطين العربي يتضاعف كل عشرين سنة . وسيبلغ عدد سكان فلسطين ، الذي هو حالياً ١٢٣٥٠٠٠ ، الارقام التالية :

١٩٦٦ ٢٤٧٠٠٠٠ شخص

١٩٨٦ ٤٩٤٠٠٠٠ شخص

اي خمسة ملايين عربي بعد اربعين سنة ما عدا العناصر الاخرى من الشعب الفلسطيني .

وها انا ذا اقول باحترام للجنة التحقيق الموقرة انني مقتنع باخلاص بان الشعب العربي الفلسطيني سوف يعطي برهاناً مدهشاً على ازدياد عدده بسرعة لا سابق لها .

وانني اقترح على لجنتكم الموقرة ان تتلطف وتطلب من مكتب الاحصاءات معلومات مفصلة عن تكوين الشعب العربي الفلسطيني ، كعدد عقود الزواج واعمار مختلف فئات الشعب ، وتقدير ازدياد عدد السكان ونحوهم .

٢ – نشاط عرب فلسطين الاقتصادي

(١) لقضية السكان والاهلين اهمية خاصة في درس النمو الاقتصادي لبلد من البلدان :

ا) كان لتقدّم التكنيك ولنمو الاقتصاد الحديث في فلسطين ، خلال الـ ٢٥ سنة الاخيرة تأثير هام على تزايد الشعب العربي ونموّه .

ب) يخضع تزايد عدد السكان لنظرية العالم النروجي « فيلرت سندس » . انه اذا ما طبقت هذه النظرية في مثل الحالة التي نحن فيها يتبيّن ان الشعب العربي في فلسطين سوف يزداد ، خلال مرحلة طويلة الوقت ، تزايداً طبيعياً قوياً .

ج) ان شعباً يتزايد كثيراً ما يوجب انسياق الحالة الاقتصادية التي هو بحاجة اليها : وان شكل التنظيم الاقتصادي يتطوّر بنسبة الحاجات التي يوجبها تزايد السكان . وقد تبينت صحة نظرية « فردريك ليست » هذه حين انه أثبت خطأ النظرية المعروفة باسم « مالتوس » وان تطبيق هذه النظرية يظهر اخطار العوائق التي تعيق النمو الاقتصادي عند قسم كبير وحيّ من الشعب الفلسطيني .

(٢) و (٣) حالة فلسطين الاقتصادية قبل الحرب ١٩١٤ – ١٩١٨ وحالة فلسطين الاقتصادية الحالية .

(٤) ويمكننا ان نقول ، بوجه عام ، ان القسم الاكبر من اقتصاد فلسطين هو بين ايدي اليهود . ويبدو ان الحكومة الفلسطينية تعمل على تسهيل نمو الاقتصاد اليهودي دون ان تهتم لمصالح العرب .

ا) وذلك بانها تفرض رسوماً جمركية فاحشة لحماية الصناعة اليهودية .

ب) وبانها نقضت (في السنة ١٩٣٨) المعاهدة التجارية المؤرخة في ١٨ ايار ١٩٢٩ والتي تنشئ حرية التبادل بين فلسطين وسوريا ولبنان .

ج) وبانها كانت تمنع رخص الاستيراد عن عرب فلسطين بغية اكراههم على شراء منتوجات الصناعة اليهودية .

د) ويمكن القول ان عرب فلسطين مجبرون على المساهمة في انشاء الوطن القومي اليهودي لانهم يجدون نفوسهم محمولين على شراء منتوجات الصناعة اليهودية باسعار جد فاحشة :

– ولانهم يشتركون في دفع الرسوم الخاصة للمنظات الصهيونية واليهودية.
– ولانهم يشتركون في المحافظة على مستوى معيشة عال يستفيد منه العمال اليهود.
– ولان العرب بشرائهم المنتوجات اليهودية باسعار فاحشة يكونون قد اعادوا الى اليهود اثمان الاملاك التي باعوها من اليهود.
– ولانهم يشترون بغلاء المواد التي كان باستطاعتهم ان يشتروها باسعار زهيدة من البلدان الاخرى.

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة الملكية (في الفصل الثاني والعشرين المقطع ٣٨) كانت قد اوصت ، منذ ذاك التاريخ ، بان « الدولتين العربية واليهودية ، لكونهما دولتين حرتين وسيدتين ، يحددان من تلقاء ذاتهما التعريفات الجمركية العائدة اليهما » واننا نذكر هذه التوصية بكل تحفظ .

وإن لجنة التقسيم (في الفصل التاسع عشر المقطع ٤٠٣ الخ . . .) على انها قبلت بان نمو الدولة اليهودية سيتجه ناحية الصناعة وبانها ستعتمد سياسة التعريفة الجمركية المرتفعة وعلى انها قبلت بان الدولة العربية نظرًا لطابعها الزراعي الخاص سوف تعتمد تعريفة جمركية معتدلة ومنخفضة ، ان لجنة التقسيم هذه قد تورطت في جدل طويل يتناول الشكل الاداري من القضية وامكانية الوصول الى اتفاق جمركي.

ان اللجنتين كلتيهما اقرتا بان هيكل الدولة اليهودية الاقتصادي يختلف تمامًا عن هيكل الدولة العربية الاقتصادي . وقد اعلنت اللجنتان ان الرسوم الجمركية ضرورية للاقتصاد اليهودي ولحماية الصناعة اليهودية.

فعلى ضوء هذه الدراسات الرسمية والتكنيكية هل يمكننا ان نعتبر السياسة التجارية والجمركية والاقتصادية التي تتبعها الادارة الفلسطينية عادلة ومنصفة للعرب وهل انها تقيم وزنًا لتوصيات اللجنة الملكية ولجنة التقسيم ؟

(٥) وان الحكومة الفلسطينية تساعد ايضًا اليهود بسياستها الضرائبية والمالية :

ا) ان ضرائب مرهقة تبهظ الاراضي في المدن وملحقاتها ؛ فيرى الملاكون العرب انفسهم مكرهين على بيع اراضيهم المبهظة بالضرائب.

ب) ان مشاريع ضرائب على التركات ، اذا ما وضعت يومًا موضع التنفيذ ، تلزم العرب ، نظرًا لقيمتها المرهقة ، ببيع اراضيهم لاول شار . . وليس للشراء سوى اليهود.

ج) ان قسمًا وافرًا من مداخيل الحكومة ينفق في مساعدة قيام الوطن القومي اليهودي . وان مبالغ كبيرة تنفق في بناء مراكز محصنة وفي المحافظة على آلاف الفنسطيلات والبوليس .

(٦) فكيف يستطيع مليونان او ثلاثة او خمسة ملايين عربي ان يعيشوا في بلد زاد عدد سكانه عن مساحة ارضه كما هي الحال في فلسطين ؟

انها القضية الاهم .

اننا نعلم ان الشعب اليهودي يملك اراضي غنية ؛ وان الصناعة والتجارة بين يديه.

ولكن ماذا يكون مصير العرب ؟

هل ان لجنة التحقيق المحترمة واقفة على المأساة التي تعيشها اليد العاملة العربية ؟ وهل ان المكاتب المختصة في الحكومة الفلسطينية والتي من صلاحياتها الشؤون الاجتماعية والعمال والاحصاءات قدمت للجنة التحقيق الارقام والاحصاءات عن عدد الفعلة العرب الـذين كانوا يعملون في الصناعة والزراعة اليهوديتين، قبل الحرب. والذين يجدون نفوسهم منقطعين عن العمل حالياً؟

وهل ان مشكلة البطالة التي يتحمل نتائجها العرب كانت موضوع اشباه ودرس الدوائر الحكومية الصالحة ؟

عندما تناقش مقدرة فلسطين على استيعاب الوافدين اليها من الوجهة الاقتصاديـة فان مشاكل اليد العاملة والبطالة لدى العرب يجب ان ينتبه لها وان تدرس اولاً .

يرى عرب فلسطين نفوسهم مكرهين على شراء منتوجات الصناعة اليهودية ؛ فلهم اذاً حق العمل في هذه الصناعة .

وقبل ان يوجد العمل للقادمين حديثاً من اليهود فان قضية العاطلين العرب يجب ان تتقدم في الاهمية وان تحل اولاً .

ان مشكلة استخدام مئات آلاف العمال العرب ، في المستقبل ، تطرح على البحث : انها لمشكلة جدية يجب ان تدرس وان درسها يجب ان يباشر منذ الان .

بيروت في ٢١ تموز ١٩٤٧

واقبلوا فائق الاحترام . . .

الى سعادة

رئيس لجنة التحقيق الدولية في قضية فلسطين (الانسكوب)

صوفر – لبنان

يا صاحب السعادة

انا الموقع ادناه جبرائيـل منى ، المحامي ، ووكيل وزارة الشؤون الاقتصادية في الجمهورية اللبنانيـة سابقاً ، ورئيس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ، ونائب رئيس المجلس الاستشاري الاعلى في الشؤون الاقتصادية ، والمأذون في العلوم الدبلوماسية .

يرجو ان تسمع شهادته (وان يسأل ويناقش) لدى لجنتكم الموقرة بغية ان يقدم لبنان مساهمة علمية لبنانية في حل القضية الفلسطينية .

وانني اعرض هنا خطوط شهادتي الكبرى كما يلي :

١ – لمحة عامة في القضية – المسائل والنقاط الهامة

٢ – يجب اجتناب التقسيم مهما كلف الامر :

١ – اخطار التقسيم السياسية :

ا) عدم استقرار في الشرق الادنى . احداث بركان واحداث خطر هجوم دائم من قبل جماعات من المستائين .

ب) ان التقسيم لا يرضي احداً من الفريقين المتنازعين .

٢ – اخطار التقسيم الاقتصادية والمالية :

أ) ان دولة يهودية صغيرة ، تقوم خاصة على الصناعة وانتاج الخدمات وتحيط بها دول عربية معادية ، لا يمكن ان تعيش اقتصادياً .

ب) ان دولة عربية جبلية ، كثيفة السكان ، لا يمكن ان تعيش مالياً .

٣ – اخطار التقسيم لجهة السكان :

ان تزايد الشعب العربي الفلسطيني يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار وبكل جد واهتمام (الرجاء مراجعة مذكرتي بتاريخ ١٩ آذار ١٩٤٦ المرفوعة الى اللجنة الفرعية من اللجنة البريطانية-الاميركية للتحقيق في فلسطين .)

ان تطور معدل التزايد الطبيعي يفوق تقديرات لجنة التحقيق الملكية في تقريرها (صفحة ٢٨٠) وان نسبة التزايد الحالية هي تقريباً ٢٥ للالف سنوياً وهو رقم قياسي .

– ان تزايد هذا الشعب بهذه النسبة القوية وبتلك الاكثرية التي يؤلفها الفتيان الذين عمرهم اقل من عشرين سنة سوف تستمر في الاجيال المقبلة وفقاً لنظرية « فيلرت سندس » النروجي .

– ان عدد الشعب العربي الفلسطيني يتضاعف كل ١٥ او ١٦ سنة . وان تقديراً على اساس تقليدي معتدل يحملني على القول ان الشعب العربي الفلسطيني وهو اليوم ٣٠٠ ٠٠٠ ١ نسمة سوف يزيد على الـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ نسمة في السنة ١٩٨٠

– ان كل مشروع في التقسيم يجب ان يأخذ بعين الاعتبار الضرورة الملحة التي تقضي بوجوب تأمين المساحة والمجال الواسع ليعيش فيها الشعب العربي الفلسطيني .

٤ – مصاعب التقسيم الادارية : التذكير

٣ – التصميم الانشائي :

– مقاطعات ذات استقلال اداري واسع .

– توازن دائم بين عدد الشعبين اليهودي والعربي .

– هجرة يجب ان يسمح بها بغية المحافظة على ذلك التوازن .

– ضمانات دولية ودستورية : محكمة عدل عليا تختص بصلاحيات دستورية واسعة .

وان هذه الخطوط الكبرى للتصميم الانشائي ، مساهمة في حل المشكلة الفلسطينية ، يمكن ان نوسّع ونشرح هكذا :

١ – مقاطعات ذات استقلال اداري واسع

على ضوء العرض الذي تقدّمت به في المقطع (٢) اعلاه يمكن مشروع المقاطعات – الذي كانت قد ذكرته وابعدته لجنة التحقيق الملكية بقضية فلسطين في السنة ١٩٣٧ صفحة ٣٧٧ وما يليها – ان يكون حالياً افضل حل للقضية الفلسطينية .

يمكن ان تقسم فلسطين الى ثماني مقاطعات على الوجه التالي :

١ – مقاطعة الجليل العربية
٢ – مقاطعة نابلس العربية
٣ – مقاطعة غزة العربية
٤ – مقاطعة يافا – اللد – الرملة العربية
٥ – مقاطعة تل افيف اليهودية
٦ – مقاطعة الامك اليهودية
٧ – مقاطعة القدس المختلطة
٨ – مقاطعة حيفا المختلطة

وتتمتع مقاطعة تل افيف باستقلال اداري واسع وتتمتع بحقوق التمثيل الخارجي (على نحو الاوكرين)

وليس ما يمنع ممثلي الديانات الثلاث (المسلمون والمسيحيون واليهود) ان يعقدوا اجتماعات دورية وان يصوتوا على التشريع المتعلق بالاحوال الشخصية والاوقاف والشؤون الدينية الخ . . .

٢ – التوازن الدائم بين عدد الشعبين العربي واليهودي :

ان نسبة الارقام القائمة حالياً بين الشعبين العربي واليهودي هي تقريباً نسبة ٢ الى واحد وان هذه النسبة يمكن ان يحافظ عليها وان تستمر .
ويمكن رفع ارقام الشعب اليهودي – بما فيه المهاجرون غير الشرعيين – الى ٣٥ او ٤٠٪ على اكبر تعديل .

٣ – السماح بالمهاجرة بغية المحافظة على هذا التوازن :

واننا مشاركة في حل مشكلة الاشخاص اليهود المنقولين ومشكلة اللاجئين يمكن ان تدعى فلسطين الى تسليم شهادات مهاجرة خلال السنتين اللتين تتبعان تسوية القضية الفلسطينية .
ويجب ان يجري اولاً احصاء عام .
ان الشعب اليهودي في فلسطين بطريقة التزايد الطبيعي البطيء النمو (١٥٠٥ بالالف) يستفيد هكذا من استقبال عدد كبير من المهاجرين بحجة التعويض وبغية المحافظة على التوازن الدائم بين الفريقين .

٤ – الضمانات الدولية والدستورية : محكمة عدل عليا تعين قسماً من اعضائها منظمة الامم المتحدة وتخص بصلاحيات دستورية واسعة :

ا) تحتفظ الحكومة المركزية بمراقبة المسائل من مثل العلاقات الخارجية (ما عدا مقاطعة تل افيف) والدفاع الوطني ، والجمارك ، وسكك الحديد ، والبرق والبريد ، والامور المماثلة وتستمر في استيفاء ايرادات الجمارك والبريد الخ . . .

ويكون لكل مقاطعة مجلسها المحلي وادارتها العامة المستقلة استقلالاً ادارياً ويدخل في هذه الادارة الاشغال العامة الصحة والتربية .

ويتوجب على كل مقاطعة ان تدفع من ١٠ الى ٢٠٪ من ايراداتها الحكومة المركزية .

ب) يكون الى جانب الحكومة المركزية مجلسان :

– مجلس شيوخ من ٤٠ عضواً (٢٤ عضواً عربياً و ١٦ عضواً يهودياً) .

– مجلس نواب مؤلف من ١٠٠ عضو (٦٠ عضواً عربياً و ٤٠ عضواً يهودياً) .

وان كل قرار او تشريع يجب ان يصوت عليه ، في كل من المجلسين ، باكثرية الثلثين .

ج) ويكون لمحكمة العدل العليا المؤلفة من ٩ قضاة صلاحيات دستورية واسعة وحق الفيتو وحق تعديل كل او بعض التشريع الذي تشترعه المجالس المحلية ، ومجلس النواب ، ومجلس الشيوخ ويكون لها حق التحكيم بين الحكومة المركزية والمقاطعات .

وتعطى المحكمة العليا حق تعيين رئيس الدولة الفلسطينية الّا اذا كان المؤتمر – وهو يتألف من اجتماع مجلس الشيوخ ومجلس النواب معاً – هو الذي ينتخب رئيس الدولة باكثرية الثلثين .

وينتخب القضاة التسعة كما يلي :

ثلاثة قضاة ينتخبهم الشيوخ والنواب العرب المسلمون .

قاض واحد ينتخبه الشيوخ والنواب العرب المسيحيون .

قاضيان ينتخبهما الشيوخ والنواب اليهود .

ثلاثة قضاة تعينهم منظمة الامم المتحدة .

***

ان العرض اعلاه هو تلخيص لخطوط شهادتي الكبرى والتصميم الاثناني وهو مساهمتي المتواضعة في حل القضية الفلسطينية .

وازيد ان نشرات كثيرة نشرت في الاوساط الصهيونية اهمها نشرات السادة « بوبر » « ماتياس » و « سميلنسكي » وهي تدور حول مشروع دولة مختلطة في فلسطين تظهر بوضوح ان مشروعي المبحوث اعلاه يمكن ان يقبله رجال كثيرون من اليهود البارزين .

واني اترك مشروعي هذا الى تقدير سعادتكم وحضرات اعضاء الانسكوب .

وفي حال دعوتي الى الشهادة مع الاسئلة والمناقشة فاني مستعد لان امتثل في الحال .

ولي الشرف الخ . . .

الامضاء

جبرائيل منسى

نسخة : قدمت الى معالي وزير الخارجية اللبنانية

منظمة الامم المتحدة
٢٣ تموز ١٩٤٧

الاستاذ جبرائيل منسى
محام في الاستئناف

ساحة النجمة
بيروت – لبنان

سيدي

اشعركم بتسلم رسالتكم تاريخ ٢١ تموز ١٩٤٧ التي تبدون فيها عن رغبتكم بالمثول امام لجنة الامم المتحدة الخاصة للتحقيق في قضية فلسطين بغية عرض وجهة نظركم في القضية الفلسطينية .

لقد رفعت رسالتكم الى اللجنة التي شملتها بتقدير وانتباه خاص . واسف ان اعلمكم ، نظراً لكثرة اعمال اللجنة اثناء اقامتها القصيرة في هذه الديار ونظراً الى ان اللجنة قدمت بقصد الاستماع الى وجهات نظر ممثلي الدول العربية ليس الا ، بتعذر منحكم الجلسة الخاصة التي بها تطالبون .

ويمكنني ان اضيف ، على كل حال ، ان خطوط افادتكم الكبرى التي تريدون اعطاءها والواردة في رسالتكم سوف تبلغ الى اعضاء اللجنة

بكل اخلاص

الامضاء

اميل سندستروم
الرئيس

الملحق رقم ١٠

دراسات في التبادل الحرّ بلبنان

١ – جريدة الاوريان في ٢٠ حزيران سنة ١٩٣٤

في سبيل الانعاش الاقتصادي

يمكن بسهولة اخضاع الاراضي اللبنانية بمساحتها البالغة ١٠٠٠٠ كيلومتر مربّع الى تنظيم اقتصادي وجمركي خاصّ ، يجعل منها منطقة حرّة بين الغرب وبلدان الشرق .

١ – ان اعتماد سياسة التبادل الحرّ في لبنان لا يعني ابدًا السكان اللبنانيين من دفع رسوم الاستهلاك . وإن الغاء القسم الاكبر من رسوم الجمارك يساعد كثيرًا نمو التجارة والترانزيت . وتواصل الدولة اللبنانية استيفاء رسوم استهلاك مرتفعة على عدد محصور من الاصناف المستوردة لحاجة الاستهلاك المحلّي . وإن انتقاء دقيقًا لهذه الاصناف التي تُفرَض عليها رسوم استيراد باهظة يمكّن الخزينة اللبنانية من الحصول على مداخيل هامّة توازي على الاقلّ نصف حصّة لبنان من الرسوم الجمركية المقبوضة حاليًا . ويجب الحصول على الرصيد باجراء اصلاح مالي واصلاح في الضرائب يهدف الى انشاء ضرائب مباشرة تكاد تكون معدومة اليوم : كالضريبة على التركات ، وضريبة الدخل ، ورسوم الغرف والرسم على السيّارات الخصوصية الخ . . .

٢) ان اعتماد سياسة التبادل الحرّ في لبنان لا يعرّض لايّ خطر التضامن الاقتصادي مع سوريا .

وستُدار علاقاتنا التجارية والجمركية بسوريا بموجب اتفاق نجعله اكثر رحابة من اتفاق حرية التبادل الساري مفعوله اليوم مع فلسطين .

٣) ان اعتماد سياسة التبادل الحر لا يقضي ابدًا على الصناعة اللبنانية : اجل ، سنضطر الى تشجيع بعض صناعاتنا بالجوائز ، وسيضطر البعض القليل من صناعاتنا الى الانتقال الى سوريا . ولكن ستنشأ ، مقابل ذلك ، صناعات قلب وتحويل عديدة على جميع الاراضي اللبنانية تستخدم قسماً كبيرًا من اليد العاملة وتعطي الاقتصاد اللبناني ارباحاً صافية باهظة .

٤) ان اعتماد سياسة التبادل الحرّ في لبنان لا يسبّب اي ضرر في البضائع المخزّنة اللبنانية ولا يشوّش السوق المحلّية . بل بالعكس .

يُعمَل على عدم اخضاع الاصناف التي يجب ان تُفرض عليها رسوم ثقيلة عند الدخول لاي تأخير ، وتُجعَل الرسوم الجمركية علنيّة وتطبّق في اليوم نفسه تجنباً لكل مضاربة ، بينما تُعطى مهلة عدّة اشهر للبضائع الاخرى المعفاة من الرسوم اساساً ، وعددها يفوق بكثير البضائع الاولى ، لتطبيق قانون الاعفاء عليهـا ، ممّا يقلّل كثيرًا الاستيرادات على الاراضي اللبنانية طوال هذه المدّة .

٥) ان اعتماد سياسة التبادل الحرّ يفتح ، اخيرًا ، الطريق لرساميل كبيرة ، اكثرها اجنبية ، توظّف بضاعةً او عملةً على الاراضي اللبنانية . وهكذا يربح السكان اموالًا هامّة من جرّاء اكلاف الادارة والتخزين والنقل والعمولات المختلفة والارباح الناتجة عن اعادة التصدير .

٦) ستضرّر اسواق البلدان المجاورة لمدّة معيّنة من الزمن . ولكن ليس لسوريا مصلحة في اعتماد نفس السياسة التجارية لئلّا تقتل صناعتها الحامة وتوقع في البطالة عشرات آلاف العمال الذين يشتغلون فيها . ومن جهة ثانية ، فلسطين ، وهي في أوج نشاطها الصناعي ، لا تستطيع اعتماد نفس السياسة الجمركية والتجارية . . . فيظلّ لبنان وحده يستفيد استفادة جلّى من هذه السياسة . »

٢ – جريدة الاوريان في ١٨ شباط ١٩٣٧

المفاوضات المقبلة اللبنانية – السورية

« ابدى الوفد السوري ، اثناء المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة الفرنسية – السورية في باريس ، تشبثًا بمطالب مفرطة تهدف الى منح سوريا ادارة السياسة الاقتصادية والجمركية في كلا البلدين . فقد طالب الوفد المذكور باديء ذي بدء بحق ادارة وتولي المصالح المشتركة اللبنانية – السورية مقابل وجوب دفع حصّة من الايرادات فحسب الى لبنان . ثمّ قَبِل ان يشرك لبنان في اعمال الادارة ، ولكن بنسبة عدد السكان في كل من البلدين . وفي النهاية ، تعترف المعاهدة الفرنسية – السورية لسوريا باستقلال في الرسوم وباستقلال اقتصادي ، في حال عدم الوصول الى اتفاق مع لبنان في مدّة سنة .

فرأيت السوريين ينادون بالانتصار ويعتبرون أن بين ايديهم اليوم آلة ضغط على لبنان تمكّنهم من فرض وجهة نظرهم على اللبنانيين .

ذاك ليس رأيي .

فلسوريا مصلحة ، اكثر بكثير من لبنان ، في ابقاء الاتحاد الجمركي الاقتصادي والنقدي بين البلدين . فلبنان احسن عميل لسوريا ، وهو يشتري منها خمسة او ستة اضعاف ما يبيعها .

فيجب ان يشترك البلدان في تنظيم المصالح المشتركة اللبنانية – السورية على قدم التعادل في التمثيل والمساواة في اعمال الادارة . وهذا شرط لازم لوجود الاتحاد الجمركي والاقتصادي وللمصالح المشتركة .

وان مطالب مفرطة تتمسّك بها سوريا قد تؤدي الى انفصال مؤسف لكلا البلدين .

* * *

فلبنان ، بلد التجارة والترانزيت ، يرى نفسه مضطرًا عندئذ الى اعتماد سياسة جديدة هي موضع اعتبار جدّي في بعض الاوساط اللبنانية .

في حال عدم قيام اتحاد اقتصادي مع سوريا على اسس المساواة التامّة ، قد يعتمد لبنان حلّ «التبادل الحرّ» ويصبح منطقة حرّة بين الشرق والغرب ، فتتحوّل بيروت وطرابلس وصيدا الى

مخازن واسعة تستطيع مختلف بلدان الشرق ان تتموّن منها بضائع ومحصولات كثيرة التنوّع .

ويعرف لبنان عندئذ عهدًا جديدًا من الازدهار الاقتصادي والتجاري ، وتستعيد المرافئ اللبنانية مركزها المتفوّق الممتاز في تجارة الشرق الادنى .

وتُعطَى اعتمادات كبيرة للزراعة في سبيل الريّ ، وتستفيد زراعة الشجر من تخفيض الضرائب .

ويجري اصلاح في الضرائب يمكّن من استبدال الرسوم الجمركية بضرائب مباشرة ورسوم على عدد محصور من الاصناف .

وبفضل رخص اكلاف المعيشة ، تُنْشأ صناعات قلب وتكييف وصناعات البسة جديدة تستعمل العديد من اليد العاملة .

والسياحة ، يدعمُها تدني الاسعار ، تعرف عند ذاك انطلاقًا كبيرًا ، ويتمكّن السياح من شراء الالبسة في البلاد باسعار رخيصة .

* * *

فاذا ما وُجِّه الاقتصاد اللبناني هذا التوجيه ، يزدهر ويعرّف البلاد الى ازدهار لا تعرّفها اليه السياسة الاقتصادية الحالية .

ومن انصار حلّ التبادل الحرّ : التجار واصحاب الحرف والملاكون والعمال وسكان طرابلس وصيدا الذين تحدّ السياسةُ الاقتصادية الحالية من نشاطهم .

جبرائيل منسى

الملحق رقم ١١

تقرير

يتناول تنظيم وزارة التجارة والصناعة في الجمهورية اللبنانية

مقدّمة

من حسن الحظ ان تكون الحكومة اللبنانية قررت ان تنشئ بوزارة التجارة والصناعة مصالح تكنيكية وفنية ضرورية وان تحدث فيها ، خاصة ، مكتباً للاحصاءات .

انه في بلد تجارة ومرور وسياحة كلبنان حيث بدأت الصناعة تنمو ، او تكاد ، وحيث ميزان الحسابات يتوازن بمختلف ابواب التصديرات غير المنظورة – في بلد كهذا مصالح تكنيكية حديثة ومتقنة التنظيم وحدها تستطيع ان تهدي البلاد الى حقيقة حالتها الاقتصادية .

يبدو لبنان لاول وهلة بلداً فقيراً وكثيف السكان . ان مساحة ارضنا تكاد لا تبلغ الـ ١٠٠٠٠ كيلو متر مربع . ويربو عدد سكانها على الـ ٠٠٠ ١٠٠ ١ نسمة . فيحصل لنا ١١٠ اشخاص في الكيلومتر المربع الواحد . ويزعمون ان هذه النسبة كثيرة على بلاد جبلية حيث المنبسطات والسهول العالية تشغل قسماً خفيفاً من مجمل مساحتها .

ان بلادنا لا تنتج شيئاً كثيراً . حتى اننا لا ننتج ثلث كمية الحبوب التي نستهلكها . واننا ، بالمقابلة ، نستورد اشياء كثيرة . ولنا مستوى معيشة عالٍ . وتميش عيشة الاشخاص المرتاحين الى دهرهم على ان الظواهر تجعل منا شعباً فقيراً .

الحقيقة ان لبنان والشعب اللبناني غنيان : ليس بالرساميل المتجمّعة (ان مليارات المهاجرين لا ترسل الى الوطن الا بدفعات يسيرة) بل بورود الرساميل الينا بانتظام وبالارباح السنوية التي نجتنيها من كون لبنان بلداً من البلدان المنتجة للخدمات الكثيرة .

بين المداخيل غير المنظورة التي توازن ميزان حساباتنا يمكننا ان نذكر :

— ارباح تجارة اعادة التصدير ، وتجارة المرور التي نجتنيها من البضائع المذكورة في احصاءات الجمرك التجارية ومن البضائع غير المذكورة في هذه الاحصاءات ومن نفقات الاستيداع والنقل الخ . . .

— العمولات والكومسيونات المختلفة .

— السياحة والاصطياف ومشتريات الزوّار الاجانب من اسواقنا المحلية .

— المدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيريّة (الطلاب والمرضى) .

— ارساليات المهاجرين وتوطين الرساميل .

— ايرادات اموال واملاك اللبنانيين التي في الخارج .

— نفقات جيوش الاحتلال .

— مبادلة الرساميل .

— الخ . . . الخ . . .

وليس من السهل ، على الذين لا يعرفون حقيقة تكوين هيكل بلادنا الاقتصادي ، ان يعرفوا كيف كان يسدّد ابدًا عجز ميزاننا التجاري خلال الاربع وعشرين سنة الاخيرة الذي كان يتوازن غالباً بالذهب وبالنقطع النادر وبالرساميل التي كانت ترد الى هذه البلاد.

وقد كانت محاولتي في وضع ميزان لحسابات سوريا ولبنان ، في آذار ١٩٣٩ ، اكتشافاً حقيقياً وقع عليه مديرو مؤسسات مالية كثيرة في بيروت وممثلو البلدان الاجنبية الذين كان قد انقضى على وجودهم في لبنان أعوام عديدة.

فهل تستطيع الدولة اللبنانية او انها تتمكّن من تجاهل العناصر المتعدّدة التي تكوّن حقيقة ثروة هذه البلاد والتي تمكّن شعبنا من المحافظة على مستوى معيشته الرفيع والتي تزيد في ثروة الافراد ورفاهيتهم ؟

ان ما كان صحيحاً في الماضي سيظل صحيحاً في المستقبل . وان لبنان مدعو الى ان يلعب دورًا اقتصادياً خطيرًا خلال مرحلة السلم وخلال مرحلة الازدهار التي تجيء عقيب الحروب والاضطرابات والقلق الحاضر.

ان انشاء وحسن استعمال المصالح التكنيكية الحديثة يمكننا الحكومة اللبنانية من توجيه وادارة سياسة البلاد التجارية والاقتصادية في احسن وجهة واكثرها ملائمة لنمو اقتصادنا الوطني .

لقد اثرى لبنان ، في الماضي ، على رغم ادارته الفاسدة والسياسة الاقتصادية المترجرجة التي كانت متبعة فيه . ثم جاءت مرحلة التقييدات والعقبات المختلفة التي اعترضت حرية تبادل البضائع والرساميل : وظل لبنان ، مع ذلك ، في وضع اقتصادي مشكور . وقد وافقته الحوادث وساهمت في اعطائه ايرادات هامة من الرساميل . . .

ونلاحظ ، في الحاضر ، انه اذا كانت بضائعنا المخزنة قد نقصت ، واذا كانت الادوات الصناعية وغيرها قد تقادمت وحفيت ، من جرّاء سنوات الحرب ، فان نقدنا المخزن وان ثروتنا الصناعية قد تزايدا بالمقابلة . ويمكن ان نأمل انه بقليل من التنظيم تستطيع هذه البلاد ان تقطع بكل راحة مرحلة الحرب وان تستعد لمرحلة ما بعد الحرب .

غير ان هذا « الما وراء الحرب » ماذا يجيء لنا ؟

–اهو الاقتصاد الحر المكروز به في الديمقراطيات الكبيرة والذي يمثل السياسة الوحيدة الممكنة في بلد صغير كبلادنا ؟

– ام هي زيادة الحواجز الجمركية والتقييدات ، والموانع ، والعوائق المختلفة ؟

يجب ان نكون على حذر وان نحتاط بتنظيم المصالح التكنيكية في وزارة التجارة والصناعة على اسس حديثة وافرة الدقة . علينا ان نجهز هذه البلاد بالوسائل التي تستطيع معها ان تقيس بدقة قيمة واهمية الارقام ، قيمة واهمية الحوادث والقضايا الاقتصادية وان توجه سياستها الاقتصادية والتجارية على ضوء هذه الحوادث وقياساً عليها.

* * *

يتناول التقرير الحاضر تنظيم وزارة التجارة والصناعة ليس تنظيمها الموقت بان نحشر

فيها الاشخاص الذين توفقنا اليهم الصدف وانما تنظيم هذه الدائرة الوزارية المدة ان تكون من اهم دوائر الادارة اللبنانية تنظيماً خاصاً .

ويقسم هذا التقرير الى خمسة فصول كما يلي :

١ – صلاحيات وزارة التجارة والصناعة .

٢ – تنظيم وزارة التجارة والصناعة .

٣ – تنظيم الملاكات التكنيكية لهذه الوزارة .

٤ – تعيين وترقية موظفي الملاكات التكنيكية .

٥ – موازنة وزارة التجارة والصناعة .

* * *

١ – صلاحيات وزارة التجارة والصناعة :

انه من جراء انشاء وزارة التجارة والصناعة يجب ان تلحق بهذه الوزارة بعض المصالح التي كانت تابعة ، قبلاً ومنذ سنوات كثيرة ، لمختلف الدوائر في مختلف الوزارات .

وهكذا يجب ان تلحق بها بعض المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان التي يجب ان تعاد لكل من الدولتين إماً خلال الاشهر القريبة المقبلة وإماً في نهاية الحرب .

واننا اذا لم نقدم على تعداد حصري يمكننا القول ، بصورة عامة ، ان كافة المصالح الادارية والتكنيكية ذات الصبغة الاقتصادية والاحصائية والاجتماعية ، موجودة كانت ام يجب ان توجد ، وغير التابعة من جوهرها الى دائرة من الدوائر الوزارية . ان كافة هذه المصالح يجب ان تلحق بوزارة التجارة والصناعة .

عندما حددت صلاحيات وزارة التجارة والصناعة – في مشروع المرسوم الاشتراعي المرفق – ضمنتها اوسع الصلاحيات ولم استثن سوى الصلاحيات المعطاة لدائرة وزارية او لمصلحة من المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان او الى دائرة عامة مستقلة ، بموجب نص خاص : ذلك انه من الطبيعي ان يكون من اختصاص هذه الوزارة كل ما له علاقة بالقضايا الاقتصادية والاحصائية والاجتماعية باستثناء الصلاحيات المعطاة لدائرة او مصلحة اخرى بموجب تشريع واضح خاص (ولا يكفي ان يكون قد ورد ذكرها في قانون الموازنة السنوي) .

* * *

واني ، على كل حال ، لا اعلق كبير اهمية على قضية « الصلاحيات الحالية » المعطاة لوزارة التجارة والصناعة ولا على التاريخ – قرب او بعد – الذي تتمكن فيه هذه الدائرة من ممارسة صلاحياتها الطبيعية كافة .

إننا في مرحلة التنظيم . فمهما يكن عدد الموظفين العاملين في وزارة التجارة والصناعة فان على هؤلاء الموظفين ان يواجهوا مهمة شاقة اذا ما رغبوا في ان يعملوا ما يجب عمله ضمن نطاق صلاحياتهم الضيقة الحاضرة في الدائرة المذكورة .

غير ان هذه الصلاحيات الضيقة نفسها تبدو ، منذ الآن ، وافرة الاتساع ؛ وان هذه

السمة بادية حتى قبل ان تنتزع من الدوائر الاخرى والوزارات والمصالح المشتركة والمصالح المستقلة الصلاحيات التي تمارسها حالياً بصفة موقتة او في مرحلة الانتقال.

المقصود هو ان ننظم وزارة التجارة والصناعة وان نجمع الوثائق اللازمة، وان نجمع الملفات الضرورية، وان نحشد موظفين اختصاصيين، وان نجهز هذه الدائرة لتقيم على المصالح التي سوف تلحق بها وتنقل اليها ادارة منتظمة صالحة.

إن مرحلة التنظيم (والدرس) تتطلب سنة او سنتين من الجهود المتواصلة والعمل الشاق.. وبنسبة ما تكون دائرة التجارة والصناعة قد استكملت تنظيمها وتحضيرها بنسبة ما يتوجب ان تنقل اليها، بدون اي اصطدام، كافة المصالح التي يجب ان تلحق بها طبيعياً.

* * *

٢ – تنظيم وزارة التجارة والصناعة :

على وزارة التجارة والصناعة ان تواجه مهمات عدة وكلها كبيرة الاهمية نذكر منها خاصة :

– انشاء وتنظيم مكتب احصاءات على اسس تكنيكية حديثة.
واذاعة نشرة شهرية منتظمة عن الاحصاءات التي تحصل

– تنظيم العمل وحماية العمال ؛ وضع ومراقبة تطبيق القوانين الاجتماعية ؛ درس مختلف المشاكل الاجتماعية درساً عميقاً ودرس فاعلية هذه المشاكل على الانتاج الوطني والحياة الاقتصادية عامة.

– انماء السياحة والاصطياف ؛ تشجيع ومراقبة هذين الحقلين الصناعيين الهامين ؛ تنظيم المدن وتجميل الاوساط الاهلة وقرى الاصطياف.

– تشجيع الصناعة والانتاج عامة ومراقبتها وتوجيهها.

– ايجاد الاسواق للموارد الوطنية : صناعية كانت ام زراعية ام غير ذلك. درس حاجات البلاد الى المنتوجات الاجنبية.

– وضع التعريفات الجمركية وتحضير الاتفاقات التجارية مراقبة التجارة الداخلية والخارجية مراقبة وتوجيه نشاط الجمعيات والاتحادات الاقتصادية والنقابية الخ... الخ...

فلا التعداد المختصر اعلاه، ولا التعداد الاوفر تفصيلاً الوارد في مشروع المرسوم الاشتراعي المرفق يحددان حصراً الصلاحيات الواسعة التي لوزارة التجارة والصناعة.

ان سعة هذه المهمات، وان واجباً كبيراً كالذي هو ملقى على هذه الوزارة، يجب ان يفضيا الى انشاء دائرة لا تقل سعة بادارتها وفروعها ومصالحها وبكل ما يلزمها من رجال اختصاص وفن عن سعة تلك المهمة وذاك الواجب.

اريد الاّ اقترح، منذ الآن، انشاء كثرة من المصالح المختلفة المتباينة وتجزئة وزارة التجارة والصناعة الى ما لا حد له من الاقسام المستقلة ؛ ان تنظيماً مماثلاً يكون، في الوقت الحاضر، سابقاً لاوانه ويمكن ان تكون له نتائج مؤسفة :

١) لاجل تعليم الموظفين : حتى لو قدّر لهم ان ينصرفوا بكليتهم، في المستقبل، الى العمل في قسم او قسم ثانوي من هذه الوزارة فانه يتحتم على موظفي وزارة التجارة والصناعه، خلال

السنتين المقبلتين ، ان يساهموا ويعاونوا بعملهم في المصالح كافه وفقاً لما تقتضيه حاجة التحقيق والدراسات الواجب وضعها.

ب) لاجل ثمرة عمل الموظفين : ان عملاً آلياً معاداً ابداً يفقد لذته خاصة اذا قام بهذا العمل رجل لم يعلّم تعليماً معيناً ولم يتذوّق ، بعد ، العمل الخاص الموكول اليه.

ج) لاجل تنظيم المصالح بسرعة : عندما تنتوي الوزارة القيام بتحقيق واسع بغية تنظيم مصلحة من مصالحها ستضطر ، ولا شك ، الى نشاط وخدمات الاكثرية الساحقة من موظفيها. ان نفس الموظفين يساهمون ويساعدون في التنظيم العام الذي تتطلبه مصالح الوزارة كافة.

د) واخيراً لا بد من القول ان الوزارة لا تستطيع منذ الآن الى بضع سنين ، ان يتوفر لها عدد كاف من الموظفين المأخوذين من الملاكات التكنيكية الذين يقدرون على ادارة مختلف المصالح المنوي انشاؤها.

لذلك انني اعتمد المشروع المتواضع الذي قامت على وضعه الوزارة السابقة وان المصالح التي لا بدّ منها والتي يجب ان تنشأ هي المصالح الماثلة في موازنة السنة المالية ١٩٤٣ (ص١٠٩) على ما يلي :

١ – مديرية وامانة سر.

٢ – ان اقسام الوزارة هي ما يلي :

ا) القسم التجاري او قسم الشؤون التجارية.

ب) القسم الصناعي او قسم الشؤون الصناعية.

ج) قسم السياحة او مكتب السياحة.

د) قسم العمل او مكتب العمل.

ه) قسم الاحصاءات او مكتب الاحصاءات.

غير ان هذه الاقسام لا يمكن ، منذ البدء ، ان يديرها رؤساء مصالح ومفتشون او موظفون عالون من الملاكات التكنيكية. وخلافاً للمشروع السابق المذكور في تقديرات موازنة السنة المالية ١٩٤٣ فلا موظفو الملاكات التكنيكية الواجب انشاؤها ولا الموظفون في الملاكات الادارية الذين ينضمون الى الوزارة يعينون او يلحقون في الاقسام المبينة : انهم يعينون موقتاً الى ان يفرغ من تنظيم الوزارة.

* * *

٣ – تنظيم الملاكات التكنيكية في وزارة التجارة والصناعة :

ان انشاء ملاك للموظفين الاختصاصيين في وزارة التجارة والصناعة امر يفرض نفسه : ولا يمكن ان نعيّن موظفين مستعارين من المصالح الادارية الاخرى او ان نعين موظفين مستجدين ليس ما يضمن علمهم ومعارفهم.

فما عدا الـ ٧ او ٨ من الملحقين التجاريين الذين سيمثلون في المستقبل مكتبنا للتجارة الخارجية (قسم ثانوي في الشؤون التجارية) لدى البلدان التي تعامل وايانا تعاملاً رحباً او التي لنا فيها مصالح اقتصادية هامة، او التي بمكنتها ان تبعث الينا بالسياح والمصطافين . . . فما عدا هؤلاء فان وزارة التجارة والصناعة تتطلب على اقل تعديل عشرين موظفاً من الفنيين يقيمون في بيروت :

٢ منهم في مكتب التجارة الخارجية
٢ في مصلحة الاتفاقات التجارية
٢ في مصلحة التعريفات الجمركية
١ في مصلحة الشركات المساهمة والاقتصاد والتوفير
١ في مصلحة مراقبة التجارة الداخلية (ويمثل ايضاً الوزارة لدى الجمعيات والاتحادات الصناعية والتجارية الخ ...)
٤ في مختلف مصالح الشؤون الصناعية
١ في مصلحة الأسواق والمعارض الصناعية
٣ في مكتب الاحصاءات
٢ في مكتب العمل
١ في مصلحة مراقبة الشركات ذات الامتياز
١ في مصلحة الملاحة التجارية والشؤون البحرية
١ في مصلحة المناجم
الخ ... الخ ...

يكون في المجموع من ٢٥ الى ٣٠ موظفاً من الملاكات التكنيكية الذين يجب اختيارهم من النخبة الفكرية التي في هذه البلاد والذين يجب تدريبهم خلال الخمس سنوات المقبلة .

* * *

ان ملاك التكنيكيين الفنيين يختلف حتماً عن ملاك الموظفين الاداريين العاديين .
ويخضع انتخاب طلاب هذه الوظائف الى شروط قاسية : يجب أن يحملوا ، اولاً ، شهادات المدارس العليا ويجب فوق ذلك ان يجتازوا سباقاً في مواد معينة .

والحال اننا نعيش مرحلة تتميّز فيها الحياة بسهولة ؛ وبالرغم من غلاء المعيشة يصعب علينا استدعاء العناصر الطيبة ما لم تمنحها امتيازات خاصّة وما لم نؤملها بفوائد حياة وظائفية لامعة .

إن الدولة ، ولا شك ، تستطيع دائماً ان تقع على « عاطلين عن العمل » يرغبون في الدخول الى الادارة حيث يلقون وظيفة كلية الراحة ؛ بيد ان الذي نفتش عنه الان هو غير هذا تماماً : على الدولة ان تلجأ الى النخبة لتعهد اليها بالوظائف التكنيكية الفنية في وزارة التجارة والصناعة .

ولهذا اشرنا في مشروع ملاك الموظفين الفنيين التابع لوزارة التجارة والصناعة ، المعروض في ما بعد ، بوظائف عالية وخاصة وظيفة « المستشار في التجارة الخارجية » المماثلة لوظيفة « وزير مطلق الصلاحيات » الوارد ذكرها في مشروع تنظيم وزارة الخارجية .

وانه من الممكن أن تظل هذه الوظيفة شاغرة ما يزيد على العشر سنين ... وان يظل الموظفون الشباب في الملاكات التكنيكية قائمين ، على مدى سنوات طويلة ، على ادارة الاقسام والمكاتب والمصالح التي يجب ان تسند عادة الى موظفين أرفع رتبة واكبر معاشاً غير انه من الافضل أن يصار ، منذ الان ، الى انشاء هذه الوظائف العالية على سبيل التشجيع ولنؤمّل الموظفين الشباب بمستقبل لامع اذا ما اجتهدوا في القيام بالواجب .

ومن جهة ثانية فقد اعتمدت في مشروع الملاكات التكنيكية مبدأين يتفقان مع آراء حضرة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء :

ا) جعل المعاش الاساسي أدنى من المعاش الاساسي المعين للقضاة . فاساس المعاش هنا ٩٥ ل.ل . (حين ان القضاة يبدأون ب ١١٠ ل.ل .)

ب) وقد جعلت الملاكات التكنيكية ، في وزارة التجارة والصناعة متشابهة بقدر الامكان ، مع ملاكات المصالح الادارية .

مشروع ملاك الموظفين التكنيكيين الفنيين

وظائف ورتب الموظفين التكنيكيين	الرتب	الاساس	المعاشات الحالية مضمومة اليها الزيادة	الدرجة المقابلة لها في الادارة
١- مستشار للتجارة الخارجية . . .	١	—	—	خارج الملاك
٢- مستشار للتجارة الخارجية . . .	٢	٣٥٠	٥٢٥	وزير
٣- مستشار للتجارة الخارجية - رئيس الاحصائيين - درجة وحيدة . . .	٣	٣١٣	٤٧٥	وكيل وزارة
٤- امين سر للتجارة الخارجية - مدير مكتب - احصائي	١	٢٦٠	٤١٥	مدير ممتاز
٥- امين سر للتجارة الخارجية - مدير مكتب او قسم - احصائي . . .	٢	٢٤٠	٣٨٩	مدير درجة اولى
٦- امين سر للتجارة الخارجية - مدير مكتب او قسم - احصائي . . .	٣	٢٠٥	٣٣٥	مدير درجة ثانية
٧- ملحق تجاري - رئيس مصلحة او مفتش عام - معاون احصائي . .	١	١٧٠	٢٩٠	مفتش عام - مدير
٨- ملحق تجاري - رئيس مصلحة او مفتش - معاون احصائي . .	٢	١٥٢	٢٧٥	مفتش درجة اولى
٩- ملحق تجاري - رئيس مصلحة او مفتش - معاون احصائي . .	٣	١٣٥	٢٤٨	مفتش درجة ثالثة
١٠- امين سر فني - ملحق فني . . .	١	١١٧	٢١٩	رئيس قلم درجة اولى
١١- امين سر فني - ملحق فني . . .	٢	١٠٦	٢٠٢	رئيس قلم درجة ثانية
١٢- امين سر فني - ملحق فني . . .	٣	٩٥	١٨٤	نائب رئيس قلم درجة اولى

تجدر الاشارة الى :

ا) انه وفقاً لما سبق قوله اعلاه يمكن ان تبقى وظائف المستشارين للتجارة الخارجية شاغرة لمدة تزيد على العشر سنين وانما يقتضي المحافظة عليها لاسباب نفسية .

ب) ان معاش رئيس الاحصائيين في فلسطين ٧٠ ليرة فلسطينية في الشهر وانه يجيء بالرتبة بعد مدير مكتب الاحصاءات الذي معاشه ١٠٠ ليرة فلسطينية .

ج) ان عدد موظفي مكتب الاحصاءات في فلسطين يربو على العشرين موظفاً نرى منهم ستة موظفين عالين على الاقل تزيد معاشاتهم على معاش مدير ممتاز في لبنان . وان التقديرات الواردة في الجدول السابق انما هي تقليدية معتدلة وتتناسب مع المعاشات التي تدفعها الحكومة اللبنانية لموظفيها .

د) ان المعاشات المعقولة او على الاصح المنخفضة التي اعطيت لموظفي الملاكات التكنيكية من الرتبة الدنيا تماثل والمعاشات المعروفة في لبنان ويجب التحسب لنفقات الانتقال والتمثيل والنفقات المختلفة التي ينفقها الموظفون الموكول اليهم تمثيل مكتب التجارة الخارجية في الخارج (وسوف لا ينشأ قبل سنتين او ثلاث سنين) او المكلفون بمهات .

إن المراكز التي نشير بها للملحقين التجاريين (وهم مكلفون ايضاً بالدعاية للسياحة عندنا والاصطياف) تكون على ما يلي :

المراكز الالزامية	المراكز الاختيارية
القاهرة	دمشق
حيفا – تل ابيب	طهران
انقره	باريس
بغداد	لندن
	نيويورك

ومعلوم ان هذه المراكز مستقلة عن تمثيلنا الدبلوماسي والقنصلي .
ان التمثيل التجاري والاقتصادي يجب ان يكمّل تمثيلنا السياسي .

* * *

٦ – في اختيار موظفي الملاكات التكنيكية في وزارة التجارة والصناعة :

من المؤسف ان لا نقع في البلاد على عناصر مدرّبة ومخصّصة يمكن ان تمتّن في وظائف مسؤولة بوزارة التجارة والصناعه .

وقد وقفت في بعض المحادثات التي جرت لي مع مدير هذه الدائرة انه لم يوفق الى العناصر المبحوث عنها . وقد حاولت مساعدته في ذلك ولكن عبثاً : إن بعض المرشحين لا يحققون الغرض المقصود .

لذلك اطلب من الحكومة اللبنانية ان ترجئ تعيين الموظفين الذين احدثت وظائفهم في موازنه السنه المالية ١٩٤٢ :

ان الوزارة السابقة احدثت ، بحق ، عدداً من الوظائف العالية تعهد الى موظفين مدعوين الى ادارة مختلف اقسام وزارة التجارة والصناعة وبصورة خاصة :

٣ وظائف للتفتيش (التجارة ، الصناعة ، الاحصاءات)
١ رئيس ديوان (العمل)
٦ وظائف للمحررين

ولحسن الحظ ظلت هذه الوظائف شاغرة ومن المناسب الاقلاع عن فكرة اخذ هؤلاء الموظفين من الملاكات الادارية واعتزام المحافظة على هذه الوظائف الشاغرة حالياً لموظفين يؤخذون من الملاكات التكنيكية.

وكنت قد اقترحت، من جهة ثانية، وفي سبيل اختيار موظفي الوظائف التكنيكية في وزارة الخارجية ، ان يصار اولاً الى انشاء دروس خاصة او محاضرات تعطى خلال نصف سنة او سنة في مدرسة الحقوق في بيروت وهذا قبل تنظيم مسابقات الاختيار .

ففي الوضع الخاص الذي هي عليه وزارة الخارجية يمكن انتظار بعض سنين لتعيين الموظفين التكنيكيين المتخصصين . غير أنه في ما يتعلق بوزارة التجارة والصناعة فان التنظيم يجب أن يجيء بدون ما تأخير ؛ وان البلاد لا تفهم تأجيلاً جديداً بهذا الخصوص . .

لذلك اقترح ما يلي :

١ — اصدار مرسوم اشتراعي ينشيء ملاكاً تكنيكياً لموظفي وزارة التجارة والصناعة يشتمل على كل الفوائد الممنوحة الى هؤلاء الموظفين الذين احتفظ لهم باربعة اخماس الوظائف العالية المحدثة لهذه الدائرة والمدعوين الى الاستفادة من الحالات الخاصة إن لجهة الترقية وان لجهة اتمام دروسهم التكنيكية الفنية (مشروع مرفق)

٢ — تنظيم سباق ، خلال النصف الثاني من شهر كانون الاول ١٩٤٢ ، لاختيار ثمانية مرشحين لوظيفة امين سر او ملحق فني .

٣ — تحديد شروط السباق كما يلي :

ا) يقبل في هذا السباق المواطنون اللبنانيون، دون غيرهم، الذين لا تتجاوز اعمارهم الـ ٣٠ سنة كاملة حتى ٣١ كانون الاول ١٩٤٢ والذين يحملون شهادة من الشهادات العالية التالية :

دكتوراه في الحقوق
ليسانس في الحقوق
شهادة من المدرسة الحرة للعلوم السياسية
شهادة (م.ع.) اي معلم علوم في الاقتصاد من الجامعة الاميركية في بيروت .

ب) يدور السباق على المواد التالية :
الاقتصاد السياسي (دروس الليسانس)
المالية العامة (دروس الليسانس)
الجغرافية الاقتصادية

ج) يستطيع المرشحون أن يختاروا لغة السباق بين العربية والفرنسية والانكليزية .

د) تعيّن اللجنة من خارج موظفي الادارة ويمكن ان تؤلف من السادة الاساتذة غبطون لوديك ، ارنست تيلاك ، سعيد حماده .

٤ – ان المرشحين او الثلاثة مرشحين الذين يكونون قد اجتازوا السباق بتفوق يعينون امناء سر او ملحقين تكنيكيين من الدرجة الثانية . اما الخمسة او الستة الآخرون فمن الدرجة الثالثة .

٥ – تمنح الحكومة اللبنانية موظفي الملاكات التكنيكية الافضليات التالية :

ا) تسهل لهم انجاز علومهم التكنيكية إما بتمكينهم من حضور الدروس الاضافية في حال تنظيم هذه الدروس في بيروت وإما باعطائهم اجازات مدفوعة لانجاز علومهم العالية في اوروبا على ان تحسب سنوات الدراسة من اصل سنوات الخدمة الفعلية .

ب) تمكينهم ، بعد بضع سنين ، ان يجروا سباقاً اضافياً وان يحرزوا ترقية خاصة من درجتين في حالة النجاح بدون ان يتقيدوا بقواعد الترقية العادية . (وانه لهذا الغرض جعلت الدرجات هنا ١٢ بدلاً من ٨ و ٩ كما في الملاكات العادية) .

* * *

اما فيما يتعلق بتدريب وتثقيف هؤلاء الموظفين التكنيكيين خلال مرحلة تنظيم وزارة التجارة والصناعة فقد يمكن تأمينها الى حدّ ما . . ولكنه يعود الى الموظفين نفوسهم ايضاً ان يعملوا على تثقيف ذواتهم وان يستفيدوا من الفرص التي تعرض ليأخذوا عن الاختصاصيين الذين سيدعون الى معاونتهم :

ا) ان لجنة الاحصاءات في المجلس الاقتصادي الاعلى المؤلفة من السادة سعيد حماده ، جوزف نجار ، باسيل طراد والمؤلف ترغب في التعاون جدياً في تنظيم مكتب الاحصاءات . وتستطيع هذه اللجنة ان تعقد اجتماعاً او اجتماعين في الاسبوع وذلك في دواوين مكتب الاحصاءات لتعطي التوجيهات اللازمة ولتراقب نتائج التحقيقات التي جرت . وان موظفي الملاكات التكنيكية يمكنهم ان يستفيدوا كثيراً من العمل الذي يدعون الى القيام بــه في مساعدة اعضاء هذه اللجنة .

ب) وهكذا ان لجنة الصناعة في المجلس الاقتصادي الاعلى المؤلفة من السادة : ميشال خطار (رئيس) ، ادوار نون (امين سر جمعية الصناعيين اللبنانية) جوزف نجار ، ميشال جدعون والمؤلف تقوم على وضع احصاء كل الصناعات القائمة على اراضي الجمهورية اللبنانية وعلى تحقيق واسع عن حالة الصناعة اللبنانية وحاجاتها . ويمكن استدعاء موظفين او ثلاثة موظفين لمساعدة هذه اللجنة جدياً في هذا التحقيق مما يوفر لهم افادة تكنيكية ثمينة .

ج) إن العادة على العمل الاداري في وزارة التجارة والصناعة ، وان المساعدة الفعّالة التي يقوم بها الموظفون المعينون حديثاً مع الموظفين الممتازين اللذين يعملان في مكتب السياحة ومع السيد عماطوري الذي احرز خبرة واسعة في الشؤون الاقتصادية والتجارية ، ان ذلك يفضي الى تعليم وترويض الموظفين الجدد والى تمريسهم في الشؤون الاقتصادية عامة . واذا ما رغب هؤلاء الموظفون في نشاط واع وذكي سوف لا يتأخرون عن احراز معرفة عميقة في كافة الشؤون التي تعني الاقتصاد في هذه البلاد .

٥ – موازنة وزارة التجارة والصناعة :

بلغت تقديرات موازنة وزارة التجارة والصناعة في السنة المالية ١٩٦٢ مجموعاً قدره ٨٣٠٠٧ ل.ل. وان الاقتراحات الواردة في هذا التقرير باختيار ثمانية موظفين من الملاكات التكنيكية يحلّون محل عدد مماثل من الموظفين العاديين (منهم ثلاثة مفتشون) سوف لا يرهق الموازنة . . . وقد لا يتجاوز الفرق الذي سيحصل ال٦١ الى ٧٠٠٠ ل. ل. تقريباً .

وهناك نوع آخر من النفقات يجب تقديره للسنة ١٩٦٣ غير ان هذه النفقات موقتة وهي لا تتجدّد في كل سنة وانما تحدث مرة كل ١٥ او ٢٠ سنة : ذلك انه يجب شراء آلات ضرورية لمكتب الاحصاءات بدونها لا يمكن ان نتصور وجود ديوان او مكتب للاحصاءات :

	ل . استرلينية	المجموع بالليرات الاسترلينية
٤ آلات للخرق – ثمن الواحدة	٢٥	١٠٠
٤ آلات للمقابلة والتدقيق » »	٢٥	١٠٠
١ آلة للتصنيف » »	٢٥٠	٢٥٠
١ ماكنة كبرى لوضع الجداول» »	٢٠٠٠	٢٠٠٠
		٢٦٥٠ ليرة استرلينية .

انها اسعار ما قبل الحرب او على الاصح اسعار السنة ١٩٣٧ .

وبالاضافة الى استجلاب هذه الآلات (التي يمكن طلبها بواسطة الـ U. K. C. C. او بالطريق التي يشير بها المستشار الاقتصادي في المفوضية البريطانية في بيروت) يجب ان يوصى على مليون بطاقة (فيش) لاجراء الحسابات مطبوعة وموضوعة خصيصاً لهذه الآلات . وقد كان ثمن هذه البطاقات، قبل الحرب، شلنان لكل الف اي ١٠٠ ليرة استرلينية للمليون . (ان مكتب الاحصاءات الفلسطيني يستنفد يومياً ٢٠٠٠ بطاقة من هذه البطاقات . وان طلبية من مليون بطاقة او (فيشة) يسد حاجتنا الى سنتين تقريباً اي للسنة ١٩٦٣ وللسنة ١٩٦٤) .

وما عدا اثمان الآلات والبطاقات تقدر النفقات الباقية بما يلي :

١ – نفقات طبع نشرة شهرية من ١٦ صفحة يطبع منها ٣٠٠ نسخة رسمية . ان حساب نفقات هذه النشرة يسهل وضعه على الادارة . وان هذه النشرة الاحصائية ضرورية لاذاعة الاحصاءات الشهرية العادية : ان مكتب الاحصاءات الفلسطيني يصدر نشرة من ٦٤ صفحة شهرياً . غير ان نشرة من ١٦ صفحة تكفي لتدوين ما يصل اليه مكتب الاحصاءات اللبناني وذلك خلال السنة الاولى .

٢ – يجب تعدير نفقات كثيرة للمطبوعات واللوازم التي سيتوجبها مكتب الاحصاءات في السنة ١٩٦٣ : وان الـ ٦٠٠ ل.ل. المقدرة في موازنة السنة ١٩٦٢ يجب ان ترفع الى ١٥٠٠ ل.ل. على اقل تعديل .

٣ – وان نفقات شراء الآلات وما سواها . . . سوف يرد تقديرها ايضاً في موازنة السنة المالية ١٩٦٣ .

وكما يتبين مما تقدم ان تنظيم وزارة التجارة والصناعة على حقل اوسع وان انشاء مكتب الاحصاءات سوف لا يجران الى نفقات باهظة . . حتى ولو تضاعف ثمن الآلات والبطاقات الخ . . . عما كان عليه في السنة ١٩٣٦ – ١٩٣٧ وسوف تواجه الحكومة اللبنانية نفقات اجمالية تقل عن الـ ٥٠٠٠٠ ل . ل . لانشاء مكتب الاحصاءات . وان هذه النفقات سوف لا تتكرر في الموازنات المتعاقبة .

النتيجة

وضع هذا التقرير عقب دراسة الحالة درساً دقيقاً ومن كافة الوجوه وهو بمثابة رأي او استشارة جدية ومملة .

وعلى الحكومة اللبنانية ان تختار : إما ان تعتمد وجهة النظر هذه المرفوعة اليها بكل اخلاص وإما ان تتخذ القرارات التي تتراءى لها نافعة . ولكنه لا يسعني سوى ان احذر السلطات المسؤولة عن تنظيم وزارة التجارة والصناعة من اتباع ميل طالما مال اليه حكام هذه البلاد : وهو اعتماد التدابير النصفية . . . ويهمني ، من جهة ثانية ، ان اوكد ، مرة بعد ، تفوق النظام الذي اقترحه لاختيار موظفي وزارة التجارة والصناعة .

نتمنى لهذه الدراسة ان تساعد في تنظيم وزارة التجارة والصناعة في الجمهورية اللبنانية وفي حسن ادارتها وتصرفها لما فيه خير الاقتصاد الوطني العميم .

بيروت ١٣ تشرين الاول ١٩٦٢

جبرائيل منسى

* * *

مرسوم اشتراعي رقم . . .

يعين صلاحيات وزارة التجارة والصناعة وينظمها .

انّ رئيس الجمهورية اللبنانية بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦١

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ . . .

يرسم ما يلي :

الباب الاول : صلاحيات وزارة التجارة والصناعة

المادة الاولى : تكون صلاحية وزارة التجارة والصناعة تأمين تنظيم التجارة والانتاج الصناعي والحرفي ، والعمل ، والاحصاءات العامة للدولة .

المادة الثانية : يدخل في صلاحيات وزارة التجارة والصناعة المصالح الادارية و (او) التكنيكية التي هي ذات صبغة اقتصادية ، احصائية او اجتماعية موجودة كانت

او يجب ان توجد ، غير الملحقة ، من طبيعتها بوزارة من الوزارات.

وتقوم هذه الوزارة خاصة :

– على دراسة كافة المسائل التي تمني الاقتصاد الوطني دراسة تكنيكية فنية ، وعلى تحضير المشاريع ، والابحاث ، وتصاميم العمل ، والتدابير القانونية التي من شأنها تحسين واغناء الاقتصاد والثروات الوطنية.

– على مراقبة التجارة الخارجية ، وادارة التمثيل الاقتصادي والتجاري ، وتنظيم الدعاية التجارية والاقتصادية في الخارج ؛

وعلى درس الاسواق التي تحتاجها المنتوجات الوطنية ، وعلى التفتيش عن الوسائل التي من شأنها زيادة اسواق التجارة الخارجية .

وعلى درس حاجات البلاد الى المنتوجات الاجنبية : وتحضير اعمال المبادلة والمقايضة .

وعلى منح رخص الاستيراد والتصدير .

– على تحضير مشاريع الاتفاقيات الجمركية والتجارية .

– على وضع التعريفات الجمركية .

– على مراقبة الشركات المساهمة اللبنانية وفروع الشركات المساهمة الاجنبية وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

– على درس انظمة الشركات المساهمة التي هي قيد التكوين وابداء الرأي فيها بغية اجازة تأسيسها .

وعلى مراقبة البورصة ، ومؤسسات القروض والتسليف وبيع الاسهم والسندات.

وعلى مراقبة الوفر وتوجيه توظيفه.

– على مراقبة التجارة الداخلية وكل نشاط تجاري وذلك بمساعدة الجمعيات المهنية الموجودة او التي ستحدث والموضوعة تحت اشرافها .

وعلى مراقبة نشاط غرف التجارة والصناعة .

وعلى منح اجازات معاطاة المهن التجارية .

وعلى تطبيق الانظمة والقوانين التي توجب مسك الدفاتر التجارية الزاماً وقيد اسماء التجار في سجل التجارة ومختلف موجبات التجار .

وعلى تصنيف التجار المستوردين والمصدرين وفقاً لطبيعة نشاطهم .

وعلى وضع التعريفات على المنتوجات التي تدخل كثيراً في الاستهلاك والموافقة على التعريفات التي تضعها البلديات على المنتوجات ذات الضرورة الاولية.

وعلى مراقبة الانظمة والقوانين الموضوعة للموازين والمكاييل وتطبيقها .

وعلى قمع الغش .

وعلى درس التدابير المختصة التي تؤول الى ازدهار التجارة ، وعلى تنظيم نشاطها ، وعلى وضع الانظمة والقوانين التي تفضي الى هذه النتيجة .

— على تشجيع الصناعة والانتاج عامة . ومنح رخص لكل استثمار جديد.

تموين الصناعة بالمواد الاولية .

انماء التعاون بين مختلف الصناعات .
مراقبة الصناعات المحلية ؛ توفيق وتوجيه انتاجها بغية تموين البلاد بالمنتوجات المصنوعة التي هي من الضرورة الاولى والتي هي ذات نفع ضرائبي .
درس الصناعات الكائنة والتي ستنشأ في البلدان المجاورة واذاعة التعليمات والوثائق المتعلقة بها .
تشجيع انشاء صناعات جديدة تفيد اقتصاد البلاد وتموينها وانماء تصديراتها .
توجيه نشاط الجمعيات الصناعية .
— على مساعدة الصناعيين مساعدة تكنيكية وبذل كل مساهمة تكنيكية لانشاء صناعات جديدة .
— على تشجيع وانماء الحرف والانتاج الحرفي .
مراقبة نشاط الجمعيات والنقابات الحرفية ؛ ومراقبة اللجان التي تتعهد المؤسسات الحرفية وتقديم كل مساعدة فعالة لها .
— على انماء تربية دود الحرير على ضوء المناهج التي وضعتها اللجان التنفيذية التي انبثقت عن المؤتمر الاول لصناعة الحرير .
— على تنظيم الاسواق والمعارض الصناعية والحرفية ؛ انشاء اسواق محلية تمهيدية .
اذاعة المعلومات والوثائق عن الاسواق والمعارض التي تقام في الخارج وخاصة في البلدان المجاورة .
— على درس الوسائل التي تؤمن استثمار الثروات الكامنة في الارض .
التفتيش على الوسائل الاكثر فاعلية لاستثمار المناجم وفقاً للتكنيك ولحاجات البلاد .
والمراقبة الفعلية على استثمار المناجم وما يستخرج منها .
انماء صناعة المناجم وصنع ما يستخرج منها .
— على انماء وسائل النقل والمواصلات وتوفيقها وتنظيمها ومراقبتها وهكذا من :

— الملاحة التجارية ، والشؤون البحرية ، ورئاسة الموانئ .
— السفر الجوي .
— النقل بواسطة السيارات .
— النقل بواسطة السكك الحديدية .

— على مراقبة الشركات ذات الامتياز وفقاً للمصلحة العامة وللانظمة والقوانين المرعية الاجراء .
تحديد ومراقبة التعريفات المفروضة على هذه الشركات .
— على حماية الملكية التجارية والصناعية والحرفية ، والادبية ، والموسيقية ، من ضمن الاتفاقات الدولية المرعية .
— على انماء وتشجيع السياحة والاصطياف والرياضة الشتوية .
تنظيم الدعاية في الخارج للسياحة والاصطياف في لبنان .
مراقبة وتوجيه نشاط جمعيات تشجيع السياحة والنقابات .

مراقبة المؤسسات العامة واوساط الاشتاء والاصطياف .

منح رخص للفنادق والبنسيونات وبيوت السكن المعدّة للسيّاح والمصطافين

تطبيق الانظمة والقوانين الموضوعة لحماية البنايات التاريخية والآثار .

تنظيم — يصار اليه بالاتفاق مع الوزارات صاحبة الشأن — المناطق الآهلة وتجميل المدن ، وتنظيم السياحة .

— على تنظيم العمل والاجور وحماية العمّال

وضع ومراقبة تنفيذ القوانين الاجتماعية خاصّة ما يتعلق منها بتحديد وقت العمل ، وحوادث العمل ، والتدابير لسلامة العمّال وحمايتهم ، الضمانات والاسعافات الاجتماعية .

درس المشاكل الاجتماعية وفاعليتها على الانتاج وعلى الحياة الاقتصادية عامّة .

اقتراح وتنفيذ كل تدبير من شأنه محايدة الاضرابات ووضع حدّ لها .

مكافحة البطالة واقامة توازن عادل بين ارباح الصناعيين والملتزمين واجور العال ؛ وبصورة عامة اقامة الانسجام بين ارباب العمل والعمال .

مراقبة نشاط النقابات المهنية والعمالية واستخدام اليد العاملة في التجارة والصناعة .

مراقبة الهجرة الى لبنان واستخدام اليد العاملة الاجنبية .

تحسين الظروف الصحية في المعامل والمصانع .

— على وضع احصاءات عامّة للبلاد عن كل المشاكل والظواهر الطبيعية ، والاهلية ، والاجتماعية ، والسياسية والاقتصادية والمالية .

اذاعة هذه الاحصاءات او على الاقل ابلاغها مع كل المعلومات المجموعة الى مختلف الدوائر الادارية العامّة من اصحاب الشأن .

— على انماء التعليم التكنيكي الفني والمهني في كل الفروع الداخلة ضمن اختصاص هذه الوزارة .

— وبصورة عامة ان وزارة التجارة والصناعة تضع مشاريع القوانين والانظمة التي تتراءى لها مفيدة لانماء الاقتصاد الوطني .

الباب الثاني : تنظيم وزارة التجارة والصناعة

المادة ٣ : يقوم على رأس وزارة التجارة والصناعة وزير يعاونه موظف اداري كبير برتبة مدير .

تشتمل هذه الوزارة على مصالح ادارية ومكاتب مختلفة واقسام ومصالح فنية مستقلة .

المادة ٤ : يحدد الوزير سياسة هذه الوزارة العامة ؛ ويقرّر بعد موافقة لجنة رؤساء المصالح الفنية المنصوص عنها في المادة ١١ التي ستلي التدابير الفنية التي تعني مختلف المكاتب والاقسام والمصالح الفنية المستقلة .

وهو يوجه عملياً مصلحة التفتيش ويحمل السلطات الصالحة على اتخاذ جميع التدابير الزجرية بخصوص الموظفين .

المادة ٥ : ينفذ المدير مقرّرات الوزير في اشكالها كافة ، ويدير عملياً غرفة الوزير

ومصالح الوزارة الادارية ، ويشرف على سير اعمال المكاتب المختلفة والاقسام والمصالح الفنية المستقلة .

انه يتولى استلام البريد وارساله إن مع مراسلي الدائرة الغرباء عنها وإن مع المصالح الموضوعة تحت مراقبته . وله بهذا الخصوص تفويض دائم بالامضاء في ما يتعلق بالشؤون الداخلة ضمن صلاحياته .

وهو يضع كل التقارير والمشاريع التي يطلبها منه الوزير .

ويعرض للوزير كل المشاريع والاقتراحات التي تبدو له في خير المصلحة وتؤمن سير الاعمال فيها .

وهو مفوض تفويضاً دائماً للتعاقد ولتصفية ولصرف نفقات الوزارة كافة .

ويقوم ، تحت اشراف الوزير ، على اختيار الموظفين الذين تستدعي تعيينهم الضرورة وحاجة مصالح هذه الوزارة وذلك وفقاً للطرق المرعية الاجراء .

المادة ٦ : ان الغرفة مشتركة بين الوزير والمدير . وتكون صلاحياتها في :

– استلام البريد لدى وصوله وتسجيله .
– عرضه على الوزير او المدير حسبما يكون موجهاً .
– كتابة المشاريع التي يطلبها الوزير او المدير .
– تأمين ارسال الرسائل الصادرة عن الوزير او المدير وذلك بعد تسجيلها .
– تأمين تنظيم المستندات والمحافظة عليها .
– تأمين النظام والنظافة وسلامة دواوين الوزير .

المادة ٧ : تشتمل مصالح هذه الوزارة الإدارية على :

١ – مصلحة موظفين ومفتشين
٢ – مصلحة صرفيات ومحاسبة .

ويديرهما الوزير بمساعدة المدير .

المادة ٨ : تشتمل المصالح الفنية المستقلة على مختلف المكاتب والاقسام والمصالح الفنية المستقلة التالية :

١ – قسم الدراسات الفنية والتشريع .
٢ – مكتب للتجارة الخارجية .
٣ – مصلحة للاتفاقات التجارية .
٤ – مصلحة للتعريفات الجمركية .
٥ – مصلحة للشركات المساهمة وللتسليف والتوفير .
٦ – مصلحة لمراقبة التجارة الداخلية .
٧ – مكتب للصناعة .
٨ – مصلحة فنية صناعية .
٩ – مصلحة للحرف .

١٠ – مصلحة صناعة الحرير .
١١ – مصلحة للاسواق والمعارض .
١٢ – مصلحة للمناجم .
١٣ – قسم للنقليات والمواصلات :

ا) الملاحة التجارية ، الشؤون البحرية ، رئاسة الموانئ .
ب) الملاحة الجوية .
ج) النقليات بواسطة السيارات .
د) النقليات بواسطة السكك الحديدية .

١٤ – مصلحة لمراقبة الشركات ذات الامتياز .
١٥ – مكتب لحماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والادبية والموسيقية .
١٦ – مكتب للسياحة .
١٧ – مكتب للعمل .
١٨ – مكتب للاحصاءات .
١٩ – مصلحة للتعليم الفني .

وغيرها من المكاتب والاقسام والمصالح التي تنشأ بمرسوم يؤخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٩ : يدير المكاتب والاقسام والمصالح الفنية المستقلة التابعة لهذه الوزارة موظفون من الملاكات الفنية التي تقرر انشاؤها في المادة ١٢ التي تلي :

إن موظفي الملاكات الادارية ، الذين في خدمة وزارة التجارة والصناعة بتاريخ اعلان هذا المرسوم يكون شأنهم شأن موظفي الملاكات الفنية في امكان انتدابهم لادارة المكاتب والاقسام ومصالح الدائرة .

وتبقى ، على كل حال وعلى الاقل ، اربعة اخماس الوظائف المالية التابعة لوزارة التجارة والصناعة (من معاوني رؤساء الدواوين وما فوق) محفوظة لموظفي الملاكات الفنية .

المادة ١٠ : ان الموظفين المنتدبين لادارة مكتب او قسم او مصلحة فنية مستقلة من مكاتب او اقسام او مصالح الوزارة يكونون مسؤولين عن اعمالهم لدى الوزير وملزمين ان يحولوا الى المدير ، بناء على طلبه ، وصفاً لحالة الاعمال الجارية وللقضايا الفنية التي تجب ان تخضع الى لجنة رؤساء المصالح الفنية .

المادة ١١ : يعاون الوزير ، بغية حسن ادارة الوزارة الفنية ، « لجنة من رؤساء المصالح الفنية » القائمين على ادارة المكاتب والاقسام والمصالح الفنية المستقلة .

وتجتمع هذه اللجنة برئاسة الوزير وبناء على دعوته . ويحضر المدير هذه الاجتماعات ويكون له صوت في المذاكرة ويقوم بمهمة امين سر للجنة .

وتقرر اللجنة باكثرية اصوات اعضائها المطلقة . وتبلغ مقرراتها الى رئيس مجلس الوزراء .

الباب الثالث : الملاكات الفنية التابعة لوزارة التجارة والصناعة

المادة ١٢ : يلحق بوزارة التجارة والصناعة ملاك من الموظفين الفنيين يحدد نظامه بمرسوم لاحق .

الباب الرابع : تدابير انتقالية

المادة ١٣ : ان الصلاحيات المعطاة لوزارة الاعاشة او لكل وزارة اخرى بناء على نصوص قانونية مباشرة ، تبقى خارجة عن صلاحية وزارة التجارة والصناعة ما لم تلغ النصوص القانونية التي تنشئها .

وهكذا فان المصالح التي تديرها حالياً مصالح ملحقة بالمندوبية العامة لفرنسا المحاربة تظل ، موقتاً ، خارجة عن صلاحية وزارة التجارة والصناعة .

المادة ١٤ : خلال مرحلة تنظيم وزارة التجارة والصناعة والى ان يصار نهائياً الى خلق المكاتب والاقسام والمصالح المنصوص عنها في المادة ٨ السابقة ينتدب مدير التجارة والصناعة للقيام بالاعمال الموكولة الى المكاتب والاقسام والمصالح المذكورة .

المادة ١٥ : يوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ من اليوم الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية وانه يلغي كل نص سابق مخالف .

المرسوم الاشتراعي رقم ...

وهو ينشئ ملاكاً للموظفين الفنيين التابعين لوزارة التجارة والصناعة ويحدد كيفية اختيار وترقية وتنظيم ودرجات هؤلاء الموظفين .

رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ... بتاريخ ...

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ...

يرسم ما يلي :

الباب الاول : ملاك

المادة ١ : انشئ ملاك للموظفين الفنيين التابعين لوزارة التجارة والصناعة على ما يلي :

(يراجع الجدول السابق)

المادة ٢ : على الراغب بوظيفة في الملاك الفني التابع لوزارة التجارة والصناعة ان تتوفر فيه الشروط التالية :

١ - ان يكون لبنانياً .

٢ - ان لا يكون انجز الـ٣٢ سنة من عمره .

٣ – ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
٤ – ان يكون قد احرز شهادة من الشهادات العالية التالية :
ا) دكتوراه بالحقوق .
ب) ليسانس بالحقوق .
ج) شهادة من المدرسة الحرة بالعلوم السياسية .
د) شهادة م.ع. من الجامعة الاميركية في بيروت او من اية جامعة اخرى .
ه) او كل شهادة اخرى بالعلوم العالية تكون مماثلة للشهادات الوارد ذكرها اعلاه ومعترفاً بمماثلتها هذه بمرسوم .
٥ – ان يحرز النجاح في سباق الاختيار .

المادة ٣ : ينظم ، سنوياً ، سباق في وزارة التجارة والصناعة لاختيار الموظفين الفنيين .
ويرد في القرار الذي يدعو الى السباق ما يلي :
١ – تأليف اللجنة الفاحصة التي يجب ان تؤخذ اكثريتها من خارج الادارة .
٢ – المواد التي يدور عليها السباق .
٣ – كافة الشروط الخصوصية الموضوعة لاختيار المرشحين .
٤ – عدد المرشحين الذين يقبلون في السباق وعدد الذين يرغب في تعيينهم .
٥ – مهلة التسجيل والتحضير ويجب ألّا تقل عن شهر من يوم الدعوة الى السباق .
٦ – الدرجة التي يعين فيها المرشحون .

المادة ٤ : ان الموظفين في خدمة الدولة اللبنانيـة او في المصالح المشتركة او في البلديات الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة ٢ السابقـة يستطيعون هم ايضاً ان يتقدموا الى السباق اية كانت وظائفهم ورتبهم .
ان الناجحين في السباق من موظفي الدولة هؤلاء يخلفهم في الوظائف التي كانوا يشغلونها مَن يكونون قد احرزوا ، في السباق ، اجود العلامات بعد الذين يكونون قد عينوا في وزارة التجارة والصناعة .

المادة ٥ : يصار الى سباق اضافي لاحراز الرتب والانتقال من الرتبتين ١١ و١٢ الى الرتبتين ٩ و١٠ وذلك في وقت يتراوح بين السنتين والاربع سنين .
يقبل في هذا السباق موظفو الملاكات الفنية الذين يكون قـد مضى على تعيينهم ثلاث سنوات ولم تستهدفهم عقوبات مسلكية تحول دون ترقيتهم .
يخضع هذا السباق للشروط نفسها التي يخضع لهـا سباق الاختيار على ما هو وارد في المادة ٣ .
ولا يمكن ان يتجاوز الاثنتين عدد الرتب التي يحصل عليها بواسطة السباق الاضافي وذلك بمطلق الاحوال .

المادة ٦ : للموظفين الفنيين حق بالترقية درجةً كل اربع سنين من الخدمة الفعلية .
وتخفض هذه المدة الى ثلاثين شهراً في حال قيامهم بخدمات استثنائية .

وان نجاح موظف فني في المباراة الاضافية لا يفقده حقه بالترقية العادية المحكي عنها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة؛ وتبقى مدة الخدمة الفعلية السابقة للمباراة لاضافية حقاً مكتسباً للموظف.

المادة ٧ : ان الموظف الفني في مصلحة وزارة التجارة والصناعة الذي يكون قد انقضى عليه ثلاث سنين على الاقل والذي يرغب في مواصلة علومه العالية في مختلف الفروع الاقتصادية والتجارية له حق في مأذونية مدفوعة لا تقل عن تسعة اشهر ولكنها لا تزيد، في حال من الاحوال، على واحد وعشرين شهراً.

وعليه ان يثبت قيده في مدرسة عالية ومواظباته على تتبع دراساتها.

وتحسب مدة المأذونية المدفوعة مع مدة الخدمة الفعلية التي يكون قد قام بها الموظف الفني.

الباب الثالث

حياة الموظفين الفنيين المسلكية

المادة ٨ : إن الموظفين الفنيين الذين اهملوا القيام بواجباتهم المهنية او الذين اساؤوا بتصرفاتهم الى هيبة وظائفهم يستهدفون، حسب الحالات، الى العقوبات التأديبية التالية:

١ — اللوم
٢ — التوبيخ
٣ — كف اليد عن العمل موقتاً لمدة ستة اشهر مع حسم اجباري للمعاش
٤ — تنزيل الرتبة
٥ — التجريد من الحقوق

ان عقوبتي كف اليد الموقت عن العمل وتنزيل الرتبة يقضيان، حتماً، بالموظفين الفنيين الذين تستهدفهم هاتان العقوبتان الى استحالة احراز اية ترقية طوال خمس سنين.

ويطرد الذين يجردون من حقوقهم.

المادة ٩ : ان موظفي الملاكات الفنية الذين يظهرون عدم كفاءة فنية، بدون ان يكونوا قد اخلوا بواجباتهم المهنية او اساؤوا الى هيبة الوظيفة يسقطون من ملاك الموظفين الفنيين وينقلون الى الملاك الاداري بالرتبة المعينة لهم في قرار المجلس التأديبي.

المادة ١٠ : العقوبات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يحكم بها مجلس تأديب الموظفين الفنيين الملحق بوزارة التجارة والصناعة؛ ويشكل كما يلي:

— الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والتمييز رئيساً
— عضو من محكمة الاستئناف والتمييز عضواً
— موظف من الملاك الاداري برتبة مدير عضواً
— موظفان من الملاكات الفنية الملحقة بوزارة التجارة والصناعة عضوين

وفي كل سنة وفي النصف الثاني من شهر كانون الاول يعين وزير التجارة والصناعة تشكيل المجلس التأديبي الاصيل والمجلس الاحتياطي.

المادة ١١ : يحيل الشكوى الى المجلس التأديبي رئيس الجمهورية اللبنانية بناء على طلب وزير التجارة والصناعة . ويلتئم المجلس بناء على دعوة رئيسه . ويعقد الجلسات سراً وفقاً للاصول التي تبدو له انها الفضلى لسلامة التحقيق ولتنوير وجدانه .

ويستمع الى الموظف الفني الملاحق او انه ، على الاقل ، ينذر للدفاع عن نفسه . وعليه ان يمثل شخصياً امام المجلس ولا يستطيع ان يقيم عنه سوى وكيل واحد .

ويجب ان يجمع ، للنظر ولاتخاذ الاحكام التأديبية ، خمسة اعضاء ؛ وتلفظ الاحكام في جلسة علنية وبصورة مبرمة .

المادة ١٢ : إن الموظف الفني الذي يدعى للمثول امام المجلس التأديبي تكف يده موقتاً بقرار من رئيس الدولة ؛ هذا فيما اذا كانت الملاحقات قد جرت لسبب من الاسباب الواردة في المادة ٨ من هذا المرسوم الاشتراعي ؛ وان محاكمة الموظف الفني وفقاً للحق العام لا تحول دون محاكمته وفقاً للنظام التأديبي .

وتكف يد كل موظف فني اوقف توقيفاً موقتاً وذلك طوال مدة توقيفه .

كل حكم مبرم بعقوبة جرمية او بعقوبة اصلاحية على جرم شائن يفضي حتما الى اسقاط الموظف الفني المستهدف له من حقوقه . وتعتبر شائنة الجرائم التالية : السرقة ، الاحتيال ، اساءة الامانة ، الرشوة ، الجرائم ضد الاخلاق والاداب العامة ، تحريض القاصرين على الفسق والتزوير .

المادة ١٣ : ترفع الى رئيس الجمهورية اللبنانية جميع الاحكام الصادرة عن المجلس التأديبي العائد الى الموظفين الفنيين في وزارة التجارة والصناعة وذلك قبل ان تنفذ .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ١٤ : ان المرتبة التي بين مختلف الموظفين الفنيين تحدد وفقاً للجدول الوارد في المادة الاولى السابقة . وعندما تتساوى الرتبة والصنف يعود تحديد المرتبة الى القدمية في الصنف .

المادة ١٥ : الغي كل قانون او نص يخالف نصوص هذا المرسوم الاشتراعي او لا يتفق واحكامه .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى حيث تدعو الحاجة .

مرسوم رقم ...

وهو ينشئ مباراة لاختيار ثمانية موظفين فنيين لوزارة التجارة والصناعة.

رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦١

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ... تاريخ ...

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ... تاريخ ...

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وزير التجارة والصناعة

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ....

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: انشئت مباراة لاختيار ثمانية موظفين فنيين لوزارة التجارة والصناعة.

المادة ٢: إن المرشحين الذين يشغلون الوظائف المنصوص عنها في المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ... تاريخ ... يستطيعون ان يسجلوا اسماءهم في مديرية وزارة التجارة والصناعة بين ١ و ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٢ ويتوجب عليهم ان يبرزوا، بهذا الخصوص، الوثائق التالية:

١ – استدعاء بطلب تسجيل اسمائهم.

٢ – تذكرة هويتهم.

٣ – شهاداتهم.

٤ – نسخة عن سجلهم العدلي.

المادة ٣: تتألف اللجنة الفاحصة من السادة غستون لوديك، ارنست تيلاك، سعيد حماده، جبرائيل منسى، الشيخ خليل تقي الدين، مدير وزارة التجارة والصناعه.

وتجري المباراة يوم الاثنين في ٢١ كانون الاول ١٩٦٢ في المكان المعد خصيصاً لذلك في مدرسة الفنون والصنائع، في الساعة الـ ١٠ قبل الظهر وفي الساعة الرابعة زوالية.

المادة ٤: تدور المباراة خطياً على المواد التالية:

ا) الاقتصاد السياسي (دروس الليسانس)	٤٠	علامة
ب) المالية العامة (دروس الليسانس)	٢٠	〃
ج) الجغرافية الاقتصادية (دروس البكلوريا)	٢٠	〃
المجموع:	٨٠	

المادة ٥: يعين الثلاثة الناجحون الاول في المباراة بالدرجة الحادية عشرة من ملاك الموظفين الفنيين في وزارة التجارة والصناعة. ويعين الخمسة الذين يلون بالدرجة الثانية عشرة.

المادة ٦: يختار المرشحون ان يقدموا المباراة باللغة التي يريدونها: العربية، الفرنسية، الانكليزية.

المادة ٧: يكلف رئيس مجلس الوزراء، وزير التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا المرسوم.

الملحق رقم ١٢

بيروت في ١٦ آب سنة ١٩٤٤

ملاحظات : على مشروع قانون باحداث ضريبة الدخل

١ – ضرورة تحديد عدد المكلفين :

تجب بعض الملاحظات بشأن مشروع الضريبة على الدخل .

وبوصفي رئيساً لجمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ، اشدد على اعتماد النقاط الهامّة الواردة في المشروع الذى وضعته الجمعية المذكورة.

انّ موظفي وزارة المالية الذين وضعوا المشروع الحكومي وجدوا ان مشروعنا كثير الاقتضاب ، ففضّلوا استيحاء النصوص المفصّلة في مشاريع سوبيرو – بويه ، وفاتهم اهمية الافكار الاساسية وفي مقدّمتها سن تشريع يمكن تطبيقه واحداثُ رسم يمكن تحصيله .

ومما لاشكّ فيه ان النظام المعروض لا يمكّن الدوائر المالية اللبنانية من جباية الضريبة على الدخل .

فالمعروف ان ادارة المالية تكاد تكون معدومة وليس في لبنان مصلحـة للضرائب المباشرة بامكانها تحديد ادوار ٣٠٠٠٠ الى ٣٥٠٠٠ مكلّف والنظر بصحة التصاريح التي سيقدمها هذا المجموع الهام منهم . . . فيكون مصير ضريبة الدخل مصير الضريبة على ارباح الحرب الاستثنائية او مصير ضريبة الدخل في سوريا. وستضطر دائر المالية الى طلب توزيع بعض ارقام يُتّفق عليها ؛ بين مختلف نقابات واتحادات المكلّفين.

بينما الغاية المنشودة هي التالية :

١ – تعويد المكلفين دفع ضريبة الدخل .

٢ – انشاء دائرة للضرائب المباشرة تكون قادرة على تكييف نفسها تدريجاً عـلى ازدياد عدد المكلفين ، وتمرين الفنيين وتدريبهم .

٣ – تطبيق الضريبة حالاً على المكلّفين الكبار .

وعند توسع الادارة وتجهيزها بالعناصر اللازمة ، زيادة عدة المكلّفين تدريجاً .

وان افضل طريقة للوصول الى ذلك تكون في :

ا – رفع القيمة المعفاة اساساً الى ٣٠٠٠ و٦٠٠٠ ل.ل. واحياناً الى ٥٠٠٠ . وهكذا يخفض عدد المكلفين الى اقل من ١٠٠٠٠ ، وقد يصل هـذا العدد الى ١٦ آلاف وهذا يكفي ليكون حقل عمل واسع لدائرة الضرائب المباشرة .

ب – احداث ضريبة معتدلة تصاعدية تبدأ بـ ٦./. للقسم الاول لتبلغ ١٥ او ١٦./. للايرادات التي تتجاوز ٥٠٠٠٠ ل.ل. ، و٢٠./. للارباح التي تزيد على ١٠٠٠٠٠ ل.ل.

ج – وعندما تنتظم دوائر الضرائب المباشرة وتصبح قادرة على مراقبة ادوار عدد اكبر من المكلّفين (وتكون كلفة المعيشة قد تدنّت في ذلك الوقت) ، يمكن عندئذ تخفيض القيمة المعفاة اساساً الى اقل من ٢٠٠٠ ل.ل. ، وتحديد الحدّ الاعلى للضريبة بـ ٢٥ او ٣٠ او ٤٠./.

فعلى اساس هذه الارقام المذكورة اعلاه ، وخاصة الارقام المقدرة في الفقرتين ا و ب السابقتين ، يمكن احداث ضريبة يكون تحصيلها معقولاً .

٢ – في النظام الضرائبي المتعلق بالشركات المساهمة

ان الضريبة القسمية المنشأة في المشاريع الحكومية تخضع الشركات المساهمة الى :

١ – ضريبة الدخل .

٢ – الضريبة على دخل الاموال المنقولة .

فالنظام الضرائبي للشركات المساهمة ، في حالته هذه ، يضعف من الهمة في انشاء مثل هذه الشركات . فليس من سبب يدعو الى جعل السيد فلان الذي يبني فندقاً ويستثمره كفرد يدفع ٦ ./. كضريبة على دخل استثماره ، بعد حسم القيمة المعفاة اساساً مما ينقص الرسم الذي يجب دفعه الى ٢ و٣ ./. بينما نجعل عشرين شخصاً ممن يؤسسون شركة فنادق يدفعون الحد الاعلى للضريبة اي ٢٠ الى ٢٥ ./. بعد حسم القيمة المعفاة اساساً مرة واحدة . ان تدبيراً كهذا يقتل كل مبادرة وكل فكرة في تأسيس الشركات المساهمة .

هذا ، بينما للبنان ، وهو بلد جديد ، مصلحة كبرى في تشجيع انشاء الشركات المساهمة :

– للقيام بالمشاريع العامة .

– لايجاد حقل يوظف فيه التوفير .

– لنمو الاقتصاد الوطني .

– لتسهيل مراقبة الضرائب .

فان كان الشارع اللبناني مقتنعاً بفكرة تشجيع تأسيس الشركات المساهمة ، فعليه ان يوجد نظاماً ضرائبياً آخر ، يكون شبيهاً بالنظام المتبع في فلسطين اي :

ا) اخضاع الشركات المساهمة لضريبة على الدخل تحسب على اساس الضريبة الادنى اي ٦ ./. في حالتنا نحن .

ب) اخضاع القسائم او ايرادات المساهمين للنظام التصاعدي ، وجعل الشركة مسؤولة عن تصريحات ومراقبة اسماء المساهمين وعن الاحتفاظ بالرسوم العائدة الى الخزينة عند دفعها القسائم او الارباح . والنقطة المهمة هنا هي ان الضريبة التصاعدية يجب الا تستقطع على الشركات المساهمة ، بل على ايرادات المساهمين وحدها .

وهذا مبدأ اقتصادي يجب الأخذ به ، اذ بدونه لا تستطيع الشركات المساهمة تأسيس نفسها دون اخضاع الموفرين لظالم في نظام الضرائب لا يبرره اي مبدأ اقتصادي .

وفي النظام المقترح ، لا تفرض رسوم الاموال المنقولة الا على الاموال الاجنبية فحسب .

ونأمل ان تسترعي الفكرة المطروحة ، ان كان فيما يتعلق بتجديد عدد المكلفين او بنظام الضرائب على الشركات المساهمة ، انتباه النواب المحترمين . فهي ترتكز على مبدأ اقتصادي ومالي سليم . في الوقت الذي تحدث فيه ضريبة ويسن تشريع ضرائبي ، من الضروري تجنب كل خطأ ، واتقاء نتائج تدبير خطر معاكس للازدهار الاقتصادي .

نسخة الى كل من حضرة وزير المالية ورئيس اللجنة المالية في مجلس النواب ورئيس لجنة الادارة والعدلية .

الملحق رقم ١٣

ضريبة الاراضي في لبنان

بحث للمهندس الزراعي السيد فؤاد سماده

ارسلت الحكومة الى المجلس النيابي مشروع قانون باحداث ضريبة جديدة على الاراضي وذلك تمشياً على خطة رسمتها لاصلاح الضرائب ، وبالنظر لتأثير هذا التشريع في اقتصاديات البلاد . فقد رأت جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية من واجبها درسه وابداء ملاحظاتها عليه .

ولقد كلفت لاكون المقرر لهذا الدرس فحددت له عن قصد القسم المختص بالضريبة على الاراضي الزراعية فقط ، ولقد تبين لي انه بالامكان درس المشروع حسب ثلاث طرق مختلفة ، إما طريقة رأساً وتحليل احكامه وإما القيام بدرس تاريخي ونقدي لشريعة الضرائب العقارية وتحديد موقف المشروع الجديد منها ، وإما درس الضريبة باعتبار المحيط الزراعي الذي سوف تطبق فيه واعتبارها عاملاً حيوياً في التوجيه الاقتصادي والاجتماعي .

ولقد اخترت ثالث الطرق مما سيسمح لي بالتحدث اليكم بايجاز ضمن الوقت المحدود المخصص لي هنا عن بعض الاوضاع الزراعية الحالية وعن الضريبة كعامل اقتصادي واجتماعي معاً وعن ظلم الضرائب السابقة وضرورة اصلاحها وفقاً لتطلبات البلاد وسأستخلص بالنتيجة بالمقارنة مع هذا الدرس بعض الملاحظات عن مشروع الحكومة .

***

بعكس مصر والعراق وسوريا المطبوعة بطابع زراعي صريح فان لبنان ذو كيان اقتصادي متشعب وهو يتنج باول الدرجة « الخدمات » غير انه اذا استثمر استثماراً علمياً شاملاً جميع امكانياته من مياه الري واعتمد في زراعته على اساليب ومعدات فنية حديثة فهو ذو قابلية لزيادة انتاجه الزراعي زيادة كبرى محسوسة وتحسين وتعميم الصناعات التي تستمد موادها الاولية من المحاصيل الزراعية .

وبانتظار ذلك فهو يستمد اهم موارده من التجارة والترانزيت والمهاجرة والسياحة والاصطياف ونفقات الجيوش ، اما موارده الزراعية فهي ضعيفة نسبياً : فموسم فيالج الحرير قد هبط متوجهاً الى ستماية الف كيلو بعد ان كان اربعة ملايين كيلو في سنة ١٩١٤ .
ومحصول الليمون واقف على مليون صندوق يقابلها في فلسطين عشرون مليوناً من الصناديق .
ومحصول الاشجار المثمرة يبشر بمستقبل زاهر ولكنه لم يزل في اول عهده ، اما كروم العنب ومساحتها تقارب الاثني عشر الف هكتار فان حشرة الفيلوكسيرا تجتاحها اجتياحاً وسوف يتطلب تجديد الكرمة في المستقبل جهوداً جدية ، اما كروم الزيتون ومساحتها خمسة عشر الف هكتار فهي ذات محصول غير منتظم ، ولقد انتشرت زراعة الحبوب على ما يقارب المائة الف هكتار – اي ما يعادل نصف الاراضي المزروعة – ولكن هذه الزراعة

هي معرضة بشكل دائم للصقيع او لتأثير الارياح الحارة في البقاع ولمرض الصدأ في سهل عكار اما بقية الزراعات المختلفة فهي عرضة سنوياً لفتك الحيوانات الضارة والحشرات والامراض النباتية.

على ان هذا المحصول الزراعي ، مع ضعف اهميته ، هو نتيجة عمل شاق وحياة قاسية ، فالفلاحون وهم يستثمرون الارض مع نسائهم واولادهم قد تعودوا على ايام العمل الطويلة والشديدة العناء وعلى مجابهة الطوارئ الجوية ، وهم يملكون عادة من وسائل استثمار الارض ومعدّاته ما لم يعد صالحاً للاستعمال ، وهم قابلون بعيشة لم يتناولها عادة رغد العيش حتى ولا التطلبات الصحية الضرورية .

ومع ذلك فاننا نعتبرهم هنا اكثر من اي بلد اخر الركن الاساسي في الكيان الوطني ونتمنى لهم كل تشجيع ومساعدة للثبات في استثمار اراضيهم ، متمتعين بحياة هنيئة مكرمة .

***

ان هذه الموارد الزراعية الضعيفة هي الثروة المطلوب فرض الضريبة عليها .

ان الضريبة ولو اعتبرت فقط اداة لتوزيع الاكلاف العامة بين افراد الامة ، فالدولة ، وهي على بصيرة من الاوضاع الزراعية الراهنة ، لا يمكنها ان تتجاهل ان كل ضريبة تفرض على الفلاحين وهي فوق طاقتهم تكون نتيجتها الفقر والاستعباد .

على ان الضريبة ليست اداة فقط لجباية المال ، ان تأثيرها البعيد يجعل منها عاملاً اقتصادياً واجتماعياً له اهميته الكبرى يساعد في التوجيه نحو الازدهار والعيش الهنيء اذا احسن تسييره ، ونحو الشقاء والتظلم اذا اسيء هذا الاستعمال .

ان موارد البلاد الزراعية هي كما اوضحنا ضعيفة لا يمكن ان تتناولها سوى ضريبة مخفضة تتناسب مع ضعفها ؛ على انه من الممكن ومن الواجب تنمية هذه الموارد ما امكن وجعلها منبعاً لثروة عظيمة منتظمة تساعد المزارعين والفلاحين على البقاء في بحبوحة في مناطقهم الزراعية ، غير ان هذا العمل يتطلب تنفيذ اصلاحات ومشاريع زراعية عديدة ويوجب ، طيلة الوقت اللازم لذلك ، تخفيض الضريبة على الارض الى حدها الادنى .

على انه من الوجهة الاجتماعية لا يجوز ان تطال الضريبة الفلاح الصغير في مورد جناه بعرق جبينه وهو لا يكاد يكفي لسدّ عوزه من ضروريات الحياة المادية والروحية .

***

لكن ما هي الضريبة التي تفرض حالياً على الارض والتي يطلب اصلاحها ؟

ان هذه الضريبة هي ضريبة الاراضي الموحدة المقررة في سنة ١٩٣٣ وهي ناتجة من مجموع الاعشار وويركو الاراضي ومال الميرة ، فالاعشار كانت تفرض بنسبة ١٢،٥٠ بالماية من المحصول غير الصافي وويركو الاراضي كان يستوفى بنسبة خمسة بالالف من قيمة الاراضي المبيعة . اما مال الميري وهو المختص بمتصرفية جبل لبنان السابقة فهو فريضة مقطوعة كانت بالاساس خمسة وثلاثين الف ليرة عثمانية ذهباً فرض منها ٢٦ ٢٦٥ ليرة على الارزاق و ٨٧٣٥ ليرة على الاعناق .

وفرضُ هذه الضرائب على المحصول او على الارض دون اخذ الدخل بعين الاعتبار كان مصيبة على الانتاج وشذوذاً عن مبدإ العدل الاجتماعي .

وكان معدل هذه الضرائب مبدئياً باهظاً ، خصوصاً فيما يتعلق بالاعشار اذ كانت الضريبة تستوفى في الاساس كبدل استعمال ارض تخص الدولة وكان حساب هذه الضرائب بصورة نظرية على دخل الارض الصافي يعطي معدلاً فاحشاً يقارب ٣٥ و ٤٠ بالماية .

على انه لو نظرنا عملياً الى مجموع ما يستوفى باسم هذه الضرائب وقارناه بالدخل الصافي المخمن لعموم الحاصلات الزراعية لوجدنا ان المعدل الحقيقي المطبق عملياً لهذه الضرائب بالنظر الى الدخل الصافي يتراوح بين ٣ و ٤ بالماية فقط .

ان هذا لا يعني ان الفلاحين اللبنانيين يدفعون ضرائب على الارض معدلها عن الدخل الصافي يتراوح بين ٣ و ٤ بالماية لانهم بالفعل يدفعون ضرائب اكثر معدلاً بالنظر لتخمينات مغلوطة ولطريقة جباية الاعشار في السابق بواسطة الملتزمين .

اما المستفيدون من هذا الوضع فهم اكثرية كبار الملاكين من ارباب النفوذ ممن التزموا جباية الاعشار فرحموا قراهم وارهقوا قرى الفلاحين .

ومن هذا يتبين ظلم التشريع السابق الذي كان يرهق بعض المزارعين ويحمي البعض الآخر .

وقد حصل في فرض ضريبة الميري في متصرفيــة جبل لبنان في سنة ١٨٦٤ فروقات محسوسة بين المناطق الجنوبية والمناطق الشمالية كما انه في المنطقة الواحدة كانت الضريبة اخف وطأة على املاك الزعماء المحليين منها على املاك بقية المزارعين .

ولاجل هذا فقد كانت ضريبة الاراضي ، رغم كل التعديلات التي ادخلت عليها ، والتي لم تحور شيئاً في اساسها ، ناقصة تفرض على بعض المزارعين تكاليف مرهقة بينما هي تكاد تعفي الاخر من هذه التكاليف .

***

وكان من الواجب ان تتبدل هذه الحالة وان يتم اصلاح هذه الضريبة بصورة عادلة على انه لكي يأتي الاصلاح مطابقاً لاوضاع البلاد الخاصة كان من المفروض فيه ايجاد المساواة تجاه الضريبة وحماية عمل ومحصول الفلاحين .

واذا دققنا في الاصلاح الذي تم مؤخراً بهذا الخصوص في الاقطار المجاورة فاننا لن نتبنى ضريبة الاستهلاك التي قررتها حكومة العراق ولا ضريبة الانتاج التي فرضتها الحكومة السورية لما في هاتين الضريبتين من التشابه مع ضريبة الاعشار في فرض الضريبة على الانتاج اي بأول درجة على العمل الزراعي او جهود الفلاحين .

كما اننا لن نوصي بضريبة تؤسس على قيمة ايجار الارض وتتجاهل دخل الاستثمار الزراعي مثل الضريبة العقارية في فرنسا او في مصر .

والحق يقال انه يوجد في فرنسا ضريبتان ، الضريبة العقارية المشار اليها سابقاً وضريبة على الارباح الزراعية يتعذر ولا شك تطبيقها في اوساطنا القروية ؛ اما في مصر فان الضريبة العقارية تتناسب مع حيازة اكثرية الاراضي الزراعية من قبل كبار الملاكين .

اما في فلسطين فان الاصلاح في الضرائب الزراعية قد اوجد ضريبة مبنية على قيود المساحة الجديدة اساسها مبلغ مقطوع يتالف من معدل الضريبة المئوي والدخل الصافي المخمن للاراضي المصنفة الى اصناف عديدة حسب قوة انتاجها .

اننا نرى في الضريبة الفلسطينية مثالاً يمكن الاقتداء به مع بعض التعديل في لبنان حيث تممت المساحة الجديدة على ما يقارب الاربعماية الف هكتار وشملت المناطق الزراعية .

ولما كانت هذه الضريبة تفرض على اساس الدخل الصافي فهي اقرب الضرائب الى العدل الاجتماعي .

وقد يتم تطبيق هذه الضريبة على الوجـه الاكمل بفرضها على الدخل الصافي الحقيقي ، ولكنه يتعذر ذلك بالنظر لتفاوت نفقات الاستثمار بين منطقة واخرى وبين مزرعة واخرى ولعدم امكان تحديد هذه النفقات ضمن حدود معينة .

لذلك يستبدل الدخل الصافي الحقيقي بدخل مخمّن يقرّر لكل نوع من الاراضي المصنفة وفقاً للقوة الانتاجية الحاصلة من الارض والاقليم ، ولانواع المزروعات والمغروسات ، ولموقع الارض بالنسبة لاسواق الاستهلاك ومراكز التصدير ، ولشروط اليد العاملة المحلية الخ . .

ويقرر سنوياً لكل نوع من الاراضي المصنفة دخلٌ صافٍ لوحدة المساحة تقرره لجنـة مختلطة بالاستناد الى الانتاج ونفقات الاستثمار واسعار المحاصيل في السنة السابقة .

ان هذا التدبير هو اصلح من التدبير الفلسطيني المؤسس على فئة مقطوعـة لكل نوع من الاراضي المصنفة لما في هذه الفئة المقطوعة من جمود لا يأتلف مع التبدلات الطارئـة عادة في المحصول الزراعي وفي الاسعار .

ويتم الحصول على الاساس الذي تفرض عليه الضريبة لارض معينة بضرب الدخل الصافي المخمن لنوع هذه الارض بمساحتها .

ولكنه يجب التنويه هنا ان الاعتماد على قيود هي في غاية من الضبط مثل قيود المساحة الجديدة لتعيين الاساس الذي تفرض عليه الضريبة قد يضاعف عشر مرات قيمة هـذا الاساس .

لذلك يتوجب الانتباه الكلي عند تعيين معدل الضريبة المئوي لكي تبقى تكاليف الضريبة متناسبة مع امكانيات الفلاحين وشروط عملهم وحياتهم .

ان الاهمية الحقيقية لضريبتي العشر والويركو بالنسبة للدخل الصافي لمجموع المحصول الزراعي قد اعطت معدلاً مئوياً يتراوح بين ٣ و٥ بالماية .

كما ان المعدل المئوي المحدد لضريبة الدخل على المهن التجارية والصناعيـة المقررة حديثاً يبدأ باساس قدره ٣ بالماية .

ان مبدأ توزيع الضريبة بعدل بين المكلفين والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المختصة بهذه البلاد والتي سبق بيانها تحملنا على المطالبة باقرار معدل مئوي يفرض على الدخل الصافي للارض لا يتجاوز بالاساس الاثنين بالماية .

على انه تمشياً مع مبادئ العدالة الاجتماعية في فرض الضرائب نرى من المستحسن ان يتصف المعدل المئوي لضريبة الاراضي بالصفة التصاعدية التي اتصف بها المعدل المئوي في ضريبة الدخل وان يخفض ، اسوة بالمبدأ المعمول به في ضريبة الدخل ، من الارباح الخاضعة لضريبة الاراضي مبلغ لا ينقص عن الثلاثة آلاف ليرة لكل مكلف .

ولكي تكون الضريبة التصاعدية عادلـة يجب ان تبقى ضمن حدود معتدلة تتم معها

الحماية الكافية للمورد الخاضع للتكليف ، ولهذا نرى ان يتراوح المعدل المئوي التصاعدي بين ٢ و ١٠ بالمائة على ان يعتبر هذا الحد الاخير كحد أعلى يصيب الدخل الصافي متى زاد عن الخمسين الف ليرة .

ومن جهة اخرى فان تشجيع اعمال التشجير والتحريج في لبنان ، وهي اعمال حيوية تتناسب بصورة خاصة مع وضعيات هذه البلاد الطبيعية والاقتصادية ، يوجب اقرار اعفاءات لمدات طويلة تستفيد منها الاراضي المشجرة حديثاً بالاشجار المثمرة واعفاءات دائمة تستفيد منها الاراضي المحرجة .

واما فيما يختص بتطبيق الضريبة فيجب ان تتوخى مع العدالة التامة التسهيلات الممكنة في الاجراءات آخذين بعين الاعتبار اوضاع المزارعين الخاصة وبعدهم عن المراكز الرسمية وعن سبل المواصلات وانهماكهم الكلي في شغل الارض .

***

اننا على ضوء هذا البحث نرى في روح التشريع المتقدمة به الحكومة لإيجاد ضريبة جديدة على الاراضي رغبة صادقة لاصلاح الضريبة الزراعية وتأمين العدل الاجتماعي بين المكلفين .

وان اساس الضريبة المستمد من الضريبة الفلسطينية مع التحوير في الفئة المقطوعة رغبة بربط قيمة التكليف بتقلبات الانتاج والاسعار هو مطابق لشروط الانتاج الزراعي .

على ان التدقيق في سائر احكام المشروع يحملنا على التقدم بالملاحظات التالية :

اولا : معدل الضريبة (المادة ٢٨ من المشروع)

يستبدل بالمعدل النسبي وقدره ١٠ بالمائة معدل تصاعدي يتراوح بين ٢ و ١٠ بالمائة وهذا الحد الاخير هو الحد الاعلى يفرض على الدخل الصافي الخاضع للضريبة الزائد عن الخمسين الف ليرة .

ثانياً : الاعفاءات (المادة الثلاثون)

يستبدل بالاحكام التي توقف التحصيل عن كل تكليف لا يتجاوز العشر ليرات اعفاء مبلغ ثلاثة الاف ليرة من اصل الدخل الصافي لمجموع املاك مزارع واحد .

ثالثاً : جدول تصنيف الاراضي (المادة الرابعة)

ان جدول تصنيف الاراضي هو العمود الفقري للمشروع وانه يتوجب اعادة درس هذا الجدول وتنظيمه وفقاً للاعتبارات المبينة سابقاً والتي تؤثر في الانتاج وفي قيمة المحصول واسعار الحاصلات .

رابعاً : لجنة التصنيف (المادة العشرون)

لكي تؤمن اعمال التصنيف بصورة واحدة عادلة في مجموع البلاد يستحسن العدول عن تكليف لجان محلية بذلك وتنفيذ هذه الاعمال وفقاً لما قدم تم في فلسطين بواسطة خبراء محلفين يتقدم اليهم في كل قرية المختار وأحد اعضاء مجلس الاختيارية لتمثيل مجموع سكان القرية ، واحد موظفي المالية بصفة مقرر .

خامساً : مدة انجاز اعمال التصنيف (المادة الحادية والعشرون)

بالاستناد الى تأليف لجنة التصنيف بشكلها الجديد والى اهمية المهمة المكلفة بها ، فان برهة الستة اشهر المقررة لانجاز اعمال التصنيف لم تعد كافية ويقتضي ان تستبدل بها برهة اثني عشر شهراً .

سادساً : اعلان جداول التصنيف (المادة الثانية والعشرون)

تأميناً للمراقبة ولسهولة التبليغ تعلق جداول التصنيف في محل عام في القرية في الوقت الذي تودع فيه هذه الجداول لدى المختار .

سابعاً : الاعتراض على التصنيف (المادة الثالثة والعشرون)

يجب اعطاء الملاكين الحق بالاعتراض اولاً على التصنيف لدى لجنة التصنيف ذاتها ، فاذا رفض الاعتراض يمكنهم عندئذ الرجوع الى اللجنة المعينة في القضاء والتي يجب ان يرئسها حاكم الصلح وليس مدير مال القضاء ، ويكون مدير المال عضواً في اللجنة ، ويمثل المزارعين فيها عضو يؤخذ من الغرفة الزراعية .

ثامناً : لجنة التخمين (المادة السادسة)

ان الخبراء الثلاثة الذين يمثلون المزارعين في لجنة التخمين ينتخبون من قبل الغرف الزراعية ولا يعينون من قبل الادارة .

تاسعاً : الاعفاءات الموقتة الناتجة عن اصلاحات زراعية (المادة الحادية عشرة)

ان تحويل ارض غير مروية الى ارض مروية من قبل الملاك وعلى نفقته الخاصة يتطلب مجهوداً مالياً وفنياً كبيراً يصح معه تشجيع هذه الاصلاحات باعفائها ايضاً من الضريبة عن الاراضي غير المروية طيلة الست سنوات المقررة .

كذلك فان تشجيع اصلاحات الاراضي غير المروية يقضي بابقاء الارض في الفئة التي كانت تنتمي اليها قبل الاصلاح طيلة الخمس عشرة سنة المقررة لجدول التصنيف .

عاشراً : الاعلان عن جداول التكليف (المادة الحادية والثلاثون)

تعلق دوائر المالية في محل عمومي في القرية اعلاناً عن تاريخ ايداع المحاسبين جداول التكليف العائدة للقرية ، وتعتبر مدة الاعتراض من تاريخ تعليق هذا الاعلان .

حادي عشر : توقيف تحصيل الضريبة (المادة الرابعة والاربعون)

ان الاعتراضات او طلبات الغاء الضريبة او تنزيلها المقدمة الى ادارة المالية في المنطقة وفقاً لاحكام الفصل السابع من المشروع توقف تحصيل الضريبة حتى صدور قرار هذه الادارة .

وتصبح الضريبة قابلة التحصيل حالما يصدر قرار ادارة المالية بالرفض وبحوالة الطلب الى لجنة الاعتراضات المختصة للبت فيه .

ثاني عشر : احكام موقتة (المادة الخامسة والاربعون)

منعاً لحصول اختلافات بين المالك والمستأجر بخصوص اتفاقيات سارية عند صدور هذا القانون يقتضي ان تنص الاحكام الموقتة انه ما خلا شروط مخالفة معينة في الاتفاقية توزع الضريبة مناصفة بين الطرفين .

***

ان فرض ضريبة على الاراضي مبنية على اسس عدالة في الفريضة وتشجيع الاقتصاد العام وحماية العمل هو اصلاح مرغوب فيه.

ولا شك في ان تطبيق مثل هذه الضريبة ينشط الانتاج ويساعد في تحسين شروط معيشة الفلاح ، وقد يكون الخطوة الاولى في تحقيق برنامج واسع للاصلاحات والمشاريع الزراعية يساعد على النهوض بالزراعة اللبنانية وايصالها الى المركز الممتاز الذي يحق لها ان تتبوأه في اقتصاديات البلاد.

الملحق رقم ١٤

مذكرة تبحث في تنظيم وزارة الشؤون الخارجية وملاكات السلك التكنيكية

لجانب فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

سيدي الرئيس

لي الشرف ان اقدّم لفخامتكم مشروع تنظيم لوزارة الشؤون الخارجية وهي مدعوّة الى ان تصير اداة اوّلية في الادارة اللبنانية .

فمستقبل هذه الوزارة في الخمس والعشرين سنة المقبلة ، وتنظيم ملاكاتها وانتقاء موظفيها معلقة قبل كل شيء بالمقرّرات والتدابير التي تأخذها الحكومة اللبنانية في العام ١٩٤٢ .

فان كانت الملاكات الادارية اللبنانية بمجملها مشكلة من موظفين لا يتمتعون الا بثقافة ابتدائية ومن جماعة لا تخدم الا زبائنها ، فالامر منوط بكَ ، سيدي الرئيس ، في ان تمنع كل فوضى وكل عرقلة ممكنة في تنظيم هذه الوزارة الجديدة .

يمكن بلادنا ان ترضى بادارة داخلية فاسدة ، ولكن يجب علينا ان نعمل جهدنا في ان نرسل الى البلدان الاجنبية ولدى جالياتنا ما وراء البحار التي تتألف من مئات الوف اللبنانيين، رجالاً اكفاء يستطيعون الاضطلاع بالمهام الموكولة اليهم ويشرّفون بلادهم ومواطنينا المهاجرين . ولذلك ، يجب تنشئة الشبان الذين قد يختارون لتشكيل ملاكات هذا السلك تنشئة خاصة .

وهناك امر اكيد ، سيدي الرئيس ، وهو أنّ للبنان مصلحة سياسية ومعنوية وخاصة مادية ، في اغناء تمثيله الدبلوماسي والقنصلي اغناء يبلغ حدَّه الاقصى . كما ان له مصلحة ايضاً في ان يمثَّل باستحقاق وجدارة في الخارج ، ولاسيما في البلدان البعيدة حيث تكثر جالياتنا وحيث تجابه رسالة تمثيل لبنان صعوبات جمة منها التنازعات الحزبية والتنازعات الطائفية والتنازعات السياسية والمشاكل الاقتصادية والقضائية المعقّدة . فرجال اكفاء ، عندهم ثقافة واسعة عامة ومنشأون تنشئة خاصة وحدهم يمكن تعيينهم في المراكز الدبلوماسية والقنصلية .

فبوصفي خرّيج المدرسة الحرّة للعلوم السياسية ، الفرع الدبلوماسي (دورة ١٩٢٥) ، وبالنظر الى اهتمامي المتواصل بشؤون لبنان ما وراء البحار وبالمشاكل الدبلوماسية والقنصلية — التي غالباً ما انصرفتُ اليها بحماس يعادل ويفوق انصرافي الى القضايا الاقتصادية والمالية — احسّ في نفسي الكفاءة اللازمة لابداء رأي محترم في الموضوع .

واعتقد ان رأيي يزداد وزناً لديكم، سيدي الرئيس ، اذا ما علمتم انه يصدر عن مواطن لبناني مخلص لا يهدف الى اية وظيفة عامّة .

فمع املي في ان يسترعي مشروعي انتباهكم ويحظى باهتمامكم ، ارجوكم، سيدي الرئيس، ان تتفضلوا بقبول فائق احترامي .

بيروت في ١٤ كانون الثاني ١٩٤٢

مذكرة

نبحث في :

١ – تنظيم وزارة الشؤون الخارجية في الجمهورية اللبنانية
٢ – تنظيم الملاكات الفنية للسلك الدبلوماسي والقنصلي في لبنان
٣ – اختيار موظفي الملاكات الفنية
٤ – المراكز الدبلوماسية والقنصلية التي يجب انشاؤها
٥ – موازنة وزارة الشؤون الخارجية (النفقات والايرادات)

١ – في تنظيم وزارة الشؤون الخارجية :

في رأي كثير من الناس ، ومعظمهم من ذوي المكانات العالية ، تكون هذه الوزارة واحدة من وزارات الدولة ، على رأسها وزير – يعاونه بعد مدّة مدير – وتنظّم على الاسس نفسها التي نظّمت عليها باقي الوزارات .

ويجرؤ البعض منهم ، فيتمنى انشاء فرع خاص بالمغتربين . . .

اما مسألة تمثيلنا الدبلوماسي والقنصلي فتقوم على تعيين بعض القناصل ، يختارونه كيفما اتفق من بين الموظفين او الرجال السياسيين او القضاة .

ويعطي فصل في ميزانية سنة ١٩٤٢ اعتماداً قدره ٢٠ الى ٢٥ الف ل. ل. يصرف على نفقات هذه الوزارة المنشأة حديثاً ، وهكذا يرضى اللبنانيون بمظاهر تحملهم يعتقدون انهم يديرون بانفسهم علاقاتهم الخارجية .

فان كانت هذه هي الغاية من انشاء هذه الوزارة ، فاني ، فيما يخصني ، اكون آسفاً لحصول بلادي على حقّ التمثيل في الخارج ، وذلك :

ا) لان هذه الوزارة ، على الشكل الذي ستسير الاعمال فيها ، تكون اداة جديدة نافلة في الادارة اللبنانية .

ب) ولان ممثلينا في الخارج لن يأتوا بأية فائدة وسيكونون عاجزين عن القيام بالمهمّة الموكولة اليهم . وإن هم اختيروا من بين الموظفين « الابتدائيين » الذين نعرفهم ، فقد يجرّون على لبنان اضراراً جسيمة .

***

ان تنظيم وزارة الشؤون الخارجية في بلد من البلدان ، يرتكز على الرسالة التي يحمّلها هذا البلد لهذه الوزارة .

فهناك دول مدعوّة الى التدخل في السياسة العالمية ، ومضطرّة ، بسبب ذلك ، الى ان تقيم جيشاً من الدبلوماسيين يمثلونها في جميع البلدان (كالفاتيكان مثلاً ، وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة وبلدان اوروبا الغربية ، الخ . .)

وهناك دول اخرى ، محصورة مصالحها السياسية ، غير أن لها مصالح اقتصادية وتجارية هامة من مثل حماية وخدمة مواطنيها وبحريتها وتجارتها وسياحتها الخ . . . فهي تقيم الملاقات

الدبلوماسية والقنصلية ببلدان عديدة تربطها بها المصلحة (كاسوج مثلاً ، وسويسرا وبلجيكا ومصر وارلندا الخ) . . .

وهناك اخيراً ، دول اخرى صغيرة ليس لها مصالح مع الخارج الا ما تقيمه معه من علاقات تجارية عادية . فهذه الدول ليس لها الا مظهر التمثيل الخارجي ، تطبعه بالطابع السياسي خاصة ، لدى عدد محدود من البلدان المجاورة ، ولدى دولة او عدة دول كبرى (وهذه حال البلدان العربية خاصة في الشرق الادنى) . فهذه البلدان التي لا يتطلب تمثيلها الدبلوماسي مؤهلات تكنيكية كبيرة استطاعت ان تعيّن حالاً ممثليها الدبلوماسيين او القنصليين بعد ان اختارتهم من الفئة السياسية او الموظفين.

اما لبنان ، فنسيج وحده في هذا الحقل .

اذ ليس من بلد في العالم له في الخارج مواطنون يمثلون اكثر من ثلث سكانه المقيمين على ارض الوطن ، وله ايضاً على الاقل عدد مماثل من اللبناني الاصل الذين أخذوا جنسية البلاد التي يقطنونها لاسباب قاهرة دون ان يقطعوا كل علاقة لهم بالوطن الاصلي ، والذين يؤمّلون النفس بالعودة الى لبنان وقضاء ايامهم الاخيرة في ربوعه .

حتى ارلندا وايطاليا ، لا يمكن مقابلة وضعهما بالوضع اللبناني . فارلنديو اميركيا امتزجوا امتزاجاً تاماً بالشعب الاميركي ولم يعودوا ارلنديين، وايطاليو الاميركتين لا يمثلون حتى خمس سكان شبه الجزيرة الايطالية .

سيكون لتمثيلنا الدبلوماسي والقنصلي حقل جدّ واسع لابداء نشاطه . وعلينا ان نعيّن له المهامّ الرئيسية التالية :

ا) التمهيد لعودة مواطنينا الى البلاد وعودة اللبناني الاصل الراغبين في ذلك . وتجدر الاشارة هنا الى أنّ مواطنينا المغتربين سيخرجون من هذه الحرب بثروات ضخمة تعادل الثروات التي جمعوها أثناء الحرب الاخيرة – والتي عادوا لسوء الحظ فخسروها من جراء تدني اسعار جميع المحصولات . وقد تحمل هذه التجربة الاولى قسماً كبيراً منهم على الرغبة في تصفية اشغالهم في المهجر والعودة الى البلاد ، هذا اذا نظّمت دعاية خفية لبقة تلوّح لهم بمنافع هذه العودة . وحتى لو كانوا مصممين على البقاء موقتاً في البلد الذي تبنّاهم ، فمن الممكن اقناعهم باعادة قسم من رساميلهم الى الوطن .

ب) التمهيد لعودة لبنانيّي مصر الى البلاد ، والاستمرار فيها الى امد طويل . فهؤلاء اللبنانيون لن يمتزجوا بالمصريين بالرغم من ولادتهم ومن اقامتهم الطويلة هناك ، وبالرغم من حصولهم على القاب البكوات والباشوات .

ج) الاهتمام بانماء السياحة في لبنان وتشجيع المصدّرات غير المنظورة (كشراء الالبسة المختلفة باسعار مخفضة) . ويجب بصورة خاصة ترغيب اللبنانيين والسوريين المقيمين في مصر بالاصطياف في لبنان . فبتعويدهم الاقامة الطويلة فيه صيفاً وشتاء ، يُحملون ويشجّعون على توظيف الرساميل فيه تمهيداً لعودتهم الى بلاد قد يجدون فيها حقلاً واسعاً لنشاطهم وحياة كلها رغد وهناء .

د) انماء العلاقات التجارية والاقتصادية بين لبنان (كمنطقة حرة) والبلدان التي

يكون مركزهم فيها .

ان سعة هذه المهامّ – وهي تجمع غايات : التمثيل الدبلوماسي العادي ، وممارسة الصلاحيات القنصلية العادية ، والقيام بدور رؤساء المكاتب التجارية ، والدعاية للسياحة والعودة الى الوطن – تتطلّب تنظيماً جدّ حديث لوزارة الشؤون الخارجية مع فروعها المختلفة المستقلة المملوءة حميّة وحيوية . فمن بيروت ، ترسل التوجيهات والمعلومات المفصّلة والوثائق والمستندات التكنيكية الى مختلف « المراكز » .

وعلى وزارة الخارجية ان تعمل دائماً بالتعاون الوثيق مع وزارة الاقتصاد الوطني . ومن الممكن ترقّب ادماج هاتين الوزارتين (في الوضع اللبناني) ، في حال تخفيض عدد الوزارات . غير اننا بنينا تقديراتنا هنا على مبدإ استقلال كل من هاتين الوزارتين الواحدة عن الاخرى .

ويدخل في تنظيم وزارة الخارجية امر وجود عدد من الفنيين ومن رجال « السلك » في دوائر الوزارة نفسها .

اما العدد الادنى للدوائر التي يجب انشاؤها فهو :

١ – دائرة الشؤون السياسية والتجارية (مصلحتان)

٢ – دائرة المغتربين والمصالح اللبنانية في الخارج .

٣ – الدائرة الادارية : ٣ مصالح .

ا) مصلحة موظفي الوزارة وموظفي المراكز .

ب) مصلحة الموازنة والشؤون المالية .

ج) مصلحة التشريفات (البروتوكول) وغرفة الوزير .

ويجب ان يدير كلًّا من هذه الدوائر موظف من السلك . فدائرة الشؤون السياسية والتجارية يمكن ان يديرها مستشار مفوضية او ، على الاقل ، سكرتير مفوضية اول . وبعد بضع سنوات ، قد تبدو الحاجة الى وجوب اسناد ادارة هذه الدوائر الى وزراء مفوضين ، كما هي الحال في مصر وتركيا . ولا نتوسع فنذكر تنظيم وزارة الخارجية في بلدان اوروبا الغربية .

وان لمحة قصيرة عن تنظيم وزارة الشؤون الخارجية في المملكة المصرية تفيدنا عن كيفية تنظيم هذه الوزارة في لبنان :

تنظيم الوزارة في مصر

١ – وزير الشؤون الخارجية

٢ – وكيل الوزارة الدائم : وزير مفوض من الدرجة الاولى .

٣ – سكرتير الوزارة العام : 〃 〃 〃 〃 الثانية .

٤ – المديرون :

ا) مديرية الشؤون السياسية والتجارية : وزير مفوض من الدرجة الثانية .

ب) 〃 〃 الادارية والقنصلية : 〃 〃 〃 〃 〃

ج) 〃 غرفة الوزير : 〃 〃 〃 〃 الثالثة

د) مديرية تشريفات الوزير : مدير مفوّض من الدرجة الثالثة
هـ) « الشؤون المالية (موازنة الوزارة)
و) « الموظفين : حالياً دائرة من دوائر الوزارة .

وهكذا نرى ان وزارة الشؤون الخارجية في مصر تضمّ وزيراً ، يعاونه وكيل وزارة دائم ، وسكرتير عام للوزارة وخمسة او ستة معاونين برتبة وزير مفوض . . . دون ان نذكر المتمرّعين في الوزارة والمستشارين الفنيين المختلفين . وتعدُّ اليوم ايضاً بين موظفيها العاملين جميع وزراء ومستشاري وامناء سرّ المفوضيات الذين أُقفلت مراكزهم موقتاً في اوروبا الوسطى واوروبا الغربية بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع بلدان المحور ومع البلدان التي يحتلها . فجميع هؤلاء الدبلوماسيون وجدوا عملاً في الوزارة ، وانه لمن الممكن تماماً ، في حال اعادة تنظيمها بعد الحرب ، ان يُحتفظ بعدّة موظفين كبار من السلك في مركز القاهرة .

وعندما نقابل بين نظام التمثيل الخارجي المعتمد في مصر وتركية ، والانظمة المتبعة في بلدان الشرق الادنى العربية (كالعراق ونجد وشرقي الاردن) التي اكتفت بانشاء مفوضية او مفوضيتين (ما عدا العراق ، الذي له ٤ او ٥ مفوضيات) وبضع قنصليات نادرة ، يجب علينا ان نستوحي النظام المصري والتركي لان المصالح اللبنانية في الخارج واسعة هامة لا يمكن مقابلتها بمصالح بلدان الشرق الادنى العربية .

اجل ! ليس لبنان بغنى مصر وتركية . وان موازنته لا تسمح له برصد اعتماد يقرب من نصف مليون ليرة مصرية اي ما يعادل اربعة ملايين ونصف المليون ليرة لبنانية لوزارة الشؤون الخارجية . ولكننا نستطيع الوصول بأقل من نصف مليون ليرة لبنانية الى تأمين تمثيل دبلوماسي وقنصلي ممتاز : اذا ما اتبعنا سياسة التواضع واعتمدنا التدابير التالية : تعيين عناصر شابة مثقفة في الوزارة وفي المراكز (بدلاً من تعيين الموظفين ، غير المهيئين للسلك ، الذين بلغوا اعلى درجة في السلّم الادارية والذين هم اليوم في الاستيداع) ، واسناد ادارة المفوضيات الى امناء سر مفوضية من الدرجة الثالثة ، والقنصليات الى نواب – قناصل في الدرجة الثانية ؛ وتحديد عدد المراكز التي يجب انشاؤها بالحدّ الادنى . الذي يتفق مع مصلحتنا الوطنية .

ولذلك يجب منذ الآن توقع احداث ، بعد سنتين او ثلاث سنوات ، مركز وكيل وزارة دائم في وزارة الشؤون الخارجية ، برتبة مستشار مفوضية ، وتعيين ثلاثة موظفين من « السلك » ، يكون واحد منهم على الاقلّ برتبة سكرتير مفوضية من الدرجة الثالثة ، لادارة الدوائر الثلاث التي اشرنا بانشائها .

وبالنظر الى أنّ الوزارة مطلقة اليد في تنشئة الطلاب – القناصل وملحقي المفوضيات ، فسيصبح جميع موظفيها ، ابتداء من سنة ١٩٤٢ ، من رجال السلك ، الذين نجحوا في مباراة الشؤون الخارجية . ولا بأس ، موقتاً ، في وضع بعض موظفي الملاكات الادارية تحت تصرّف هذه الوزارة ، ريثما يكتمل تنظيمها .

٢ - في تنظيم ملاكات السلك الفنية :

يتوجب في هذا الباب ، انشاء ملاك لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي الفنيين ، اذ لا يعقل ابدًا تعيين قضاة وموظفين يؤخذون من سائر الدوائر او رجال سياسيين في مراكز دبلوماسية وقنصلية بصورة دائمة .

ففي حال عزم الحكومة اللبنانية على وجوب انشاء مراكز في الخارج منذ سنة ١٩٦٢ - الامر الذي لا يبدو متوجبًا ابدًا ، في رأيي الوضيع - ، يمكن عندئذ وضع ثلاثة او اربعة قضاة او موظفين يحملون شهادات المدارس العليا تحت تصرّف حضرة وزير الشؤون الخارجية لاملاء هذه المراكز . ولكن على شرط ان يعود هؤلاء الموظفون الى ملاكاتهم الاصلية بعد سنتين او ثلاث او اربع سنوات ، اي عندما تكتمل تنشئة موظفي ملاكات السلك الفنية .

ففي فرنسة نفسها ، حيث للمجالس النيابية تأثير كبير في الحكومة يجعلها ، مراعاة لمصلحتها ، تتقي جانب اعضائها وترضيهم بتقديم السفارات لهم . . . صدر قانون خاصّ يمنع تعيين هؤلاء البرلمانيين - مع ما لهم من جدارة احيانًا ومع كونهم اشغلوا سنوات عديدة وظائف رؤساء او اعضاء لجان الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ او مجلس النوّاب ، او وظائف مقرّري موازنة الشؤون الخارجية - لمهمات تتجاوز الستة اشهر .

وفي بلدان عديدة ، تُحفظ المراكز الدبلوماسية والقنصلية لرجال السلك وحدهم . وفي بعض غيرها ، ترى عدد المراكز غير المحفوظة محدّدًا .

اما في لبنان ، حيث عدد « المراكز » التي يجب انشاؤها يتراوح الآن بين ١٠ و ١٥ مركزًا فقط ، وفي حال بلوغه الحدّ الاعلى بعد عشر سنوات لن يتجاوز الـ ٢٥ مركزًا ، يمكن منذ الآن تحديد عدد المراكز غير المحفوظة لموظفي السلك بخمس بمجموعها ، على ان تكون مفوّضيات لا قنصليات . والسبب في ذلك هو انه ستنقضي حتمًا عدة سنوات قبل ان يصل المرشحون الدبلوماسيون في العام ١٩٦٢ الى رتبة معادلة لرتبة سكرتير مفوضية من الدرجة الثالثة ، وقبل ان يكتسبوا الخبرة الضرورية التي تمكنهم من ادارة المفوضيات او من الاضطلاع بوظيفة القائمين بالاعمال .

اضف الى ذلك ، ان تنظيم ملاكات السلك التكنيكية تقوم على عدّة اعتبارات ، منها :

١ - انّ لبنان ، وهو بلد صغير ، يجب ألّا يتكثّر بانشاء سفارات مكلفة . ولـذا لن يكون في الملاك اللبناني سفراء ومستشارون وامناء سرّ سفارات .

٢ - ان عدد المراكز التي يجب انشاؤها سيكون محدودًا حتمًا ١٠ ؛ الى ١٥ مركزًا تنشأ بين السنة ١٩٦٦ والسنة ١٩٦٧ ، وعشرة اخرى يمكن انشاؤها خلال الخمس سنوات التي تليها . فاذا ما اعتبرنا ان هناك خمسة الى ستة مراكز دبلوماسية هامة تتطلب وجود موظفين من السلك ، وان الادارة في بيروت ستضمّ ستة الى ثمانية منهم ، ما عدا ثلاثة او اربعة يكونون في عهد التنشئة والتدريب ، سيتراوح مجموع موظفي ملاكات السلك الفنية في حدّه الاعلى بين ٣٠ و ٤٠ موظفًا . اما الوكلاء « شانسليه » والكتاب سيؤخذون من العناصر اللبنانية المقيمة في المحلة .

٣ - ان موازنة الوزارة ، وهي محدودة حتمًا ، يجب ان تقرّر بالنسبة الى موازنات الوزارات الاخرى .

٤ – انه يجب – في الوضع اللبناني – المعادلة بين الملاكات الفنية في السلك الدبلوماسي والقنصلي والملاكات الادارية . وذلك مراعاة للشعور، اذ ان اللبناني الوسط لا يستطيع ادراك السبب الذي يدعو الى معاملة موظفي السلك معاملة تختلف عن معاملة سائر موظفي الدولة اللبنانية .

٥ – ان الطريقة المتبعة في النظام الاداري اللبناني ، والقائمة على مبدأ المعاش المحدود لكل درجة او رتبة والتي ينتج عنها عدم امكانية زيادة المعاشات كل سنتين او ثلاث سنوات ان لم يُصَر الى تقدم في الدرجة ، توجبُ زيادة درجات ورتب الموظفين الفنيين في السلك . فهذه الزيادة ، تمكّن هؤلاء الموظفين ، وهم من النخبة التكنيكية ، من الحصول على ترقية طبيعية كل سنتين او ثلاث سنوات .

٦ – ان الملاحظات اعلاه تمكننا ،مع البقاء ضمن نطاق الامكانيات المالية في الموازنة اللبنانية، من اقتراح ملاكات لموظفي السلك الفنيين تكون على اساس الدرجات او الرتب الـ ١١ التالية :

وظيفة او رتبة الموظفين الفنيين	المعاشات الاساسية	الحالية	الدرجة المقابلة في الادارة
١ وزير مفوض من الدرجة الاولى . .	—	—	خارج الملاك
٢ وزير مفوض من الدرجة الثانية . .	٣٥٠	٥٢٥	وزير في الخدمة
٣ مستشار مفوضية	٣١٣	٤٧٥	وكيل وزارة
٤ امين سر مفوضية اول قنصل عام .	٢٧٥	٤٥٥	مدير ممتاز
٥ امين سر مفوضية ثان ،قنصل من الدرجة لاولى ،مدير من الدرجة الثانية .	٢٤٠	٣٨٠	مدير من الدرجة الاولى
٦ امين سر مفوضية ثالث ، قنصل من الدرجة الثانية ،مدير من الدرجة الثالثة .	٢٠٥	٣٣٥	مدير من الدرجة الثانية
٧ قنصل من الدرجة الثالثة ، مدير من الدرجة الثالثة	١٧٠	٢٩٠	مدير من الدرجة الثالثة
٨ رئيس دائرة ، نائب قنصل من الدرجة الاولى	١٤٤	٢٥٥	—
٩ ملحق مفوضية اول ، نائب قنصل من الدرجة الثانية	١٢٠	٢٢٤	—
١٠ ملحق مفوضية ثان ، نائب قنصل من الدرجة الثالثة	١٠٠	١٩٣	—
١١ ملحق مفوضية ثالث – طالب قنصل	٨٠	١٦٠	—

تجدر الاشارة الى ان هذه المعاشات المخفضة المذكورة في الجدول - المشروح اعلاه تمثل المعاشات المدفوعة في لبنان ، وأنه يجب التحسب لتعويضات تتضمن اكلاف السفر واكلاف التمثيل واكلاف اخرى مختلفة على الوجه التالي :

١ - تعويض اقامة في الخارج مماثل للتعويض الذي يتقاضاه موظفو السلك المصريون ، والذي يبلغ مبدئياً ٣٠ ٪ من المعاش المدفوع في لبنان ، ويرتفع الى ٥٠ ٪ في البلدان حيث اكلاف المعيشة غالية وحيث القطع مرتفع .

٢ - اكلاف تمثيل تتعلق بالمركز لا برتبة الموظف ، مما يجعل موظفاً تسند اليه ادارة « مركز عال » يتقاضى اكلاف تمثيل تتفق وهذا المركز .

٣ - اكلاف سفر تدفع لجميع الرحلات في كل مرة يتكلف الموظف اكثر من مئة ل . ل . ويتكلف كل عضو من عائلته اكثر من خمسين ل . ل . (تحدد الدرجة التي يمكن الموظف ان يسافر فيها بالنسبة الى رتبته ، وتعين بموجب تعميم) .

٤ - تعويض معاش شهر لمناسبة اول تعيين في احد المراكز في الخارج او لمناسبة نقل من مركز في الخارج الى مركز آخر في الخارج ايضاً .

٥ - تعويض لبس (اللبس الرسمي) .

٦ - تعويض سكن يمنح ابتداء من رتبة معينة عندما يكون موظف السلك رئيس مركز او مدعواً لتنظيم استقبالات عنده . وان تعويض السكن هذا يختلف عن اكلاف التمثيل : ويمكن منحه جميع موظفي السلك في البلدان التي تكون الاجور فيها مرتفعة غير متناسبة مع معاش الموظف ومع التعويضات التي يتقاضاها .

وان درس تنظيم التعويضات في الادارة المصرية ومعدل المعاشات يمكنه ان يتخذ اساساً جدياً لتهيئة مشروع لبناني نهائي مكيف على امكانيات تمثيلنا المالية وعلى حاجات هذا التمثيل .

٣ - في اختيار موظفي ملاكات السلك الفنية في وزارة الشؤون الخارجية :

تتوجب هنا ملاحظة اولى : على الحكومة اللبنانية ان تتجنب قبول موظفين او رجال سياسيين في ملاكات تمثيلنا الدبلوماسي والقنصلي تكون تنشئتهم المهنية مفسودة - او يكونون مهيئين للبروز في اي فرع من الادارة خلا فرع السلك الدبلوماسي والقنصلي . كما انه يجب ايضاً اقصاء العامل الطائفي في اختيار هؤلاء الموظفين ، لما لهذا العامل من تأثيرات سيئة في هذا الموضوع .

يجب ان تختار الملاكات الفنية لوزارة الشؤون الخارجية من بين عناصر الشباب المثقف لما فيها من استعداد لقبول التوجيه والتخصص .

والطريقة المثلى ، في عهد السلم ، تكون في ان يرسل بعض المجازين في الحقوق الشباب (والذين يكونون قد حصلوا ايضاً على قسمي شهادة البكالوريا) لمتابعة دروس الفرع الدبلوماسي في المدرسة الحرة للعلوم السياسية في باريس . وبعد ذلك يقضون السنة التكميلية المهيئة لمباراة الشؤون الخارجية ، وذلك على غرار رفاقهم الفرنسيين المدعوين لدخول السلك . وفي باريس يتاح لهم ايضاً متابعة دروس الدكتورا (الشهادات العالية في العلوم الاقتصادية وفي الحق العام) .

ويلحق هؤلاء الشباب بعدئذ بالسفارات والمفوضيات والقنصليات الفرنسية في البلدان التي يُدعون الى تمثيل لبنان فيها.

غير انه ، ويا للاسف ، لن تسمح الحالة الدولية قبل سنتين وثلاث او اربع سنوات من اتباع هذه الطريقة ، مما يستوجب البحث عن غيرها .

واني اشير بما يلي :

ا) تهيئة ونشر قانون يتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وبملاكها مع منح جميع الفوائد العائدة الى السلك.

ب) إعطاء دروس خاصة او محاضرات مدة ستة اشهر قد تعاد في سنة ثانية في مدرسة الحقوق الفرنسية في بيروت للمجازين في الحقوق وحدهم الـذين تكون اعمارهم تحت السابعة والعشرين في اول كانون الثاني ١٩٤٢ ممن قدموا ترشيحهم لمباراة الشؤون الخارجية.

انني اعرف جيداً الصعوبات التي تمر بها مدرسة الحقوق وأعلم بحاجتها الى الاساتذة. غير انني استطيع ان اؤكد ان ترخيصاً بسيطاً يعطيه رئيس المدرسة المرشحين لمتابعة بعض دروس شهادة الحقوق من مثل القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام والقانون الاسلامي ومقابلة القوانين والاقتصاد السياسي الخ . . . يمكّن ، بمعاونة الاساتذة أبو صوّان ، قرداحي ، إرنست تيلاك (استاذ العلوم الاقتصادية والمالية) ، جرمان فاتران (استاذ الحق العام) ، سعيد حماده (من الجامعة الاميركية) ، وغيرهم ، مع امكانية اضافة استاذ او استاذين للتاريخ والجغرافية اليهم ، – ان هذا الترخيص وهـذه المعاونة المجانية يمكّنان من تنظيم دروس خاصة ، او على الاقل ، سلاسل محاضرات في المواد التالية : التاريخ الدبلوماسي ، الجغرافية الاقتصادية ، السياسة الاقتصادية والتجارية (التجارة والجمارك) ، اقتصاد لبنان وبلدان الشرق الادنى ، التاريخ السياسي والاقتصادي لبلدان القارة الاميركية الخ . . . وفي حال اخذ هذا المشروع بعين الاعتبار ، يصار الى حمـل بعض الاختصاصيين والاساتذة على عرض تعاونهم لتنظيم سلسلة الدروس والمحاضرات المرتقبة .

ج) تنظيم مباراة لاختيار ٨ الى ١٢ (والافضل ١٢ بـدلاً من ٨ لئلا يضطر بعدئذ الى عمل حملة ثانية في سبيل تنشئة المرشحين الجدد تنشئة فنية) طالب قنصل ، مع منح رتبة أعلى للطالبين او الاربعة طلاب الذين يكونون قد تفوقوا في المباراة .

وتتناول هذه المباراة المواد التالية :

	العلامات
١ – القانون العام : (إجمالاً وخاصة درس القانون الدولي العام، القانون الدستوري بوجـه عام ، وبصورة خاصة في لبنان ومصر والبلدان الاميركية)	٦٠
٢ – القانون الدولي الخاص : (دروس اللبناس مع معلومات متعمقة بالقضايا التي تهمّ لبنان ومصر والبلدان الاميركية)	٦٠
٣ – القانون اللبناني ومقابلة القوانين : (قانون الموجبات واصول المحاكمات الحقوقي اللبناني ، الحق الاسلامي ، قانون الاحوال الشخصية للبنانيين، القوانين العقارية ، القانون الوراثي وقانون الوصية في لبنان) . . .	٦٠

٤ – التاريخ الدبلوماسي والعام : (التاريخ المعاصر المدرّس في صفوف البكالوريا تاريخ لبنان وبلدان الشرق الادنى وحوض المتوسط ، تاريخ بلدان اميركا ، المعاهدات المعقودة بين ١٨١٤ و ١٩٣٩ والقضايا الدبلوماسية والاقتصادية المتعلقة بها) ٦٠

٥ – الجغرافية السياسية والاقتصادية : (الجغرافية المدرّسة في القسم الاول من البكالوريا ، جغرافية لبنان وبلدان الشرق الادنى والاميركتين) . ٤٠

٦ – لغات : (انشاء وترجمة باللغتين الفرنسية والعربية) ٤٠

٧ – العلوم الاقتصادية : (الاقتصاد السياسي المدرّس الليسانس ، اقتصاد لبنان والبلدان المجاورة ، السياسة الاقتصادية والتجارية للدول الاوروبية والاميركية الكبرى) ٤٠

المجموع ٣٠٠

علامات اضافية :

ا) تعطي شهادة الدكتورا في الحقوق ٢٠ علامة اضافية ؛ ب) وتعطي العدد نفسه شهادة المدرسة الحرّة للعلوم السياسية ؛ ج) يمكن المرشحون ان يطلبوا تقديم امتحان بواحدة او اكثر من اللغات الآتية : الانكليزية والاسبانية والبرتغالية . ومعدل كل من هذه اللغات ١٠ علامات .

تلك هي، في رأيي، شروط المباراة لاختيار موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي . وانه يعلّق اهمية كبرى على تشكيل اللجنة الفاحصة . ومما لا شك فيه ان حضرات الاساتذة الذين ذكرناهم سابقاً مع موظف فرنسي او موظفين من السلك سوف يتعاونون فيشكلون لجنة هذه المباراة .

د) وبعد المباراة ، يقضي موظفو السلك هؤلاء عهد تدريب يتراوح من ١٢ الى ١٨ شهراً في بيروت لاكمال تنشئتهم ثم يلحقون ، كل بدوره ، بمختلف القنصليات الاجنبية في بيروت او بمختلف الادارات على الوجه التالي :

قنصليات فرنسا وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة ومصر والبرازيل والارجنتين والمكسيك ٧

تدرّج في محكمة البداية في بيروت (شؤون الاحوال الشخصية والوصية والوراثة وحراسة اموال العدو والوصاية والحجر الخ . . . واحد لدى كل غرفة . ٢

تدرّج في دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية ١

وزارة الشؤون الاقتصادية (او مكتب التجارة الخارجية ، او مصلحة الشؤون الاقتصادية في المندوبية العامة ١

وزارة الشؤون الخارجية في بيروت ١ ١٢

٤ – في المراكز الدبلوماسية والقنصلية الواجب خلقها وانشاؤها :

ليس من خطر مداهم . ولذلك لا يتوجب على الحكومة اللبنانية ان تسرع كثيراً في انشاء المراكز الدبلوماسية والقنصلية . فلدى حكومتنا متسع سنتين او ثلاث سنوات لانشاء

القنصليات وتعيين ٣ او ٤ قائمين بأعمال . . . اذ ان الدبلوماسي لا يخلق خلقاً . . .

أضف الى ذلك انه يجب علينا حصر انشاء المراكز حصراً ضيقاً في البلدان والمدن التي لنا فيها مصالح هامة والتي نحن مضطرون الى ان نقيم فيها تمثيلاً خارجياً لنا .

ولعله من المفيد ان نذكر ان المملكة المصرية كان لها في اول ايلول ١٩٣٩ ، سفارتان (في لندن وفي طهران)، و٢٠ مفوضية او مراكز قائمين باعمال ، ونحو ٤٠ قنصلية . هذا مع العلم ان مراكز عديدة قليلة الفائدة كانت قد ألغيت بين ١٩٢٩ و١٩٣٩ .

يجب اذاً التفريق بين المراكز الضرورية التي لا غنى عنها والمراكز التي يكون انشاؤها اختيارياً وحيث يستطيع ان يمثلنا ممثل فرنسا او القنصل السوري في حال عقدنا اتفاق مبادلة بهذا المعنى مع حكومة سورية .

وفي رأيي ان المراكز التي يجب انشاؤها هي التالية :

ا) المراكز المشار بانشائها خلال السنوات الخمس المقبلة :

١ – المراكز الدبلوماسية والقنصلية المشتركة (يكون للقيم على المفوضية في الوقت نفسه ، صفات وصلاحيات القنصل) :	٢ – المراكز القنصلية
دمشق	الاسكندرية
القاهرة	حيفا
بغداد	القدس – عمان
باريس	يافا – تل أفيف
لندن	نيويورك
واشنطن	ساو – باولو
مكسيكو	مرسيليا (؟)
بيونوس ايرس	
ريو دي جانيرو	

ب) المراكز الاختيارية (الممكن انشاؤها في السنوات الخمس التي تلي) :

١ – المراكز الدبلوماسية والقنصلية المشتركة :	٢ – المراكز القنصلية :
انقرة	ديترويت
بوغوتا	لوس انجلوس
ليما	مونتريال
سانتياغو دي شيلي	دكر
الهافانا	سدني او ملبورن
كابتاون	
طهران	
جدة	
الفاتيكان	

يكون المجموع ثلاثين مركزاً يجب مواجهة انشائها ، منها ١٢ او ١٤ فقط ضرورية لا غنى عنها .

وتجدر الاضافة ، كما سنذكر في الباب الخامس من هذه المذكرة (الموازنة) ، الى ان وزارة الشؤون الخارجية ، حتى في حال تقرير انشاء ٢٠ الى ٢٥ مركزاً خلال ٥ او ١٠ سنوات ، لن تقع في عجز كبير ، ذلك لان المراكز المشار بانشائها تؤمن مداخيل ان لم تتفوق على اكلافها فهي على الاقل تغطي اكثر من نصف او من ثلثي موازنة نفقات وزارة الشؤون الخارجية بكاملها . هذا عدا الفوائد المادية والمعنوية التي يجنيها لبنان من نمو تمثيله الخارجي .

ويمكن في المستقبل القيام بتحقيق يثبت أن بعض المراكز التي لا نراها ضرورية قد تؤمن مداخيل تفوق عدة مرات قيمة أكلافها .

***

٥ – موازنة وزارة الشؤون الخارجية :

(أكلاف ومداخيل)

إن الموازنة اللبنانية ، بملايينها الـ ١٠ او الـ ١٢ ل . ل . ، (وحتى بملايينها الـ ٢٠ بعد سنتين في حال اهتمام الحكومة بجعل نظامنا الضرائبي حديثاً وتركيزها الضرائب والرسوم على قواعد عادلة) لا تتمكن من تحمّل تضحيات كبيرة في سبيل تمثيلنا الخارجي خلال السنوات الخمس الاولى .

فان كانت معاشات موظفي السلك ضئيلة في الظاهر ، فسيعوّض عن ذلك ، على قدر الامكان ، بمختلف التعويضات الضرورية التي تمكن ممثلينا الدبلوماسيين والقنصليين من الظهور بمظهر لائق في البلدان البعيدة حيث لنا مصلحة أكيدة في تمثيلنا تمثيلاً محترماً .

وعدا معاشات موظفي السلك المعيّنين في الوزارة او في المراكز ، وعدا مختلف التعويضات التي يتناولونها ، يجب التحسّب لبدل ايجار المكاتب والمنازل أحياناً ، ولثمن المفروشات والادوات المختلفة ، ولاكلاف السفر الخ . . . قد يبدو كثيراً (ومثبطاً من العزيمة) أن تثار قضية بناء الدور الخاصة بالسفارات والقنصليات . ولكن ذاك أمر لا بد منه ولذلك يتوجب على موازنتنا ، خلال عدة سنوات متوالية ، أن تتحسّب بقيمة ٢٥٠ إلى ٣٠٠ ٠٠٠ ل . ل . على الاقل لاكلاف بناء المراكز وتجهيزها بالمفروشات يجب علينا ، للانتهاء من هذا الامر ، أن نقوم باكلاف انشاء مراكزنا الاولى الضرورية ، ولاسيما في المناطق التي لنا فيها جاليات عديدة وغنية : إن « بيت لبنان » يجب ان يظهر بمظهر لائق .

***

غير اننا في الوقت الحاضر ، بالاستناد إلى أرقام موازنة ١٩٤٢ ، ومع الاخذ بعين الاعتبار تعيين ٤ ملحقي مفوضية من الدرجة الثانية و ٨ ملحقين من الدرجة الثالثة او طلّاب قناصل (ابتداء من أول تموز ١٩٤٢) ، ومع موازنة الوزارة على شكلها الحاضر (بما فيها معاشات الموظفين الموقتين الموضوعين تحت تصرف وزارة الشؤون الخارجية لمدة الاشهر الستة الاولى من ١٩٤٢) ، يجدر بنا أن نتحسّب لميزانية تبلغ ٣٠٠٠٠ ل . ل . (وهو رقم غير ضخم) يرتفع في عام ١٩٤٣ إلى مجموع ٤٢٠٠٠ إلى ٤٥٠٠٠ ل . ل .

والآن نتساءل :
في حال بلوغ الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الخارجية للسنتين ١٩٤٤ و ١٩٤٥ (مع زيادة طفيفة في السنوات التي تليها) ، نحو ٢٥٠ إلى ٠٠٠ ٣٠٠ ل .ل . (بما فيها المبلغ الذي يجب توزيعه بين المراكز لمساعدة مواطنينا المحتاجين ودفع أكلاف إعادتهم إلى الوطن) ، وفي حال عزم الحكومة اللبنانية على دفع أكلاف بناء الدور لعدد محصور من المراكز وتجهيزها بالمفروشات – نتساءل في هذه الحال عن الحد الادنى للمداخيل السنوية التي يجب ان تتكل عليها الخزينة اللبنانية خلال هذه السنوات.

وإننا نذكر فيما يلي أبواب هذه المداخيل :

١ – رسم التسجيل : يسجّل المواطنون اللبنانيون مجّاناً إذا تقدموا في الاشهر الستة التي تلي إنشاء المركز الذي يدخلون في نطاقه ومباشرة العمل فيه . أما الذين لا يتقدمون خلال هذه المهلة – وسيكون عددهم كبيراً إمّا لاهمالهم وإما بسبب وجودهم في مناطق بعيدة – فيجب أن يدفعوا رسم تسجيل قدره ٥ ل .ل . فاذا ما استندنا إلى عدد سنوي أدنى يبلغ الـ ٢٠٠٠ تسجيل مؤخر ، على مدى ٥ سنوات ، تبلغ المداخيل في هذا الباب ٠٠٠ ١٠ ل .ل . على الاقل .

٢ – رسم جوازات السفر : يخضع إعطاء جواز سفر صالح لسنة ، كما يخضع تجديده ، لرسم قدره ٥ ل .ل . فاذا ما قدرنا جوازات السفر المعطاة او المجددة سنوياً بـ ٠٠٠ ٢٠ جواز ، تبلغ المداخيل في هذا الباب ٠٠٠ ١٠٠ ل .ل على الاقل .

٣ – التأشيرات (الفيزا) للمجيء إلى لبنان : في حال إنشاء المراكز الدبلوماسية والقنصلية المشار بها حسب الجدول أدناه ، يمكن تقدير التأشيرات المعطاة سنوياً بـ ٥٠٠٠٠ تأشير توزع كما يلي :

٠٠٠ ٢٠ تأشير اصطياف ورياضة شتوية	× ل .ل . ٣	=	٠٠٠ ٦٠
٠٠٠ ٢٥ تأشير لمسافرين عاديين	× « ٧	=	٠٠٠ ١٧٥
٠٠٠ ٥ تأشير مرور	× « ١	=	٠٠٠ ٥
	المجموع : ل .ل .		٠٠٠ ٢٤٠

٤ – رسوم مختلفة : رسوم تسجيل وكالات وتصديق المستندات ، رسوم بحرية ، ساعات إضافية ، تسجيل الزواج والطلاق ، رسوم قنصلية مختلفة : كلّها مداخيل يمكن تقديرها سنوياً بـ ٠٠٠ ٧٠ ل .ل .

* * *

فاستناداً إذاً إلى الحد الادنى نستطيع تقدير مداخيل سنوية بقيمة ٠٠٠ ٤٢٠ ل .ل . بين ١٩٤٥ و ١٩٥٠ أي ما يعادل تقريباً مجموع ما يتوجب على الحكومة ان تنفقه على تمثيلنا الخارجي او ينقص عنه قليلاً . . .

ومجمل القول إن تمثيلنا الدبلوماسي والقنصلي ، إذا ما أنشىء على نطاق واسع ، لن يكون مكلفاً . هذا مع العلم أنه سيدرّ علينا، مقابل أكلافه ، فوائد مادية ومعنوية تفوق كل تقدير .

* * *

٥ و٦ الاتفاق مع سوريا واشتراك الوجهاء المغتربون في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي :

تكون هذه المذكرة ناقصة ان لم اضف بعض الاسطر بشأن هاتين القضيتين الخامتين :

٦ – الاتفاق مع سوريا

هناك طريقتان لمواجهة قضية تمثيلنا الخارجي في البلدان التي لا ينوي لبنان انشاء المراكز فيها : إماً عقد اتفاق مع سوريا ، او عقد اتفاق مع الحكومة الفرنسية . ولعلّه من الاوفق عقد اتفاق ثلاثي مع البلدين معاً فيؤمن القناصل السوريون حماية المواطنين اللبنانيين في بلدان معينة مع شرط المبادلة ، ويؤمن الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الفرنسيون تمثيل المصالح اللبنانية والسورية في جميع البلدان التي ليس فيها للبنان ولا لسوريا تمثيل دبلوماسي وقنصلي.

وفي ما خلا بغداد وانقره (؟) والمدن الثلاثة الكبرى في فلسطين ، فلا نعتقد ان للبنان مصلحة في انشاء تمثيل دبلوماسي وقنصلي في آسيا . فلا في طهران ولا في جدّه تبلغ المصالح اللبنانية من الاهمية ما يوجب علينا تمثيلاً وجميع الاكلاف الناجمة عنه . واخيراً ، في ما خلا لندن وباريس (لاننا لا نعتقد ان الفاتيكان ومرسيليا ضروريان) ، لن يكون للبنان تمثيل دبلوماسي وقنصلي في اوروبا .

وفي حال انشاء سوريا سفارات وقنصليات في بلدان اوروبا وآسيا ، فمن مصلحتنا الاكيدة ان نعهد اليها بتمثيل المصالح اللبنانية . ومقابل ذلك ، يؤمن الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون اللبنانيون في البلدان الاخرى (كاميركا وافريقيا ، وحتى استراليا) تمثيل المصالح السورية ، مما يخفض الاكلاف ويزيد في الايرادات .

٧ – اشتراك الوجهاء المغتربون في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي اللبناني في الخارج :

مما لا شك فيه ان سيتقدّم عدّة طلبات من الوجهاء المقيمين بين جالياتنا لتمثيل لبنان في الخارج . فهذه الطلبات يجب ان تنحّى جميعها بدون استثناء .

١ – لانّ مواطنينا المغتربين لم ينشأوا تنشئة تمكنهم من القيام بمهمات دبلوماسية وقنصلية

٢ – لان جالياتنا في اميركا مقسومة الى احزاب متنافسة . فقبول بعض العروض يؤدي الى نتائج وخيمة (ويجدر الا ننسى الحوادث المتعاقبة لمناسبة منح بعض الاوسمة ، وحادث مكرزل ، قرم عند معرض نيويورك الخ . . .)

٣ – لانه يجب ان يكون لنا اخيراً هيئة موحّدة للسلك كاملة التنظيم يقوم موظفوها بتنفيذ دقيق لتوجيهات الوزارة ويطلعوها على كل ما يجري ضمن نطاق مراكزهم مع البقاء فوق الحزبيات والمنافسات .

***

ويجدر بنا ايضاً ان نكون لبقين ونحترم انفسنا امام جالياتنا ما وراء البحار فنتجنب تحميلهم الاكلاف وجمع الدراهم منهم باشراف الوزارة او رؤساء المراكز لنبني دور السفارات او القنصليات . اللهمّ اذا قامت هذه الجاليات من تلقاء نفسها او بفضل التسابق لعرض شيء من هذا النوع . عند ذاك طبعاً لا يسع الحكومة اللبنانية الا قبول هذه الهبات الكريمة .

الملحق رقم ١٥

الاستعمال المنطقي لثروات لبنان المائية ومشروع المعاصري

اعلنت الصحف منذ ايام خبراً مفاده انه تحول الى مجلس النواب للمناقشة مشروع منح امتياز القوى الكهربائية من مساقط المياه في لبنان الى احد الافراد اللبنانيين.

ويشمل هذا الامتياز ما يزيد على مئة كيلو متر من الانهار يمكنها انتاج مائتين وخمسين مليوناً من الكيلوات – ساعة سنوياً بدون تخزين المياه، وما يقرب من الفي مليون كيلوات – ساعة سنوياً بعد اعمال التخزين. وهذه الطاقة تعادل انتاج خمسماية الف طن من المازوت.

ان هذا الحادث الذي يبدو بعيداً عن المنطق المعقول هو حقيقة راهنة. فان الحكومة قررت تقديم اكبر جزء من اعظم ثروة طبيعية في لبنان الى شخص لا يمكنه في الواقع تحقيق مشروع واسع النطاق بهذا القدر.

وقد تعذر للان على الحكومة نفسها ان تقوم بالدراسات الدقيقة المستلزمة لرسم الخطط الشاملة التي يفرضها فرضاً هذا الامتياز ولوضع دفتر شروط لادارته وتحديد الضمانات التي يحققها للبلاد.

تجاه خطورة ما ستقرره الحكومة، ومن اجل تعيين المسؤوليات امام الرأي العام والتاريخ، رأيت من واجبي تعريف الرأي العام اللبناني بوجهة نظر المهندسين اللبنانيين اصحاب الاختصاص في النواحي الفنية التي نحن في صددها.

ان التقرير المنشور في ما يلي اودع الى معالي وزير الاشغال العامة منذ سنة تقريباً بتاريخ ١٢ شباط ١٩٤٧. وقد قدمته في ذلك الحين اللجنة المعينة بموجب المرسوم رقم ٧٥٤٨ المؤرخ في ١ / ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ والمؤلفة من السادة حسين العويني وميشال خطار والشيخ بديع الخازن وابراهيم عبد العال ويوسف نجار ومهمتهم : تقديم الاقتراحات التي من شأنها ان تسهل تنظيم وسرعة تنفيذ برامج التحسينات والتنظيمات على مختلف الامكانيات موارد لبنان المائية.

جاء في التقرير الموما اليه :

وبعد استعراض الامكانيات المائية العامة في لبنان، والحالة الحاضرة، وطلبات الامتيازات والمشاريع المقدمة، قدرت اللجنة باجماع الاراء ان استعمال موارد البلاد المائية استعمالاً منطقياً يتفق مع الفن والاقتصاد لا يمكن ان ينتج الا عن خطة مرسومة في برنامج شامل لجميع نواحي الاستثمار.

واللجنة تستمر الآن (شباط ١٩٤٧) في درس الخطوط العامة لهذا البرنامج. على انها تعتبر انه يمكن منذ الان الاشارة الى الوسائل التي تجب مواجهتها لتحقيق البرنامج المذكور واهمها ينحصر في ان الدراسات الفنية للمشاريع وتنفيذ الاشغال العائدة اليها يجب ان تسند جميعها الى هيئة واحدة مختصة ليتيسر للدولة ان تفرض طريقة منطقية لوضع موارد البلاد وامكانياتها موضع الاستثمار تدريجياً.

وفي جميع البلاد التي انشأت مراكز لتوليد القوى الكهربائية من مساقط المياه كان الرأسماليون اصحاب الامتيازات يوجهون غايتهم الى تجهيز معامل التوليد ذات التكاليف القليلة والتي يؤدي استثمارها حالاً الى تنمية مواردهم ، من غير ان يأخذوا بعين الاعتبار ضرورة الاستعمال الشامل لكافة القوى الكامنة .

وقد نتج عن هذه الحالة ، في كثير من الاحيان ، ان اكتسبت على مرافق البلاد حقوق تتعارض مع المصلحة العامة ، ليس فقط لانها لا تستثمر الموارد بكافتها ، بل لانها تحول دون استثمارها بالنظر لان التجهيزات انشئت من غير احتياط لاستعمال الامكانيات كافة في المستقبل وبدون درس شامل لهذه الامكانيات . ولذا نراها الآن موضوع استملاك او تاميم من قبل الحكومات صاحبة الشان التي فطنت للامر .

وقد تأكدنا بالاختبار من ان اكثر الامتيازات التي اعطيت في لبنان كانت في اغلب الاحيان موضوعاً لمساومات أدت الى ارباح شخصية مضرّة في المصلحة العامة وكان من نتيجتها تأخير استثمار الثروة الوطنية او تسليمها غنيمة باردة الى الاجانب .

ولما كان لمشروعات الري المقام الاول في لبنان فان الاحتياجات الزراعية للمياه تقيد توليد القوى الكهربائية بالتزامات لا يمكن في اكثر الاحيان لاصحاب امتيازات التوليد القبول بها .

ثم ان صعوبات جمة تكتنف اشغال تخزين مياه الامطار في فصل الشتاء لاستعمالها في الصيف . ولا ريب في ان تخزين المياه عمل ضروري اذا اردنا الاستفادة من كافة الامكانيات المائية الكهربائية الكامنة في لبنان واستخدامها في سبيل ازدهار البلاد .

لكل هذه الاسباب نرى ان من واجب الدولة اسناد الدراسات وتنفيذ الاشغال الى هيئة واحدة مختصة وهي عبارة عن شركة وطنية تحت اشراف الدولة المباشر ، تساهم الدولة في رأسمالها بنسبة خمسين في المائة على الاقل ، اذ ان اهمية هذه الهيئة تتعدى وتفوق بكثير اقتدار الاشخاص .

واللجنة تقترح بان تقرر الحكومة منذ الآن النقاط الآتية :

١ – ايقاف منح الامتيازات المائية او المائية الكهربائية للاشخاص .

٢ – ان تتولى الدولة تاسيس شركة وطنية للقوى الكهربائية المائية في لبنان ، تكون مهمتها :

ا) القيام بالدراسات النهائية لبرنامج استعمال المياه من وجهتي توليد الكهرباء وري الاراضي .

ب) القيام بانشاآت التجهيز لمختلف معامل توليد القوى الكهربائية من مساقط المياه ، وباشغال تشييد السدود لتخزين المياه ، حسب برنامج مصدق .

ج) انشاء شبكة عامة لبنانية لنقل القوى الكهربائية تحت توتر مرتفع .

د) ضمّ الامتيازات الحالية للتنوير والقوى المحركة بقصد توحيد استثمارها .

ﻫ) تحقيق مشروعات الري المرتبطة بتجهيز معامل التوليد وعلى الاخص المشروعات التي تستلزم دفع المياه بواسطة مضخات .

ان رأس المال اللازم لتأسيس هذه الشركة يقدر بنحو من مئة مليون ليرة لبنانية ويقتضي تغطيته بالاكتتاب على عدة حلقات وان تتحمل الدولة نصف الاسهم على الاقل .
واذا طلب احد اصحاب الامتيازات القديمة ان يضم ما لديه من معدات وتجهيزات الى الشركة المذكورة فيحق له ان يتقاضى اسهماً بقيمتها .
وكذلك يمكن قبول طلبات الامتيازات الجديدة واعتبارها حقاً بالحصول على اسهم اذا تحققت الشركة من ان الحلول التي تقترحها هذه الطلبات للانشاءات والتجهيزات جديرة بالقبول من حيث اتباعها بالطرق القيمة الجُلى لاستثمار الموارد استثماراً يتوافق مع المصلحة العامة .
فاذا لاقت اقتراحات اللجنة القبول لدى الحكومة وتقررت النقاط المعروضة في ما سبق يمكن حينئذ للجنة القيام بوضع برنامج عملي للتمشي عليه في الدراسات النهائية واعداد المشاريع .
وهذا البرنامج يتطلب تحضير وثائق فنية عديدة ، المناخية منها والمائية والطوبوغرافية ليتسنى تحضير مجموعة مستندات فنية لكل حوض من احواض الانهار بمفرده ، وتعداد موارده وامكانياته وتقدير نفقات تجهيزه تقديراً اولياً» .

لقد بقي هذا التقرير بدون جواب .
وطلبت اللجنة على اثره من وزارة الاشغال العامة الاطلاع على طلبات الامتيازات المقدمة الى الحكومة مع المشروعات المرفقة بها في كتاب بعثت به الى الوزارة بتاريخ ١٣ شباط سنة ١٩٤٧ بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٥٤٨ وهنا ايضاً بقي الطلب بدون جواب .
ان وجهة نظرنا التي أبديناها في التقرير المنشور اعلاه ايدها ، للاسباب التي عرضناها ، مؤتمر المهندسين العرب الذي انعقد في دمشق سنة ١٩٤٧ .
لقد جاء في مقررات لجنة الموارد المائية في المؤتمر ما يلي :
« واما بصدد مشروعات استثمار القوى المائية فاللجنة توصي بان يصار الى تأميم هذه المنافع العامة وتنصح الحكومات بان تلجأ الى سياسة القروض الداخلية اذا لم تتوفر لديها الاموال لذلك . »
ان منح الامتياز المطلوب الان يشكل ارتهان احد اركان الاستقلال الاقتصادي بدون مقابل وبدون ضمانات معتبرة وهو في شروطه سيؤدي حتماً الى تسليم هذا الاستقلال غنيمة باردة الى شركات احتكارية اجنبية .
ان ارتهان الثروة المائية الناتج عن منح الامتياز هو عبارة عن ٤٠٠٠٠ هكتار من الاراضي في سهل البقاع وفي شمالي وجنوبي لبنان بدون ماء للري والتخلي عن اكثر من الف مليون كيلوات – ساعة وهو مما يعادل اضاعة طاقة تقدر بانتاج ٢٥٠٠٠٠ طن من المازوت .
فهل يدور في خلد الحكومة ان ما سيؤدي اليه منح الامتياز هو اعدام للثروة واجرام في حق البلاد ؟ ان الشعب اللبناني تنبه للامر وهو سيعرف ابداء حكمه وسيقول كلمته في ان كل ارتهان للثروة الوطنية في هذه الاحوال يعتبر غير شرعي وعديم الفعل .

(جوزف نجار ، جريدة « الاوريان »
في ٢٠ كانون الاول ١٩٤٧)

لقد تفضل السيد جورج معاصري التاجر المعروف في اسواق بيروت ، وشرفني باجابته على المقال الذي كتبته بشأن الاستعمال المنطقي للثروة المائية اللبنانية.

ويأخذ عليّ السيد معاصري تلويحي بشبحين رهيبين : وضع يد شركات الاحتكار الاجنبية على ثروتنا المائية وتدمير مشروعات الري والشرب.

ويأخذ عليّ ايضاً استخفافي في الاطلاع على دفتر الشروط الذي يضم على زعمه جميع الضمانات والتأمينات اللازمة لتهدئة الخواطر . . .

واخذ يتساءل ويلح بالسؤال عن غايتي والى اين اريد الوصول . . . انني آسف لعدم استطاعة السيد معاصري انعام النظر في قراءة مقالي ، وهو لو فعل لوصل الى فك الاحاجي بنفسه ولم يستبق الاجابة على مؤاخذاته واسئلته . ولهذا فاني ارجو ان يرجع الى مقالي مرة ثانية وان لا يقفز الى النتائج قبل ان يتبصر في الحوادث والتواريخ التي سردناها.

وهو ان فعل لاقتبس من مقالي ما يلي :

ان التقرير الذي نشرت نصه قدم في ١٢ شباط سنة ١٩٤٧ في حين كان لدى الحكومة اكثر من طلب واحد للامتياز. وهذا التقرير يقضي بوقف منح الامتيازات الى الافراد بدون استثناء ويضع مبدأ عاماً بقصد المنفعة العامة ويتعدى شخص او طلب امتياز السيد معاصري كما انه يتعدى مزاحميه في طلب الامتياز.

وقد عمدت عن سابق اصرار الى عدم ذكر الاسماء في مقالي حتى لا تتناول المناقشة الاشخاص وتحتفظ بشمولها صميم الموضوع.

وبصفتي عضواً في اللجنة المكلفة تقديم المقترحات لارشاد الحكومة الى الطرق الواجب اتباعها في استعمال وتنظيم المواد المائية ، طلبت بتاريخ ١٣ شباط ١٩٤٧ من وزارة الاشغال العامة الاطلاع على ملفات طلب الامتيازات مع دفاتر الشروط الملحقة بها ولكن لم يعط هذا الطلب الاجابة التي يستحقها حتى اليوم وبقي دفتر الشروط المنشود ، وهو ، كما يقولون ، في متناول اليد ويمكن الاطلاع عليه بكل سهولة ، بقي هذا الدفتر العالي الشأن في طي الخفاء عن لجنة رسمية ولم يتح لها معرفته كأنه سر من اسرار الدولة او عمل مي.

لهذه الاسباب لم يتسن لي قراءة دفتر شروط السيد معاصري لا سطحياً ولا بالتبصر اللازم والمسؤولون عن هذا الخطأ هم وحدهم الذين تجب مؤاخذتهم.

واما الاسباب التي حدت بنا الى ان ننبذ مبدأ منح هذه الامتيازات الى الافراد بدون تمييز ، فاني اوجزها في ما يلي اجتناباً لكل اهمال او التباس :

اولاً : الاستعمال المنطقي للموارد المائية يستوجب وضع برنامج شامل محكم يقوم بدرس دقائقه اختصاصيون اكفاء يعرفون لبنان معرفة تامة . ويجب ان يبنى هذا البرنامج على ملاحظات علمية لنظام المياه تكون مدتها كافية لتلم بهذا النظام.

ثانياً : وفي نطاق هذا البرنامج يجب اعتبار النواحي الثلاث للمسائل المائية كوحدة لا تتجزأ وهذه النواحي نسردها بالتتابع حسب اولويتها : امداد القرى بمياه الشرب ، ثم ري الاراضي الزراعية واخيراً استثمار القوى الكهربائية المولدة من المياه.

ثالثاً : ان وضع البرنامج بتفاصيله مـا يزال يتطلب زمناً غير قصير وجهوداً طويلة ويجب ان يسبق كل تنفيذ للاشغال وبحجة اقوى ، كل منح للامتيازات .

رابعاً : ان عظم المجهود الذي يفرضه التنسيق التام للانسجام والتوافق بين مختلف المشروعات والقيود والاخطار الناجمة عن توسيع اعمال الري الى اقصى امكاناتها وعن تخزين مياه الشتاء اذا امكن الامر ، كل هذه الامور تجعل تحقيق هذا المشروع الوطني فوق مقدرة الافراد . لذا يتوجب على الدولة الاضطلاع بانشائه لانه لا يؤتي فائدته الا بقدر مساهمة الدولة المالية في انشائه .

خامساً : فاذا كانت الدولة اللبنانية لا تأخذ بعين الاعتبار مسؤولياتها والواجبات المفروضة عليها فهي تدع الميدان طليقاً الى من هو ابصر منها بحقائق الامور اعني بذلك شركات الاحتكار الاجنبية مسنودة من حكوماتها ، وتترك لها حرية المجال للقيام مقامها ، مباشرة او بالواسطة ، وبذلك نضرب استقلالنا الاقتصادي ضربة تقضي عليه .

سادساً : واخيراً ارى بـان خير وسيلة تكون في اشتراك الدولة مع الافراد لاقامة شركة مختلطة . وفي ذلك ازالة لشتى العقبات التي تتخلل الاستثمار المباشر من قبل الدولة وحدها .

تلك هي الحجج التي اهابت بنا الى الطلب من الحكومة رد طلب الامتياز حينما ارتكبت الحكومة الخطأ البالغ بقبولها اياه .

***

لذلك ، واعتماداً على خبرة سنين عديدة في هذا الموضوع ، وعلى معلومات استقيتها من دراسة المشروعات الحديثة التي حققت في البلاد المتمدنة ، لا يسمني الا اثبات وجهة نظري واعتباري كل امتياز يمنح بالشروط الحالية خطأ خطيراً ليس باستطاعة جميع دفاتر الشروط في العالم اصلاحه .

على انني اطلعت منذ خمسة ايام فقط وعن طريق غير اداري ، على دفتر الشروط المطبوع والتقرير الفني المرفق به ، فوجدت فيه مع الاسف وانا اطالعه ما يفوق اكبر مخاوفي هؤلاء .

يزعم السيد معاصري بان المواد ٢٧ و٣١ و٣٢ من دفتر الشروط هي ضمانة للامتياز من كل استملاك اجنبي .

ولكن هل يمكن لهذه المواد دفع عادية الوسائل المرهقة التي يملكها التمويل الدولي؟ . .

هل يمكنها درء اخطار اعارة الاسماء والاختباء وراء شخصيات مجردة عن الشخصية جل شأنها في الامر ستر الواقع ؟

هل تمنع الرهونات المستمرة لتغطية قروض اموال تمنح بسخاء من قبل هيئات الاحتكار والشركات الاجنبية بشرط ان تسلم اليهم الاشغال باثمان وفيرة الارباح ؟ . .

وماذا نقول لهؤلاء الدائنين المستبدين حينما يتقدمون لقبض الصكوك وحينما تكون ادارة مشروع فاسد التصميم فنياً واقتصادياً تركت صندوق الشركة فارغاً من الاموال ؟ . .

وما تكون قوة المقاومة لدى الحكومة اللبنانية امام الحجج الشرعية المدعومة بالتدخل الديبلوماسي من قبل دولة اجنبية ذات شأن ؟ . .

واني آسف ان يلجأ صاحب الجواب على مقالي الى ذكر شخصية فخامة رئيس الجمهورية في المناقشة ، غير اني لا اجاريه في هذا المضمار واعتقد من جهتي اثبات احترامي لفخامة الرئيس برفضي بتاتاً تحويل المناقشة الى هذا الموضوع.

***

واما فيما يتعلق بالضمانات المدونة بدفتر الشروط لصالح مياه الشرب والري فان صيغتها العامة مقتضبة ومبهمة لدرجة تجعلها او بالاحرى تجعل الامتياز بجملته بلا قيمة . ولعل طالب الامتياز لا يدري معنى ومدى هذه الضمانات والى اي حد يبلغ تأثير افضلية اعمال الري على توليد القوى من المياه .

وهل يعلم ان ري سهل البقاع الجنوبي البالغ ١٥٠٠٠ هكتار يستنفد جميع مياه نهر الليطاني، هذه المياه التي يعتمد عليها في تغذية معمله والتي لا تكاد تكفيه بين شهر ايار وشهر تشرين الاول فيضطر عندئذ الى اقفال معمله المجهز بقوة ٦٠٠٠٠ حصان طوال خمسة اشهر من السنة . . .

وهل يعلم ان الكمية القصوى من المياه البالغة ٣٣ متراً مكعباً بالثانية والتي قدرت قوة المعمل على اساسها هي غير مؤمنة لاكثر من شهرين في السنة فقط . . .

قبل تقدم السيد معاصري لطلب الامتياز بزمن طويل ، استشارتني الحكومة اللبنانية وكان ذلك في سنة ١٩٤٢ بشأن امتياز ومشروع القاسمية ، فكتبت حينذاك ما يلي :

« يجب التسليم بان مياه نهر الليطاني في المنصورة ينبغي ان يحتفظ بها لري سهل البقاع الجنوبي . واما المياه الممكن الاستفادة منها لتأمين الري في الساحل فهي المياه التي يكسبها النهر في مجراه ما بين القرعون والخردلة والقاسمية ».

وقد خلصت الى القول بان القضية معقدة اكثر من ذلك بسبب التفاعل الذي قد يحدث عن استعمال مياه اليمونة للري في البقاع الشمالي اذ ان هذه المياه تغور الآن في بطن الارض وتغذي ينابيع مجهولة قد تكون ينابيع الليطاني ، وليس مستحيلاً ان تسجل نقصاً محسوساً في تصريف هذه الينابيع سواء في المنصورة او في القرعون او في الخردلة ، حينما تستنفد اعمال الري مياه اليمونة بكاملها .

وهنا يتضح للقارئ جلاء ما لقضايا المياه في لبنان من التعقيد ويلمس الضرورة الملحة في تنظيم دراسات فنية مشبعة قبل اتخاذ قرارات وربطها بعقود من شأنها تقييد المستقبل .

ثم هل يدري السيد معاصري ان مياه اليمونة بكاملها ضرورية لحاجات الري وانه يجب استعمالها في الوقت المناسب لزراعة القمح والمزروعات الدائمة وان اجهزة معمله البالغة ١٦٠٠٠ حصان لا يمكن امدادها بالمياه اللازمة حتى في مدة الفيضان التي لا تتجاوز الشهرين من السنة ؟

هل دار في خلده ان الحقوق المكتسبة للري وللشرب على مياه نبع السكر تجعل هذا النبع مثقلاً بالقيود وتصريفه بكامله يستنفد من شهر ايار الى شهر تشرين الثاني لري اراضي سير وضواحيها ؟ . . .

واما نهر ابي علي الاسفل فلشركة قاديشا عليه حق الاولية . هل ترى الحكومة ان ذلك

لا يكفي وتريد منح امتيازه من جديد لتجعل ذلك سبباً مناسباً لاقامة قضايا واعتراضات لا نعلم ما هي الفائدة التي تنتج منها لمصلحة البلاد ؟. . .

وهكذا نرى ان حاجات الري تحول حتماً دون استعمال اكثر من عشر القوة الملحوظ تجهيزها بالتقرير الفني ، والبالغة ١١٤٠٠ حصان من حيث انتاجها الدائم اذ انك لا تجد اي مستهلك للقوى الكهربائية يعرض نفسه لانتاج رجراج غير منتظم كالذي يفرضه التصميم الفني الفاسد للمشروع المقدم.

ويمكننا التنبؤ بالنتائج المالية للمشروع اذا ذكرنا ان تكاليفه قدرت باقل من الواقع وفي هذا ما يؤيد مخاوفنا على استقلال المشروع.

واهل هذا الامر ايضاً لا اهمية له في نظر طالب الامتياز اذ ان المادة (١٢ مكررة) من شروط امتياز نقل القوى الكهربائية تخول صاحب الامتياز ان يتقاضى ثمن اخطائه وشذوذه من المستهلكين.

ولنتكلم هنا عن تعرفة بيع الطاقة الكهربائية . وقبل كل شيء نسأل ما هي الطريقة التي اتبعت لتحديدها ؟

ان التقرير الفني الملحق بطلب الامتياز يعترف باستحالة وضع اسعار بدون معرفة وجهة استعمال القوى الكهربائية.

ولكن دفتر الشروط والتقرير الفني لا يأتيان على ذكر هذا الاستعمال وذلك على نقيض ما يجب عمله في كل طلب امتياز.

اذن هذه الاسعار التي زعموا انها جد موافقة لا تستند الى اساس صحيح.

ومن الخطأ مقابلة سعر (الكيلوات – ساعة) المحدد باربعة قروش بدفتر الشروط للتوتر العالي مع سعر (الكيلوات – ساعة) للتوتر المنخفض في شبكة التوزيع ببيروت. انما كان المراد من هذه المقابلة اظهار الاسعار بمظهر منخفض وكان من الاصح ان يذكر سعر ١٣ ق . ل . (للكيلوات – ساعة) الملحوظ بدفتر الشروط للتوتر الواطئ وان يذكر ما للتعرفة البيروتية من قابلية للانخفاض كلما زاد الاستهلاك بما يجعل سعر (الكيلوات – ساعة) في بيروت ٨ ق . ل . اذا تعدى الاستهلاك الشهري ٢٠٠ كيلوات – ساعة.

والاغرب من كل ما ذكرنا هو ان هذه الاسعار المحددة في المادة ١٢ من دفتر الشروط والتي عادت تشكل بنداً اساسياً في صكوك الامتيازات ، هذه الاسعار لا تعتبرها المادة (١٢ مكررة) سوى اسعار شكلية فقط وفي ذلك ما يمكننا من تقدير الضمانات المذكورة بدفتر الشروط حق قدرها.

* * *

ولكن ما اهمية هذا كله ؟ فقد منح الامتياز وهو الامر الذي لا يجوز التسويف فيه ولا يحتمل الانتظار.

انما اهم من كل شيء هو تقييد حرية الدولة في ناحية حيوية للبلاد مما يؤدي الى عرقلة وتخريب الاستثمار المنطقي لثروتنا المائية وايجاد حقوق عليها لا تستعاد الا باثمان مرهقة.

ثم بعد هذا يخلق الله ما لا تعلمون، وبعد ان تتقيد الدولة بتعهداتها قد يكون بالامكان اقامة اتفاقات لتسوية الامور !!!

فما رأي اللبنانيين بقيمة وفائدة امتياز مجهول الغاية او معدومها ، وكل ضماناته شكلية وبالتالي خيالية ، ودراساته الفنية والاقتصادية تستدعي اعادة النظر بكاملها ؟ . .

اما من جهتي فلم اكن آمل الحصول على احسن من هذه البراهين لتأييد ما تنبأت به وعلى احسن من هذه التبريرات للتحذير الجزيل الذي نبهت فيه الحكومة .

والآن اعود الى السؤال الذي طرح علي : ما هي غايتي ؟ . . . يمكنني الاجابة باجلى وضوح الان على ضوء العرض الذي سبق؛ ومن دراسة دفتر الشروط يتبين ان في هذه الصفقة كبشاً للمحرقة هو الدولة وان في هذه القضية احد اثنين عرضة للوهم،على الغالب لا صاحب الامتياز. ونحن نتمنى الا يكون لا هذا ولا تلك .

* * *

والان نود لو ان الحكومة فرقت بين النافع والضار وقدرت حق قدرها الارشادات المترهة النزيهة التي وجهت اليها وتستفيد من الدراسات القيمة التي جمعتها مصلحة المياه بشق النفس وبفضل اخلاص موظفين مثاليين يخدمون الوطن بكل تواضع وانكار للذات .

ولو ان الدولة تضطلع بمسؤولياتها وترجع الحكومة عن اخطائها وتبطل مفعول قرارها المشؤوم فانها تسلك بعزيمة الطريق الوحيد المنطقي الذي ارشدتها اليه منذ تأسيس مصلحة المياه اللبنانية .

وفي الصراع من اجل استقلال هذه البلاد سياسياً واقتصادياً اعتبر من الخطأ الفادح الاستمرار بتوزيع اموال الدولة وثروة البلاد الطبيعية الى هذا وذاك تمشياً مع التطبيقات والمداورات الانتخابية ، وخضوعاً للزلات السياسية ، واسرافاً في الاستجابة لمداخلات من شتى الانواع والمصادر .

واما انا فعلى الرغم من رغبتي في الابقاء على علاقات ودية مع اشخاص لا يقصيني عنهم عداء ولا تبعدني عنهم مظلمة شخصية ، رأيت القيام بواجبي وتقديم مساهمتي في هذا الصراع المتوجب على كل وطني يعتد بنفسه .

فاذا اطلعت الرأي العام والحكومة على الاستثمار المنطقي لثرواتنا الطبيعية فاني استهدف خدمة مصالح الوطن العليا التي اضعها فوق مصالح الاشخاص بقدر بالغ وفوق مصلحة طالبي الامتيازات باجمعهم .

(جوزف نجار ، جريدة «الاوريان» في ٥ ك ٢ ١٩٤٨)

الملحق رقم ١٦

اصلاح المناطق

مشروع قانون يتعلق بتصاميم اصلاح المناطق المتاخمة للمدن ومجموعات الاماكن الآهلة الممكن جمعها في منطقة واحدة :

مادة ١ : ان المدن وضواحيها ، او مراكز الاصطياف المائلة الى التوسّع خارج حدودها ومراكز الاصطياف القائمة في منطقة واحدة ، وبصورة عامّة جميع المناطق الآهلة التي تجمع بينها مصالح مشتركة والتي ، بناموس تطوّرها الطبيعي ، تميل الى التجمّع في منطقة واحدة تتمتّع بميزات متساوية ، يمكن أن تشكّل مناطق مناطق . وذلك ممّا يسهّل نموّها المنطقي والمتناسق خارج حدودها بل على الاراضي المجاورة .

وهكذا يصار الى اصلاح مركز او مراكز المنطقة الواحدة وفقاً لمشروع شامل يسمى التصميم الموجّه .

مادة ٢ : بناء على طلب البلدية او البلديات صاحبة العلاقة والسلطات الادارية المحلية الممثلة بالمحافظ او القائمقام ، تشكّل لجنة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الاشغال العامة تكلّف درس ووضع مشروع اصلاح المنطقة .

ويحدّد هذا المرسوم لائحة البلديات والاماكن الاخرى التي تدخل اراضيها في المنطقة .

مادة ٣ : يرئس اللجنة وزير الداخلية او مندوبه ، وتضمّ حتماً بين اعضائها :

١ ممثلي الادارة المركزية في المنطقة المقصودة .
٢ مندوباً عن وزارة الاشغال العامة .
٣ مندوباً عن وزارة الصحة والاسعاف العام .
٤ ممثلاً للدوائر الفنية في البلدية او البلديات المقصودة .
٥ رؤساء البلديات في المنطقة .
٦ عضواً من كل مجلس اداري تمتد صلاحياته الى قسم من المنطقة المقصودة او الى كامل اقسامها .

ويمكن اللجنة ان تضمّ اليها ، كلما دعت الى ذلك ضرورة القضايا المطروحة على بساط البحث ، مندوبين عن وزارة المالية ومصلحة الآثار ووزارة الزراعة .

كما يمكنها ايضاً طلب معاونة الفنيين ، كل حسب اختصاصه .

واذا شاءت القيادة العسكرية ، يمكن ان يشترك ممثل للجيش في اعمال اللجنة .

مادة ٤ : تكلّف اللجنة درس ووضع مشروع اصلاح المنطقة الذي يتضمّن تخطيطاً ملخصاً وبرنامجاً . وتحدّد هذه المستندات في عناصرها الرئيسية خطوط المواصلات الكبرى من اي نوع كانت ، تلك التي يجب الاحتفاظ بها وتلك التي يجب انشاؤها أو تعديلها ، كما تحدّد ايضاً الفسحات الطلقة والاماكن المشجّرة التي يجب الاحتفاظ بها او انشاؤها والمناطق

التي يجب تخصيص نوع العمل فيها ، والانشاءات ذات النفع العام والصحة العامة . وتتضمن هذه المستندات ايضاً :

١ الارتفاقات الصحية والاثرية والجمالية وغيرها مما يمكن تبريره بحاجات السير او السكن .

٢ المناطق التي لا يمكن فيها الشروع باعمال استثمار المقالع الا بموجب احكام تعرضها اللجنة .

٣ الارتفاقات الخاصة العائدة الى المناطق المعدّة لانواع معينة من الابنية والانشاآت ومشاريع الاستثمار الصناعية والتجارية .

٤ المناطق التي تمنع فيها الاعلانات او تنظّم .

٥ المناطق التي لا يسمح فيها بانشاء واستثمار مؤسسات صناعية جديدة، وبتوسيع المؤسسات الموجودة حالياً .

٦ الارتفاقات المفيدة للدفاع الوطني والملاحة الجوية او البحرية.

٧ تنسيق التصميم الموجّه والتصاميم الجاهزة لاصلاح وتوسيع بعض الاماكن ومشاريع وضع التصاميم لاصلاح الاماكن التي لم يوضع لها تصاميم بعد .

وبناء على طلب اللجنة يُعهد بدراسة هذه التصاميم الى الدوائر المختصة .

هذه هي مواد التخطيط . اما البرنامج فيتضمن التحسينات المتعلقة بالانارة العامة وبجر مياه الشرب وتوزيعها وبشبكات المجارير وبتصريف ومآل المواد المستعملة وبتنظيف التربة ان لزم الامر .

والمشروع يتناول الوسائل الضرورية لتنفيذ التخطيط والبرنامج ، ولاسيما تعيين الهيئات التي ستكلّف هذا التنفيذ ، وتحديد الرسوم البلدية وغيرها التي يمكن تقاضيها في المنطقة خارج الدوائر البلدية ، وتعيين الهيئات او المؤسسات التي تتقاضى هذه الرسوم والتي تموّل الاعمال، واخيراً طريقة توزيع المداخيل والمصاريف بين هذه الهيئات وهذه المؤسسات .

وفي حال الاضطرار للجوء الى نقابات بلدية مشتركة يمكن عند ذاك انشاؤها بموجب حكم خاص يُذكر في مرسوم المنفعة العامة .

مادة ٥ : يخضع المشروع للتحقيق في الحالات الموصوفة في المادة ١٢ من قانون ٢٣ ذي الحجة ١٢٩٩ المتعلق بالابنية . ويُقدَّم لابداء الرأي الى المجالس البلدية ثم الى المجالس الادارية صاحبة العلاقة .

ثم يُصدَّق عليه ويعلن ذا منفعة عامة بموجب مرسوم يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الاشغال العامة ووزير المالية .

مادة ٦ : يمكن في اي وقت كان اعادة النظر في التخطيط والبرنامج ضمن الشكل المرسوم لوضعها .

مادة ٧ : من حين نشر المرسوم الذي تعين بموجبه اللجنة المحكي عنها في المادة ٢ اعلاه ، تقدم الادارة صاحبة الشأن الى هذه اللجنة مشاريع اصلاح وتوسيع المناطق الآهلة ذات العلاقة المصدّق عليها او التي هي قيد الدرس .

وللجنة حق تعديلها ، اذا اقتضى الامر ، تعديلاً يجعلها متناسقة مع مشروع المنطقة العام .

وتحوطاً للتعديلات المذكورة في المقطع السابق ، يوقف حتماً ، من حين نشر المرسوم المقصود في المادة ٢ تنفيذ تصاميم الاصلاح لاراضي المنطقة المصدق عليها .

يتوجب على اللجنة المكلفة اصلاح المنطقة لدى استلامها هذه التصاميم ، ان تطلع وزير الداخلية على التي يمكن تنفيذها منها وعلى شروط هذا التنفيذ .

ووفقاً لرأي اللجنة ، يصدر وزير الداخلية مرسوماً يحدد بموجبه الحالات التي يجب فيها ان يوقف تنفيذ احكام هذه المشاريع .

مادة ٨ : من حين نشر المرسوم الذي تعين بموجبه اللجنة حتى اعلان المنفعة العامة يخضع تحقيق مشاريع اصلاح وتوسيع المناطق الآهلة ، ومشاريع الاعمال العامة والفرز وقطع الاحراج او الاشجار، وانشاء المؤسسات المصنفة وتحديد المواقع والابنية، وبصورة عامة جميع الاعمال والتدابير المتعلقة باصلاح المنطقة من مثل اعطاء رخص البناء ، سواء كان هذا البناء معداً للسكن او يشكل زيادات على بنايات قائمة – يخضع كل هذا ، في المنطقة ذات العلاقة الاجازة يعطيها القائمقام او المحافظ بعد موافقة لجنة الاصلاح .

وفي حال عدم موافقتها او طلبها وقف العمل ، تمنع الاجازة او تؤجل حتى اعلان المنفعة العامة .

مادة ٩ : من حين اعلان المشروع الموجه من المنافع العامة ، تخضع الاعمال المعددة في المادة ٨ اعلاه لاجازة سابقة يعطيها القائمقام او المحافظ او السلطة المعينة في مرسوم الموافقة بعد التثبت من موافقة العمل المنوي تنفيذه للتصميم الموجه . وتعطى الاجازة بعد الاطلاع على رأي الدوائر الفنية المكلفة تنفيذ المشروع .

مادة ١٠ : كل من قام باعمال تناقض احكام المادة ٨ اعلاه يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ الى ١٥٠٠ ل . ل . ويحكم عليه علاوة باعادة الاراضي الى حالتها الاولى مع تغريمه من ٥ الى ٥٠ ل . ل . عن كل يوم تأخير .

وكل من خالف احكام المرسوم القاضي بتنفيذ تصاميم وبرامج الاصلاح في احدى المناطق يعاقب بغرامة قدرها ٥٠ الى ٢٥٠٠ ل . ل . ويحكم عليه ، علاوة ، باعادة الاراضي الى حالتها الاولى مع تغريمه من ١٥ الى ١٠٠ ل . ل . عن كل يوم تأخير .

مادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

الملحق رقم ١٦ مكرر

مدينة بيروت ومستقبلها

حديث السيد ميشال أكوشار، في المأدبة الشهرية لجمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية

في ٥ نيسان سنة ١٩٤٥

خطاب رئيس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية

ان حديث اليوم الذي يلقيه الاختصاصي السيد ميشال أكوشار، يتناول مدينة بيروت ومستقبلها وسيكون عرضه للموضوع موجزاً، متواضعاً معتدلاً ولكن يجب علينا ان نعي جميع ما يقوله لنا هذا المتخصص الافرنسي الماهر الذي يشتغل منذ عدة سنوات ليجعل من عاصمتنا عاصمة عصرية ومن مرفإنا احدى القواعد العظيمة لتجارة الشرق.

اني اود ان ابين لكم باختصار ما لا يستطيع السيد أكوشار وهو مستشار اجنبي ان يقوله هو او ما لا يريد ان يقوله هو.

همس السيد أكوشار مرة في اذني قائلاً: اشعر اني اخفقت في مهمتي هنا، مع اني نجحت في سوريا، في دمشق وحلب.

علينا سادتي ان نعترف بان هذا القول مطابق للواقع، فجميع خطط الاصلاح والتجميل الفرعية والعمومية الموضوعة لنمو بيروت في خلال الثلاثين سنة الاخيرة قد حبطت الواحدة تلو الاخرى، فالهدم الذي قرره عزمي بك توقف في منتصف المدينة، والشوارع المفردة على نظريات ضيقة خططت فيما بعد على عرض ضيق والفسحات من طرق مرور، والمفترقات نزلت الى الحد الادنى، وهنالك مأذونيات بناء اعطيت من غير مراعاة الخطط العامة وقد اهمل مشروع «دانجه» DANGER وقد يهمل او ينسف مشروع «اكوشار»

وهكذا فان ضيق الشوارع في العاصمة يثير قضية سير السيارات والمارة وهي قضية قد يستعصي حلها بعد ثلاث سنوات عندما يزيد عدد السيارات وهو الان بين اربعة الاف وخمسة الاف الى عشرين او ٢٥ الف سيارة.

فما هو العلاج الممكن وصفه؟

ان تحويل جميع شوارعنا الكبيرة والصغيرة وممراتنا الى اتجاه واحد لا يحل ازمة السير والمحافظة على مبدأ المفرد والمزدوج هو ايضاً لا يحل الازمة، وقد يفكرون بان لا يسمح للسيارات بالسير سوى مرة او مرتين في الاسبوع.

سادتي – أن القضية العارضة لخطيرة فلا ترجئوا لعام ١٩٤٨ و ١٩٥٠ تحقيق التدابير التي يجب تحقيقها الان، ان الحكم معناه التحوط للغد، فاسمحوا لي ان اناشدكم بالحاح ان تتضافر جميع السلطات ذات الشأن لاجل نجاح فكرة اصلاح مدينتنا المحبوبة.

وان يقبل مشروع السيد أكوشار او اي مشروع اخر يصلح للتنفيذ العاجل ويكون منطقياً ومنسجماً مع المستقبل بحيث يتم ذلك قبل الصيف المقبل ، وان تغذيه الاموال اللازمة ويوضع موضوع التنفيذ فوراً فلا يعرقله احد او يعيقه شيء.

ان جهاز اقتصادنا الوطني يحتم علينا ان نكون على الاخص باد انتاج خدمات فالتجارة والسياحة وارتياد الاجانب لربوعنا تؤلف الاعصاب الاساسية في جهازنا الاقتصادي.

يجب ان تتجه سياستنا الاقتصادية نحو الغاية التي تجعل من بيروت عاصمة عصرية وجميلة مغرية للسياحة والاصطياف ، وباعثة في نفوس مهاجرينا حب البقاء طويلاً على ارضها بعد الحرب.

ان بيروت لا تضام فقط من حيث بطء نموها وتقصيرها في التجميل . ان بيروت في خطر من حيث التجارة والاقتصاد.

ان حيفا ودمشق وحلب تنازعها مكانتها التي اكتسبتها والتي فقدتها ثم استعادتها وهذا التنازع يستمر منذ اواسط القرن الاخير.

ان سوريا شريكتنا في الاتحاد الاقتصادي والجمركي تستفيد من زمن الحرب لتحقيق فكرة انفصالها عن مرفإنا فالكوتا منفصلة عنا وطلبيات البضائع ترسل رأساً من سوريا التي فرضت اجراء المعاملات الجمركية في الاراضي السورية أجبارياً ، وبناء مرفأ في اللاذقية امر راهن .

فهل نقف مكتوفي اليدين ازاء هبوط ودمار مرفأ بيروت وشحوب وجه العاصمة ؟
وهل نقبل بتدني اثمان الثروة العقارية عندنا ؟

ان جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ستنجز قريباً درسها المشروعات الاقتصادية الرامية الى ارجاع بيروت لسابق ازدهارها والى جعل لبنان مستودع الشرق .

ومؤسستنا تنادي المخلصين وتناشدهم ان لا يضنوا عليها بالمعاونة في سبيل الدفاع عن هذا الملك الاقتصادي والتجاري.

اصحاب المعالي – سادتي

ان مدينة بيروت ومرفأ بيروت سيجدان فيكم بلا شك خير المدافعين المسؤولين. اننا نطلب منكم الدفاع عن مصالح اللبنانيين الاقتصادية ونرجو اليكم ان تعيروا قضاياهم هذه كل العناية حتى تأتي جهودكم في مصلحة الهدف الذي يجب ان يتقدم غيره من الاهداف.

اني اكرر شكر مجلس جمعية الاقتصاد السياسي لتشريفكم هذه الحفلة التي ازدانت بكم وزهت اي زهو .

جبرائيل منسى

حديث السيد ميشال ايكوشار

اصحاب المعالي ، سادتي ، زملائي الكرام :

من المدن ما يكون مكانها بارزاً على الزمن ، فيبقى مستمراً لان ظروفها الجغرافية تحتم لها البقاء وتشد بها الى الارض اما لانها تدافع عن مدخل واد او لانها تقوم على مفترق مجاري انهر ، واما لانها كانت اول موضع آهل في طرف الواحات الصحراوية ، ومن هذه المدن : دمشق وباريس والقاهرة .

ومن المدن ما كانت نشأتها تلبية لحاجات طارئة ، فهي مدن غير طبيعية تضمحل ساعة تبطل هذه الحاجات ، مثل تدمر وبترا .

وهنالك مدن وان لم تتوفر فيها عناصر البقاء المثلى المتوفرة في الفئة الاولى تصلح مستوطناً وسطاً ويناط تحولها الى مدن عظيمة بارادة الانسان وبظروف استثنائية مثلاً : بيروت المرفأ الفينيقي الصغير ، والمدينة اليونانية الوسطى والمدينة الرومانية الكبرى ، والقرية العربية ؛ اما في المستقبل فستكون بيروت اما احد المنافذ الكبيرة على المتوسط ، واما مدينة ساحلية من الدرجة الثانية وذلك حسب ما يريد لها اهلوها .

ان بيروت – بسبب احاطة الجبال بها كانت دائماً بعيدة عن طرق المواصلات مع الداخل فمن تدمر ، ومن دمشق كانت التجارة تزدهر مع انطاكية في الشمال ، ومع صور وصيدا في الجنوب ؛ وكانت بيروت مديونة في توسعها في العصر الروماني لجهاز مائي اكتشفته مؤخراً وهو يفوق في عظمته جميع ما حاولت المصالح المائية انشاءه حتى الان .

كانت المياه مجلوبة من صنين الى بيروت على طول حافات محدوبة بواسطة قناطل من الحجر المنحوت عبر جبل في نفق ، تضمن للاهلين السلامة التي لا يضمنها لهم نهر بيروت . وكانت هذه المياه تسقي بانتظام كل السهل الممتد من انطلياس الى خاده بحيث ان سكن المدينة التي كانت تكبر يوماً فيوماً ، وتموينها كانا مؤمنين بالرغم من طبيعة المكان .

وبعد حدوث زلزلة الارض عام ٥٤٢ التي هدمت مجاري المياه فقدت بيروت مركزها كمدينة كبيرة . اما اليوم فاذا كانت مسائل جر المياه قد حلت بواسطة الاقنية الحديدية ، فان المشكلة الجديدة التي تعانيها بيروت وفيها موتها او حياتها هي قضية التبادل الاقتصادي التي تتصل بالمسافات وبتنظيم المواصلات على اختلاف انواعها من طرق سيارات ، وسكك حديدية وجوية وبحرية . فتحقيق هذا البرنامج الفني يضمن ازدهار بيروت ويجعل منها حلقة خطيرة تربط المدن والاقاليم والبلاد الخارجية حتى والبلاد التي ما وراء القارة بعضها ببعض ، ومن الطبيعي ان هذا البرنامج الانشائي لا يتحقق ضمن نطاق مجلس بلدي بل يجب ان يقوم تحقيقه على اساس وطني حكومي .

وفي استطاعتنا ان نقول من غير غرابة انه يجب ان ندخل في اعداد الشؤون المستعجلة لاصلاح المدينة انشاء نفق ومعابر تحت الارض في بعض انحاء الجبل تساعد في كل فصول السنة على استمرار المواصلات فلا تنقطع بين دمشق وبيروت ؛ فمن المؤسف من الوجهة الاقتصادية ان

انقطاع الطريق ولو لايام معدودة يكره شركات النقل على سلوك طريق حيفا بغداد بدلاً من طريق بيروت دمشق بغداد .

لقد اجبت بدرس طلب اليَّ ان اقوم به على الاسئلة التالية جواباً وضعياً :

منح المرفأ جميع وسائل التوسع كي يتمكن من استيعاب الحاجات المقبلة وهي غالباً مفاجئة ، وتوسيعه توسيعاً كاملاً وربطه بطرق مستقلة تساعد على تفريغ المشحونات الثقيلة وتوجيهها الى الخارج وتحسين حالته الحاضرة وعلى الاخص الخط الحديدي الحالي وربطه بالخطوط الحالية .

اما بشأن المطار فقد اجتهدت في ان اجد مكاناً كافياً لان يكون مطاراً للقارة كلها من غير ان يعيق نمو المدينة . ولم اهمل الناحية المالية من الأمر فالمطار الحالي اذا استثمرت ارضه للبناء على طريقة حكيمة تسد اثمانه نفقات شراء وتشييد ارض اكبر واكثر ملاءمة للطيران الحديث .

ومن المنتظر بعد الحرب بسبب انتشار حركة السيارات انشاء طريق برية كبيرة (اتو ستراد) تصل اوروبا بافريقيا عن طريق البحر المتوسط ؛ لذلك فكرت بوصل طريق صيدا طرابلس وصلاً مباشراً على اعتبار ان هذه الطريق جزء من الطريق الدولية المشار اليها . ولا يسعني الا ان آسف لاهمال هذا المشروع الخطير وان الاحظ ان الجزء الذي بوشر والمحدد عرضه باربعين متراً باستملاك الجوانب ينقص الى عشرين متراً بسبب مأذونيات بناء اعطيت من غير انتباه .

ومن جهة ثانية هناك طريق جديدة ذات عرض ادنى يبلغ ٣٠ متراً درست بالتفصيل ، ويمكن شقها منذ الآن لتفريج السير من قلب المدينة في اتجاه دمشق وصيدا وطرابلس، وهذه الطرق ليست نفس الطرق الحاضرة بل هي جديدة من اساسها مرسومة على خطة اكثر ملاءمة للسير . ومن الفضول بيان مزاياها وافضليتها من الوجهة الفنية ولكن قد يقال انها تكلف غالياً على ان الدرس ابان لنا ان هذه العملية مفيدة حتى من الوجهة المالية فهذه الطرق المستقيمة الجديدة التي تمرّ بيقع مبنية لن تجتاز في الغالب الا حدائق ولن يعترض طريقها مخازن واقعة على الرصيفين وهي مخازن قائمة على ارض ذي ثمن غال .

وتحتوي دراسة اصلاح المدينة العام على فصول اخرى : كالتشريع ، والمؤسسات الاجتماعية والتبسط والتوسع فاذا الححنا بوجه خاص بقضية السير والمواصلات فلأن حلها يؤدي حتماً الى قضايا اخرى فالتوسع في التجميل ينظم ويحدد بمقتضى نظام المواصلات كما ان الاوساط المركزية للتجارة والحكومة تعطي علامات البداية والنهاية لهذه الشرايين.

فعلى بيروت ان تسرع حالاً بانجاز اعمال المرفأ والمطار والسير ان ارادت اللحاق بدمشق وحيفا اللتين حققتا في اربع سنوات الحرب اعمالاً عمرانية ولا سيما مرفأ حيفا .

واذا لم تعمد بيروت الى هذه الاصلاحات ، تحتم عليها ان تقنع بمنزلة دون منزلة مدن الشرق،بالرغم من بعض الاعمال التي قامت بها كالمجارير ، والارصفة ، والحدائق العامة . ان التسابق لشديد،فحيفا اصلحت بشكل واسع مرفأها، وطرق مواصلاتها العامة، اما دمشق فانها بفضل نشاط الحكومة اصبحت على طراز عاصمة كبيرة فماذا عمل في بيروت في هذه الاثناء ؟

ان الخطة المرسومة ، وقد وضعها رجال فهي اذاً قابلة للبحث ، شأن كل المخططات ايّاً كان واضعها فينبغي اذا قبولها او قبول غيرها ولكن يجب ان نعمل ، ونعمل بسرعة من دون ان نرجع القهقرى واليكم رأيي في برنامج عمل :

١ — انشاء مصلحة تجميل في لبنان يكون في استطاعتها درس تنظيم البلاد العام، واصلاح المدن وتحسين احوال الاصطياف وهو الآن في حالة مهملة .

٢ — اثارة تيار رأي عام للفت انظار الاهلين الى هذه القضايا الحيوية ، وقد ادت لنا بريطانيا العظمى المثل على ذلك بان حركت عناية الناس بهذه الامور وذلك بالقاء المحاضرات ونشر الصور وعرض الافلام ، واني اتمثل امامي ذاك الكتاب المليء بالرسوم والموزع على افراد الجيش ليحثهم على ضرورة الاعتناء بتجميل المدن .

٣ — انشاء لجنة من الاقاليم وضواحي بيروت لتنسيق القضايا التي تهم المدينة وضاحيتها.

٤ — دراسة برنامج واسع لانشاء طرق سير كبيرة لتفريج الحركة في بيروت وفي مرفأها : وفي المجلس البلدي مشاريع لهذا يمكن تزويدها بالمال اذا لاقت قبولا .

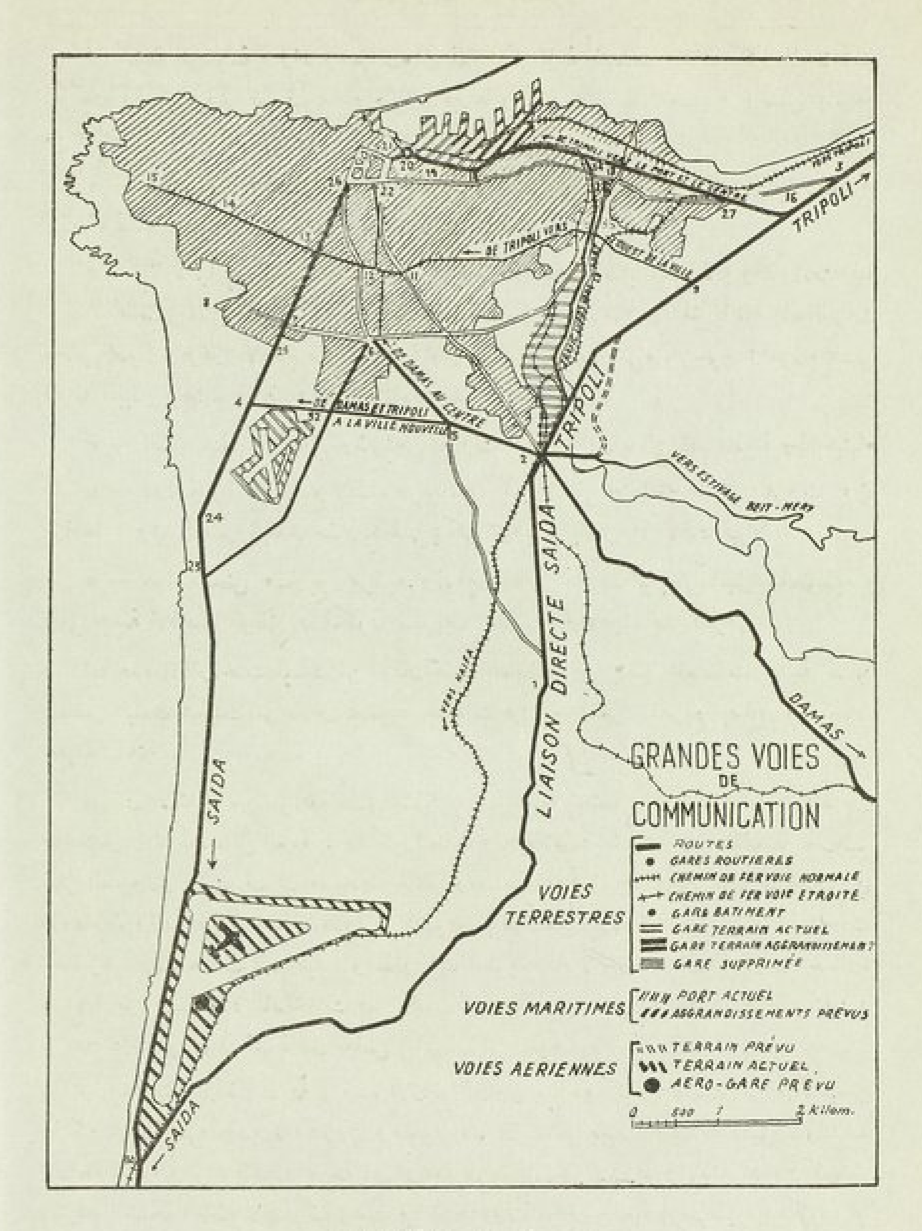
٥ — دراسة بعض مشاريع عمرانية وتوفير المال لها بمساهمة الرساميل الخصوصية ، وعلى جمعية الاقتصاد الوطني ان تكون صلة بين الحكومة والافراد لهذا الغرض .

ان هذه الاقتراحات ليست من الاقتراحات الغامضة فانني بفضل مخصصات مالية من المجلس البلدي تمكنت من درس مجموعة مخططات ووضع اسس لتشريع يصلح ان يصير حقيقة راهنة .

على ان الانتقال من الموافقة على مشروع الى تحقيقه يقتضي له تقيد صارم بالنظام ، واخلاص زائد للمسائل العامة . ولكن للطاعة وللاخلاص مكافآت يجني الشعب ثمارها ومن الضروري ان يعرف ان مصلحة الجماعة ومصلحة الرأسماليين والملاكين الراغبين في ازدهار ثرواتهم هي في ان يساعدوا على النهوض بالعاصمة . ولماذا ؟ لان جميع المساومات الحاضرة ، والمداخلات السياسية ، والمداورات الطويلة الخ . الرامية الى اجتناب خسارة ذراع ارض ، ان هذه المداخلات قد تكسب صاحبها بعض المال ولكنها تعرقل تنفيذ برنامج عام وتؤدي في النهاية الى خفض اثمان اراضي المدينة .

ولنأخذ مثلًا اراضي المرفأ . فهذه الاراضي تتناول مساحة كبيرة غنمت من مياه البحر ولكن ارصفة المرفأ قصيرة ، فلاول وهلة يتراءى ان العمل مفيد ، وعند التدقيق يدرك ان المصلحة العامة لم تراع فالبلاد بحاجة الى ارصفة طويلة لتسهيل التوريد والاستيراد ، وكذلك لم تراع المصلحة الخاصة لان ارضاً ربحت من البحر ولم تنفرج من جهة الرصيف،لن يكون لها ذات القيمة كما لو كان النقل عليها اكثر انفراجاً .

ثم انه يتوجب الملاحظة بان الارض لا تزيد قيمتها بفضل دنوها من وسط المدينة واتساع هذه الاخيرة ، بل بفعل التحسن الذي يطرأ على هذه الارض والمثل على ذلك حي الاشرفية الذي لم يتغير ثمن الارض فيه بالعملة الذهبية منذ اربعين سنة مع ان هنالك ارضاً ابعد من الاشرفية كحي مار الياس يزداد ثمنها زيادة محسوسة .



تصميم توجيهي لمدينة بيروت

وفي هذين المثلين دلالة على ان الدفاع عن المصلحة العامة اي عن مصلحة الامـة يتفق والدفاع الحكيم عن مصالح الافراد الخاصة .

لنكن اذاً وضعيين عمليين فسواء توخينا الدفاع عن مجموعة مصالح فردية او الدفاع عن مصلحة الدولة برفع مستوى بيروت الى مستوى حيفا ودمشق يجب العمل حالاً قبل فوات الحين .

اما انا فالضيافة التي لقيتها في لبنان ، والحب الذي اضمره لمدينة بيروت وقد تسلقت معرجاتها وعشت في جوها ، ثم المعرفة التي توفرت عليهـا الكشف ماضيها المجيد تزيد في نفسي القلق الذي يساورني على مستقبلها لو لم المس القوى الجديدة المنبثقة في داخلها والتي تشتد يوماً فيوماً .

الملحق رقم ١٧

الخطوط العامة لمشروع قانون يختص بضم الاراضي وفرزها في الاماكن الآهلة

في سبيل تنظيم الاماكن الآهلة والفرز المنطقي للاراضي التي تشكل مناطق توسيع المدن والقرى ، وفي سبيل اعادة تنظيم الاحياء القديمة وبناء الاحياء التي قد هدمها الكوارث ، وفي سبيل فتح الطرق الرئيسية المرسومة في تصميم اصلاح عام :

المادة ١ : للدولة وللبلديات ان تقوم بعمليات ضم الاراضي وفرزها في الاماكن الآهلة وفقاً للاحكام الواردة في هذا القانون .

الباب الاول

الجمعيات النقابية

المادة ٢ : للدولة ان تنشئ بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المختص جمعية نقابية تضم بوجه اجباري جميع المالكين واصحاب الحقوق العينية دون سواهم في منطقة تتناولها احدى العمليات المذكورة في المادة الاولى لاجل تنظيمها في الحالتين التاليتين :

ا) اذا وجدت الادارة ان التدبير ضروري لانفاذ مشروع اصلاحي او صحي او لاعادة تعمير منطقة على اثر كارثة وفقاً لخريطة عمومية مصدقة تتعلق بها .

ب) اذا طلب ذلك مالكو ثلثي المساحة المختصة الحائزون غالبية ثمنها الاجمالي .

المادة ٣ : يجب ان يرفق الطلب المقدم من المالكين بالاوراق المثبتة الآتية :

– خريطة عقارية للمنطقة المختصة مبين فيها حدود كل قطعة مع حدود المنطقة المفصلة والقصر المصدق العائد لها .

– لائحة ابجدية باسماء اصحاب الاملاك مع بيان القطع التي يملكونها او التي لهم عليها حقوق .

– جدول تخميني بثمن الاملاك والحقوق منظم من خبير قانوني .

– خريطة مبين فيها التنظيم المقصود يضم اليه بيان تفسيري ووصفي يظهر بجلاء الفوائد المنشودة من هذا المشروع .

المادة ٤ : اذا كان للمنطقة المقصودة بالطلب خريطة منظمة مصدق عليها ، فعلى الادارة اجابة الطلب بخلال شهرين ، واذا لم يكن خريطة ، فيمكن الادارة تأجيل قرارها لمدة لا تتجاوز السنتين .

المادة ٥ : يعلن المرسوم المتخذ وفقاً لاحكام المادة الثانية ان الاعمال المنوي تحقيقها هي للمنفعة العامة ، ويبين بصورة جلية حدود المنطقة موضوع التدبير .

اما اذا كان الهدف من انشاء الجمعية النقابية تحقيق وتنفيذ خريطة تنظيم مقررة ومصدقة من الادارة فيجب ان يحتوي المرسوم على تصديق الخريطة وان يقرر من المنفعة العامة الاعمال

المشار اليها وان يحدد برنامج حقوق الارتفـاق والانظمة الاثلة للتجميل والصحة العـامة والآثار العامة مع بيان الاستملاكات الناتجة عنها : الطرقات ، الساحات ، الحدائق ، التماثيل البنايات العامة ، الباحات الطلقة على اختلافها الخ ...

المادة ٦ : يضم الى المرسوم صورة طبق الاصل عن خريطة التنظيم المصدقة ممهورة بتوقيع رئيس الدولة .

وتضم ايضاً الى هذا المرسوم بصورة اجبارية المستندات الآتية :

— خريطة عقارية مفصلة ومتممة مؤشر عليها من الدوائر العقارية .

— لائحة ابجدية باسماء المالكين واصحاب الحقوق مع الاشارة لقطع الارض العائدة لكل منهم او بيان الحقوق المستحقة لهم مصدقاً عليها من الدوائر العقارية .

— جدول تخميني بعائدات كل من المالكين او اصحـاب الحقوق تنظمه لجنة ادارية مؤلفة من احد مهندسي الادارة وموظف من الدوائر العقارية وخبير يعينه رئيس المحكمة البدائية بناء على طلب الدائرة المختصة .

المادة ٧ : يكون لاحكام المرسوم المشار اليه سابقاً صفـة الزامية تجاه جميع المالكين واصحاب الحقوق في المنطقة المبحوث عنها لمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم تصبح العقارات المبنية او غير المبنية الواقعة ضمن المنطقة المذكورة ملكاً شائعاً وغير قابل التجزئة لعموم المالكين ، على ان يكون نصيب كل منهم في هذا الملك المشترك نسبياً للقيمة التخمينية المساهم بها .

المادة ٨ : يحق لصاحب حق التصرف في عقار المساهمة في الملك المشترك بنسبة ثلاثة ارباع قيمته . اما الربع الباقي فيعود للدولة ، ومن له حق افضلية على اراض حرة يساهم بنسبة خمسين بالمئة من قيمتها واما الخمسون الباقية فتعود للدولة .

يزول حق السطحية عن العقار انما يخوّل صاحبه حق المساهمة في الملك المشترك بنسبه قيمته التخمينية .

تزول بمجرد الضم حقوق الانتفاع والارتفاق خلا التي يعتبر الاحتفاظ بها ضرورياً او التي من الضروري انشاؤها على ان تؤخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند تخمين العقارات .

تنقل حكماً حقوق الانتفاع والتأمين والامتيازات والرهونات والاوقاف والوعد بالبيع والايجارتين والاجارة الطويلة وقصر حق التصرف والدعاوي العينية وتقيد على الحصة المشتركة التي تمثل هذه العقارات ثم تقيّد على القطع الجديدة بعد الفرز .

ان قيمة العقارات المبنيّة والاشجار القائمة على الاراضي المترتب عليهـا حق الانتفاع والايجارتين او الايجارة الطويلة تعود للمستفيدين من ايرادها وتدفع نقداً دون ان تعطي اصحابها حقاً بالاشتراك في الملك الشائع .

المادة ٩ : كل تغيير يجريه صاحب العقار او صاحب الحق العيني بعـد نشر المرسوم القاضي بالضم لا يؤخذ بعين الاعتبار لدى تخمين هذا العقار .

يبلغ المرسوم للدوائر العقارية التي يتحتم عليها قيده دون ابطاء في صحائف السجل العقاري .

المادة ١٠ : لا يجوز اثناء عمليات الضم اجراء معاملة تؤول الى انشاء حق عيني على العقارات الواقعة تحت الضم ولكن يجوز لمن اصبح له حصة شائعة في الملك المشترك ان يجري بشأنها مثل هذه المعاملات . ويجب ان تقيد هذه المعاملات في سجل خاص يتخذ في الدوائر العقارية .

المادة ١١ : يجب في مدة الخمسة الايام التي تلي نشر مرسوم الضم في الجريدة الرسمية اشعار المالكين وتكليفهم اتخاذ محل اقامة والاشتراك بالجلسة العمومية التأسيسية.ويقوم بهذا العمل محافظ المنطقة التي تقع فيها اعمال التجميل المنوي اجراؤها او وزير الاشغال العامة عندما تكون الاعمال من المصلحة العامة .

اما الدعوة فترسل على الوجه التالي :

١ — بطريقة التعليق على باب كل عقار .

٢ — بالنشر طيلة ستة ايام متوالية في اربع صحف على الاقل اثنتان منها في بيروت واثنتان في المحافظة المختصة .

٣ — بالكتاب المضمون للاشخاص المعروف محل اقامتهم .

تضم اعداد من الصحف المذكورة اعلاه الى الملف ، كذلك الشهادات ومحاضر الضبط المنظمة من المختارين والمثبتة حصول بقية اسباب النشر او جهل محل اقامة بعض اصحاب الحقوق .

المادة ١٢ : على اصحاب الحقوق ان يختاروا محل اقامة ضمن نطاق المحكمة الكائن في نطاقها العقار المنوي ضمه وذلك في مهلة خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ النشر الاخير في الصحف المذكورة في المادة السابقة وان يبلغوا محل اقامتهم الى السلطة المختصة التي قامت بالنشر. والا فكل تبليغ يوجه اليهم في مكتب الامين العقاري المعاون في منطقة العقار يعتبر قانونياً ونافذاً .

المادة ١٣ : على الجمعية العمومية التأسيسية ان تبت في مادية الانصبة وان تعين مجلس ادارة الجمعية .

في هذه الجمعية تكون الاصوات موقتاً بالنسبة لقيمة المساهمة وفقاً للائحة المربوطة بالمرسوم التأسيسي على ان لا تؤخذ بعين الاعتبار حقوق التأمين والرهن والوعد بالبيع .

يعود حق التقرير فقط للاشخاص الذين لهم حصة في الملك الشائع عملاً باحكام المادتين السابعة والثامنة .

تعين الجمعية بالاجماع خبيرين لتحقيق وتخمين النصيب المساهم به وعند الاختلاف في الرأي تعين الاكثرية خبيراً اولاً ويعين القسم الاكبر من المعارضين خبيراً ثانياً .

اذا كان التنظيم يؤدي الى الاستملاك او يتعلق بالدولة او البلديات فتعين كل من الجمعية والدولة خبيراً .

بناء على طلب مجلس الادارة تعين المحكمة البدائية في المنطقة خبيراً ثالثاً على ان تحدد المدة التي يجب على الخبراء الثلاثة تقديم تقريرهم بخلالها .

المادة ١٤ : تعين المحكمة حارسين قضائيين لتمثيل مالكي الاراضي المعترض على

ملكيتهم او المالكين الذين تثبت غيابهم في الجمعية العمومية التأسيسية بمحضر ضبط رسمي ، ويكون لهذين الحارسين عدد من الاصوات يتناسب مع قيمة الحصص التي يمثلان اصحابها .

يجري هذا التعيين بناء على طلب السلطة المختصة التي دعت الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة ١٥ : لاعضاء الجمعية ان يتقدموا من الادارة المختصة بملاحظاتهم او اعتراضاتهم على احكام المرسوم العائد لخريطة التنظيم او لقائمة حقوق الارتفاق ما لم تكن قد اكتسبت الدرجة القطعية .

تبت الادارة المختصة في هذه الاعتراضات وفاقاً للاصول العادية .

المادة ١٦ : يجري التخمين على اساس قيمة العقارات بتاريخ نشر المرسوم القاضي بالضم على ان لا تؤخذ بعين الاعتبار التحسينات السابقة لنشره التي تكون قد نتجت عن النشر وعن تصديق خريطة تنظيم يسلم امر تنفيذها للجمعية .

يقسم الخبراء تخمينهم الى قسمين مختلفين يتعلق القسم الاول بالارض الصرف والقسم الثاني بالعقارات والانشاآت المختلفة والاغراس والحقوق العينية الاضافية مع بيان حالة وعمر الشيء المخمن وقدمه .

يودع الجدول التام للتخمينات في قلم المحكمة البدائية الواقعة ضمن نطاقها العقارات ، ويبلغ القلم المذكور هذا الاستلام الى كل عضو من اعضاء الجمعية او الى معتمديه القانونيين او الى الحراس القضائيين المعينين وفقاً للمادة الرابعة عشرة السابقة .

المادة ١٧ : تعطى مهلة خمسة عشر يوماً كاملة لاصحاب العلاقة ليتقدموا باعتراضاتهم على هذا التخمين الى قلم المحكمة البدائية نفسها .

يفصل بهذه الاعتراضات محكمة خاصة تشكل على الوجه الاتي :

قاض من المحكمة البدائية التابع لها موقع العقارات او القاضي العقاري للمنطقة العقارية رئيساً .

خبيران تنتخبها الجمعية العمومية طبقاً للشروط المبينة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة اعلاه ، على ان يؤخذا من اللائحة المحتوية على عشرة اسماء والتي تنظمها المحكمة البدائية في كل سنة .

المادة ١٨ : يحال الى المحكمة المذكورة في المادة السابقة ملف الاعتراضات بقرار من رئيس المحكمة البدائية التي اودع التخمين الاساسي في قلمها .

يصدر القرار لدى انتهاء مدة الاعتراض ويبلغ للدائرة المختصة التي تقوم بخلال خمسة عشر يوماً على الاكثر بدعوة هيئة الجمعية العمومية المكلفة انتخاب الخبيرين اللذين يكملان هيئة المحكمة الخاصة .

المادة ١٩ : يجب على المحكمة الاستئنافية الخاصة ان تأخذ بعين الاعتبار مجمل التخمينات بعد ضم جميع الاعتراضات الى الملف وكل عضو من الجمعية يمكنه التدخل اثناء المحاكمة ضمن الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ ايداع الاعتراضات والاستئنافات التي يجب ان تبلغ الى الاعضاء والا تصبح باطلة .

ان قرار هذه المحكمة يصبح نهائياً ولا يمكن الطعن به باية طريقة من طرق المراجعة عادية كانت ام غير عادية .

المادة ٢٠ : يعمل مجلس الادارة لحساب الجمعية وباسمها :

ا) لاجل اختيار المهندس الذي ينظم مشروع فرز مجمل الاراضي .

ب) لادارة الاموال التي تكون بحوزة الجمعية واستعمالها وفاقاً لقرارات الجمعية المبدئية .

ت) لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

المادة ٢١ : يدعو المجلس الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ضرورياً وتتخذ الجمعية قراراتها باكثرية الاصوات المطلقة على ان تحدد الاصوات بنسبة قيمة المساهمات كما هي محددة من قبل الخبراء او بالاحكام العدلية مع مراعاة احكام المادة ٣١ .

المادة ٢٢ : توضع خريطة التنظيم والفرز من قبل المهندس الذي اختاره المجلس مع مراعاة المشاريع الاجمالية المنظمة من الادارة الحي او المحلة المختصة ولبرامج حقوق الارتفاق وذلك على اساس التخمينات التي جرت مجدداً بعد التنظيم من قبل الخبراء الثلاثة المعينين انفاذاً لاحكام المادة ٢٣ يجب على المهندس والخبراء الاستماع الى جميع اصحاب العلاقة اثناء القيام بالمشروع وقبل انجازه نهائياً توصلا لاجراء القسمة بطريقة حبية اذا امكن وتدون ملاحظات اصحاب العلاقة بمحاضر ضبط .

في حالة الاتفاق الرضائي بين اصحاب الحقوق يثبت الاتفاق بقرار من الجمعية العمومية .

المادة ٢٣ : تدرس عملية الفرز بحيث يعاد لكل مالك بعد تنزيل المساحات اللازمة للطرق وللباحات الحرة المعطاة مجاناً والباحات المستملكة من قبل الدولة او البلدية — قطعة صالحة للبناء طبقاً للشروط التي تفرضها انظمة التجميل بما فيها حقوق الارتفاق التجميلية والصحية والفنية والتاريخية المصدقة من السلطة المختصة على ان تكون نسبة قيمة هذه القطعة مساوياً لحصته في قيمة مجموع المساهمة .

اما طريقة حساب هذه الحصة فتكون بمقابلة قيمة المساهمة من قبل صاحب العلاقة في قيمة مجمل مساهمات الجمعية وذلك وفقاً لقرار الجمعية العمومية العائد لتطبيق النظرية المبينة في المادة ٢١ .

المادة ٢٤ : على المهندس والخبراء ان يتبعوا القواعد التالية لتوزيع الحصص :

١ — يعني اعطاء صاحب الحق قطعة توازي بالضبط قيمة حصته .

٢ – يعطى بقدر المستطاع لاصحاب الحقوق قطعاً تقع في مكان ملكهم السابق او على مقربة منه .

٣ – يجوز اعطاء كل صاحب حق قطعة او قطع تتناسب مع حقه كما انه يجوز اعطاء قطعة شائعة لعدة اصحاب حقوق على ان تبين حصة كل منهم في الشائع . وفي هذه الحال لا يجوز قسمة الحصة الشائعة واذا طلب القسمة احد اصحاب الحصة الشائعة يبعث بالمزاد .

٤ – اذا اعطي صاحب حق اكثر من قطعة فيجدر بان تكون هذه القطع متلاصقة .

٥ – يجب ان يعطى كل صاحب حق قطعة او حصة شائعة الا اذا كان هنالك مانع قطعي يحول دون ذلك ناتج عن ضآلة قيمة الحق الاصلي المترتب على العقار القديم وعن عدم امكانية اشراك صاحب الحق في ملكيته احدى القطع .

٦ – ان الابنية التي تسمح حالتها ووضعيتها بالاحتفاظ بها يجب ان تضمها قطعة من القطع وقيمتها ضاف الى قيمة القطعة القائمة عليها للحصول على مجموع قيمة القطعة واعطائها اذا امكن لاصحابها الاصليين مقابل حصتهم في المجموع .

المادة ٢٥ : اذا كانت حصة احد اعضاء الجمعية تؤول لاعطائه قطعة مساحتها ضئيلة لا تصلح للبناء يتحتم عندئذ استملاك ما يعود له لصالح مجموع الشركاء على ان يعوض عليه بالمال وذلك وفقاً لتخمين الخبراء المذكورين اعلاه في حال تمكنه من الاتفاق مع اعضاء آخرين من الجمعية كي يصبح شريكاً في ملكية قطعة تصلح للبناء .

اما الحصة المستملكة فتقسم بين بقية المالكين الذين يترتب عليهم دفع قيمتها .

المادة ٢٦ : تعرض الخريطة الموضوعة من المهندس وفقاً لاحكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، وجميع برامج حقوق الارتفاق المبينة بالتفصيل على الادارة الصالحة للمصادقة عليها ، وعلى الادارة ان تعطي قرارها في مهلة شهر وسكوتها يفيد الموافقة .

في الخمسة عشر يوماً التي تلي هذه المهلة يمكن للمالكين ان يتقدموا بملاحظاتهم واعتراضاتهم الى الادارة الصالحة . يعلم المالكون بوضع الخريطة وبرامج الارتفاق ويكون بمقدورهم الاطلاع على صورة عنها في مركز الجمعية او في مكاتب الادارة .

تودع الخريطة والتخمينات المصادق عليها من قبل الادارة في قلم المحكمة البدائية الذي يبلغ هذا الايداع لاصحاب العلاقة فيمكنهم الاطلاع على الوثائق في جميع ايام العمل في قلم المحكمة .

ويحق لهم في مدة خمسة عشر يوماً كاملة تجري اعتباراً من تاريخ التبليغ المذكور اعلاه ان يقدموا في القلم ذاته اعتراضاتهم على مشروع القسمة المبين في تلك الخريطة .

اما الاصول المتبعة في باب الاعتراضات على الخريطة وعلى التخمين الجديد فهي الاصول عينها المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ ، من هذا القانون بشأن التخمينات الاولية وضمن المهل ذاتها .

المادة ٢٧ : اذا كان هدف تأسيس الجمعية تحقيق خريطة تنظيم مقررة من الادارة يحق للدولة او للبلديات استملاك ما يلزم دون بدل للشوارع والباحات الحرة والابنية او الدوائر العمومية لغاية ٣٠ بالمائة من مجموع مساحة القطع الخاصة الاصلية في المنطقة الجارية بشأنها عمليات الضم .

اما الشوارع والساحات الحرة وغيرها من عناصر ملك الدولة الموجودة سابقاً فلا تدخل في حساب الاستملاك بل تبقى مكتسبة للدولة .

لا تدخل ايضاً في حساب المساحات المتنازل عنها حديثاً لملكية الدولة جميع الطرقات الخاصة الناتجة عن الفرز والتي لا تؤلف جزءاً من خريطة التنظيم العامة المصادق عليها في الدولة .

واذا تبين أن مجموع مساحة ملك الدولة الناتج عن خريطة التنظيم هو دون هذا المجموع قبل التنظيم فان الفرق الزائد يعتبر كمساهمة من قبل الدولة او البلدية حسب الظروف ويعطيها الحق في قطع من الفرز على ان تحدد مساحتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ١٦ و ١٧ .

المادة ٢٨ : ان المساحات المضمومة لملك الدولة علاوة على ٣٠ بالمائة من مجموع المساحات الاصلية للملك الخاص تدفع قيمتها من قبل الدولة او الجمعية على اساس السعر الوسط لوحدة القياس المحددة لمجموع المنطقة قبل عملية التنظيم مع زيادة ٥٠ ٪.

المادة ٢٩ : اذا كانت اعمال الجمعية تهدف لتحسين الاراضي فقط فلا يترتب على الدولة دفع اي تعويض مهما كانت المساحة المضمومة الى المتلكات العامة ، الّا اذا تجاوز توسيع هذه المتلكات ٣٠ ٪ من المساحات الخاصة . ففي هذه الحال تطبّق الموجبات عينها المنصوص عليها في المادة ١٢٨ اعلاه .

في حال انقاص مساحة ملك الدولة من جراء شق الشوارع وانشاء الباحات الحرة تستفيد الدولة والبلديات من الحقوق عينها المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧ .

المادة ٣٠ : اذا لم يحصل اعتراض من احد في مدة الخمسة عشر يوماً التي تلي ايداع الخريطة والتخمينات الجديدة تصدر المحكمة قراراً بالتصديق .

وفي حال الاعتراض يكون قرار المحكمة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ١٧ نهائياً وصالحاً للتنفيذ حتى المستندات المصححة .

يبدأ بتطبيق الخريطة عندما تصبح صالحة للتنفيذ .

المادة ٣١ : لاجراء حساب المساهمة في قيمة المنشآت المختلفة والحقوق العينية الفرعية يمكن للجمعية العمومية ان تأخذ باحد الحلين الاثنين :

ا) – اضافة المساهمات الصافية في قيمة الابنية والمنشآت والاغراس والحقوق العينية الفرعية الى المساهمات في قيمة الاراضي الصرف ومن ثم اجراء توزيع القطع بالنسبة لمجموع المساهمات الحاصلة .

ب) – ايجاد اقسام تساوي قيمتها القيمة الصافية للمساهمات الصافية مخمنة بالنسبة لقيمة الابنية والانشاءات والاغراس والحقوق العينية الفرعية ومن ثم بيع هذه الاجزاء بالمزاد العلني وتوزيع ثمنها بالنسبة للمساهمات العينية أعلاه .

المادة ٣٢ : ان هدم الابنية ورفع الانقاض يتمان على عاتق الجمعية – ان ثمن المواد الناتجة عن الهدم يعود للجمعية ويوزع على اعضائها بالنسبة لمجموع المساهمات الصافية وذلك بعد حسم نفقات الهدم ورفع الانقاض .

المادة ٣٣ : ان نفقات الجمعية العامة مهما بلغت ومهما كان نوعها تقع على عاتق اعضائها بالنسبة لمجمل صافي مساهمتهم .

المادة ٣٤ : ان ثمن استملاك الحصص غير الصالحة للبناء او الحقوق الفرعية والذي يجب دفعه نقداً يؤديه اصحاب الحصص التي على اساسها وزعت قطع الارض .

ان المبالغ المتوجبة على اعضاء الجمعية من جراء هذه العمليات تشكل ديناً ممتازاً من الدرجة الاولى وتقيد في السجل العقاري .

المادة ٣٥ : يجوز للدولة او للبلديات بغية تشجيع ومساعدة هذه الاعمال ان تسلف المبالغ اللازمة لتغطية النفقات العمومية وغيرها من الامور المالية لتحقيق هدف الجمعية وذلك لقاء تأمين عيني على العقارات على ان تستوفى المبالغ المسلفة على خمسة اقساط سنوية

بفائدة معدلها ٤ بالماية . ويمكن ايضاً للدولة ان تكفل لدى مصرف مقبول قرضاً مصرفياً تعقده الجمعية لتتبع في استيفاء المبالغ المترتبة للدولة الطريقة المتبعة في استيفاء الضرائب المباشرة .

المادة ٣٦ : عندما تصبح عملية الضم في المنطقة المنوي تنظيمها نهائية يبلغ رئيس البلدية خريطة الفرز مع بقية المستندات الضرورية الى المكتب العقاري الذي يؤمن القيود اللازمة.

يضم الى الخريطة اتفاق اصحاب العلاقة المنصوص عليه في المادة ٢٢ او قرار محكمة الاستئناف الخاصة المتعلق بالضم والمنصوص عليه في المادة ٢٦ .

تعطي الادارة المختصة تعليمات ادارية تحدد بالتفصيل الاصول التي يجب اتباعها للقيام بالاعمال الفنية اللازمة لتحقيق هذه القيود في الدوائر العقارية والمساحة.

المادة ٣٧ : بعد انتهاء الاعمال وقيد القطع الجديدة في السجل العقاري تقرر الجمعية العمومية تصفية الشركة وتعين مفوضي مراقبة يتحتم عليهم تقديم تقريرهم للمحكمة البدائية بمدة شهرين فتبلغه لجميع اعضاء الجمعية . ان الاعتراضات على محتويات هذا التقرير تقبل في مهلة خمسة عشر يوماً وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادتين ١٧ و١٨ .

الباب الثاني

الشركات العقارية

المادة ٣٨ : تحقيقاً لاعمال التجميل الواسعة والاعمال العامة وانشاء الاحياء الجديدة او المراكز الرئيسية الجديدة يجوز للدولة بعد تصديق الخرائط العمومية واعلانها من المنافع العامة ان تقرر بمرسوم يتخذ في مجلس وزراء انشاء شركة عقارية مساهمة يعتبر جميع المالكين في المناطق المختصة والدولة والبلديات مساهمين اجباريين فيها .

يضم الى المرسوم خريطة التنظيم التوجيهية المصدق عليها من قبل رئيس الدولة المتضمنة تعيين حدود المنطقة المختصة ولائحة بقطع المنطقة مع بيان محتوياتها واسماء مالكيها منظمة ومصدقة من الدوائر العقارية وجدول بتخمين قيمة الاراضي الصرف والابنية والاغراس والمنشآت والحقوق العينية موضوع من لجنة مؤلفة وفقاً لمنطوق الفقرة الاخيرة من المادة ٦ .

يذكر المرسوم في صحائف السجل العقاري وتحظر جميع عمليات المبيع على ملكية الاراضي اعتباراً من تاريخ ذلك القيد .

المادة ٣٩ : ان المساهمة في الاراضي الصرف بما فيه الاملاك العمومية وملك الدولة والبلديات الخاص تعطي الحق بالحصول على اسهم اسمية بالنسبة لقيمة المساهمة . اما الاسهم العائدة لاراض مختلف على ملكيتها او لاراض اصحابها غائبين فانها تسلم لحارس تعينه المحكمة لحساب من يكون له الحق بها .

ان المساهمة بالابنية او المنشآت المختلفة او الاغراس او الحقوق العينية الفرعية تؤلف ديناً للمساهمين على الشركة يدفع لهم نقداً قبل نزع الملكية ويبقى ايراد المسام به للمساهمين طالما لم يعوض عليهم .

يعود للدولة بدون بدل ١٠ ٪ من الاسهم المحدثة لتمثيل المساهمة بالاراضي الصرف لقاء استخدامها سلطتها العامة ودوائرها الفنية والادارية والمالية .

لاجل تغذية خزانة الشركة والاستفادة من تحسين قيمة الاراضي يحق للدولة ان تمد الشركة بمبلغ من المال لقاء اسهم تصدرها الشركة لهذه الغاية على ان لا تتجاوز ٩٠ ./. من الاسهم الاساسية .

المادة ٤٠ : تطبق احكام الباب الاول من هذا القانون لتأليف الشركة ولتحديد التخمينات .

عندما تصبح التخمينات نهائية يصار الى توزيع الاسهم وتذكر العملية في السجل العقاري وتقيد بصورة نهائية في سجل الاسهم .

ولاجل هذه الغاية يحدث في مقر الشركة وفي امانة السجل العقاري سجل للاسهم الاسمية تقيد فيه العمليات التي تحصل بشأن هذه الاسهم وكذلك الحقوق العينية المنتقلة وفقاً لاحكام المادة ٨ على حصة المستحق الاصلي والممثلة بأسهم .

لا يعتد باي عملية تجري على الاسهم الاسمية الا اذا كانت مقيدة في السجلات المبينة اعلاه .

المادة ٤١ : ان صلاحيات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة هي الصلاحيات عينها المحددة للمؤسسات المماثلة لها في الشركات المساهمة كذلك القواعد المتعلقة بادارة العمل .

المادة ٤٢ : يكلف مجلس الادارة مهندساً او عدة مهندسين بضبط خرائط الفرز ضمن نطاق خرائط التنظيم العمومية المنظمة من قبل الادارة العامة والمصدقة من السلطة العليا وبتحرير انظمة الطرقات والتجميل .

يقوم هؤلاء المهندسون انفسهم بوضع المشاريع المتصلة لحقوق الارتفاق البلدية والصحية والتاريخية الاثرية وغيرها العائدة لتنظيم استعمال المساحات المفروزة .

تخضع خرائط الفرز وبرنامج الارتفاقات للمصادقة عليها من قبل السلطة الادارية الصالحة التي يترتب عليها الهام مصادقتها في مدة شهرين .

المادة ٤٣ : يحق للدولة حين ضبط خرائط الفرز ان تطلب فرز حصتنا بالمساهمة المحددة بعشرة بالماية عيناً لاستعمالها لتشييد الابنية او تحقيق اعمال عمومية . وفي هذه الحالة تلغى اسهم المساهمة المماثلة لتلك الحصة .

المادة ٤٤ : ان المساحات اللازمة للطرقات والباحات الحرة المختلفة المنظورة في خريطة التنظيم العامة تعطى دون مقابل من قبل الشركة وتحسم من المساحة الاجمالية موضوع العملية العقارية. اما الاملاك العامة الاصلية فلا تدخل في هذه العملية بل تبقى مكتسبة للدولة .

المادة ٤٥ : بعد المصادقة على خرائط الفرز تباشر الشركة وفقاً لبرنامج مصدق عليه مسبقاً من قبل الادارة الصالحة تنظيم وتجهيز الاحياء بالطرقات والمجارير وماء الشرب والتنوير الكهربائي الخ . ومن ثم تبيع بالمزاد العلني القطع المفروزة وعند التساوي في الثمن فلحامل الاسهم الافضلية لغاية ثلثي المساحة الناتجة عن مساهمتهم .

وفي هذه الحال توضع الاسهم على سبيل التأمين لدى الشركة التي تستوفي المبالغ العائدة لها حتى تغطية ثمن البيع والفائض على ذلك يعطى اصحاب الاسهم .

وفي حال العجز يقع على عاتق مالك الاسهم الفرق بين ثمن مبيع السهم وقيمته الاخيرة .

يحق ايضاً للشركة بعد الموافقة على المبدأ من قبل الجمعية العمومية والادارة تأجير او

تضمين قسم من المساحات العائدة للشركة بغية تحسينه واستغلاله وذلك لمدة معينة وفقاً لدفتر شروط منظم سابقاً مع مراعاة برامج الارتفاق وخرائط التنظيم العامة . وفي حال تساوي العروض تكون الافضلية للمالك القديم .

واذا كان الثمن الحاصل عن البيع بالمزاد العلني دون التخمينات التي جرت يوم تأسيس الشركة بالاضافة الى نفقات او مصاريف الشركة فلا يجوز حصول البيع الا بموافقة الجمعية العمومية باكثرية اربعة اخماس اصوات المساهمين .

المادة ٤٦ : يحق للشركة استعمال الاموال المدفوعة او المسلفة لها من الدولة لقاء اسهم كما نصت على ذلك المادة ١٥ من هذا القانون وذلك لمجابهة نفقاتها ومصاريفها العمومية ونفقات الابحاث وتكاليف اعمال التنظيم والتجهيز ودفع قيمة الابنية والمنشآت والاغراس .

اما اذا تجاوز مجموع هذه المصاريف والتكاليف ما لدى الشركة من اموال فيحق لها عقد قروض تكفلها الدولة لدى مصارف مقبولة منها او عقد قروض موجهة لقاء فائدة محددة بعد موافقة الدولة .

المادة ٤٧ : تستعمل لتسديد النفقات العمومية والديون والقروض لغاية ٤٠٪ الاموال الناتجة عن بيوعات الاراضي بالمزاد العلني وحاصلات الممتلكات التي دفعت قيمتها لاصحابها .

اما الستون بالماية المتبقية فتوزع على المساهمين بالنسبة لاسهمهم ولدى تسديد جميع الديون يودع في صندوق الاحتياط ٥٪ من الثمن وبقيته اي الخمسة والتسعون بالماية (٩٥٪) توزع على المساهمين .

المادة ٤٨ : عندما تباع مساحة المنطقة المختصة بكاملها يصار الى تصفية الشركة . ان الجمعية العمومية تقرر التصفية وتعيين مصفين ومفوضين مراقبين .

وبعد دفع رصيد النفقات والديون المترتبة على الشركة يوزع الباقي على المساهمين بالنسبة لاسهمهم ولقاء اعادة هذه الاسهم التي تلغى وتبطل .

المادة ٤٩ : تودع الحسابات بعد تسديدها قلم المحكمة البدائية مع تقرير المفوضين فيبلغها لجميع المساهمين . ان المصادقة على الحسابات من قبل المحكمة وقرارها بالتصفية والاعتراضات التي تنتج عنها تخضع لقواعد اصول المحاكمات المدنية .

المادة ٥٠ : تحدد طرق تطبيق هذا القانون بمرسوم .

الملحق رقم ١٨

مشروع قانون يتضمّن انشاء صندوق مستقلّ للتجهيز الاقتصادي

المادة ١ : ينشأ « صندوق مستقل للتجهيز الاقتصادي » ، وهو عبارة عن مؤسسة عامّة تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي ، مهمتها تأمين تمويل التجهيز الاقتصادي في لبنان

وان ادارة اموال هذا الصندوق لا تخضع للقاعدة السنوية المتبعة في موازنة الدولة .

ولمجابهة الاعباء التي يضطلع بها ، يُسمح لهذا « الصندوق » بتناول السلفيات وبفتح قروض تُحدَّد احكامها بمرسوم يؤخذ في مجلس الوزراء . ويمكن تغذية هذا الصندوق ايضاً بموارد تلحق به بقوانين خاصة او في احد ابواب الموازنة العامة .

المادة ٢ : يدير الصندوق مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء هم :

ممثل لوزارة الاشغال العامة

ممثل لوزارة الداخلية

ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني

ممثل لوزارة المالية

مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت

مندوب عن جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية

مندوب عن جمعية المهندسين والمعمارين

مندوب عن جمعية تنشيط السياحة

شخصية يعينها رئيس الجمهورية

ويمكن اضافة مستشارين الى مجلس الادارة تكون اصواتهم استشارية .

يعين اعضاء مجلس الادارة ورئيسه بموجب مرسوم .

المادة ٣ : ترصد الاعتمادات وتصرف وتنظّم وفقاً للانظمة المتبعة في المحاسبة العامّة .

المادة ٤ : يُنظّم بيان بتحسبات المداخيل والمصاريف يُرفع الى رئيس الجمهورية للمصادقة .

على مجلس الادارة ان يطلع رئيس الجمهورية على اعماله بتقرير سنوي يقدّم ايضاً الى المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ : يحدَّد سير الصندوق الاداري والمالي بموجب مرسوم .

المادة ٦ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

الملحق رقم ١٨ مكرر

تقرير اللجنة الاقتصادية لمؤتمر المغتربين الثاني

ننشر في ما يلي نص تقرير اللجنة الاقتصادية لمؤتمر المغتربين الثاني الذي نظّم بالتعاون بين الكتائب اللبنانية ونادي المغتربين في تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ .

من الواجب ، قبل كل شيء ، التنويه بامرين تُجمع عليهما الآراء عند البحث بمسألة علاقاتنا الاقتصادية مع مغتربينا .

اولهما ان لهذه العلاقات امكانيات لا حد لها ،

والثاني هو انه لغاية اليوم لم يقدم اللبنانيون ولا السلطات المسؤولة ، على اي عمل منتج من شأنه افادة لبنان من المركز الممتاز الذي احتله في العالم. لغاية اليوم لم يدرس اي تصميم ولم توضع اية خطة لسياسة منهجية تمكن ابناء هذه البلاد ، الذين مكثوا في الوطن الام والذين استقروا في جميع انحاء العالم ، من انشاء علاقات وثيقة تدر المنافع العظمى على الاولين والاخرين .

والامران جليان للغاية ، فلا حاجة للتوسع بشرحها ، ولذلك نشرع فورًا في استعراض تصميم انشائي لوضع اسس السياسة الاقتصادية التي ينبغي للبنان وللبنانيين اعتمادها في علاقاتهم مع المغتربين .

يتناول هذا التصميم اربعة فروع . منها فرع للشؤون المالية ، وفرع للشؤون الصناعية والمشاريع العامة ، وفرع للشؤون التجارية ، وفرع للشؤون السياسية .

اولًا : في الشؤون المالية

انشاء بنك للمغتربين يمكن تسميته « بنك لبنان عبر البحار » .

يؤسس هذا البنك بفضل اكتتاب جميع اللبنانيين قاطبة ، المقيمين والمغتربين ، ولا يصعب الحصول على رأس مال طائل يجعل هذا البنك مؤسسة مصرفيه من الطبقة الاولى يكون مركزها الاساسي في بيروت .

١ : من المنتظر ان يحتلّ هذا البنك مركزًا اوليًا في البلاد . اذا اعتبرنا العمليات المصرفية المحضة فقط ، فلا شك بان البنك سيصبح المؤسسة المفضلة سواء من جهة الادارات العامة التي ستتعاطى معه حتمًا ام من جهة الجمهور اللبناني الذي يرى بارتياح لاول مرة مجالًا للتعامل مع بنك وطني اصيل صرف .

٢ : يتخصص هذا البنك في تولي جميع ارساليات الرساميل من المغتربين نحو الوطن الام ويكون له فروع ومراسلون في جميع انحاء العالم .

٣ : يلعب هذا البنك دورًا اوليًا في بعث المشاريع الكبيرة ذات المنفعة الوطنية وتمويلها بالرساميل . هـذه المشاريع يدعى المغتربون للمساهمة فيها ، بالطبع ، بالافضلية عن جميع الرساميل الغريبة التي تسعى للتوظف في بلادنا .

٢ : في الشؤون الصناعية والمشاريع العامة :

تحقيق المشاريع الكبرى ذات المنفعة العامة

لغاية حرب السنة **١٩٣٩** عهد بالمشاريع الكبرى في هذه البلاد الى شركات اجنبية ولم تزل هذه الشركات قائمة بها . ولكن الامكانيات الواجب تحقيقها واستثمارها اوسع بكثير مما تحقق لغاية الان . وتفسح هذه الامكانيات حقلاً لا حد له لتوظيف الرساميل الوطنية ، ذلك التوظيف الذي يأتي بالمنافع الجمة للبلاد يجني منه الرأسماليون ارباحاً لا يستهان بها .

ويجدر بادئ ذي بدء ، لفت النظر الى امر اولي : هو ان ميزانية الدولة لا تسمح لها حالياً بالانصراف الى تحقيق عدة مشاريع عامة جاهزة صالحة للتنفيذ . فالحل المنطقي والعملي لذلك هو تلزيم اكبر عدد ممكن من المشاريع العامة لشركات كبيرة مؤسسة مع الاحتياط بجميع شروط الضمان من نبيل المكانة والكرامة والكفاءة .

وهذه هي اهم المشاريع ذات المنفعة الوطنية :

١ : تعميم الريّ في جميع المناطق الزراعية .

٢ : جرّ القوة الكهربائية لجميع انحاء لبنان واستعمالها على اوسع نطاق للحرف الصناعية في الارياف .

٣ : تحسين مراكز الاصطياف والاشتاء وانشاء مراكز جديدة .

٤ : انشاء فنادق كبيرة على طراز الفنادق الموجودة في المحطات الاوروبية والاميركية .

٥ : تنظيم النقليات ما بين المدن والنقليات الدولية تنظيماً واسعاً ومرتباً بواسطة شركات متينة متخصصة .

٦ . شركات التزامات عامة لتعمير الطرقات .

٧ : استثمار امثل لجميع ثرواتنا الطبيعية . مياه معدنية . محطات صحية . . .

٨ : انشاء مؤسسات صناعية مختلفة : سكّر ، نسيج ، زجاج ، بورسلين . . .

فضلاً عن عديد الشركات التي يمكن ان تستثمر امكانيات زراعة الفاكهة وما ينتج عنها من صناعات – وصيد الاسماك والتجارة بها . . .

ان جميع هذه المشاريع تستلزم تأسيس شركات ذات رساميل جبارة فيكون لهذه الشركات نفوذ اولي على المرافق الاقتصادية العامة .

ويمكن النشاط الفردي استهداف هذه التحقيقات الحيوية على ان يطلب من الحكومة مساهمة محدودة .

ثالثاً : في الشؤون التجارية :

توسيع وتوطيد التبادل التجاري بين المغتربين والوطن الام

يمكن النظر في هذا الموضوع من وجهة التصدير والاستيراد ؛ فمن ناحية التصدير يمكن تموين المغتربين بعدد كبير من المواد ، ومن ناحية الاستيراد يجب ان تعطى الافضلية للمواد الواردة من المغتربين .

١- التصدير : ان عدداً كبيراً من المواد الغذائية ذات الطابع الوطني المحض ، مفقود في بلاد المهجر ، مثلا : البرغل ، الطحينة ، الكشك ، الزيتون ، الزعتر ، الزيت ، الصنوبر ، العرق .

اذا انشئ مكتب او « كونتوار » (Comptoir) للتموين والتوزيع فيصير بامكانه تزويد مئات الوف المغتربين بهذه المواد . وان مجمل هذه الكميات الصغيرة المصدرة سيشكل باباً هاماً في ميزانيتنا التجارية .

ويكون للكونتوار المذكور فروع او ممثلون في جميع بلاد المهجر . يتولى التصديق على صنف ومصدر جميع المواد المصدرة ، بحيث يمكن المستهلكين ان يثقوا تمام الثقة بماركة الكونتوار التي يجب ان توضع على هذه المواد .

٢ - الاستيراد : يترتب على الحكومة ان تجمع ، بواسطة ممثليها الدبلوماسي والقنصلي ، كامل المعلومات المتعلقة بالتبادل التجاري والصناعي الذي يتعاطاه المغتربون في جميع انحاء العالم . ويتحتم انشاء فرع خاص في وزارة الاقتصاد الوطني يعهد اليه في مهمة حفظ هذه المعلومات واذاعتها والعناية بتكميلها وتعديلها بصورة مستديمة مطابقة للوضع الحالي .

وينشر دليل سنوي تصنف فيه البلدان والمنتوجات واسماء جميع المغتربين الذين يتعاطون التجارة الخارجية ، ويحتوي على عناوينهم وذكر المنتوجات التي بامكانهم تصديرها الى لبنان .

ويتلقى التجار المقيمون كل التوصيات والتشجيعات لكي يستوردوا بالافضلية من التجار المغتربين .

ملاحظة هامة

ان هنالك عاملاً اساسياً لتحقيق المقترحات المبينة اعلاه وهو اقدام الحكومة على عقد اتفاقات تجارية ومالية مع الدول الاجنبية لجعل التبادل التجاري ممكناً مع بلادهم .

رابعاً : في شؤون السياحة :

بث الدعاية للسياحة في لبنان

ان التقدم الحالي في النقليات يفتح للانسان مجالا غير محدود للسفريات في بلاد العالم اجمع . وان التجربة الحديثة في الطيران التي بينت امكان السفر من جزائر هونولولو الى القاهرة دون استراحة ، تخولنا الاعتقاد ان بامكان السياح ، من اقصى نواحي الارض ، ان يفكروا بزيارة بلادنا ، هذا اذا كنا قديرين على استعمال جميع وسائل الدعاية التي بوسعنا .

والحال ان هذه الوسائل هي ذات مجال واسع بفضل انتشار اللبنانيين في العالم . فينبغي اذن ان نذيع اهمية بلادنا سواء من جهة جمال طبيعتها او من جهة الآثار والشواهد التاريخية الفريدة في العالم التي تحويها .

ويكون مواطنونا المغتربون افضل حاملي الدعاية لبلادهم الاصلية .

ويجب من جهة اخرى ان تشرع الحكومة ، او مؤسسات النقليات الكبرى ، في

تنظيم سفريات دورية تتيح للمغتربين من جميع الطبقات ان يأتوا الى الوطن الام لكي يقووا ويجددوا روحهم اللبنانية .

***

تحقيقات اخرى يجب القيام بها

١ : يشكي عدد كبير من المغتربين من التدابير المجحفة التي تطبق بحقهم عند وصولهم الى لبنان من جراء انظمة مراقبة القطع .

فيقتضي درس طريقة للتساهل معهم ولعدم استفزازهم وتنفيرهم فور دخولهم الوطن .

٢ : يجب انشاء مركز دائم للاستعلامات في وزارة الاقتصاد الوطني ، تكون مهمته اجابة كل طلب يرد من المغتربين للاستعلام عن امكانيات البلاد وحالتها التجارية والاقتصادية بغية درس المشاريع الجديدة الممكن انشاؤها بفضل رساميل المغتربين .

٣ : في البلاد امكانيات واسعة للمشاريع الزراعية الصناعية وقد يهتم المغتربون غاية الاهتمام بها . فلذلك يجدر توجيه زراعتنا نحو انتاج المواد الصناعية التي تصلح لها تربتنا (كالشمندر مثلاً) .

***

وبعد شرح مختلف الحقول التي يتوجب فيها انشاء وتوسيع علاقاتنا الاقتصادية مع المغتربين ، يمكننا ان نلخصها بالنقاط التالية التي نعرضها على المؤتمر لكي يتبناها مع مقرراته :

التوصيات

اولاً : انشاء بنك لبناني عبر البحار « Overseas Lebanon Bank » يتولى العمليات المصرفية ، لا سيما ارساليات المغتربين لاهلهم في الوطن ، ويلعب الدور الاول في انشاء المشاريع الكبرى اللازمة لجهاز لبنان الاقتصادي .

ثانياً : اعتماد مساهمة المغتربين كأساس رئيسي لتحقيق المشاريع الكبرى ذات المنفعة الوطنية .

ثالثاً : توسيع وتوطيد التبادل التجاري بين المغتربين والوطن الام ، لا سيما بفضل ايجاد مكتب « كونتوار » للتموين والتوزيع ، لتزويد المغتربين بالمواد الغذائية الوطنية واحداث فرع في وزارة الاقتصاد الوطني يهتم بان يكون لاستيراداتنا من التجار والصناعيين اللبنانيين المغتربين المكان الاول في تجارتنا الخارجية .

رابعاً : ان الاستفادة من انتشار مواطنينا في جميع أقطار العالم لبث الدعاية للسياحة في لبنان وتنظيم سفريات دورية « كروازيير » (Croisières) تتيح للمغتربين ، من جميع الطبقات ، زيارة وطنهم الام .

الملحق رقم ١٩

مشروع قانون يتعلق بانشاء التأمين الاجتماعي الالزامي والصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية

الفصل الاول

المادة ١ : تُنشأ مؤسسة عامة ، لها صفة الشخصية المدنيـة وتتمتع بالاستقلال المالي ، تدعى « الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية » .

— يخضع هذا الصندوق لمراقبة وزارة الاقتصاد الوطني في الشؤون المتعلقة بتنظيمه الفني والاداري ، ولوزارة المالية في ما يتعلق بادارته المالية .

المادة ٢ : يطبق هذا القانون على العمال والمستخدمين والخدم في المؤسسات التجارية والصناعية وعلى جميع العمال الذين يسري عليهم الان قانون العمل ، باستثناء فئات الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة الرابعة من هذا القانون .

وتتناول كلمة « عامل » جميع الاشخاص الذين يقومون ، لقاء اجر معلوم ، بعمل فكري او مادي لحساب شخص آخر مادي او معنوي وتحت مراقبته .

وتتضمن كلمة « اجر » كل نفع له صفة دائمة من اي نوع كان يُمنح لقاء العمل .

المادة ٣ : يصبح تطبيق هذا القانون نافذاً في كل قائمقامية بموجب قرار تتخذه وزارة الاقتصاد الوطني بعد استشارة مجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية .

المادة ٤ : لا يسري هذا القانون على فئات العمال التالية :

ا) موظفو الحكومة والبلديات الذين يتمتعون بمنافع خاصة تفوق بمجموعها المنافع المنصوص عنها في هذا القانون .

ب) عمال المشاريع الزراعية .

ج) العمال الموقتون الذين يقومون باعمال ظرفية ، لا علاقة لها بالصناعة أو بالتجارة التي يتعاطاها صاحب العمل .

د) العمال البيتيون الذين يقومون في بيوتهم الخاصة باعمال يكلفهم اياهـا واحد او اكثر من اصحاب العمل .

هـ) عمال المؤسسات التي تستخدم اقل من خمسة اشخاص .

غير انه ، في حال طلب صاحب المؤسسة التي تستخدم اقل من خمسة عمال تمديد هذا القانون على مؤسسته، يوافق مجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية على هذا الطلب .

اما تحديد عدد العمال فيُستند فيه الى معدّل عدد العمال الذين استخدمتهم المؤسسة خلال الاشهر الستة السابقة لنشر هذا القانون .

و) العمال الذين هم تحت السن الخامسة عشرة مكتملة .

ز) خدم البيوت الملحقون بالخدمة المنزلية الخاصة .

ح) العمال البالغون ٦٠ سنة او اكثر ، والعاملات البالغات ٥٥ سنة او اكثر عند نشر هذا القانون .

المادة ٥ : ان المؤسسات التي تستخدم خمسة عمال او اكثر ، وتلك التي تستخدم اقل من خمسة عمال ، غير انها سرت عليها احكام هذا القانون بموجب المادة ٤ ، المقطع هـ ، تبقى خاضعة لهذا القانون ، بالرغم من كل تخفيض تجريه بعدئذ في عدد عمالها .

المادة ٦ : ان المؤسسات التي تكون انشأت لمصلحة عمالها صندوق احتياط ، او قامت باي تدبير تعتبره الادارة ومجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية اكثر فائدة من الفوائد التي يمنحها هذا القانون ، لا تخضع للتأمين الالزامي لدى الصندوق الوطني .

. . . غير انَّ ادارة صندوق هذه المؤسسات الخاص تخضع لمراقبة دائمة من قِبَل الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية . وفي حال حدوث اية مخالفة او وجود اي خلل ، يمكن الادارة العامة دعوة هذه المؤسسات للالتحاق جبراً بالصندوق الوطني .

وفي هذه الحال ، يضع الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية يده على الصندوق الخاص ، ويُقيِّد المبلغ العائد الى كل عامل في سجلّه .

ويجري التدبير نفسه مع المؤسسات التي تعتبر الادارةُ ومجلسُ الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية صندوقَ احتياطها الخاص لا يمنح العمال الفوائد التي يمنحهم اياها هذا القانون .

المادة ٧ : يتوجب على كل صاحب عمل يسري عليه هذا القانون ان يشترك بالصندوق قبل انقضاء شهر على قرار وزير الاقتصاد الوطني المنصوص عنه في المادة الثالثة .

ويتقيد بهذا الواجب ايضاً وفي المدة نفسها ، كل عامل من الجنسين يشتغل في مؤسسة تشملها احكام هذا القانون .

المادة ٨ : للاشتراك بالصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية ، يتوجّب على اصحاب العمل ، ان يقدموا تصريحاً يُعيّن شكله ومضمونه في نظام تطبيق هذا القانون .

وعلى صاحب العمل ان يرفق هذا التصريح ، وعلى مسؤوليته الخاصة ، بطلبات الاشتراك التي يسلّمه اياها كل من العمال والتي عليه ان يعطيهم وصلاً بها .

وفي حال رفض احد العمال تسليم صاحب العمل طلبَ اشتراكه ، يقتضي عليه ان يذكر ذلك واضحاً في تصريحه هو .

المادة ٩ : في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي كل ثلاثة اشهر ، يقدّم صاحب العمل الى الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية تصريحاً يذكر فيه عدد العمال الذين يكون قد استخدمهم في هذه المدة ، مع اسمائهم وجنسهم وسنّهم واكلاف العائلة (الزوجة والاولاد دون الـ ١٥ سنة مكتملة) وقيمة معاشاتهم .

المادة ١٠ : ان دفاتر الجباية التي تنظّمها ادارة الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية بالاستناد الى تصاريح اصحاب العمل تدخل في حيّز التنفيذ وفقاً للقواعد التي يضعها وزير المالية في مرسوم يصدره بناء على اقتراح مجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية .

المادة ١١ : يحسم صاحب العمل اشتراكات العمال من معاشاتهم ويدفعها بنفسه مباشرة مع اشتراكه الشخصي .

وهو مسؤول عن دفع اشتراكات عماله .

ويجري تحصيل الاشتراكات بالطريقة نفسها المتبعة في الجباية المباشرة .

المادة ١٢ : لتأمين تطبيق هذا القانون ، يحق لموظفي الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية الذين يكلفهم المدير العام هذه المهمة ، لمجرد ابراز بطاقة تكليفهم هذا ، الدخولُ الى كل مكان يشتغل فيه المأجورون والاطلاعُ على سجلات مدفوعات اصحاب العمل وعلى كل مستند حسابي يتعلق بمعاشات العمال .

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة البوليس المدني .

المادة ١٣ : ان العمال الذين يُطبق عليهم هذا القانون يؤمّنون الزاماً ضد :

١ً) المرض : ٢ً) الشيخوخة ٣ً) الوفاة ، باستثناء المعالجة الطبية لفواجع العمل والعجز والوفاة المنصوص عليها في القرار التشريعي رقم ٢٥ E T بتاريخ ٤ ايار سنة ١٩٤٣ .

المادة ١٤ : ان معاشات التقاعد والفوائد والمساعدات المنصوص عليها في هذا القانون لا يمكن حجزها ولا التنازل عنها ، الا لنفقة او دين غذائي ، على ان لا يتجاوز ذلك ربع قيمتها .

المادة ١٥ : ان معاشات التقاعد والفوائد والمساعدات المنصوص عنها في هذا القانون تلغى ان لم يُطالب بها في خلال سنتين ابتداء من تاريخ استحقاقها .

الفصل الثاني

التأمين ضد الامراض

الماده ١٦ : إن عجز احد العمال المؤمّنين عن متابعة عمله بسبب مرض جسدي او عقلي متأت او غير متأت عن العمل ، أو بسبب احدى الحوادث غير المنصوص عليها في القرار التشريعي رقم ٢٥ E T بتاريخ ٤ ايار ١٩٤٣ ، تحق له الفوائد بالشروط المذكورة في ما يلي .

وان العجز عن العمل يُثبَت بشهادة طبية تعطى وفقاً للانظمة وتصادق عليها المصلحة الطبية في الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية .

المادة ١٧ : يُحرم من فوائد هذا القانون كل عامل مريض او مصاب يرفض ان يخضع للفحص الطبي الذي يحق لطبيب الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية ان يجريه في كل وقت ، او يمتنع عن التقيّد بالارشادات الطبية التي يصفها له الطبيب المعالج .

المادة ١٨ : لا يحق للعامل الاستفادة من الفوائد المنصوص عليها في المادة ١٩ اذا كان مرضه مقصوداً او ناجماً عن ابتلاع المخدرات والمشروبات الروحية .

المادة ١٩ : عند قبول العامل في صندوق التأمين ، يحق له الاستفادة من المعالجة الطبية ابتداءً من يوم مرضه حتى تاريخ شفائه .

والمقصود بالمعالجة الطبية هنا :

ا) المعالجة العادية يقوم بها الطبيب المعالج بالطريقة وفي الاماكن المعيّنة في النظام ؛

ب) الادخال الى المستشفى ، فيما اذا اعتبر الطبيب المعالج هذا الدخول ضرورياً وصادق على ذلك طبيب آخر تعيّنه الادارة العامة ؛

ج) العمليات الجراحية التي يشير بضرورة اجرائها الطبيب المعالج ويصادق عليها طبيب تعينه الادارة العامة ؛

د) العمليات البسيطة التي يجريها طبيب معالج ؛

هـ) التوليد ؛

و) الادوية التي يصفها الطبيب المعالج والتي تمنح مجاناً .

وان لزوجة المؤمن ولاولاده حتى السن الخامسة عشرة مكتملة الحق في المعالجة الطبية الموصوفة في المادة السابقة .

يمكن الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية ، في سبيل تأمين المصلحة الطبية ، اللجوء الى الاطباء المستقلين ، او الى المستشفيات ودور الصحة والعيادات الخاصة الخ . . . ، او الى مؤسساته الخاصة التي قد ينشئها . غير انه لا يمكنه في اي حال من الاحوال ، ان يعهد بهذه المصلحة الى مؤسسة واحدة دون سواها بشكل مونوبول .

المادة ٢٠ : يُبدأ بتنفيذ التأمين ضد المرض لكل عامل ينقضي ١٢ شهراً على اشتراكه بالصندوق ، على شرط ان يكون قد دفع ١٢ دفعة شهرية .

ويُرصد للتأمين ضد المرض في الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية مبلغ لا يمكنه في حال من الاحوال ، ان يتجاوز ربع الايرادات السنوية للصندوق الناجمة عن الاشتراكات .

ويمكن المجلس الاعلى ، اثناء ممارسته العمل ، ان يقصر التأمين ضد المرض على الحالات الحرجة، فيما اذا اشار الخبير الحسابي الى أن المبالغ المرصدة لهذا التأمين قد تنقص عن الحاجة

الفصل الثالث

معاش الشيخوخة

المادة ٢١ : يدفع معاش الشيخوخة للرجال في الستين من عمرهم وللنساء في الخامسة والخمسين .

ويمكن ان يخفض هذا الحد ٣٠ ٪ بالنسبة الى مدة الخدمة للعمال في الصناعات الخطرة او المؤذية للصحة التي يعينها وزير الاقتصاد الوطني بقرار يصدره بناء على اشارة مجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية .

المادة ٢٢ : ان الاستفادة ، من معاش الشيخوخة لا تمنع صاحبها من حقه في العمل الا اذا مُنِحَه بموجب المقطع الاخير من المادة السابقة .

المادة ٢٣ : ان قيمة المعاش المعطى الى العمال الذين بلغوا حد العمر او الى اصحاب الحق فيه بحددها ، في حال الوفاة ، منذ السنة السادسة بعد نشر هذا القانون ، الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية بعد استشارة الخبير الحسابي وبعد تقدير الوارد والصادر في خزينة الضمانات .

امّا اصحاب الحقوق ، في حال الوفاة ، فهم الزوجة والاولاد حتى الخامسة عشرة من عمرهم مكتملة .

المادة ٢٤ : في السنوات الخمس الاولى ، يوضع نظام موقت للعمال الذين يبلغون حد العمر او الذين يتوفون في هذه المدة ، يُبنى على الاساس التالي :

تسجّل دفعات كل عامل في سجلّه لتشكيل ابراد يدفع إمّا له عندما يبلغ حد العمر ، او لورثائه اذا توفّي قبل هذا التاريخ .

ويُحسَم من هذه الدفعات المبلغ الذي يعود الزاماً الى التأمين ضد المرض والذي يحدده مجلس التأمين بعد استشارة الخبير الحسابي . فان كانت قيمة الابراد اقل من الحد الادنى المنصوص عليه في نظام تطبيق هذا القانون ، يمكن العامل المطالبة بمجموع الدفعات المقيّدة في سجله ، بعد حسم المبلغ المتعلق بالتأمين ضد المرض .

الفصل الرابع

التأمين ضد الوفاة

المادة ٢٥ : في حال وفاة عامل مؤمن قبل اخذه معاش الشيخوخة ، يحق للاشخاص المكفل بهم الاستفادة من الفوائد التالية :

ا) ايراد على مدى الحياة لامرأته غير الطالقة على مسؤوليتها وعطلها وضررها وغير المتزوجة ثانية .

ب) ايراد للاولاد حتى السن الخامسة عشرة مكتملة .

ويكون مجموع قيمة المرتبات ٥٠ ٪ من المعاش الذي كان يحق للشخص موضوع الوراثة تقاضيه في ما لو كان بقي حياً وحق له هذا المعاش في تاريخ وفاته ، بالاستناد الى قيمة دفعاته كاملة .

وان حدثت الوفاة بعد التاريخ الذي بدأ فيه الشخص موضوع الوراثة بالاستفادة من تقاعدة ، يحق للاشخاص المكفل بهم تقاضي نصف معاشه . وتستفيد الزوجة غير الطالقة على مسؤوليتها وعطلها وضررها وغير المتزوجة ثانية من هذا النصف على مدى حياتها ، ويستفيد منه الاولاد حتى الخامسة عشرة مكتملة .

غير انه ، ان كانت قيمة الايراد العائدة الى كل وريث تقلّ من الايراد الادنى المحدد في نظام التطبيق ، يُمنح ورثاء العامل حصصهم من الدفعات المقيدة في سجله بعد حسم المبلغ العائد الى التأمين ضد المرض .

المادة ٢٦ : يدفع ، على كل حال ، مبلغ لاكلاف الجنازة ، على شرط ان يكون المتوفى قد قام بـ ١٢ دفعة شهرية . امّا قيمة هذا المبلغ فيحددها كل سنة مدير ومجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية ، ولا تحسم من الدفعات المقيدة على سجله .

المادة ٢٧ : يجب تدوين لائحة باسماء الاشخاص المكفل بهم في سجل كل عامل ، وهي تعدّل كلما نقص او زاد هؤلاء الاشخاص ، بمصادقة السلطة الادارية صاحبة الشأن . امّا الاشخاص المكفّل بهم فهم الزوجة والاولاد حتى السن الخامسة عشرة مكتملة .

المادة ٢٨ : تدفع المنحة لاكلاف الجنازة الى احد اعضاء عائلة الشخص المتوفى بعد ابرازه الوثائق المنصوص عليها في النظام .

الفصل الخامس

الموارد المالية للصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية

المادة ٢٩ : تتألف موارد الصندوق :

١ – من اشتراكات اصحاب العمل المحدّدة بـ١٠٠٠/٠ من المعاش ؛

٢ – من اشتراكات العمال المحددة بـ٥٠٠/٠ من المعاش ؛

٣ – من اشتراك الدولة المحدد بـ١٫٥٠ ٠/٠ من المعاش .

وتُدوَّن قيمة هذه الاشتراكات الثلاثة اعلاه في السجل الشخصي لكل عامل .

٤ – من الهبات والوصايا التي يُسْمَح للصندوق بقبولها بقرار من مجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية .

٥ – من فوائد وايرادات الاموال التي تملكها .

٦ – من تحصيل الصندوق مبالغ تعويضات الصرف التي يجب اعتبارها مستحقة في تاريخ نشر هذا القانون والتي يجب دفعها كاملة الى الصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق ويُلغى ، ابتداء من التاريخ نفسه ، قانون تعويضات الصرف .

وتحسب تعويضات الصرف منذ ١ كانون الثاني ١٩٣٧ بدون مفعول رجعي ، على اساس الماشات التي كان يدفعها فعلاً صاحب العمل كل سنة .

ان محصول تعويض الصرف المصفّى على هذا الشكل يعتبر كالضمانة الوحيدة لايراد يتمتع به العامل ابتداء من سنه الستين وتدوَّن قيمته في سجله .

غير انه يمكن العمال ان يعقدوا قروضاً من الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية على قيمة تعويضات الصرف هذه حتى نصفها ، وذلك في حال بطالة عن العمل تتجاوز ٦٠ يوماً تقيد قيمتها في دفتره الشخصي .

ويجب الا تتجاوز هذه القروض نصف الاجرة اليومية ابتداء من اليوم الحادي والستين من البطالة المبرّرة .

تمنح تسهيلات لتقسيط دفع تعويضات الصرف على اقساط .

المادة ٣٠ : تكون موازنة صندوق الاحتياط الوطني مستقلة عن موازنة الدولة ويوافق عليها وزير المالية .

المادة ٣١ : تدفع الدولة حصتها من المساهمة على اساس الحسابات التي يضعها الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية للسنة المنصرمة .

المادة ٣٢ : في حال عجز يتبيّن عند التقويمات الدورية المنصوص عليها في المادة ٣٥ ، تتخذ الدولة التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق العمال المؤمّنين .

وجميع السلفيات التي تعطيها الحكومة زيادة على حصتها في المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢٩ تشكل ديوناً مميزة تحسم من كل زيادة تحصل عند التقديرات التابعة .

المادة ٣٣ : ان الادارة العامة وحدها توظف الاموال وفقاً للتوجيهات التي يضعها دورياً الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية .

غير انه ، في سبيل وضع الاموال في مأمن من تقلبات العملة ، يوظف على الاقل نصفها الزاماً في عقارات ، ومن المفضل ان ترتدي هذه العقارات طابعاً اجتماعياً (من مثل دور العمال Cités ouverts وابنية للايجـار والاستثمار للعمال في المدن او في مناطق الاصطياف ، ودور الصحة او المصحات والفنادق الخ . الخ . . .) .

المادة ٣٤ : يفتش حسابات الصندوق الوطني على الاقل مرّة في السنة مفتشو الحكومة او مفتشون اختصاصيون يعينهم وزير المالية . وعلى الاقل مرّة في السنة ايضاً ، يقوم خبير حسابي غير خبير الصندوق بفحص حسابي لسير المنظمة .

المادة ٣٥ : يقوم الخبراء الحسابيون على الاقل مرّة كل ثلاث سنوات بتقدير موجودات وموجبات مؤسسة الضمانات .

الفصل السادس

الادارة

المادة ٣٦ : يؤمن ادارة الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية مدير عام يساعده رئيس مفتشين يقوم بوظيفة معاون مدير عام ، وطبيب اول وخبير حسابي .

ويمكن ان يكون هؤلاء الموظفون الاربعة لبنانيـين او اجانب . ويشترط عليهم ان يكونوا اصحاب اهلية واختصاص معترفاً بها .

المادة ٣٧ : بناء على اقتراح مجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية ، وبعد مباراة de titres ، يعيّن مجلس الوزراء ، بموجب قرار ، المدير العام للصندوق المذكور . وتكون مدة تعيينه خمس سنوات ، يجوز تجديدها له .

اما رئيس المفتشين والخبير الحسابي فيعينان بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني ، بناء على اقتراح مجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية ، وبعد استشارة المدير العام .

المادة ٣٨ : يتمتع المدير العام بالصلاحيات التالية :

١ – تمثيل الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية لدى المحاكم في دعاوي الدفاع ودعاوي الادّعاء .

٢ – العناية بمؤسسة الضمانات وادارتها وتوظيف اموالها بالاتفاق مـع التوجيهات التي يضعها المجلس .

٣ – التعيينات والترقيات وجميع الشؤون المتعلقة بموظفي الادارة العامة وبفروعهـا ، وبصورة عامة جميع الاعمال الادارية والمالية للصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية .

المادة ٣٩ : يشكّل المجلس الاعلى للصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية من ١٢ عضواً يشتركون في المذاكرة على الوجه التالي :

(١) – عضو من رتبة رئيس غرفة في محكمة الاستئناف ، يعيّنه كل ثلاث سنوات المجلس الاعلى للقضاء ، كرئيس ؛

(٣) – ثلاثة اعضاء يمثلون الحكومة ، يعيّنون كل سنة بقرار يتخذ في مجلس الوزراء ، ننتدبهم كل من وزارة الاقتصاد الوطني ، والمالية ، والصحة والاسعاف العام ؛

(١) – عضو يختاره كل سنة مجلس جمعية الاقتصاد السياسي اللبنانية ؛

(٤) – اربعة اعضاء يمثلون اصحاب العمل ، يختارون كل سنة بالطرق المنصوص عليها في نظام التطبيق ؛

(٣) – ثلاثة اعضاء يمثلون العمال يُختارون بالطريقة نفسها ؛

ان المدير العام ورئيس المفتشين والطبيب الاول والخبير الحسابي يحضرون اجتماعات المجلس ، بوصفهم اعضاء طبيعيين فيه ، وتكون اصواتهم استشارية .

وفي حال انقسام الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً .

وان وظائف اعضاء المجلس الاعلى للصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية هي مجانية .

غير ان لاعضاء المجلس الحق في قبض نفقاتهم ويحدّد المجلس قيمة هذه النفقات استناداً الى بطاقات الحضور .

المادة ٤٠ : تحدد صلاحيات مجلس الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية بما يلي :

١ – وضع انظمة تطبيق هذا القانون والتوجيهات العامة المتعلقة بادارة الصندوق ؛

٢ – وضع الانظمة الداخلية لقانون الموظفين ؛

٣ – مراقبة ادارة المدير العام ودرس الموازنة والموافقة عليها قبل عرضها على وزير المالية ؛

٤ – وضع التوجيهات المتعلقة بتوظيف اموال مؤسسة التأمين؛

المادة ٤١ : كل خلاف ينشأ بين المجلس الاعلى والادارة العامة لا يمكن حله بطريقة المناقشة المباشرة ، يُرفع بناء على طلب احد الفريقين ، الى رئيس الجمهورية يعاونه وزيرا الاقتصاد الوطني والمالية .

الفصل السابع

فض الخلافات

المادة ٤٢ : كل نزاع ينشأ بين الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعيـة والعمال بشأن الفوائد الطبّية التي يطالب بها العمال ، يرفع الى هيئات تحكيمية تشكل في المناطق بصورة يحددها قرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني .

ويمكن استئناف قرارات هذه الهيئات امام هيئة مركزية تشكل من ٥ اعضاء من المجلس الاعلى بينهم ممثل عن العمال وممثل عن اصحاب العمل .

وتنشأ هذه الهيئة المركزية بموجب قرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٤٣ : اما النزاعات غير الواردة في المادة السابقة فتكون من صلاحية المحاكم العادية . وتنظر هذه المحاكم في القضايا المرفوعة اليها بسرعة وبدون ما رسوم .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة ٤٤ : كل صاحب عمل يسري عليه هذا القانون ولم ينتمِ الى الصندوق الوطني خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٦ ، تقضي عليه الادارة العامة بدون سابق طلب وتعاقبه

بغرامة يمكن ان تبلغ ثلاثة اضعاف قيمة اشتراكه الشهري . وفي حال التكرار ، يمكن مضاعفة هذه الغرامة .

المادة ٤٥ : كل صاحب عمل يتهرب او يسعى الى التهرب من دفع قسم من اشتراكه او كامل هذا الاشتراك بتصريح مغلوط او ناقص ، يعاقب بغرامة يمكن ان تبلغ ثلاثة اضعاف قيمة المبلغ المهرّب وبسجنه من ثمانية ايام الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين . وفي حال التكرار يمكن مضاعفة هذه الغرامة .

المادة ٤٦ : كل عامل لا ينتمي الى الصندوق الوطني ضمن المهلة المعيّنة يعاقب بغرامة يمكن ان تبلغ ضعفي قيمة الاشتراك الرسمي .

ويُعتبر صاحب العمل متكافلاً متضامناً في مسؤولية دفع العقوبات عندما يكون ، في ما يختص به شخصياً ، لم يقم بالموجبات التي يفرضها عليه هذا القانون .

المادة ٤٧ : كل عامل يسري عليه هذا القانون ويكون بتقديمه تصريحاً كاذباً او بتظاهره بالمرض،قد سعى الى الاستفادة أو استفاد فعلاً بدون حق من فوائد التأمين ضد المرض او من اية فوائد اخرى ، يعاقب بغرامة يمكن ان تبلغ ضعفي قيمة مبلغ الغش وبسجن يتراوح بين شهر وسنة او باحدى هاتين العقوبتين . وفي حال التكرار في مدة ثلاث سنوات ، يُطبَّق عليه الحد الاقصى للعقوبة .

المادة ٤٨ : كل صاحب عمل لا يتقيد باحكام نظام تطبيق هذا القانون ، ولاسيما في ما يتعلق بمسك دفاتر المعاشات ، او يرفض ، بدون ما سبب شرعي ، تقديم المعلومات التي تطلبها الادارة العامة ، او يحسم من معاش العامل المؤمن مبلغاً يتجاوز الاشتراك المعيّن ، يتعرض لغرامة لا تقل عن ٢٥ ل. ل. ولا تزيد على ١٠٠ ل. ل.

المادة ٤٩ : ان كل مخالفة لاحكام هذا القانون يمكن التأكد منها بجميع الطرق القانونية ، كما انه يمكن تثبيتها بمحضر ينظمه ، بالطريقة التي ينص عليها نظام التطبيق ، واحد او أكثر من العمال المفوضين بالتحقيق في التصريحات .

ويؤخذ بهذه المحاضر حتى التثبت من عكسها .

المادة ٥٠ : كل مقاومة يجريها اي صاحب عمل او عامل بوجه ممارسة وظيفة المراقبة تعاقب بغرامة من ١٠ الى ١٠٠٠ ل.ل. وبسجن من ٨ ايام الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين ، مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات القانونية اذا رافق المقاومة عنف او تهديد او ضرب .

المادة ٥١ : تحدد بخمس سنوات المهلة لمرور الزمن المعطاة لمدير الصندوق الوطني العام لاقامة الدعوى تحصيلاً للاشتراكات المهربة بسبب من الاسباب ، وبسنتين لتنفيذ العقوبات .

المادة ٥٢ : كل موظف حكومي وكل عضو في ادارة الصندوق العامة او في فروعه ، يذيع المعلومات المتعلقة بمؤسسة يسري عليها هذا القانون والتي يكون قد اطلع عليها اثناء قيامه بالوظيفة ، يعاقب وفقاً للاحكام المتعلقة بسر المهنة في قانون العقوبات .

المادة ٥٣ : كل شخص يزوّر او يقلّد او يستعمل طوابع ، او اية مطبوعات اخرى ، أو يعرض للبيع طوابع وبطاقات او مطبوعات ، أو يستعمل طوابع وبطاقات

أو مطبوعات صحيحة لكنها استعملت قبلاً ، تطبق بحقه الاحكام المتعلقة بالجرائم ضد التسليف العام في قانون العقوبات .

وبناء على اقتراح الادارة العامة ، يصدر وزير الاقتصاد الوطني مرسوماً يحدد الطوابع والبطاقات والمنشورات المذكورة في المقطع السابق .

المادة ٥٤ : تدخل الغرامات المقبوضة من مخالفات هذا القانون في الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية .

الفصل التاسع

المادة ٥٥ : عند نشر هذا القانون ، تدفع الدولة الى الصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية مبلغ ٥٠٠٠٠٠ ل. ل. بصورة سلفية دائمة لتغطية النفقات الاولى .

المادة ٥٦ : كل شرط في عقد عمل فردي او في اتفاق جامع ، يخالف احكام هذا القانون يُعتَبر لاغياً وبدون مفعول ، الا اذا ارتأى المجلس الاعلى للصندوق الوطني على انه يوافق مصالح العمال اكثر من هذا القانون .

المادة ٥٧ : تتمتع الادارة العامة وفروعها بالعصمة والامتيازات القضائية والمالية والادارية التي يتمتع بها موظفو الدولة .

المادة ٥٨ : تعفى من الطوابع ومن جميع الحقوق والرسوم الاخرى الوصولات والبطاقات والمستندات الاخرى المتعلقة بالتأمين الاجتماعي .

المادة ٥٩ : لدى طلب مفتشي التأمين الاجتماعي اية مساعدة ضرورية لتنفيذ اعمالهم من السلطات الادارية ، يتوجب على هذه السلطات ان تقدمها لهم .

المادة ٦٠ : يصدر قرار تحدد بموجبه شروط تطبيق هذا القانون .

المادة ٦١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ، رأساً بعد تطبيقه في مختلف القائمقاميات .

المادة ٦٢ : يكلَّف وزراء الاقتصاد الوطني والداخلية والمالية والصحة العامة كلٌ في ما يتعلق به ، تنفيذ هذا القانون الذي يدخل في حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية .

الملحق رقم ٢٠

مشروع الاصلاح القضائي

بيروت في ٢١ كانون الثاني ١٩٤٦

الى حضرة الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والتمييز
في الجمهورية اللبنانيـة

سيدي الرئيس

اتشرّف بان اثبت لك مآل حديثي اليك بعد ظهر اليوم وان اوصل اليك خطياً اقتراحي الشفوي المتعلق بالاصلاح القضائي على الوجه التالي :

١ - الخطوط العامّة لرأيي في الاصلاح :

ا) انشاء محكمة عليا (تحل محل محكمة الاستئناف ومجلس شورى الدولة)
ب) انشاء وظيفة القاضي الفرد او القاضي - الرئيس الذي يقوم باعمال محكمة البداية
ج) انشاء وظيفة القاضي - المعاون .
د) المحافظة على المحاكم الصلحية .

الاسباب الموجبة

ان التنظيم القضائي الحالي خرق لا يصلح :

ا) ان التباطؤ في القضاء يتجاوز الحدود المسموح فيها في ادارة قضائية سليمة .
ب) ان عدد القضاة كثير (١٣٦ قاضياً لبلاد لا يزيد عدد سكانها على ١٠٠٠ ١٥٠ ١ نسمة)
ج) ان متقاضي بعض النواحي يتذمرون من بعد مراكز المحاكم البدائية عنهم .
د) ان القضاة مغبونون ادبياً ومادياً .
ه) في القضاء كثير من الوساطات والتدخل .

وقد يستطيع مشروع التنظيم المقترح ان يحمل دواء ناجعاً للمآخذ الخمسة الرئيسية الوارد ذكرها اعلاه .

ان التصميم الحكومي، الذي نشر في الصحف في اليومين الاخيرين ، الذي يخضع محكمة الاستئناف للامركزية ويعيد محكمة التمييز فهو لا يكفي الضرورة العملية . وفيه ، ما عدا ذلك ، نواقص خطيرة :

١ - انه يعيد درجات المحاكمة الثلاث مما يمكن ان يبالغ في بطء المحاكمات بدون ان يزيد في ضمانات المتداعين .

٢ – انه يكثر التدخلات السياسية لدى محاكم الاستئناف التي تكون مراكزها في المحافظات .

٣ – انه يزيد في صعوبة المحاكمات الجزائية في مراكز الاقضية التي تكون اكثر قرباً من امكنة الجنايات والقباحات .

٤ – ان يحكم على بعض كبار القضاة ، من رؤساء واعضاء محاكم الاستئناف التي في الاقضية ، ان يقيموا جبرًا في مراكز المحاكم المنوي انشاؤها على رغم ازمة الايجارات التي تشتدّ في كل مكان ورغم الواجب الذي يقضي بتسهيل سبل التعليم امام القضاة الذين يريدون ان يعلموا ابناءهم في مدارس بيروت .

لهذه الاسباب جميعاً كان التصميم الحكومي - وهو وحي برلماني وسياسي وانتخابي - خرقاً في رأيي ، ويمكن ان يستبدل بالاقتراحات التالية :

١ – انشاء محكمة عليا

تستطيع محكمة عليا ان تحلّ ، بكل احترام ، محل محكمة الاستئناف ومجلس شورى الدولة الحاليين مع ما فيها من ١٠ الى ١٤ رئيس غرفة .

وهي تمثل ، من جهة ثانية ، محكمة التمييز بدون ان تكون لها صلاحياتها ولا اسمها ما دامت تقوم ، في آن واحد ، بوظيفة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف مجموعتين معاً .

تتألف المحكمة العليا من ٩ قضاة اصيلين و٦ قضاة ملازمين ، يكون منهم :

١ رئيس
٢ نائبا رئيس
٦ قضاة
٦ قضاة ملازمون

وتلحق بها نيابة عامة مؤلفة من خمسة قضاة :

١ نائب عام
٢ محاميان عامان
٢ معاونان عامان

وتلحق بها ، اخيرًا ، سكرتيرية عامة مؤلفة من ٣ من كبار القضاة .

١ سكرتير عام
٢ معاونا سكرتير عام

فيصبح مجموع قضاتها ٢٣ قاضياً ويكون قد اقتصد بنحو من عشرة قضاة في العدد الحالي وتكون المحكمة العليا ايضاً محكمة جنايات في جميع الجنايات التي تقع على ارض الجمهورية اللبنانية . ويمكن توسيع هذه الصلاحيات في حال اصلاح يطرأ على الدستور .
وتشكل هيئة هذه المحكمة من خمسة قضاة في بعض الحالات ينص عنها في مشروع القانون .

٢ – انشاء وظيفة قاض فرد او قاض رئيس

إن التنظيم القضائي الحالي يرتكز على المحاكم البدائيـة المؤلفة كل غرفة منها ، من ثلاثة قضاة ؛ غير ان هـذه المحاكم مؤلفة ، بالحقيقة ، من قاض فرد هو الرئيس ومن عضوين لا يشتركان عادة اي اشتراك فعلي في تسيير المحاكمة ودرس الملفات وفي وضع الاحكام او مناقشتها .

ان قاضياً فرداً – يعاونه قاض سكرتير تقتصر مهمته على وضع تقرير عن كل دعوى توضع على الجدول – يقوم بعمل اوفر فائدة وسرعة . ان المحكمة العليا تكون قد وقفت هكذا ، على رأي قاضيين مسؤولين سواء كانا متفقين ام مختلفين .

ان النواحي المحرومة حالياً من محاكم بدائيـة يمكن ان تخص بقضاة افراد فيقرب المتداعون من مراكز المحاكم التي يحتكمون اليها .

ومن جهة ثانية ، ان القضاة الرؤساء او القضاة الافراد والقضاة السكرتيرين ، الذين سيكون عددهم اوفر من عدد المحاكم البدائية الحالي يبقى عددهم اقل من عدد القضاة الذين يؤلفون المحاكم البدائية خاصة اذا ما دعي حاكم الصلح ، في بعض المحاكم التي يكون جدول اعمالها قليلاً – الى القيام بوظيفة القاضي السكرتير .

ذلك ان عدد القضاة الرؤساء يكون كما يلي :

	القضاة الرؤساء	القضاة السكرتيرون
بيروت	٥	٣
طرابلس	٢	١
حلبا	١	—
زغرتا – بشري	١	—
اميون	١	—
البترون	١	—
بعلبك	١	١
زحلة	١	١
صيدا – جزين	١	١
صور – مرجعيون	١	١
جونية	١	—
جديدة المتن	١	١
بعبدا	١	١
عاليه	١	—
بتدين	١	—
	٢٠	١٠

وفيما يتعلق بالنيابة يمكن اعتماد الطريقة التالية :

ا – فيما عدا بيروت التي يكون لها دائماً مدع عام ونائبان ؛ وفيما عدا طرابلس التي يكون لها دائماً مدع عام ؛ ان القضاة السكرتيرين وقضاة الصلح يقومون بوظيفة النواب العموميون لدى مختلف المحاكم .

ب – يجعل عدد المستنطقين ١٧ مستنطقاً منهم ٤ في بيروت وواحد لدى كل محكمة ، هذا ، ما لم يكلف، بسلطات قاضي التحقيق ضابط بوليس او ضابط جندرمة .

فيكون مجموع عدد موظفي المحاكم البدائية ٥١ قاضياً (على اكبر تعديل)

٢٠ قاض رئيس او قاض فرد
١٠ قضاة سكرتيرين
٤ مدعون عامون ومعاونون
١٧ قاضي تحقيق (وهو عدد يمكن تخفيضه)

٣ – انشاء وظيفة قاض سكرتير

ان انشاء وظيفة القضاة السكرتيرين تسهل كثيراً مهمة القضاة الرؤساء على نحو ما هم عليه « المسجّلون » في فلسطين .

سبق ان بحثت قضية القاضي السكرتير في درس عن الاصلاح القضائي تقدمت به جمعية المحامين العمومية بتاريخ ١١ شباط ١٩٣٩ التي عينت لجنة لتتقدم على وضع تقرير بالاشتراك مع نقابة المحامين . ان لجنة الثمانية عشر ، التي انبثقت عن الجمعية العمومية ، اجتمعت في ١٨ شباط ١٩٣٩ وعينت لجنة ثانوية من ثلاثة اعضاء وهم : الاساتذة عكاوي ، نون ، وواضع هذا التقرير . واني اسمح لنفسي ان انقل هنا مقطعاً من التقرير الذي وضعته اللجنة المذكورة (صفحة ١٢ مقطع ج) :

« ج : في سبيل انشاء وظيفة « قاض سكرتير » للمحكمة :

« لا احد ينكر انه لبعض القضاة علاقات وثيقة واحتكاكات مسرفة مع المحامين ومع بعض المتقاضين. فيجب ان تُقصر هذه الاحتكاكات على احتكاكات الجلسات العلنية .

« ونلاحظ ، من جهة ثانية ، ان لبعض المحاكم جداول اعمال مثقلة ... وان هذا التراكم متأت ، بقسم كبير ، عن نقص في تنظيمنا القضائي .

« في بعض البلدان في الخارج وخاصة في البلدان الانكلوسكسونية ، يعين قاض خاص لتحضير الدعاوي ووضعها على الجدول وللاتصال بالمحامين . ولا يتصل القضاة الحاكمون في المحامين الا اثناء الجلسات .

« ففي بريطانيا العظمى ، حيث انشئت وظيفة القاضي الفرد ، قد الحق بالقاضي الفرد قاض معاون « ماستر » يهتم بالمسائل الاولية وبصورة خاصة في تحضير ملفات الدعاوي لجلسة المحاكمة : ابراز الوكالات والمستندات ؛ التبليغات والاتصالات ، تبادل اللوائح والمستندات

او الصور عنها الخ . . : كلها امور داخلة في صلاحية القاضي السكرتير . وفي التنظيم القضائي وتنظيم مهنة المحاماة في فرنسا عهدت الاعمال المماثلة الى مساعد قضائي غير ان وجود «الافويه» هناك يسهل كثيرًا اعمال المحامين . فكم من قضية تجيء الى المحاكمة عندنا ثم ترجأ مرارًا وتكرارًا لتصحيح الاصول ؛ وكم من وقت ضائع ؛ وكم من تأجيل لا يفيد ؛ الى درجة ان بعض المحاكم لا يتسنى لها الوقت لسماع مرافعات المحامين في قضايا تستوجب المرافعات .

« ان انشاء وظيفة القاضي السكرتير تمكن من توفير وقت كثير وتجعل ممكنًا تخفيض عدد القضاة الذين تشكل منهم المحاكم . واذًا ليس من نفقات اضافية : اقتصاد في الوقت وتنظيم احسن في القضاء . »

لقد كتب هذا النص في السنة ١٩٣٩ وبعد سبع سنين يبقى هذا القول هو هو ؛ ولامجال للزيادة عليه .

٤ — المحافظة على المحاكم الصلحية

ان انشاء وظيفة القاضي الفرد لا يعني الغاء المحاكم الصلحية التي هي ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها . ان صلاحيات هاتين المحكمتين مختلفة تمامًا . وسيكون القاضي الفرد مرجع الاستئناف لاحكام قضاة الصلح .

ومن جهة ثانية ، ولدى سبع محاكم بدائية ، فان حاكم الصلح منتدب الى القيام بوظيفة القاضي السكرتير .

٥ — نظام وملاكات القضاة

ان مطاليب قضاتنا الحديثة يجب ان تقترن بالقبول . انه لا يدفع الى قضاتنا ما يستحقون كما يحدث لكل الموظفين الفنيين في الدولة . وانهم لا يتمتعون في استقلال ادبي ومادي كاف . وتخضع ترقيتهم ، في غالب الاحيان ، الى ارادة ومشيئة رجال السياسة . وان نظامهم غير مكفول في وجه التعسفات السياسية .

ان اعتماد المشروع الحاضر يجر الى تخفيض قليل في عدد القضاة (وهو تخفيض قدره عشرون قاضيًا تقريبًا)

فيجب ان يصار الى وضع نظام جديد للقضاة ويجب ان يرفع مستوى القضاة الادبي والمادي وان ينقذهم من كل تأثير سياسي وحكومي وان يجعلهم يتمتعون بمركز ادبي رفيع .

اما الملاك القضائي — الذي يضمن لهم مركزًا مرموقًا في مصاف موظفي الدولة والذي يؤمن لرئيس المحكمة العليا التعادل والتساوي مع رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء — ان هذا الملاك اقترحه على ما يلي :

مشروع ملاك للقضاء

الدرجة في الملاك	الوظائف	العدد	الدرجة	المعاش ل.ل.
خارج الملاك	رئيس المحكمة العليا	١	درجة مفردة	٨٠٠
خارج الملاك	نائب رئيس المحكمة العليا	٢	درجة مفردة	٧٥٠
خارج الملاك	النائب العام لدى المحكمة العليا	١	درجة مفردة	٧٥٠
١	قاض في المحكمة العليا	٦	درجة اولى	٧٥٠
٢	مدع عام لدى المحكمة العليا	٢	درجة ثانية	٦٧٥
٣	« « « «		درجة ثالثة	٦٠٠
٤	قاض ملازم في المحكمة العليا	٦	درجة اولى	٥٥٠
٥	نائب عام لدى المحكمة العليا	٢	درجة ثانية	٥٠٠
٦	قضاة مفردون . .	١٢ الى ٢٠	درجة ثالثة	٤٥٠
	مدع عام في بيروت . .	١		
٧	قضاة ومستنطقون في بيروت		درجة اولى	٤٠٠
٨	مدع عام في طرابلس . .		درجة ثانية	٣٦٠
٩	معاون مدع عام في بيروت .		درجة ثالثة	٣٢٠
١٠	قضاة ملازمون . . .		درجة اولى	٢٨٠
١١	قضاة صلح . . .		درجة ثانية	٢٤٠
١٢	قضاة تحقيق . . .		درجة ثالثة	٢٠٠

ملاحظة : فيما يتعلق بعدد القضاة المفردين فقد حدّد عددهم بين الـ١٢ والـ٢٠ قاضياً لان السكرتيرين العامين الملحقين بالمحكمة العليا سيكونون من رتبة القضاة الفرديين ولان القضاة الفرديين في الوظائف القضائية الهامة سيؤخذون من القضاة الذين ينتمون الى هذه الفئة . غير انه ليس الزامياً ان ينتخب القضاة الفرديون كفؤ من هذه الفئة .

ان هذا المشروع سيلزم ولا شك تعمقاً اكثر .

غير انه ليس ثمرة الارتجال . . . ذلك ان هذا المشروع درس مطولاً خلال السنة ١٩٣٩ كما درس فيما بعد وفي وقت اقرب .

وانني ارفعه اليك ، يا سيدي الرئيس ، مساهماً هكذا مساهمة متواضعة في حل هذا المشكل الخطير والمعقد معاً راضياً لك تنظيماً قضائياً افضل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ارسلت منه نسخ :

الى رئيس لجنة الادارة والعدلية والى نقيب المحامين .

الملحق رقم ٢١

الاتفاق النقدي بين لبنان وفرنسا

(٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨)[1]

ان حكومة الجمهورية اللبنانية من جهة ،
وحكومة الجمهورية الفرنسية من جهة اخرى ،
رغبة منها في تقويم الاتفاق الذي عقدناه في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ ونقضته الحكومة الفرنسية ، ورغبة ايضاً في ان تتفقا في آن واحد ، على جميع القضايا المالية الناشئة عن تصفية الماضي وعلى العلاقات النقدية والمالية في المستقبل ،
قد اتفقتا على ما يلي :

الباب الاول

النظام الواجب تطبيقه على الموجودات اللبنانية بالفرنكات
في مصرف سوريا ولبنان
(مؤسسة الاصدار)

ان الحكومة اللبنانية من جهة ،
والحكومة الفرنسية من جهة ثانية ،
قررنا ، بالاتفاق بينها ، ان تعتبرا لاغية احكام الفقرة الرابعة من الكتاب الذي ارسله الجنرال كاترو في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ الى دولة رئيس مجلس وزراء الجمهورية اللبنانية بشأن الموجودات اللبنانية بالفرنكات في مصرف سوريا ولبنان .
واتفقتا على اعتماد النظام التالي للمستقبل :

المادة الاولى :

ان الموجودات اللبنانية بالفرنكات التي تكون بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق في حوزة مصرف سوريا ولبنان ، مؤسسة الاصدار في الجمهورية اللبنانية ، تقيد ضمن الشروط المبينة فيما يلي في حسابين يفتحان في دفاتر مصرف سوريا ولبنان تحت العنوانين الاثنين : « حساب قديم رقم ١ لبنان » و « حساب قديم رقم ٢ لبنان » .

---

١) استندنا ، في بحثنا الاتفاق النقدي في الفصل السادس من هذا الكتاب ، الى « النص الرسمي » الذي نشرته جريدة « الاوريان » في العدد ٣٩٠٢ الصادر في ٧ شباط سنة ١٩٤٨ . وهذا النصّ هو النصّ الذي وُضع لاتفاق ثلاثي والذي أشّر عليه لبنان بالاحرف الاولى في ٣١ كانون الثاني .

اما النصّ الذي ننشره في ما يلي والذي وُقّع في ٦ شباط سنة ١٩٤٨ ، فهو يحمل تاريخ ٢٤ كانون الثاني ، وهو تاريخ سابق لتاريخ تخفيض قيمة الفرنك الفرنسي ؛ وقد سُلّم الينا في ٤ آذار سنة ١٩٤٨ ، فلم نتمكّن ، من جرّاء هذا التأخير ، من بحث وشرح التعديلات المدخلة عليه .

المادة الثانية :

يقيد للحساب القديم رقم ١ مبلغ ٨ مليارات من الفرنكات .

لا يجوز التصرف بالحساب القديم رقم ١ طيلة مدة هذا الاتفاق ، الا من اجل العمليات الاتية :

١ – لدفع المبالغ المتوجبة على الحكومة اللبنانية للحكومة الفرنسية ضمن المقادير والشروط المبينة في المادتين ٨ و ٩ من هذا الاتفاق ، وذلك بقيد هذه المبالغ على الحساب المذكور .

٢ – اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٣ ، لاجل اجراء تحويلات الى الحساب الجديد المحدد في المادة الرابعة الاتية ، بقدر لا يتجاوز سنوياً عشر المبلغ الاصلي المقيد للحساب القديم رقم (١) عملاً باحكام هذا الاتفاق . وذلك بناء على طلب صريح تقدمه الحكومة اللبنانية ثلاثة اشهر على الاقل قبل التاريخ الذي تريد ان تتم فيه هذه التحويلات .

٣ – لاجل تحويل مبالغ تفوق النسبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة الى الحساب الجديد المحدد في المادة الرابعة ، اذا تبين، بسبب انكماش التداول النقدي اللبناني او لاي سبب آخر ، ان هنالك فائدة في تجاوز هذه النسبة، وتم الاتفاق على ذلك بين الفريقين المتعاقدين.

المادة الثالثة :

يقيد للحساب القديم رقم ٢ مبلغ يعادل الفرق بين قيمة الموجودات اللبنانية بالفرنكات التي تكون في حوزة مصرف سوريا ولبنان ، مؤسسة الاصدار ، بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، والمبلغ المقيد للحساب القديم رقم ١ المشار اليه في المادة الثانية اعلاه . ويجوز ان تقيد على الحساب القديم رقم ٢ ، المبالغ الناشئة عن العمليات الآتية :

١ – شراء لوازم وبضائع من انتاج وتصدير الاتحاد الفرنسي .

٢ – شراء بعض العملات الاوروبية غير الفرنك الفرنسي، بالسعر الرسمي المحدد في بنك فرنسا .

ويتفق الفريقان فيما بينهما على نسبة ما يمكن تخصيصه من اصل المبالغ المقيدة في الحساب القديم رقم ٢ ، لشراء عملات اوروبية ، وعلى تحديد المهل التي يتم فيها هذا الشراء ، على ان القسم الذي يمكن استخدامه لشراء عملات اوروبية ، لا يجوز ان يتعدى نصف المجموع .

٣ – التحويلات التي قد تجري الى « الحساب الجديد رقم ٣ لبنان » المحدد في المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة :

تفتح في قيود مصرف سوريا ولبنان ، المكلف بادارة مكتب القطع السوري اللبناني ، حساب بالفرنكات يسمى « حساباً جديداً رقم ٣ لبنان » وتقيد لهذا الحساب وعليه ، اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، جميع العمليات التي تجري بين لبنان من جهة ، والاتحاد الفرنسي من جهة اخرى .

ومما يقيد لهذا الحساب المبالغ الناشئة عن العمليات الآتية :

– تسديد قيمة الاستيرادات للبضائع الفرنسية المنتجة في لبنان او الصادرة عنه .

– جميع الاموال المحولة من الاتحاد الفرنسي الى لبنان ضمن الشروط المحددة في الباب الرابع من هذا الاتفاق (مادة ١٦ فقرة ٢) .

ويجوز ايضاً ان تقيد للحساب رقم ٣ بدون اي تحديد ، المبالغ التي تقيد على الحساب القديم رقم ٢ .

ومما يقيد على الحساب رقم ٣ المبالغ الناشئة عن العمليات الاتية :

– تسديد قيمة ما يستورد من البضائع المنتجة في الاتحاد الفرنسي والصادرة عنه ، التي لم تسدد بقيد قيمتها على الحساب القديم رقم ٢ .

– وبصورة اعم ، جميع الاموال المحولة من لبنان الى الاتحاد الفرنسي ، في الشروط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا الاتفاق (مادة ١٦ فقرة ١) .

المادة الخامسة :

اذا طرأ على الفرنك والليرة الاسترلينية ، في خلال السنوات العشر التي تلي التوقيع على هذا الاتفاق ، تبديل في قيمة المعادلة الرسمية بينها ، الناتجة عن نسبة التعادل المعلنة في صندوق النقد الدولي ، فان الرصيد الباقي عند وقوع هذا التبديل ، من الحساب القديم رقم ١ المحدد اعلاه ، يجب ان تسوى قيمته فوراً .

ويكون ذلك ، اما بتحويل من الخزينة الفرنسية الى الحساب القديم رقم ١ ، او بتحويل من هذا الحساب الى الخزينة الفرنسية ، وفقاً لما تقتضيه الحالة ، بحيث تصبح قيمة رصيد الحساب القديم رقم ١ بالليرات الاسترلينية ، بعد تسويته على اساس المعادلة الجديدة ، مساوية لقيمة الرصيد نفسه بالليرات الاسترلينية على اساس المعادلة السابقة للتسوية .

المادة السادسة :

ان المبالغ التي قد تزاد على الحساب القديم رقم ١ من جراء التسويات المشار اليها في المادة الخامسة الانفة الذكر ، تعطي فائدة قدرها ١ بالمئة في السنة . وتستثنى من ذلك الزيادات التي قد تنشأ عن تسوية جزء الحساب رقم ١ المقابل لمقدار الديون الفرنسية على لبنان المشار اليها في المادة التاسعة الاتية . فهذه المبالغ لا تعطي فائدة .

المادة السابعة :

قبل انتهاء هذا العقد بسنة يتشاور الفريقان المتعاقدان في امكان تمديد الضمانة المنصوص عليها في المادة الخامسة تمديداً كلياً او جزئياً .

واذا لم تمدد الضمانة ، صفي رصيد الحساب القديم رقم ١ فور انتهاء مدة الاتفاق .

ينقل هذا الرصيد الى الحساب القديم رقم ٢ لكي يصفى في الشروط الاتية :

١ – اذا لم يكن ثمة من قيود على القطع عند انتهاء مدة الاتفاق، فان جميع المبالغ الواردة في الحساب القديم رقم ٢ يمكن التصرف بها وفقاً لما ترتأيه الحكومة اللبنانية .

٢ – اذا كانت ثمة قيود على القطع في التاريخ المذكور ، فان جميع المبالغ الواردة في الحساب القديم رقم٢ يمكن التصرف بها وفقاً للاصول المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

وريثما يتفق المتعاقدان على تمديد الاتفاقية ، او تتم التصفية ، فان الضمانة المنصوص عليها في المادة الخامسة تظل سارية المفعول .

الباب الثاني

تسوية الديون والذمم

ان الحكومة اللبنانية من جهة ،

والحكومة الفرنسية من جهة ثانية ،

اتفقتا على تسوية جميع الديون والذمم فيما بينها على الوجه الاتي :

المادة الثامنة :

تحديد الديون العائدة لفرنسة .

اولاً : الممتلكات الفرنسية

تبيع الحكومة الفرنسية من الحكومة اللبنانية ، برضى الحكومة اللبنانية وقبولها ، الممتلكات المدرجة في الجدول رقم ١ المربوط بهذا الاتفاق ، بحالتها الحاضرة ، وقد حددت قيمتها بمبلغ مقطوع قدره ١٨ مليون ليرة لبنانية تقيد لحساب فرنسا على لبنان .

اما العقارات الفرنسية التي لم يتم شراؤها بموجب هذه المادة ، والتي يشغلها اليوم الجيش اللبناني او بعض الدوائر اللبنانية ، فان الحكومة اللبنانية ستعمل على اخلائها في مدة ثلاثة اشهر تبدأ في اليوم الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذاً .

ويحق للدولة الفرنسية ان تستخدم بملء حريتها املاكها في لبنان التي لم يتم بيعها بموجب الاحكام السابقة وتتصرف بها ، وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء في لبنان .

ثانياً : تسليم الاعتدة العسكرية

ان الاعتدة العسكرية التي سلمتها الحكومة الفرنسية الى الحكومة اللبنانية حين انتقال الجيوش الخاصة الى لبنان علاوة على تجهيزات الوحدات العادية ، تقيد لحساب فرنسا على لبنان بمبلغ مقطوع قدره ٠٠٠ ٦٦٠ ١ ليرة لبنانية .

ثالثاً : شبكة التلفون

ان الرصيد المتوجب على الحكومة اللبنانية للحكومة الفرنسية ، بسبب مبيع الشبكة التلفونية اللبنانية الى لبنان ، يقيد لحساب فرنسة على لبنان بمبلغ ٠٠٠ ٨٠ ليرة لبنانية .

رابعاً : محطة بيروت للاذاعة اللاسلكية

يقيد لحساب فرنسا على لبنان مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ ليرة لبنانية ، المحدد بصورة مقطوعة ، بموجب الرسائل المتبادلة بين المندوبية العامة للحكومة الفرنسية والحكومة اللبنانية ، ثمناً لمحطة الاذاعة اللاسلكية في بيروت المنتقلة من الحكومة الفرنسية الى الحكومة اللبنانية .

خامساً : ادوات الوقاية الجوية والمواصلات اللاسلكية واحوال الجو

يقيد لحساب فرنسا على لبنان مبلغ ٠٠٠ ١٣٠ ليرة ثمناً للادوات التي تملكها الدولة الفرنسية والتي جهزت بها المحطات الثلاث للمواصلات اللاسلكية والمحطات الخمس للاحوال الجوية ، وقد تسلمتها الحكومة اللبنانية منذ اول كانون الثاني سنة ١٩٤٧ .

المادة التاسعة :

ان قيمة الديون الفرنسية على لبنان ، المبينة في المادة الثامنة ، والبالغ مجموعها ٣٠ مليون ليرة لبنانية ، تعطي فائدة سنوية قدرها ١ بالمائة . وتدفع هذه الديون بالفرنكات ، بسعر الفرنك الرسمي بالنسبة لليرة اللبنانية في تاريخ الدفع .

ويتم هذا الدفع بالقيد على الحساب القديم رقم ١ المشار اليه في المادة الثانية السابقة ، على خمسة اقساط سنوية متساوية تستحق في ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٩ ، و ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٠ و ٣٠ حزيران سنة ١٩٥١ ، و ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٢ ، و ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٣ .

واذا حدث ، عند حلول احد المواعيد المبينة اعلاه ، ان المعادلة الرسمية المعلنة امام صندوق النقد الدولي ، بين الليرة الاسترلينية والليرة اللبنانية ، اصبحت تتجاوز ٨،٨٣١٢٥ فان مقدار القسط المستحق بالليرات اللبنانية يجب ان يزاد بحيث تظل قيمته بالليرات الاسترلينية مساوية لما كانت عليه عندما كان التعادل الرسمي ٨،٨٣١٢٥ .

المادة العاشرة :

خلال مهلة ستة اشهر تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذاً ، تسلم الحكومة الفرنسية الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة السورية اللبنانية او الى اية هيئة اخرى تعينها لهذه الغاية بالاتفاق بين الحكومتين السورية واللبنانية المبالغ والقيم الموجودة لدى السلطات الفرنسية لحساب المصالح المشتركة السورية اللبنانية والمبينة في الجدول الملحق رقم ٣ .

ويجري تسليم هذه المبالغ والقيم على ان تعطي الحكومتان السورية واللبنانية مخالصة عن ادارة الحسابات المتعلقة بها ، وان تحلا محل الحكومة الفرنسية في تحمل التبعات تجاه الغير .

المادة الحادية عشرة :

تعلن الحكومة الفرنسية انها تتنازل عن كل ما قد يكون لها من ديون على الحكومة اللبنانية لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق، بشأن حقوق او افعال سابقة لتاريخ التوقيع عليه .

وتعلن الحكومة اللبنانية من جهة ثانية انها تتنازل عن كل ما قد يكون لها من ديون على الحكومة الفرنسية لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق ، بشأن حقوق او افعال سابقة لتاريخ التوقيع عليه .

ان هذا التنازل المتبادل لا يسري مفعوله الا بعد ان يصبح هذا الاتفاق نافذاً .

الباب الثالث

احكام تجارية

المادة الثانية عشرة :

ان تصدير البضائع واستيرادهـا بين لبنان والاتحاد الفرنسي يخضعان ، بوجه عـام ، للانظمة والاجازات المعمول بها في كل بلد من البلدان المختصة .

المادة الثالثة عشرة :

تتفق الحكومتان ، بواسطة ممثلي كل منها ، على الكميات التي يبـاح تصديرها او استيرادها من المنتجات التي يكون استيرادها او تصديرها مقيدًا ، وعلى مواعيد استعمال الحصص المرخص بها .

وعند تحديد الكميات المرخص بتصديرها يأخذ الفريقان المتعاقدان بعين الاعتبار حركة التبادل المألوفة بين البلدين وحاجات اقتصادياتهما الخاصة .

وفضلًا عن ذلك فان الحكومة الفرنسية ستسعى بواسطة صادراتها لتسهيل تجهيز لبنان .

الباب الرابع

النظام المطبق على انتقال الاموال بين الاتحاد الفرنسي ولبنان

المادة الرابعة عشرة :

في ما خلا العمليات المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة السابقتين ، فان جميع المدفوعات بين الاتحاد الفرنسي ولبنان تجري بواسطة الحساب الجديد رقم ٣ المحدد في المادة الثالثة ، وذلك بقيدها لهذا الحساب او عليه .

ولا يجوز ان تجري اية معاملة بين الاتحاد الفرنسي ولبنان ، بعملة غير الفرنك الفرنسي او الليرة اللبنانية ، الا بموافقة دوائر مراقبة القطع في البلدين موافقة صريحة .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تحويل الاموال بين البلدين بدون قيد ، تسديدًا لمشترى البضائع ، عـلى ان يتولى هذا التحويل وسطاء مرخص لهم ، وان يكون التحويل ناشئًا عن عمليـات تصدير او استيراد تمت وفقًا للقواعد العامة والاصول المتبعة في كل من البلدين .

المادة السادسة عشرة :

١ – ان تحويل الاموال من لبنـان الى الاتحاد الفرنسي ، في غير الاحوال المبينة في المادة الخامسة عشرة السابقة ، يقبل بدون تحديد في النوع والكمية . على ان هذا التحويل لا يجوز ان يتم الا على يد وسطاء مرخص لهم .

٢ – يجب ان تنص انظمة القطع الفرنسية،فيما يتعلق بتحويل الاموال من الاتحاد الفرنسي الى لبنان في غير الاحوال المبينة في المادة الخامسة عشرة السابقة ، على امكان تحويل المبالغ المتعلقة بما يلي :

– الاعانات العائلية ونفقات الاقامة ،
– النفقات المدرسية ،
– المداخيل ،
– اقساط التأمين ، والنفقات القضائية .
– نقل اموال اللبنانيين الذين يصفون عملهم في الاتحاد الفرنسي ليقيموا نهائياً في لبنان .

المادة السابعة عشرة :

يمكن ادخال بعض التعديلات على نظام التحويلات الحالي ، وذلك بالاتفاق بين السلطات اللبنانية والفرنسية المتولية شؤون النقد . وينبغي ان تشترك دوائر مراقبة القطع في كل من البلدين في دراسة هذه التعديلات مسبقاً . وتجعل هذه الدوائر التعديلات المذكورة صالحة بالتنفيذ .

المادة الثامنة عشرة :

تدقق حالة الحساب الجديد رقم ٣ المحدد في المادة الرابعة السابقة ، بصورة دورية ، ومرة في كل سنة على الاقل ، بالاتفاق بين الفريقين المتعاقدين .وفي حالة اختلال توازن هذا الحساب ، بسبب انحراف الميزان التجاري بصورة خاصة ، فان دوائر مراقبة القطع في البلدين تتشاور فيما بينها لكي توسع او تضيق ، حسب مقتضى الحال ، نظام التحويلات الى لبنان ، وذلك توصلاً الى اعادة التوازن الى الحساب المذكور .

المادة التاسعة عشرة :

يتعهد الفريقان المتعاقدان بتطبيق المبادئ المبينة اعلاه ، على الوجه الاكثر ملاءمة لروح هذا الاتفاق العامة . وعلى مصرف سورية ولبنان ومكتب القطع اللبناني السوري ، ان يزودا المتعاقدين بكل ما يلزمهما من وثائق .

المادة العشرون :

في مدة ثلاثة اشهر تبدأ بعد ان يصبح هذا الاتفاق نافذاً ، يتفاهم الفريقان على الغاء بروتوكول ١٩ نيسان سنة ١٩٤٦ القاضي بتحديد نظام مراقبة القطع في سوريا ولبنان ، وعلى استبداله ببروتوكول جديد . ويجب ان يحدد هذا البروتوكول الشروط التي تحقق التعاون الضروري لحسن سير العلاقات المالية بين لبنان والاتحاد الفرنسي او لامكان استفادة لبنان من الاتفاقات المعقودة بين فرنسا وبلدان اخرى بشأن مدفوعاتها مع منطقة الفرنك .

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة الحادية والعشرون :

ان الحكومة الفرنسية ، رغبة منها في ان تراعي مصالح اللبنانيين ممن يحملون صكوك شركات فرنسية تعمل في سوريا ولبنان ، تتعهد بان تعدل ، في الشروط المبينة في الملحق الثالث ، القواعد المطبقة حالياً في شأن ايداع الصكوك الفرنسية الصندوق المركزي للودائع وتحويل الصكوك .

تعفى من الضريبة الفرنسية على دخل الاموال المنقولة ، الفوائد والارباح وغير ذلك من واردات صكوك هذه الشركات الفرنسية التي ستقوم مقامها الشهادات المذكورة في الملحق رقم ٣ (فقرة أ — ١) .

المادة الثانية والعشرون :

يعقد هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ، ويتشاور الفريقان المتعاقدان سنة قبل انقضاء اجله ، في تقرير امر تمديده مرة جديدة او تعديله .

المادة الثالثة والعشرون :

يتفق المتعاقدان الساميان على تحكيم محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب الفريق الذي يعنيه الامر ، في الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق هذا الاتفاق او ملاحقه .

المادة الرابعة والعشرون :

وضع هذا الاتفاق بنسختين اصليتين ، واحدة لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين . ويعرضه كل منهما على برلمانه للموافقة عليه . ثم يبرمه . ويوضع موضع التنفيذ غداة تبادل وثائق الابرام في باريس .

واثباتاً لذلك ، فان الموقعين ادناه ، المفوضين رسمياً من قبل حكومتيهما ، مهرا هذا الاتفاق بتوقيعهما .

حرر في باريس ، في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

التوقيع : حميد فرنجيه — التوقيع : جورج بيدو

الملحق رقم ١

جدول بممتلكات الدولة الفرنسية في لبنان المباعة وفقاً لاحكام المادة الثامنة من الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم :

— ثكنة ليوتي – ڤيغان
— المحكمة العسكرية
— المرأب الصغير الواقع وراء المحكمة العسكرية
— ثكنة غرانجر
— ثكنة جاي
— القسم الجنوبي من ثكنة فرانشي – دسبيري
— ثكنة جوفر
— ثكنة ديغري دي لو
— ثكنة لامبروان
— الثكنة المسماة ثكنة الموسيقيين
— القطعة رقم ٣
— مستودع البترين القديم في الرويسات
— مستودعات حمانا – الشبانية وحمانا بريم (باستثناء القطع التي اعيدت الى مالكها القديم) .
— مستشفى طرابلس
— معسكر ابلح
— مطار رياق (باستثناء القطع التي يشغلها الآباء البيض ، وراهبات « العائلة المقدسة» وشركة دمشق – حماه وتمديداتها ، وباستثناء الحظائر الاربع المعروفة باسم « دوبل تونو » والتي يجوز نقلها بدون قيد .)

تأشير : حميد فرنجيه تأشير : جورج بيدو

الملحق رقم ٢

بيان بالمبالغ والقيم التي يجب ان تسلمها فرنسا للمجلس الاعلى للمصالح المشتركة

أ – الاموال المتوجبة للمصالح المشتركة ، والناشئة عن حسابات الودائع المحالة الى المصالح المشتركة في اول نيسان سنة ١٩٤٤ .

		ل.ل.
١) اموال واردة من خزينة المصالح المشتركة .		٥،٦٦٠،٠٠٠
٢) المصالح المشتركة، حساب الودائع (الديون العمومية العثمانية).		٧١٦،٣٩٠
٣) المصالح المشتركة، حساب الودائع (التأمين الشهري للموظفين سابقاً في مصلحة الديون العمومية العثمانية) .		٤٩٠
٤) المصالح المشتركة ، حساب الودائع (اموال مقتطعة من واردات الرسم المقطوع المستوفى من شركة النفط العراقية) .		٣٦٩،٠٤٠
٥) المصالح المشتركة ، حساب الودائع (شركة حصر الدخان)		٦،٠٩٠
٦) المصالح المشتركة ، حساب الودائع (محسومات تقاعدية مقتطعة من رواتب الموظفين المحليين في مصلحة الحجر الصحي) .		١٨،٩٤٠
٧) المصالح المشتركة ، حساب الودائع (واردات رسم المنارات الاضافي) .		٢٤،٨٢٠
٨) المصالح المشتركة ، حساب الودائع (واردات التغطية بالصكوك المالية لقطع النقد المعدنية اللبنانية) .		٨،٥٥٠
المجموع :		٦،٧٠٤،٣٢٠
تخصم من هذا المبلغ المدفوعات التالية :		
١) المصاريف التي انفقها مكتبا باريس ومرسيليا لحساب الحكومتين اللبنانية والسورية	٩٠٣،٢٢٦،٣٩	
٢) المبالغ المدفوعة للمفوضية اللبنانية في باريس (L – ٢–٤ و ٢–٥ – ١٩٤٥	١٨،٧٥٠،٠٠	
٣) المأخوذات للحساب الاحتياطي المتعلق بتصفية دوائر الانتداب ودوائر المصالح المشتركة	٢،٧٧٥،٠٠٠،٠٠	
	٣،٦٩٦،٩٧٦،٣٩	٣،٦٩٦،٩٧٦،٣٩
		٣،٠٠٧،٣٤٣،٦١

البيان	المبلغ	المجموع
نقل ما قبله		٣،٠٠٧،٣٤٣،٦١
يضاف الى ذلك الرصيد الحالي للحساب الاحتياطي المتعلق بتصفيــة دوائر الانتداب والمصالح المشتركة		٥٨١،٩٥٣،٢٥
		٣،٥٨٩،٢٩٦،٨٦
ب – سلفة لحساب افريقيا الاستوائية الفرنسية (شراء آلات سينمائية)		٢٠،٠٠٠،٠٠
ج – لوازم مختلفة تسلمتها المندوبية العامــة (مع الاحتفاظ بحق مراجعتها)		٧٥٨،٤٥٢،٠٤
		٤،٣٦٧،٧٤٨،٩٠
د – حسابات لم تحول الى المصالح المشتركة في ١ نيسان ١٩٤٤		
١) حصة الدولتين في ارباح مصفاة طرابلس	٩،٨٧١،٨٤٨،٦٠	
٢) مرفأ اسكندرونة	٤٣،٢٨٩،٥١	
٣) الحراسة القضائية على شركة مد الخطوط الحديدية التركية	٨١،٦٧٢،٤٣	
٤) الصندوق الخاص بالغرامات النقدية	٢٤،٠٦٨،٤٧	
٥) الصندوق الخاص بقمع الاضطرابات	٣،٤٨٧،٤٦	
٦) حاصلات الغرامات النقدية والمصالحات المتعلقة بمراقبة القطع	١٨٠،٢١٠،٦٢	
٧) صندوق مساعدة اللاجئين الارمن	٢٩١،٠٠	
٨) اعانات للاجئين الارمن	٢٣،٧٢٧،٠٠	
٩) تحويلات لمكتب (نانسن) قيد التصفية	٤،٩١٣،٠٠	
	١٠،٢٣٣،٥٠٨،٠٨	
		١٠،٢٣٣،٥٠٨،٠٨
المجموع :		١٤،٦٠١،٢٥٦،٩٨

نقل ما قبله ١٤،٦٠١،٢٥٦،٩٨

هـ-١) ٢٨٧٥ سهماً من اسهم شركة خطوط بغداد الحديدية ، التي يجب ان يدفع من اصلها مبلغ ٧٥،٠٠٠ ليرة لبنانية سورية لنقابة الحملة الفرنسيين لاسهم شركة خطوط بغداد الحديدية عيناً

٢) ٢٠٥٠ شهادة متعلقة بحصة شرقي الاردن في الديون العمومية العثمانية عيناً

و-١) ١٠،٢٤٨ ليرة عثمانية ذهباً عيناً

٢) ١٤٥ ليرة استرلينية ذهباً صادرتها مصلحة الجمارك وهي ملك المجلس الاعلى للمصالح المشتركة عيناً

٣) رد ثمن ٥،٠٠٠ ليرة استرلينية ذهبية الى المصالح المشتركة . وهذه الليرات الذهبية كانت قد اشترتها خزينة المصالح المشتركة لحساب شاطىء الصومال الفرنسي

ثمن الشراء ١٥٧،١٣٨،٢٥

عمولة الشراء $\frac{1}{2}$ ٠.٠٪ ٧٩،٥٧

١٥٧،٢١٦،٨٢ ١٥٧،٢١٦،٨٢

المجموع ١٤،٧٥٨،٤٧٣،٨٠

تأشير : جورج بيدو تأشير : حميد فرنجيه

الملحق رقم ٣

النظام الخاص بصكوك الشركات التي تعمل في سورية ولبنان

مراعاة لوضعية اللبنانيين الذين يحملون صكوك شركات فرنسية تعمل في سورية ولبنان، ورغبة في جعل التعامل بهذه الصكوك سهلاً وسريعاً، سواء في بيروت او في بورصة باريس، تطبق الاحكام التالية :

أ) شروط ايداع الصكوك في الصندوق المركزي للامانات وتحويل الصكوك :

١ – الصكوك الموجودة فعلياً في لبنان

عندما يطلب الصندوق المركزي هذه الصكوك، يجب ايداعها مصرفاً في لبنان مشتركاً في الصندوق المركزي .

وتسلم هذه الصكوك الى الصندوق المركزي وفقاً للانظمة النافذة، ويفتح لها حساب في المصرف المحلي المشترك في الصندوق المذكور . على ان المصرف يصدر لصالح حملة الصكوك المقيمين في لبنان، مقابل الصكوك التي اودعوها، شهادات غير اسمية (au porteur) يمكن التعامل بها محلياً كما لو كانت هي الصكوك المودعة . اما هذه الشهادات، التي لا تعطى الا لحملة الصكوك المقيمين في لبنان، فتقدمها الى المصرف الشركة التي صدرت عنها هذه الصكوك . ويقتصر عمل الشركة على تقديم شهادات منظمة حسب الاصول الى المصرف . ويتولى المصرف توزيعها على مسؤوليته الخاصة .

ولا يطلب من حملة الصكوك الحاليين المقيمين في لبنان، الذين تكون في حوزتهم الصكوك الموجودة فيه، ان يثبتوا مصدر ملكيتها، فيعطوا شهادة تكون لها نفس الضمانات والاوصاف والامتيازات التي تكون للصك الاصلي الذي جرى ايداعه .

٢ – الصكوك الموجودة في فرنسا

ان الصكوك الموجودة في فرنسا، سواء كانت بيد الحملة او في احد المصارف، يجب ايداعها الصندوق المركزي عندما يطلب الصندوق ذلك . ولا يؤدي هذا الايداع الى اصدار شهادة، بل الى فتح ملف باسم المودع في المصرف المشترك بالصندوق .

ولا يطلب اي اثبات لمصدر ملكية الصكوك التي سبق تسجيلها في مصارف فرنسا في ملف لبناني .

بيد انه تطلب اثباتات اذا لم تكن الصكوك قد اودعت بعد احد المصارف . واذا تبين ان هذه الاثباتات (شهادات الملكية) كافية، عمد المصرف الى فتح ملف لبناني يخضع للنظام المطبق على هذه الفئة من الملفات .

٣ – الصكوك التي سبق ايداعها الصندوق المركزي :

اذا كانت هذه الصكوك في عهدة مصرف فرنسي موجود في لبنان، او مصرف موجود في فرنسا، لحساب حملتها اللبنانيين، طبق عليها احد النظامين المبينين اعلاه، في الفقرة الاولى والفقرة الثانية . ففي الحالة الاولى، يسلم المصرف الموجود في لبنان والمشترك بالصندوق

المركزي ، الشهادة غير الاسمية المذكورة انفاً ، وفي الحالة الثانية يعمد المصرف الموجود في فرنسا والمشترك بالصندوق المركزي الى فتح ملف لبناني .

ب) شروط التعامل بالصكوك :

ان الشهادات الصادرة في لبنان يجري التعامل بها محلياً كما ذكر آنفاً ، وذلك بالانتقال من يد الى يد ، كما انه يمكن التخلي عنها لصالح الحملة المقيمين في فرنسا .

وفي هذه الحالة ، تسلم الشهادة للمصرف الذي جرى فيه الايداع ، تأييداً لامر التخلي ، فيلغي المصرف الشهادة ، وينفذ الامر بتحويل يجريه في قيوده من الملف اللبناني الى ملف فرنسي داخلي .

وبالعكس ، فان كل صك صادر عن شركة فرنسية تعمل في لبنان ، وموجود بصورة شرعية في فرنسا ضمن ملف لبناني ، يمكن تحويله في قيود الصندوق المركزي الى ملف مصرف موجود في لبنان ومشترك في الصندوق المركزي ، على ان يعطي المصرف ، لقاء ذلك ، شهادة غير اسمية وفقاً للشروط المبينة سابقاً في الفقرة الثالثة .

تأشير : حميد فرنجيه تأشير : جورج بيدو

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

بالاشارة الى احكام المادة الخامسة من الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم ، اتشرف بان اؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية ، اجابة للرغبة التي ابدتها الحكومة اللبنانية، قد تنازلت عن النظر في تسوية الحساب القديم رقم ١ ، فيما اذا اقدمت الحكومة اللبنانية ، من تلقاء نفسها او بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي ، لاسباب اقتصادية ، على تبديل المعادلة الرسمية بين الليرة اللبنانية والليرة الاسترليفية .

وقد وضع النص النهائي للمادة الخامسة من الاتفاق الموقع اليوم على ضوء هذا المبدأ .

ومن جهة ثانية ، فان الحكومة الفرنسية متفقة مع الحكومة اللبنانية على ما يلي :

يقسم الحساب القديم رقم ١ الى حسابين فرعيين يسمى احدهما « الحساب الفرعي أ » ويسمى الثاني « الحساب الفرعي ب » .

يقيد للحساب الفرعي (أ) المبلغ الاصلي المذكور في المادة الثانية دون سواه .

وتقيد على هذا الحساب المبالغ الناشئة عن العمليات المذكورة في المادة الثانية . وهذه العمليات تجري اجبارياً عن طريق القيد على الحساب الفرعي (أ) . ولا يمكن ان تؤثر في الحساب الفرعي (ب) الا اذا كان الرصيد الدائن للحساب الفرعي (أ) قد نفد تماماً بسبب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية .

تقيد للحساب الفرعي (ب) وعليه ، المبالغ الناشئة عن التسويات المشار اليها في المادة الخامسة .

ولا يمكن ان يصبح رصيد الحساب الفرعي (ب) مديناً . فاذا كانت هنالك تسوية يجب

اجراؤها عن طريق القيد على الحساب الفرعي(ب)،وكان رصيد هذا الحساب لا يسمح باجراء هذه التسوية ، فترجأ التسوية كلها او بعضها ، ريثما يصبح اجراؤها ممكناً بفضل ما قد يدخل الى هذا الحساب ، فيما بعد ، من مبالغ جديدة .

اما التسويات التي قد يتعذر اجراؤها في اثناء مدة الاتفاق عن طريق القيد على الحساب الفرعي (ب) ، فتنفذ عند انتهاء اجل الاتفاق ، بالقيد على الحساب الفرعي (أ) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه

وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٤٨

معالي الوزير ،

بالاشارة الى الملحق رقم ٢ للاتفاق الموقع بتاريخ اليوم ، اتشرف بان اؤكد لكم ان ممثل فرنسا في لبنان سيشترك مع دوائر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بعد ان يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ ، في مناقشة النفقات التي نسبت ، منذ تاريخ اول كانون الاول سنة ١٩٤٤ ، او التي ستنسب الى « الحساب الاحتياطي لتصفية دوائر الانتداب والمصالح المشتركة » .

واذا تبين ان هذا الحساب قد تحمل ، منذ اول كانون الثاني ١٩٤٤ ، نفقات غير النفقات المتعلقة بتصفية مختلف دوائر الانتداب والمصالح المشتركة ، اضيفت النفقات الى المبالغ المقيدة في الملحق رقم ٢ المذكور اعلاه ، وتولت السلطات الفرنسية تسديدها الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه .

وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

ان المبالغ التالية قد ورد ذكرها في عداد المبالغ التي اعلمتموني انه يجب على الحكومة الفرنسية تسليمها الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، عملاً بالمادة العاشرة من الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم :

١ – ارباح استثمار الخطوط الحديدية بين بيروت وحلب ونصيبين وتمديداتها	٢٥٬٦٩٥٬٨٠ ل.ل.س.
٢ – الحراسة القضائية على سكة حديد بغداد	٢٩٦٬١٦٣٬٣٠ ل.ل.س.
٣ – المال الاحتياطي لادارة خطوط بغداد السورية	٢١٤٬١٠٩٬٧٤ ل.ل.س.

ان الدولة المنتدبة ، كما تعلمون ، قد اضطرت ، بين ١٩١٩ و١٩٤٥ ، بصفتها حارساً عاماً على سكة حديد بغداد ، الى ان تؤمن بنفسها استثمار بعض شعب هذه الخطوط ، إن في سوريا او في تركيا .

وكان من نتيجة ذلك انها لم تقبض واردات الاستثمار المبينة اعلاه فحسب ، بل اسلفت مبالغ مختلفة لم تسدد حتى الان . ومن جملة هذه السلفات مبلغ قدره ١٬١٧٥٬٠٠٠ ليرة سورية لبنانية انفق على اصلاح الخطوط وعلى التموين .

في هذه الاحوال ، لا يسع الحكومة الفرنسية ان تتخلى عن واردات الاستثمار التي لا تزال في حوزتها لحساب الشركة الامبراطورية لسكة حديد بغداد ، ما لم تسدد السلفات المشار اليها آنفاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

بالاشارة الى المادة العاشرة من الاتفاق الفرنسي اللبناني المعقود بتاريخ اليوم ، اتشرف بابلاغكم ان الحكومة الفرنسية تستثني من احكام هذه المادة الممتلكات الالمانية الموضوعة تحت الحراسة القضائية في لبنان ، وتحتفظ بكل ما يمكن ان تطالب بـه من حقوق فيما بعد ، بالاشتراك مع الحكومة البريطانية وحكومة الولايات المتحدة ، لحساب الدول الثماني عشرة التي تتألف منها وكالة التعويضات الحليفة ، تطبيقاً للمقررات التي ستتخذها لجنة التعويضات .

لذلك ، فان التنازل المنصوص عليه في المادة العاشرة المذكورة ، لا يمكن ان يحول دون مطالبة الحكومة الفرنسية بهذه الحقوق عند الاقتضاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

اولاً :

بالاشارة الى احكام الباب الرابع من الاتفاق المعقود بتاريخ اليوم ، وهو الباب المتعلق بانتقال الاموال بين الاتحاد الفرنسي من جهة ولبنان من جهة اخرى ، اتشرف بابلاغكم ان الحكومة الفرنسية تقبل بادخال التعديلات الآتية على النظام المحدد في البلاغ رقم ٢٢٥ الصادر عن مكتب القطع الفرنسي والمتعلق بانتقال الاموال بين فرنسا والاراضي الداخلة في منطقة الفرنك من جهة ، ولبنان من جهة اخرى . وسوف تذاع هذه التعديلات في بلاغ تصحيحي .

أ) اعانات عائلية (الباب الثاني ، الفقرة الثانية)

يرفع الحد الاعلى للاعانات العائلية التي يسمح بتحويلها شهرياً من ١٠،٠٠٠ الى ٢٥،٠٠٠ فرنك فرنسي .

ب) نفقات الاقامة (الباب الثاني ، الفقرة الثالثة)

يرفع الحد الاعلى لنفقات الاقامة التي يسمح بتحويلها شهرياً من ٢٥ ٠٠٠ فرنك لرب العائلة و ٥،٠٠٠ فرنك لكل شخص يرافقه او يكون في عهدته ، الى ٤٥ ٠٠٠ فرنك لرب العائلة و ١٥،٠٠٠ فرنك لكل من الاشخاص الاخرين .

ثانياً :

اؤكد لكم من جهة اخرى ان التعليمات اللازمة ستعطى الى مكاتب القطع في فرنسا وفي اراضي الاتحاد الفرنسي ، لكي تتخذ الاجراءات الآتية :

أ) السماح ، في حالة تقديم الاثباتات اللازمة ، بان تحول الى لبنان بدلات الاشتراكات الفردية في الجرائد اللبنانية .

ب) السماح ، ضمن الشروط المبينة ادناه ، بان تحول الى لبنان الاموال اللازمة لتسديد النفقات المدرسية :

١) يجب على طالب التحويل ان يقدم بياناً بالنفقات المدرسية ، صادراً عن رئيس المعهد العلمي الذي يطلب تحويل المال اليه ، ومصادقاً عليه من قبل السلطات اللبنانية . ويجب ان يصادق على توقيع هذه السلطات قنصل فرنسا في المنطقة التي توجد فيها المدرسة . ويمكن تسديد هذه النفقات مسبقاً عن السنة المدرسية بكاملها ، على ان تبرز فيما بعد فواتير مسددة تثبت صحة استعمال الاموال التي سمح بتحويلها . وفي حالة عدم تقديم هذه الاثباتات لا يسمح بتحويل اية سلفة فيما بعد .

٢) يجب على طالب التحويل ان يقدم تصريحاً يعلن فيه ان ليس لديه في لبنان مورد كافٍ لتغطية النفقات المشار اليها .

٣) يسمح بتغطية النفقات المدرسية للفروع من الدرجة الاولى فقط ، ولا يسمح بتغطية نفقات غيرهم الا اذا اثبت طالب التحويل ، بشهادة صادرة عن السلطات اللبنانية ومصادق عليها من قبل قنصل فرنسا :

– ان التلميذ الذي سيستفيد من التحويل يتيم الاب .

– انه في عهدة طالب التحويل دون سواه (الجد او العم او الخال او الاخ) .

٤) ان الحد الاعلى للمبالغ التي يرخص بتحويلها سنوياً لكل طالب ، هو :

أ) للطلاب الداخليين، لقاء نفقات الدراسة والسكن والاعاشة معاً :

– ١،٢٠٠ ليرة لبنانية للدروس الابتدائية ،

– ١،٥٠٠ ليرة لبنانية للدروس الثانوية ،

– ٢،٤٠٠ ليرة لبنانية للدروس العليا ،

ب) الطلاب الخارجيين :

يقتصر التحويل على نفقات الدراسة وحدها ، دون نفقات السكن والاعاشة وايـة نفقات اخرى . غير انه يحق للطلاب الخارجيين ان يستفيدوا من الاعانات العائلية المرخص بها ، على الا يتجاوز مجموع ما يصلهم من هذه الاعانات ومن نفقات الدراسة ، المبالغ التي تحول الى الطلاب الداخليين .

٥) ان نفقات الدراسة التي يطلب تحويلها ، يجب ان تكون متناسبة ووضع طالب التحويل .

ج) السماح ، في حالة تقديم الاثباتات اللازمة ، بان تحول الى لبنان المبالغ التي يحتاج اليها اللبنانيون المقيمون في اراضي الاتحاد الفرنسي لدفع اقساط ضمان ونفقات قضائية ، على ان يثبتوا ان ليس لديهم مورد في لبنان يسمح لهم بان يسددوا محلياً هذه النفقات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه

وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

بالاشارة الى الاتفاق المعقود بتاريخ هذا اليوم ، والى الاتفاق المعقود في ١٩ نيسان سنة ١٩٤٦ بين الحكومة السورية ، والحكومة اللبنانية ، والمندوبية العامة ، ومصرف سوريا ولبنان بصفته مؤسسة الاصدار ، ارجو التأكيد ان الحكومة اللبنانية تسلم بنقض الفقرة الاخيرة من اتفاق نيسان ١٩٤٦ ، وقد تولى مصرف سوريا ولبنان تبليغه الى وزارة المالية بكتاب مؤرخ في ١٠ ايلول سنة ١٩٤٦ ، واضا تتحمل نتائج تقلبات القطع ، التي سبق

لمصرف سوريا ولبنان ان قبل بتحملها عن الاموال الموجودة في حوزته بصفته مؤسسة الاصدار ومكلفاً بادارة مكتب القطع السوري اللبناني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

اتشرف بابلاغكم ان الحكومة الفرنسية مستعدة منذ الان لمنح التجار الذين يطلبون ذلك ، رخصاً تجيز لهم ان يشتروا حمضيات من لبنان ، في خلال الاشهر الستة القادمة ، بمبلغ اجمالي قدره ٣٠٠ مليون فرنك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

اتشرف بابلاغكم ان الحكومة الفرنسية تقبل بتعديل مقدار تعويضات الصرف من الخدمة التي دفعتها السلطات العسكرية الفرنسية للمستخدمين المدنيين اللبنانيين الذين كانوا مرتبطين معها بعقد عمل ، بحيث يصبح التعويض عن كل سنة خدمة ، منذ شهر تموز ١٩٤١ ، معادلاً لراتب ثلاثين يوماً .

وعلى الحكومة اللبنانية ان تقدم للحكومة الفرنسية ، في مهلة شهرين من تاريخ التوقيع على هذا الكتاب ، جداول باصحاب العلاقة مبوبة حسب المصالح التي كانوا ينتمون اليها ، على ان تذكر في هذه الجداول الاسماء والمعلومات التي تسمح بالتثبت من شخصية مقدمي الطلبات ، ومدة الخدمات التي يطلب عنها التعويض ، وتاريخ دخول الخدمة والصرف منها ، والمؤسسات التي تمت فيها الخدمة . ويجب ان تقترن هذه الاوراق الثبوتية بتصديق السلطات اللبنانية .

ولكي يتم دفع هذه التعويضات الاضافية في الحال ، تقبل الحكومة الفرنسية بان تضع تحت تصرف الحكومة اللبنانية ، منذ وضع الاتفاق المعقود بتاريخ اليوم موضع التنفيذ ، مبلغاً

قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تحسم من الديون الفرنسية على لبنان كما هي محددة في المادة التاسعة من الاتفاق المذكور .

وعندما تنجز السلطات اللبنانية عمليات الدفع وتنتهي السلطات الفرنسية من تدقيق الملفات ، تتفق الحكومتان على تسوية المبلغ الذي خصصته الحكومة الفرنسية لهذه الغاية، كما هو مبين اعلاه .

فاذا اوجبت هذه التسوية على الحكومة اللبنانية ان ترد مبلغاً ما الى الحكومة الفرنسية، فان هذا المبلغ يضاف الى اول قسط يستحق بعد تاريخ اجراء التسوية ، عملاً بالمادة التاسعة الآنفة الذكر .

اما اذا اوجبت التسوية على الحكومة الفرنسية ان تدفع مبلغاً اضافياً الى الحكومة اللبنانية ، فان قيمة هذا المبلغ تحسم من اول قسط يستحق بعد تاريخ اجراء التسوية ، عملاً بالمادة التاسعة الآنفة الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

تفضلتم بابلاغي انه في حالة عدم انضمام الحكومة السورية الى الاتفاق المالي الفرنسي اللبناني المعقود بتاريخ هذا اليوم ، او الى اتفاق مماثل له ، وفي حالة وقوع لبنان بعجز في ميزان المدفوعات بينه وبين سورية ، فان لبنان قد يجد نفسه مضطراً الى ان يدفع بغير الليرة اللبنانية او الفرنكات ، ثمن بعض المواد الضرورية الواردة من سوريا ، التي قد لا تتمكن منطقة الفرنك من ان تقدمها له بذات الاسعار .

فاذا وقعت هذه الاحتمالات بالفعل ، فان الحكومة الفرنسية تقبل بان يعاد النظر ، بالاتفاق بين الحكومتين ، بالنسبة والمهل المحددة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق ، بصورة تلائم روح الاتفاق العام .

على انه لا يجوز ان تؤدي هذه الحالة الى جعل النسبة المخصصة من الحساب القديم رقم ٢ لشراء القطع الاوروبي ، تفوق ثلاثة اخماس المجموع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

بمناسبة توقيع الاتفاق بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف بالتأكيد انه لم يتبدل شيء في التعهدات التي سبق ان اتخذتها الحكومة الفرنسية بشأن تقديم القطع الى لبنان في الاشهر الثلاثة الاخيرة لعام ١٩٤٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

باريس في ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٨

معالي الوزير ،

بالاشارة الى الاتفاق المعقود بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف باحاطتكم علماً بان الحكومة الفرنسية تعتبر ان مبلغ الثمانية مليارات الوارد ذكره في المادة الثانية من هذا الاتفاق ، هو مبلغ موقت ، وان المبلغ المقيد للحساب القديم رقم ١ سيسوى بصورة نهائية عندما تعرف بالضبط نسبة التوزيع بين سوريا ولبنان للفرنكات الموجودة في مصرف سوريا ولبنان بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

ويحدد عندئذ المبلغ الواجب قيده بالفرنكات ، في تاريخ التوقيع ، للحساب القديم رقم ١ ، بحيث تصبح نسبته الى مبلغ الستة عشر مليارًا معادلة لنسبة الموجودات اللبنانية بالفرنكات في مصرف سوريا ولبنان الى مجموع موجودات هذا المصرف بالفرنكات التي كانت مقيدة في مساء ٢٦ كانون الثاني كتغطية للعملة اللبنانية والسورية في حساب « مؤسسة الاصدار ».

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية الفرنسية

معالي الوزير ،

اتشرف بالافادة انني تسلمت كتابكم المؤرخ في هذا اليوم ، الذي اثبت نصه فيما يلي :

« نظرًا للفائدة التي قد تحصل ، بعد انتهاء الانتداب وإعلان استقلال لبنان ، من ادخال بعض التعديلات على نصوص العقود والملاحق التي تخضع لها امتيازات الشركات الفرنسية او

الشركات ذات الرساميل الفرنسية العاملة في لبنان ، وعلى النصوص التي تحدد كيفية تطبيق هذه الامتيازات ، فان الحكومة اللبنانية تعتزم الدخول في مباحثات مع كل من هذه الشركات ، بالروح التي سيطرت على المباحثات الجارية سابقاً بهذا الصدد.

« وسيكون هدف هذه المفاوضات التوصل ، بطريقة تعاقدية ، وفي نطاق التشريع النافذ حالياً ، الى حل يسمح للحكومة اللبنانية بان تطلب موافقة البرلمان اللبناني على التعديلات المشار اليها.

« وريثما توضع هذه التعديلات موضع التنفيذ ، فان العقود ، والملاحق ، والنصوص التي كانت تخضع لها امتيازات هذه الشركات بتاريخ اول كانون الثاني ١٩٤٦ ، تظل نافذة المفعول .

« ان هذا التدبير الموقت (Modus Vivandi) مرتبط بسائر احكام الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم . »

ابلغكم موافقة الحكومة الفرنسية على مضمون هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : بيدو

معالي حميد بك فرنجيه

وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

المفوضية الفرنسية

في بيروت

بيروت في ١٣ شباط سنة ١٩٤٨

الرقم : ١٩٧

معالي الوزير ،

لقد رغبتم إليّ توضيح بعض وجوه تطبيق المادة السابعة من الاتفاق الفرنسي اللبناني المعقود في ٢٦ كانون الثاني المنصرم .

فبامر من حكومتي ، اتشرف بابلاغكم ان الحكومة الفرنسية كانت ولا تزال تقصد ، وفقاً للمحادثات التي جرت بينكم وبين مفاوضيها في باريس ، ان في وسع الحكومة اللبنانية ان تتصرف ، في نهاية الاتفاق المذكور ، بكامل المبالغ المقيدة للحساب القديم رقم ٢ . بناء عليه ، لا ترى الحكومة الفرنسية مانعاً من الايضاح انه يحق للحكومة اللبنانية ، في حالة بقاء بعض قيود على القطع في ذلك التاريخ ، ان تتصرف بكامل الرصيد المذكور على مدة سنتين وبقسطين سنويين متساويين تقريباً ، وذلك بنسبة ٥٠ بالمائة لمشترى بضائع من منطقة الفرنك ، و ٥٠ بالمائة لمشترى قطع اوروبي .

واضيف الى ما تقدم ، وفقاً لنص المادة السابعة ، ان الضمانة المنصوص عليها في المادة الخامسة ستظل سارية المفعول الى ان تتم تصفية المبالغ الواردة في الحساب القديم رقم ٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

التوقيع : ارمان دي شايلا

معالي حميد بك فرنجيه

وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

فهرس

صفحة

القسم الاول

المشكلة الاقتصادية اللبنانية

القسم الثاني

التصميم الانشائي

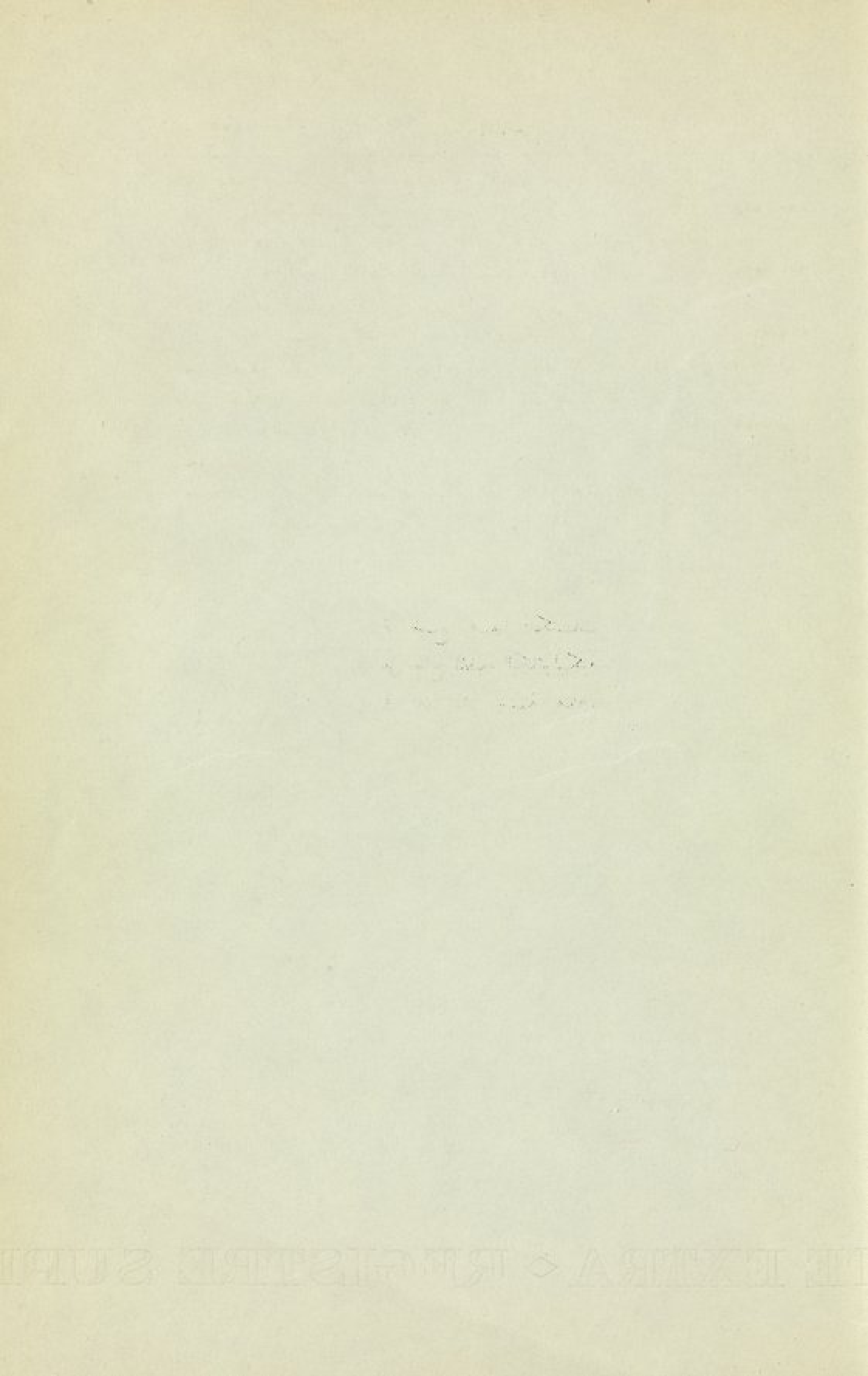
صفحة

القسم الثالث

اصلاح الدولة

الملاحق

صفحة



تمّ طبع هذا الكتاب
على مطابع المطبعة الكاثوليكية
في ٨ اذار سنة ١٩٤٨

